

مرقاة المفاتيح

للعامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٥هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ١٠٧٤هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تقديم:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفلها من مرقاة
المفاتيح؛ وألفنا في آخر الجمل الطادي عشر كتابة الدركال في أسماء الرجال
وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة الطبري

مشتورات

مخترع كافي بيضون

لنشر كتب السنة والبحثة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مُرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ

لِلْعَلَمَةِ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ الْقَارِيِّ التَّوْفِيقِيِّ سَنَةِ ١١٠٤ هـ

شرح مشكاة المصابيح

لِلإمام العلامة محمد بن عبد الله الفطيم التبريزي التوفيق سنة ٥٧٤١ هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:

وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها من ترجمة
المفاتيح؛ وأخذنا في آخر الجلد الحادي عشر كتاب "الإكمال في أسماء الرجال"
وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الشامخ

يحتوي على الكتب التالية

الصيند والنبلغ - الأطفمة - اللباس - الطب والشرق

الرؤيا - الآداب

منشورات

محمد عيسى بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على اسطوانات صوتية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف، شارع البحري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohtory St, Melkart Bldg, 1st Floor
Tel. & Fax: 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box: 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax: 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P.: 11 - 9424 Beyrouth - Liban

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

٤٠٦٤ - (١) عن عدي بن حاتم

كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر، وهو المناسب هنا لمقابلة الذبائح، فإنها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم، والمصيد يحل إن كان مأكولاً لقوله تعالى: ﴿إِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة - ٢] وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة - ٩٦] والأمر للاستحباب، فإنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحاً كالاختطاب؛ والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة - ٤] بالعطف على الطيبات أي أحل لكم صيد ما علمتم أو ما شرطية وجوابه، فكلوا مما أمسكن عليكم والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطيور كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والكلب بكسر الكاف مؤدب الجوارح مأخوذ من الكلب لأن ذلك أكثر ما يكون في الكلاب أو لأن السبع يسمى كلباً، ثم يعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه.

(الفصل الأول)

٤٠٦٤ - (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه) أي الطائي قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة

الحديث رقم ٤٠٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦١٠/٩ الحديث رقم ٥٤٨٤، ومسلم في ٣/٥٣١
الحديث رقم (٦ - ١٩٢٩)، والترمذي في السنن ٥٦/٤ الحديث رقم ١٤٧٠، والنسائي في ٧/١٨٢
الحديث رقم ٤٢٦٩. والدارمي في ١٢٣/٢ الحديث رقم ٢٠٠٢ وأحمد في المسند ٤/٤٥٦.

قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ. وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ»

سبع ونزل الكوفة وسكن بها وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وشهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة سبع وستين، وهو ابن مائة وعشرين، وقيل: مات بقرقيسا. روى عنه جماعة (قال: قال لي رسول الله ﷺ: إِذَا أُرْسِلَتْ) أي إذا أردت (أن ترسل كلبك) أي المعلم (فاذكر اسم الله) أي حالة إرساله إذ الإرسال بمنزلة الرمي وإمرار السكين، فلا بد من التسمية عنده أما لو تركه ناسياً فيحل، ولو تركها عامداً عند الإرسال ثم زجر الكلب فانزجر وسمى بعد الزجر وأخذ الصيد وقتل لا يحل؛ كذا في فتاوى قاضي خان، ولعله ﷺ لم يقل: فاذكر اسم الله عليه أي على أن الضمير يكون راجعاً إلى الإرسال المفهوم من المصدر، ويكون المراد حال إرساله لثلاث يتوهم رجوع الضمير إلى الكلب فإنه المتبادر والأقرب (فإن أمسك عليك) في الأساس أمسك عليك زوجك وأمسك عليه ماله حبسه أي إن حبس الكلب الصيد لك (فأدركته حياً فادبحه)، فلو ترك الذكاة عمداً حرم لأنه ميتة، (وإن أدركته) أي الصيد (قد قتل) بصيغة الفاعل أي قتله الكلب. وفي نسخة قتل بصيغة المجهول في المواضع الثلاثة (ولم يأكل منه فكله) أمر بإباحة (وإن أكل فلا تأكل) نهى تحريم. (إنما أمسك على نفسه) أي أمسك الكلب الصيد لنفسه لا لك، وهذا يدل على أنه لو أكل الكلب بعد تركه ثلاثاً تبين جهله، (فإن وجدت مع كلبك غيره) أي كلباً لم يرسله أحد أو أرسله من لم تحل ذبيحته كالمجوسي، (وقد قتل فلا تأكل!) وعليه الأكثر، وبه قال ابن عباس وابن عمر، وأصح قولي الشافعي أن الإرسال شرط حتى أن الكلب إذا انفلت من صاحبه وأخذ صيداً وقتله لا يؤكل. كذا ذكره البرجندي، (فإنك لا تدري أيهما قتله). وفي نسخة قتل بلا ضمير ثم أيهما مبتدأ وقتله خبر والجملة في موضع نصب بتدري وهي معلقة عن العمل لفظاً لأنها من أفعال القلوب، كذا ذكره أبو البقاء في أعراب قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء - ١١] قال الشمني: وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرسلت كلباً فوجدت معه كلباً آخر لا أدري أيهما أخذه، فقال: لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر، ولذا قال علماؤنا: يشترط أن لا يشارك المعلم ما لا يحل صيده وهو كلب غير معلم أو كلب مجوسي، أو كلب لم يرسل للصيد، أو كلب أرسل له وترك التسمية عليه عمداً، واجتمع الحرمة والإباحة فغلبت الحرمة. واستدل به علماؤنا أيضاً على أن الشرط في الذباح أن لا يكون تارك التسمية عمداً مسلماً كان أو كتابياً، ووجه الدلالة أنه علل الحرمة بترك التسمية عمداً، وأما إن نسي التسمية صح لأن النسيان مرفوع الحكم عن الأمة لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». رواه الطبراني بسند صحيح عن ثوبان. ولأن في اعتباره حرجاً لأن الإنسان كثير النسيان، والحرج مدفوع في الشرع. (وإذا رميت) أي أردت أن ترمي (بسهمك فاذكر اسم الله فإن غاب عنك يوماً) أي الصيد (فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل

إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجِدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». متفق عليه.

٤٠٦٥ - (٢) وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلاب المعلمة، قال:

«كل ما أمسكن عليك»

إن شئت)، وإنما قيده بالمشيئة هنا وأطلقه هناك، وإن كان الأمر فيهما للإباحة إيماء إلى الشبهة هنا فإن في غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب آخر غير معلوم لنا والله [تعالى] أعلم. وقد قال علماؤنا: شرط الحل بالرمي التسمية والجرح وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد حال كونه متحاملاً سهمه لما روى ابن أبي شيبه في مصنفه، والطبراني في معجمه، عن أبي رزين عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه قال: لعل هو أم الأرض قتلتها؟ وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعاً وإن (وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل) أي لاحتمال أن يكون موته بسبب الماء لا بسبب رميك. (متفق عليه). في شرح السنة: هذا الحديث يتضمن فوائد من أحكام الصيد منها إن من أرسل كلباً على صيد فقتله يكون حلالاً، وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها؛ والشرط أن تكون الجارحة معلمة. ولا يحل قتل غير المعلم، والتعليم أن يوجد فيه ثلاث شرائط إذا أشلى استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مراراً وأقله ثلاث كان معلماً يحل بعد ذلك قتله. وقوله: إذا أرسلت كلبك دليل على أن الإرسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فأخذ صيداً وقتله لا يكون حلالاً، وفيه بيان إن ذكر اسم الله شرط في الذبيحة حالة ما تذبح، وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم، فلو ترك التسمية اختلفوا فيه، فذهب جماعة إلى أنه حلال وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وقالوا: المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب، وهو أن يكون إرساله الكلب على قصد الاضطهاد به لا على وجه اللعب، وذهب قوم إلى أنه لا يحل سواء ترك عامداً أو ناسياً وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة. وروي ذلك عن محمد بن سيرين والشعبي وبه قال أبو نور وداود، وذهب جماعة إلى أنه لو ترك التسمية عامداً لا يحل وإن ترك ناسياً يحل، وهو قول الثوري وأصحاب أبي حنيفة وإسحاق.

٤٠٦٥ - (وعنه) أي عن عدي (قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلاب المعلمة) بفتح

اللام المشددة أي فبين ما يجوز لنا أكله وما لا يجوز (قال: كل ما أمسكن عليك). في هذا الإطلاق المطابق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة - ٤] من غير قيد بالجرح تأييد لما روى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يشترط الجرح. وظاهر المذهب أنه

الحديث رقم ٤٠٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠٤/٩ الحديث رقم ٥٤٧٧، ومسلم في ٣/١٥٢٩

الحديث رقم (١ - ١٩٢٩)، وأبو داود في السنن ٣/٢٦٨ الحديث رقم ٢٨٤٧، والنسائي في ٧/

١٩٤ الحديث رقم ٤٤٠٥، وابن ماجه في ٢/١٠٧٢ الحديث رقم ٣٢١٤، وأحمد في المسند ٤/

قلت: وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن» قلت: إنا نرمي بالمعراض. قال: «كل ما خزق، وما أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيدٌ فلا تأكل». متفق عليه.

يشترط جرح ذي الناب وذي المخلب للصيد في أي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية. قالوا: ووجهه أن المقصود إخراج الدم المسفوح وهو بالجرح عادة فأقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية، والرمي بالسهم ولأنه لو لم يجرحه صار موقوذة وهي محرمة بالنص. (قلت: وإن قتلن) أي الصيد وإن وصلية (قال: وإن قتلن قلت: أنا نرمي بالمعراض) بكسر الميم هو السهم الثقيل الذي لا ريش له ولا نصل، ذكره ابن الملك وهو كذا في النهاية. وفي المغرب: سهم لا ريش عليه يمضي عرضاً فيصيب بعرض العود لا بحده. وفي القاموس كعراب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ الوسط فيصيب بعرضه دون حده؛ وقال النووي: بكسر الميم خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره. وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقيل: سهم طويل له أربع قدد رقاق، فإذا رمي به اعترض؛ وقيل: هو رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستويأه. ويصح إرادة الكل كما لا يخفى، ويدل عليه الجواب (قال: كل ما خزق) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ ذكره السيوطي، وفي النهاية خزق السهم أصاب الرمية ونفذ فيها؟ وقال النووي: خزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ. وقال بعض الشراح من علمائنا: الخزق الطعن، وهو الظاهر ويؤيده ما في القاموس خزقة طعنه، والخازق السنان ومن السهام المقرطس، وفيه رمى فقرطس أي أصاب القرطاس، فالمعنى كل ما جرح وقتل، وهو ما أصاب بحده لقوله: (وما أصاب) أي المعراض وغيره (بعرضه) أي بحيث ما جرحه (فقتل) بصيغة الفاعل أي فقتله كما في نسخة صحيحة، يعني بثقله (فإنه وقيدٌ) بالذال المعجمة فاعيل بمعنى المفعول أي موقوذ مضروب ضرباً شديداً بعضاً أو حجر حتى مات. قال السيوطي: الوقيد ما قتل بعضاً أو حجر أو ما لا حد له؛ (فلا تأكل) جواب الشرط أو خبر المبتدأ لتضمنه معنى الشرط، وقوله: فإنه وقيد علة للنهي قدمت عليه، ويمكن أن تكون الجملة الاسمية هي الجزاء والنهي فرع مرتب عليه فيكون استدلالاً بقوله تعالى: ﴿والموقوذة﴾ [المائدة - ٣] قال النووي: الوقيد والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما، وانفقوا على أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل. وقالوا: لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقاً لحديث المعراض، وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام: يحل ما قتل بالمعراض والبندقة. (متفق عليه). وفي الشمني، روى أصحاب الكتب الستة عن عدي ابن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيد، قال: «إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيدٌ» وقال: ولأنه لا بد من الجرح ليحقق معنى الذكاة، وعرض المعراض لا يجرح ولذا لو قتله ببندقة ثقيلة ذات حدة حرم الصيد لأن البندقة تكسر ولا تجرح، فكانت كالمعراض، أما لو كانت خفيفة ذات حدة لم يحرم لتيقن الموت بالجرح. فلو رمى صيداً بسكين أو بسيف إن أصابه بحده أكل وإلا لا، ولو رماه بحجر إن كان ثقيلاً لا يؤكل وإن جرح لاحتمال أنه قتل بثقله وإن كان خفيفاً وبه حدة وجرح يؤكل لتيقن

٤٠٦٦ - (٣) وعن أبي ثعلبة الخُشَني، قال: قلت: يا نبيَّ الله! إنا بأرض قوم أهل

الكتاب. أفنأكل في آنتيهم: وبأرض صيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلمٍ وبكلبي المعلم، فما يصلح؟ قال: «أما ما ذكرت من آتية أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوا وكلوا فيها»

الموت بالجرح، والأصل هنا أن الموت إن حصل بالجرح بيقين يؤكل، وإن حصل بالثقل أو شك فيه لا يؤكل حتماً أو احتياطاً.

٤٠٦٦ - (و عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه) بضم ففتح بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان

وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل الشام ومات بها سنة خمس وسبعين (قال: قلت: يا نبي الله)، وفي نسخة: يا رسول الله (أنا) أي نحن (بأرض قوم أهل الكتاب) بدل أو بيان (أفأكل في آنتيهم؟) قال الطيبي: الهمزة يجوز أن تكون مقحمة لأن الكلام سيق للاستخبار، وقوله: فنأكل معطوف على ما قبل الهمزة يعني فالتقدير أنا نكون بأرض قوم فنأكل، وأن يكون على معناها فيقدر معطوف عليه بعدها أي أتأذن لنا فنأكل في آنتيهم (وبأرض صيد) الإضافة لأدنى ملابسة أي بأرض يوجد فيها الصيد، أو يصيد أهلها حال كوني (أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي) أي وما لا يصلح لي [أكله]، ولما كان السؤال مركباً من مسألتين (قال) مفصلاً في الجواب: (أما ما ذكرت من آتية أهل الكتاب) أي ومن الأكل فيها، (فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها) أي احتياطاً لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وتزها عن استعمال ظروفهم المستعملة في أيديهم ولو بعد الغسل، وتنفيراً عن مخالطتهم على طريق المبالغة وهذا هو التقوى، وما بعده حكم الفتوى. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الآتي ذكره (وإن لم تجدوا) أي غيرها (فاغسلوها) أمر وجوب إذا كان هناك غلبة الظن على نجاستها وأمر ندب إذا كان الأمر بخلاف ذلك. قاله ابن الملك: أمره ﷺ يغسل إناء الكفار فيما إذا تيقن نجاسته ومالاً فكراهته تنزيهية، (وكلوا فيها). قال البرماوي: ظاهره أنه لا يستعمل آنتيهم بعد الغسل إذا وجد غيرها، وقد قال الفقهاء: يجوز استعمال آنتيهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أو لا، فتحمل الكراهية في الحديث على أن المراد الآتية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر، وإنما نهى عنها الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة، ومراد الفقهاء الأواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً، وذكره أبو داود في سننه صريحاً. قال النووي: ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقاً وذكره أبو داود مقيداً قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنتيهم الخمر فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها» الحديث ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام

الحديث رقم ٤٠٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠٤/٩ الحديث رقم ٥٤٧٨. ومسلم في ٣/١٥٣٢

الحديث رقم (٨ - ١٩٣٠)، وأبو داود في السنن ٣/٢٧٤ الحديث رقم ٢٨٥٥، والنسائي في ٧/

١٨١ الحديث رقم ٤٢٦٦.

وما صدت قوسيك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل». متفق عليه.

٤٠٦٧ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم يئتين». رواه مسلم.

٤٠٦٨ - (٥) وعنه، عن النبي ﷺ قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: «فكله ما لم يئتين». رواه مسلم.

البرماوي، وقال: فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة (وما صدت) بكسر الصاد أي وأما ما صدته (بقوسك) أي برميك السهم بمعونة قوسك (فذكرت اسم الله) أي في أول رميك (فكل) وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله) أي حين إرسالك إياه (فكل) وما صدت بكلبك غير معلم) بجر غير على البدلية، وفي نسخة بالنصب على الاستثناء، وفي نسخة غير المعلم بالتعريف، (فأدركت ذكاته) بالذال المعجمة أي ذبحه، والمعنى أدركته حياً وذبحته. (فكل. متفق عليه).

٤٠٦٧ - (وعنه) أي عن أبي ثعلبة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا رميت بسهم) الباء للتعدية، وفي نسخة بسهمك، وفي أخرى سهمك بالنصب، ففي القاموس: رمي الشيء وبه، فالتقدير إذا رميت السهم على صيد أو إذا رميت الصيد بسهم (فغاب عنك) أي يوماً أو أكثر ولم تجد فيه إلا أثر سهمك (فأدركته فكل). أي إن شئت لما سبق، في نسخة فكل أي منه (ما لم يئتين) بضم الياء وفتح وكسر التاء من نتن الشيء وأنتن إذا صار ذا نتن، وفي الصحاح وnten الشيء ككرم، فهو نتين كقريب وnten كضرب وفرح وأنتن إنتاناً اه. فيجوز في المجرّد تثلث العين ماضياً ومضارعاً قال علماؤنا: وهذا على طريق الاستحباب وإلا فالتن لا أثر له في الحرمة. قال ابن الملك: وقد روي أنه عليه السلام أكل متغير الريح، وقال النووي: النهي عن أكل المنتن محمول على التنزيه لا على التحريم، وكذا سائر الأطعمة المنتنة إلا أن يخاف فيها ضرر. (رواه مسلم).

٤٠٦٨ - (وعنه) أي عن أبي ثعلبة رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: فكله)، وفي نسخة فكل بحذف الضمير. قال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف أي قال ﷺ في شأن المدرك إذا أدركته فكله (ما لم يئتين. رواه مسلم).

الحديث رقم ٤٠٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٣٢/٣ الحديث رقم (٩ - ١٤٣١)، وأبو داود في السنن ٢٧٨/٣ الحديث رقم ٢٨٦١، وأحمد في المسند ١٩٤/٤.

الحديث رقم ٤٠٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٣٢/٣ الحديث رقم (١٠ - ١٩٣١)، والنسائي في ٧/١٩٤ الحديث رقم ٤٣٠٤.

٤٠٦٩ - (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: قالوا: يا رسول الله! إن هنا أقواماً حديث عهدهم بشركٍ يأتوننا بلحمانٍ لا ندري أيزكرون اسمَ الله عليها أم لا؟ قال: «اذكروا أنتم اسمَ الله وكلوا». رواه البخاري.

٤٠٦٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قالوا: أي بعض الصحابة (إن هنا) أي في المدينة أو غيرها (أقواماً) جمع قوم أي جماعة كثيرين إشارة إلى عموم البلوى المانع من مراعاة الاحتياط والتقوى المحتاج إلى الرجوع للفتوى (حديث) بالتونين أي جديد (عهدهم) بالرفع على الفاعلية، وفي نسخة بالإضافة. وقال الطيبي: حديث عهدهم إما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها ووقعت صفة لأقواماً، أو يكون حديث خبراً ثانياً لأن عهدهم فاعلاً له (بشرك) متعلق بحديث أي بكفر (يأتوننا بلحمان) بضم اللام جمع لحم (لا ندري أيزكرون اسم الله عليها) أي على ذوات اللحوم عند ذبحها (أم لا، قال: اذكروا اسم الله)، وفي بعض النسخ: «اذكروا أنتم اسم الله (وكلوا)» قال ابن الملك: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي، بل فيه بيان إن التسمية مستحبة عند الأكل، وإن ما لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته حملاً لحال المسلم على الصلاح. وفي شرح السنة احتج من لم يجعل التسمية شرطاً بهذا الحديث لأنه لو كانت التسمية شرط الإباحة كان الشك في وجودها مانعاً من أكلها كالشك في أصل الذبح، واحتج من شرط التسمية بقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ [الأنعام - ١٢١] وأنه لفسق، وتأوله من لم يرها شرطاً على أن المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل قوله: ﴿وأنه لفسق﴾ [الأنعام - ١٢١] والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في آخر السورة: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾ إلى قوله: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ [الأنعام - ١٤٥] وفي المدارك الآية تحرم متروك التسمية وخصت النسيان بالحديث أو يجعل الناسي ذاكراً ومن حق المتدين أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم يعني قوله تعالى: ﴿وإن أطعتموهم أنكم لمشركون﴾ [الأنعام - ١٢١] وهو وإن نزل في الميتة لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال: ومن أول الآية بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله: ﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾ فقد عدل عن الظاهر اهـ. ومما يدل عليه أن حرمة الميتة لكونها غير مذكاة بالتسمية، فالعلة مركبة ولهذا ذبيحة المجوسي حرام، وذبيحة الذمي حلال لكونهم ممن يسمون على الذبيحة، ثم التسمية القلبية غير معتبرة شرعاً فإن كل ذكر مشروع واجباً كان أو مندوباً لا يعتد به ما لم يتلفظ به، ومما يدل عليه أيضاً أحاديث الباب حيث شرط التسمية في حالة الإرسال والرمي اللذين قاما مقام الذبح والله أعلم. (رواه البخاري).

الحديث رقم ٤٠٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣٤/٩ الحديث رقم ٥٥٠٧. وأبو داود في السنن ٣/٢٥٤ الحديث رقم ٢٨٢٩، والنسائي في ٢٣٧/٧ الحديث رقم ٤٤٣٦، وابن ماجه في ١٠٥٩/٢ الحديث رقم ٣١٧٤، ومالك في الموطأ ٤٨٨/٢ الحديث رقم ١، من كتاب الذبايح.

٤٠٧٠ - (٧) وعن أبي الطفيل، قال: سئل عليّ [رضي الله عنه] هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا بشيء لم يعمّ به الناس إلا ما في قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض - وفي رواية من غير منار الأرض - ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً» رواه مسلم.

٤٠٧٠ - (وعن أبي الطفيل) بالتصغير رضي الله عنه قال المؤلف: هو عامر بن وائلة الليثي الكناني غلبت عليه كنيته، أدرك من حياة النبي ﷺ ثماني سنين ومات سنة مائة واثنتين بمكة، وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض، روى عنه جماعة (قال: سئل علي رضي الله عنه هل خصكم) أي أهل بيت النبوة (رسول الله ﷺ بشيء) أي من آية أو سنة (فقال: ما خصنا بشيء) أي بتحديث شيء لم يعم به الناس (إلا ما في قراب سيفي) بكسر القاف وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده أي ما هو مدسوس في غلاف سيفي (هذا)، ولعله ذو الفقار الذي وهبه له رسول الله ﷺ، وهذا الاستثناء أما متصل مبنياً على ظنه، أو منقطع. والمعنى لكن ما في قراب سيفي ما أدري هل هو مختص بنا، أو يعم الناس أيضاً، ويمكن أن يكون الاستثناء من باب المبالغة كقوله:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم

وقال الطيبي: سبق القول فيه، وفي بيان التخصيص (فأخرج) أي على من القراب (صحيفة) أي كتاباً على ما في النهاية والقاموس (فيها لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض) بفتح الميم جمع منارة وهي علامة الأراضي التي يتميز بها حدودها. قال ابن الملك: أي يريد استباحة ما ليس له من حق الجار، وقال التوربشتي وغيره: المنار العلم والحد بين الأرض وذلك بأن يسويه أو يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك أو طريق. (وفي رواية من غير منار الأرض) أي رفعها وجعلها في أرضه أو رفعها. ليقطع شيئاً من أرض الجار إلى جاره، (ولعن الله من لعن والده) أي صريحاً أو تسبياً بأن لعن والد أحد فيسب والده، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ [الأنعام - ١٠٨] فالنهي عن السبب احترازاً عن التسبب (ولعن الله من آوى) بالمد ويقصر فإنه يتعدى ولا يتعدى. ذكره التوربشتي، وأنكر بعضهم القصر، وقال الأزهري: هي فصيحة. كذا ذكره زين العرب (محدثاً) بكسر الدال وهو من جنى على غيره جنابة وإيواؤه إجارتته من خصمه وحمايته عن التعرض له والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاءه من قصاص أو عقاب، ويدخل في ذلك الجاني على الإسلام بإحداث بدعة إذا حماه عن التعرض له والأخذ على يده لدفع عاديته. كذا ذكره التوربشتي وغيره. (رواه مسلم)، وكذا أحمد والنسائي.

الحديث رقم ٤٠٧٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٦٧/٣ الحديث رقم (٤٥ - ١٩٧٨)، والنسائي في

السنن ٢٣٢/٧ الحديث رقم ٤٤٢٢.

٤٠٧١ - (٨) وعن رافع بن خديج، قال: قلت: يا رسول الله! إِنَّا لَأَقْوَا الْعَدُوَّ غَدًا،

وليس معنا مُدَيٌّ أَفْذَبُحُ بِالْقَصْبِ؟ قال: «ما أَنهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ؛ فَكُلُّ لَيْسِ السَّنِّ وَالظَّفَرِ، وَسَأَحْدَثُكَ عَنْهُ: «أَمَّا السَّنُّ فَعِظَمٌ

٤٠٧١ - (وعن رافع بن خديج) مر ذكره (رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا لا قو

العدو) بضم القاف اسم فاعل من لقي وحذف النون بالإضافة أي نحن ملاقوا الكفار (غدا) يحتمل حقيقة أو مجازاً أي في مستقبل الزمان. والمراد أنا تكون في حالة ضيق (وليس معنا) أي مع جميعنا وفي رواية لنا (مُدَيٌّ) بالضم والقصر جمع مدية، وهي السكين، والجملة حالية (أفذبح القصب) بفتحيتين في النهاية: القصب من العظام كل عظم عريض، وفي القاموس القصب محرّكة كل نيات ذي أنابيب، والظاهر أنه المراد هنا ويؤيده ما قاله الشمني: وهو الذبح بكل ما فيه حده ولو كان ليطة، وهو القصب أو مروة وهي الحجر (قال: ما أَنهَرَ الدَّمَ). قال الطيبي: الإنهار الاسالة والصب بكثرة، وهو مشبه بجري الماء في النهر، فالمعنى ما أسال الدم (وذكر اسم الله) أي عليه كما في نسخة ورواية، (فكل)؛ أي فكله؛ قال الطيبي: يجوز أن تكون ما شرطية وموصولة وقوله: «فكل» جزء أو خبر واللام في الدم بدل من المضاف إليه أي دم صيد، وذكر اسم الله حال منه اه. والظاهر أن المضاف إليه أعم من الصيد ليشمل كل ذبيحة كما يدل عليه السؤال بقوله: أفذبح، وإن قوله: ذكر اسم الله عطف على أَنهَرَ الدَّمَ سواء تكون ما شرطية أو موصولة فالحكم مرتب على المركب (ليس) أي المنهر (السن والظفر) بضميتين وعليه إجماع القراء في قوله تعالى: ﴿حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظَفَرٍ﴾ [الأنعام - ١٤٦] ويجوز إسكان الثاني ويكسر أوله شاذ على ما في القاموس. والمعنى إلا السن والظفر، فإن الذبح لا يحصل بهما كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وفي الفائق ليس تقع في كلمات الاستثناء يقولون: جاء القوم ليس زيدا بمعنى إلا زيدا، وتقديره عند النحويين ليس بعضهم زيدا أو لا يكون بعضهم زيدا، ومؤداه مؤدى إلا (وسأحدثك عنه) أي عن المستثنى والسين لمجرد التأكيد، والمعنى أخبرك عن سبب استثنائهما مفصلاً وإن أجملتهما في حكم عدم الجواز المفهوم من استثنائهما (أما السن فعظم) أي وكل عظم لا يحل به الذبح وطوى النتيجة للدلالة الاستثناء عليها. ذكره السيوطي؛ وقال القاضي: هو قياس حذف منه المقدمة الثانية لتقررها وظهورها عندهم، وهي إن كل عظم لا يحل الذبح به، وذكره دليلاً على استثناء السن^(١) أقول: ولا يحتاج أن تكون ظاهرة ومقررة عندهم بل نأخذ من تعليقه ﷺ أنه عظم أن كل عظم

الحديث رقم ٤٠٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٣٨/٩ الحديث رقم ٥٥٠٩، ومسلم في ١٥٥٨/٣ الحديث رقم (٢٠ - ١٩٦٨)، وأبو داود في السنن ٢٤٧/٣ الحديث رقم ٢٨٢١ والترمذي في ٤/٦٩ الحديث رقم ١٤٩٢، والنسائي في ١٩١/٧ الحديث رقم ٤٢٩٧، وابن ماجه في ١٠٦٢/٢ الحديث رقم ٣١٨٣. والدارمي في ١١٤/٢ الحديث رقم ١٩٧٧، وأحمد في المسند ٤٦٣/٣.

وأما الظفرُ فمُدَى الحَبِشِ» وأصبنا نهبَ إبِلٍ وغنمٍ فنَدَّ منها بعيرٌ، فرماه رجلٌ بسهمٍ فحبسه،

يكون حكمه كذلك، وقال ابن الصلاح: لم أر بعد البحث من نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يعقل. وكذا قال ابن عبد السلام، وعلله النووي: بأن العظم ينجس بالدم، وقد نهى عن تنجيسه لأنه زاد الجن؛ كذا ذكره السيوطي، وفي شرح مسلم للنووي قال أصحابنا: فهما أن العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبي ﷺ في قوله: «أما السن فعظم»، فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً وكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به، وبه قال الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين، وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان اهـ. وسيأتي بيانه (وأما الظفر فمدى الحَبِش) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة؛ كذا في أكثر النسخ، وفي أصل السيد وعليه صح، وفي نسخة بفتحهما وهو الصواب، ففي القاموس: الحَبِش والحَبِش محركتين والأحَبِش بضم الباء جنس من السودان جمعه حبشان أو أحابش، وكذا في الصحاح وشمس العلوم والمصباح، بل في أكثر الأصول كالبخاري وغيره الحبشة بالتاء والحَبِش بضم فسكون إنما هو بطن أوجد كما في كتب الأنساب، والمعنى أن الأظفار سكاكينهم فإنهم يذبحون بها ما يمكن ذبحه، ولا يجوز التشبه بهم لأنهم كفار، وقد نهيتكم عن التشبيه بهم وبشعارهم. قال بعض علمائنا من الشراح، وإنما استثناءهما، ومنع الذبح بهما لأنهما توقيذ وتخنيق وليس بذيح، ففي الذبح الانقطاع بقوته لا بحددة الآلة، وهذا في غير المنزوع أما في المنزوع فعند أبي حنيفة لا بأس بأكله، وعند الشافعي يحرم أكله. قال الشمني: له إطلاق الحديث حيث لم يفصل ﷺ بين القيام وغيره، فدل على عدم جواز الذبح بهما مطلقاً ولنا ما أخرج البخاري أيضاً عن كعب ابن مالك رضي الله عنه أن جارية لهم كانت ترعى بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحته فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه فأمر النبي ﷺ بأكله^(١). وإذا صلح الحجر آلة للذبح لمعنى الجرح، فكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع بخلاف غير المنزوع، فإنه يوجب الموت بالثقل مع الحدة فتصير الذبيحة في معنى المنخفة، نعم يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر بالحيوان كما لو ذبح بشفرة كليلية؛ وحديث رافع يحمل على القائمتين توفيقاً بين الأحاديث، ولأن الحبشة يحددون أسنانهم ولا يقلمون أظفارهم، ويقاتلون بالخدش والعض. قال الطيبي: إن كان الذبح بالظفر محرماً لكونه تشبيهاً بالكفار لكان ينبغي تحريمه بالسكين أيضاً، قلت: انهار الدم بالسكين هو الأصل، وأما الملحقات المتفرعة عليه فيعتبر فيها التشبه لضعفها اهـ. ولا يخفى أن التشبه الممنوع إنما هو فيما يكون شعاراً لهم مختصاً بهم، فالسؤال ساقط من أصله (وأصبنا نهب إبِلٍ وغنم) أي غارتهما، والمعنى أغرنا على قوم من الكفار فوجدنا إبلاً وغنماً (فند) أي شرد وفر (منها) أي من جملتها الصادقة على كل منها (بعير) واستعصى (فرماه رجل بسهم فحبسه) أي منعه من التوحش وأماته، كذا قاله بعضهم؛ والظاهر أن معناه حبسه من الشر إذ بان أثر فيه

فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». متفق عليه.

٤٠٧٢ - (٩) وعن كعب بن مالك، أنه كان له غنم تُزعى بسَلْع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به، فسأل النبي ﷺ، فأمره بأكلها. رواه البخاري.

٤٠٧٣ - (١٠) وعن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ

السهم فمات به. (فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ»). قال التوربشتي: هذه إشارة إلى جنس الإبل واللام فيه بمعنى من. قال الطيبي: ويمكن أن يحمل اللام على معناه والبعضية تستفاد من اسم إن لأنه نكرة كما قال تعالى: ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء - ١] أي بعض الليل اه وفيه إن هذا غفلة منه عن عدم صحة الحمل بين الاسم والخبر على تقدير كون اللام على بابها والأوابد جمع أبدة وهي التي توحشت ونفرت (كأوابد الوحش) أي حيوان البر (إذا غلبكم منها) أي من أوابد الإبل (شيء) أي واحد (فاعملوا به هكذا) أي فارمونه بسهم ونحوه، والمعنى ما نفر من الحيوان الأهلي من الإبل والبقر والغنم والدجاج كالصيد الوحشي في حكم الذبوح فإن ذكاته اضطرارية، فجميع أجزائه محل الذبوح ولعل تخصيص الإبل لأن التوحش فيه أكثر. في شرح السنة فيه دليل على أن الحيوان الأنسي إذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحة يصير جميع بدنه في حكم المذبوح كالصيد الذي لا يقدر عليه، وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالاً لما روي في حديث أبي العشاء، وهو الحديث الثاني من أحاديث حسان هذا الباب أنه قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك، وأراد به غير المقدور عليه، وعلى عكسه لو استأنس الصيد وصار مقدور عليه لا يحل إلا بقطع مذبحة باتفاق أهل العلم. (متفق عليه).

٤٠٧٢ - (وعن كعب بن مالك) أي الأنصاري (رضي الله عنه أنه كان)، وفي نسخة كانت (له غنم) أي قطعة من الغنم (ترعى) بصيغة المجهول أي يرعيها الراعي (بسَلْع) بفتح السين المهملة وسكون اللام فعين مهملة اسم جبل بالمدينة. وقيل: شعب (فأبصرت جارية) أي بنت أو مملوكة (لنا بشاة من غنمنا موتاً) أي أثر موت على حذف المضاف (فكسرت حجراً) لتحصيل الحدة (فذبحتها) أي هي (به) أي بالحجر المكسور (فسأل) أي كعب (النبي ﷺ) فأمره بأكلها) أي فأجاز له أكلها. (رواه البخاري).

٤٠٧٣ - (وعن شداد بن أوس) أي الأنصاري [رضي الله تعالى عنه] عن رسول الله ﷺ

الحديث رقم ٤٠٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤٨٢ الحديث رقم ٢٣٠٤، وابن ماجه في ٢/١٠٦٢ الحديث رقم ٣١٨٢.

الحديث رقم ٤٠٧٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٤٨ الحديث رقم (٥٧ - ١٩٥٥)، وأبو داود في =

قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ».

قال: إن الله تبارك أي تكاثر خيره وبره (وتعالى) أي تعظم شأنه وبرهانه (كتب الإحسان على كل شيء) أي إلى كل شيء أو على بمعنى في أي أمركم بالإحسان في كل شيء ومنه قوله تعالى: «وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةً» [القصص - ١٥] وقد قال شارح أي كتب عليكم أن تحسنوا في كل شيء اهـ. والمراد منه العموم الشامل للإنسان والحيوان حياً وميتاً وفيه إشارة إلى أنه ﷺ رحمة للعالمين، وأنه بعث لمكارم الأخلاق وإن لامته نصيباً وحظاً من هذا الوصف بمتابعتة، ولذا أتى بالاسم الجامع ولم يقل: إن الرحمن مع أنه من مقتضيات رحمته؛ وقال الطيبي: أي أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب، وضمن الإحسان معنى التفضل وعدها بعلی، والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره. وقال الشمني: على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان أو بكتب، ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء (فإذا قتلتم فأحسنوا القتل) بكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة، والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حداً والإحسان فيها اختيار أسهل الطرق وأقلها إيلاًماً (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة). قال النووي: يروى بفتح الذال وبغير هاء في أكثر النسخ وفي بعضها بكسر الذال وبالهاء كالمقتلة (وليحد) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة، ويجوز كسرها (أحدكم شفرته) بفتح الشين أي سكينته، ويستحب أن لا يحد بحضرة الذبيحة، ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرها إلى مذبحها (ويرح ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء أي ليرتكها حتى تستريح وتبرد من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإعياء، والاسم الراحة وهذا^(١) الفعلان كالبيان للإحسان في الذبح. قال النووي: الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك، وهذا الحديث من الجوامع اهـ. وقد قال علماؤنا وكره السلخ قبل أن تبرد، وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث، ولما أخرج الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما «إن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تميتها موتتين هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها»^(٢). قالوا: وكره النخع بنون فمعجمة فمهملة، وهو أن يبلغ السكين النخاع، وهو عرق أبيض في جوف عظم الرقبة لما أخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما إن النبي ﷺ نهى عن الذبيحة أن تفرس، وفي غريب الحديث الفرس أن تذبح الشاة فتنخع. وقيل: معنى النخع أن يمد رأسه حتى يظهر مذبحه؛ وقيل: إن يكسر عنقه قبل أن يسكن الاضطراب

= السنن ٢٤٤/٣ الحديث رقم ٢٨١٥، والترمذي في ١٦/٤ الحديث رقم ١٤٠٩، والنسائي في ٧/٢٢٩ الحديث رقم ٤٤١٢، وابن ماجه في ١١٠٥٨/٢ الحديث رقم ٣١٧٠، والدارمي في ١١٢/٢ الحديث رقم ١٩٧٠ وأحمد في المسند ١٢٣/٤.

(٢) الحاكم في المستدرک ٢٣١/٤.

(١) في المخطوطة «هذا».

رواه مسلم.

٤٠٧٤ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن تُضَبَّرَ بهيمةٌ أو غيرها للقتل. متفق عليه.

٤٠٧٥ - (١٢) وعنه، أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً في الروح عَرَضاً متفق عليه.

٤٠٧٦ - (١٣) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً في الروح عرضاً».

وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة. (رواه مسلم). قال الشمني: أخرجه الجماعة.

٤٠٧٤ - (وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن تصبر) بصيغة المجهول أي تحبس (بهيمة أو غيرها) أي من ذوات الروح بلا أكل وشرب حتى تموت. فقلوه: (للقتل) أي لأجل قتله بالحبس الموصوف. وفي شرح السنة أراد به أن يحبس الحيوان فيرمى إليه حتى يموت. (متفق عليه). وروى أحمد ومسلم وابن ماجه عن جابر أنه ﷺ: «نهى عن أن يقتل شيء من الدواب صبراً أي حبساً»^(١)، وروى أبو داود عن أبي أيوب ولفظه «منهي عن قتل الصبر»^(٢) ومن غريب ما ذكر في التواريخ أن الحجاج قتل مائة وعشرين ألفاً صبراً أي غير من قتله عسكره في الحرب ما بين صحابي وتابعي وشريف وضعيف.

٤٠٧٥ - (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً في الروح عرضاً) بمعجمتين بينهما راء أي هدفاً زنة ومعنى، وهو ما ينصبه الرماة ويقصدون إصابته من قرطاس وغيره. (متفق عليه). وعن جابر مرفوعاً لعن الله من مثل الحيوان أي قطع بعض أعضائه كالأذن والذنب وغيرهما. رواه أحمد والشيخان والنسائي^(٣).

٤٠٧٦ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً في الروح عرضاً») قال النووي: هذا النهي للتحريم لقوله ﷺ: «لعن الله من فعل هذا» ولأنه تعذيب

الحديث رقم ٤٠٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٤٢/٩ الحديث رقم ٥٥١٤، وأحمد في المسند ٩٤/٢.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٥٠/٣ الحديث رقم (٦٠ - ١٩٥٩)، وابن ماجه في السنن ١٠٦٤/٢ الحديث رقم ٣١٨٨، وأحمد في المسند ٤٢٢/٥.

(٢) لم أجده عند أبي داود.

الحديث رقم ٤٠٧٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٤٣/٩ الحديث رقم ٥٥١٥، ومسلم في ١٥٤٩/٣ الحديث رقم (٥٩ - ١٩٥٨)، والنسائي في السنن ٢٣٨/٧ الحديث رقم ٤٤١. وأحمد في المسند ٨٦/٢.

(٣) لم أجده عند الشيخان وكأنه عزاه لهما كما في الجامع الصغير والله أعلم.

الحديث رقم ٤٠٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٤٩/٣ الحديث رقم (٥٨ - ١٩٥٧)، والنسائي في السنن ٢٣٨/٧ الحديث رقم ٤٤٤٣، وابن ماجه في ١٠٦٣/٢ الحديث رقم ٣١٨٧، وأحمد في

المسند ٢١٦/١.

رواه مسلم.

٤٠٧٧ - (١٤) وعن جابر، قال: نهى النبي ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه رواه مسلم.

٤٠٧٨ - (١٥) وعنه، أن النبي ﷺ مرَّ عليه حمارٌ وقد وُسمَ في وجهه، قال: «لعنَ اللهَ الذي وسمه».

للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لمآلته، وتفويت لذكاته إن كان مذكى، ولمنفعته إن لم يكن مذكى. (رواه مسلم)؛ وكذا النسائي وابن ماجه. وفي الجامع الصغير عنه مرفوعاً نهى أن يتخذ شي، فيه الروح غرضاً. رواه أحمد والترمذي والنسائي^(١).

٤٠٧٧ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه) أي في وجه كل شيء إلا الكافر حال القتال، فإنه قد يلجأ المسلم إلى هذه الحال (وعن الوسم) أي الكي (في الوجه)؛ سيأتي بيانه وحكمه. (رواه مسلم). ولفظ الجامع الصغير «نهى عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه» وقال: رواه أحمد ومسلم والترمذي عن جابر، وروى الطبراني عن ابن عباس ولفظه: «لعن الله من يسم في الوجه». وروى الترمذي والحاكم عن عمران رضي الله عنه بلفظ: «نهى عن الكي»^(٢).

٤٠٧٨ - (وعنه) أي عن جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ مر عليه حمار) أي مر به (وقد وسم في وجهه) أي وسماً فاحشاً، والجملة خالية (قال: «لعن الله الذي وسمه») أي كواه هذا الكي، فإن قيل: كيف لعن الواسم وقد نهى عن لعن المسلم، قيل: يحتمل أن الواسم لم يكن مسلماً أو كان من أهل النفاق ولم يصرح به ليكون ادعى إلى الانزجار عما زجر عنه، ويحتمل أن لا يكون دعاء بل إخبار عن^(٣) الغيب، واستحق ذلك [لأنه] علم بالنهي فأقدم عليه مستهيناً به مع كونه منزوع الرحمة، وقد صح «الراحمون يرحمهم الرحمن»^(٤). وقال الطيبي: يحتمل أن يكون الواسم كافراً وأن يكون للتغليظ كما في قوله ﷺ «لعن [الله] من اتخذ شيئاً فيه الروح

(١) الجامع الصغير ٥٩٧/٢ الحديث رقم ٩٥٤٦.

الحديث رقم ٤٠٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧٣/٣ الحديث رقم (١٠٦ - ٢١١٦)، وأخرجه الترمذي في السنن ١٨٣/٤ الحديث رقم ١٧١٠، وأحمد في المسند ٣/٣١٨.

(٢) الجامع الصغير ٥٦١/٢ الحديث رقم ٩٤٠٧.

الحديث رقم ٤٠٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧٣/٣ الحديث رقم (١٠٧ - ٢١١٧)، وأبو داود في السنن ٥٧/٣ الحديث رقم ٢٥٦٤، وأحمد في المسند ٣/٢٩٧.

(٣) في المخطوطة «من».

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ٢٣١/٥ الحديث رقم ٤٩٤١.

رواه مسلم.

٤٠٧٩ - (١٦) وعن أنس، قال: غدوتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةٍ ليحنكهُ، فوافيته في يدهِ الميسمِ يسمِ إبلَ الصدقة. متفق عليه.

٤٠٨٠ - (١٧) وعن هشام بن زيد، عن أنس، قال: دخلتُ على النبي ﷺ وهو في مربدٍ فرأيتُهُ يسمِ شاء

غرضاً قال النووي: الوسم في الوجه منهي عنه بالإجماع، فأما وسم الآدمي فحرام لكرامته ولأنه لا حاجة إليه، فلا يجوز تعذيبه. وأما غيره، فقال جماعة من أصحابنا «يكراه» وقال البغوي: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه وهو الظاهر لهذا الحديث إذ اللعن يقتضي التحريم، وأما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها، وإذا وسم فمستحب أن يسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفخاذها، وفائدة الوسم التمييز. (رواه مسلم).

٤٠٧٩ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: غدوت) أي ذهبت (غدوة إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة) أي مصحوباً معه وهو أخوه من أمه (ليحنكهُ) بتشديد النون؛ وفي الفائق يقال: حنكه مخففاً ومشدداً أي ليمضغ النبي ﷺ تمرأ أو غيره من الحلو ويدلك داخل حنكه وهو أقصى الفم، وهذا سنة في الصغار لوصول البركة (فوافيته) أي فوجدته أي صادفته حال كونه (في يده الميسم) بكسر الميم آله من حديد يكوي بها (يسم) مضارع وسم كيعد أي يكوي (إبل الصدقة) للعلامة المميزة لها عن غيرها، وهو محمول على غير الوجه، والنهي خاص به أو بلا ضرورة. (متفق عليه).

٤٠٨٠ - (وعن هشام بن زيد) أي ابن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله تعالى عنه روى عن جده أنس وسمع منه جماعة يعد في البصريين (عن أنس قال: دخلت على النبي ﷺ وهو في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة - موضع يحبس فيه الإبل والبقر والغنم - والربرد الحبس. ذكره ابن الملك، وقال الطيبي: هو الموضع الذي يحبس فيه الإبل، وهو مثل الحظيرة للغنم، والمربد هنا يحتمل أن يراد به حظيرة الغنم مجازاً، ويحتمل أنه على ظاهره وأنه أدخل الغنم في مربد الإبل [ليسمها اه. وفي النهاية: المربد الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم؛ وأطلق في القاموس، وقال المربد: «كمنبر المحبس»] [فرأيتُهُ يسمِ شاء] بشين مفتوحة بعدها ألف فهزمة جمع شاة، وفي نسخة شياه بكسر الشين بعدها ياء؛ ففي القاموس الشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى جمعه شاء أصله شاء وشاه اه. وهو مفعول به ليسم،

الحديث رقم ٤٠٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٣٦٦ الحديث رقم ١٥٠٢، ومسلم في ٣/١٦٧٤ الحديث رقم (١٠٩ - ٢١١٩).

الحديث رقم ٤٠٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٦٥٣ الحديث رقم ٥٥٤٢، ومسلم في ٣/١٦٧٤ الحديث رقم (١١١ - ٢١١٩)، وأبو داود في السنن ٣/٥٧ الحديث رقم ٢٥٦٣.

حسبته قال: في آذانها. متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠٨١ - (١٨) عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت، أحدنا أصاب صيداً وليس معه سكين، أيدبح بالمرؤة وشقَّه العصا؟

وفي آذانها مفعول فيه وتبيين للإجمال، وتصحف على الطيبي حيث قال: وشيئاً ظرف بمعنى يسم في شيء، وفي آذانها بدل من محله. انتهى. وهو في غير محله لأنه لا يبقى مرجعاً حيثئذ لضمير آذانها ولا معنى بدونه لا سيما مع إبهام شيئاً منكراً (حسبته) أي أنساً (قال): أي زيادة على ما سبق (في آذانها) بالمد جمع الأذن أي يسم شياً في آذانها لما سبق من استحباب وسم الغنم في الأذن. وقال شارح: قال: «في آذانها» أي يسموها في آذانها وفيه دليل على أن الأذن ليس من الوجه لإنكاره على ما رأى من وسم وجه الحمار. (متفق عليه)، ورواه أبو داود وابن ماجه.

(الفصل الثاني)

٤٠٨١ - (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أرأيت) أي أخبرني (أحدنا) بالرفع في الأصول المعتمدة على أنه مبتدأ خبره جملة؛ (أصاب صيداً وليس معه سكين) جملة حالية من ضمير أصاب، والجملة الأولى في محل نصب بأرأيت، ومحط الاستخبار قوله: (أيدبح) أي أحدنا المذكور (بالمرؤة)؛ وفي نسخة بنصب أحدنا وكأنه مأخوذ من ظاهر قول الطيبي أي أخبر أحدنا، والمستخبر عنه قوله: «أيدبح بالمرؤة»؟ وهي الحجارة البيضاء وبه سميت مرؤة مكة اهـ. وفي المغرب: المرؤة حجر أبيض رقيق وقد يسمى بها الجبل المعروف. وقال شارح: هي حجر أبيض رقيق يجعل منه كالسكين ويذبح بها (وشقه العصا) بكسر الشين أي شظية تتشظى منها، واعلم أنه قال الطيبي في حاشية الكشاف عند قوله تعالى: ﴿أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى﴾ [العلق - ٩ - ١٠] إن الموصول مع الجملة الشرطية هما في موضع المفعولين لأنهما مبتدأ والخبر شرط وجزاء. وقال أبو حيان، وما قرره الزمخشري [من] أن جملة الشرطية في موضع المفعول الواحد والموصول هو الآخر ليس بجار على ما قررناه في شرح التسهيل، وعندنا أن المفعول الثاني لأرأيت لا يكون إلا جملة استفهامية كقوله تعالى: ﴿أفرأيت الذي تولى وأعطى قليلاً وأكدى أعنده علم الغيب﴾ [النجم - ٣٣ - ٣٥] وقوله تعالى: ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولداً أطلع الغيب﴾ [مريم - ٧٧] وقوله عز وجل: ﴿أفرأيت ما تمنون ءأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون﴾ [الواقعة - ٥٩] وهو في القرآن كثير،

الحديث رقم ٤٠٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٢٤٩/٣ الحديث رقم ٢٨٢٤، والنسائي في ١٩٤/٧

الحديث رقم ٤٣٠٤، وابن ماجه ١٠٦٠/٢ الحديث رقم ٣١٧٧، وأحمد في المسند ٢٥٦/٤.

فقال: «أمر الدم بم شئت، واذكر اسم الله». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٠٨٢ - (١٩) وعن أبي العُشراء عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله! أما تكون الذكاة

فتخرج هذه الآية على ذلك القانون اهـ. فكذلك نحن نخرج هذا الحديث على قانون تلك الآيات موافقة بين الكتاب والسنة لفظاً ومعنى وإعراباً وبياناً. (فقال): أي النبي ﷺ («أمر الدم») أمر من الإمرار بالفك. وفي نسخة أمر بالإدغام وهو بفتح الراء، ويجوز كسرهما. وفي نسخة بكسر همزة الوصل وسكون الميم أو كسر الراء أمر من مري يمري إذا مسح الضرع، والمعنى سيله واعتمد عليه شارح وقال: وتشديد الراء من الإمرار لحن ثم قال: ويروى أمر بفتح همزة القطع يعني وبكسر الميم وكسر الراء المخففة من أمار الدم أي أجراه ومار بنفسه أي جرى اهـ. وهو كذا في نسخة؛ وقال الخطابي: أصحاب الحديث يروون هذا الحديث أمر الدم مشدد الراء وهو غلط، وإنما هو بتخفيف الراء من مري يمري، وروى بعضهم بتحريك الميم وقطع الألف من أمار الذي هو أفعل من مار الدم موراً إذا جرى. وقال الثوربشتي: يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ ويشددون الراء ويحركون الميم ظناً منهم أنه من الإمرار وليس بقويم، وإنما هو بتخفيف الراء من مري يمري إذا مسح الضرع ليدر، والمعنى استخراج الدم وسيله؛ وهو من قول الخطابي. قال صاحب الجامع: والذي قرأته في كتاب أبي داود براءين مظهرتين بغير إدغام، وفي إحدى روايات النسائي كذلك، وقال في النهاية، وفي حديث آخر كإمرار الحديد على الطست الجديد أمرت الشيء أمره إمراراً إذا جعلته بمراً ليذهب^(١) يريد كجر الحديد على الطست اهـ. كلامه فعلى هذا يكون الدم عبارة عن سيلانه لأن سيلانه مستلزم لإمراره والله أعلم. اهـ ما ذكره الطيبي، وفي القاموس: مر الشيء استخراجاً، وأماه أي أساله، ولا شك أن هذه المعاني أنسب بالمقام والله أعلم وقوله (بم شئت) أي بما شئت حذف الألف من الاستفهامية أي أنهر الدم بأي شيء شئت ما عدا السن والظفر (واذكر اسم الله) أي عليه. (رواه أبو داود والنسائي).

٤٠٨٢ - (وعن أبي العُشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمد (عن أبيه رضي الله عنه) قال المؤلف: هو أسامة بن مالك الدارمي تابعي روى عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يعد في البصريين، وفي اسمه اختلاف كثير وهذا أشهر ما قيل فيه: (أنه قال: يا رسول الله أما يكون) الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير أي أما تحصل الذكاة بالذال المعجمة أي الذبح الشرعي قال الطيبي: وليست أما للتنبيه وإن كانت حرف التنبيه فأجيب لا، إلا في حال الضرورة، أقول: لا يتصور أن يكون التنبيه في كلام السائل مع أنه إذا لم تكن ما للنفي لم

(١) في المخطوطة «ينهب».

الحديث رقم ٤٠٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢٥٠/٣ الحديث رقم ٢٨٢٥، والترمذي في ٦٢/٤ الحديث رقم ١٤٨١ والنسائي في ٢٢٨/٧ الحديث ٤٤٠٨، وابن ماجه في ١٠٦٣/٢ الحديث رقم ٣١٨٤ والدارمي في ١١٣/٢ الحديث رقم ١٩٧٢، وأحمد في المسند ٢٣٤/٤.

إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي وقال أبو داود: وهذه ذكاة المتردي. وقال الترمذي: هذا في الضرورة.

٤٠٨٣ - (٢٠) وعن عدي بن حاتم، أن النبي ﷺ قال: «ما علمت من كلب، أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك». قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك». رواه أبو داود.

يصح الاستثناء بل يفسد المعنى إذ يصير التقدير تنبه فإنه يصح الذبح (إلا في الحلق واللبة) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية، قيل: وهي آخر الحلق (فقال: لو طعنت) أي أنت (في فخذها) بفتح فكسر ويجوز الكسر فالسكون أي في فخذ المذكاة لمفهومه من الذكاة وجرحت (لأجزأ عنك) أي لكفى طعن فخذها عن ذبحك إياها. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال أبو داود هذا). وفي نسخة وهذا أي هذا الحديث أو قوله: لو طعنت الخ (ذكاة المتردي) أي الساقط في البئر (وقال الترمذي: هذا في الضرورة) وهذا التفسير أعم من تفسير أبي داود لشموله البعير الناذ على ما سبق؛ وفي شرح السنة قال أبو عيسى: «لا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث» اهـ. وقال علماؤنا: حرم ذبيحة لم تذك لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردة والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة - ٣] وذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن، وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة، وعروق الذبح الحلقوم، وهو مجرى النفس، والمريء بفتح الميم وكسر الراء، وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان بفتحيتين وهما مجرى الدم، وحل الذبح يقطع أي ثلاث منها.

٤٠٨٣ - (وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ما علمت) بتشديد اللام وما شرطية أو موصولة وهو الأظهر أي ما علمته (من كلب أو باز) أي أحد من سباع البهائم والطيور والاعتصار عليهما أما مثلاً أو بناء على الأغلب، (ثم أرسلته) أي أحدهما إلى الصيد (وذكرت اسم الله) أي عند إرساله (فكل مما أمسك عليك) أي بأن لم يأكل منه شيئاً (قلت: وإن قتل) وصلية أي آكله ولو قتله أحدهما، ويمكن أن تكون إن شرطية، والجزاء مقدر أي فما حكمه (قال: «إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك» قال الطيبي: جيء بإذا الشرطية جواباً عن قوله: «وإن قتل» لأن السؤال كان عن تردد لأن إن الشرطية تقتضي عدم الجزم وأجاب بإذا التي تقتضي الجزم والتحقيق، وأعاد قوله: «فإنما أمسكه عليك» دلالة على تحقق المسؤول عنه وأنه مما لا يحوم الشك حوله. (رواه أبو داود).

٤٠٨٤ - (٢١) وعنه، قال: قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي. قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبغ فكل». رواه أبو داود.

٤٠٨٥ - (٢٢) وعن جابر، قال: نهينا عن صيد كلب المجوس. رواه الترمذي.

٤٠٨٦ - (٢٣) وعن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول الله! إنا أهل سفر،

٤٠٨٤ - (وعنه) أي عن عدي رضي الله عنه (قال: قلت: «يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد») أي في بعض زمن الاستقبال (سهمي) فمن للتبعيض؛ كقوله تعالى: ﴿منهم من كلم الله﴾ [البقرة - ٢٥٣] أو بمعنى في كقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾ [الجمعة - ٩] وهو الأظهر وقال الطيبي: من فيه زائدة كما في قوله تعالى: ﴿الله الأمر من قبل ومن بعد﴾ [الروم - ٤] الكشاف. قرئ من قبل ومن بعد على الجر كأنه قيل: قبلاً وبعداً (قال: «إذا علمت أن سهمك قتله») أي بأن أصابه بحده وجرحه، (ولم تر فيه أثر سبغ) أي آخر مما سبق ذكره (فكل). قال ابن الملك: «وإن رأيت فيه أثر سبغ فلا تأكل لأنه لا يعلم سبب قتله يقيناً». (رواه أبو داود).

٤٠٨٥ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: نهينا عن صيد كلب المجوس)، فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو. في شرح السنة: يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه، وإن اشترك مسلم ومجوسي في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام. (رواه الترمذي)؛ وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غيرنا كحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»^(١). وقد قال علماؤنا بشرط كون الذباح مسلماً لقوله تعالى: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة - ٣] أو كتابياً ولو كان الكتابي حربياً لقوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة - ٥] والمراد به مذكاتهم لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر، ويشترط أن لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزيز لا تحل ذبيحته لقوله تعالى: ﴿أهل لغير الله به﴾ [البقرة - ١٧٣] لا من لا كتاب له مجوسياً لما سبق أو وثنياً لأنه مثل المجوسي في عدم التوحيد.

٤٠٨٦ - (وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: «يا رسول الله إنا أهل سفر»)

الحديث رقم ٤٠٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥٥/٤ الحديث رقم ١٤٦٨، والنسائي في ١٩٣/٧ الحديث رقم ٤٣٠٠.

الحديث رقم ٤٠٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢٤٠/٤ الحديث رقم ١٤٦٦، وابن ماجه في ١٠٧٠/٢ الحديث رقم ٣٢٠٩.

(١) عبد الرزاق في المصنف ٧٠/٦ الحديث رقم ١٠٢٨.

الحديث رقم ٤٠٨٦: أخرجه الترمذي في السنن ٥٣/٤ الحديث رقم ١٤٦٤، وأحمد في المسند ١٩٣/٤.

نمرٌ باليهود والنصارى والمجوس، فلا نجد غير آنتيهم. قال: «فإن لم تجدوا غيرها، فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا». رواه الترمذي.

٤٠٨٧ - (٢٤) وعن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى - وفي رواية: سأله رجل، فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه - فقال: «لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت فيه النصرانية».

بالرفع في جميع النسخ، وقال الطيبي بالرفع على أنه خبر إن، وبالنصب على الاختصاص، والخبر (نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنتيهم قال: «فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا») أي فيها وسبق الكلام عليه. (رواه الترمذي).

٤٠٨٧ - (وعن قبيصة بن هلب) بضم هاء وسكون لام (عن أبيه رضي الله عنه). قال المؤلف: لأبيه صحبة روى عنه سماك وهلب بضم الهاء وسكون اللام وبالياء الموحدة قالوا: والصواب بفتح الهاء وكسر اللام اه. وفي المغني قبيصة بن هلب بمضمومة وسكون لام وبموحدة كذا يرويه أصحاب الحديث؛ والصواب بفتح هاء وكسر لام، وفي القاموس: الهلب لقب أبي قبيصة يزيد بن قنافة الطائي يضمه المحدثون، وصوابه ككتف قلت: سنة المحدثين أصح من طريق اللغويين. (قال: «سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى» وفي رواية) أي للترمذي وأبي داود أو لأحدهما أو لغيرهما (سأله) أي النبي ﷺ (رجل) يعني به نفسه أو غيره (فقال) أي الرجل (إن من الطعام) أي من جملة الأطعمة (طعاماً) قيل: أراد به طعام اليهود والنصارى (أتحرج) أي أتجنب وأمتنع (منه) أي من ذلك الطعام: في النهاية: الحرج في الأصل الضيق؛ ويقع على الإثم والحرام؟ وقيل: الحرج أضيقت الضيق قلت: ويؤيده قوله تعالى: ﴿يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾ [الأنعام - ١٢٥] فقال: «لا يتخلجن في صدرك شيء» بالخاء المعجمة في أصل السيد وغيره، وفي بعض النسخ المصححة بالمهملة. قال التوربشتي: يروى بالخاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف، وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك. قال الطيبي: والأول أبلغ قلت: الأبلغية إن كانت من حيث عموم الشيء وخصوص الشك فشيء موجود في الأصل مع أنه المراد منه إلا أن يقال بالتجريد وإن كانت من حيث معنى الفعلين مع قطع النظر عن التقييد، فالتحريك أبلغ من الدخول كما لا يخفى وأبلغ منهما قوله تعالى: ﴿فلا يكن في صدرك حرج﴾ [الأعراف - ٢] (ضارعت فيه النصرانية) [أي شابته لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى تعليل النهي، والمعنى لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية] فإنه من دأب النصارى وترهيبهم، والرجل السائل عن ذلك

الحديث رقم ٤٠٨٧: أخرجه أبو داود في السنن ١٤٧/٤ الحديث رقم ٣٧٨٤، والترمذي في ١١٣/٤

الحديث رقم ١٥٦٥، وابن ماجه في ٩٤٤/٢ الحديث رقم ٢٨٣٠.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٠٨٨ - (٢٥) وعن أبي الدرداء، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ المُجثمةِ وهي التي تُصَبَّرُ بالبَّئِلِ. رواه الترمذي.

٤٠٨٩ - (٢٦) وعن العرياضِ بنِ سارية، أن رسول الله ﷺ نهى يومَ خيبرَ عن كلِّ ذي نابٍ من السُّباعِ، وعن كلِّ ذي مخلبٍ من الطيرِ، وعن لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ، وعن المجثمةِ، وعن الخليسةِ، وأن توطأ الحَبالي حتى يضعنَ ما في بطونهنَّ.

هو عدي بن حاتم، وكان قبل الإسلام نصرانياً ويمكن أن يكون جملة ضارعت فيه صفة شيء، وعبر عن المضارع بالماضي مبالغة في تحقيق المضارعة. وقال الطيبي: هو جواب شرط محذوف، والجملة شرطية مستأنفة لبيان الموجب أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرَج لأنك على الحنيفة السهلة السمحة فإنك إذا شددت على نفسك [بمثل هذا] شابته في الرهبانية فإن ذلك دأبهم وعادتهم. قال تعالى: ﴿ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم﴾ [الحديد - ٢٧] الآية. (رواه الترمذي وأبو داود).

٤٠٨٨ - (وعن أبي الدرداء قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ المجثمة) بتشديد المثلثة المفتوحة، وضبطه الشمني بكسرها. في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل إلا أنه يكثر في الطير والأرنب وأشبه ذلك مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها، (وهي التي تصبر) أي تحبس ويرمي إليها (بالنبيل) بفتح النون وسكون الموحدة أي بالسهم (حتى تموت) وهذا تفسير من أحد الرواة؛ والنهي لأن هذا القتل ليس بذيح. (رواه الترمذي).

٤٠٨٩ - (وعن العرياض) بكسر أوله (ابن سارية) مر ذكره (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر) أي عامه، أو وقت فتحه، أو يوماً من أيام غزوه (عن أكل ذي ناب) أي أكله (من السباع) أي سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والذب والقردة والخنزير، (وعن أكل ذي مخلب) بكسر ميم وفتح لام (من الطير) أي من أكل سباعه. في شرح السنة أراد بكل ذي ناب ما يعد وينابه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها، وأراد بذئ مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي ونحوها، (وعن لحوم الحمر) بضميتين جمع حمار (الأهلية) أي الإنسية ضد الوحشية، (وعن المجثمة) سبق ذكرها وسيأتي أيضاً، (وعن الخليسة) أي المأخوذة من فم السباع فتموت قبل أن تذكى، وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أي مسلوبة من خلس الشيء إذا سلبه وسيأتي معناها في الأصل، (وإن توطأ) أي وعن أن تجامع (الحبالي) بفتح الحاء جمع الحبلى بالضم (حتى يضعن ما في بطونهن) يعني إذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها، وكذا إذا تزوج حبلى من الزنا. ذكره

الحديث رقم ٤٠٨٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥٩/٤ الحديث رقم ١٤٧٣.

الحديث رقم ٤٠٨٩: أخرجه الترمذي في ٥٩/٤ الحديث رقم ١٤٧٤، وأحمد في المسند ١٢٧/٤.

قال: محمد بن يحيى: سئل أبو عاصم عن المجثمة، فقال: أن يُنصب الطيرُ أو الشيءُ فيرمى وسئل عن الخليسة، فقال: الذئبُ أو السبعُ يدرُكه الرجلُ فيأخذُ منه، فيموتُ في يده قبل أن يُذَكِّبها. رواه الترمذي.

٤٠٩٠ - (٢٧) وعن ابن عباس، وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان. زاد ابن عيسى: هي الذبيحة يُقطعُ منها الجلدُ ولا تُفري الأوداجُ، ثم تُترك حتى تموت.

بعض علمائنا وقال المظهر: «إذا حصلت جارية لرجل من السبي لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملاً»^(١) وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملاً» (قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذي أحد رواة الحديث: (سئل أبو عاصم) يعني شيخه (عن المجثمة) أي عن تصويرها (فقال: أن ينصب الطير أو الشيء) أي من ذي الروح وغيره، فأو للتبويب، ويمكن أن تكون للشك، فالمراد بالطير مثلاً (فيرمى) أي المنسوب (حتى يموت، وسئل) أي أبو عاصم (عن الخليسة فقال: الذئب) بسكون الهمزة ويبدل ياءه أي خليسته (أو السبع) بفتح فضم وفيه ما سبق (يدرُكه) أي السبع (رجل فيأخذ) أي الخليسة (منه) أي من السبع (فتموت) أي الخليسة (في يده قبل أن يذكيها) أي يذبحها. قال الطيبي: فيه تقديم وتأخير أي الخليسة هي التي تؤخذ من الذئب أو السبع فتموت وهي فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف أي فتؤخذ المختلصة منه، والضمير في تموت ويذكيها راجع إليها. (رواه الترمذي).

٤٠٩٠ - (وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم إن رسول الله ﷺ نهى عن شريطة الشيطان) أي الذبيحة التي لا تنقطع أوداجها ولا يستقصى ذبحها، وهو مأخوذ من شرط الحجام، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك، وحسن هذا الفعل لديهم وسؤله^(٢) لهم. ذكره في النهاية وقال التوربشتي: يحتمل أنه من الشرط الذي هو العلامة أي شارطهم الشيطان فيها على ذلك، (زاد ابن عيسى) أي أحد رواة الحديث هذا التفسير وهو قوله: (هي) أي شريطة الشيطان هي (الذبيحة) أي المذبوحة مآلاً كقوله تعالى حكاية ﴿اعصر خمراً﴾ [يوسف - ٣٦] [يقطع منها الجلد] أي يشق منها جلدها وهي حية (ولا تفري الأوداج) بالتأنيث، وتذكر على بناء المجهول من الفري وهو القطع، وفي طلبه الطلبة: الفري من حد ضرب هو القطع على وجه الاصطلاح، والإفراء القطع على وجه الإفساد؛ والمراد بالأوداج العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح وأحدها ودج محرقة، والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع أوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفي بذلك (ثم ترك) أي الذبيحة (حتى تموت)؛ وكان أهل الجاهلية

(١) في المخطوطة «حامله».

الحديث رقم ٤٠٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٥١ الحديث رقم ٢٨٢٦، وأحمد في المسند ١/٢٨٩.

(٢) في المخطوطة «رسول» وهو بعيد.

رواه أبو داود.

٤٠٩١ - (٢٨) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

يقطعون شيئاً يسيراً من حلق البهيمة ويرون ذلك ذكاتها. (رواه أبو داود).

٤٠٩١ - (وعن جابر رضي الله عنه إن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه») بالرفع في

الثاني؛ وفي نسخة صحيحة بالنصب، وحكي بالنصب فيهما. في النهاية: التذكية الذبح والنحر، ويروى الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة فيكون ذكاة الأم هي ذكاة الأمم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكي تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر وصفته وأقيم المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً، ومنهم من يروي بنصب الذكاتين اهـ. ولعل نصبهما على طريق المبادلة بأن تنصب الأولى وترفع الثانية ويعكس، ويمكن أن يكون نصبهما على الإغراء؛ ثم لما كان ظاهر التركيب غير ملائم لمذهب الشافعي ومن وافقه من حيث إن المحكوم عليه ينبغي أن يكون مقدماً على المحكوم به، وهنا عكس؛ قال الطيبي: ولعل أصل الكلام ذكاة الأم بمنزلة ذكاة الجنين في الحل أي مغنية عن ذكاة الجنين فقدم وأخر كقول العرب «سلمي سلمك وحربي حربك ودمي دمك وهدمي هدمك» وكقول محمد بن علي: ذكاة الأرض يبسها يريد طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الإحلال اهـ. وفيه أن قوله: «سلمي سلمك» من قبيل زيد المنطلق في كون كل منهما صالحاً لأن يكون محكوماً به ومحكوماً عليه بخلاف ما نحن فيه، وأما قول محمد بن علي: فله صارف عقلي بخلاف ما نحن فيه. وفي الفائق: الذكاة هي التذكية كما أن الزكاة هي التزكية أي ذكاة الأم كافية في حل الجنين. قال الأشرف: وذلك أن الجنين الذي في بطن الأم حال ذكاة الأم كالعضو المتصل بالأم فإن كل عضو من أعضائه يحل بذكاته ولا يحتاج إلى ذكاة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح إذا انفصل ميتاً، وفي شرح السنة: فيه دليل على أن من ذبح حيواناً فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالاً، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، وإليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الإشعار، فأما إذا خرج الجنين حياً فيذبح. وقال زين العرب: «وإنما يحل الجنين لو سكن في البطن عقيب الذبح إذ لو تحرك زماناً طويلاً ثم سكن حرم، وإن خرج في الحال وبه حركة المذبوح حل، وإن كان فيه حياة مستقرة يذبح اتفاقاً ليحل، ولو خرج بعضه وذبحت الأم قبل انفصاله حل أكله». وقال أبو حنيفة: «لا يحل أكل الجنين إلا أن يخرج حياً ويذبح» قال الشمني: «ولا يحل جنين ميت وجد في بطن أمه سواء أشعر ولم يشعر» وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد. وقال أبو يوسف ومحمد: «إذا تم خلقه حل للحديث، ولأنه جزء من

الحديث رقم ٤٠٩١: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٥١ الحديث رقم ٢٨٢٧، والدارمي في ٢/١١٥

الحديث رقم ١٩٧٩.

رواه أبو داود، والدارمي.

٤٠٩٢ - (٢٩) ورواه الترمذي، عن أبي سعيد.

٤٠٩٣ - (٣٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله! ننحر الناقة،

ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها

أمه حقيقة لأنه متصل بها ويتغذى بغذائها ويتنفس بنفسها، وحكماً لأنه يدخل في البيع الوارد عليها فيكون جرحها ذكاة له عند العجز عن ذكاته كالصيد بجامع العجز عن الذكاة الاختيارية» ولأبي حنيفة: «إن الجنين أصل في حق الحياة ولهذا تصح الوصية به، فيجب إفراجه بالذكاة ليخرج دمه فيطيب لحمه، ولا يجعل تبعاً لأمه فيها لأن المقصود من ذكاته، وهو إخراج دمه، لا يحصل بذبحها بخلاف جرح الصيد فإنه مخرج لدمه فيقوم مقام ذبحه، ومعنى الحديث ذكاة أمه، والتشبيه بهذا الطريق كثير قال الله تعالى: ﴿وجنة عرضها السموات والأرض﴾ [آل عمران - ١٣٣] ويدل على هذا أنه روى ذكاة أمه بالنصب أي يذكي ذكاة مثل ذكاة أمه اهـ. فإطلاق الجنين مجاز باعتبار كونه أولاً أو كقوله تعالى: ﴿وأتوا اليتامى أموالهم﴾ [النساء - ٢] (رواه أبو داود والدارمي) أي عن جابر.

٤٠٩٢ - (ورواه الترمذي عن أبي سعيد)، وقال: حديث حسن، ذكره الشمني. وفي الجامع الصغير رواه الترمذي والحاكم عن جابر، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم عن أبي سعيد، والحاكم عن أبي أيوب، وعن أبي هريرة والطبراني؛ في الكبير عن أبي أمامة وأبي الدرداء، وعن كعب بن مالك^(١). وروى الحاكم عن ابن عمرو لفظه: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم»^(٢).

٤٠٩٣ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله ننحر) أي نحن الناقة ونذبح البقرة والشاة) فيه إن السنة في الإبل النحر، وهو قطع موضع القلادة من الصدر، وفي البقرة والشاة الذبح، وهو في الحلق. قال الشمني: ندب نحر الإبل وهو قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر لأنه فيها أيسر لأن العروق مجتمع لها في المنحر، وكره ذبحها لأنه خلاف السنة، وإنما حصل لحصول المقصود وهو تسهيل الدم، والإعجال والبقر والغنم عكسه، فندب ذبحها لأن الذبح فيها أيسر وعروق الذبح فيها مجتمع في المذبح، وكره نحرها لأنه خلاف السنة وحل لحصول المقصود منه. (فنجد) أي أحياناً (في بطنها) أي المذكورات

الحديث رقم ٤٠٩٢: أخرجه الترمذي في السنن ٦٠/٤ الحديث رقم ١٤٧٦.

(١) الجامع الصغير ٢٦٤/٢ الحديث رقم ٤٣٢٦.

(٢) الحاكم في المستدرک ١١٤/٤.

الحديث رقم ٤٠٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢٥٢/٣ الحديث رقم ٢٨٢٧، وابن ماجه في ١٠٦٧/٢

الحديث رقم ٣١٩٩، وأحمد في المسند ٣١/٣.

الْجَنِينِ، أَتَلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كَلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٠٩٤ - (٣١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا؛ سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فِيرْمِي بِهَا».

(الجنين) أي الميت، ويحتمل الإطلاق، ومع وجود الاحتمال لا يتم الاستدلال (أتلقيه) أي حتى يموت أو لأنه ميت (أم نأكله) بأن نذبحه، أو نكتفي بذبح أمه (قال: «كلوه») الأمر للإباحة لقوله: (إن شئتم). والظاهر أن وجه ترددهم هو أن الجنين هل يحل ذبحه أم لا؟ نظراً إلى الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيراً، وحاصل الجواب أنه لا فرق بين الجنين وأمه في الذكاة لأن كلا منهما ذات روح، وقد أحلها الله لنا بالذبح، وإلا فالمتبادر من كونه ميتة أن لا يحل أكله لشموله لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ﴾ [المائدة - ٣] فلا وجه لسؤالهم حينئذ، وأيضاً لو كان حلالاً ما خيروهم، فإن في عدم أكله إضاعة المال، وهو منهي عنه، فإن قيل: «لو لم يحل أكله بزكاة أمه لما حل ذبح أمه لأن في ذبحها إضاعته» أجيب: «بأن موته ليس بمتيقن، بل يرجى إدراكه فيذبح فلا يحرم ذبح أمه» (فإن ذكاته ذكاة أمه) الكلام فيه كما سبق. (رواه أبو داود وابن ماجه).

٤٠٩٤ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من قتل عصفوراً) بالضم وهو طائر صغير معروف. في القاموس وهي بهاء اه فهو اسم جنس، ولذا أنت الضمير في قوله: (فما فوقها) أي في الحقارة والصغر أو في كبر الجثة والعظم (بغير حقها) وهو الانتفاع بأكلها (سأله الله عن قتلها) أي عاتبه وعذبه عليه. قال الطيبي: أنت ضمير العصفور تارة نظراً إلى الجنس وذكره أخرى باعتبار اللفظ (قيل: يا رسول الله ﷺ وما حقها) بالرفع، ويجوز جرها على الحكاية (قال: أن يذبحها) أي إلا أن يقتلها بنوع آخر (فياكلها) أي فينتفع بها ولا يرميها فيضيعها. قال ابن الملك: فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الأكل اه. والأشبه أنه كراهة تحريم، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل الحيوانات التي لا تؤكل كما سيأتي. قال الطيبي: حقها عبارة عن الانتفاع بها كما أن قطع الرأس والرمي عبارة عن ضياع حقها، فيكون قوله: (ولا يقطع رأسها فيرمي بها) كالتأكيد للسابق، وأقول: الظاهر أن كلا من قطع الرأس والرمي بها منهي عنه لا الجمع بينهما كما يتوهم من عبارة الطيبي، لأن الرمي متعين مع قطع الرأس، وإنما الرمي المنهي بعد ذبحها في شرح السنة فيه كراهة ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم وفي نحو ذلك من الأمور اه. وفيه إن ذبحه وأكله أو إطعامه للفقراء لا وجه لكراهته، بل ثبت في صحيح البخاري أنه ﷺ لما قدم المدينة نحر

الحديث رقم ٤٠٩٤: أخرجه النسائي في السنن ٢٣٩/٧ الحديث رقم ٤٤٤٥، والدارمي في ٤/٢ الحديث رقم ١٩٧٨، وأحمد في المسند ١٦٦/٢.

رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

٤٠٩٥ - (٣٢) وعن أبي واقد الليثي، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجْبُونَ أَسْنَمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ آيَاتِ الْغَنَمِ. فقال: «مَا يَقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ». رواه الترمذي، وأبو داود.

جزوراً أو بقرة^(١). وقال العلماء: الضيافة سنة بعد القدوم. (رواه أحمد والنسائي والدارمي). ولفظ الجامع الصغير: «من قتل عصفوراً بغير حق سأله الله عنه يوم القيامة» رواه أحمد عن ابن عمر، ورواه الطبراني عن ابن عمرو ما من دابة طائر ولا غيره يقتل بغير حق إلا استخاصه يوم القيامة^(٢).

٤٠٩٥ - (وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه) قال المؤلف: هو أبو واقد الحارث بن عوف الليثي قديم الإسلام عداه في أهل المدينة وجاور بمكة سنة ومات بها سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وسبعين ودفن بفتح (قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون) بضم الجيم وتشديد الموحدة أي يقطعون (أسنمة الإبل) بكسر النون جمع سنام (ويقطعون إليات الغنم) بفتح الهمزة وسكون اللام، وفي نسخة بفتحهما جمع إليه بفتح الهمزة طرف الشاة (فقال: ما يقطع) ما موصولة ومن في قوله: (من البهيمة) بيانية (وهي حية) جملة حالية (فهي) أي ما يقطع، وأنت لتأنيث خبره وهو قوله: (ميتة) والفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط وقوله: (لا تؤكل) صفة كاشفة أو استئناف بيان لوجه الشبه، فإنه من باب التشبيه البليغ أي كميتة، والمعنى حكمها حكم الميتة في أنها لا تؤكل، أو المعنى «فهي ميتة شرعاً، وإلا فيلزم أن يكون بعض الشيء حياً وبعضه ميتاً. قال ابن الملك: أي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه. قلت: ولعل هذا هو منشأ سؤال الصحابة عن الجنين، فإنه كالجاء المنفصل عن الميت، فالقياس بالأولى أن يكون له حكم هذا والله أعلم. (رواه الترمذي وأبو داود) ولفظ الشمي عنه مرفوعاً: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، وكذا لفظ الجامع الصغير. وقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي واقد، ورواه ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر، والحاكم عن أبي سعيد والطبراني عن تميم^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٤/٦ الحديث رقم ٣٠٨٩.

(٢) الجامع الصغير ٥٣٧/٢ الحديث رقم ٨٩١٠.

الحديث رقم ٤٠٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢٧٧/٣ الحديث رقم ٢٨٥٨، والترمذي في ٦٢/٤ الحديث رقم ١٤٨٠ والدارمي في ١٢٨/٢ الحديث رقم ٢٠١٨، وأحمد في المسند ٢١٨/٥.

(٣) الجامع الصغير ٤٨٦/٢ الحديث رقم ٧٩٦١.

الفصل الثالث

٤٠٩٦ - (٣٣) وعن عطاء بن يسار، عن رجل من بني حارثة، أنه كان يرعى لِقْحَةً بشعب من شعاب أحد، فرأى بها الموت، فلم يجد ما ينحرها به، فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهرأق دمها، ثم أخبر رسول الله ﷺ فأمره بأكلها. رواه أبو داود، ومالك. وفي روايته: قال: فدكأها بشظاظ.

٤٠٩٧ - (٣٤) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من دابة في البحر

(الفصل الثالث)

٤٠٩٦ - (عن عطاء بن يسار رضي الله عنه) قال المؤلف: يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من التابعين المشهورين بالمدينة. كان كثير الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم مات سنة سبع وتسعين وله أربع وثمانون سنة. (عن رجل من بني حارثة) يأتي ما يدل على أنه من الصحابة فجهاثته لا تضر بالرواية (أنه) أي الرجل (كان يرعى لِقْحَةً) بكسر اللام ويفتح وبسكون القاف أي ناقة قريبة العهد بالتاج (بشعب من شعاب أحد) بكسر أولهما، وأحد بضمهما جبل معروف بالمدينة، والشعب هو الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض وما انفرج بين الجبلين بالفارسية «دره». كذا في القاموس (فرأى) أي الرجل (بها) أي باللقحة (الموت) أي أثره (فلم يجد ما ينحرها به) [أي] من سكين ونحوه (فأخذ وتداً) بفتح فكسر؛ وفي القاموس: بالفتح والتحريك ككتف؛ (فوجأ) بفتح الواو والجيم والهمز أي ضرب (به) أي بالوتد يعني بحده (في لبتها) من قبيل:

يجرح في عراقيبها نصلي

أي فأوقع الضرب به في لبتها (حتى إهراق) بقطع الهمزة أي أراق وأسأل (دمها) ثم أخبر رسول الله ﷺ) أي بما جرى له معها «فأمره بأكلها». رواه أبو داود ومالك، ولعل تقديم أبي داود لكون لفظ الحديث له أو ليصير مرجع الضمير في قوله، (وفي روايته قال:) أي الرجل بدل ما سبق من قوله: «فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى إهراق دمها» (فذكأها) أي ذبحها (بشظاظ) بكسر أول المعجمات، وهو خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجولقي ليجمع بينهما عند حملهما على البعير والجمع اشظة.

٤٠٩٧ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من دابة في البحر

الحديث رقم ٤٠٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢٤٩/٣ الحديث رقم ٢٨٢٣، ومالك في الموطأ ٤٨٩/٢

الحديث رقم ٣ من كتاب الذبائح، وأحمد في المسند ٤٣٠/٥.

الحديث رقم ٤٠٩٧: أخرجه الدارقطني في السنن ٢٦٧/٤ الحديث رقم ٤ في كتاب الصيد والذبائح.

إِلَّا قَدْ ذَكَّاهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ». رواه الدارقطني.

إلا وقد ذكاهها الله لبني آدم». قال الطيبي: كناية عن كونه تعالى أحلها لهم من غير تذكيتهم. قال النووي: «يباح ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه أو باصطياده». وقد أجمعوا على إباحة السمك. قال أصحابنا: «يحرم الضفدع» لحديث النهي عن قتلها. قالوا: وفيما سوى ذلك ثلاثة أوجه أصحابها يحل جميعه لمثل هذا الحديث، والثاني لا يحل، والثالث يحل ماله نظير مأكول في البردون ما لا يؤكل نظيره، فعلى هذا يؤكل خيل البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره، وممن قال بالقول الأوّل أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله تعالى عنهم [أجمعين]، وأباح مالك الضفدع والجمع؛ وقال أبو حنيفة: «لا تحل غير السمك» دليلنا قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه﴾ [المائدة - ٩٦] قال عمر رضي الله تعالى عنه: «صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمي به» قال ابن عباس رضي الله عنهما: طعامه إلا ما قذرت منها؛ وفي شرح السنة ركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ولم ير الحسن بالسلمحفة بأساً وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس أه. وقال علماؤنا: «لا يحل حيوان مائي سوى السمك» لقوله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ [الأعراف - ١٥٧] وما سوى السمك خبيث. وأخرج أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي: إن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في الدواء «فنهى عن قتلها»^(١). ورواه أحمد وإسحاق وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم، والحاكم في مستدركه، وقال: صحيح الإسناد. قال المنذري: وفيه دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتله، والنهي عن قتل الحيوان إما لحرمة كالآدمي وإما لتحريم أكله كالصرد والضفدع ليس بمحترم، فكان النهي منصرفاً إلى أكله، ثم جواز أكل السمك مقيد بأنه لم يطف أي لم يعل على الماء لأن السمك الطافي يكره أكله عندنا لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفاً فلا تأكلوه»^(٢) وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما «كراهة أكل الطافي» عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاوس والزهري. (رواه الدارقطني).

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٢٠٣/٤ الحديث رقم ٣٨٧١، والنسائي في السنن ٢١٠/٧ الحديث رقم ٤٣٥٥. والحاكم في المستدرک ١١٤/٤، وأحمد في المسند ٤٩٩/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١٦٥/٤ الحديث رقم ٣٨١٥، وابن ماجه في ١٠٨١/٢ الحديث رقم

(١) باب ذكر الكلب

الفصل الأول

٤٠٩٨ - (١) عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيّاً،

باب ذكر الكلب

أي هذا باب ذكر في أحاديثه حكم الكلب. قال الطيبي: المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلاب وما لا يجوز، فهو كالتتمة والرديف للباب السابق، قلت: أو كالتوطئة والمقدمة للباب اللاحق.

(الفصل الأول)

٤٠٩٨ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من اقتنى) أي حفظ وحبس وأمسك (كلباً إلا كلب ماشية). قال الطيبي: إلا هنا بمعنى غير صفة لكلباً إلا للاستثناء لتعذره، ويجوز أن تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كأنه قيل: «من اقتنى الكلب إلا كلب ماشية» (أو ضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة من غير ياء في جميع نسخ المشكاة^(١) على أنه عطف على ماشية أي وإلا كلب معلم للصيد، قال التوربشتي: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد. يقال: ضري الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده، ومن حق اللفظ أو ضارياً عطفاً على المستثنى، وهو كذلك في بعض الروايات، فتحقق من تلك الرواية أن ترك التنوين فيه خطأ من بعض الرواة. قال النووي: في معظم النسخ ضاري بالياء، وفي بعضها ضارياً بالألف. قال القاضي عياض: فأما ضارياً فهو ظاهر الأعراب وأما ضار وضاري فهما مجروران بالعطف على ماشية ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته كماء الماورد ومسجد الجامع، وثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة في إثباتها في المنقوص من غير ألف ولا م. قال البيضاوي: وإضافة الكلب إلى ضار على قصد الإبهام والتخصيص فإن الكلب قد يكون

الحديث رقم ٤٠٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠٧٩ الحديث رقم ٥٤٠٠، ومسلم في ١٢٠١/٣ الحديث رقم (٥٠ - ١٥٧٤)، والترمذي في السنن ٦٧/٤ الحديث رقم ١٤٨٧، والنسائي في ٧/١٨٨ الحديث رقم ٤٢٨٦، والدارمي في ١٢٤/٢ الحديث رقم ٢٠٠٤ ومالك في الموطأ ٩٦٩/٢ الحديث رقم ١٣ من كتاب الاستئذان، وأحمد في المسند ٨/٢.

(١) في نسخة المتن أثبت الياء.

نقص من عمله كل يوم قيراطين». متفق عليه.

٤٠٩٩ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». متفق عليه.

ضارياً وقد لا يكون ضارياً (نقص) بصيغة المجهول، وفي نسخة بالمعلوم، وهو يتعدى ولا يتعدى، والمراد به هنا اللزوم أي انتقص (من عمله كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراطان) فاعل أو نائبه أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولاً على التهديد لأن حبط الحسنة بالسنة ليس مذهب أهل السنة والجماعة؛ وقيل: أي من ثواب عمل المستقبل حين يوجد، وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبطاً^(١) لعمله وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة، وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف. قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء المكلب فقيل: «لامتناع الملائكة من دخول بيته» وقيل: «لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم» وقيل: «إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه، وعصيائهم في ذلك» وقيل: «لما يبتهل به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب». (متفق عليه)، ورواه أحمد والترمذي والنسائي.

٤٠٩٩ - (و) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا» أي اقتناه وحفظه (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط) التوفيق بينه وبين الحديث السابق أنه يجوز أن يكون باختلاف المواضع، فالقيراطان للتغليظ في مكة والمدينة لفضلهما، والقيراط في غيرهما. كذا قيل؛ وفيه أنه لو كان كذلك لبينه الشارع، وقيل: باعتبار الزمانين، فالقيراطان لكثرة إلفتهم بالكلاب حتى حكي أنهم يأكلون معها بل يأكلونها، وفيه أنه لم يعرف مثل هذا في زمنه ﷺ. وقال النووي: يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو يختلفان باختلاف المواضع، فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها. قلت: ولكونها مهبط الوحي حينئذ، وهو يمنع دخول الملائكة في البيت فلا يردان مكة أفضل من المدينة فما وجه الخصوصية؟ قال: أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين؛ فذكر القيراط أولاً ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين. والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله اه. وهو في الأصل نصف دانق، وهو سدس الدرهم، والله أعلم. (متفق عليه).

(١) في المخطوطة «حبطه».

الحديث رقم ٤٠٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٥ الحديث رقم ٢٣٢٢. ومسلم في ٣/١٢٠٣
الحديث رقم (٥٨ - ١٥٧٥)، والنسائي في السنن ٧/١٨٩ الحديث رقم ٤٢٨٩ وابن ماجه في ٢/١٠٦٦
الحديث رقم ٣٢٠٤، وأحمد في المسند ٢/٢٦٧.

٤١٠٠ - (٣) وعن جابر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فتقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان». رواه مسلم.

٤١٠١ - (٤) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية.

٤١٠٠ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: «قال أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب») أي كلاب المدينة (حتى إن المرأة) بكسر إن، والمراد بالمرأة الجنس، والمعنى أن المرأة (تقدم) بفتح الدال أي تجيء (من البادية بكلبها فتقتله) بالنون أي نحن، وفي نسخة بالتاء أي هي بنفسها. قال الطيبي: حتى هي الداخلة على الجملة، وهي غاية المحذوف أي أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ولم ندع في المدينة كلباً إلا قتلناه حتى نقتل كلب المرأة من أهل البادية؛ وكذا نص في حديث آخر، (ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها) أي عن قتل الكلاب بعمومها (وقال: «عليكم بالأسود») أي بقتله (البهيم) أي الذي لا بياض فيه (ذي النقطين) أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان (فإنه شيطان). قال القاضي أبو ليلى: فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ في الكلب الأسود أنه شيطان، ومعلوم أنه مولود من كلب، وكذلك قوله في الإبل إنها جن وهي مولودة من النوق، فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشیطان والجن لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً، والإبل شبه الجن في صعوبتها وصواتها. وفي شرح السنة قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطاناً لخبثه^(١) فإنه أضر الكلاب وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهي مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً، وحكي عن أحمد وإسحاق أنهما قالا: «لا يحل صيد الكلب الأسود وقال النووي: «أجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه» قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم اه. وهو يحتاج إلى زيادة بيان وإفادة برهان. (رواه مسلم).

٤١٠١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أمر بقتل الكلاب») أي كلها أو كلاب المدينة وهو الأظهر (إلا كلب صيد أو كلب ماشية) تعميم بعد تخصيص،

الحديث رقم ٤١٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٠/٣٠ الحديث رقم (٤٧ - ١٥٧٢)، والترمذي في السنن ٦٦/٤ الحديث رقم ١٤٨٦.

(١) في المخطوطة «الخبثا».

الحديث رقم ٤١٠١: أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٠/٣ الحديث رقم (٤٦ - ١٥٧١).

متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٠٢ - (٥) عن عبد الله بن مَغْفَلٍ، عن النبي ﷺ، قال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ». رواه أبو داود، والدارمي. وزاد الترمذِيُّ والنسائي:

فأو للتنوع كما فيما قبلها أو للشك هنا، والله أعلم. وأما ما جزم به الطيبي من قوله: أو الأولى للتنوع، والثانية للترديد، وشك الراوي في غير محله. (متفق عليه).

(الفصل الثاني)

٤١٠٢ - (عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما) بتشديد الفاء المفتوحة وتقدم أنهما صحابيان (عن النبي ﷺ قال: «لولا أن الكلاب) أي جنسها (أمة) أي جماعة (من الأمم) لقوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ ولقوله تعالى: ﴿وما خلقنا﴾ [الأنعام - ٣٨] ﴿السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق﴾ [الحجر - ٨٥] فخلق كل جنس من المخلوقين لا يخلو من حكمة تقتضيه ومصالحة ترتضيه، فلولا هذا («لأمرت بقتلها كلها فاقتلوا») جواب شرط محذوف فكأنه قال: فإذا لم يكن سبيل إلى قتل الكل لهذا المعنى، فاقتلوا [(منها كل أسود بهيم) وابقوا ما سواء لتنتفعوا بها في الحراسة وغيرها؛ وفي رواية فاقتلوا] منها الأسود البهيم. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه. نوع من الحكمة وضرب من المصلحة. يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم «فاقتلوا شرارهم وهي السود»^(١) البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة». قال الطيبي: قوله: «أمة من الأمم» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ [الأنعام - ٣٨] أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له. قال تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ [الإسراء - ٤٤] أي يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه، فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء، ولكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس، أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك. (رواه أبو داود والدارمي) أي مقتصرين على ذلك، (وزاد الترمذي والنسائي

الحديث رقم ٤١٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٦٧ الحديث رقم ٢٨٤٥، والترمذي في ٤/٦٧ الحديث رقم ١٤٨٩، والنسائي في ٧/١٨٥ الحديث رقم ٤٢٨٠، وابن ماجه في ٢/١٠٦٩ الحديث رقم ٣٢٠٥، والدارمي في ٢/١٢٠ الحديث رقم ٢٠٠٨، وأحمد في المسند ٥/٥٤.

(١) في المخطوطة «الأسود».

«وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حزب أو كلب غنم.

٤١٠٣ - (٦) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم». رواه الترمذي وأبو داود.

(٢) باب ما يحل أكله وما يحرم

الفصل الأول

٤١٠٤ - (١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام». رواه مسلم.

«وما من أهل بيت يرتبطون كلباً» أي يجسونه ولا يطردونه (إلا نقص) بصيغة المجهول؛ وفي نسخة بالمعلوم أي انتقص (من عملهم) أي من أجور أعمالهم (كل يوم قيراط إلا كلب صيد) أي يصاد به (أو كلب حارث) أي زرع من حب وغيره (يحرس به أو كلب غنم) أي يطرد الذئب عنها، وفي معناها سائر المواشي.

٤١٠٣ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم») أي عن الإغراء بينها بأن ينطح بعضها بعضاً أو يعض أو يدوس أو يقتل. في النهاية: هو الإغراء، وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكبش والديوك وغيرها يعني كالفيل والبقر، وكما بين البقر والأسد، وإذا كان الإغراء بين البهائم منهيماً فالأولى أن يكون بين الإنسان منهيماً وهو كثير في بعض البلدان. (رواه الترمذي وأبو داود). [وهذا باب خال عن الفصل الثالث].

باب ما يحل أكله وما يحرم أكله

قدم الحلال لأنه الأصل وضماً والمطلوب شرعاً.

(الفصل الأول)

٤١٠٤ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل ذي ناب من السباع») سبق عليه الكلام (فأكله حرام) الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط. (رواه مسلم).

الحديث رقم ٤١٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥٦/٣ الحديث رقم ٢٥٦٢، والترمذي في ١٨٢/٤ الحديث رقم ١٧٠٨.

الحديث رقم ٤١٠٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٣٤/٣ الحديث رقم (١٥ - ١٩٣٣)، والترمذي في =

٤١٠٥ - (٢) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير. رواه مسلم.

٤١٠٦ - (٣) وعن أبي ثعلبة، قال: حرّم رسول الله ﷺ لحومَ الحُمَرِ الأهليّة. متفق عليه.

٤١٠٧ - (٤) وعن جابر، أنّ رسول الله ﷺ نهى يومَ خيبر عن لحومِ الحُمَرِ الأهليّة، وأذن في لحومِ الخيل.

٤١٠٥ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع» أي عن أكله، وأباح مالك ذلك مع الكراهة («وكل ذي مخلب من الطير»)، وأباح ذلك مالك على الإطلاق. وفي شرح السنة: «كل حيوان لا يحل أكله فلا يحل شرب لبنه إلا الآدميات» يعني للأطفال «وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه». (رواه مسلم). وفي الجامع الصغير: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» رواه الستة عن أبي ثعلبة، وزاد ابن عباس «وعن أكل كل ذي مخلب من الطير» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه^(١).

٤١٠٦ - (وعن أبي ثعلبة) أي الخشني (رضي الله تعالى عنه) من أهل بيعة الرضوان (قال: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهليّة. متفق عليه). وفي الجامع الصغير «نهى عن أكل لحوم الحمر الأهليّة» رواه الشيخان عن البراء، وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة^(٢).

٤١٠٧ - (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة وأذن في لحوم الخيل»). في شرح السنة: اختلفوا في إباحتهم لحوم الخيل فذهب جماعة

= السنن ٦١/٤ الحديث رقم ١٤٧٩، والنسائي في ٧/٢٠٠ الحديث رقم ٤٣٢٤ وابن ماجه في ٢/١٠٧٧ الحديث رقم ٣٢٣٣، ومالك في الموطأ ٢/٤٩١ الحديث رقم ١٤ من كتاب الصيد، وأحمد في المسند ٢/٤١٨.

الحديث رقم ٤١٠٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٣٤ الحديث رقم (١٦ - ١٩٣٤)، وأبو داود في السنن ٤/١٥٩ الحديث رقم ٣٨٠٣، وابن ماجه في ٢/١٠٧٧ الحديث رقم ٣٢٣٤، وأحمد في المسند ١/٣٧٣.

(١) الجامع الصغير ٢/٥٦١ الحديث رقم ٩٤١٨ و٩٤١٩.

الحديث رقم ٤١٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٦٥٣ الحديث رقم ٥٥٢٧، ومسلم في ٣/١٥٣٨ الحديث رقم (٢٣ - ١٩٣٦).

(٢) الجامع الصغير ٢/٥٦١ الحديث رقم ٩٤٢٠.

الحديث رقم ٤١٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٩/٦٥٣ الحديث رقم ٥٥٢٤، ومسلم في ٣/١٥٤١ الحديث رقم (٣٦ - ١٩٤١)، وأبو داود في السنن ٤/١٦١ الحديث رقم ٣٨٠٨، والنسائي في ٧/٢٠٥ الحديث رقم ٤٣٤٣.

إلى إباحتها، روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب جماعة إلى تحريمه، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول أصحاب أبي حنيفة. قال النووي: واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل - ٨] ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل في الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث خالد بن الوليد «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير» رواه أبو داود [والنسائي] وابن ماجه^(١). وأجاب الأصحاب عن الآية بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة عليهما وإنما خصا بالذكر لأنه معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [المائدة - ٣] فذكر اللحم لأنه معظم المقصود، وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه. قلت: وفي كونه نظيراً لذلك نظر ظاهر. قال: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام: ﴿وتحمل أثقالكم﴾ [النحل - ٧] ولم يلزم من هذا منع حمل الأثقال على الخيل، قلت: في سنن النسائي من حديث سلمة بن نفيل السكوني أن النبي ﷺ «نهى عن إذلال الخيل» وهو امتهانها في الحمل عليها واستعمالها في الذل، وأنشد أبو عمرو بن عبد البر في التمهيد لابن عباس رضي الله تعالى عنهما:

أحبوا الخيل واصطبروا عليها فإن العز فيها والجمالا
إذا ما الخيل ضيعها أناس ربطناها فأشركت العيالا
نقاسمها المعيشة كل يوم ونكسوها البراقع والجلالا

قال: وعن الحديث بأن علماء الحديث اتفقوا على أنه حديث ضعيف قال أبو داود: هذا الحديث منسوخ، وقال النسائي: حديث الإباحة أصح ويشبه أن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً، واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة، ولم يثبت في النهي حديث صحيح اهـ. ولا يخفى أن ما نقله عن أبي داود والنسائي مخالف لدعواه من اتفاق المحدثين على أنه حديث ضعيف، فإنه لو كان ضعيفاً لما احتاجوا إلى القول بنسخه مع أن قول النسائي: حديث الإباحة أصح صريح في أن حديث التحريم صحيح، وإذا أثبت أنه صحيح عند المجتهدين فلا يلتفت إلى قول أحد من المتأخرين إن حديث معارضه أصح لعروض الفساد في الإسناد مع أنه قد يختص بإسناده، ومن القواعد المقررة أنه إذا اجتمع دليل الحرمة والإباحة فترجح الحرمة احتياطاً، وأما دعوى النسخ مع كونها مشتركة فتحتمل إلى بيان التاريخ من تقديم أحدهما على الآخر وهو مفقود غير موجود، ثم ظاهر الآية من إدراج الخيل مع البغال والحمير يقوي الحديث ويؤيده، ومما يؤكد كونه آلة للجهاد حيث قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ [الأنفال - ٦٠] وقد أقسم بها في

متفق عليه .

٤١٠٨ - (٥) وعن أبي قتادة، أنه رأى حماراً وحشياً فعقره، فقال النبي ﷺ: «هل معكم من لحمه شيء؟» قال: معنا رجله، فأخذها فأكلها. متفق عليه.

٤١٠٩ - (٦) وعن أنس، قال: أنفجنا

قوله تعالى: ﴿والعاديات ضبحاً﴾ [العاديات - ١] وهي خيل الغزو التي تعدو فتصيح أي تصوت بأجوافها، فلا يلائم أن تكون مما يذبح فيؤكل. وقد قال ﷺ على ما في الصحيحين عن جرير ابن عبد الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس، وهو يقول: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنمة»^(١) ومعنى عقد الخير بنواصيها أنه ملازم لها كأنه معقود فيها، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة على ما قاله الخطابي وغيره قالوا: وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، وروى النسائي بإسناد جيد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن شيء أحب إليه بعد النساء من الخيل، وروي أن إسماعيل عليه السلام أول من ركبها ولذلك سميت العراب وكانت قبل ذلك وحشياً كسائر الوحوش، فلما أذن الله تعالى لإبراهيم وإسماعيل برفع القواعد من البيت قال الله تعالى: إن معطيكما كنزاً ادخرته لكما، ثم أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن أخرج فادع بذلك الكنز، فخرج إلى أجياد وكان لا يدري ما الدعاء والكنز فألهمه الله عز وجل الدعاء، فلم يبق على وجه الأرض فرس إلا أجابته فأمكنته من نواصيها وتدللت له، ولذلك قال نبينا ﷺ: «اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل» ولعل حديث الإباحة محمول على حال الضرورة جمعاً بين الحديثين كما في نفس الحديث إشارة إليه والله أعلم. (متفق عليه). واعلم أن الإمام مالكاً قال: بكرهه لحم الخيل، والمرجح من مذهبه التحريم، وأما لحم البغال والحمير الأهلية فحرام عند الثلاثة، واختلفوا عن مالك في ذلك. والمروي عنه أنها مكروهة كراهة مغلظة، والمرجح عند محققي أصحابه التحريم. وحكي عن الحسن أكل لحم البغال، وعن ابن عباس إباحة الحمر الأهلية.

٤١٠٨ - (و) وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه رأى حماراً وحشياً فعقره) أي جرحه وقتله وسأل عن جواز أكله (فقال النبي ﷺ: «هل معكم من لحمه شيء؟» قال: معنا رجله، فأخذها فأكلها) تقدم الحديث مفصلاً في باب الأحرام من كتاب الحج. (متفق عليه).

٤١٠٩ - (و) وعن أنس رضي الله عنه قال: «أنفجنا» من الانفاج بالنون والفاء والجيم أي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٩٣/٣ الحديث (٩٧ - ١٨٧٢).

الحديث رقم ٤١٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦١٣/٩ الحديث رقم ٥٤٩٠، ومسلم في ٨٥٥/٢ الحديث رقم (٦٣ - ١١٩٦)، وأخرجه النسائي في السنن ٢٠٥/٧ الحديث رقم ٤٣٤٥، وأحمد في المسند ٣٠٨/٥.

الحديث رقم ٤١٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٢/٥ الحديث رقم ٢٥٧٢، ومسلم في ١٥٤٧/٣ =

أرنباً بمرّ الظهران فأخذتها فأتيتُ بها أبا طلحة فذبحها وبعثَ إلى رسولِ الله ﷺ بورِكها وفخذَيها فقبله . متفق عليه .

٤١١٠ - (٧) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الضَّبُّ لستُ آكلُه ولا أحرّمُه». متفق عليه .

هيجنا وأثرنا (أرنبا) أي من حجرها، ففي شرح السنة انفجت الأرنب من حجره فنفج أي أنزته فثار؛ وفي القاموس الأرنب معروف للذكر والأنثى أولها، والمعنى أقمناها من مكانها (بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة - موضع بين الحرمين قريب مكة - كذا ذكره النووي وغيره، (فأخذتها) أي مما بينهم (فأتيت بها أبا طلحة) وهو زوج أم أنس، (فذبحها وبعث إلى رسول الله ﷺ بورِكها) بفتح الواو وكسر الراء، وفي القاموس الورك بالفتح والكسر، وككتف ما فوق الفخذ مؤنثة (وفخذَيها) بفتح فكسر أي بهما، وفي القاموس: الفخذ ككتف ما بين الساق والورك كالفخذ، ويكسر (فقبله) يعني ولو لم يكن مأكولاً لما قبله ولنهى عنه . قال الطيبي: الضمير راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أي ذاك اه؛ وحاصله أنه راجع إلى المذكور، وفي شرح السنة اختلفوا في الأرنب فذهب أكثرهم إلى إباحته، وكرهه جماعة وقالوا: «إنها تدمي» وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة «إن الأرنب حلال بالاتفاق». (متفق عليه).

٤١١٠ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الضب)؛ في القاموس هو معروف وهي بهاء . قال السيوطي: دويبة لطيفة من خصائصه أن له ذكرين في أصل واحد وأنه يعيش سبعمئة سنة ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط له سن اه؛ وهو بالرفع مبتدأ خبره جملة («لست آكله ولا أحرمه»). قال الطيبي: فيه بيان إظهار الكراهة مما يجد في نفسه لقوله في حديث آخر «فأجدني أعافه» اه. وقيل: عدم أكله لعيافة الطبع، وعدم تحريمه لأنه لم يوح إليه فيه شيء يعني بعد، وسيأتي^(١) ما يدل على حرمة من نهيه ﷺ عن أكله، وبه قال أبو حنيفة . (متفق عليه).

= الحديث رقم (٥٣ - ١٩٥٣)، والترمذي في السنن ٢٢١/٤ الحديث رقم ١٧٨٩، والنسائي في ٧/ ١٩٧ الحديث رقم ٤٣١٢، وابن ماجه في ١٠٨٠/٢ الحديث رقم ٢٣٤٣ والدارمي في ٢٢٧/٢ الحديث رقم ٢٠١٣، وأحمد في المسند ١٧١/٣.

الحديث رقم ٤١١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦٢/٩ الحديث رقم ٥٥٣٦، ومسلم في ٣/ ١٥٤٢ الحديث رقم (٤٠ - ١٩٤٣)، والترمذي في ٢٢١/٤ الحديث رقم ١٧٩٠، وابن ماجه في ٢/ ١٠٨٠ الحديث رقم ٣٢٤٢، والدارمي في ١٢٧/٢ الحديث رقم ٢٠١٥ ومالك في ٢/ ٩٦٨ الحديث رقم ١١ من كتاب الاستئذان.

٤١١١ - (٨) وعن ابن عباس: أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوداً، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب. فقال خالد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه» قال خالد: فاجترزته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليّ. متفق عليه.

٤١١٢ - (٩) وعن أبي موسى، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم الدجاج. متفق عليه.

٤١١١ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن خالد بن الوليد أخبره) أي حدث خالد ابن عباس (أنه) أي خالد (دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة) أي زوج النبي ﷺ - (وهي خالته) - أي خالة خالد جملة معترضة مبينة لوجه دخول خالد عليها - (وخالة ابن عباس) - ذكره استطراداً، وفيه التفات أو تجريد (فوجد) أي صادف خالد (عندها ضباً محنوداً) أي مشوياً، ومنه قوله تعالى: ﴿أن جاء بمجمل حنيئذ﴾ [هود - ٦٩] وقيل: المشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة (فقدمت) أي ميمونة (الضب لرسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب) أي امتنع ابتداء عن أكله، (فقال خالد: «أحرام الضب يا رسول الله ﷺ؟ قال: لا.) أي لا أحرمه أو ليس بحرام (ولكن) أي عدم أكلي لكونه (لم يكن بأرض قومي) أي من قريش أو من قبيلة حليمة مرضعته ﷺ، (فأجدني) أي أرى نفسي (أعافه) بفتح الهمزة وضم الفاء أي أكرهه طبعاً لا شرعاً. قال خالد: (فاجترزته) بالجيم أي جررته وجدبته (إلي فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إليّ). أغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال: فيه إباحة أكل الضب، وبه قال جمع؛ إذ لو حرم لما أكل بين يديه أقول: وكذا [لما] قال: لا، لكن هذا قبل النهي الآتي عن أكله فيكون منسوخاً، والله أعلم. وقال النووي: أجمعوا على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة في كراهته قال القاضي عياض وعن قوم: هو حرام وما أظنه يصح عن أحد. اه، وكأنه ما وصل إليه قول أبي حنيفة رضي الله عنه. (متفق عليه).

٤١١٢ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الدجاج) أي لحمها، وهو بفتح الدال، وفي نسخة بكسرها. وقال السيوطي: الدجاج مثل الدال اسم جنس واحده دجاجة، بالفتح، وقيل: بكسر الدال للمذكر وبفتحها للمؤنث. (متفق عليه) ورواه

الحديث رقم ٤١١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦٣/٩ الحديث رقم ٥٥٣٧، ومسلم في ١٥٤٢/٣ الحديث رقم (٤٤ - ١٩٤٦)، والنسائي في السنن ١٩٨/٧ الحديث رقم ٤٣١٧، ومالك في الدارمي في ١٢٨/٢ الحديث رقم ٢٠١٧.

الحديث رقم ٤١١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٤٥/٩ الحديث رقم ٥٥١٧، ومسلم في ١٢٧٠/٣ الحديث رقم (١٦٤٩/٩)، والترمذي في السنن ٢٣٩/٤ الحديث رقم ١٨٢٧، والنسائي في ٧/٢٠٦ الحديث رقم ٤٣٤٨، والدارمي في ١٤٠/٢ الحديث رقم ٢٠٥٥ وأحمد في المسند ٣٩٤/٤.

٤١١٣ - (١٠) وعن ابن أبي أوفى، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد.

الترمذي والنسائي. وفي الشمائل بإسناده إلى زهدم الجرمي قال: «كنا عند أبي موسى فأتى بلحم دجاج فتنحى رجل من القوم فقال مالك: قال: رأيتها تأكل شيئاً». وفي رواية نتنا، فحلفت أن لا أكلها. قال: «إذن فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج» اهـ. وسيأتي ما يتعلق بالدجاجة المخلاة والدابة الجلالة. وروى ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر الأغنياء باتخاذ الغنم وأمر الفقراء باتخاذ الدجاج»^(١) وقال: «عند اتخاذ الأغنياء الدجاج يأذن الله تعالى بهلاك القرى» وفي إسناده على ابن عروة الدمشقي قال ابن حبان: كان يضع الحديث؛ قال عبد اللطيف البغدادي: «إنما أمر الأغنياء باتخاذ الغنم والفقراء باتخاذ الدجاج» لأنه أمر كل قوم بحسب مقدرتهم وما تصل إليه قوتهم، والقصد في ذلك كله أن لا يقعد الناس عن الكسب وإنماء المال وعمارة أئندنيا وأن لا يدعوا التسبب، فإن ذلك يوجب التعفف والقناعة، وربما أدى إلى الغنى والثروة، ونبذ ذلك والإعراض عنه يوجب الحاجة والمسألة للناس، والتكفف منهم، وذلك مذموم شرعاً، وأن الأغنياء إذا ضيقوا على الفقراء في مكاسبهم، وخالطوهم في معاشهم تعطل الفقراء، وفي ذلك هلاك القرى. ومن غرائب اللطائف ما حكى ابن خلكان في ترجمة الهيثم بن عدي: إن رجلاً من الأولين كان يأكل وبين يديه دجاجة مشوية، فجاء سائل فرده خائباً، وكان الرجل مترفاً فوق بينه وبين امرأته فرقة وذهب ماله، وتزوجت امرأته؛ فبينما الزوج الثاني يأكل وبين يديه دجاجة مشوية جاءه سائل فقال لامرأته: ناوليه الدجاجة، فناولته ونظرت إليه فإذا هو زوجها الأول، فأخبرته بالقصة، فقال الزوج الثاني: «أنا والله ذلك المسكين الأول خولني الله نعمته وأهله لقله شكره». (متفق عليه).

٤١١٣ - (وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه) لم يذكره المؤلف في أسمائه بهذه العبارة بل قال: عبد الله بن أبي أوفى هو عبد الله بن أنيس الجهني الأنصاري رضي الله عنه شهد أحداً وما بعدها، روى عنه أبو أمامة وجابر وغيرهما، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة. (قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد) لفظ معه ليس في مسلم ولا في الترمذي. قال التوريشتي: رواية من روى معه مؤول على أنهم أكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم، وهذا يدل على إباحته، ولو صرفه مؤول إلى الأكل فإنه محتمل، وإنما رجحنا التأويل الأول لخلو أكثر الروايات من هذه الزيادة ولما ورد في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد، وذكر من

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٧٧٣/٢ الحديث رقم ٢٣٠٧.

الحديث رقم ٤١١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢٠/٩ الحديث رقم ٤٥٩٥، ومسلم في ١٥٤٦/٣ الحديث رقم (٥٢ - ١٩٥٢)، وأبو داود في السنن ١٦٤/٤ الحديث رقم ٣٨١٢، والترمذي في السنن ٢٣٦/٤ الحديث رقم ١٨٢٢، والنسائي في ٢١٠/٧ الحديث رقم ٢٣٥٦، والدارمي في ١٢٦/٢ الحديث رقم ٢٠١٠، وأحمد في المسند ٣٨٠/٤.

متفق عليه.

٤١١٤ - (١١) وعن جابر، قال: غزوت جيش الخَبَطِ

حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ وقد سئل عن الجراد فقال: «أكثر جنود الله لا أكله ولا أحرمه»^(١) فإن قيل: كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث؟ قلنا: لم نتركه، وإنما أولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق سائر الروايات، ولا يرد الحديث الذي أوردناه، وهو من الواضح الجلي اه، وهو مع وضوحه الجلي خفي على الطيبي فقال: التأويل الأول وهو قوله: «أكلوه وهم معه» بعيد لأن المعية تقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله: غزونا مع رسول الله ﷺ، وقد صرح به صاحب الكشاف، وقد مر بيانه. قلت: التأويل لا يكون إلا بعيداً مخالفاً للظاهر، ثم المعية تقتضي المشاركة في الأكل لو كانت متعلقة به، وجعلها الشيخ متعلقة بمقدر، وجعلها في محل نصب على أنه حال. ولذا قال: وهم معه أي مصاحبون له، فلا غبار في ذلك بل يتعين جمعاً بين الأحاديث. قال: والرواية الخالية عنه مطلقاً وتحتمل الأمرين وهذه مقيدة، فالمطلق يحمل على المقيّر قلت: المناقشة في تحقيق التقييد والمطلق تدل على نفيه في الجملة وكفى به للتأييد. قال: وقوله في الحديث الآخر وقد سئل عن الجراد: الحديث ضعفه محيي السنة قلت: لا يلزم من تضعفه تضعيف غيره مع أن الشيخ لم يدع تصحيحه لا سيما ولم يبين وجه ضعفه بالتصريح، ولعله أخذه من هذا الحديث الصحيح مع أنه يقويه حديث «لم يكن يأكل كل الجراد» إذ نفي الكون بدل على الاستمرار لغة وعرفاً. فقول الطيبي: ورواية الراوي أن النبي ﷺ لم يكن يأكل الجراد إخبار عن عدم الأكل بأنه لم يكن معه فلم يشاهد اه. فغفلة عما ذكرناه، ثم الجراد يؤكل ميتاً على كل حال، وقال مالك: «لا يؤكل منه ما مات حتف أنفه من غير سبب يصنع به». (متفق عليه)؛ ورواه أبو داود والترمذي والنسائي.

٤١١٤ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: غزوت جيش الخَبَطِ) بفتح الخاء المعجمة

والموحدة، وفي نسخة بسكونها فقليل: بالتحريك ورق الشجر، وبالسكون هش ورقها بالعصا وسموا جيش الخَبَطِ لأنهم أكلوه من الجوع حتى قرحت أشداقهم بسبب حرارة ذلك الورق، فصارت شفاههم كشفاه الإبل، وقد ضمن الغزو معنى الصحبة أي صحبت جيشه وغزوت معهم. وقال الطيبي: جيش الخَبَطِ منصوب على النزاع الخافض أي غزوت مصاحباً لجيش الخَبَطِ قلت: هذا هو أحد نوعي التضمين ولا يحتاج إلى إيراد الباء حيثئذ إلا للتقوية، وليست

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٣/١٦٥ الحديث رقم ٣٨١٣.

الحديث رقم ٤١١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/٨ الحديث رقم ٤٣٦٢، ومسلم في ٣/١٥٣٦ الحديث رقم (١٧ - ١٩٣٥)، وأبو داود في السنن ٤/١٧٨ الحديث رقم ٣٨٤٠، والنسائي في ٧/٢٠٧ الحديث رقم ٤٣٥٢، وابن ماجه في ٢/١٣٩٢ الحديث رقم ٤١٥٩، ومالك في الموطأ ٢/٩٣٠ الحديث رقم ٢٤ من كتاب صفة النبي ﷺ وأحمد في المسند ٣/٣٧٨.

وأمر [علينا] أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الرّكب تحته، فلما قدّمنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجه الله إليكم، وأطعمونا إن كان معكم» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه فأكله. متفق عليه.

٤١١٥ - (١٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب

بضرورة في تصحيح الكلام، (وأمر) بصيغة المفعول من التأمر أي وجعل أميراً (عليهم أبو عبيدة) أي ابن الجراح أحد العشرة المبشرة، (فجعنا جوعاً شديداً) أي وأكلنا الخبط (فألقى البحر) أي إلى الساحل (حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر). في القاموس العنبر من الطيب روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه، ويؤنث، وسمكة بحرية والترس من جلدها، (فأكلنا منه نصف شهر). وفي رواية «قمنا عليه شهراً» «وفي أخرى» فأكل منه الجيش ثمانين عشرة يوماً ووجه الجمع أن من روى شهراً هو الأصل لأن معه زيادة علم، ومن روى دونه لم ينف الزيادة، ولو نفاها قدم المثبت، وقد ثبت عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة فكيف وقد عارضه، فوجب قبول الزيادة. ذكره النووي [رحمه الله تعالى]. والأظهر في وجه الجمع أن نصف الشهر كان لكلهم، وإلى آخر الشهر كان لبعضهم، أو نصف في الإقامة ونصفه الآخر في السفر، أو نصف شهر في الذهاب ونصفه في الإياب، والله أعلم بالصواب. (فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه) أي أوقفه (فمرّ الرّكب تحته) أي بحيث لم يصل رأسه إلى مشتهى عظمه، (فلما قدمنا) أي المدينة (ذكرنا للنبي ﷺ فقال: «كلوا»). قال الطيبي: كأنه ﷺ استحضر تلك الحالة واستحمدهم عليها فأمرهم بالأكل، ومن ثم صرح بقوله: (رزقاً) ووصفه بقوله: (أخرجه الله)، وعقبه بقوله: أطعمونا اه. وفي نسخة صحيحة «أخرجه الله إليكم (وأطعمونا) أي منه (إن كان معكم)» أي شيء منه (قال) أي جابر: (فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ) (منه) أي بعضه أو شيئاً منه (فأكله)، وإنما طلبه لثلاثيهم جواز أكلهم إياه للضرورة أكله تبركاً به حيث كان رزقاً لندنيا لأصحابه رضي الله عنهم مع كونه من عجائب المخلوقات. قال النووي: وإنما طلب ﷺ منه تطيباً لقلوبهم ومبالغة في حله، وليعلم أنه لا شك في إباحته، أو قصد استحباب المفتي أن يتعاطى بعض المباحات التي يشك فيها المستفتي إذا لم يكن فيه مشقة على المفتي، وكان فيه طمأنينة للمستفتي اه. والظاهر أن المراد من قوله: «ذكرنا للنبي ﷺ» هو أنهم ذكروا له ما وقع لهم من الجوع والمشقة وما حصل لهم من الرزق على الكيفية المستغربة لا أنهم شكوا في حليته كيف، وقد أجمعوا على أكله إلى البلد مع أن الحال حال الاضطرار وقد أحلت الميتة فضلاً عن غيرها. (متفق عليه).

٤١١٥ - (و) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب قيل:

في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرخه؛ فإن في إحدي جناحيه شفاء وفي الآخر داء». رواه البخاري.

سمي به لأنه كلما ذب أب أي سقط (في إناء أحدكم فليغمسه) بفتح الياء وكسر الميم، وفي رواية فليمقله أي فليدخله (كله) أي بجناحيه فيما الإناء من ماء وغيره، وفيه أنه طاهر ينجسه إذ ليس له دم سائل، (ثم ليطرخه) بسكون اللام وكسرها أي يخرجها ويرميها، وفي رواية ثم لينزعه، (فإن في أحد جناحيه) بفتح الجيم أي طرفيه (شفاء) بكسر أوله أي دواء (وفي الآخر داء)، وفي رواية «وأنه يتقي بجناحه ما الذي فيه الداء» والظاهر أن الداء والشفاء محمولان على الحقيقة إذ لا باعث للحمل على المجاز. قال التوريشتي: قد وجدنا لكون أحد جناحي الذباب داء، وللآخر دواء، فيما إقامة الله لنا من عجائب خلفته وبدائع فطرته شواهد ونظائر، فمنها النحلة يخرج من بطنها الشراب النافع، وينبت من ابرتها السم الناقع، والعقرب تهيج الداء بإبرتها ويتداوى من ذلك بجرمها، وأما تقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من هذا الباب، فإن الله تعالى ألهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو أعجب من ذلك، فلينظر المتعجب من ذلك إلى النملة التي هي أصغر وأحق من الذباب كيف تسعى في جمع القوت، وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الريعة على نشز من الأرض، ثم لينظر إلى تجفيفها الحب في الشمس إذا أثر فيه الندى، ثم إنها تقطع الحب لثلا ينبت وتترك الكزبرة بحالها لأنها لا تنبت، وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين. وأية حاجة بنا إلى الاستشهاد على ما أخبر عنه الصادق المصدوق عليه السلام لولا الحذر من اضطراب الطبائع والشفقة على عقائد ذوي الأوضاع الواهية، وإلى الله اللجا، ومنه العصمة والتجاء. في شرح السنة فيه دليل على أن الذباب طاهر، وكذلك أجسام جميع الحيوانات إلا ما دل عليه السنة من الكلب والخنزير، وفيه دليل على أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في ماء قليل أو شراب لم ينجسه وذلك مثل الذباب والنحل والعقرب والخفساء والزنبور ونحوها، وهذا لأن غمس الذباب في الإناء قد يأتي عليه، فلو كان ينجسه إذا مات فيه لم يأمره بالغمس للخوف من تنجيس الطعام، وهذا قول عامة الفقهاء اهـ. وقال في اختلاف الأئمة: لا يفسد المائع عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومالك رحمه الله، وأنه طاهر في نفسه. والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع ولكنه ينجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد. (رواه البخاري)، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وفي الجامع الصغير بلفظ «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء». رواه البخاري وابن ماجه عنهن. وسيأتي روايات أخر في آخر الفصل الثاني من هذا الباب^(١).

(١) الجامع الصغير ١/٦١ الحديث رقم ٨٩٥.

وأحسن من تكلم في بيان صحة الحديث هو الأستاذ الشيخ محمد السماحي، إذ إنه تكلم بإسهاب حول طرق الحديث وقول الأقدمين فيه، ثم ضمن رده مقالاً علمياً مهماً جداً للطبيين الدكتورين محمود كمال ومحمد عبد المنعم حسين. نشره في الجزء السابع من مجلة الأزهر سنة ١٣٧٨هـ =

= نقلا فيه ما توصل إليه علماء الغرب من إثبات حمل الذباب للمواد المضادة للجراثيم واستغلالهم لهذه المواد.

قال الطيبان: (جاء في المراجع العلمية أن الأستاذ الألماني بريفيدل من جامعة هال بألمانيا وجد في عام ١٨٧١م أن الذبابة المنزلية مصابة بطفيلي من جنس الفطريات سماها - أمبوزاموسكي - ويقضي هذا الفطر حياته في الطبقة الدهنية داخل بطن الذبابة على شكل خلايا خميرة مستديرة ثم يستطيل ويخرج عن نطاق البطن بواسطة الفتحات التنفسية أو بين المفاصل البطنية، وفي هذه الحالة يصبح خارج جسم الذبابة، وهذا الشكل يمثل الدور التناسلي لهذا الفطر. وتتجمع بذور الفطر في داخل الخلية إلى قوة معينة تمكن الخلية من الانفجار وإطلاق البذور خارجها، وهذا سيكون بقوة دفع شديدة لدرجة تطلق البذور إلى مسافة حوالي ٢ سنتم من الخلية بواسطة انفجار الخلية واندفاع السائل على هيئة رشاش.

ويوجد دائماً حول الذبابة الميتة والمتروكة على الزجاج مجال من البذور لهذا الفطر، ورؤوس الخلية المستطيلة التي يخرج منها البذر موجودة حول القسم الثالث والأخير في الذبابة على بطنها وظهرها وهذا القسم الثالث، والأخير دائماً ما يكون مرتفعاً عندما تقف الذبابة على أي مسند لتحفظ توازنها واستعدادها للطيران والانفجار كما ذكرنا يحدث بعد ارتفاع ضغط السائل داخل الخلية المستطيلة إلى قوة معينة.

وهذا قد يكون سبباً من وجود نقطة زائدة من السائل حول الخلية المستطيلة، وفي وقت الانفجار يخرج مع السائل والبذور جزء من السيتوبلازم من الفطر. كما ذكر الأستاذ لانجيرون - أكبر الأساتذة في علم الفطريات في ١٩٤٥ - أن هذه النظريات - كما ذكرنا، تعيش في شكل خميرة مستديرة داخل أنسجة الذبابة. وهي تفرز انزيمات قوية تحلل وتذيب أجزاء الحشرة الحاملة للمرض.

ومن جهة أخرى ثم في سنة ١٩٤٧م عزل مادة مضادة للحويبة - بواسطة د. آرنشتين، وكوك من انكلترا وروليوس من سويسرا عام ١٩٥٠ - سمي جافاسين، من فطر نفس الفصيلة التي ذكرناها. والتي تعيش في الذبابة. وهذه المادة المضادة للحويبة تقتل جراثيم مختلفة، من بينها الجراثيم السالبة والموجبة لصبغة الدم، وجراثيم الدوستناريا والتيفوثيد. وفي سنة ١٩٤٨ عزل بريان وكوزتيس وهيمنج وجيفيريس وماكجوان في بريطانيا. مادة مضادة للحويبة تسمى كلوتينيزين من فطريات من نفس الفطر، الذي يعيش في الذبابة وتؤثر على الجراثيم السالبة لصبغة جرام. من بينها جراثيم الدوستناريا والتيفوثيد، وفي سنة ١٩٤٩ عزل كوكس وفاس من انكلترا. وجرمان وروث واتلنجر وبلاتنر من سويسرا. مادة مضادة للحويبة تسمى أنياتين من فطريات من نفس صنف الفطر الذي يعيش في الذبابة تؤثر بقوة شديدة على جراثيم جرام موجب وجرام سالب وعلى بعض فطريات أخرى. ومن بينها جراثيم الدوستناريا والتيفوثيد والكوليرا. ولم تدخل هذه المواد المضادة للحويبة بعد الاستعمال الطبي ولكنها فقط من العجائب العلمية لسبب واحد. وهذا أنها بدخولها بكميات كبيرة في الجسم قد تؤدي إلى حدوث بعض المضاعفات. بينما قوتها شديدة جداً وتفوق جميع المضادات الحويبة المستعملة في علاج الأمراض المختلفة، وتكفي كمية قليلة جداً لمنع معيشة أو نمو جراثيم التيفوثيد والكوليرا والدوستناريا والكوليرا وما يشبهها. وفي سنة ١٩٤٧، عزل موفتيش مواد مضادة للحويبة من مزرعة الفطريات الموجودة جسم الذبابة ووجدانها ذات مفعول قوي في بعض الجراثيم السالبة لصبغة جرام مثل جراثيم التيفوثيد والدوستناريا. وما يشبهها.

وبالبحث عن فائدة هذه النظريات لمقاومة الجراثيم التي تسبب أمراض الحميات التي يلزمها وقت =

٤١١٦ - (١٣) وعن ميمونة، أَنَّ فَاةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ».

٤١١٦ - (وعن ميمونة رضي الله تعالى عنها) أن بفتح الهمزة، وفي نسخة قالت: إن (فأرة) بهمزة والمشهور إبدالها (وقعت في سمن) أي جامد (فماتت) أي فيه (فسئل رسول الله ﷺ عنها) أي عما يترتب على موتها (فقال: «ألقوها») أي أخرجوا الفأرة واطرحوها («وما حولها») أي كذلك إذا كان جامداً («وكلوه») أي السمن يعني باقية. قال ابن الملك: وإن كان مانعاً كالزيت يتنجس الكل ولا يجوز أكله اتفاقاً ولا يبيعه خلافاً للحنيفة. وفي شرح السنة فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس قل ذلك المائع أو كثر بخلاف

= قصير للخصانة وجد أن غراماً واحداً من هذه المواد المضادة للحياة يمكن أن يحفظ أكثر من ١٠٠٠ لبن من التلوث من الجراثيم المرضية المذكورة، وهذا أكبر دليل على القوة الشديدة لمفعول هذه المواد.

أما بخصوص تلوث الذباب بالجراثيم المرضية كجراثيم الكوليرا والتيفويد والدوستاريا وغيرها التي ينقلها الذباب من المجاري والفضلات أو إبراز من المرض. وهي الإمكان التي يرتادها الذباب بكثرة فكان هذه الجراثيم يكون فقط على أطراف أرجل الذبابة أو في برازها. وهذا ثابت في جميع المراجع البكتريولوجية، وليس من الضروري ذكر أسماء المؤلفين أو المرجع لهذه الحقيقة المعلومة.

من كل هذا يستدل على أنه إذا وقعت الذبابة على الأكل فستلمس الغذاء بأرجلها الحاملة للميكروبات المرضية: التيفويد أو الكولوليرا أو الدوستاريا أو غيرها، وإذا تبرزت على الغذاء سيلوث الغذاء أيضاً كما ذكرنا بأرجلها.

أما الفطريات التي تبرز المواد المضادة للحياة والتي تقتل الجراثيم المرضية الموجودة في براز الذبابة وفي أرجلها فتوجد في بطن الذبابة ولا تنطلق مع سائل الخلية المستطيلة من الفطريات والمحتوى على المواد المضادة للحياة إلا بعد أن يلمسها السائل الذي يزيد الضغط الداخلي لسائل الخلية، ويسبب انفجار الخلية المستطيلة واندفاع البذور والسائل.

بذلك يحقق العلماء بأبحاثهم تفسير الحديث النبوي الذي يؤكد ضرورة غمس الذبابة كلها في السائل أو الغذاء إذا وقعت عليه لإفساد أثر الجراثيم المرضية التي نقلتها بأرجلها أو برازها.

وكذلك يؤكد الحقيقة التي أشار إليها الحديث، وهي أن في أحد جناحها داء أي في أحد أجزاء جسمها الأمراض المنقولة بالجراثيم المرضية التي حملتها، وفي الآخر شفاء. وهو المواد المضادة للحياة التي تفرزها الفطريات الموجودة على بطنها والتي تخرج وتنطلق بوجود سائل حول الخلايا المستطيلة للفطريات.

وهكذا تمت معجزة الوحي الإلهي وأنف الأكاد راغم. [انظر دفاع عن أبي هريرة رضي الله عنه. عبد المنعم صالح العلي ص ٢٥١. نقلاً عن المنهج الحديث للسماحي ص ٣٨٦].

الحديث رقم ٤١١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٦٧/٩ الحديث رقم ٥٥٣٨، وأبو داود في السنن ٤/

١٨٠ الحديث رقم ٣٨٤١، والترمذي في ٢٢٥/٤ الحديث رقم ٣٢٩/٦. والنسائي في ١٧٨/٧

الحديث رقم ٤٢٥٨. وأحمد في المسند ٦/٣٢٩.

رواه البخاري.

٤١١٧ - (١٤) وعن ابن عمر، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل». قال عبد الله: فبينما أنا أطاردُ

الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة، واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فارة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله، وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم؛ وجوز أبو حنيفة بيعه، واختلفوا في الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله ﷺ: «فلا تقربوه» وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي. والمراد من قوله: «فلا تقربوه أكلاً وطعماً لا انتفاعاً». (رواه البخاري)، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي.

٤١١٧ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اقتلوا الحيات») أي كلها عموماً (واقتلوا) أي خصوصاً (ذا الطفتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، وفي نسخة بفتح الفاء والتحتية المشددة على صيغة التصغير أي صاحبهما، وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفتين، والطفية بالضم على ما في القاموس: خوصة المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء، والمقل بالضم صمغ شجرة. وفي النهاية: الطفية خوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية في قوله: ذا الطفتين (والأبتر) بالنصب عطفاً على ذا؛ قيل: هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبث ما يكون من الحيات، (فإنهما يطمسان) بفتح الياء وكسر الميم أي يعميان (البصر) أي بمجرد النظر إليهما الخاصية السمية في بصرهما (ويستسقطان) من باب الاستفعال للمبالغة أي ويسقطان (الحبل) بفتح الحين عند النظر إليهما بالخاصة السمية أو من الخوف الناشئ منهما لبعض الأشخاص. قال القاضي: وغيره جعل ما يفعلان بالخاصة كالذي يفعل بقصد وطلب، وفي خواص الحيوان عجائب لا تنكر؛ وقد ذكر في خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين، وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمي؛ ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات. قال النووي: قوله: يطمسان البصر أي يخطفانه لمجرد نظرهما إليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان، ويؤيد هذه الرواية الأخرى لمسلم «يخطفان». قال العلماء: وفي الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على عين الإنسان مات من ساعته. (قال عبد الله): أي ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بقرينة تقدم ذكره، وإلا فاصطلاح المحدثين على أنه إذا أطلق عبد الله فهو ابن مسعود أي قال الراوي عن ابن عمر قال عبد الله: (فبينما أنا أطارد) من باب المفاعلة للمغالبة أو

الحديث رقم ٤١١٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٧/٦ الحديث رقم ٣٢٩٧. ومسلم في ١٧٥٢/٤
الحديث رقم (١٢٨ - ٢٢٣٣)، وأبو داود في السنن ٤١١/٥ الحديث رقم ٥٢٥٢. والترمذي ٦٤/٤
الحديث رقم ١٤٨٣، وابن ماجه في ١١٦٩/٢، الحديث رقم ٣٥٣٥ وأحمد في المسند ١٢١/٢.

حِيَّةً أَقْتَلَهَا، ناداني أبو لُبَابَةَ: لا تَقْتُلْهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ. فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهَنَّ الْعَوَامِرُ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤١١٨ - (١٥) وعن أبي السائب قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري، فبينما نحن جلوسٌ، إذ سمعنا تحت سريره حركةً فنظرنا، فإذا فيه حِيَّةٌ، فوثبتُ لأقْتَلَهَا وأبو سعيد يصلي، فأشارَ إليَّ أن أجلسن، فجلست، فلما انصرف، أشارَ إلى بيتِ في الدار، فقال: أترى هذا

المبالغة أي أطرده (حياة) واتبعها لألحقها (أقتلها) أي حال كوني أريد قتلها (ناداني أبو لُبَابَةَ) بضم اللام صحابي مشهور (لا تقتلها) أي قال: «لا تقتلها» أو بقوله: «لا تقتلها». وفي نسخة «لم تقتلها» أي لأي شيء تريد قتلها (فقلت: «إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات») أي جميعها (فقال: «أنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت») بضم الباء وكسرهما أي صواحبه لملازمتها (وهن) أي ذوات البيوت (العوامر) أي للبيوت حيث تسكنها ولم تفارقها واحدها عامرة؛ وقيل: سميت بها لطول عمرها، كذا في النهاية. وقال التوريشتي: «عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن». (متفق عليه). ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «اقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في الصلاة» وروى أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنهم «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»^(١) وروى الخطيب عن ابن مسعود «من قتل حية أو عقرباً فكأنما قتل كافراً». وروى أحمد عن ابن مسعود «من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً قد حل دمه»^(٢). وروى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود والطبراني عن جرير وعن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً «اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني»^(٣) والظاهر أن هذه الأحاديث مطلقة محمولة على ما عدا سواكن البيوت لما سبق من الحديث ولما يليه وهو قوله:

٤١١٨ - (وعن أبي السائب رضي الله عنه) هو مولى هشام بن زهرة تابعي (قال: دخلنا على أبي سعيد الخدري فبينما نحن جلوس إذ سمعنا تحت سريره حركة) أي خشخشة (فنظرنا فإذا فيه) أي في ذلك المكان (حياة) فوثبت أي قمت بسرعة (لأقتلها وأبو سعيد يصلي فأشار إلي أن أجلس) أن مصدرية والباء مقدره قبلها أو تفسيرية لأن في الإشارة معنى القول (فجلست، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار) أي في جملتها ومن حواليها (فقال: أترى هذا

(١) أخرجه أبو داود في السنن ٥٦٦/١ الحديث رقم ٩٢١. والترمذي في السنن ٢٣٣/٢ الحديث رقم ٣٩٠، والحاكم في المستدرک ٣٥٥/٤.

(٢) أحمد في المسند ٣٩٥/١.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ٤٠٩/٥ الحديث رقم ٥٤٢٩.

الحديث رقم ٤١١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥٦/٤ الحديث رقم (١٤٠ - ٢٢٣٦)، والترمذي في السنن ٦٥/٤ الحديث رقم ١٤٨٤.

البيت؟ فقلت: نعم. فقال: كان فيه فتى مئاً حديث عهد بعُرسٍ، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصافِ النهار، فيرجعُ إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة»، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة. فقالت له: أكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني! فدخل، فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمتها به، ثم خرج فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يدرى أيهما كان أسرع موتاً: الحية أم الفتى؟

البيت فقلت: نعم. فقال: كان)؛ وفي نسخة إن كان بكسر الهمزة وهي مخففة من المثقلة أي أنه كان (فيه فتى) أي شاب (منا) أي من قرابتنا أو جماعتنا (حديث عهد) بالرفع [وفي نسخة بالنصب، قال الطيبي: يجوز بالرفع] على أنه صفة بعد صفة، وبالنصب على أنه حال من الضمير في منا اهـ. والمعنى جديد عهد (بعرس) بضم أوله ففي المغرب: أعرس الرجل بالمرأة بنى عليها، والعرس بالضم الاسم، ومنه إذا دعي أحدكم إلى طعام عرس فليجب أي إلى طعام أعراس» (قال): أي أبو سعيد (فخرجنا) أي نحن والشاب (مع رسول الله ﷺ إلى الخندق) أي غزوته (فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ) أي للرجوع إلى أهله لتعلق قلبه بحبه ولبه (بأنصافِ النهار) أي في أول أوساطه، قال النووي: هو بفتح الهمزة أي منتصفه وكأنه وقت آخر النصف الأول وأول النصف الثاني، فجمعه كما قالوا: «ظهور الترسين» ورجوعه إلى أهله ليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويؤنس امرأته، فإنها كانت عروساً. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بالنهار الجنس، وأتى بالأفراد اعتماداً على القرينة (فيرجع إلى أهله) أي ثم يرجع إلى الخندق أو يتم عندهم إلى الليل، ثم في الصباح يرجع إلى الغزو وهو الأظهر، (فاستأذنه يوماً فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك قريظة») أي احمل عليك السلاح آخذاً حذرک من بني قريظة، وهم طائفة من اليهود من سكان حول المدينة السكينة، (فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع) أي بعد أخذ السلاح رجع (إلى أهله فإذا امرأته بين البابين) أي باب بيتها وباب غيرها أو بين المصراعين قائمة، (فأهوى إليها بالرمح) أي قصدها به أو أشار به إليها أو مده إليها (ليطعننها به، وأصابته) حال من المستكن في أهوى أي وقد أصاب الفتى (غيرة) بفتح الغين المعجمة أي حمية (فقالت) أي امرأته (له: «أكفف») بضم الفاء الأولى أي احفظ (عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية) أي ملتوية مرتمية (على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمتها به) أي غرز الرمح في الحية حتى طوقها فيه، فشبّهه بالسلك الذي يدخل في الخرز، وفي الأساس رمى صيداً فانتظمه بسهم وطعنه، فانتظم بساقيه أو جنبيه (ثم خرج) أي من البيت، وفي نسخة بها أي ملتبساً بالحية (فركزه) أي غرز الرمح في الدار (فاضطربت) أي الحية (عليه) أي صائلة على الفتى، (فما يدرى) بصيغة المجهول أي ما يعلم (أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى) بالرفع بيان

قال: فجننا رسولَ اللَّهِ ﷺ وذكرنا ذلك له، وقلنا: ادعُ الله يُحييه لنا. فقال: «استغفروا لصاحبكم» ثم قال: «إن لهذه البيوت عوامرَ، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافرٌ» وقال لهم: «اذهبوا فادفئوا صاحبكم». وفي رواية قال: «إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطانٌ». رواه مسلم.

لأيهما (قال) أي أبو سعيد: (فجننا رسول الله ﷺ وذكرنا ذلك له وقلنا: ادع الله يحييه) بالرفع أي هو يحيي الفتى بدعائك (فقال: «استغفروا لصاحبكم»). وقال الطيبي: يريد أن الذي ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالإحياء لأنه مضى سبيله اهـ. وليس فيه [عجزه عن] المعجزة منه بل سد لهذا الباب وبه يتم الجواب والله أعلم بالصواب. (ثم قال) أي النبي ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر» أي سواكن (فإذا رأيتم منها) أي من العوامر يعني من هذه الجماعة، وفي نسخة منهم أي من هذا الجمع (شيئاً) أي أحداً تصوّر بصورة شيء من الحيات (فحرجوا) بتشديد الراء المكسورة أي ضيقوا (عليها ثلاثاً) أي قولوا لها: «أنت في حرج» أي ضيق أن عدت إلينا فلا تلميذا أن نضيق عليك بالتبع والطرده والقتل، كذا في النهاية، وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: روى ابن الحبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: «أنشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا» ونحوه عن مالك، (فإن ذهب) أي بالتحريج فيها ونعمت («وإلا فاقتلوه فإنه كافر»). قال شارح: أي شددوا على الحية ونفروها، فإن نفر وتوارى فذاك وإلا فاقتلوه فإنه كافر، أي كالكافر في جراته وصولته: وقصده وكونه مؤذياً وقيل: أراد بعوامر البيت سكانها من الجن أي أنها حيناً تتشكل بشكل الحيات، وأراد بالتحريج التشديد بالحلف عليه كما جاء في الحديث أن يقال لها: «أسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود عليهم السلام أن لا تؤذينا» (وقال) أي النبي ﷺ: (لهم) أي لأصحاب البيت (اذهبوا) أمر وجوب على الكفاية أي ارجعوا وجهزوا (فادفئوا صاحبكم) أي بعد الصلاة عليه، فإنه كان ذلك في الكتاب مسطوراً. (وفي رواية) أي لمسلم على ما هو الظاهر (قال) أي النبي ﷺ بدلاً من قوله السابق: «إن لهذه البيوت» الخ (أن بالمدينة جنّاً) أي طائفة منهم (قد أسلموا فإذا رأيتم منهم)، وفي نسخة منها أي من طائفتهم (شيئاً فأذنوه) بمد الهمزة وكسر الذال أمر من الإيدان بمعنى الأعلام، والمراد به الانذار والاعتذار، والمعنى قولوا له نحو ما تقدم، أو حلفوه وقولوا: «بالله عليك أن لا تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين» (فإن بدا) بالألف أي ظهر لكم («بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان») أي فليس بجني مسلم بل هو إما جني كافر وإما حية، وأما ولد من أولاد إبليس، أو سماه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيدان، وكل متمرّد من الجن والإنس والدابة يسمى شيطاناً. وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء: إذا لم يذهب بالانذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجن، بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً إلى الإضرار بكم. (رواه مسلم)، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ومالك في آخر الموطأ وغيرهم.

٤١١٩ - (١٦) وعن أم شريك: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: «كان ينفخ على إبراهيم». متفق عليه.

٤١٢٠ - (١٧) وعن سعد بن أبي وقاص، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً. رواه مسلم.

٤١٢١ - (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل وزغاً في

٤١١٩ - (وعن أم شريك رضي الله عنها) وهي عزمة بنت دودان بضم الذال المهملة الأولى القرشية العامرية لها صحبة أو أم شريك الأنصارية والله أعلم. (إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ) «بواو مفتوحة وزاي كذلك وبمعجمة واحدها وزغة وهي دوية مؤذية وسام أبرص كبيرها ذكره ابن الملك، وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك، وهي التي يقال لها: سام أبرص (وقال) أي النبي ﷺ: (كان) أي الوزغ (ينفخ على إبراهيم) أي على نار تحته، قال القاضي: بيان لخبث هذا النوع وفساده، وأنه بلغ في ذلك مبلغاً استعمله الشيطان فحملة على أن نفخ في النار التي ألقى فيها خليل الله عليه الصلاة والسلام وسعى في اشتعالها، وهو في الجملة من ذوات السموم المؤذية. قال ابن الملك: ومن شغفها إفساد الطعام خصوصاً الملح، فإنها إذا لم تجد طريقاً إلى إفساده ارتقت السقف وألقت خراها في موضع يحاذيه، وفي الحديث بيان أن جبلتها على الإساءة. (متفق عليه).

٤١٢٠ - (وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً) تصغير فاسق. قال النووي: تسميته فويسقاً لأنه نظير للفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم، وأصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والأذى، قال الطيبي: وأما تصغيره فللتعظيم كما في دويهة على ما ذهب إليه الشيخ التوربشتي، أو للتحقير لإلحاقه ﷺ بالفواسق الخمس اهـ. والأول أظهر، فتدبر. (رواه مسلم).

٤١٢١ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل وزغاً في

الحديث رقم ٤١١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٩/٦ الحديث رقم ٣٣٥٩، ومسلم في ١٧٥٧/٤ الحديث رقم (١٤٢ - ٢٢٣٧)، والنسائي في السنن ٢٠٩/٥ الحديث رقم ٢٨٨٥، وابن ماجه في ١٠٧٦/٢ الحديث رقم ٣٢٢٨، والدارمي في ١٢١/٢ الحديث رقم ٢٠٠٠ وأحمد في المسند ٤٢١/٦.

الحديث رقم ٤١٢٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥٨/٤ الحديث رقم (١٤٤ - ٢٢٣٨)، وأبو داود في السنن ٤١٦/٥ الحديث رقم ٥٢٦٢، وابن ماجه في ١٠٧٦/٢ الحديث رقم ٣٢٣٠، وأحمد في المسند ١٧٦/١.

الحديث رقم ٤١٢١: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥٨/٤ الحديث رقم (١٤٧ - ٢٢٤٠)، وأبو داود في

أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك». رواه مسلم.

٤١٢٢ - (١٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر

بقرية النمل فأحرقت

أول ضربة») بالباء الموحدة (كتب له مائة حسنة، وفي الثانية) أي ومن قتل في الضربة الثانية (دون ذلك) أي كتب له أقل مما ذكر، أو التقدير وقتله في الثانية دون ذلك في الثواب، (وفي الثالثة دون ذلك) أي أقل مما قبله، وهكذا والله أعلم. قال النووي: سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه، فإنه لو فاته ربما لفلت وفات قتله، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله. (رواه مسلم)، وروى أحمد وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعاً من «قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغة فله حسنة» وروى الطبراني عن عائشة مرفوعاً من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات».

٤١٢٢ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «

قرصت) أي لسعت ولدغت، قال الطيبي: القرص الأخذ بأطراف الأصابع، وهنا يراد العض، فالمعنى عضت (نملة) أي واحدة (نبياً من الأنبياء) قيل: موسى وقيل: داود عليهم السلام (فأمر بقرية النمل) أي مسكنها ومنزلها سمي قرية لاجتماعها فيه، ومنه القرية المتعارفة لاجتماع الناس فيها، والمعنى فأمر بإحراق قرية النمل، (فأحرقت) قيل: المعنى أمر بإحراق شجرة فيها تلك النملة، وسببه ما روي أنه عليه السلام قال: «يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع» فأراد أن يريه العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى ظل شجرة، وعندها بيت النملة، فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته فأمر بإحراق النمل جميعه إما لعدم عمله بخصوص القارصة، أو لكونها مؤذية ويجوز قتل جنس المؤذي، وقد روى الطبراني عن ابن عباس «أنه نهى عليه السلام عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي» ولا يخفى أن هذا نظير لفعله تعالى لأنه سبحانه يفرق بين المطيع والعاصي ولا يكون تعذيبه تشفياً بخلاف المخلوق، بل فعله عز وجل من باب القضاء والقدر الذي يعجز عن كنهه علم البشر، ويمكن أن يكون تمثيلاً لأنه تعالى علم أن المطيع لو لم يدخل في عموم عذابهم وخص بالإخلاص لصدر عنه ما يوجب تعذيبه، أو المطيع إذا رضي بفعل العاصي أو لم ينكر أو ساكنة وما شاء وعاشره في مأواه لا يخلو عن استحقاق تعذيب ما، أو تعذيبه صورة تعذيب، وفي الحقيقة تكفير وتهذيب، فسبحانه سبحانه

= السنن ٤١٦/٥ الحديث رقم ٥٢٦٣، والترمذي في ٦٤/٤ الحديث رقم ١٤٨٢، وابن ماجه في ١٠٧٦/٢ الحديث رقم ٣٢٢٩، وأحمد في المسند ٣٥٥/٢.

الحديث رقم ٤١٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٤/٦ الحديث رقم ٣٠١٩، ومسلم في ١٧٥٩/٤ الحديث رقم (١٤٨ - ٢٢٤١)، وأبو داود في السنن ٤١٨/٥ الحديث رقم ٥٢٦٦ والنسائي في السنن ٢١٠/٧ الحديث رقم ٤٣٥٨، وابن ماجه في ١٠٧٥/٢ الحديث رقم ٣٢٢٥ وأحمد في المسند ٤٠٢/٢.

فأوحى الله تعالى إليه: أن قرصتك نملةٌ أحرقت أُمَّةً من الأمم تسبحُ؟». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤١٢٣ - (٢٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة في السمّن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». رواه أحمد، وأبو داود.

أن يقع منه إلا العدل أو الفضل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، (فأوحى الله تعالى إليه أن) بفتح الهمزة وتقدير اللام أي أوحى بهذا الكلام يعني لأجل (أن قرصتك نملة) أي واحدة (أحرقت أمة) أي أمرت بإحراق طائفة عظيمة (من الأمم) حال كونها (تسبح) قال الطيبي: أي مسبحة لله تعالى، وإنما وضع المضارع موضع مسبحة ليدل على الاستمرار ومزيد للإنكار كقوله تعالى: ﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن﴾ [ص - ١٨] الكشاف. فيه الدلالة على حدوث التسبيح من الجبال شيئاً بعد شيء، وحالاً بعد حال، وكان السامع يحاضر تلك الحال ويسمعها ويفهم من قوله: «أحرقت أمة» [جواز] حراق تلك القارصة، وفي شرح مسلم للنووي قالوا: هذا محمول على أن شرع ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل والإحراق بالنار، ولذا لم يعتب عليه في أصل القتل والإحراق بل [في] الزيادة على نملة واحدة، وأما في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا بالاقتصاص، وسواء في منع الإحراق بالنار القمل وغيره للحديث المشهور «ولا يعذب بالنار إلا الله تعالى» وأما قتل النمل فمذهبنا أنه لا يجوز فإن النبي ﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب» وسيجيء في الفصل الثاني اهـ. ويمكن حمل النهي عن قتل النمل على غير المؤذي منها جمعاً بين الأحاديث وقياساً على القمل، فإن أذى النمل قد يكون أشد من القمل، ألا ترى أنه لا يجوز قتل الهر ابتداء بخلاف ما إذا حصل منه الأذى، ويمكن أن يكون الإحراق منسوخاً أو محمولاً على ما لا يمكن قتله إلا به ضرورة. (متفق عليه).

(الفصل الثاني)

٤١٢٣ - (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرة بسكون الهمز في الأصل ويبدل أي سقطت (في السمّن) أي وماتت فيه «فإن كان جامداً فألقوها وما حولها» أي وكلوا مما بقي (وإن كان مائعاً فلا تقربوه)» أي السمّن للأكل، ويجوز الانتفاع بنحو الاستصباح على ما سبق. (رواه أحمد وأبو داود) أي عن أبي هريرة.

٤١٢٤ - (٢١) ورواه الدارمي عن ابن عباس .

٤١٢٥ - (٢٢) وعن سفينة، قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى رواه أبو

داود .

٤١٢٦ - (٢٣) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها

٤١٢٤ - (ورواه الدارمي عن ابن عباس).

٤١٢٥ - (وعن سفينة رضي الله عنه) أي مولى رسول الله ﷺ ومر ذكره (قال: أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً. قال الجوهري: الحبارى طائر يقع على الذكر والأنثى وأحدهما وجمعهما سواء، وإن شئت قلت: الجمع حباريات وألفه ليست للتأنيث ولا للإلحاق، وإنما بني الاسم بها فصار كأنها من نفس الكلمة لا ينصرف في معرفة ولا نكرة. وقال صاحب القاموس: ألفه للتأنيث، وغلط الجوهري إذ لو لم يكن له لانصرفت هذا؛ وفي حياة الحيوان للدميري: الحبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول ومن شأنها إن تصاد ولا تصيد. روى البيهقي في الشعب من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهم أنه سمع رجلاً يقول: «إن الظالم لا يضر إلا نفسه» فقال أبو هريرة: «كذب والذي نفسي بيده أن الحبارى لتموت هزلاً من خطايا بني آدم» يعني إذا كثرت الخطايا منع الله القطر عن أهل الأرض، وهي من أكثر الطير حيلة في طلب الرزق ومع ذلك تموت جوعاً للحكم، يحل أكلها. قال عثمان رضي الله [تعالى] عنه: «كل شيء يحب ولده حتى الحبارى» خصها بالذكر لأنه يضرب بها المثل في الحمق، فهي على حمقها تحب ولدها لتطعمه وتعلمه الطيران كغيرها من الحيوان. (رواه أبو داود) وكذا الترمذي في الشمائل.

٤١٢٦ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة»)

بفتح الجيم وتشديد اللام الأولى، وهي الدابة التي تأكل العذرة من الجلة وهي البعرة؛ في الفائق كنى عن العذرة بالجملة وهي البعر. فقيل: لأكلها جلالة (وألبانها) أي وعن شرب لبنها وجمع مبالغة؛ قال ابن الملك: أي إذا ظهر في لحمها نتن، وإلا فلا بأس بأكلها. والأحسن أن

الحديث رقم ٤١٢٤: أخرجه الدارمي في السنن ١٤٩/٢ الحديث رقم ٢٠٨٥.

الحديث رقم ٤١٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ١٥٥/٤ الحديث رقم ٣٧٩٧، والترمذي في ٢٣٩/٤ الحديث رقم ١٨٢٨.

الحديث رقم ٤١٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ١٨٤/٤ الحديث رقم ٣٧٨٥، والترمذي في ٢٣٨/٤ الحديث رقم ١٨٢٤، وابن ماجه في ١٠٦٤/٢ الحديث رقم ٣١٨٩.

رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود: قال: نهى عن ركوب الجلالة.

٤١٢٧ - (٢٤) وعن عبد الرحمن بن شبل: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب.

رواه أبو داود.

٤١٢٨ - (٢٥) وعن جابر [رضي الله عنه]، أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهرة وأكل

ثمنها. رواه أبو داود، والترمذي.

٤١٢٩ - (٢٦) وعنه قال حرّم رسول الله ﷺ - يعني يوم خير

تحبس أياماً حتى يطيب لحمها ثم تذبح اه. وروي أن ابن عمر كان يحبس الدجاج ثلاثاً؛ وفي الفتاوى الكبير «كان يحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة أيام، والجلالة عشرة أيام لا يحل أكلها» في شرح السنة الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها فإن كانت تأكلها أحياناً فليست بجلالة ولا يحرم بذلك أكلها كاللجاج وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها، فاختلفوا في أكلها، فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن تحبس أياماً وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي حنيفة، وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة وهو قول مالك، وقال إسحاق: «لا بأس بأكلها بعد أن يغسل غسلًا جيداً». (رواه الترمذي) وكذا أبو داود وابن ماجه والحاكم (وفي رواية أبي داود قال: أي ابن عمر نهى) أي رسول الله ﷺ أي نهى تنزيه (عن ركوب الجلالة) لأنها إذا عرقت يتن لحمها.

٤١٢٧ - (و) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه) بكسر الشين المعجمة وسكون

الموحدة أنصاري يعد في أهل المدينة؛ روى عنه تميم بن محمود وأبو راشد (إن النبي ﷺ نهى عن أكل لحم الضب). وفي نسخة وهي رواية الجامع الصغير عن أكل الضب، وهذا يدل على حرمة وبه قال أبو حنيفة وسبق الخلاف فيه. (رواه أبو داود)، وكذا ابن عساکر عن عائشة.

٤١٢٨ - (و) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل الهرة وأكل ثمنها».

وفي رواية «عن أكل ثمنها» قال ابن الملك: «أكل لحم الهر حرام بلا خلاف وأما بيعها وأكل ثمنها فليس بحرام بل هو مكروه». (رواه أبو داود والترمذي) وكذا ابن ماجه والحاكم^(١).

٤١٢٩ - (و) عنه أي عن جابر رضي الله عنه قال: «حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خير»

الحديث رقم ٤١٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٥٥ الحديث رقم ٣٧٩٦.

الحديث رقم ٤١٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٦١ الحديث رقم ٣٨٠٧، والترمذي في ٣/٥٧٨

الحديث رقم ١٢٨٠، وابن ماجه في ٢/١٠٨٢ الحديث رقم ٣٢٢٠.

(١) الحاكم في المستدرک ٢/٣٤.

الحديث رقم ٤١٢٩: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٦١ الحديث رقم ١٤٧٨.

- الحمر الإنسيّة، ولحوم البغال، وكلّ ذي نابٍ من السباع، وكلّ ذي مخلبٍ من الطير. رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤١٣٠ - (٢٧) وعن خالد بن الوليد: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكلٍ لحوم الخيل والبغال والحمير. رواه أبو داود، والنسائي.

تفسير من أحد الرواة (الحمر) بضمّتين جمع حمار (الإنسية) بكسر الهمزة وسكون النون وتشديد التحتية للنسبة. وفي نسخة بفتح أوله، ففي المقدمة قال ابن أبي أويس: بفتحيتين، والمشهور بكسر أوله وسكون ثانيه، والإنس بالفتح الناس، وجوز أبو موسى ضمّ أوله وهو ضد الوحشية، والمعنى حرم لحوم الحمر الأهلية (ولحوم البغال، وكل) بالجر عطفاً على البغال أي ولحوم كل (ذي ناب). وفي نسخة بالنصب عطفاً على المضاف أي وحرّم كل ذي ناب من السباع (وكل ذي مخلب) بالوجهين في كل (من الطير) أي من سباعها. (رواه الترمذي وقال: «هذا حديث غريب») يعني باعتبار هذا اللفظ بإسناده المخصوص، وإلا فقد روى الشيخان عن البراء وعن جابر وعن علي وعن ابن عمر وعن أبي ثعلبة رضي الله تعالى عنهم أنه ﷺ «نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية»^(١) وروى أصحاب الستة عن أبي ثعلبة أنه ﷺ: «نهى عن كل ذي ناب من السباع»^(٢) وروى أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهم «وزاد وعن كل ذي مخلب من الطير»^(٣). قال الشمي: «ولا يحل الضبع ولا اليربوع» لما روى أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى الموصلي عن عبد الله بن يزيد السعدي قال: سألت سعيد بن المسيب أن ناساً من قومي يأكلون الضبع فقال: «أن أكلها لا يحل» وكان عنده شيخ أبيض الرأس واللحية فقال ذلك الشيخ: يا عبد الله ألا أخبرك بما سمعت أبا الدرداء يقول فيه قلت: نعم. قال: سمعت أبا الدرداء يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل خطفة ونهبة ومجمثة وكل ذي ناب من السباع» فقال سعيد: صدق.

٤١٣٠ - (وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير») في إدماج الخيل مع المحرمين اتفاقاً تقوية لحرمة وإشارة إلى موافقة الآية الشريفة وهي قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ [النحل - ٨] ولذا قال أبو حنيفة بحرمة لحمه مستدلاً بالكتاب والسنة، وبأنه آلة إرهاب العدو فلا يؤكل احتراماً له، ولهذا يضرب له سهم في الغنيمة، ولأن في إباحته تقليل الجهاد. (رواه أبو داود والنسائي)، وكذا ابن ماجه قال المنذري: «الحديث ضعيف». وقال أبو داود: هذا منسوخ لأنه

(١) أخرجه أبو داود في السنن ١٦٤/٤ الحديث رقم ٣٨١١.

(٢) راجع الحديث رقم (٤١٠٦) عن أبي ثعلبة. (٣) راجع الحديث رقم (٤١٠٥).

الحديث رقم ٤١٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ١٥١/٤ الحديث رقم ٣٧٩٠، والنسائي في ٢٠٢/٧ الحديث رقم ٤٣٣١، وابن ماجه في ١٠٦٦/٢ الحديث رقم ٣١٩٨، وأحمد في المسند ٨٩/٤.

٤١٣١ - (٢٨) وعنه، قال: غزوت مع النبي ﷺ يوم خيبر، فأتت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى خضائرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا لا يحل أموال المعاهدين إلا بحقها». رواه أبو داود.

٤١٣٢ - (٢٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان. الميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال». رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني.

٤١٣٣ - (٣٠) وعن أبي الزبير.

أكل لحم الخيل جماعة من الصحابة؛ ذكره الجزري، والظاهر أن قوله لأنه الخ علة للضعف والنسخ وهو غير مستقيم، فإن أكلهم لحم الخيل إما مقدم فهو منسوخ، وأما مؤخر فيحمل على أنه ما بلغهم الحديث، وقد سبق الكلام على تصحيحه، والخلاف في تحريمه والله أعلم.

٤١٣١ - (وعنه) أي عن خالد (قال: غزوت مع النبي ﷺ يوم خيبر فأتت اليهود) أي جاؤوا (إلى النبي ﷺ فشكوا أن الناس) أي المسلمين (قد أسرعوا إلى خضائرهم) أي إلى أخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا في العهد، والخضيرة بالخاء والضاد المعجمتين النخلة التي ينتشر بسرهما وهو أخضر كذا في الصحاح (فقال رسول الله ﷺ: ألا) للتنبيه (لا يحل أموال المعاهدين) بكسر الهاء وقيل بفتحها أي أهل العهد والذمة (إلا بحقها) أي بحق تلك الأموال، فإن حق مال المعاهد إن كان ذمياً فالجزية وإن كان مستأناً وماله للتجارة فالعشر. (رواه أبو داود).

٤١٣٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان») أي في حال الاختيار والاضطرار (الميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد) بفتح فكسر؛ وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف معروف (والطحال) بكسر أوله، وهما دمان جامدان. فقول صاحب القاموس: الطحال ككتاب لحمة معروفة محل يحث. (رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني). وفي الجامع الصغير بلفظ أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال». رواه ابن ماجه والبيهقي والحاكم عنه^(١).

٤١٣٣ - (وعن أبي الزبير)، قال المؤلف: هو محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن

الحديث رقم ٤١٣١: أخرجه أبو داود في السنن ١٦١/٤ الحديث رقم ٣٨٠٦، وأحمد في المسند ٨٩/٤. الحديث رقم ٤١٣٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١١٠١/٢ الحديث رقم ٣٣١٤، والدارقطني في السنن ٢٧١/٤ الحديث رقم ٢٥ من كتاب الصيد، وأحمد في المسند ٩٧/٢.

(١) الجامع الصغير ٢٣/١ الحديث رقم ٢٧٣.

الحديث رقم ٤١٣٣: أخرجه أبو داود في السنن ١٦٥/٤ الحديث رقم ٣٨١٥، وابن ماجه في ١٠٨٢/٢ الحديث رقم ٣٢٤٧.

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقاه البحرُ وجزر عنه الماء فكلوه. وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه» رواه أبو داود وابن ماجه.

وقال محيي السنّة: الأكثرون على أنه موقوف على جابر.

٤١٣٤ - (٣١) وعن سلمان، قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد، فقال: «أكثرُ جنود الله، لا أكله ولا أحرمه».

حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر بن عبد الله، روى عنه جماعة كثيرة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، مات سنة خمس وعشرين ومائة. (عن جابر) رضي الله [تعالى] عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقاه البحر») أي كل ما قذفه إلى الساحل (أو جزر عنه الماء) أي نقص وزهد عنه ماء البحر من الجزر الذي هو نقيض المد، ومنه الجزيرة؛ والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر (فكلوه، وما مات فيه وطفا) أي ارتفع فوق الماء بعد أن مات (فلا تأكلوه). في شرح السنة اختلفوا في إباحة السمك الطافي فأباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك، والشافعي، وكرهه جماعة منهم. روي ذلك عن جابر وابن عباس وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم. (رواه أبو داود وابن ماجه، وقال محيي السنّة: أي صاحب المصابيح (الأكثرون على أنه موقوف على جابر) قلت: لا يضر فإن مثل هذا الموقوف في حكم المزفوع كما هو المعروف.

٤١٣٤ - (وعن سلمان رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الجراد) أي عن حكمة خلقه وحكم أكله (فقال: «أكثر جنود الله») أي هو أكثر جنوده تعالى من الطيور، فإذا غضب على قوم أرسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم وأشجارهم ويظهر فيهم القحط إلى أن يأكل بعضهم بعضاً فيفنى الكل، وإلا فالملائكة أكثر الخلائق على ما ثبت في الأحاديث، وقد قال عز وجل في حقهم ﴿وما يعلم جنود ربك إلا هو﴾ [المدثر - ٣١] (لا أكله) أي لا أطعمه لأنني أكرهه طبعاً (ولا أحرمه) أي على غيري شرعاً لما سبق من أنه أحلت لنا ميتتان قال الطيبي: يحتمل أن يكون لفظ السائل أتاكل الجراد أم لا أو هو حرام أم لا، فينطبق عليه الجواب بقوله: «لا أكله ولا أحرمه» وقوله: «أكثر جنود الله» كالتوطئة للجواب والتعليل له، كأنه قيل: «هو جند من جنود الله يبعثه إمارة لغضبه على بعض البلاد»، فإذا نظر إلى هذا المعنى ينبغي أن لا يؤكل، وإذا نظر إلى كونه يقوم مقام الغذاء يحل اهـ. وحاصله أنه ﷺ تردد في كونه حلالاً أو حراماً، وهو لا يلائم التصريح بحليته. في الحديث الصحيح مع أن دليل الحرمة والحل إذا تعارضا ترجح الحرمة، وهذا لا قائل به في حق الجراد، ففي حياة الحيوان للدميري «اجمع المسلمون على إباحة أكله»، ولأنه يلزم منه أنه ﷺ توقف في هذه المسألة من باب الاجتهاد، فيبقى

رواه أبو داود. وقال محيي السنة: ضعيف.

الحكم موقوفاً بين العباد [وهو] باطل بالاتفاق، فإنه قال: «الأئمة الأربعة يحل أكله [سواء] مات حتف أنفه أو بذكاة أو باصطياد مجوسي أو مسلم قطع شيء منه أم لا»، وعن أحمد «إذا قتله البرد لم يؤكل» وملخص مذهب مالك أنه «إن قطعت رأسه حل وإلا فلا». والدليل على عموم حله قوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان» (رواه أبو داود. وقال محيي السنة: ضعيف) أي إسناده أو معناه لمخالفته ظاهر الحديث الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد». رواه البخاري وأبو داود والحافظ أبو نعيم، وفيه ويأكله معنا، وتقدم الكلام عليه. وروى ابن ماجه عن أنس قال: «كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد في الأطباق»^(١) وفي الموطأ من حديث ابن عمر أن عمر سئل عن الجراد فقال: «وددت أن عندي قفة أكل منها»^(٢). وروى البيهقي عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: إن مريم بنت عمران سألت ربها أن يطعمها لحماً لا دم له، فأطعمها الجراد، فقالت: اللهم أعشها بغير رضاع وتابع بينه بغير شياخ» قلت: يا أبا الفضل ما الشياخ؟ قال: الصوت. وروى أنه كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر، وكان يقول: من أنعم منك يا يحيى طعامك الجراد وقلوب الشجر؛ وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحيى في ثوبه، فناداه الله تعالى يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك»^(٣)، قال الشافعي: في هذا الحديث نعم المال [الصالح] مع العبد الصالح. وروى الطبراني والبيهقي في شعبه عن أبي زهير النميري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم»^(٤). وهذا إن صح فلعله أراد به إن لم يتعرض لإفساد الأرض، فإن تعرض له جاز دفعه بالقتل وغيره، وأسند الطبراني عن الحسن بن علي قال: كنا على مائدة نأكل أنا وأخي محمد ابن الحنفية وبنو عمي عبد الله وقثم [والفضل] أبناء العباس فوقعت جراداً على المائدة، فأخذها عبد الله وقال لي: ما مكتوب على هذه؟ فقلت: سألت أمير المؤمنين عن ذلك قال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: مكتوب عليها أنا الله لا إله إلا أنا رب الجراد ورازقها، إذا شئت بعثتها رزقاً لقوم وإن شئت بلاء على قوم، فقال عبد الله: هذا من العلم المكتون». واختلف العلماء في الجراد هل هو صيد بري أو بحري فقيل: بحري لما روى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا على الجراد فقال: «اللهم أهلك كباره وأفسد صغاره واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معاشنا، وأرزاقنا فإنك سميع الدعاء» فقال رجل: «يا رسول الله كيف

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١٠٧٣/٢ الحديث رقم ٣٢٢٠.

(٢) مالك في الموطأ ٩٣٣/٢ الحديث رقم ٣٠ من كتاب صفة النبي ﷺ.

(٣) البخاري في صحيحه ٣٨٧/١ الحديث رقم ٢٧٩.

(٤) البيهقي في الشعب ٢٣٢/٧ الحديث رقم ١٠١٢٧.

٤١٣٥ - (٣٢) وعن زيد بن خالد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبِّ الديك،

وقال: «إِنَّهُ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ». رواه في «شرح السنة».

تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره» قال: «الجراد نثرة الحوت من البحر»^(١) أي عطسته والمراد أن الجراد من صيد البحر يحل للمحرم صيده؛ وفيه عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ [في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربهن بنعالنا وأسواطنا فقال ﷺ]: «كلوا فإنه من صيد البحر». والصحيح أنه بري لأن المحرم يجب عليه الجزاء إذا أتلفه، وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وعطاء. قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري، فإنه قال: «لا جزاء فيه». وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين فإنهم قالوا: «هو من صيد البحر لا جزاء فيه». واحتج لهم بحديث أبي المهزم وهو بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصبنا ضرباً من الجراد وكان رجل يضرب بسوط وهو محرم فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر»^(٢). رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه لتضعيف أبي المهزم؛ واحتج الجمهور بما رواه الشافعي بإسناده الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي، فمرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين قتلتهما ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه فقال: ما جعلت على نفسك يا كعب قال: درهمين، فقال: «بخ بخ درهمان خير من جرادتين، اجعل ما جعلت في نفسك» وفي الأمثال «ثمرة خير من جرادة».

٤١٣٥ - (وعن زيد بن خالد) رضي الله عنه لم يذكره المؤلف في أسمائه (قال: نهى

رسول الله ﷺ عن سبِّ الديك، وقال: أي النبي ﷺ (أنه) أي الديك أو الشان (يؤذن) بتشديد الذال، ويجوز تخفيفها وإبدال همزها في الوجهين أي يعلم الناس ويدعوهم (للصلاة) أي لدخول وقتها في بعض الأوقات، وفيه أن بعض الخصال الحميدة في الحيوان [مانع] من سبه فكيف بالمؤمن من الإنسان، ثم رأيت الحلبي قال: فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ويستهان، بل حقه أن يكرم ويشكر ويتلقى بالإحسان. (رواه في شرح السنة)، وكذا أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه ذكره السيد جمال الدين.

(١) ابن ماجه في السنن ١٠٧٣/٢ الحديث رقم ٣٢٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ٤٢٩/٢ الحديث رقم ١٨٥٤.

الحديث رقم ٤١٣٥: أخرجه البيهقي في شرح السنة ١٩٩/١٢ الحديث رقم ٣٢٧٠، وأحمد في المسند

٤١٣٦ - (٣٣) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة». رواه أبو داود.

٤١٣٧ - (٣٤) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى

٤١٣٦ - (وعنه) أي عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة». رواه أبو داود)، وكذا رواه أحمد وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني وإسناده جيد، قال الدميري في حياة الحيوان. قال: «وأعظم ما في الديك من العجائب معرفة الأوقات الليلية، فيقسط أصواته عليه تقسيطاً لا يغادر منه شيئاً سواء طال أو قصر، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده، فسبحان من هداه لذلك. وقد أفتى القاضي حسين والمتولي والرافعي بجواز الاعتماد على الديك المعجب في أوقات الصلاة، وروى عبد الحق بن قانع بإسناده أن النبي ﷺ قال: «الديك الأبيض خليلي» وإسناده لا يثبت. ورواه غيره بلفظ؛ «الديك الأبيض صديقي وعدو للشيطان يحرس صاحبه وسع دور خلفه» وفي الجامع الصغير روايات في فضله، وروى الشيخ محب الدين الطبري أن النبي ﷺ كان له ديك أبيض، وكان الصحابة يسافرون معه بالديكة لتعرفهم أوقات الصلاة، وفي معجم الطبراني عن النبي ﷺ: «إن الله سبحانه ديكاً أبيض جناحه موشيان بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، رأسه تحت العرش، وقوائمه في الهواء، يؤذن في كل سحر». وفي رواية يقول: «سبحانك ما أعظم شأنك». وفي رواية «سبح قدوس» فيسمع تلك الصيحة أهل السماء والأرض إلا الثقلين الجن والانس، فعند ذلك تجيبه ديوك الأرض، فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى: «ضم جناحك وعض من صوتك فيعلم أهل السموات والأرض إلا الثقلين إن الساعة قد اقتربت». وعن أصبغ بن زيد الواسطي أنه كان لسعيد بن جبير ديك يقوم من الليل بصياحه، فلم يصح ليلة حتى أصبح، فلم يصل سعيد تلك الليلة فشق عليه فقال: «ما له، قطع الله صوته، فلم يسمع له صوت بعد ذلك» اهـ. ويحل أكله لما تقدم في الدجاج.

٤١٣٧ - (وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله تعالى عنه) أنصاري ولد لست سنين من خلافة عمر، وقتل بدجيل، وقيل: غرق بنهر البصرة، وقيل: فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، حديثه في الكوفيين. سمع أباه وخلقاً كثيراً من الصحابة، ومنه الشعبي وجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير، وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين، كذا ذكره المؤلف في حرف العين وقال في حرف اللام: ابن أبي ليلى هو ابن أبي ليلى اسمه عبد الرحمن بن قاسم بن أبي ليلى يسار الأنصاري ولد الخ، وقال: سمع خلقاً كثيراً من الصحابة من غير ذكر أبيه ثم قال: وقد يقال: ابن أبي ليلى أيضاً لولده محمد، وهو قاضي

الحديث رقم ٤١٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣١/٥ الحديث رقم ١٩٢/٥، أحمد في المسند ١٩٣/٥.

الحديث رقم ٤١٣٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤١٥/٥ الحديث رقم ٥٢٦٠ والترمذي في ٦٦/٤

الحديث رقم ١٤٨٥.

قال: قال أبو ليلى: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤١٣٨ - (٣٥) وعن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث: أنه كان يأمر بقتل الحيات، وقال: «من تركهن خشية نائر

الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول؛ وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون إياه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمداً، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (قال: قال أبو ليلى:) قد عرفت أنه لم يذكره المؤلف في أسمائه (قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهرت الحية في المسكن») بفتح الكاف ويكسر وفي نسخة بالسكن («فقولوا لها: إنا نسألك بعهد نوح») ولعل العهد كان عند إدخالها في السفينة، («وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا») هذه الياء ياء الضمير لا ياء الكلمة، فإنها سقطت لاجتماع الساكنين، فتكون ساكنة سواء قلنا أن إن مصدرية ولا نافية، والتقدير نطلب منك عدم الإيذاء، أو مفسرة ولا ناهية لأن في السؤال معنى القول أي لا تؤذينا. («فإن عادت فاقتلوها»). رواه الترمذي وأبو داود). وفي حياة الحيوان زعموا أن الحية تعيش ألف سنة، وهي في كل سنة تسليخ جلدها، وإذا لدغتها العقرب ماتت، وعينها لا تدور في رأسها بل «كأنها مسمار ضرب في رأسها، وكذلك عين الجراد، وإذا قلعت عادت، وكذلك نابها إذا قلع عاد بعد ثلاثة أيام، وكذلك ذنبها إذا قطع نبت. ومن عجيب أمرها أنها تهرب من الرجل العربي، وتفرح بالنار وتطلبها، ويتعجب من أمرها، وتحب اللبن حباً شديداً، وتذبح وتبقى أياماً لا تموت، وإذا عميت تطلب الرازيانج الأخضر فتحك به بصرها فتبرأ، فسبحان من قدر فهدي قدر عليها العمى وهداها إلى منافعها. قال: «ويحرم أكلها لضررها، وكذا يحرم أكل الترياق المعمول من لحومها؛ قال البيهقي: كره أكله ابن سيرين. قال أحمد: ولهذا كرهه الشافعي إلا أن يكون في حال الضرورة حيث تجوز الميتة.

٤١٣٨ - (وعن عكرمة رضي الله عنه) أي مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:) أي عكرمة وقال شارح: أي أيوب (لا أعلمه) أي لا أعلم ابن عباس (إلا رفع الحديث) أي إلى النبي ﷺ، وإنما قال ذلك لأن قوله: («أنه كان يأمر بقتل الحيات») محتمل لأن ينسب إلى ابن عباس، فيكون الحديث موقوفاً. ثم قوله: إنه إن كان بدل من الحديث فيكون الضمير راجعاً إليه ﷺ؛ كذا قيل، والأظهر أن أصل التركيب عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يأمر، وقوله قال: لا أعلم الخ جملة معترضة بينهما مبينة أن القضية مرفوعة لا موقوفة إما ظناً وإما حقيقة، والأمر محمول على الندب. (وقال) أي ابن عباس رضي الله عنهما: مرفوعاً لما سبق (من تركهن) أي قتلهن والتعرض لهن (خشية نائر)، والثائر طالب

فليس منّا». رواه في «شرح السنّة».

٤١٣٩ - (٣٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهم منذ حاربناهم، ومن ترك شيئاً منهم خيفةً فليس منّا». رواه أبو داود.

٤١٤٠ - (٣٧) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهنّ،

الثأر، وهو الدم والانتقام، والمعنى مخافة أن يكون لهن صاحب يطلب ثارها (فليس منّا) أي من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا. قال شارح: «قد جرت العادة على نهج الجاهلية بأن يقال: لا تقتلوا الحيات، فإنكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام، فهى رسول الله ﷺ عن هذا القول والاعتقاد». (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنّة) أي بإسناده، وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غار بمنى وقد نزلت عليه: ﴿والمرسلات عرفاً﴾ [المرسلات - ١] فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ خرجت علينا حية، فقال: اقتلوا، فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا، فقال ﷺ: «وقاها الله شركم كما وقاكم شرها»^(١) قلت: وفيه مشكلة مسابقة، والغالب أنها إنما تكون لاحقة.

٤١٣٩ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهم») أي ما صالحناهم («منذ حاربناهم»). وفي رواية «منذ عاديناهم». قال ابن الملك: «أي ما صالحنا الحيات منذ وقع بيننا وبينهن الحرب» فإن المحاربة والمعاداة بين الحية والإنسان جبلية لأن كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر، وقيل: أراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال: إن إبليس قصد دخول الجنة، فمنعه الخزنة، فأدخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحواء حتى اكلا من الشجرة المنهية فأخرجها عنها. قال تعالى: ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾ [الأعراف - ٢٤] والخطاب لآدم وحواء وإبليس والحية، وكانت في أحسن الصورة فمسخت، فينبغي أن تدوم تلك العداوة وأتى بضمير العقلاء للحيات وأجراها مجراها لإضافة الصلح الذي هو من أفعال العقلاء إليهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين﴾ [يوسف - ٤] وإلا فكان ينبغي أن يقال: «ما سالمناهم منذ حاربناهم» وكذا قوله (ومن ترك شيئاً منهم) أي من ترك التعرض لهن (خيفة) أي لخوف ضرر منها أو من صاحبها («فليس منّا»). رواه أبو داود. قال الطيبي: الضمير في قوله: «ما سالمناهم» للحيات، والقرينة ما رواه أبو داود أيضاً عن ابن عباس من ترك الحيات مخافة طلبهن، فليس منّا ما سالمناهم منذ حاربناهم.

٤١٤٠ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الحيات كلهن

(١) مسلم في صحيحه ١٧٥٥/٤ الحديث رقم (١٣٧ - ٢٢٣٤).

الحديث رقم ٤١٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤٠٩/٥ الحديث رقم ٥٢٤٨ وأحمد في المسند ٢/٢٤٧.

الحديث رقم ٤١٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤٠٩/٥ الحديث رقم ٥٢٤٩، والنسائي في ٥١/٦.

الحديث رقم ٣١٩٣.

فمن خاف تَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٤١ - (٣٨) وعن العباس [رضي الله عنه]، قال: يا رسول الله! إنا نريد أن نكنس زمزم وإن فيها من هذه الجنان - يعني الحيات الصغار - فأمر رسول الله ﷺ بقتلهن. رواه أبو داود.

٤١٤٢ - (٣٩) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة».

فمن خاف تارهن فليس مني». رواه أبو داود والنسائي. وفي مسند أحمد عنه مرفوعاً من قتل حية فكأنما قتل رجلاً مشركاً، ومن ترك حية مخافة، عاقبتها فليس منا^(١).

٤١٤١ - (وعن العباس رضي الله تعالى عنه قال: «يا رسول الله إنا نريد أن نكنس زمزم») بضم النون الثانية، وفي نسخة بكسرها وهو الأظهر. ففي المغرب وكذا في القاموس: كنس البيت كنساً من باب ضرب، وفي المصايح كنصر (وإن فيها) أي في بئر زمزم (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط، ومن هذه تبعيضية منصوبة على أنها اسم إن أي أن فيها بعض هذه الجنان كقوله تعالى: ﴿فاخرج به من الثمرات﴾ [البقرة - ٢٢] أي بعضها. وقال الراوي: (يعني) أي يريد العباس رضي الله عنه بالجنان: (الحيات الصغار، فأمره رسول الله ﷺ: «بقتلهن»). في الفائق: «وإنما أمر بقتلهن هنا، ونهى في الحديث الآتي تظهير الماء زمزم منهن». ذكره الطيبي، والأظهر لأنه ما كان يمكن كنسها إلا بقتلهن مع أنه يمكن استثناء البيض منهن. (رواه أبو داود).

٤١٤٢ - (وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة»). قال ابن الملك: ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات إنما كان لعدم ضرره لأنه لا سم له، قلت: والأظهر أنه لما لا ضرر منه ولو كان له سم. (رواه أبو داود). وعن ابن عباس أن الحيات مسخ الجن كما مسخت القرودة من بني إسرائيل، رواه الطبراني وابن حبان عنه مرفوعاً^(٢). وفي حياة الحيوان للدميري: «وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة أيام» لقوله ﷺ: «إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فأذنوه ثلاثة أيام». حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها، والصحيح أنه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر، واختلف العلماء في الإنذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاث مرات، والأول عليه الجمهور؛ وكيفية ذلك أن يقول: «نشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن نوح وسليمان عليهما

(١) أحمد في المسند ١/٣٩٥.

الحديث رقم ٤١٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٤١٠ الحديث رقم ٥٢٥١.

الحديث رقم ٤١٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٤١٥ الحديث رقم ٥٢٦١.

(٢) ابن حبان في ١٢/٤٥٧ الحديث رقم ٥٦٤٠.

رواه أبو داود.

٤١٤٣ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فليغمسه كله». رواه أبو داود.

٤١٤٤ - (٤١) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ قال: «إذا

وقع الذباب في

السلام أن لا تبدون ولا تؤذونا». ثم قال: وعند الحنفية ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء، فإنها من الجان. وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الجميع، والأولى هو الإنذار، وأما حية الهوى التي ذكرت في الحديث الذي رواه أبو طاهر المقدسي من حديث أنس وصاحب العوارف أن النبي ﷺ أشد بحضرته رجل:

قد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقبي
إلا الحبيب الذي شغفت به فإنه علتني وترياقني

قال: فتواجد النبي ﷺ وتواجد أصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين حتى سقط رداؤه عن منكبه، فلما فرغوا أوى كل واحد إلى مكانه ثم قال ﷺ: «ليس بكريم من لم يهتز عند السماع» ثم قسم رداءه على من حضر أربعمائة قطعة، فهذا حديث موضوع كان واضعه عمار بن إسحاق. فإن باقى الإسناد ثقة. هكذا قاله الذهبي وغيره، وهو مما يقطع بكذبه.

٤١٤٣ - (و عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في

إناء أحدكم فامقلوه) بضم القاف في المغرب، هكذا في الأصول، وأما فامقلوه ثم انقلوه، فمصنوع. قال أبو عبيدة: أي اغموسه في الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء، وذلك بالهام الله سبحانه في النحل والنمل، وهذا معنى قوله ﷺ: («فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» فإنه) بالفاء أي لأن الذباب (يتقي بجناحه) يقال: اتقى بحق عمر وإذا استقبله به وقدمه إليه أي أنه يقدم بجناحه (الذي فيه الداء)، ويجوز أن يكون معناه أنه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من أذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام. ذكره ابن الملك وفيه بحث لا يخفى؛ وقد قالوا: «الذباب أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه في الهلكة» (فليغمسه) [أي أحدكم] (في إنائه إياه كله) أي جميع الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه، وفي الكلام التفاوت واعتناء بالأمر وتأكيده له. (رواه أبو داود).

٤١٤٤ - (و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في

الحديث رقم ٤١٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ١٨٢/٤ الحديث رقم ٣٨٤٤، وأحمد في المسند ٢/٣٤٠.
الحديث رقم ٤١٤٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١١٥٩/٢ الحديث رقم ٣٥٠٤، وأحمد في المسند ٣/٦٧، والبغوي في شرح السنة ٢٦١/١١ الحديث رقم ٢٨١٥.

الطعام فامقلوه فإن في أحد جناحيه سمّاً، وفي الآخر شفاءً، وإنه يُقدّم السمّ ويؤخّر الشفاء». رواه في «شرح السنّة».

«الطعام» أي فيما يطعم من المأكول الذي يمكن غمسه فيه، وفي معناه المشروب؛ (فامقلوه فإن في أحد جناحيه سمّاً) أي نوعاً من السم وهو أن يحصل به ضرر ولو بعد حين، وهو بفتح أوله، ويجوز ضمه وكسره قال الأكمّل: السم مثلث السين بمعنى القاتل. وفي القاموس: السم الثقب، وهذا القاتل المعروف ويثلب فيهما، (وفي الآخر) أي وفي جناحه الآخر (شفاء) أي لذلك السم أو نوع شفاء له ولغيره والله أعلم. (وإنه) بكسر الهمزة أي والحال أن الذباب (يقدم السم) أي الجناح الذي فيه السم وقت الوقوع، (ويؤخر الشفاء) أي ويصعد الجناح الذي فيه الشفاء وهو إما خوفاً على نفسه حتى لا يتضرر بوضع الجناحين أو قصداً للإضرار، أو يحصل له تسكين من حرارة السم يغمس ذلك الجناح والله أعلم. (رواه في شرح السنّة). وفي رواية النسائي وابن ماجه: «إن أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء». قال الخطابي: قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له وقال: كيف يكون هذا، وكيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذباب؛ وكيف تعلم ذلك في نفسها حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء؛ وأمثال ذلك؟ وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع الله فيها بين الحرارة والبرودة، والرطوبة واليبوسة، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفسدت، ثم يرى الله سبحانه قد ألف بينها قرها على الاجتماع، وجعل منها قوى الحيوانات التي بها فسادها وصلاحها الجدير أن لا ينكر الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد، وإن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه، وألهم الذرة أن تكسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة وجعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحاً وتؤخر جناحاً لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة العبد، والامتحان الذي هو مضمار التكليف، وله في كل شيء حكمة، وعنوان صواب، وما يذكر إلا أولو الألباب. قال الدميري: وقد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الأيسر وهو مناسب للداء كما أن الأيمن مناسب للشفاء، ومن عجيب أمره أنه يبقى رجيعة على الأبيض أسود وعلى الأسود أبيض، ولا يقع على شجرة اليقطين، ولذلك أنبتها الله تعالى على يونس عليه السلام لأنه خرج من بطن الحوت، فلو وقعت عليه ذبابة لأكمته، فمنع الله عنه الذباب. ولا يظهر كثيراً إلا في أماكن العفونة قلت: وقد عد من الغرائب عدم وجودها في مني أيامه مع كثرة الخلائق والحيوانات وكثرة العفونات. هذا وفي مسند أبي يعلى الموصلي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عمر الذباب أربعون ليلة والذباب كله في النار إلا النحل». قيل: كونه في النار ليس لعذاب [له] وإنما ليعذب أهل النار بوقوعه عليهم. وفي مناقب الشافعي: إن المأمون سأله فقال: لأي حكمة خلق الله الذباب؟ فقال: مذلة للملوك، فضحك المأمون وقال: رأيتك قد سقط على خدي قال: نعم، ولقد سألتني عنه وما عندي جواب، فلما رأيتك قد سقط منك بموضع لا يناله [منك] أحد فتح لي فيه الجواب فقال: «الله درك» قلت: حكى أن مجذوباً جاءه سلطان فقال: ما حاجتك؟ قال: أن تدفع عني الذباب. وقد أشار

٤١٤٥ - (٤٢) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب:

النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد. رواه أبو داود، والدارمي.

سبحانه وتعالى إلى حكمة خلقه. وما يتعلق بإذلال ما سواه بقوله: «يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له، إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وأن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب» [الحج - ٧٣] وفي شفاء الصدور وتاريخ ابن النجار مسنداً أن النبي ﷺ كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ذباب أصلاً. وفي حياة الحيوان: «كل أنواعه يحرم أكلها». وفيه وجه «أنه يحل أكلها». حكاها الرافي، وفي الأحياء «لو وقعت ذبابة أو نملة في قدر طبخ وتهرى أجزاؤه لم يحرم أكل ذلك الطبخ لأن تحريم أكل الذباب [والنمل] ونحوه إنما كان للاستقذار وهذا لا يعد استقذاراً».

٤١٤٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من

الدواب النملة») بالجر على البدلية، وفي نسخة بالرفع، ويجوز النصب، وكذا قوله: «والنحلة والهدهد والصرد») بضم ففتح [طائر] ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود، كذا في النهاية. قال الخطابي: إنما جاء النهي في قتل النملة عن نوع خاص منه، وهو الكبار ذوات الأرجل الكبار لأنها قليلة الأذى والضرر، وأما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع، وأما الهدهد والصرد فلتحريم لهما لأن الحيوان إذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه ولضرر فيه كان لتحريم لحمه، ألا ترى أنه نهى عن قتل الحيوان لغيره مأكله. ويقال: إن الهدهد منتن الريح، فصار في معنى الجلالة والصرد يتشاءم به العرب، ويتطير بصوته وشخصه، فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشؤم. قلت: وفيه إشارة إلى ما ورد: «اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يصرف السيئات إلا أنت». (رواه أبو داود). أي بإسناد صحيح على شرط الشيخين (والدارمي)، وكذا أحمد وابن ماجه وصححه عبد الحق. وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه «نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد»^(١). وروى أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي في حياة الحيوان: «إلا صح تحريم أكل الصرد» لهذا الحديث، وقيل: «أنه يؤكل» لأن الشافعي أوجب فيه الجزاء على المحرم إذا قتله؛ وبه قال مالك. قال القرطبي: ويقال له الصرد الصوم، وروينا في معجم عبد الباقي بن قانع عن أبي غليظ أمية بن خلف الجمحي قال: رأيت رسول الله ﷺ وعلى يدي صرد فقال: «هذا أول طائر صام يوم عاشوراء». والحديث مثل اسمه غليظ. قال الحاكم: وهو من الأحاديث التي وضعها قتلة الحسين، وهو حديث باطل ورواته مجهولون. هذا وفي مستدرک الدارمي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «كونوا في الناس كالنحلة في الطير ليس في الطير

الحديث رقم ٤١٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤١٨/٥ الحديث رقم ٥٢٦٧ وابن ماجه في ١٠٧٤/٢

الحديث رقم ٣٢٢٤، والدارمي في ١٢١/٢ الحديث رقم ١٩٩٩، وأحمد في المسند ١/٣٢٢.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١٠٧٤/٢ الحديث رقم ٣٢٢٣.

شيء ألا وهو يستضعفها، ولو يعلم الطير ما في أجوافها من البركة ما فعلوا ذلك بها، خالطوا الناس بالسنتكم وأجسادكم وزايلوها بأعمالكم وقلوبكم، وإن للمرء ما اكتسب وهو يوم القيامة مع من أحب» والجمهور على أن العسل يخرج من أفواه النحل، وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال محقراً للدنيا: «أشرف لباس ابن آدم فيها لعاب دودة، وأشرف شرابه رجيع نحلة، وظاهر هذا أنه من غير الفم؛ كذا نقله ابن عطية، والمعروف عنه أنه قال: «إنما الدنيا ستة أشياء مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب ومنكوح ومشوم، وأشرف المطعومات العسل وهو مذقة ذباب، وأشرف المشروبات الماء يستوي فيه البر والفاجر، وأشرف الملبوسات الحرير وهو نسج دودة، وأشرف المنكوحات الفرس وعليها يقتل الرجال، وأشرف المشمومات المسك وهو دم حيوان، وأشرف المنكوحات المرأة وهو مبال في مبال» قلت: ويمكن أن يقال: إن أشرف المشروبات اللبن وهو يخرج من بين فرث ودم، وأشرف المركوبات الفرس، ولم يفرق بين صديقه وعدوه حيث قيل: «لا وفاء في السيف والفرس والمرأة». وفي حياة الحيوان «كره مجاهد قتل النحل، ويحرم أكلها وإن كان العسل حلالاً لأن الآدمية لبنها حلال ولحمها حرام، وأباح بعض السلف أكلها كالجراد» والدليل على الحرمة نهي النبي ﷺ عن قتلها، وفي الأبانة «يكره بيع النحل وهو في الكوارة صحيح أن رأي جميعه، وإلا فهو بيع غائب». وقال أبو حنيفة: لا يصح بيع النحل والزنبور وسائر الحشرات، وأما النمل فما أحسن من قال فيه شعر موعظة:

أقنع فما تبقى بلا بلغه فليس ينسى ربنا نمله
إن أقبل الدهر فقم قائماً وإن تولى مدبراً نم له

وعن سفيان بن عيينة أنه قال: «ليس شيء يخبأ قوته إلا الإنسان والنمل والفأر». وبه جزم صاحب الأحياء في كتاب التوكل. قال البيهقي في الشعب، وكان عدي بن حاتم الطائي يفت الخبز للنمل ويقول: «إنهن جارات ولهن علينا حق الجوار»^(١) قلت: هو صحيح لكنهن مؤذيات وما يخلين لنا حلوة في الدار، وعن الفتح بن سجز الزاهدي أنه كان يفت الخبز لهن كل يوم، فإذا كان يوم عاشوراء لم يأكله. وفي حياة الحيوان: يكره أكل ما حملت النمل بفيها وقوائمها، لما روى الحافظ أبو نعيم في الطب النبوي عن صالح بن حوات بن جبير عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أن يؤكل ما حملته النمل بفيها وقوائمها» ويحرم أكل النمل لورود النهي عن قتله؛ وقال الخلال، وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي أنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبو عبد الله بن الكوار، حدثني حبيبة مولاة الأحنف بن قيس. ورآها تقتل نملة فقال: «لا تقتليها»، ثم دعا بكرسي فجلس عليه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني أخرج عليكم ألا خرجتن من داري، [فإني أكره أن تقتلن في داري] قال: فخرجن

فما رأي منهن بعد ذلك اليوم واحدة. وقال عبد الله بن أحمد: ورأيت أبي فعل ذلك، وأكثر علمي أنه جلس على كرسي كان يجلس عليه لوضوء الصلاة، ثم رأيت النمل خرجن بعد ذلك. قيل: وقد أهلك الله بالنمل أمة من الأمم وهي جرهم؛ وفي سيرة ابن هشام: «في غزوة حنين عن جبير بن مطعم قال: لقد رأيت قبل هزيمة القوم والناس يقتتلون مثل البخار الأسود نزل من السماء حتى سقط بيننا وبين القوم، فنظرت فإذا هو نمل أسود مبثوث قد ملأ الوادي، لم أشك أنها الملائكة، ولم يكن إلا هزيمة القوم»^(١). وروى الدارقطني والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا النملة فإن سليمان عليه السلام خرج ذات يوم يستسقي، وإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول: اللهم. إنا خلقنا من خلقك ولا غنى لنا عن فضلك، اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين، واسقنا مطراً تنبت لنا به شجراً، وأطعمنا ثمرأ، فقال سليمان عليه السلام لقومه: «ارجعوا فقد كفينا وسقينا بغيركم»^(٢). وفي الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة، فأمر بجهازه، فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرق بالنار، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه فهلا نملة واحدة»^(٣). قال أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول: «لم يعاتبه على تحريقها إنما عاتبه لكونه أخذ البريء بغير البريء»، وقال القرطبي: هذا النبي موسى بن عمران عليه السلام، وأنه قال: «يا رب تعذب أهل القرية بمعاصيهم وفيهم الطائع»، فكانه أحب أن يريه ذلك من عنده، فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة متروحاً إلى ظلها وعندها قرية النمل، فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته، فدلكهن بقدمه فأهلكهن وأحرق مسكنهن، فأراه الآية. فمن أجل ذلك غيره لما لدغته نملة كيف أصاب الباقين بعقوبتها يريدان ينهيه على أن العقوبة من الله تعالى تصير رحمة على المطيع ونقمة على العاصي، وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهته ولا خطر في قتل النمل، فإن من أذآك حل لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلق الله أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيح لك دفعه عنك بضرب وقتل على ماله من المقدار، فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت له وسلطت عليه، فإذا أذينه^(٤) أبيح له قتلها، وقوله: «فهلا نملة واحدة» دليل على أن الذي يؤدي يقتل، وكل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء، ولم يخص تلك النملة التي لدغت من غيرها لأنه ليس المراد القصاص، لأنه لو أراد لقال: «هلا نملتك التي لدغتك»، ولكن قال: «هلا نملة» فكان يعم البريء والجاني، وذلك ليعلم أنه أراد تبييه لمسألة ربه في عذاب أهل قرية فيهم المطيع والعاصي. وقد قيل في شرح هذا النبي ﷺ: «كانت العقوبة للحيوان بالحريق جائزة، فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق» ألا

(١) سيرة ابن هشام ٤/٤٤٩.

(٢) لم أجده عند الدارقطني ولا عند الحاكم.

(٣) راجع الحديث رقم (٤١٢٢).

(٤) في المخطوطة «أذنه».

تري إلى قوله تعالى: «فهلأ نملة واحدة» وهو بخلاف شرعنا، فإن النبي ﷺ «قد نهى عن التعذيب النار» وقال: «لا يعذب بالنار إلا الله»، فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرقت إنساناً فمات بالإحراق، فلوارثه الاقتصاص بالإحراق. قال الدميري: وأما قتل النمل، فمذهبتنا لا يجوز للحديث السابق. والمراد النمل المسلماني كما قاله الخطابي والبخاري في شرح السنة، وأما الصغير المسمى بالذر فقتله جائز، وكره مالك قتل النمل إلا أن يضر، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. وقيل: إنما عاتب الله هذا النبي لانتقامه لنفسه بإهلاك جمع، وإنما آذاه واحد منه، وكان الأولى به الصبر والصفح، لكن وقع للنبي إن هذا النوع مؤذ لبني آدم وحرمة بني آدم أعظم من حرمة غيرهم من الحيوان، فلو انفرد له النظر ولم ينضم إليه التشفي الطبيعي لم يعاتب، فعوتب على التشفي بذلك، وأما الهدهد ففي حياة الحيوان: «الأصح تحريم أكله للنهي عن قتله، ولأنه منتن الريح، ويقتات الدود». وقيل: «يحل أكله»، لأنه يحكى عن الشافعي وجوب الفدية فيه، وعنده لا يفتدى إلا المأكول. وفي الكامل وشعب الإيمان للبيهقي: إن نافعا سأل ابن عباس رضي الله عنهما فقال سليمان عليه السلام مع ما حوله الله تعالى من الملك وأعطاه كيف عني بالهدهد مع صغره؛ فقال له ابن عباس: إنه احتاج إلى الماء، والهدهد كانت الأرض له مثل الزجاج، وكان دليلاً على الماء. فقال ابن الأزرق لابن عباس: قف يا وقاف؟ كيف يبصر الماء من تحت الأرض ولا يرى الفخ إذا غطي له بقدر أصبع من تراب؟ قال ابن عباس: «إذا نزل القضاء عمي البصر». قلت: والظاهر أن هذا جواب إقناعي يشمل ما به أمر قطعي، فإنه كان رؤية الماء من خصوصيته لا كل شيء مدفون في الأرض، لكن فيه إشارة إلى أنه لو قدر له أن يموت بالعطش لأغمي عليه الماء ذلك الوقت ليقضي الله أمراً كان مقدوراً، فإذا نزل القضاء ضاق القضاء، وإذا حصل القدر بطل الحذر، ومن اللطائف ما حكى القزويني أن الهدهد قال لسليمان عليه السلام: «أريد أن تكون في ضيافتي» قال: أنا وحدي. قال: لا، أنت وأهل عسكريك في جزيرة كذا، في يوم كذا، فحضر سليمان بجنوده، فطار الهدهد واصطاد جرادة فخنقها ورمى بها في البحر وقال: «كلوا يا نبي الله من فاته اللحم ناله المرق، فضحك سليمان وجنوده من ذلك حولاً كاملاً»، وأما الضفدع فمثال الخنصر، وقيل: بفتح الدال قال ابن الصلاح: الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها أشهر في السنة العامة من الخاصة؛ وفي كامل ابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي ﷺ عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من قتل ضفدعاً فعليه شاة محرماً كان أو حلالاً». قال سفيان: يقال: «إنه ليس شيء أكثر ذكر الله منه» وفي كامل ابن عدي في ترجمة حماد بن عبيد أنه روى عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ضفدعاً ألتت نفسها في النار من مخافة الله تعالى فأثابهن الله تعالى برد الماء، وجعل نعيقهن من التسبيح»، وقال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع والصدرد والنحلة. وقال: لا أعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث؛ قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال أبو حاتم: ليس بصحيح؛ وفي كتاب الزاهد لأبي عبد الله القرطبي: إن داود عليه السلام قال:

لأسبحن الله تعالى الليلة تسبيحاً ما يسبحه أحد من خلقه، فنادته ضفدع من ساقية في داره يا داود تفخر على الله عز وجل بتسبيحك وإن لي سبعين سنة ما جف لي لسان من ذكر الله سبحانه، وأن لي لعشر ليال ما طعمت خضراً ولا شربت ماء اشتغلاً بكلمتين، فقال: ما هما؟ فقالت: يا مُسَبِّحاً بكل لسان، ويا مذكوراً بكل مكان، فقال داود عليه السلام في نفسه: وما عسى أن أقول أبلغ من هذا». وروى البيهقي في شعبه عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أنه قال: إن نبي الله داود عليه السلام ظن في نفسه أن أحداً لم يمدح خالقه بأفضل مما مدحه، فأنزل الله عليه ملكاً وهو قاعد في محرابه والبركة إلى جنبه فقال: يا داود أفهم ما تصوت به الضفدع، فأنصت لها فإذا هي تقول سبحانك وبحمدك منتهى علمك، فقال له الملك: كيف ترى؟ فقال: والذي جعلني نبياً إنني لم أمدحه بهذا^(١). وفي حياة الحيوان «يحرم أكلها للنبهي عن قتلها» وقد روى البيهقي عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ «نهى عن قتل خمس: النملة، والنحلة، والضفدع، والصرد، والهدهد». وفي مسند أبي داود الطيالسي، وسنن أبي داود والنسائي، والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن النبي ﷺ أن طيباً سأله عن قتل ضفدع في دواء، فنهاه ﷺ عن قتلها^(٢)، فدل على أن الضفدع يحرم أكلها، وأنها غير داخلة فيما أبيع من دواب الماء. وروى ابن عدي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نعيقها تسبيح»، قال سليم: سألت الدارقطني عنه فقال: إنه ضعيف، والصواب أنه موقوف على عبد الله، قال البيهقي، وقد روى أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو من التابعين عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن قتل الخطاطيف، وقال: «لا تقتلوا هذه العوذاء أنها تعود بكم من غيركم» رواه البيهقي وقال: منقطع. قال ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذاء البيوت»، ومن هذه الطريق رواه أبو داود في مراسيله^(٣). قال البيهقي: وهو منقطع أيضاً لكن صح عن عبد الله بن عمر موقوفاً أنه قال: «ولا تقتلوا الضفادع فإن نعيقها تسبيح، ولا تقتلوا الخطاطف فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم». قال البيهقي إسناده صحيح، وقال محمد بن الحسن أنه حلال لأنه يتقوت بالحلال غالباً. قال أبو العاصم العبادي: وهذا محتمل على أصلنا، وإليه مال أكثر أصحابنا، ثم الخطاب جمعه الخطاطيف ويسمى زوار الهند، وهو من الطيور القواطع إلى الناس يقطع البلاد إليهم رغبة في القرب منهم، ثم إنها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها، وهذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة لأنه زهد فيما في أيديهم من الأقوات، فأحبوه، وإنما يتقوت بالبعوض والذباب. وفي رسالة القشيري في آخر باب المحبة: «إن خطافاً راود خطافة على قبة سليمان بن داود عليه السلام فامتنت منه فقال لها: تمتنعين عليّ، ولو شئت قلبت القبة على سليمان، فدعاه سليمان وقال: ما حملك على

(١) البيهقي في الشعب ١٣٨/٤ الحديث رقم ٤٥٨١.

(٢) أبو داود في المراسيل ص ٢٨١ الحديث ٣٨٤.

(٣) مر سابقاً.

الفصل الثالث

٤١٤٦ - (٤٣) عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدرًا، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه. فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا﴾ الآية.

ما قلت؛ قال: يا نبي الله العشاق لا يؤاخذون بأقوالهم، فقال؛ صدقت». وهو أنواع، ومنها نوع يسمى السنونو وهو كثير في المسجد الحرام وبمكة، ويعشش في سقف البيت عند باب إبراهيم وباب بني شيبه، وبعض الناس يزعم أن ذلك هو طير الأبايل الذي عذب الله تعالى به أصحاب الفيل. وقال الثعلبي وغيره في تفسير سورة النمل: إن آدم عليه السلام لما خرج من الجنة اشتكى إلى الله تعالى الوحشة، فأنسه الله بالخطاف، وألزمها البيوت، فهي لا تفارق بني آدم أنسابهم.

(الفصل الثالث)

٤١٤٦ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء) أي بمقتضى طباعهم وشهواتهم، (ويتركون أشياء) أي لا يأكلونها (تقدرًا) أي كراهة، ويعدونها من القاذورات، (فبعث الله نبيه وأنزل كتابه) أي عليه وعلى أمته (وأحلّ حلاله) أي ما أراد الله أن يكون حلالاً بإباحته. قال الطيبي: حلالاً مصدر وضع موضع المفعول أي أظهر الله بالبعث والإنزال ما أحله الله تعالى، (وحرّم حرامه) أي بالمنع عن أكله (فما أحل) أي ما بين إحلاله (فهو حلال) أي لا غير (وما حرّم فهو حرام وما سكت عنه) أي ما لم يبين حكمه (فهو عفو) أي متجاوز عنه لا تؤاخذون به، (وتلا) أي ابن عباس ردأ لفعالهم وأكلهم ما يشتهونه، أو تركهم ما يكرهونه تقدرًا كأنه قيل: «المحلل ما أحله الله ورسوله والمحرم ما حرم الله ورسوله وليس بهوى النفس». حيث قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ﴾ أي في القرآن أو فيما أوحى إليّ مطلقاً، وفيه تنبيه على أن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى ﴿محرمًا﴾ أي طعاماً محرماً ﴿على طاعم يطعمه إلا أن يكون﴾ بالتذكير؛ وفي نسخة بالتأنيث ﴿ميتة﴾ بالنصب؛ وفي نسخة بالرفع؛ وفي نسخة أو دمًا (الآية)^(١) بالنصب، ويجوز أختاه، والمعنى أنه لا يعلم بالوحي أن شيئاً من الطعام حرام في وقت إلا في وقت أن يكون الطعام ميتة. وقرأ ابن كثير

الحديث رقم ٤١٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ١٥٧/٤ الحديث رقم ٣٨٠٠.

(١) سورة الأنعام، الآية: ٤٥.

رواه أبو داود.

٤١٤٧ - (٤٤) وعن زاهرٍ الأسلمي، قال: إني لأوقدُ تحتَ القدورِ بلحومِ الحُمُرِ إذ نادى مُنادي رسولِ الله ﷺ ينهاكم عن لحومِ الحُمُرِ. رواه البخاري.

٤١٤٨ - (٤٥) وعن أبي ثعلبة الخُشنِي، يرفعه: الجنُّ ثلاثةُ أصنافٍ: صنّف لهم أجنحةً يطيرونَ في الهواءِ، وصنّف حيّاتٍ وكِلابٍ، وصنّف يُحلونَ ويظعنونَ». رواه في «شرح السنّة».

وحمزة تكون بالتأنيث [لتأنيث] الخبر، وقرأ ابن عامر بالتاء ورفع ميتة على أن كان هي التامة، وقوله: أو دماً مسفوحاً عطف على أن مع ما في حيزه أي إلا وجود ميتة أو دماً مسفوحاً أي مصبوحاً سائلاً كالدم في العروق لا الكبد والطحال لما سبق في الحديث، أو لحم خنزير، فإنه رجس أي فإن الخنزير أو لحمه قدر لتعوده أكل النجاسة، وقيل: معناه حرام أو فسقاً عطف على لحم خنزير، وما بينهما اعتراض للتعليل «أهل لغير الله به» صفة له موضحة. قال القاضي والآية محكمة لأنها تدل على أنه لم يجد فيما أوحى إلى تلك الغاية محرماً غير هذه، وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر بعد هذا، فلا يصح الاستدلال بها على نسخ الكتاب بخبر الواحد، ولا على حل الأشياء غيرها إلا مع الاستصحاب. (رواه أبو داود).

٤١٤٧ - (وعن زاهر الأسلمي) قال المؤلف: زاهر بن الأسود السلمي كان ممن بايع تحت الشجرة سكن الكوفة، وعداده في أهلها (قال: إني لأوقد) أي النار (تحت القدور بلحوم الحمر) أي الأهلية (إذ نادى منادي رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ) بفتح الهمزة وفي نسخة بكسرها أي أنه (ينهاكم عن لحوم الحمر) أي عن أكلها يعني فقلبنا القدور. (رواه البخاري).

٤١٤٨ - (وعن أبي ثعلبة الخشنِي رضي الله تعالى عنه) بضم ففتح، من أهل بيعة الرضوان (يرفعه) أي الحديث إلى النبي ﷺ (الجن ثلاثة أصناف) وهم أجسام هوائية قادرة على التشكل بإشكال مختلفة، لها عقول وفهام وقدرة على الأعمال الشاقة، (صنّف). وفي رواية فصنّف مبتدأ خبره محذوف أي منهم صنّف (لهم أجنحة يطيرون) أي بها، كما في رواية (في الهواء، وصنّف) أي ومنهم صنّف (حيات وكلاب، وصنّف يحلون) بضم الحاء ويكسر أي ينزلون ويقيمون تارة (ويظعنون) أي يسافرون ويرتحلون أي مرة أخرى ومنه قوله تعالى: ﴿يوم ظعنكم ويوم إقامتكم﴾ [النحل - ٨٠] ففي القاموس: ظعن كمنع ظعنا ويحرك سار (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنّة) أي بإسناده، وكذا رواه الطبراني بإسناد حسن، والحاكم^(١) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي في الأسماء عنه، وروى ابن أبي الدنيا في كتاب مكائد

الحديث رقم ٤١٤٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٥١/٧ الحديث رقم ٤١٧٣.

الحديث رقم ٤١٤٨.

(١) الحاكم في المستدرک ٤٥٦/٢.

(٣) باب العقيقة

الفصل الأول

٤١٤٩ - (١) عن سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى». رواه البخاري.

الشیطان من حدیث أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «خلق الله تعالى الجن ثلاثة أصناف صنف حیات وعقارب وخشاش الأرض» وهو بثلیث أوله، والفتح أشهر حشراتهما وهو أمها، وصنف كالريح في الهواء، وصنف عليه الحساب والعقاب، وخلق الله تعالى الإنس ثلاثة أصناف صنف كالبهائم لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها، وصنف أجسادهم أجساد بني آدم وأرواح الشياطين، وصنف كالملائكة في ظل الله تعالى يوم لا ظل إلا ظله.

باب العقيقة

المغرب: العق الشق، ومنه عقيقة المولود وهي شعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه.

(الفصل الأول)

٤١٤٩ - (عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه) بفتح الضاد وتشديد الموحدة وباء النسبة، وعداده في البصريين قال بعض أهل العلم: ليس في الصحابة من الرواة ضبي غيره، (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام: أي مع ولادته «عقيقة» أي ذبيحة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم السابع من ولادته، سميت بذلك لأنها تذبح حين يحلق عقيقه وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد، من العق، وهو القطع لأنه يحلق ولا يترك. ذكره القاضي، وهذا معنى قوله: (فأهريقوا) بسكون الهاء ويفتح أي أريقوا (عنه دمًا) يعني اذبحوا عنه ذبيحة (وأميطوا) أي أزيلوا وأبعدوا (عنه الأذى) أي بحلق شعره وقيل: «بتطهيره عن الأوساخ التي تلطخ به عند الولادة» وقيل: بالختان وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي. (رواه البخاري)، وكذا الأربعة. وذكره السيد جمال الدين، ورواه البيهقي ولفظه: «الغلام مرتهن بعقيقته فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى».

الحديث رقم ٤١٤٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٩٠/٩ الحديث رقم ٥٤٧١، وأبو داود في السنن ٣/٢٦١ الحديث رقم ٢٨٣٩، والترمذي في ٨٢/٤ الحديث رقم ١٥١٥، والنسائي في ١١٤/٧ الحديث رقم ٢٤١٤، والدارمي في ١١١/٢ الحديث رقم ١٩٦٧.

٤١٥٠ - (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]: أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالصبيان فيبرك عليهم، ويحكنهم. رواه مسلم.

٤١٥١ - (٣) وعن أسماء بنت أبي بكر، أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ، فوضعت في حجره، ثم دعا بتمر فمضعها، ثم نفل في فيه، ثم حنكه، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام. متفق عليه.

٤١٥٠ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان)، وكذا بالصبيان ففيه تغليب، (فيبرك عليه) بتشديد الراء أي يدعو لهم بالبركة بأن يقول للمولود: «بارك الله عليك» في أساس البلاغة يقال: بارك الله فيه، وبارك له وبارك عليه، وباركه، وبارك على الطعام وبارك فيه إذا دعا له بالبركة. قال الطيبي: بارك عليه ابلغ، فإن فيه تصوير صب البركات وإفاضتها من السماء كما قال تعالى: ﴿لِفَتْحِنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف - ٩٦] (ويحكنهم) بتشديد النون أي يمضغ التمر أو شيئاً حلواً ثم يدلك به حنكه. (رواه مسلم). قال السيد جمال الدين، وكذا البخاري.

٤١٥١ - (وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: إنها حملت) أي حبلت (بعبد الله بن الزبير بمكة) أي قبل الهجرة (قالت: فولدت بقباء) بالضم والمد قرية بالمدينة ينون، ولا ينون، كذا في المغرب والصرف أصح. (ثم أتيت به) أي بالمولود أو بعبد الله (رسول الله ﷺ) فوضعت في حجره (بفتح الحاء ويكسر أي في حضنه. وفي النهاية: الحجر بالفتح والكسر الثوب (ثم دعا بتمر فمضعها ثم نفل) أي وضع وألقى ذلك التمر المختلط بريقه (في فيه) أي في فمه، (ثم حنكه) بتشديد النون أي ذلك به حنكه (ثم دعا له وبارك عليه) بتشديد الراء [أي] قال: «بارك الله عليك» والعطف يحتمل التفسير والتخصيص، (فكان)، وفي نسخة صحيحة بالواو؛ وقال الطيبي: الفاء جزاء شرط محذوف تعني أنا هاجرت من مكة، وكانت أول امرأة هاجرت حاملاً ووضعت بقباء، فكان أي عبد الله (أول مولود) أي من المهاجرين (ولد في الإسلام) أي بعد الهجرة [إلى المدينة]. قال النووي: يعني أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة] من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير الأنصاري ولد في الإسلام بالمدينة قبله بعد الهجرة، وفيه مناقب كثيرة لعبد الله بن الزبير منها أن النبي ﷺ مسح عليه وبارك عليه ودعا له، وأول شيء دخل جوفه ريقه عليه السلام. (متفق عليه).

الحديث رقم ٤١٥٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٧/١ الحديث رقم (٢٨٦/١٠١)، وأخرجه أبو داود في السنن ٣٣٣/٥ الحديث رقم ٥١٠٦.

الحديث رقم ٤١٥١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٧/٩ الحديث رقم ٥٤٦٩، ومسلم في ١٦٩١/٣ الحديث رقم (٢٦ - ٢١٤٦) وأحمد في المسند ٣٤٧/٦.

الفصل الثاني

٤١٥٢ - (٤) عن أم كُرْزٍ، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَقْرُوا الطَيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا». قالت: وسمعتُه يقول: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كَنًّا أَوْ إِنَاثًا». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من قوله: يقول: «عَنِ الْغُلَامِ» إِلَى

٤١٥٢ - (عن أم كُرْزٍ رضي الله عنها) بضم الكاف وسكون الراء فزاي كعبيبة خزاعية مكية روت عن النبي ﷺ أحاديث. روى عنها عطاء ومجاهد وغيرهما حديثها في العقيقة (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أقرؤا) بتشديد الزاء أي ابقوا وخلوا (الطير) أي جنسها (على مكنااتها) بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح؛ وفي نسخة بضمهما أي أماكنها التي مكنها الله فيها. قال الطيبي: بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضه الضب، ويضم الحرفان منها. أيضاً في النهاية جمع مكنة بكسر الكاف وقد يفتح أي بيضها، وهي في الأصل بيض الضباب، وقيل: على أمكنتها ومسكنها كان الرجل في الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً في وكره فنفره، فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته وإن طار ذات الشمال رجع، فنهوا عن ذلك أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها فإنها لا تضر ولا تنفع. وقيل: المكنة التمكّن كالطلبة والتبعة من التطلب والتتبع أي أقرها على كل مكنة ترونها ودعوا التطير بها، ويروى بضم الميم والكاف جمع مكان كصعد في صعادات (قالت) أي أم كُرْزٍ: (وسمعتُه) أي النبي ﷺ، وفي نسخة: وسمعت بحذف الضمير (يقول): وهو يحتمل أنها سمعته في مجلس آخر قبله أو بعده، ويؤيده أنه ذكره في الجامع الصغير مفصلاً مما بعده وقال: رواه أبو داود والحاكم عنها، وكذا قوله الآتي، وللترمذي الخ تصريح باستقلال كل من الحديثين، ويحتمل أنها سمعته في ذلك المكان فيحتاج إلى بيان وجه الربط الذي ذكره الطيبي: «من أنه ﷺ منعهم عن التطير في شأن المولود وأمرهم بالذبح والصدقة» بقوله (عن الغلام) أي يذبح عن الصبي (شاتان، وعن الجارية) أي البنت (شاة ولا يضرركم ذكراً كن أو إناثاً) الضمير في كن للشيء التي يعق بها عن المولودين، وذكراً كن أو إناثاً فاعل يضرركم أي لا يضرركم كون شاة العقيقة ذكراً أو إناثاً. قال الطيبي: الضمير في كن عائد إلى الشاتين والشاة المذكورة. وغلب الإناث على الذكور تقدماً للنعاج في النسك، وفيه إشعار بأن نحو شاة ونملة وحمامة مشترك بين الذكور والإناث، وإنما يتبين المراد بانتهاض القرينة. (رواه أبو داود)، وكذا ابن ماجه. ذكره السيد جمال الدين (وللترمذي) باللام (والنسائي من قوله) أي من قول الراوي: (يقول) أي هو عليه السلام (عن الغلام) إلى

الحديث رقم ٤١٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٢٧ الحديث رقم ٢٨٣٥، والترمذي في ٤/٨٣ الحديث رقم ١٥١٦، والنسائي في ٧/١٦٥ الحديث رقم ٤٢١٧، وابن ماجه في ٢/١٥٦ الحديث رقم ٣١٦٢، والدارمي في ٢/١١١ الحديث رقم ١٩٦٦، وأحمد في المسند ٦/٣٨١.

آخره... وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٤١٥٣ - (٥) وعن الحسن، عن سمرّة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام مُرْتَهَنٌ

بعقيقته.

آخره، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح). وفي الجامع الصغير عن الغلام عقيقتان، وعن الجارية عقيقة^(١). رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أم كرز، وأحمد وابن ماجه عن عائشة، والطبراني عن أسماء بنت يزيد بلفظ، «عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة». ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن أم كرز، والترمذي عن سلمان بن عامر وعن عائشة بلفظ: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاتان لا يضركم ذكراً كن أم أنثاً»^(٢) بلفظ أم والله أعلم.

٤١٥٣ - (وعن الحسن) أي البصري رضي الله عنه (عن سمرّة) أي ابن جندب رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: الغلام مرتهن) بضم الميم وفتح الهاء أي مرهون (بعقيقته) يعني أنه محبوس سلامته عن الأفات بها، أو أنه كالشيء المرهون لا يتم الاستمتاع به دون أن يقابل بها لأنه نعمة من الله على والديه، فلا بد [لهما] من الشكر عليه. وقيل: معناه أنه معلق شفاعته بها لا يشفع لهما أن مات طفلاً ولم يعق عنه. قال التوربشتي: في قوله: «مرتهن» نظر لأن المرتهن هو الذي يأخذ الرهن، والشيء مرهون ورهين، ولم نجد فيما يعتمد من كلامهم بناء، المفعول من الإرتهان، فلعل الراوي أتى به مكان الرهنية من طريق القياس. قال الطيبي: طريق المجاز غير مسدود وليس بموقوف على السماع، ولا يستر أب أن الارتهان هنا ليس مأخوذاً بطريق الحقيقة، ويدل عليه قول الزمخشري في أساس البلاغة في قسم المجاز: فلان رهن بكذا، ورهين ورهينته، ومرتهن به مأخوذ به. وقال صاحب النهاية: معنى قوله: «رهينة بعقيقته» أن العقيقة لازمة له، لا بد له منها فشبّهه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد غير المرتهن، والهاء في الرهينة للمبالغة لا للتأنيث كالثتم والشتيمة اهـ. وهو بحث غريب واعتراض عجيب، فإن كلام التوربشتي في أن لفظ المرتهن بصيغة المفعول غير مسموع، وأن الراوي ظن أن المرتهن يأتي بمعنى الرهينة الثابتة في الرواية، فنقله بالمعنى على حسابه، وأما كون الرهن في هذا المقام ليس على حقيقته بل على المجاز، فلا يخفى على من له أدنى تأمل وتعقل فكيف على الإمام الجليل المحقق في المنقول والمعقول، والجامع بين الفروع

(١) الجامع الصغير ٢/٣٤٧ الحديث رقم ٥٦٢٢.

(٢) الجامع الصغير ٢/٣٤٧ الحديث رقم ٥٦٢٣.

الحديث رقم ٤١٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٥٩ الحديث رقم ٢٨٣٧ و٢٧٣٨، والترمذي في ٤/

٨٥ الحديث رقم ١٥٢٢، والنسائي في ٧/١٦٦ الحديث رقم ٤٢٢٠، وابن ماجه في ٢/١٠٥٧

الحديث رقم ٣١٦٥، والدارمي في ٢/١١١ الحديث رقم ١٩٦٩، وأحمد في المسند ٥/٧.

تذبح عنه يوم السابع، ويسمى، ويحلّق رأسه». رواه

والأصول، بل [ما] ذكره عن الأساس، والنهائية يدل على مراده وبحثه في الغاية وسيأتي في كلامه أيضاً ما يبين هذا المبحث لفظاً ومعنى. وفي شرح السنة قد تكلم الناس فيه وأجودها ما قاله أحمد بن حنبل: معناه أنه إذا مات طفلاً ولم يعق عنه لم يشفع في والديه؛ وروي عن قتادة: «أنه يحرم شفاعتهم: قال الشيخ التوربشتي: ولا أدري بأي سبب تمسك، ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي أتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلاً عن خصوصهم، والحديث إذا استبهم معناه فأقرب السبب إلى إيضاحه استيفاء طرقة، فإنها قلما تخلو عن زيادة أو نقصان أو إشارة بالألفاظ المختلف فيها رواية، فيستكشف بها ما أبهم منه؛ وفي بعض طرق هذا الحديث «كل غلام رهينة بعقيقته» أي مرهون. والمعنى أنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه، والنعمة إما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه ﷺ وهو أن يعق عن المولود شكر الله تعالى، وطلباً لسلامة المولود، ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة، وهذا هو المعنى اللهم إلا أن يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابة، ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب أو قضية الحال، ويكون التقدير شفاعة الغلام لأبويه مرتين بعقيقته. قال الطيبي: ولا ريب أن الإمام أحمد بن حنبل ما ذهب إلى هذا القول إلا بعدما تلقى من الصحابة والتابعين على أنه إمام من الأئمة الكبار يجب أن يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به اهـ. وفيه أن عدم الريب في تلقيه من الصحابة والتابعين من علم الغيب، وأن وجوب قبول كلامه إنما يكون بالنسبة إلى مقلده لا بالنسبة إلى العلماء المجتهدين الذين خرجوا عن ربة التقليد ودخلوا في مقام تحقيق الأدلة والتسديد والتأييد، ثم إن كلام التوربشتي في أن المراد به كون الشفاعة لا غير، غير ظاهر فلا ينافي أن قوله: لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الأمور الأخروية والدينيوية، ونظراً لآلباء مقصور على الأول وأولى الانتفاع بالأولاد في الآخرة شفاعة الوالدين ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ [النساء - ١١] وقوله: ﴿أبأؤكم وأبنأؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾ [النساء - ١١] قدم الوصية على الدين، والدين مقدم إخراجها على الوصية وعلله بقوله: ﴿أبأؤكم وأبنأؤكم﴾ [النساء - ١١] إشارة إلى أن الوصية وإنفاذها أنفع لكم مما ترك لهم، ولم يوص به. الكشاف أي لا تدرون من أنفع لكم من آبائكم وأبنائكم الذين يموتون من أوصى منهم إن من لم يوص يوصى يعني أن من أوصى ببعض ماله وعرضكم لثواب الآخرة بإمضاء وصيته، فهو أقرب لكم نفعاً وأحضر جدوى، ومن ترك الوصية فوفر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب الآخرة أقرب وأحضر من عرض الدنيا ذهباً إلى حقيقة الأمر لأن عرض الدنيا وإن كان عاجلاً قريباً في الصورة إلا أنه فان، فهو في الحقيقة إلا بعد الأقصى وثواب الآخرة وإن كان أجلاً إلا أنه باق فهو في الحقيقة الأقرب الأدنى اهـ. والظاهر أن الجارية في حكم الغلام (تذبح) بالتأنيث أي عقيقته؛ وفي نسخة بالتذكير فنائب الفاعل قوله: (عنه) أي عن الغلام (يوم السابع ويسمى) أي الغلام بما يسمى حينئذ لا قبله (ويحلّق رأسه) أي يومئذ. (رواه

أحمد، والترمذي، وأبو داود والنسائي لكن في روايتهما «رَهِينَةٌ» بدل «مرتهن». وفي رواية لأحمد وأبي داود: «ويُدَمَى» مكان: «ويسمى». وقال أبو داود: «ويسمى» أصح.

٤١٥٤ - (٦) وعن محمد بن علي بن حسين، عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] قال: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة

أحمد والترمذي، وكذا الحاكم^(١) (وأبو داود والنسائي لكن في روايتهما رهينة بدل مرتهن؛ وفي رواية لأحمد وأبي داود ويدهم) بتشديد الميم أي يلطخ رأسه بدم العقيقة (مكان ويسمى) أي بدله، وفي موضعه (وقال أبو داود: ويسمى أصح) أي رواية ودراية؛ وفي شرح السنة روي عن الحسن أنه قال: يطلى رأس المولود بدم العقيقة، وكان قتادة يصف الدم^(٢) ويقول: «إذا ذبحت العقيقة تؤخذ صوفة منها فيستقبل بها أوداج الذبيحة، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى إذا سال شبه الخيط غسل رأسه، ثم حلق بعد» وكره أكثر أهل العلم لطح رأسه بدم العقيقة وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى يدهم وقالوا: إنما هو يسمى، ويروى لطح الرأس بالخلوق والزعفران مكان الدم اهـ. وأيضاً يسن إمطة الأذى فكيف يؤمر بالزيادة، وقيل: هو الختان وهذا أقرب لو صحت الرواية فيه.

٤١٥٤ - (وعن محمد) أي الباقر (ابن علي) أي زين العابدين (ابن الحسين) أي ابن علي رضي الله عنهم، وإنما سمي الباقر «لأنه بقر العلم» أي شقه وعلم حقيقته وأصله. روي أن جابراً قال لمحمد وهو صغير رسول الله ﷺ: يسلم عليك، فقيل له: كيف ذلك؟ قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ والحسين في حجره وهو يلاعبه، فقال: «يا جابر يولد له مولود اسمه علي إذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم سيد العابدين، فيقوم ولده ثم يولد له ولد اسمه محمد، فإن أدركته فأقرئه مني السلام». قال مالك: بلغني أن زين العابدين كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات. قال المصنف: يكنى أبا جعفر [الصادق] المعروف بالباقر سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره، ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة سبع عشرة، وقيل: ثماني عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين، ودفن بالقيع، وسمي الباقر لأنه تبقر في العلم أي توسع (عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال: عَقَّ رسول الله ﷺ) أي ذبح (عن الحسن بشاة) الباء للتعدية أو مزيدة. في شرح السنة اختلفوا في التسوية بين الغلام والجارية، وكان الحسن وكتادة لا يندبان على الجارية عقيقة، وذهب قوم إلى التسوية بينهما عن كل واحد بشاة واحدة لهذا الحديث؛ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يعق عن ولده بشاة الذكور والإناث ومثله عروة بن الزبير»، وهو قول مالك، وذهب جماعة إلى أنه يذبح عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة، فقلت: أما نفي العقيقة عن الجارية فغير مستفاد من الأحاديث، وأما الغلام فيحتمل أن يكون أقل الندب في حقه عقيقة

(١) الحاكم في المستدرک ٤/٢٣٧. (٢) في المخطوطة «اللدن».

وقال: «يا فاطمة! احلّقي رأسه، وتصدّقي بزينة شعره فضة» فوزنّاه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، لأنّ محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب.

٤١٥٥ - (٧) وعن ابن عباس: أنّ رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود، وعند النسائي: كبشين كبشين.

٤١٥٦ - (٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة. فقال: «لا يحبُّ الله العُقوق» كأنه كره الاسم.

واحدة» وكماله ثنتان؛ والحديث يحتمل أنه لبيان الجواز في الاكتفاء بالأقل، أو دلالة على أنه لا يلزم من ذبح الشاتين أن يكون في يوم السابع، فيمكن أنه ذبح عنه في يوم الولادة كبشاً، وفي السابع كبشاً، وبه يحصل الجمع بين الروايات أو عَقَّ النبي ﷺ من عنده كبشاً، وأمر علياً أو فاطمة بكبش آخر، فنسب إليه ﷺ أنه عَقَّ كبشاً على الحقيقة وكبشين مجازاً والله أعلم. (وقال: «يا فاطمة أحلّقي») حقيقة أو مري من يخلق، وهو أمر نذب فيه وفيما بعده (رأسه) أي رأس الحسن (وتصدّقي بزينة شعره) بكسر الزاي أي بوزن شعر رأسه (فضة)، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم) يحتمل أن يكون شكاً من الراوي، وأن يكون بمعنى بل. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن). أي يقوى أو رجاله رجال حسن (غريب) أي إسناداً أو متناً، (وإسناده ليس بمتصل) أي بل مرسل على قول ومنقطع على قول؛ (لأن محمد بن علي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب) أي جدّه الكبير رضي الله عنهم.

٤١٥٥ - (وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أي ذبح عن كل (كبشاً كبشاً). قال الطيبي: عَقَّ إذا لم يكن متعدياً كان منصوباً بنزع الخافض، والتكرير باعتبار ما عَقَّ عنه من الولدين أي عن كل واحد بكبش اهـ. وفي القاموس: عَقَّ شَقَّ، وعن المولود ذبح عنه. (رواه أبو داود؛ وعند النسائي كبشين كبشين) وتقدم الجمع بينهما.

٤١٥٦ - (وَعَن عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا يَحِبُّ اللَّهُ الْعُقُوقَ») أي فمن شاء أن لا يكون ولده عاقاً له في كبره فليذبح عنه عقيقة في صغره لأن عقوق الوالد يورث عقوق الولد، ولا يحب الله العقوق، وهذا توطئة لقوله: «ومن ولد له» الخ (وكانه) أي النبي ﷺ (كره الاسم) هذا كلام بعض الرواة أي أنه عليه

الحديث رقم ٤١٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٦١ الحديث رقم ٢٨٤١، والنسائي في ٧/١٦٦ الحديث رقم ٤٢١٩.

الحديث رقم ٤١٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣/٢٦٢ الحديث رقم ٢٨٤٢، والنسائي في السنن ٧/١٦٢ الحديث رقم ٤٢١٢، وأحمد في المسند ٢/١٨٢.

وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

٤١٥٧ - (٩) وعن أبي رافع، قال: رأيت رسول الله ﷺ أُذِنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ

السلام يستقبح أن يسمى عقيقة لثلا يظن أنها مشتقة من العقوق، وأحب أن يسمى بأحسن منه من ذبيحة أو نسبكة على دأبه في تغيير الاسم القبيح إلى ما هو أحسن منه، كذا في النهاية التوربشتي: هو كلام غير سديد لأن النبي ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث، ولو كان يكره الاسم لعدل عنه إلى غيره، ومن عاداته تغيير الاسم إذا كرهه أو يشير إلى كراهته بالنهي عنه كقوله: «لا تقولوا الاسم للعنب الكرم» ونحوه من الكلام، وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن السائل إنما سأله عنها لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب أو الوجوب والندب، وأحب أن يعرف الفضيلة فيها، ولما كانت العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الأمة موقعه من الله، وأجابه بما ذكر تنبيهاً على أن الذي يغضه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلمه أن الأمر بخلاف ذلك، ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعاراً للوالد كما هو حقيقة في المولود، وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه وأبى عن أدائه صار عاقاً، فجعل أباه الوالد عن أداء حق المولود عقوقاً على الاتساع، فقال لا يحب الله العقوق أي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه إضاعة المولود حق أبويه، ولا يحب الله ذلك اهـ. وللطبي هنا احتمال بعيد بحسب اللفظ، والمعنى فرأينا أن ترك ذكره أولى، (وقال): عطف على فقال: ما بينهما جملة معترضة من الراوي أدرجها في الحديث، وهذا إلى آخره من تمام حديث عمرو بن شعيب، والمعنى أنه ﷺ قال في جملة الجواب عن السؤال: (من ولد له) أي ولد كما في نسخة صحيحة، (فأحب أن ينسك) بضم السين أي يذبح (عنه) أي عن المولود أو عن الولد وهو يطلق على الذكر والأنثى، (فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة. رواه أبو داود والنسائي).

٤١٥٧ - (وعن أبي رافع رضي الله عنه) أي مولى النبي ﷺ (قال: رأيت رسول الله ﷺ أُذِنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) بضم الذاًل ويسكن (حين ولدتها فاطمة) يحتمل السابع وقبله (بالصلاة) أي بأذانها، وهو متعلق بأذن، والمعنى أذن بمثل أذان الصلاة وهذا يدل على سنية الأذان في أذن المولود. وفي شرح السنة روي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى إذا ولد الصبي قلت: قد جاء في مسند أبي يعلى الموصلي عن الحسين رضي الله تعالى عنه مرفوعاً: «من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه

رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الفصل الثالث

٤١٥٨ - (١٠) عن بُريدة، قال: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غَلامٌ ذَبَحَ شاةً وَلَطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كُنَّا نَذْبِحُ الشاةَ يَوْمَ السَّابِعِ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. رواه أبو داود، وزاد رزين: وَنُسَمِّيهِ.

اليسرى لم تضره أم الصبيان: كذا في الجامع الصغير للسيوطي [رحمه الله]؛ قال النووي في الروضة: ويستحب أن يقول: «في أذنه إني أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم». قال الطيبي: ولعل مناسبة الآية بالأذان أن الأذان أيضاً يطرد الشيطان لقوله ﷺ: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين»، وذكر الأذان والتسمية في باب العقيقة وارد على سبيل الاستطراد اهـ. والأظهر أن حكمة الأذان في الأذن أنه يطرق وسمعه أول وهلة ذكر الله تعالى على وجه الدعاء إلى الإيمان والصلاة التي هي أم الأركان. (رواه الترمذي وأبو داود وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

(الفصل الثالث)

٤١٥٨ - (عن بريدة رضي الله عنه) بالتصغير وهو ابن الحصيب الأسلمي أسلم قبل بدر (قال: كنا في الجاهلية إذا) بالألف، وفي نسخة إذ («ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ») بتخفيف الطاء (رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة) أي جنسها الشامل للثنتين والواحد (يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه) بفتح الطاء (بزعفران) أي بعد غسله تطيباً بعد التطهير، وفي القاموس الزعفران معروف، وإذا كان في بيت لا يدخله سام أبرص. (رواه أبو داود وزاد رزين ونسميه) أي باسمه (في السابع).

كتاب الأطعمة

الفصل الأول

٤١٥٩ - (١) عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنتُ غلاماً في حجرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وكانت يدي تطيشُ في الصحفةِ. فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمِ اللَّهَ وَكُلْ بيمينِكَ، وَكُلْ مما يليك».

كتاب الأطعمة

في القاموس: الطعام البر وما يؤكل وجمعه أطعمة اهـ. والمراد ما يؤكل بل وما يشرب أيضاً، ففيه تغليب أو من طعم كعلم طعاماً بالضم ذاق.

(الفصل الأول)

٤١٥٩ - (عن عمر بن أبي سلمة) أي عبد الله بن عبد الأسد المخزومي القرشي وعمر هذا ربيب النبي ﷺ، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وقبض رسول الله ﷺ وله تسع سنين [فمات] زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين حفظ عن رسول الله ﷺ أحاديث، وروى عنه جماعة (قال: كنت غلاماً) أي صبياً (في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء ويكسر أي في حضنه يربيني تربية الأولاد (وكانت يدي) أي أحياناً على مقتضى عادة الصغار (تطيش) أي تدور (في الصحفة) أي حوالها من طاش السهم إذا عدل عن الهدف، وقيل أي تخف وتتناول في القصعة من كل جانب قيل: الصحفة ما يشبع منها خمسة، والقصعة ما يشبع منها عشرة (فقال لي رسول الله ﷺ: «سَمِ اللَّهَ») أي قل باسم الله أو اذكر اسم الله (وكل بيمينك، وكل مما يليك) أي مما يقربك لا من كل جانب. ذهب جمهور العلماء إلى أن الأوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب، وذهب بعضهم إلى أن الأمر بالأكل باليمين للوجوب. قال النووي: فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وأن يجهر بها ليسمع غيره. قلت: لا دلالة في الحديث على الجهر، ولعله يؤخذ من محل آخر؛ قال: والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالالتسمية على الطعام، وينبغي أن يسمى كل واحد من الآكلين، فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة، قلت: وهو خلاف ما عليه الجمهور من أنه سنة في حق كل واحد. قال: وفيه

متفق عليه .

٤١٦٠ - (٢) وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». رواه مسلم .

٤١٦١ - (٣) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ

استحباب الأكل مما يليه لأن أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لغيره لا سيما في الامراق وأشباهها. قلت: وفيه أن الأكل مما يليه سنة، ولو كان وحده على ما صرح به الشافعية وغيرهم قال: فإن كان تمرأ فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق، والذي ينبغي تعميم النهي حملاً على عمومته حتى يثبت دليل مخصص قلت: سيأتي حديث الترمذي في أواخر الفصل الثاني من هذا الباب أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه من غير لون واحد». (متفق عليه). وفي الشرائع للترمذي عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال: «ادن يا بني فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك»، فتأمل في الحديثين إيماء للاحتياج إلى التطبيق، والله ولي التوفيق.

٤١٦٠ - (وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ») أي يتمكن من أكله أو تصرفه غير مرضاة ربه (أن) أي بان أو لأجل أن (لا يذكر اسم الله عليه) أي ابتداء، أو بعد التذکر، ولو أثناء أو انتهاء، وظاهره أنه يكفي عموم ذكر الله تعالى ولو بالجنان، ولكن المعتمد أنه لا بد من لفظ التسمية باللسان. قال النووي: وهو محمول على ظاهره، فإن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره، بل ثبت فوجب قبوله واعتقاده. وقال التوربشتي: المعنى أنه يجد سبيلاً إلى تطهير بركة الطعام بترك التسمية عليه في أول ما يتناوله المتناولون، وذلك حظه من ذلك الطعام، ومعنى الاستحلال هو أن تسمية الله تمنعه عن الطعام كما أن التحريم يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه، والاستحلال استئزال الشيء المحرم محل الحلال، وهو في الأصل مستعار من حل العقدة. قال الطيبي: كأنه أراد أن ترك التسمية أذن للشيطان من الله في تناوله كما أن التسمية منع له منه فيكون استعارة تبعية، وإن في أن لا يذكر مصدرية، واللام مقدرة أو الوقت. (رواه مسلم).

٤١٦١ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ

الحديث رقم ٤١٦٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٩٧ الحديث رقم (١٠٢ - ٢٠١٧)، وأبو داود في السنن ٤/١٣٩ الحديث رقم ٣٧٦٦، وأحمد في المسند ٥/٣٨٣.

الحديث رقم ٤١٦١: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٩٨ الحديث رقم (١٠٣ - ٢٠١٨)، وأبو داود في السنن ٤/١٣٨ الحديث رقم ٣٧٦٥، وابن ماجه في السنن ٢/١٢٧٩ الحديث رقم ٣٨٨٧، وأحمد في المسند ٣/٣٨٣.

بيته فذكر الله عند دخوله، وعند طعامه؛ قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء. وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله؛ قال الشيطان: أدركتم المبيت. وإذا لم يذكر الله عند طعامه؛ قال: أدركتم المبيت والعشاء». رواه مسلم.

٤١٦٢ - (٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه».

بيته» أي مسكنه الذي يبني فيه، والظاهر أن المراد أعم منه، (فذكر الله عند دخوله وعند طعامه) أي مطلقاً (قال الشيطان): أي لاتباعه (لا مبيت) أي لا موضع بيتوته (لكم)، والأظهر أن المراد لا مقام لكم، (ولا عشاء) بفتح العين، والمد هو الطعام الذي يؤكل في العشية وهي من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء بكسر العين، ويقال: ما بين العشاءين تغليياً، والمعنى لا يتيسر لكم المقام ولا الطعام في هذا المكان، قال القاضي: المخاطب به أعوانه أي لا حظ، ولا فرصة لكم الليلة من أهل هذا البيت فإنهم قد أحرزوا عنكم أنفسهم وطعامهم، وتحقيق ذلك أن انتهاز الشيطان فرصة من الإنسان إنما يكون حال الغفلة والنسيان عن ذكر الرحمن، فإذا كان الرجل متيقظاً محتاطاً ذكراً لله في جملة حالاته لم يتمكن من إغوائه وتسويله وأيس عنه بالكلية. وقال المظهر والأشرف: ويجوز أن يكون المخاطب به الرجل وأهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان. قال الطيبي: وهو بعيد لقوله بعده: (وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: «أدركتم المبيت والعشاء») والمخاطبون أعوانه؛ قلت: ولا مانع من أن يكون دعاء لأهل البيت، وأما تخصيص المبيت والعشاء فلغالب الأحوال لأن ذلك صادق في عموم الأفعال؛ ذكره الطيبي، وقد قال شارح: المبيت مصدر أو مكان، والعشاء بالفتح ما يؤكل وقت العشاء، وبالكسر ويستعمل فيما يؤكل في غير وقت العشاء أيضاً، والخطاب إما لأولاده وأعوانه أي لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية، وذلك أن نسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الإنسان لتلذذه بذلك وتقويه، ويحتمل أن يكون إصابته من الطعام التقوى برائحته، والذكر هو المانع له عن حضور الطعام، وأما لأهل البيت على سبيل الدعاء أي جعلتم محرومين كما جعلتموني محروماً. (رواه مسلم).

٤١٦٢ - (و) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم، فليأكل بيمينه وإذا شرب) أي أحدكم مائعاً (فليشرب بيمينه) ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم، ويؤيده ما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع

الحديث رقم ٤١٦٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٥٩٨/٣ الحديث رقم (١٠٥ - ٢٠٢٠)، وأبو داود في السنن ١٤٤/٤ الحديث رقم ٣٧٧٦، والترمذي في ٢٢٧/٤ الحديث رقم ١٨٠٠ والدارمي في ١٣٢/٢ الحديث رقم ٢٠٣٠، وأحمد في المسند ٣٤٩/٢.

رواه مسلم.

٤١٦٣ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها». رواه مسلم.

٤١٦٤ - (٦) وعن كعب بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة

أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له: «كل بيمينك» قال: لا أستطيع [فقال] لا استطعت فما رفعها إلى فيه بعد^(١)؛ وأخرج الطبراني أن النبي ﷺ رأى سبعة الأسلمية تأكل بشمالها فدعا عليها فأصابها طاعون فماتت، وحمله الجمهور على الزجر والسياسة. (رواه مسلم).

٤١٦٣ - (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»). قال التوربشتي: المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاد به^(٢) عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى. قال الطيبي: وتحريره أن يقال: «لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها، فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان، فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك قال النووي فيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وإن للشيطان يدين». قال الطيبي: حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق. (رواه مسلم)، وكذا أحمد وأبو داود، ورواه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه ولفظه: «لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال»^(٣)؛ ورواه الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن عن أبي هريرة ولفظه: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، ويعطي بشماله وليأخذ بشماله».

٤١٦٤ - (وعن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاثة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩٩/٣ الحديث رقم (١٠٧ - ٢٠٢١).

الحديث رقم ٤١٦٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩٨/٣ الحديث رقم (١٠٦ - ٢٠٢٠)، وأبو داود في السنن ١٤٤/٤ الحديث رقم ٣٧٧٦. والترمذي في السنن ٢٢٦/٤ الحديث رقم ١٧٩٩ ومالك في الموطأ ٩٢٢/٢ الحديث رقم ٦ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٣٣/٢.

(٢) في المخطوطة «يضاد».

(٣) ابن ماجه في السنن ١٨٨/٢. الحديث رقم ٣٢٦٨.

الحديث رقم ٤١٦٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٠٥/٣ الحديث رقم (١٣١ - ٢٠٣٢)، وأحمد في المسند ٤٥٤/٣.

أصابع، ويلعق يده قبل أن يمسخها. رواه مسلم.

٤١٦٥ - (٧) وعن جابر قال: أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال:

«إنكم لا تدرؤن: في آية البركة؟». رواه مسلم.

٤١٦٦ - (٨) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسخ

أصابع أي الإبهام والمسبحة والوسطى، قال النووي: «الأكل بالثلاث سنة، فلا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لضرورة» (ويلعق) بفتح العين أي يلحس (يده) أي أصابعها ويقدم الوسطى، ثم ما يليها، ثم الإبهام (قبل أن يمسخها) أي بالمنديل قبل اللعق كما هو عادة الجابرة؛ قال النووي: «من سنن الأكل لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها». (رواه مسلم)، وكذا أحمد وأبو داود، وفي حديث أنس. رواه أحمد ومسلم والثلاثة كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاثة^(١)؛ ولفظ الترمذي عن كعب بن مالك «كان رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاثة ويلعقهن». وروى الطبراني عن عامر بن ربيعة بلفظ: «كان يأكل بثلاث أصابع ويستعين بالربعة»؛ وفي حديث مرسل أنه ﷺ «كان إذا أكل بأصابعه خمس»، ولعله محمول على المائع أو على القليل النادر لبيان الجواز، فإن عاداته في أكثر الأوقات هو الأكل بثلاث أصابع، ولعقها بعد الفراغ؛ وإنما اقتصر على الثلاث لأنه الأنفع إذ الأكل بأصبع واحدة مع أنه فعل المتكبرين لا يستلذ به [الأكل، ولا يستمرىء به] لضعف ما يناله منه كل مرة، فهو كمن أخذ حقه حبة حبة، وبالإصبعين مع أنه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل مع أنه يفوت الفردية، والله وتر يحب الوتر، وبالخمس مع أنه فعل الحريصين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من العادة، وربما استند مجراه فأوجب الموت فوراً، وفجأة.

٤١٦٥ - (وعن جابر رضي الله عنه أن)، وفي نسخة قال: إن^(٢) (النبي ﷺ أمر بلعق

الأصابع والصحفة) أي بلعقهما والواو، ولمطلق الجمع، فإن الصحفة تلعق أولاً (وقال: إنكم لا تدرؤن في آية) بناء التانيث أي في أي أصبع أو لقمة من الطعام (البركة) أي حاصلة أو تكون البركة. وقال الطيبي: المضاف إليه محذوف أي آية أكلة أو طعمة اه. وفي نسخة آية بهاء الضمير أي في أي طعامه يعني في الطعام الذي أكله أم في الذي لعق [من] أصابعه، ويؤيد الرواية الآتية، فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة. (رواه مسلم).

٤١٦٦ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يمسخ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٠٧/٣ الحديث رقم (١٣٦ - ٢٠٣٤) وأحمد في المسند ٧/٢.

الحديث رقم ٤١٦٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٠٦/٣ الحديث رقم (١٣٣ - ٢٠٣٣).

(٢) وهي نسخة المتن.

الحديث رقم ٤١٦٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٧/٩ الحديث رقم ٥٤٥٦، ومسلم في ١٦٠٥/٣ الحديث

رقم (١٢٩ - ٢٠٣١)، وأبو داود في السنن ١٨٥/٤ الحديث رقم ٣٨٤٧، وابن ماجه في ١٠٨٨/٢

الحديث رقم ٣٢٦٩، والدارمي في ١٣١/٢ الحديث رقم ٢٠٢٦، وأحمد في المسند ١/٢٢١.

يدَه حتى يلعقَهَا أو يلعقَهَا». متفق عليه.

٤١٦٧ - (٩) وعن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي: فِي أَيِّ طَعَامِهِ يَكُونُ الْبِرْكَةُ؟». رواه مسلم.

٤١٦٨ - (١٠) وعن أبي جَحِيْفَةَ،

يدَه حتى يلعقَهَا) بفتح الياء والعين أي يلمس أصابع يده (أو يلعقَهَا) بضم الياء وكسر العين أي يلعقَهَا غيره ممن لم يقدره كالزوجة والجارية والولد والخادم لأنه يتلذذون بذلك، وفي معناهم التلميذ، ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي: (متفق عليه). ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه، ورواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن جابر بزيادة فإنه لا يدري في أي طعامه البركة.

٤١٦٧ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ») صفة أي عند كل شيء من فعل ذلك الأحد، وقال الطيبي: أي شيء كائن من شأن الشيطان حضوره عنده (حتى يحضره) أي الشيطان ذلك الأحد (عند طعامه، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط) بضم الياء وكسر الميم أي فليزل (ما كان بها من أدى) أي ما يستقذر به من نحو تراب (ثم ليأكلها) بكسر اللام ويسكن، وإن وقعت على نجس فليغسلها إن أمكن وإلا أطعمها نحو هرة أو كلب (ولا يدعها) بفتح الدال أي لا يتركها (للشيطان). قال التوربشتي: إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضافة نعمة الله والاستحقاق بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان، (فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه) أي أجزاءه (تكون) بالتأنيث، وفي نسخة بالتذكير أي تحصل وتوجد (البركة) أي المفيدة للقناعة أو المعينة على الطاعة. (رواه مسلم)، ورواه أحمد والترمذي عن أبي هريرة^(١) والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت؛ وفي الأوسط عن أنس بلفظ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ تَكُونُ الْبِرْكَةُ»، ورواه الترمذي عن جابر بسند حسن ولفظه: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَسَقَطَتْ لَقْمَتُهُ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا، ثُمَّ لِيَطْعَمَهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ».

٤١٦٨ - (وعن أبي جَحِيْفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء. ذكر أن النبي ﷺ

الحديث رقم ٤١٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٠٧/٣ الحديث رقم (١٣٥ - ٢٠٣٣).

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٢٢٧/٤ الحديث رقم ١٨٠١، وأحمد في المسند ٣٤١/٢.

الحديث رقم ٤١٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤٠/٩ الحديث رقم ٥٣٩٩، وأبو داود في السنن ٤/

١٤٠ الحديث رقم ٣٧٦٩، وابن ماجه في ١٠٨٦/٢ الحديث رقم ٣٢٦٢، والدارمي في ١٤٥/٢

الحديث رقم ٢٠٧١.

قال: قال النبي ﷺ: «لا أكل متكئاً». رواه البخاري.

٤١٦٩ - (١١) وعن قتادة، عن أنس، قال: ما أكل النبي ﷺ على خوان، ولا في

سُكْرَجَةٍ

توفي وهو لم يبلغ الحلم، ولكنه سمع منه. وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين، روى عنه ابنه عوذ وجماعة من التابعين رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكئاً»). قال الخطابي: يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد سقيه وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، فإن المتكئ هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكئ، والمعنى أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطئة فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ولكنني أكل علقه من الطعام فيكون قعودي مستوفزاً له اهـ. وفسر الأكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لأنه يضر بالآكل فإنه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ويضغط المعدة، فلا يستحکم فتحها للغذاء، ونقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه بالتمكن للأكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة تستدعي كثيرة الأكل وتقتضي الكبر، وورد بسند ضعيف أنه ﷺ: «زجر أن يعتمد الرجل بيده اليسرى عند الأكل» وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النخعي أنهم كانوا يكرهون أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم، قال ابن القيم: ويذكر عنه ﷺ: «أنه كان يجلس للأكل متوكأ على ركبته ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعاً لله عز وجل، وأدباً بين يديه». قال: وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه. (رواه البخاري). ولفظ الترمذي أما أنا فلا أكل متكئاً، وفي الجامع الصغير «لا أكل وأنا متكئ». رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه^(١).

٤١٦٩ - (و عن قتادة رضي الله عنه عن أنس رضي الله عنه) زيادة قتادة لما سيأتي من الفائدة. (قال) أي أنس رضي الله عنه: (ما أكل النبي ﷺ) أي طعاماً (على خوان) بكسر الخاء المعجمة ويضم أي مائدة، قال التوربشتي: الخوان الذي يؤكل عليه ومعرب، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا إلى التطاطؤ عند الأكل، (ولا في سكرجة) بضم السين والكاف والراء المشددة وبفتح الأخير في النهاية هي إناء صغير فارسية اهـ. وقيل: هي قصعة صغيرة، والأكل منها تكبراً ومن علامات البخل؛ وقال التوربشتي: الرواة يضمنون الأحرف الثلاثة من أولها، وقيل: إن الصواب فتح الراء منها وهو الأشبه لأنه فارسي معرب، والراء في الأصل منه مفتوحة، والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من

(١) الجامع الصغير ٥٧٦/٢ الحديث رقم ٩٦٩٤.

الحديث رقم ٤١٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٠/٩ الحديث رقم ٥٣٨٦، والترمذي في السنن ٤/٢٢٠ الحديث رقم ١٧٨٨، وابن ماجه في ٢/١٠٩٥ الحديث رقم ٣٢٩٢، وأحمد في المسند ٣/١٣٠.

ولا خَبِزَ لَهُ مُرَّقٌ. قيل لقتادة: على م يأكلون؟ قال: على السُّفَر. رواه البخاري.

٤١٧٠ - (١٢) وعن أنس، قال: ما أعلمُ النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحقَ بالله،

ولا رأى شاةً سميطاً بعينه قط. رواه البخاري.

الجوارشات يعني المخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط (ولا خبز) ماض مجهول (له) أي لأجله ﷺ (مرقق) أي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه، ذكره السيوطي؛ ويمكن أن يراد به خبز الرقاق وهو الموسع الدقاق كما هو المستعمل في خراسان والعراق (قيل لقتادة علام يأكلون؟) أي الصحابة الذين يقتدون بسنته ويقتفون آثار طريقتهم؛ وفي نسخة بالخطاب وهو خلاف الرواية والدراية، ويرده رواية ما كانوا يأكلون، وفي روايات الترمذي، قال يونس: فقلت لقتادة: فعلى ما كانوا يأكلون؟ قال ميرك: شاه كذا هو في نسخ الشمائل بإشباع فتحة الميم، وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند أكثرهم فعلام بميم مفردة اهـ. واعلم أن حرف الجر إذا ادخل على ما الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان:

على ما قال يشتمني لئيم

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الألف نحو حتام وعلام كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف، والمعنى على أي شيء كانوا يأكلون (قال) أي قتادة؛ (على السفر) بضم ففتح جمع سفرة. في النهاية: السفرة الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزايدة رواية وغير ذلك من الأسماء المنقولة اهـ. ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدأ كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر من أنها شعار المتكبرين غالباً، فالأكل عليها سنة، وعلى الخوان بدعة، لكنها جائزة. (رواه البخاري).

٤١٧٠ - (و)عن أنس رضي الله عنه قال: «ما أعلمُ النبي ﷺ رأى رغيفاً مرققاً حتى لحق

بالله ولا رأى شاةً سميطاً» أي مشوياً مع جلده مع إزالة شعره بالماء الحار لأن فيه تنعماً فاعرض عنه تكراً؛ وقوله: (بعينه) تأكيد لنفي الرؤية ورفع احتمال التجوز، وفي قوله: (قط) إشارة إلى أنه لم يره مطلقاً لا في بيته ولا في بيت غيره. قال الطيبي: أراد أنس رضي الله عنه بنفي العلم نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى: ﴿قل أفتنبئون الله بما لا يعلم﴾ [يونس - ١٨] وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وإنما صح من أنس لأنه لازم النبي ﷺ ولزمه ولم يفارقه. (رواه البخاري).

٤١٧١ - (١٣) وعن سهل بن سعد، قال: ما رأى رسول الله ﷺ النَّقِيَّ من حينِ ابْتَعَثَهُ اللهُ حتى قبضَهُ اللهُ. وقال: ما رأى رسول الله ﷺ مُنْخَلًا من حينِ ابْتَعَثَهُ اللهُ حتى قبضَهُ اللهُ. قيل: كيف كنتم تأكلون الشعيرَ غيرَ منخول؟ قال: كنا نطحنُهُ وننْفِخُهُ، فيطير ما طار، وما بقي ثريناه، فأكلناه. رواه البخاري.

٤١٧٢ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله

٤١٧١ - (وعن سهل بن سعد) رضي الله عنه (قال: ما رأى رسول الله ﷺ النقي) بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء أي الخبز الخالي من النخالة قيل: هو الحَوَازِي، وهو بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء، وهو ما نقي دقيقه من النخالة وما يعيبه [وقيل] أي ما نخل مرة بعد أخرى حتى يصير نظيفاً أبيض، ويقال له بالفارسية: تنيده، والمعنى ما رآه فضلاً عن أكله ففيه مبالغة لا تخفى (من حين) بفتح النون؛ وفي نسخة بتنوينه مجروراً أي من زمان (ابتعثه الله) أي أوحى إليه (حتى قبضه الله) أي توفاه؛ قال العسقلاني: أظن أن سهلاً احترز عما كان قبل المبعث لأنه ﷺ توجه في أيام الفترة مرتين إلى جانب الشام تاجراً ووصل إلى بصرى، وحضر في ضيافة بحيراء الراهب، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير، فالظاهر أنه ﷺ رأى ذلك عندهم، وأما بعد ظهور النبوة فلا شك أنه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر أن سبيل العيش صار مضيقاً عليه وعلى أكثر الصحابة اضطراباً أو اختياراً، (وقال) أي سهل: (ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً) بضمم نون وفتح فاءه ما ينخل به (من حين ابْتَعَثَهُ اللهُ حتى قبضه الله تعالى) أي إلى أن فارق الدنيا واختار العقبى، والملا الأعلى وحضرة المولى (قيل): كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول) حال (قال: كنا نطحنه) بفتح الحاء. في القاموس: طحنه كمنع وطحنه جعله دقيقاً (وننْفِخُهُ) بضم الفاء أي نظيره إلى الهواء بأيدينا أو بأفواهنا، (فيطير ما طار) أي يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة (وما بقي) أي مما فيه رزانة كالدقيق (ثريناه) بتشديد الراء أي عجناه وخبزناه؛ وقيل: بللناه بالماء من ثرى التراب ثرية أي رش عليه، والمعنى أنه جعلناه مرقاً وطبخناه، فأكلناه، وفي هذا بيان تركه ﷺ التكلف والاهتمام بشأن الطعام، فإنه لا يعتني به إلا أهل الحماقة والغفلة والبطالة. (رواه البخاري)، وكذا النسائي؛ وفي الشرائع للترمذي عن سهل بن سعد أنه قيل له: «أكل رسول الله ﷺ النقي» يعني الحواري فقال سهل: «ما رأى رسول الله ﷺ النقي حتى لقي الله عز وجل» فقيل له: هل كانت لكم مناخل على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «ما كانت لنا مناخل، فقيل: كيف كنتم تصنعون بالشعير»، قال: كنا ننْفِخُهُ فيطير منه ما طار ثم نعجنه.

٤١٧٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط إن اشتهاه أكله

الحديث رقم ٤١٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤٩/٩ الحديث رقم ٥٤١٣، وابن ماجه في ٢/

١١٠٧ الحديث رقم ٣٣٣٥، وأحمد في المسند ٣٣٢/٥.

الحديث رقم ٤١٧٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٤٧/٩ الحديث رقم ٥٤٠٩، ومسلم في ١٦٣٢/٣ =

وإن كرهه تركه . متفق عليه .

٤١٧٣ - (١٥) وعنه ، أن رجلاً كان يأكل أكلاً كثيراً ، فأسلم ، فكان يأكل قليلاً ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «إن المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» .

وإن كرهه تركه . قال النووي : العيب هو أن يقول : هذا مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير ناضج» ونحو ذلك ، وأما قوله للضب : «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» ، فبيان لكراهيته لا إظهار عيبه . (متفق عليه) .

٤١٧٣ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (أن رجلاً) أي من الكفار (كان يأكل أكلاً كثيراً) أي زائداً على عادة أكثر الناس (فأسلم وكان) بالواو في الأصول المعتمدة وكان مقتضى القياس أن يكون بالفاء أي فكان بعدما أسلم (يأكل قليلاً) أي شيئاً قليلاً أو أكلاً قليلاً أي بالنسبة إلى الأول أو قليلاً بالمرة كما هو عادة المرتاضين ، أو قليلاً عرفياً على دأب غالب المؤمنين من حد الاعتدال ، (فذكر ذلك) أي تقليل أكله بعد إسلامه (للنبي ﷺ فقال : «إن المؤمن يأكل في معي واحد») بكسر الميم متوناً ويكتب بالياء ، ففي القاموس : المعني بالفتح ، وكالي من أعفاج البطن وقد يؤث والجمع أمعاء ، (والكافر) بالنصب ، ويجوز رفعه (يأكل في سبعة أمعاء) اعلم أنه ليس للكافر زيادة أمعاء بالنسبة إلى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث ، فقال القاضي : أراد به أن المؤمن يقل حرصه وشهره على الطعام ، ويبارك له في مأكله ومشربه ، فيشبع من قليل . والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطعم لبصره إلا إلى المطاعم والمشارب كالأنعام ، فمثل ما بينهما من التفاوت في الشره بما بين من يأكل في معي واحد وبين من يأكل في سبعة أمعاء ، وهذا باعتبار الأعم الأغلب . وقال النووي : فيه وجوه أحدها أنه قيل : في رجل بعينه ، فقيل له على جهة التمثيل : يعني فلام المؤمن للعهد ، وثانيها أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان ، والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان ، وثالثها أن المؤمن يقتصد في أكله فيشبعه امتلاء بعض أمعائه ، والكافر لشهره وحرصه على الطعام لا يكفيه إلا ملء^(١) كل الإمعاء ، ورابعها يحتمل أن يكون هذا في بطن المؤمنين وبعض الكفار ، وخامسها أن يراد بالسبعة صفات الحرص والشره ، وطول الأمل والطمع ، وسوء الطبع والحسد والسمن ، وسادسها أن يراد بالمؤمن تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته ، وسابعها وهو المختار أن بعض المؤمنين يأكل في معي واحد ، وأن

= الحديث رقم (١٨٧ - ٢٠٦٤) ، وأبو داود في السنن ١٣٧/٤ الحديث رقم ٣٧٦٣ ، والترمذي في ٣٣١/٤ الحديث رقم ٢٠٣١ ، وابن ماجه في ١٠٨٥/٢ الحديث رقم ٣٢٥٩ ، وأحمد في المسند ٤٢٧/٢ .

الحديث رقم ٤١٧٣ : أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٦/٩ الحديث رقم ٥٣٩٦ ، وأخرجه ابن ماجه في ١٠٨٤/٢ الحديث رقم ٣٢٥٦ ، والدارمي في ١٣٦/٢ الحديث رقم ٢٠٤٣ .

(١) في المخطوطة «الإملاء» .

رواه البخاري.

أكثر الكفار يأكلون في سبعة: ولا يلزم إن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن اه. وفي كونه هو المختار نظر ظاهر للنظار؛ واختار السيوطي في معناه أن المؤمن يبارك له في طعامه ببركة التسمية حتى تقع النسبة بينه وبين الكافر كنسبة من يأكل في سبعة أمعاء اه. ويتحقق ذلك المعنى إذا قدرت ذلك في شخص واحد، أو في أشخاص متماثلين من حيث الوضع، فتجد حال ذلك الواحد في الأكل وهو كافر خلاف حاله وهو مؤمن، وكذلك في الأشخاص وإلا فقد يوجد في المؤمنين من يزداد شهوته في الأكل على الكافر، ويؤيده ما في نفس هذا الحديث، وكذا فيما يليه من حديث ضافه ضيف كافر على ما سيأتي. وقيل: معناه يأكل الكافر في سبعة أمثال أكل المؤمن أي يكون شهوته أمثال شهوة المؤمن، فتكون الأمعاء كناية عن الشهوات، أو المراد أن المؤمن لا يأكل إلا من جهة واحدة وهي مجرد الحلال، والكافر يأكل من جهات مختلفة مشوبة وهي سبع: «الغارة والغضب والسرقة والبيع الفاسد والربا والخيانة والحلال». وقيل: هذا عبارة عن كثرة الأكل وقلته أي خلق المؤمن قلة الأكل وخلق الكافر كثرة، يعني أن المراد بالسبعة التكثير؛ وقيل هذا مثل ضربه ﷺ لزهد المؤمن في الدنيا وحرص الكافر عليها؛ فهذا يأكل بلغة وقوتاً فيشبعه القليل، وذاك يأكل شهوة وحرصاً فلا يكفيه الكثير؛ وهذا القول اختاره الطيبي حيث قال: جماع القول إن من شأن الكامل إيمانه أن يحرص في الزهادة وقلة الغذاء ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر، فإذا وجد المؤمن والكافر على خلاف هذا فلا يقدر في الحديث كقوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ [النور - ٣] وفي شرح مسلم للنووي قالوا: مقصود الحديث التقليل من الدنيا، والحث على الزهد فيها، والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجال، وكثرة الأكل بضدها. وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً لا يدخل هذا على سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن يأكل». الحديث؛ كما في البخاري^(١) إنما قال هذا: لأنه أشبه الكفار؛ ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة أو ضرورة. هذا وقد قال الطيبي في قوله: في سبعة أمعاء عدي الأكل بقي على معنى أوقع الأكل فيها، وجعلها أمكنة للمأكل ليشعر بامتلائها كلها حتى لم يبق للنفس فيه مجال كقوله تعالى: ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ [النساء - ١٠] أي ملء بطونهم؛ وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى: ﴿والبحر يمد من بعده سبعة أبحر﴾ [لقمان - ٢٧] اه ويعني أن المؤمن ثلث بطنه للأكل، وثلثه للشرب، وثلثه للنفس. وأما مذهب القلندرية المشابهة بالكفرة فإنهم يقولون: نحن نملأ البطن من الأكل ويحصل الماء مكانه، والنفس أن أحب يطلع وإلا فلا؛ وقد قال تعالى رداً عليهم: ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا أنه لا يحب المرففين﴾ [الأعراف - ٣١] (رواه البخاري) وكذا أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر، وأحمد ومسلم عن جابر، وأحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة، ومسلم وابن ماجه عن أبي موسى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٦/٩ الحديث رقم ٥٣٩٣.

٤١٧٤ - (١٦) و٤١٧٥ - (١٧) وروى مسلم عن أبي موسى، وابن عمر المسند منه فقط.

٤١٧٦ - (١٨) في أخرى له عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنّه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى. فلم يستمها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

٤١٧٧ - (١٩) وعنه، قال، قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنتين كافي الثلاثة،

٤١٧٤ - (وروى مسلم عن أبي موسى).

٤١٧٥ - (وابن عمر المسند منه) اللام فيه موصولة، والضمير في منه راجع إليه أي الذي أسند إلى رسول الله ﷺ من الحديث، وهو قوله: «إن المؤمن يأكل» الحديث. (فقط) ساكنة الطاء بمعنى فحسب أي دون القصة السابقة.

٤١٧٦ - (وفي أخرى له) أي لمسلم (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف) أي نزل به ضيف (وهو) أي والحال أن الضيف (كافر فأمر رسول الله ﷺ بشاة) أي بأحلابها (فحلبت) بصيغة المجهول (فشرب) أي الضيف أو الكافر (حلابها) بكسر أوله أي لبنها، (ثم أخرى) أي ثم حلبت شاة أخرى (فشربه) أي حلابها، (ثم أخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه) أي الضيف الكافر (أصبح فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها ثم أمر بأخرى فلم يستمها). أي فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام (فقال ﷺ): «المؤمن يشرب في معي واحد والكافر يشرب في سبعة أمعاء» كذا رواه أحمد والترمذي.

٤١٧٧ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام الاثنتين») أي ما يشبعهما (كافي الثلاثة) أي يكفيهم على وجه القناعة، ويقويهم على الطاعة، ويزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعهم، فإنه مدموم، ولذا ورد أكثركم شعباً في الدنيا أكثركم جوعاً

الحديث رقم ٤١٧٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٣٢/٣ الحديث رقم (١٨٤ - ٢٠٦١) والترمذي في السنن ٢٣٤/٤ الحديث رقم ١٨١٨.

الحديث رقم ٤١٧٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٣٢/٣ الحديث رقم (١٨٥ - ٢٠٦٢)، وابن ماجه في السنن ١٠٨٤/٢ الحديث رقم ٣٢٥٨.

الحديث رقم ٤١٧٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٣٢/٣ الحديث رقم (١٨٦ - ٢٠٦٣)، والترمذي في السنن ٢٣٥/٤ الحديث رقم ١٨١٩.

الحديث رقم ٤١٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٦/٩، الحديث رقم ٥٣٩٢، ومسلم في ١٦٣٠/٣ الحديث رقم (١٧٨ - ٢٠٥٨)، والترمذي في السنن ٢٣٦/٤ الحديث رقم ١٨٢٠، والدارمي في =

وطعام الثلاثة كافي الأربعة». متفق عليه.

٤١٧٨ - (٢٠) وعن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «طعامُ الواحد يكفي الاثنين، وطعامُ الاثنين يكفي الأربعة، وطعامُ الأربعة يكفي الثمانية». رواه مسلم.

٤١٧٩ - (٢١) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التَلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ»

في الآخرة. والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع، ويصرف الزائد إلى محتاج آخر، (وطعام الثلاثة كافي الأربعة). قال السيوطي: أي شبع الأقل قوت الأكثر، وفيه الحث على مكارم الأخلاق والتفنع بالكفاية. (متفق عليه). ورواه مالك والترمذي.

٤١٧٨ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الاثنين») بكسر اللام لالتقاء الساكنين بعد حذف همزة الوصل: («وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»). في شرح السنة حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال: تأويله شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة، قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر رضي الله تعالى عنه عام الرفاة: «لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه». قال النووي: فيه الحث على الموساة في الطعام، فإنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين. (رواه مسلم)؛ وكذا أحمد والترمذي والنسائي، وفي رواية الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «طعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا». فهذا الحديث يبين أن البركة في الأكل مع الجماعة.

٤١٧٩ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة) بفتح التاء وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون. قال القاضي: هو حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن، وقيل: من الدقيق أو النخالة، وقد يجعل فيه العسل. سميت بذلك تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها، وهو مرة من التلبين مصدر لبن القوم إذا سقاهم اللبن وقوله (مجمة) بضم الميم وكسر الجيم وتشديد الميم الثانية أي مريحة. وفي نسخة بفتح أوليها أي

= ١٣٦/٢ الحديث رقم ٢٠٤٤، ومالك في الموطأ ٩٢٨/٢ الحديث رقم ٢٠ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٢/٢٤٤.

الحديث رقم ٤١٧٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٣٠/٣ الحديث رقم (١٧٩ - ٢٠٥٩)، والترمذي في السنن ٢٣٦/٤ الحديث رقم ١٨٢٠، وابن ماجه في السنن ١٠٨٤/٢ الحديث رقم ٣٢٥٤، وأحمد في المسند ٣/٣٠١.

الحديث رقم ٤١٧٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٥/٩ الحديث رقم ٥٤١٧، ومسلم في ١٧٣٦/٤ الحديث رقم (٢٢١٦/٩٠)، وأحمد في المسند ٦/٨٠.

لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن» متفق عليه.

٤١٨٠ - (٢٢) وعن أنس، أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام صنعته، فذهبت مع النبي ﷺ فقرب خبز شعير ومرقاً فيه دُبَاء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدُبَاء من حوالى القصعة، فلم أزل أحبّ الدبَاء بعد يومئذ.

راحة، أو مكان استراحة من الجمام، وهو الراحة (لفؤاد المريض) بالهمز أي لقلبه، وبالواو أي لوجع قلبه^(١) (تذهب) استئناف كالبيان لقوله: مجمة (ببعض الحزن) بفتحتين وبضم الحاء وسكون الزاي والباء للتعدي أي يزيل بعض همه أو هم صاحبه. (متفق عليه)، (رواه أحمد).

٤١٨٠ - (وعن أنس أن خياطاً دعا النبي ﷺ لطعام) أي إلى طعام أو لأجل طعام (صنعه فذهبت مع النبي ﷺ) أي إلى ذلك الطعام كما في رواية، وهو أما يطلب مخصوص أو بالتبعية له ﷺ لكونه خادماً له عملاً بالرضا العرفي، (فقرب خبز شعير ومرقاً) بفتحتين (فيه دبَاء) بضم الدال وتشديد الموحدة والمد، وقد يقصر القرع، والواحدة دبَاء (وقديد) أي لحم مملوح مجفف في الشمس فعيل بمعنى مفعول، والقَد القطع طويلاً؛ وفي السنن عن رجل ذبحت لرسول الله ﷺ شاة ونحن مسافرون فقال: «أملح لحمها»، فلم أزل أطعمه إلى المدينة. (قال أنس رضي الله تعالى عنه: فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدبَاء)، أي يتطلبه (من حوالى القصعة) بفتح اللام وسكون الياء وإنما كسر هنا لالتقاء الساكنين. يقال: رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه، واللام مفتوحة في الجميع، ولا يجوز كسرها على ما في الصحاح؛ وتقول: حوالى الدار قيل: كأنه في الأصل حوالين، كقولك: جانبين، فسقطت النون للإضافة. والصحيح هو الأوّل ومنه قوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا». قال الطيبي: كله بمعنى وهو ظرف اه، وهو مفرد اللفظ جمع المعنى أي جوانب القصعة، وهي بفتح القاف، وهي ما يشبع عشرة أنفس. وفي بعض نسخ الشمائل حوالى الصفحة، وهي ما يشبع خمسة أنفس. وقيل: معناهما واحد وهو أما بالنسبة لجانبه ﷺ دون جانب البقية أو مطلقاً، ولا يعارضه نهيه عن ذلك لأنه للتقذر والإيذاء، وهو منتف في حقه ﷺ لأنهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم بآثاره حتى نحو بصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم، وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه. في شرح السنة فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يمد يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهيته؛ وفي رواية عن أنس أنه قال: «فجعلت أتبعه إليه ولا أطعمه، وأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه» (فلم أزل أحبّ الدبَاء) أي محبة شرعية لا طبيعية شهوية، أو المراد أحبها محبة زائدة (بعد) بفتح دالها، وفي نسخة بضمها. وقوله: (يومئذ) بفتح الميم وكسرها على الأول وبفتح الميم

(١) في المخطوطة «القلب».

الحديث رقم ٤١٨٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٤/٩ الحديث رقم ٥٣٧٩، ومسلم في ١٦١٥/٣ الحديث رقم (١٤٤ - ٢٠٤١)، وأبو داود في السنن ١٤٦/٤ الحديث رقم ٣٧٨٢، والترمذي في ٢٥٠/٤ الحديث رقم ١٨٥٠، والدارمي في ١٣٨/٢ الحديث رقم ٢٠٥٠.

متفق عليه .

٤١٨١ - (٢٣) وعن عمرو بن أمية [أنه] رأى النبي ﷺ يحترق من كتف شاة في يده، فدُعِيَ إلى الصلاة فألقاها والسكين التي يحترق بها، ثم قام فصلّى، ولم يتوضأ متفق عليه .

٤١٨٢ - (٢٤) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان رسول الله ﷺ يُحب

على الثاني؛ وفي الشمائل من يومئذ بكسر الميم على أنه معرب مجرور بمن أو بفتحها على اكتساب البناء من المضاف إليه . قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعد مضافاً إلى ما بعده كما جاء في شرح السنة بعد ذلك اليوم، وأن يكون مقطوعاً عن الإضافة، وقوله: يومئذ بيان للمضاف إليه المحذوف اهـ، فيجوز الوجهان حينئذ كما قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿من عذاب يومئذ﴾ [المعارج - ١١] وفي الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره، وإجابته دعوته ومؤاكلة الخادم، وبيان ما كان ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه، وأنه يسن محبة الدباء وكذا كل شيء كان يحبه وأن كسب الخياط ليس بدنيء . (متفق عليه)، ورواه الترمذي في الشمائل .

٤١٨١ - (وعن عمرو بن أمية) بالتصغير وهو الضمري بفتح الضاد وسكون الميم شهد بداراً وأحدأ مع المشركين، ثم أسلم حين انصرف المسلمون من أحد، وكان من رجال العرب وأول مشهد شهده مع المسلمين يوم بئر معونة، فأسره عامر بن الطفيل ثم أطلقه بعد أن جز ناصيته، بعثه النبي ﷺ في سنة ست إلى النجاشي بالحبشة، فقدم على النجاشي بكتاب رسول الله ﷺ يدعوه إلى الإسلام فأسلم النجاشي . عداه في أهل الحجاز، روى عنه أبناء وابن أخيه الزبير بن عبد الله، مات في أيام معاوية بالمدينة وقيل: سنة ستين (أنه رأى النبي ﷺ يحترق)؛ قال التوربشتي: هو بالحاء المهملة والزاي بعدها، وهكذا أورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي أي يقتطع (من كتف شاة) والكتف بفتح الكاف وكسر التاء؛ وفي القاموس كفرح ومثل وحبل (في يده فدُعِيَ إلى الصلاة فألقاها) أي الكتف، (والسكين التي يحترق بها) . في القاموس السكين معروف كالسكينة [يذكر] ويؤنث (ثم قام فصلّى ولم يتوضأ)؛ ظاهره الإطلاق، وأنه لم يتوضأ وضوءاً شرعياً ولا عرفياً . (متفق عليه) .

٤١٨٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله ﷺ يحب

الحديث رقم ٤١٨١: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٤/٩ الحديث رقم ٥٤٦٢، ومسلم في ٢٧٤/١ الحديث رقم (٩٣ - ٣٥٥)، والترمذي في السنن ٢٤٣/٤ الحديث رقم ١٨٣٦، وأخرجه الدارمي في ٢٠٠/١ الحديث رقم ٧٢٧ وأحمد في المسند ٥/٢٨٨ .

الحديث رقم ٤١٨٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٥٧/٩ الحديث رقم ٥٤٣١، ومسلم في ١١٠١/٢ الحديث رقم (٢١ - ١٤٧٤)، وأبو داود في السنن ١٠٦/٤ الحديث رقم ٣٧١٥، والترمذي في ٢٤١/٤ الحديث رقم ١٨٣١، وابن ماجه في ١٢٠٤/٢ الحديث رقم ٣٣٢٣، والدارمي في ٢/١٤٦ الحديث رقم ٢٠٧٥، وأحمد في المسند ٦/٥٩ .

الحلواء والعسل . رواه البخاري .

٤١٨٣ - (٢٥) وعن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَذْمَ . فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَعَجَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ» . رواه مسلم .

(الحلواء) بالمد ويجوز قصره؛ ففي المغرب الحلواء التي تؤكل بالمد والقصر، والجمع الحلاوى؛ نقله ميرك، ونقل عن الأصمعي أنه مقصور يكتب بالياء، وقال الفراء: أنه ممدود ويكتب بالألف، وقيل: الحلواء كل شيء فيه حلاوة. فقوله: (والعسل) تخصيص بعد تعميم، وقيل: المراد بها المجمع، وهو تمر بعجن باللبن؛ وقيل: ما صنع وعولج من الطعام بحلو، وقد يطلق على الفاكهة. قال ابن بطال: الحلواء والعسل من جملة الطيبات، وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلذات من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من أنواع المأكَل اللذيذة، قال الخطابي: ولم يكن حبه ﷺ لهما على معنى كثرة التشهي وشدة نزع النفس لأجلهما، وإنما كان ينال منهما إذا حضرا نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنه يعجبه. وأخرج الطبراني في رياضه أن أول عن خبص في الإسلام عثمان؛ قدمت عليه غير تحمل دقيقاً وعسلاً فخلطهما، وصح أن غيراً قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن، فأتى النبي ﷺ فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة، فنصبت على النار، وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج، ثم أنزل، فقال ﷺ: «كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص». (رواه البخاري). وفي حياة الحيوان للدميري رواه أصحاب الكتب الستة.

٤١٨٣ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ سأل أهله) أي أهل بيته وخدمه من أزواجه الطاهرات [وغيرهن] المعنى طلب منهم (الأدم) بضمين وسكون الثاني، ما يؤتدم به، قال الطيبي: هو جمع الأدام ككتاب وكتب، وفي الفائق الأدم اسم لكل ما يؤتدم به ويصطبغ، وحقيقته ما يؤتدم به الطعام أي يصلح، وهذا الوزن يجيء لما يفعل به كالركاب لما يركب به، والحزام لما يحزم به، (فقالوا: ما عندنا) أي من الأدام (إلا خل، فدعا به) أي طلبه (فجعل) أي شرع (يأكل) أي الخبز (به) أي بالخل (ويقول: «نعم الأدام الخل نعم الأدام الخل») كرهه مُبَالَغَةً في مدحه؛ قال الخطابي: فيه مدح الاقتصاد في المأكَل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة؛ قال النووي: وفي معناه ما يخف مؤنته ولا يعز وجوده، وفيه أن من حلف أن لا يأتدم فأتدم بخل يحنث اه، وهو كذلك لقضاء العرف به أيضاً. (رواه مسلم). وفي السمائل للترمذي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «نعم الأدام الخل»، وروى ابن ماجه عن أم سعد أن النبي ﷺ قال: «نعم الأدام الخل، اللهم بارك في الخل» وفي رواية له: «فإنه كان أدام الأنبياء قبلي». وفي

الحديث رقم ٤١٨٣: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٢٢/٣ الحديث رقم (١٦٦ - ٢٠٥٢)، وأبو داود في السنن ١٩٩/٤ الحديث رقم ٣٨٢٠، والترمذي في ٢٤٥/٤ الحديث رقم ١٨٣٩، والدارمي في ١٣٧/٢ الحديث رقم ٤٠٤٥، وأحمد في المسند ٤٠٠/٣.

٤١٨٤ - (٢٦) وعن سعيد بن زيد، قال: قال النبي ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين». متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «من المن الذي أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام».

٤١٨٥ - (٢٧) وعن عبد الله بن جعفر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء. متفق عليه.

رواية لم يفتقر بيت فيه خل^(١)؛ وفي الجامع الصغير حديث: «نعم الأدم الخل» رواه أحمد ومسلم والأربعة عن جابر، ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

٤١٨٤ - (وعن سعيد بن زيد) أي العدوي أحد العشرة المبشرة رضي الله عنه (قال: قال النبي ﷺ: «الكمأة») بفتح الكاف وإسكان الميم بعدها همزة نبت بالبرية تنشق عنه الأرض له أصل يؤكل؛ وقال شارح: هي شيء أبيض مثل الشحم ينبت من الأرض يقال لها: سماروع (من المن) أي مما من الله على عباده، فيكون المراد من المن النعمة، وقيل: هو الترنجبين، وقيل: شيء يشبهه، والمعنى أنها مما يشابهه من حيث إنه يحصل بغير تعب أو في الطبع والنفع، (وماؤها شفاء للعين). قيل: مخلوطاً بالأدوية، وقيل [منفرداً] وهو الظاهر من إطلاق الحديث. قال الطيبي وسيجيء بحثه في الحديث الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى. (متفق عليه)، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد، وجابر وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عائشة، وفي رواية لأبي نعيم عن أبي سعيد «الكمأة» من المن، والمن من الجنة، وماؤها شفاء للعين، وفي رواية لمسلم: «من المن الذي أنزل الله تعالى على موسى عليه السلام».

٤١٨٥ - (وعن عبد الله بن جعفر) أي ابن أبي طالب (رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالقثاء») بكسر القاف وتشديد المثناة ممدوداً؛ وفي المصباح هو فعال، وكسر القاف أكثر من ضمها. (متفق عليه)، ورواه أحمد والأربعة، وفي الشمائل للترمذي ولفظه: «يأكل القثاء بالرطب»، والفرق بينهما أن المقدم أصل في المأكول كالخبز والمؤخر كالأدام، وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند ضعيف أن عبد الله بن جعفر قال: «رأيت في

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١١٠٢/٢ الحديث رقم ٣٣١٨، وهذه الروايات كلها في حديث واحد.
(٢) الجامع الصغير ٥٥٥/٢ الحديث رقم ٩٢٦٧.

الحديث رقم ٤١٨٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٣/١٠ الحديث رقم ٥٧٠٨، ومسلم في ١٦١٩/٣ الحديث رقم (١٥٧ - ٢٠٤٩)، والترمذي في ٣٥٠/٤، الحديث رقم ٢٠٦٧، وابن ماجه في ٢/١١٤٢ الحديث رقم ٣٤٥٣، وأحمد في المسند ١/١٨٨.

الحديث رقم ٤١٨٥: أخرجه البخاري في ٥٦٤/٩ الحديث رقم ٥٤٤٠، ومسلم في ١٦١٦/٣ الحديث رقم (١٤٧ - ٢٠٤٣)، وأبو داود في السنن ١٧٦/٤ الحديث رقم ٣٨٣٥، وابن ماجه في ١١٠٤/٢ الحديث رقم ٣٣٢٥، والدارمي ١٤٠/٢ الحديث رقم ٢٠٥٨، وأحمد في المسند ١/٢٠٣.

٤١٨٦ - (٢٨) وعن جابر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمصر الظهران نجني الكباب،

فقال: «عليكم بالأسود منه»؛

يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة» اهـ. وهو محمول على تبديل ما في يده لثلا يلزم الأكل بالشمال. قال النووي فيه جواز أكل الطعامين معاً والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جوازه؛ وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفة والإكثار منه بغير مصلحة دينية. وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة، وفي القثاء برودة، فإذا أكل معاً اعتدلاً، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية؛ ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: «أرادت [أمي] أن تهيني للسمن لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن السمن»^(١) اهـ وفي رواية للترمذي عن عائشة أنه ﷺ «كان يأكل البطيخ بالرطب»، وفي رواية للترمذي والبيهقي «أنه ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب، ويقول: يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا»^(٢). وفي القاموس البطيخ كسكين، وأخرج أبو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف عن أنس أنه عليه السلام «كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بشماله، فكان يأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه». وأخرج الترمذي في الشمائل عن أنس رضي الله عنه عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الخبز والرطب»، وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة في آخرها زاي، هو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية، وقيل: هو نوع من البطيخ وهو الأصفر، وقيل: هو الأخضر وهو الأنسب لأن الأصفر فيه حرارة، اللهم [إلا] أن يقال: فيه بالنسبة للرطب برودة، وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة، ويمكن حمله على نوع منه لم يتم نضجه فإن فيه برودة يعدلها الرطب. وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي: روى أبو داود والترمذي عن النبي ﷺ: «إنه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: يدفع حر هذا برد هذا ويرد هذا حر هذا»، وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث، والمراد به الأخضر وهو بارد رطب فيه حلاوة وهو أسرع انحداراً من القثاء والخيار.

٤١٨٦ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمصر الظهران) بفتح الميم

وكسر الراء ثم بفتح الظاء وسكون الهاء - اسم موضع قرب مكة - (نجني الكباب) بفتح الكاف وموحد مخففة ثم ألف ثم مثلثة النضيج من تمر الأراك (فقال: «عليكم بالأسود منه») أي

(١) ابن ماجه في السنن ١١٠٤/٢ الحديث رقم ٣٣٢٤.

(٢) راجع الحديث رقم (٤٢٢٥).

الحديث رقم ٤١٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٧٥/٩ الحديث رقم ٥٤٥٣، ومسلم في ١٦٢١/٣ الحديث رقم (١٦٣ - ١٢٠٥٠)، ومالك في الموطأ ٩٧١/٢ الحديث رقم ١٨ من كتاب

فإنه أطيب» فقيل: أكننت ترعى الغنم؟ قال: «نعم، وهل من نبيٍّ إلا رعاها؟» متفق عليه.

٤١٨٧ - (٢٩) وعن أنس، قال: رأيت النبي ﷺ مقعياً يأكلُ تمرًا. وفي رواية:

اقصدوا ما كان أسود منه (فإنه أطيب) أي أكثر لذة وأزيد منفعة (فقيل: «أكننت ترعى الغنم؟») أي حتى تعرف الأطيب من غيره، فإن الراعي لكثرة تردده في الصحراء تحت الأشجار يكون أعرف من غيره («قال: نعم، وهل من نبي إلا رعاها»). قال الخطابي: يريد أن الله تعالى لم يضع النبوة في أبناء الدنيا وملوكها، ولكن في رعاء الشاة وأهل التواضع من أصحاب الحرف؛ كما روي أن أيوب كان خياطاً، وزكريا كان نجاراً، وقد قص الله تعالى من نبأ موسى وكونه أجبر الشعيب في رعي الغنم ما قص، قلت: ولعل الحكمة أنهم غدوا بالحلال، وعملوا بالصالح من الأعمال كما قال تعالى: ﴿كَلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَعَمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون - ٥١] ثم في رعي الغنم زيادة على الكسب الطيب التفرد والعزلة عن الناس والخلوة والجلوة مع الرب، والاستئناس. وفي شرح مسلم للنووي قالوا: والحكمة في رعي الأنبياء للغنم أن يأخذوا أنفسهم بالتواضع بمؤانسة الضعفاء، وتصفى قلوبهم بالخلوة، ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة. وروى الشيخ أبو القاسم في التجبر: «إن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام فقال له: أتدري لم رزقتك النبوة فقال: يا رب أنت أعلم به، فقال: تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فهربت شاة فعدوت خلفها، فلما لحقتها لم تضربها وقلت: أتعبتني وأتعبت نفسك، فحين رأيت منك تلك الشفقة على ذلك الحيوان رزقتك النبوة» اهـ. وفي رواية: «إنه حملها على كتفه وردها إلى موضعها، فالراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، ومن تواضع لله رفعه». (متفق عليه).

٤١٨٧ - (و) عن أنس رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ مقعياً اسم فاعل من الاقعاء (يأكل تمرًا) حال أو مفعول ثان، ومقعياً حال أي جالساً على وركيه رافعاً ركبتيه وهو الجلسة المنهي عنها في الصلاة. كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا وقيل: الاقعاء المنهي عنه في الصلاة هو أن يجلس واضعاً إتيته [على عقبه؛] والأظهر أن كليهما مكروهان في الصلاة، وإنما لم يكره هنا لأن ثم فيه تشبيه بالكلاب، وهنا تشبيه بالارقاء، ففيه غاية التواضع أو مبنى الصلاة على التأنى، فلا يناسبه الاقعاء بخلاف حال الأكل فإنه يلائمه العجلة ليفرخ للعبادة. قال النووي: معناه في هذا الحديث جالساً على إتيته ناصباً ساقيه، وهو في معنى الحديث الآخر في صحيح البخاري «لا أكل متكناً» على ما فسره الإمام الخطابي يعني «لا أكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً، بل اقعده مستوفزاً وأكل قليلاً» قلت: ويؤيده ما رواه ابن سعد وغيره عن عائشة: «أكل كما يأكل العبد، واجلس كما يجلس العبد» (وفي رواية) أي

الحديث رقم ٤١٨٧: مسلم في صحيحه ١٦١٦/٣ الحديث رقم (١٤٨ - ٢٠٤٤) و(١٤٩ - ٢٠٤٤)،

يأكل منه أكلاً ذريعاً رواه مسلم.

٤١٨٨ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه.

لمسلم (يأكل منه) أي من التمر (أكلاً ذريعاً) أي مستعجلاً سريعاً. قال النووي: وكان استعجاله لاستيفازه لأمر أهم من ذلك فأسرع في الأكل ليقضي حاجته له ويرد الجوع ثم يذهب في ذلك الشغل. (رواه مسلم). وفي الشرائع للترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه أتى رسول الله ﷺ بتمر فراهته يأكل وهو وقع من الجوع أي لأجله، والمعنى أن إقعاءه وإسراعه كان لأجل جوعه، ووقع في بعض الروايات وهو محتفز. قال الجوهري: الإقعاء عند أهل اللغة أن يلصق الرجل إليته بالأرض وينصب ساقيه ويتساند ظهره، وقال الفقهاء في الإقعاء المنهي للصلاة: هو أن يضع إليته على عقبه بين السجدين. قال الجزري في النهاية ومن الأوّل حديث «إنه ﷺ كان يأكل مقعياً» أي يجلس عند الأكل على ركيه مستوفزاً غير متمكن، وتبعه العسقلاني. وفي القاموس «أقعى في جلوسه» أي تساند إلى ما وراءه، وحينئذ فيجمع بين قوله ونفل الجوهري عن اللغويين والفقهاء بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند إلى وراءه، فمعنى وهو وقع من الجوع محتبياً مستنداً لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع، وبما تحرر تقرر أن الاستناد ليس من مندوبات الأكل بل من ضروراته لأنه ﷺ لم يفعله إلا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه والله أعلم.

٤١٨٨ - (وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن) بضم الراء، وفي نسخة بكسرهما، ففي المصباح قرن من باب نصر، وفي لغة من باب ضرب، وفي القاموس قرن بين الحج والعمرة قرناً جمع كأقرن في لغة، والقران كتاب الجمع بين التمرتين في الأكل أي يجمع الرجل (بين التمرتين) أي بأن يأكلهما دفعة (حتى يستأذن) أي الرجل (أصحابه) أي رفاقه أو أصحاب الطعام. قال بعض علمائنا: هذا إذا أضافهم أحد، فإن خلطوا طعامهم وأكلوا معاً يجوز أم لا: قال الأئمة: يجوز، لكن لا يجوز أن يقصد الرجل منهم لقمة أكبر من لقمة صاحبه، فإن اتفق أكل أحدهم أكثر بلا قصد جازاه. وقيل: هذا إذا كان زمان قحط، أو كان الطعام قليلاً، والأكالون كثيراً فإنه إذ ذاك يحتاج إلى الاستئذان، قال السيوطي في الحديث: نهى عن القران، وسببه أنهم كانوا في ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لخبر كنت نهيتكم عن القران في التمر، وإن الله وسع عليكم فقارنوا أي إن شئتم، وفي شرح السنة فيه دليل على جواز المناهدة، وهي أن يخرجوا نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، وإن كان المسلمون لا يرون بها بأساً وإن تفاوتوا في الأكل عادة إذا لم يقصد مغالبة صاحبه؛ وقال الخطابي: إنما جاء النهي عن القران لعله معلومة، وهي ما كان القوم فيه من شدة العيش وضيق الطعام. وأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. قال النووي [رحمه الله] وليس كما

الحديث رقم ٤١٨٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣١/٥، الحديث رقم ٢٤٨٩، ومسلم في ٣/١٩١٧

الحديث رقم (١٥١ - ٢٠٤٥).

متفق عليه .

٤١٨٩ - (٣١) وعن عائشة [رضي الله عنها]، أن النبي ﷺ قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر». وفي رواية: قال: «يا عائشة! بيت لا تمر فيه، جياع أهله» قالها مرتين أو ثلاثاً. رواه مسلم.

قال الخطابي، بل الصواب التفصيل كما سذكره لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت فكيف وهو غير ثابت، وذلك أن الطعام إذا كان مشتركاً بينهم فالاقتران حرام إلا برضاهم أما تصریحاً منهم أو ظناً قوياً منه وإن شك فيه فهو حرام، وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران، ثم إن كان في الطعام قلة فلا يحسن القران بل يساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس به لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره ألا أن يكون مستعجلاً كما سبق؛ اهـ. وفيه أن الخطابي بنى كلامه على حسن الظن بالمؤمنين وعلى الاتساع الأغلب، فما خرج عن حيز الصواب إلى صوب الخطأ مع أن الخطابي ثبت من أئمة النقل، ويؤيده نقل السيوطي مع تصریح الحديث عليه، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي فتأمل وأنصف إن كنت لست من أهل التقليد وتريد طريق التحقيق والتأييد. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير بلفظ: «نهى عن الاقتران إلا أن يستأذن الرجل أخاه»^(١). رواه أحمد والشيخان وأبو داود عنه، «ونهى أن يلقي النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب والتمر»^(٢) رواه الشيرازي بسند ضعيف عن علي رضي الله عنه.

٤١٨٩ - (و)عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يجوع أهل بيت عندهم التمر». وفي رواية قال: «يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع» بكسر الجيم جمع جائع (أهله)، قيل: أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر، أو المراد به تعظيم شأن التمر (قالها مرتين أو ثلاثاً)؛ قال النووي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للأهل والحث عليه، قال الطيبي: ويمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر، وقنعوا به لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وينصره الحديث الآتي كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء. (رواه مسلم). وفي الجامع الصغير روى الفصل الأول من الحديث أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^(٣) والفصل الثاني منه رواه مسلم^(٤).

(١) الجامع الصغير ٥٥٨/٢ الحديث رقم ٩٣٣١.

(٢) الجامع الصغير ٥٦٧/٢ الحديث رقم ٩٥٦١، وهو بلفظ «أن تلقي».

الحديث رقم ٤١٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦١٨/٣ الحديث رقم (١٥٣ - ٢٠٤٦)، وأبو داود في السنن ١٧٤/٤ الحديث رقم ٣٨٣١، والترمذي في ٢٣٣/٤ الحديث رقم ١٨١٥ وابن ماجه في

١١٠٤/٢ الحديث رقم ٣٣٢٧، والدارمي في ١٤١/٢ الحديث رقم ٢٠٦٠.

(٣) مسلم الجامع الصغير ٥٨٧/٢ الحديث رقم ٩٩٥٣.

(٤) مسلم في الجامع الصغير ١٩٠/١ الحديث رقم ٣١٦٥، والصواب أن مسلم روى الشطر الأول كما في الجامع الصغير ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه الشطر الثاني كما في

٤١٩٠ - (٣٢) وعن سعدٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سَخْرٌ». متفق عليه.

٤١٩١ - (٣٣) وعن عائشةَ [رضي اللهُ عنها]، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، وَإِنَّهَا تَزِيْقُ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ».

٤١٩٠ - (وعن سعد) أي ابن وقاص أحد العشرة (رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تصبّح) بتشديد الموحدة (بسبع تمرات) الباء للتعديّة؛ أي يأكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً، وقوله: (عجوة) بالجر على أنه عطف بيان التمرات، وهو نوع جيد من تمر المدينة لونه أسود؛ كذا في روضة الأحاب؛ وفي نسخة بالإضافة، وقال ابن الملك: عجوة نصب على التمييز (لم يضره) بتشديد الراء المفتوحة، وفي نسخة بضمها وأما كسرهما فغير صحيح مع الضمير (ذلك اليوم سم) بفتح السين، ويجوز تليثها (ولا سحر)؛ في النهاية العجوة نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ قال المظهر: يحتمل أن يكون في ذلك النوع من التمر ما يدفع السم والسحر، وأن يكون رسول الله ﷺ قد دعا لذلك النوع من التمر بالبركة وبما يكون فيه من الشفاء، وقال النووي: فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبّح بسبع تمرات منه، وتخصيص عجوة المدينة وعدد التسبّيع من الأمور التي علمها الشارع لا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها، وهذا كإعداد الصلاة ونصب الزكاة وغيرها. (متفق عليه)، ورواه أحمد وأبو داود.

٤١٩١ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ) اسم موضع بالمدينة (شفاء) أي شفاء زائداً بالنسبة إلى عجوة غيرها أو تقييد للاطلاق السابق، وقال النووي [رحمه الله]: العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمران من جهة المدينة العليا مما يلي نجداً، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة، وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة، (وأنها) أي عجوة العالية (ترياق) بكسر التاء ويضم معجون معروف ينفع لأنواع السم؛ وقال النووي هو بكسر التاء وضمها لغتان، ويقال: درياق أيضاً، وقوله: (أول البكرة) بضم الموحدة ظرف أي أكلها في أول الصبح يفيد كالترياق؛ وقال الطيبي: هو ظرف للخبر على تأويل أنها نافعة للسم كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ﴾ [الأنعام - ٣] أي

= الجامع أيضاً. ولم يذكر النسائي والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث رقم ٤١٩٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦٩/٩ الحديث رقم ٥٤٤٥، ومسلم في ١٦١٨/٣ الحديث رقم (١٥٥ - ٢٠٤٧)، وأبو داود في السنن ٢٠٨/٤ الحديث رقم ٣٨٧٦، وأحمد في المسند ١٨١/١.

الحديث رقم ٤١٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦١٩/٣ الحديث رقم (١٥٦ - ٢٠٤٨) وأحمد في المسند ١٠٥/٦.

رواه مسلم .

٤١٩٢ - (٣٤) وعنها، قالت: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوَقِّدُ فِيهِ نَاراً، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ
وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ يُؤْتَى بِاللَّحِيمِ. متفق عليه .

٤١٩٣ - (٣٥) وعنها، قالت: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ يَوْمَينَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ .

معبود فيها، وهذه الجملة معطوفة على الأولى أما على سبيل البيان كما في قوله تعالى: ﴿وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار﴾ [البقرة - ٧٤] أو على أنه من عطف الخاص على العام اختصاصاً ومزية كما في قوله ﷺ: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبه أو امرأة يتزوجها». (رواه مسلم).

٤١٩٢ - (وعنها) أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها (قالت: كان يأتي) أي يمر ويمضي (علينا) أي أهل بيت النبوة (الشهر) أي شهر من الأشهر (ما نوقد فيه ناراً) أي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئاً (إنما) هو أي المأكول المتناول (التمر والماء)، وفي عطف الماء مبالغة لا تخفى (إلا أن يؤتى) أي نحن، وفي نسخة بالياء أي المأكول (باللحيم) تصغير اللحم مشعر بأن ما يؤتى إلى أمهات المؤمنين لم يكن كثيراً، وقيل: المعنى لا نوقد النار للطبخ ونكتفي بالتمر بدل الطعام إلى أن يرسل إلينا قطعة لحم، فالتصغير للتعظيم أو للمحبة الناشئة من الاشتها لكونه سيد الأدام. قال المظهر: أي لا نطبخ شيئاً إلا أن يؤتى باللحم، فحينئذ نوقد النار؛ قال الطيبي: ظاهره مشعر بأنه استثناء منقطع، والأظهر أن يكون متصلاً لأن أن يؤتى مصدر والوقت مقدر، فيكون المستثنى منه المجرور في فيه العائد إلى الشهر، ويجوز أن يكون مستثنى مما يفهم من قوله: «إنما هو التمر والماء» والمعنى ما المأكول. إلا تمر وماء إلا أن يؤتى باللحيم؛ فحينئذ يكون المأكول لحماً. (متفق عليه).

٤١٩٣ - (وعنها) أي عن عائشة رضي الله تعالى عنها (قالت: «ما شبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ») أي أهل بيته ﷺ («يومين من خبز بر») أي حنطة (إلا وأحدهما) أي أحد اليومين (تمر) أي والآخر خبز فلم يتوال الخبز ولا الشبِع منه في يومين. قال الطيبي: المستثنى من أعم عام الأحوال أو الأوصاف على مذهب الكشاف يعني استقرت من آل محمد يومين يومين فلم أجد يومين موصوفين بصفة من الأوصاف إلا بأن أحد اليومين يوم تمر والآخر يوم خبز. وقد عرف عرفاً أن ذلك ليس يشبع فلا يكون ثمة شبع، وينصره قولها: ما شبعنا من الأسودين، قلت: الأظهر أنه وقع الشبِع في أحد اليومين كما قدمناه، ويؤيده أيضاً ما في الشمائل من قوله: «ما شبع

الحديث رقم ٤١٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٢/١١ الحديث رقم ٦٤٥٨. ومسلم في ٢٢٨٢/٤
الحديث رقم (٢٦ - ٢٩٧٢)، والترمذي في السنن ٥٥٦/٤ الحديث رقم ٢٤٧١ وابن ماجه في
١٣٨٨/٢ الحديث رقم ٤١٤٤، وأحمد في المسند ١٠٨/٦.

الحديث رقم ٤١٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٢/١١ الحديث رقم ٦٤٥٥، وابن ماجه في السنن
١١١٠/٢ الحديث رقم ٣٣٤٤، وأحمد في المسند ١٥٦/٦.

متفق عليه .

٤١٩٤ - (٣٦) وعنهما، قالت: توفي رسول الله ﷺ وما شبعنا من الأسودين . متفق عليه .

٤١٩٥ - (٣٧) وعن النعمان بن بشير، قال: ألتئم في طعامٍ وشرابٍ ما شئتُم؟ لقد

رأيتُ نبيكم ﷺ

رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض ﷺ، ولا ينافيه قوله: ما شبعنا من الأسودين مع إمكان حمله على الدوام أو التتابع . (متفق عليه).

٤١٩٤ - (وعنه) أي عن عائشة رضي الله عنه (قالت: توفي رسول الله ﷺ وما شبعنا) أي في حياته تنزهاً عن الدنيا وتقوى عن الهوى وإيثاراً للفقير لا من العوز والحاجة إلى الأغنياء (من الأسودين) أي التمر والماء، ففيه [تغليب] كالقمرين والغمرين تغليباً للمأكل على المشروب فإنه الأصل المطلوب، كما غلب الشبع على الري . قال التوربشتي: الأسود أن التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعنا بنعت واحد؛ والعرب تفعل ذلك في الشئين يصطحبان ويسميان معاً باسم الأشهر منهما، هذا قول أصحاب الغريب قلت: الأظهر أنهم يغلبون المذكر تارة كالقمرين والأخف أخرى كالعمرين وإياهما أحرى كوالدين وهو يعم العلم والوصف ثم قال: وقد بقي عليهم بقية، وذلك أنهم لم يثبتوا وجه التسوية بين الماء والتمر في العوز، ومن المعلوم أنهم كانوا في سعة من الماء، وإنما قالت: ذلك لأن الري من الماء لما لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام، فإن أكثر الأمم لا سيما العرب يرون شرب الماء على الريق بالغافي المضرة، فقرنت بينهما لعوز التمتع بأحدهما بدون الإصابة من الآخر وعبرت عن الأمرين أعني الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والماء بوصف واحد . (متفق عليه). وفي نسخة صحيحة رواه مسلم .

٤١٩٥ - (وعن النعمان رضي الله عنه) بضم أوله (ابن بشير قال: ألتئم) الخطاب للصحابة بعده ﷺ أو للتابعين (في طعام وشراب ما شئتُم) قال الطيبي: صفة مصدر محذوف أي ألتئم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتُم من التوسعة والإفراط فيه، فما موصولة، ويجوز أن تكون مصدرية، انتهى . ويحتمل أن تكون ما استفهامية بدلاً من طعام وشراب [أي] أي شيء شئتُم منهما، والكلام فيه تعبير وتوبيخ ولذلك أتبعه بقوله: (رأيتُ نبيكم ﷺ) وأضافه إليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الإعراض عن الدنيا ومستلذاتها، وفي

الحديث رقم ٤١٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٢٧/٩ الحديث رقم ٥٣٨٣، ومسلم في ٢٢٨٤/٤ الحديث رقم (٣١ - ٢٩٧٥) وأحمد في المسند ١٥٨/٦ .

الحديث رقم ٤١٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٨٤/٤ الحديث رقم (٣٤ - ٢٩٧٧) والترمذي في السنن ٥٠٦/٤ الحديث رقم ٢٣٧٢، وابن ماجه في ١٣٨٨/٢ الحديث رقم ٤١٤٦، وأحمد في المسند ٢٦٨/٤ .

وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه. رواه مسلم.

٤١٩٦ - (٣٨) وعن أبي أيوب، قال: كان النبي ﷺ إذا أتني بطعام أكل منه، وبعث بفضلِهِ إليّ، وإنه بعث إليّ يوماً بقصعة لم يأكل منها لأن فيها ثوماً، فسألتُه: أحرَامُ هو؟ قال: «لا، ولكن أكرهه من أجل ريحِه» قال: فإني أكرهه ما كرهت.

التقليل^(١) لمشتهياتها من مأكولاتها ومشروباتها؛ وأما قتل خالد رضي الله عنه مالك بن نويرة لما قال له: كان صاحبكم يقول: كذا، فقال: خالد هو صاحبنا وليس بصاحبك فقتله، فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة، بل لأنه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما أباح له به الإقدام على قتله في تلك الحالة؛ ثم رأيت إن كان بمعنى النظر، فقوله: (وما يجد من الدقل) حال، وإن كان بمعنى العلم، فهو مفعول ثانٍ وأدخل الواو وتشبيهاً له بخبر كان وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفيين، كذا حقه الطيبي والأول هو المعول والدقل بفتح الحين التمر الرديء ويابس وما ليس له اسم خاص، فتراه ليسه وردائه لا يجتمع، ويكون منشوراً على ما في النهاية، ثم قوله: (ما يملأ بطنه) مفعول يجد وما موصولة أو موصوفة، ومن الدقل بيان لما قدم عليه. (رواه مسلم)، وكذا الترمذي في الشمائل.

٤١٩٦ - (وعن أبي أيوب) أي الأنصاري وقد تقدم ذكره رضي الله عنه (قال: كان النبي ﷺ إذا أتني بطعام) أي أحضر طعام له (أكل منه وبعث بفضلِهِ إليّ)، ولعل هذا كان في أيام نزوله ﷺ بعد الهجرة عنده، وقيل: كان هو من أفقر أهل المدينة، (وأنه) أي الشأن أو النبي ﷺ (بعث إليّ). وفي نسخة: إليه، وهو ضعيف رواية ودراية (يوماً بقصعة لم يأكل منها)؛ قال الطيبي: كذا في صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفي سائرها لفظة قصعة، ومنها ساقطتان (لأن فيها) أي في الطعام القصعة (ثوماً فسألتُه لإحرام هو) أي الثوم أو الطعام الذي هو فيه، قال الطيبي: السؤال راجع إليه ﷺ لأنه إنما بعثه إليه ليأكله، فلا يكون عليه حراماً، ولذلك (قال: لا، ولكن أكرهه من أجل ريحِه)، وهذا ليس بعيب للطعام بل بيان للمانع من الحضور من المسجد ومخاطبة الكبار؛ وقال النووي: فيه تصريح بإباحة الثوم لكن يكره لمن أراد حضور الجماعة، ويلحق به كل ما له رائحة كريهة، وكان النبي ﷺ يترك الثوم دائماً لأنه كان يتوقع مجيء الوحي في كل ساعة، واختلفوا في الثوم والبصل والكراث في حقه ﷺ فقال بعض أصحابنا: هي محرمة، والأصح عندهم أنها مكروهة كرامة تنزيه لعموم قوله ﷺ: لا في جواب قوله: إحرام هي، ومن قال بالأول يقول: معناه ليس بحرام في حَقِّكم، وفيه أنه يستحب للأكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب أي ويفضل به على فقراء جيرانه الأقرب فالأقرب (قال) أي أبو أيوب (فإني)، وفي نسخة أني (أكرهه ما كرهت)؛ فيه إشارة إلى كمال

(١) في المخطوطة «التقليل».

رواه مسلم.

٤١٩٧ - (٣٩) وعن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزَلْنَا» أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزَلْ مَسْجِدَنَا. أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِقَدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» - إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «كُلْ»، فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا الْمَتَابَعَةَ أَوْ أَرَادَ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ. (رواه مسلم).

٤١٩٧ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً» أي غير مطبوخين، فأو للتنوع، وفي معناهما كل ما فيه رائحة كريهة كالفجل والكراث (فليعتزلنا) أي ليعبد عنا ولا يحضر مجالسنا قال: «أو فليعتزل مسجداً») فإنه مع أنه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين قال بعض العلماء: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصة، وحنة الجمهور رواية، فلا يقرن مساجدنا فإنه صريح في العموم (أو ليقعد في بيته) قيل: أو للشك، وقيل: للتنوع؛ وفي الجامع الصغير بالواو فتكون الجملة للتوكيد (وإن النبي ﷺ) بكسر إن على أن الجملة حال وبتحتها عطفاً على أن الأولى وهو الأولى (أتى) أي جاء (بقدر فيه خضرات من بقول)، وهو بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة أي بقول خضرات، ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة، قال التوربشتي: قوله بقدر كذا، رواه البخاري في كتابه بالقاف، وقد قيل: إن الصواب فيه أتى ببدر بالباء أي بطبق، وهو طبق يتخذ من الخوص وهو ورق النخل، ولعله سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر، وقال النووي [رحمه الله]: أتى بقدر هكذا هو في نسخ صحيح مسلم، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة ببدر بباءين موحدتين. قال العلماء: هذا هو الصواب، وفسر الرواة وأهل اللغة والرغيب البدر بالطبق، انتهى. فدل على أن نسخ البخاري مختلفة وقد رجح بعض الشراح رواية البدر بالبء [وأهل اللغة] بأن رواية القدر تشعر بالطبخ، وقد ورد الإذن بأكل البقول المطبوخة، وذكر العسقلاني إن رواية القدر بالقاف أصح ولا تعارض بين امتناعه عن أكل الثوم مطبوخاً، وأذنه لهم في ذلك فقد علله بقوله: «فإنني أناجي من لا تناجي» قلت: ويمكن أن يكون امتناعه منه لأنه لم يكن مطبوخاً، وهو لا ينافي كونه في القدر فإنه قد لا يستوي فيه الطعام فضلاً عن أمثال الثوم، وربما رمى في آخر الطبخ بقي الریح فائحاً، ويدل عليه قوله: (فوجد لها ريحاً فقال): أي لبعض خدامه (قربوها) أي الخضرات مغرورة (إلى بعض أصحابه) أيهمه لحصول المقصود به من غير تصريح باسمه، (وقال): أي له ملتفتاً إليه («كل»)، وقال الطيبي: لعل لفظ الرسول ﷺ قربوها إلى فلان بقرينة قوله: «كل» فأتى الراوي معنى ما تلفظ به عليه السلام لكونه لم يتذكر التصريح باسمه، فعبر عنه ببعض أصحابه (فإنني أناجي من لا

الحديث رقم ٤١٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٩/٢ الحديث رقم ٨٥٥، ومسلم في ١/٣٩٤

الحديث رقم (٧٣ - ٥٦٤)، وأبو داود في السنن ١٧٠/٤ الحديث رقم ٣٨٢٢، والترمذي في ٤/

تُنَاجِي. متفق عليه.

٤١٩٨ - (٤٠) وعن المقدم بن معدي كرب، عن النبي ﷺ، قال: «كيلوا طعامكم يُبَارِكْ لَكُمْ». رواه البخاري.

٤١٩٩ - (٤١) وعن أبي أمامة، أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ

تَنَاجِي أَي مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ أَرَادَ بِهِ جَبْرِيْلَ، وَالْمَعْنَى أَنَا أَتَكَلَّمُ مَعَهُ وَأَنْتَ لَا تَتَكَلَّمُ مَعَهُ، فَيَجُوزُ لَكَ مَا لَا يَجُوزُ لِي، فَلَا تَقْسُ الْمَلُوكَ بِالْحَدَادِيْنَ. (متفق عليه). وتقدم أنه رواه أبو داود وغيره.

٤١٩٨ - (وعن المقدم) بكسر أوله (ابن معدي كرب رضي الله عنه) سبق ذكره (عن النبي ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك لكم») بصيغة المفعول، وفي رواية الجامع بزيادة فيه، قال المظهر: الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يستقرض الرجل ويبيع ويشترى، فإنه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتره مجهولاً، ولا يجوز ذلك، وكذلك لو لم يكل ما ينفق على عياله ربما يكون ناقصاً عن قدر كفايتهم، فيكون النقصان ضرراً عليهم، وقد يكونه زائداً على قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة، فأمر رسول الله ﷺ بالكيل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون، فمن راعى سنة رسول الله ﷺ يجد بركة عظيمة في الدنيا وأجرأ عظيماً في الآخرة؛ فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ وما لي شيء يأكله ذو كبد الأشر شعير في رف، وكنت أكل منه مدة، فكلته فذهبت بركته». قلت: الكيل عند البيع والشراء مأمور به لإقامة القسط والعدل وفيه البركة والخير، وعند الإنفاق إحصاؤه^(١) وضبطه وهو منهى عنه قال ﷺ:

انفق بلائاً ولا تخش من ذي العرش إقلالا

(رواه البخاري)، وكذا أحمد، ورواه البخاري في تاريخه وابن ماجه عن عبيد الله بن بسر، وأحمد وابن ماجه عن أبي أيوب، والطبراني عن أبي الدرداء، ورواه ابن النجار عن علي رضي الله عنه ولفظه: «كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل».

٤١٩٩ - (وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع)، وفي رواية إذا رفعت (مائدته) أي من بين يديه كما في رواية، وفي الحديث إشكال لأنهم فسروا المائدة بأنها خوان

الحديث رقم ٤١٩٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٥/٤ الحديث رقم ٢١٢٨، وابن ماجه في السنن ٧٥١/٢ الحديث رقم ٢٢٣٢، وأحمد في المسند ١٣١/٤.

(١) في المخطوطة «احصار».

الحديث رقم ٤١٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٨٠/٩ الحديث رقم ٥٤٥٨، وأبو داود في السنن ٤/١٨٦ الحديث رقم ٣٨٤٩، والترمذي في ٤٧٣/٥ الحديث رقم ٣٤٥٦، وابن ماجه في ١٠٩٢/٢ الحديث رقم ٣٢٨٤.

قال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا»

عليه طعام، وثبت في الحديث الصحيح برواية أنس رضي الله عنه أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط كما تقدم في الكتاب، فقيل في الجواب: بأنه أكل عليه في بعض الأحيان لبيان الجواز، وبأن أنساً ما رأى ورآه غيره، والمثبت مقدم على النافي ويقال: إن المراد بالخوان ما يكون بخصوصه، والمائدة تطلق على كل يوضع عليه الطعام لأنها مشتقة من ماد يمد إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو آثاره، فيكون مراد أبي أمامة إذا رفع من عنده ﷺ ما وضع عليه الطعام أو بقيته (قال)، وفي رواية يقول: أي رافعاً صوته، فإن من السنة أن لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الأكل إذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعاً لهم (الحمد لله) أي الثناء بالجميل على ذاته وصفاته وأفعاله التي من جملتها الإنعام بالإطعام (حمداً) مفعول مطلق للحمد أما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمينه معنى الفعل أو لفعل مقدر (كثيراً) أي لا نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه (طيباً) أي خالصاً من الرياء والسعنة (مباركاً) هو وما قبله صفات لحمداً وقوله: (فيه) ضميره راجع إلى الحمد أي حمد إذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا، فينبغي أن يكون حمداً غير منقطع أيضاً ولونية واعتقاداً (غير مكفي) بنصب غير في الأصول المعتمدة على أنه حال من الله أو من الحمد وهو أقرب. وفي نسخة برفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف هو هو، والمرجع هو هو ومكفي اسم فاعل من الكفاية، والضمير راجع إلى الحمد أي لا يكتفي بهذا القدر من الحمد، فإن كل حمد يحمده به الحامدون فهم فيه مقصرون، وقيل الضمير راجع إلى الله [تعالى] أي غير محتاج إلى أحد فيكفي، لكنه يطعم ولا يطعم، ويكفي ولا يكفي؛ وقيل: يحتمل أنه يكون من كفات الإناء أي غير مردود عليه انعامه، ويحتمل أن يكون الضمير للطعام ومعناه أنه غير مكفي من عندنا بل هو الكافي والرازق، وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب غير مكافأ بالهمز أي نعمة الله لا تكافأ قال العسقلاني: وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث أبي أمامة بالياء ولكل معنى والله أعلم. (ولا مودع) بفتح الدال المشددة أي غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده فيعرض عنه، قيل: ويحتمل أن يكون بكسر الدال على أنه حال من القائل أي غير تارك الحمد أو تارك الطلب والرغبة فيما عنده، وتعقب بأنه بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله: (ولا مستغنى عنه). إذ الرواية فيه ليست إلا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم، ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج إليه فهو تأكيد لما قبله بدليل لا، لا عطف تفسير كما قيل، ونظر فيه بأنه، بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه نصاً وهي أنه لا استغناء لأحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف إذ لا يخلو أحد من نعمة بل نعمه لا تحصى، وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه أن من تركه لفظاً يآثم، بل معناه أن من أتى به بالمعنى الأعم في مقابلة النعم أثيب عليه ثواب الواجب، ومن أتى به لا في مقابلة شيء أثيب عليه ثواب المندوب، وأما شكر المنعم بمعنى امتثال أوامره واجتناب زواجره فهو واجب شرعاً على كل مكلف يآثم بتركه إجماعاً. وقوله: (ربنا) روي بالرفع والنصب والجذر، فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا، أو على أنه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم

رواه البخاري .

٤٢٠٠ - (٤٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكَلَ الْأَكْلَةَ فِيحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فِيحْمَدُهُ عَلَيْهَا». رواه مسلم .

وسنذكرُ حديثي عائشة وأبي هريرة: ما شبع آل محمد، وخرج النبي ﷺ من الدنيا في «باب فضل الفقراء» إن شاء الله تعالى .

عليه؛ وأغرب الحنفي في شرح شمائله حيث قال: مبتدأ خبره محذوف أي ربنا هذا، والنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء، أو على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني والجبر على أنه بدل من الله. قال ابن حجر في شرح شمائله: والقول بأنه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق اه؛ وفيه أنه جوز أن يكون ضمير عنه لله تعالى بل هو الأظهر، فلا فساد فيه حينئذ أصلاً. (رواه البخاري)؛ وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنهم أجمعين بلفظ: «كان إذا رفعت مائدته قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً» فيه الحمد لله الذي كفانا وأوانا غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا^(١).

٤٢٠٠ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ» اللام للجنس أو للاستغراق (أن يأكل) أي بسبب أن يأكل أو لأجل أن يأكل أو وقت أن يأكل أو مفعول به ليرضى يعني يحب منه أن يأكل (الأكلة) بفتح الهمزة أي المرة من الأكل حتى يشبع، ويروى بضم الهمزة أي اللقمة وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد لكن الأول أوفق مع قوله: أو يشرب الشربة فإنها بالفتح لا غير، وكل منهما مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بالنصب وهو ظاهر، وفي نسخة بالرفع أي فهو أي العبد يحمده، وفي رواية فيحمد الله (عليها) أي على الأكلة (أو يشرب الشربة فيحمده عليها) أي على الشربة، وأو للتنوين، وأغرب الحنفي وقال: لعل هذا شك راو. (رواه مسلم)، وكذا أحمد والترمذي والنسائي، (وسنذكر حديثي عائشة وأبي هريرة) أي اللذين ذكرهما صاحب المصابيح هنا أولهما (ما شبع آل محمد) أي من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض (وخرج) أي وثانيهما خرج (النبي ﷺ من الدنيا) أي ولم يشبع من خبز الشعير (في باب فضل الفقراء) أي لكونهما أنسب به من هذا الباب والله أعلم بالصواب. (إن شاء الله تعالى) متعلق بسنذكر.

(١) الجامع الصغير ٤١٦/٢ الحديث رقم ٦٧٠٨.

الحديث رقم ٤٢٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٩٥/٤ الحديث رقم (٨٩ - ٢٧٣٤).

الفصل الثاني

٤٢٠١ - (٤٣) عن أبي أيوب، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقْلَ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ».

(الفصل الثاني)

٤٢٠١ - (عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فقرب طعام) أي إليه كما في نسخة (فلم أر طعاماً كان أعظم بركة منه أول ما أكلنا) أي أول وقت أكلنا، فما مصدرية وأول منصوب على الظرفية، ويدل عليه قوله: (ولا أقل بركة) أي منه (في آخره) أي في آخر وقت أكلنا إياه (قلنا: «يا رسول الله كيف هذا»؟) أي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها في أول أكلنا هذا الطعام، وقلتها في آخره وانعدام البركة منه (قال: أنا) أي جميعنا على مقتضى السنة عند الجمهور، وعلى موجب دأبه المستمر مع أصحابه («ذكرنا اسم الله حين أكلنا»)، وفيه إشعار بأن سنة التسمية تحصل بيسم الله وأما زيادة الرحمن الرحيم فهي أكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما «وإن اعترضه بعض المحدثين [بأنه لم ير] لأفضلية ذلك دليلاً خاصاً، وتندب البسمة حتى للجنب والحائض والنفساء إن لم يقصدوا بها قرآناً وإلا حرمت. قال ابن حجر في شرح الشمائل: «ولا تندب في مكروه ولا حرام» بل لو سمي على خمر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله، (ثم قعد من أكل ولم يسم الله فأكل معه الشيطان) أي فاندعم بركته بسرعة، ولم يمتنع شيطانه بمجرد تسميتنا، وأكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفاً وخلفاً لإمكانه عقلاً، وإثباته شرعاً. قال الطيبي: قد سبق عن الشافعي على ما رواه النووي أن واحداً لو سمي في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل، فتنزله على هذا الحديث أن يقال معنى قوله ﷺ: ثم قعد أي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم أو يقال: إن شيطان هذا الرجل جاء معه فلم تكن تسميتنا مؤثرة فيه، ولا هو سمي يعني لتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه، وتعقبه ميرك شاه بقوله: وأنت خبير بأن التوجيه الأول خلاف ظاهر الحديث إذ كلمة ثم لا تدل إلا على تراخي قعود الرجل عن أول اشتغالهم بالأكل، وأما على تراخيه عن فراغهم من الأكل كما ادعاه، فلا وأما التوجيه الثاني فحسن لكن

رواه في «شرح السنة».

٤٢٠٢ - (٤٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَلَى طَعَامِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

ليس صريحاً في رفع التناقض بين الحديثين وبين ما قاله الشافعي، فالأولى أن يقال: كلام الشافعي محمول على أنه مخصوص بما إذا اشتغل جماعة بالأكل معاً وسمى واحد منهم، فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزئ عن البواقي من الحاضرين لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية، إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الأكل من الإنسان، فإذا لم يحضر إنسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الإنسان من الأكل معه، تأمل. (رواه) أي صاحب المصابيح (في شرح السنة)، وكذا رواه الترمذي في الشمائل.

٤٢٠٢ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ») بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز ليدل على أن النهي الوارد عن أن يقول الإنسان: نسيت، وإنما يقول: أنسيت أو نسيت بالتشديد. إذ الله هو الذي أنساه تزبيهي، فإن المراد به الأدب اللفظي الذي لا حرمة في مخالفته، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنْسِي﴾ [طه - ١١٥] والمعنى ترك نسياناً («إن يذكر الله على طعامه»)، وفي نسخة على الطعام أي الذي يريد أن يأكله، وفيه إشعار بأن مطلق الذكر لله كاف في ابتداء الأكل، ولكن البسمة أفضل. ففي المحيط لوقال: لا إله إلا الله، أو الحمد لله، أو أشهد أن لا إله إلا الله يصير مقيماً للسنة في أول الوضوء فكذا في أول الأكل لأن التسمية في أول الوضوء أكد، بل قال بعضهم بوجوبها، وقيل: بكونها شرطاً، والمعنى أنه إذا نسي حين الشروع في الأكل ثم تذكر في أثناءه أنه ترك التسمية أولاً (فليقل): أي ندباً (بسم الله) الباء للمصاحبة أو الاستعانة (أوله وآخره) بنصبهما على الظرفية أي في أوله وآخره أو على نزع الخافض^(١) أي على أوله وآخره، والمعنى على جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى: (قولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) [مريم - ٦٢] مع قوله عز وجل: ﴿أَكَلْهَا دَائِمًا﴾ [الرعد - ٣٥] ويمكن أن يقال: المراد بأوله النصف الأول، وبآخره النصف الثاني فيحصل الاستبقاء والاستيعاب والله [تعالى] أعلم بالصواب. وقيل: نصبهما على أنهما مفعولاً فعل محذوف أي أكلت أوله وأكل آخره مستعيناً بالله، وهو أولى من قول الطيبي: أي أكل أوله وآخره مستعيناً باسم الله فيكون الجار والمجرور حالاً من [فاعل] الفعل المقدر وأورد عليه أن أكل أوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لأنه ليس في وقت أكل^(٢) أوله

الحديث رقم ٤٢٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ١٣٩/٤ الحديث رقم ٣٧٦٧، والترمذي في ٢٥٤/٤

الحديث رقم ١٨٥٨، والدارمي في ١٢٩/٢ الحديث رقم ٢٠٢٠ وأحمد في المسند ٢٠٨/٦.

(٢) في المخطوطة «أكله».

(١) في المخطوطة «خفض».

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٠٣ - (٤٥) وعن أمية بن مخشي، قال: كَانَ رَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لَقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى

مستعيناً به إلا أن يقال: إنه في وقت أكل أوله مستعين به حكماً لأن حال المؤمن وشأنه هو الاستعانة به في جميع أحواله وأفعاله، وإن لم يجز اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه، ويدل عليه أن نسيان التسمية حال الذبح معفو مع أنها شرط، فكيف والتسمية مستحبة في الأكل إجماعاً، وبهذا تبين فساد كلام شارح قال: فنسي أو ترك على أي وجه كان، فإن الناسي معذور فأمكن أن يتدارك ما فات به بخلاف المتعمد، وقال ابن حجر في شرح الشمائل، وألحق به أئمتنا: ما إذا تعمد أو جهل أو أكره اه. أما العمد فقد عرفته، وأما الجهل فكيف يتصور أن يقال: إذا ترك ذكر الله أول أكله جهلاً تكون التسمية سنة، فليقل في أثنائه: بسم الله اللهم، إلا أن يقال: مراده أنه إذا علم المسألة في أثناء أكلته، ولا يخفى ندرته مع أنا نقول: إن الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان، وأما الاكراه فأشد منهما عذراً مع أنه لا يتصور منعه عن البسملة الأجره أو نسياناً، فحينئذ يكتفي بذكر الله جناناً، فأين هذا من التعمد؛ وقال ابن الهمام: نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل، كذا في الغاية معللاً بأن الوضوء عمل واحد بخلاف الأكل وهو إنما يستلزم في الأكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات اه؛ وهو ظاهر في أنه لو سمي بعد فراغ الأكل لا يكون آتياً بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة، وقال ابن حجر: يشمل إطلاق الحديث، فقول بعض المتأخرين: لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لأنه إنما شرع ليمنع الشيطان، وبالفراغ لا يمنع مردود بأننا لا نسلم أنه إنما شرع لذلك فحسب، وما المانع من أنه شرع بعد الفراغ أيضاً ليقى الشيطان ما أكله، والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين اه؛ وفيه أنه لو كان لهذا الغرض أيضاً لأمر من قعد للأكل ولم يسم سابقاً بالتسمية لاحقاً، وسيأتي التقييد باللحمة الباقية للاستقاء في الحديث الذي يليه. (رواه الترمذي وأبو داود)، وكذا الحاكم^(١). ولفظ الجامع: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل باسم الله على أوله وآخره»^(٢).

٤٢٠٣ - (وعن أمية رضي الله تعالى عنها) بالتصغير (ابن مخشي) بفتح الميم وسكون المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء؛ قال المؤلف في فصل الصحابة: خزاعي أسدي عداه في أهل البصرة، حديثه في الطعام، روى عنه ابن أخيه المثنى بن عبد الرحمن (قال: كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة) بالرفع على الفاعلية (فلما رفعها إلى

(١) الحاكم في المستدرک ٤/ ١٨٠. (٢) الجامع الصغير ١/ ٣٥ الحديث رقم ٤٧٦.

الحديث رقم ٤٢٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/ ١٤٠ الحديث رقم ٣٧٦٨، وأحمد في المسند ٤/

فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معي، فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطني». رواه أبو داود.

٤٢٠٤ - (٤٦) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين» رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

فيه) أي فمه (قال: بسم الله أوله وآخره فضحك النبي ﷺ) أي تعجباً لما كشف له في ذلك (ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معي فلما ذكر اسم الله استقاء») أي الشيطان («ما في بطني») أي استرد منه ما استباحه، والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة، أو المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان أمانة، فلما سمى رجعت إلى الطعام. قال التوربشتي: أي صارماً كان له، وبالا عليه مستلباً عنه بالتسمية هذا تأويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به، فإن نبي الله ﷺ يطلع من أمر الله في بريته على ما لا سبيل لأحد إلى معرفته إلا بالتوفيق من جهته، قال الطيبي: وهذا التأويل على ما سبق في حديث حذيفة من الفصل الأول محمول على ما له حظ من تطهير البركة من الطعام على تفسيره وعلى تفسير النووي [رحمه الله] فهو ظاهر والله أعلم. أقول: وظاهر الحديث أنه كان يأكل مع النبي وأصحابه فيندفع القول بأن التسمية سنة كفاية، وحمله على أنه يأكل وحده بحضرتهم أو صار ملحقاً بهم فبعيد جداً والله أعلم. (رواه أبو داود).

٤٢٠٤ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من طعامه) أي من أكل مأكوله الذي كان يأكل منه في بيته مع أهله أو مع أضيافه أو في منزل بعض أصحابه ما يدل عليه صيغة الجمع الآتي، ويمكن أنه شارك أمته الضعيفة مع ذاته الشريفة. (قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين») أي موحدين متقادين لجميع أمور الدين ثم فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم - ٧] وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله، واندفاع ما كان يخاف وقوعه، ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الاهتمام به، وكان السقي من تتمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً، ثم استطرده من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدرأ ووصفاً ووقتاً احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه. (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه). وكذا أحمد والنسائي وابن السني في اليوم والليلة.

٤٢٠٥ - (٤٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعمُ الشاكرُ كالصائمِ الصابرِ» رواه الترمذي.

٤٢٠٦ - (٤٨) وابنُ ماجه، والدارمي، عن سنانِ بن سَنَّة، عن أبيه.

٤٢٠٧ - (٤٩) وعن أبي أيوب، قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أكلَ أو شربَ قال: «الحمدُ لِلّهِ الَّذي أطعمَ وسقَى، وسوَّغَه، وجعلَ له مخرجاً»

٤٢٠٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الطاعم) أي الآكل الشارب (الشاكر) قيل: أقل شكره أن يسمي إذا أكل، ويحمد إذا فرغ (كالصائم الصابر)، وأقل صبره أن يحبس نفسه عن مفسدات الصوم. قال المظهر: هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر لا في المقدار، وهذا كما يقال: زيد كعمرو، ومعناه زيد يشبه عمراً في بعض الخصال، ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الأجر أيضاً أه، ومحمله أن الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر على ما ورد مطابقاً لقوله تعالى: ﴿فإن في ذلك لآيات لكل صبار شكور﴾ [إبراهيم - ٥] وفيه إشعار بأن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، لأن المشبه به يكون أقوى من المشبه. (رواه الترمذي) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٢٠٦ - (ورواه ابن ماجه والدارمي عن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون (ابن سنة) بفتح السين المهملة وتشديد النون (عن أبيه) أي سنة، ولم يذكرهما المؤلف في أسمائه، ولفظ الجامع الصغير «الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر»^(١). رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد وابن ماجه عن سنان بن سنة ولفظه: «الطاعم الشاكر له مثل أجل الصائم الصابر»^(٢).

٤٢٠٧ - (وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب) الظاهر أن أو بمعنى الواو كما في نسخة أي إذا جمع بينهما (قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقَى») ولعل حذف المفعول لإفادة العموم (وسوَّغَه) أي سهل دخول كل من الطعام والشراب في الحلق، (وجعل له) أي لكل منهما (مخرجاً) أي من السبيلين فتخرج منهما الفضلة، فإنه تعالى جعل للطعام مقاماً في المعدة زماناً كي تنقسم مضاره ومنافعه، فيبقى ما يتعلق باللحم

الحديث رقم ٤٢٠٥: أخرجه الترمذي في السنن ٥٦٣/٤ الحديث رقم ٢٨٣٢، وأحمد في المسند ٢/٢٨٣.

الحديث رقم ٤٢٠٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ٥٦١/١ الحديث رقم ١٧٦٥، والدارمي في ١٣٠/٢ الحديث رقم ٢٠٢٤.

(١) الجامع الصغير ٢/٣٢٩ الحديث رقم ٥٣٢٦.

(٢) الجامع الصغير المصدر السابق الحديث رقم ٥٣٢٧.

الحديث رقم ٤٢٠٧: أخرجه أبو داود في السنن ١٨٧/٤ الحديث رقم ٣٨٥١.

رواه أبو داود.

٤٢٠٨ - (٥٠) وعن سلمان، قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

والدم والشحم، ويندفع باقيه؛ وذلك من عجائب مصنوعاته، ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله أحسن الخالقين. وقال الطيبي [رحمه الله] ذكر هنا نعماً أربعاً الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق، فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع، وجعل المعدة مقسماً للطعام لها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء، كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجهها من الشكر بالجنان والبهت باللسان والعمل بالأركان. (رواه أبو داود)، وكذا النسائي وابن حبان^(١).

٤٢٠٨ - (وعن سلمان) أي الفارسي رضي الله تعالى عنه (قال: قرأت في التوراة) أي قبل الإسلام (إن بركة الطعام) بفتح ويجوز كسرهما (الوضوء) أي غسل اليدين والضم من الزهومة إطلاقاً للكلمة على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (بعده) أي بعد أكل الطعام، (فذكرت) أي ذلك كما في نسخة، وهو رواية الترمذي أي المقروء المذكور (لنبي ﷺ)، وزاد الترمذي بقوله: وأخبرته بما قرأت في التوراة وهو عطف تفسيري، ويمكن أن يكون المراد بقوله: فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده، والحال أنني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده، (فقال رسول الله ﷺ): «بركة الطعام الوضوء قبله» (تكريماً له (والوضوء بعده) إزالة لما لصق، وهذا يحتمل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم قيل: والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمرأ، ولأن اليد لا تخلو عن تلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة، فيبدأ بغسل اليدين، والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والضم من الدسومات قال ﷺ: «من بات وفي يده غمر [بفتحتين] ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(٢). أخرجه المؤلف في جامعه، وابن ماجه في سننه، وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم، وورد بسند ضعيف «من أكل من هذه اللحوم شيئاً فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذي

(١) ابن حبان في ٢٣/١٢ الحديث رقم ٥٢٢٠.

الحديث رقم ٤٢٠٨: أخرجه أبو داود في السنن ١٣٦/٤ الحديث رقم ٣٨٥١ والترمذي في ٢٤٨/٤ الحديث رقم ١٨٤٦، وأحمد في المسند ٤٤١/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن ١٨٨/٤ الحديث رقم ٣٨٥٢، والترمذي في ٢٥٤/٤ الحديث رقم ١٨٥٩، وابن ماجه في ١٠٩٦/٢ الحديث رقم ٣٢٩٧.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٠٩ - (٥١) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

من حذاه قيل: ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه، وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها، وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات والأخلاق المرضية والأفعال السنية، وجعله نفس البركة للمبالغة، وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه؛ وأغرب بعض الشافعية وقال: المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي، وهو خلاف ما صرح به أصحاب المذاهب من أن الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الأكل، وقال بعض علمائنا من الشراح: الإتيان بالوضوء عند تناول الفراغ إنما يستحب في طعام تتلوث عند اليد ويتولد منه الضرر» (رواه الترمذي) أي في جامعهم وشماله، وأبو داود. وقال الترمذي: بعد إيراد الحديث في جامعهم وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعائشة ثم قال: لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان إلا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث، قال: وقال ابن المدني: قال يحيى بن سعيد: «كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصة» اه، كلام الترمذي؛ وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع: كان شعبة يثني عليه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بقوي محله الصدق، وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة اه، وقال العسقلاني في التقريب: صدوق تغير بالآخرة لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه قلت: وهذا الحديث ليس من رواية ابنه، بل من رواية عبد الله بن نمير عنه، وفي طريق من رواية عبد الكريم الجرجاني عنه، وقد روى الحديث أحمد وأبو داود والحاكم^(١) والطرق يقوي بعضها بعضاً.

٤٢٠٩ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدوداً المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة، (فقدم إليه طعام فقالوا: أي بعض الصحابة رضي الله عنهم) (ألا نأتيك بوضوء) بفتح الواو أي ماء يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا، والمعنى ألا تتوضأ كما في رواية ظناً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل، (قال: إنما أمرت) أي وجوباً (بالوضوء) أي بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة) أي أردت القيام لها، وهذا باعتبار الأعم الأغلب، وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة، ومس المصحف، وحال الطواف وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، فنفاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر، وأسند الأمر لله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل

(١) الحاكم في المستدرک ٤/١٣٧.

الحديث رقم ٤٢٠٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٣٦ الحديث رقم ٣٧٦٠ والترمذي في ٤/٢٤٨ الحديث رقم ١٨٤٧، والنسائي في ١/٨٥ الحديث رقم ١٣٢، وأحمد في المسند ١/٢٨٢.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٢١٠ - (٥٢) ورواه ابن ماجه، عن أبي هريرة.

٤٢١١ - (٥٣) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أُتِيَ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ. فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزَلُ فِي وَسْطِهَا». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية أبي داود، قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ

يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز مع أنه أكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ؛ وفي الجملة^(١) لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه عليه السلام، وإنما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً، فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله أعلم بالحال. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي) أي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٤٢١٠ - (ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه).

٤٢١١ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما) لم يقل عنه لثلاث يتوهم رجوع الضمير إلى أبي هريرة فإنه أقرب مذكور وإن كان المعنون في صدر الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما، (عن النبي ﷺ أنه أتى بقصعة) أي قدح كبير (من ثريد) وهو بفتح المثناة أي يثرد الخبز أي يكسر ويفتت في مرق اللحم، وقد يكون معه اللحم. وورد في حديث رواه الطبراني والبيهقي عن أنس «أثردوا ولو بالماء» (فقال: «كلوا من جوانبها») فيه مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد من جانبه («ولا تأكلوا من وسطها») بسكون السين ويفتح («فإن البركة تنزل في وسطها»)، والوسط أعدل المواضع، فكان أحق بنزول البركة فيه. (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي)، وكذا أحمد والبيهقي، (وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)، وفي رواية أبي داود قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا [أي من جانبها الذي يليه] فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزَلُ مِنْ أَعْلَاهَا»، قال الطيبي: شبه ما يزيد في الطعام بما ينزل من الأعالي من المائع وما يشبهه، فهو ينصب إلى الوسط ثم ينبت منه إلى الأطراف، وكل ما أخذ من الطرف يجيء من الأعلى بدله، فإذا أخذ من الأعلى انقطع قلت: ولعل السر فيه أن

(١) في المخطوطة «الحديث».

الحديث رقم ٤٢١٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ١٠٨٥/٢ الحديث رقم ٣٢٦١.

الحديث رقم ٤٢١١: أخرجه أبو داود في السنن ١٤٢/٤ الحديث رقم ٣٧٧٢، والترمذي في ٢٢٩/٤

الحديث رقم ١٨٠٥، وابن ماجه في ١٠٩٠/٢ الحديث رقم ٣٢٧٧ والدارمي في ١٣٧/٢

الحديث رقم ٢٠٤٦، وأحمد في المسند ٣٤٣/١.

البركة تنزل من أعلاها».

٤٢١٢ - (٥٤) وعن عبد الله بن عمرو، قال: ما رُئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً قط، ولا يطأ عقبه رجلان. رواه أبو داود.

٤٢١٣ - (٥٥) وعن عبد الله بن الحارث بن جزي، قال: أتى رسول الله ﷺ بخبز ولحم وهو في المسجد، فأكل وأكلنا معه، ثم قام فصلّى، وصلينا معه، ولم نزد على أن مسخنا أيدينا بالحصاباء. رواه ابن ماجه.

الأعلى قدر مشترك بينه وبين غيره، فإذا حمله الحرص على الأكل منه فينقطع الخير والبركة من شأته، فإن الحرص شؤم والحريص محروم. وفي رواية أبي داود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر «كلوا من حوالها وذرّوها يبارك فيها»، وفي رواية لابن ماجه عن واثله «كلوا باسم الله من حوالها واعفوا رأسها فإن البركة تأتيها من فوقها».

٤٢١٢ - (وعن عبد الله بن عمرو) بالواو رضي الله عنهما (قال: «ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً») أي متربعا أو مائلا إلى أحد شقيه قط («ولا يطأ عقبه رجلان») أي لا يمشي قدام القوم، بل يمشي في وسط الجمع أو في آخرهم تواضعا، كذا ذكره المظهر وغيره، وقال الطبيي: التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل، ولعله كناية عن تواضعه، وأنه لم يكن يمشي مشي الجابرة مع الاتباع والخدم، ويؤيده اقتراانه بقوله: «ما رئي رسول الله ﷺ يأكل متكئاً، فإنه كان من دأب المترفين» ودعا عمر رضي الله تعالى عنه على رجل فقال: «اللهم إن كان كذب فاجعله موطء العقب» أي كثير الاتباع دعا عليه أن يكون سلطاناً أو مقدماً أو ذا مال، فيتبعه الناس ويمشون وراءه اهـ. ولا يخفى أن ما ذكره لا ينافي كلام غيره، وفائدة التثنية أنه قد يكون واحد من الخدام وراءه كأنس وغيره لمكان الحاجة به، وهو لا ينافي التواضع من أصله. (رواه أبو داود).

٤٢١٣ - (وعن عبد الله بن الحارث بن جزي) رضي الله تعالى عنه بفتح الجيم وسكون زاي بعدها همز، وقيل: بفتح فتشديد زاي بلا همز، وقيل: بكسر زاي وتشديد ياء، وهو ممن شهد بدراً (قال: أتى رسول الله ﷺ بخبز ولحم وهو في المسجد، فأكل وأكلنا معه)، ولعله كان معتكفاً أو عنده أضياف، أو فعله لبيان الجواز فإنه مباح ما لم يتلوث المسجد، (ثم قام فصلّى وصلينا معه، ولم نزد على أن مسخنا أيدينا بالحصاباء) ممدوداً أي بالحجارات الصغار استعجالاً للصلاة أو بياناً للجواز وإشعاراً بعدم التكلف والمبالغة في التنظيف. (رواه ابن ماجه)، وكذا الترمذي صدر الحديث ولفظه: أكلنا مع رسول الله ﷺ شواء في المسجد.

الحديث رقم ٤٢١٢: أخرجه أبو داود في السنن ١٤١/٤ الحديث رقم ٣٧٧٠، وابن ماجه في ٨٩/١ الحديث رقم ٢٤٤، وأحمد في المسند ١٦٥/٢.

الحديث رقم ٤٢١٣: أخرجه ابن ماجه في ١٠٩٧/٢ الحديث رقم ٣٣٠٠.

٤٢١٤ - (٥٦) وعن أبي هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ بلحم، فرفَع إليه الذراعُ وكانت تُعجبُه، فنَهَسَ منها رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٢١٥ - (٥٧) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين؛ فإنَّه من صنع الأعاجم، وأنَّهسوه فإنَّه أهنأ وأمرأ». رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقالوا: ليس هو بالقوي.

٤٢١٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بلحم فدفع إليه الذراع وكانت تعجبه) أي تطيب وتحسن في نظره ويحبها لما فيها من قوَّة القوى، وللإيماء إلى القناعة والتواضع، قال النووي: محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمراثها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى (فنهس منها) بالسكين المهملَّة، وقيل بالمعجمة، ففي النهاية: النهس بالمهملَّة الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة الأخذ بجمعها، قال ابن الملك تبعاً لما في شرح السنة: واستحب النهس للتواضع وعدم التكبر قلت: ولأنه أهنأ وأمرأ كما سيأتي في الحديث. (رواه الترمذي وابن ماجه).

٤٢١٥ - (وعن عائشة رضي الله [تعالى] عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنَّ» أي قطعه بالسكين، ولو كان منضوجاً (من صنيع الأعاجم) أي من دأب أهل فارس المتكبرين المترفين، فالنهي عنه لأنه فيه تكبراً وأمرأ عبثاً بخلاف ما إذا احتاج قطع اللحم إلى السكين لكونه غير نضيج تام، فلا يعارض ما تقدم من خير الشبخين من أنه ﷺ كان يحتز بالسكين، أو المراد بالنهي التنزيه، وفعله لبيان الجواز، ولذا قال: (وانهسوه) أي كلوه بأطراف الأسنان (فإنه) أي النهس (أهنأ) من الهنيء، وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمراء، وهو ذهاب كظة الطعام وثقله، ويقال هنا الطعام ومرأ إذا كان سائغاً وجارياً في الحلق من غير تعب، وقال الطيبي: الكشاف في قوله تعالى: ﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾ [المائدة - ٦٣] كل عامل لا يسمى صانعاً حتى يتمكن فيه ويتدرب، فالمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجاً فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجاً فحزوه بالسكين. ويؤيده قول البيهقي: النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه. (رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان وقالوا:) أي أبو داود والبيهقي، وفي نسخة وقال أي البيهقي: قال ميرك: وهو الظاهر (ليس) أي هو كما في نسخة يعني ليس هذا الحديث باعتبار إسناده أو معناه المعارض بظاهر الحديث الصحيح (بالقوي) أي فيكون الحديث ضعيفاً أو وسطاً

الحديث رقم ٤٢١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٥/٨ الحديث رقم ٤٧١٢ من حديث طويل، وكذلك مسلم في ١٨٤/١ الحديث رقم (٣٢٧٠ - ١٩٤)، وأخرجه الترمذي في السنن ٢٤٤/٤ الحديث رقم ١٨٣٧، وابن ماجه في ١٠٩٩/٢ الحديث رقم ٣٣٠٧.

الحديث رقم ٤٢١٥: أخرجه أبو داود في السنن ١٤٥/٤ الحديث رقم ٣٧٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٩١/٥ الحديث رقم ٥٨٩٨.

٤٢١٦ - (٥٨) وعن أم المنذر، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي، ولنا دوال معلقة، فجعل رسول الله ﷺ يأكل وعلي معه يأكل، فقال رسول الله ﷺ لعلي: «مه يا علي! فإنك ناقة» قالت: فجعلت لهم

بينهما، فلا يكون مقاوماً لحديث الصحيحين لكن بالجمع السابق بينهما يرتفع الإشكال والله أعلم بالحال.

٤٢١٦ - (وعن أم المنذر)، قال المؤلف: هي بنت قيس الأنصارية رضي الله تعالى عنها، ويقال: العدوية لها صحبة ورواية، روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب (قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ومعه علي ولنا دوال) بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العزق من البسر يعلق، فإذا أرطب أكل، والواو وفيه منقلبة عن الألف، كذا في النهاية، فقوله: (معلقة) صفة مؤكدة لدوال، وأما قول ميرك: الأظهر أنه صفة مخصصة لقولها: دوال فخلاص الظاهر إلا أن يقال بالتجريد ولا ضرورة إليه، (فجعل) أي شرع (رسول الله ﷺ يأكل)؛ قال العصام: أي قائماً وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم، (وعلي معه يأكل) أي قائماً لقولها: بعد فجلس علي علي ما في رواية، (فقال رسول الله ﷺ لعلي: مه) بفتح الميم وسكون الهاء أي امتنع من أكله؛ قال الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل معناه أكفف يا علي، (فإنك ناقة) بكسر القاف بعده هاء اسم فاعل أي قريب العهد من المرض من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من [حد] سأل أو علم والمصدر النقهة، ومعناه برىء من المرض، وكان قريب العهد به ولم يرجع إليه كمال الصحة والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض، وهذا يؤيد قول من قال من الحكماء بالأحوال الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة، وهي حالة بين الحالين الأوليين، كذا أفاده السيد أصيل الدين، وزاد الترمذي قالت: فجلس علي أي وترك أكل الرطب والنبثي ﷺ يأكل، قال التوربشتي: أي وحده أو مع رفقاته غير علي (قالت: فجعلت لهم) بصيغة الجمع أي طبخت لأضيافي، ووقع في بعض نسخ المصابيح، فجعلت له بأفراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعاً إلى علي، وبهذه الملاحظة قال: الفاء في قوله: فجعلت جواب شرط محذوف يعني إذا ترك علي كرم الله وجهه أكل الرطب جعلت له الخ، وقال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله [تعالى] أعلم بالصواب. ذكره ميرك؛ لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل لفظة له بصيغة الإفراد أيضاً، فالأظهر أن للنبي ﷺ لأنه الأصل، والمتبوع كما تدل عليه صيغة الجمع، فالمعنى له أصالة وغيره تبعاً مع أن أقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد، فالمعنى له أصلاً ولعلي تبعاً، وما أبعد من قال: إن الضمير في له لابنها. قال الطيبي: هكذا بصيغة الجمع في الأصول الثلاثة لأحمد والترمذي وابن ماجه، وكذا في شرح السنة وأكثر نسخ المصابيح مغير جعلوا الضمير في لهم

سَلْقاً وشَعيراً، فقال النبي ﷺ: «يا علي! من هذا فاصب؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ». رواه أحمد،
والترمذي، وابن ماجه.

٤٢١٧ - (٥٩) وعن أنس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَجِبُهُ الثُّفْلُ.

مفرداً ليرجع إلى علي رضي الله [تعالى] عنه وهو وهم منهم لأن الضمير يرجع إلى أهلها
والضيغان اهـ. فالفاء للتعقيب أي بعد عرض أكل الرطب أو بعد فراغهم منه جعلت لهم (سَلْقاً)
بكسر فسكون نبت يطبخ ويؤكل ويسمى بالفارسية جغندرق (وشعيراً) أي نفسه أو ماءه أو
دقيقه، والمعنى فطبخت وقدمت لهم، وتكلف الطيبي وقال قولها: فجعلت عطف علي فقال:
والفاء جواب شرط محذوف أي إذا منعت علياً من أكل الرطب لكونه ناقها فأعلمكم أنني جعلت
لعلي سلقاً وشعيراً، (فقال النبي ﷺ: يا علي من هذا) أي الطبخ أو الطعام (فاصب) أمر من
الإصابة أي أدرك من هذا يعني، فكل من هذا المركب قال الطيبي: الفاء فيه جزاء شرط
محذوف أي إذا حصل هذا فخصه بالإصابة متجاوزاً عن أكل البسر، ويدل على الحصر تقديم
الجار على عامله، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكْبَرٌ﴾ [المدثر - ٣] (فإنه) وفي رواية فإن هذا
(أوفق لك) أي من البسر والرطب فيكون أفعال لمجرد الزيادة وهو الظاهر، وصرح به الطيبي
وقال ميرك: الظاهر أن صيغة التفضيل هنا وردت لمجرد الموافقة [اللهم] إلا أن يقال بطريق
الإمكان، فتنصّر الزيادة أو بحسب الحكمة قال ابن حجر: إنما منعه ﷺ من الرطب لأن
الفاكهة تضرب الناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فأوفق بمعنى موافق
إذ لا أوفقية في الرطب له أصلاً، ويصح كونه على حقيقته بأن يدعي أن في الرطب موافقة له
من وجه وإن ضره من وجه آخر، ولم يمنعه من السلق والشعير لأنه أنفع الأغذية للناقة لأن في
ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتلين وتقوية الطبيعة. ففي الحديث أنه ينبغي الحمية
للمريض والناقة بل قال بعض الأطباء: أنفع ما تكون الحمية للناقة لأن التخليط يوجب
انعكاسه، وهو أصعب من ابتداء المرض، والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للناقة والمريض،
وقد تشد الشهوة والميل إلى ضار فيتناول منه يسيراً فتقوى الطبيعة على هضمه، فلا يضر بل
ربما ينفع، بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض، ولذا أقر ﷺ صهيياً وهو أرمد على
تناول التمرات اليسيرة، وخبره في سنن ابن ماجه قدمت على النبي ﷺ وبين يديه خبز وتمر
فقال: «ادن وكل، فأخذت تمراً فأكلت، فقال: أتناكل تمراً وبك رمد، فقلت: يا رسول الله
أمضغ من الناحية الأخرى، فتبسم ﷺ. (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه).

٤٢١٧ - (و)عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَجِبُهُ الثُّفْلُ) بضم
المثلثة ويكسر وسكون الفاء، وهو في الأصل ما يرسب من كل شيء أو يبقى بعد العصر،
وفسر في الحديث بالثريد وبما يقتات، وبما يلتصق بالقدر وبطعام فيه شيء من الحبوب
والدقيق ونحوه مما بقي في آخر الوعاء، ففي النهاية قال: في الحديث من كان معه ثقل

رواه الترمذي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٢١٨ - (٦٠) وعن نُبَيْشَةَ، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ فِي قِصْعَةٍ فَلَحَسَهَا اسْتَغْفَرْتُ لَهُ الْقِصْعَةَ». رواه أحمد،

فليصنع، أراد بالثفل الدقيق والسويق ونحوهما، وقيل: الثفل هنا الشريد وأنشد:
 يحلف بالله وإن لم يسأل ما ذاق ثفلاً منذ عام أول
 اه وقيل: سقوط الفاكهة وفسره شيخ الترمذي وهو الدارمي بما بقي من الطعام. قال المظهر: أي بما بقي في القدر وهو المشهور عند أهل الحديث، والمسموع من أفواه المشايخ؛ ولعل وجه إعجابه ﷺ أنه منضوج غاية النضج القريب إلى الهضم، ويكون أقل دهانة فهو أهناً وأمرأ، وفيه إشارة إلى التواضع، وإيماء إلى القناعة، وإشعار إلى قوله ﷺ برواية الترمذي وغيره «ساقى القوم آخرهم شرباً». وقال زين العرب: أي ما بقي في القصة؛ ويؤيده ما سيأتي في فضيلة اللبس، والأظهر قول المظهر، لأنه يجمع المعاني السابقة وما تقرر من أن دأبه ﷺ هو الإيثار، وملاحظة الغير من الأهل، والعيال، والضيغان، وأرباب الحوائج وتقديمهم على نفسه؛ فلا جرم كان يصرف الطعام الواقع في أعالي القدر والظروف إليهم، ويختار لخاصته ما بقي منه من الأسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع وطريق الصبر، وفيه رد على كثير من أغبياء الأغنياء حيث يتكبرون ويأنفون من أكل الثفل ويصبونه، والله تعالى جعل بجميل [حكيمته] في جميع أقواله وأفعاله ﷺ صنوف اللطائف وألوف المعارف والطرائف، فطوبى لمن عرف قدره واقتفى أثره والله الموفق لما قدره. (رواه الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان).

٤٢١٨ - (وعن نبیسة) بضم نون وفتح موحدة وسكون تحتية فشين معجمة وهاء تأنيث، وهو نبیسة الخير الهذلي، روى عنه أبو الملیح وأبو قلابة، يعد في البصريين، وحديثه فيهم ذكره المؤلف في فصل الصحابة. (عن رسول الله ﷺ قال: من أكل) أي طعاماً (في قِصْعَةٍ) أي ونحوها: قال الطيبي: جيء بفي بدل من مريداً للتمكن من الأكل واقعاً في القصة كما في قوله [تعالى]: ﴿وَأَصْلِبْنَكُمْ فِي جَذوعِ النَّخْلِ﴾ [طه - ٧١] ومن ثم أتبعه بقوله: (فلحسها) بكسر الحاء، وقد صرح صاحب القاموس والمصباح أنه من باب سمع. ووقع في نسخة السيد بفتحها والله أعلم. والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعاً وتعظيماً لما أنعم الله عليه ورزقه، وصيانة له عن التلف (استغفرت له القصة)، ولعله أظهر في موضع المضمرة لثلاثتهم أن قوله: «استغفرت» بصيغة المتكلم هذا، ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصة وتوسطها جعلت القصة كأنها تستغفر له مع أنه لا مانع من الحمل على الحقيقة قال التوربشتي: «استغفار القصة عبارة عما تعورف فيه من أمانة التواضع ممن أكل منها وبراءته من الكبير، وذلك مما يوجب له المغفرة» فأضاف إلى القصة لأنها كالسبب لذلك. (رواه أحمد

الحديث رقم ٤٢١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢٢٨/٤ الحديث رقم ١٨٠٤، وابن ماجه في ١٠٨٩/٢

الحديث رقم ٣٢٧١، والدارمي ١٣١/٢ الحديث رقم ٢٠٢٧.

والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٤٢١٩ - (٦١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ فِي يَدِهِ غَمْرٌ لَمْ يَغْسِلْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٢٢٠ - (٦٢) وعن ابن عباس، قال: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخَبِزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ. رواه أبو داود.

والترمذي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وهو الذي تفرد به ضبط عادل عن سائر الرواة، وهو لا ينافي الصحة ويجتمع مع الحسن والضعف والله تعالى أعلم.

٤٢١٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات») أي نام ليلاً؛ والظاهر أن المراد به الأعم ففيه تجريد («وفي يده غمر») بفتحيتين أي دسم ووسخ («لم يغسله») أي ذلك الغمر («عن يده»)، فالجملة صفة غمر والجملة الأولى حالية، وقوله: (فأصابه شيء) عطف على بات، والمعنى وصله شيء من إيذاء الهوام. وقيل: أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل: من البرص ونحوه لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورت ذلك (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر في حقه. (رواه الترمذي) أي في جامعه، (وأبو داود) أي بسند صحيح [على شرط مسلم، (وابن ماجه) أي في سننه، وكذا رواه البخاري في تاريخه، والحاكم في مستدركه]، ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد ولفظه «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضع فلا يلومن إلا نفسه». والوضع بفتحيتين البرص.

٤٢٢٠ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان أحب الطعام) يجوز رفعه والنصب أولى لأن المناسب بالوصف أن يكون هو الخبر المحكوم به، وأفعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله: (إلى رسول الله ﷺ)، وقوله: (الثريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فإنه المبتدأ المحكوم عليه في المعنى، ثم بينه بقوله: (من الخبز)، وكذا قوله: (والثريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط بأقط وسمن، والأصل فيه الخلط ومنه قول الراجز:

التمر والسمن جميعاً والأقط الحيس إلا أنه لم يختلط
(رواه أبو داود)، وكذا الحاكم^(١).

الحديث رقم ٤٢١٩: أخرجه أبو داود في السنن ١٨٨/٤ الحديث رقم ٣٨٥٢، والترمذي في السنن ٤/ ٢٥٥ الحديث رقم ١٨٦٠، وابن ماجه في ١٠٦٦/٢ الحديث رقم ٣٢٩٧ والدارمي في ١٤٢/٢ الحديث رقم ٢٠٦٣، وأحمد في المسند ٢/٢٦٣.

الحديث رقم ٤٢٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ١٤٧/٤ الحديث رقم ٣٧٨٣.

(١) الحاكم في المستدرک ١١٦/٤.

٤٢٢١ - (٦٣) وعن أبي أسيد الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدَّهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٤٢٢١ - (وعن أبي أسيد الأنصاري رضي الله تعالى عنه) بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء كذا في جامع الأصول، وفي نسخة بفتح فكسر. قال ابن حجر في شرح الشمائل: بفتح فكسر لا ضم ففتح خلافاً لمن زعمه، وفي المغني أبو أسيد الساعدي كنية مالك ابن ربيعة آخر من مات من البدرين وقيل: بفتح، همزة فمكسورة والصواب التصغير وهو والد المنذر وقال العسقلاني في التبصير أسيد بفتح الهمزة وكسر السين كثير وبالضم أبو أسيد الساعدي، وقال المؤلف: هو مشهور بكنيته شهد المشاهد كلها وروى عنه خلق كثير مات سنة ستين وله ثمان وسبعون سنة بعد أن كف بصره، وأسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء اهـ. وليس في أسماء رجاله غيره، لكن قال في الإكمال: أبو أسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين، وقيل: بضم الهمزة مصغراً ولا يصح، وهو راوي حديث «كُلُوا الزَّيْتِ» وقال العسقلاني في التقريب: أبو أسيد بن ثابت المدني الأنصاري قيل: اسمه عبد الله له حديث، والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني. اهـ فهذا الإطلاق أوقع الاشتباه حتى ما حصل للمؤلف أيضاً الانتباه، وحاصله أن المراد به هنا عبد الله بن ثابت وهو بفتح فكسر على الصحيح لا مالك بن ربيعة كما توهم وهو بضم ففتح على الصحيح. (قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ») أي مع الخبز واجعلوه إداماً فلا يرد أن الزيت مائع فلا يكون تناوله أكلاً، (وأدَّهِنُوا بِهِ) أمر من الأدهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن، فنزل منزلة اللازم. وقال شارح، يقال: ادهن رأسه على افتعل أي طلاه بالدهن وتولى ذلك بنفسه وترك مفعوله في الحديث اهـ؛ ولا يخفى أنه لا يختص بالرأس ولا يشترط التولي بالنفس، وأبعد الحنفي في شرح الشمائل حيث قال: إن الأمر للإباحة والصواب أنه للاستحباب لمن قدر عليه، ويؤيده تعليقه ﷺ بقوله: (فإنه) أي الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعني: «زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار نور على نور» [النور - ٣٥] ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع أهل الشام بها. كذا قيل، والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين؛ قيل: بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم [يلزم] من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون، وبركة ما يخرج منها وهو الزيت، وكيف لا وفيه التأدم والتدهن وهما نعمتان عظيمتان، وفيه تسريح القناديل في المساجد الثلاثة فما أبركها زماناً ومكاناً. وقد روى الطبراني وأبو نعيم عن عقبه بن عامر مرفوعاً: «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به، فإنه مصحة من الباسور» والباسور علة معروفة والجمع البواسير، كذا في القاموس، (رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه)، وكذا أحمد والحاكم^(١)، ورواه الترمذي

الحديث رقم ٤٢٢١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٥١ الحديث رقم ١٨٥٢، والدارمي في ٢/١٣٩

الحديث رقم ٢٠٥٢، وأحمد في المسند ٣/٤٩٧.

(١) الحاكم في المستدرک ٢/٣٩٨.

٤٢٢٢ - (٦٤) وعن أم هانئ، قالت: دخل علي النبي ﷺ فقال: «عندك شيء؟» قلت: لا، إلا خبز يابس وخل. فقال: «هاتي، ما أفقر بيت من آدم فيه خل».

عن عمرو^(١)، رواه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ولفظه^(٢): «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك». ورواه أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ: «كلوا الزيت وادهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام».

٤٢٢٢ - (وعن أم هانئ رضي الله عنها) بكسر النون فهمز هي بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه، واسمها فاختة، وقيل: هند ولها صحبة وأحاديث. قال المؤلف: كان رسول الله ﷺ خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن وهب فزوجها أبو طالب من هبيرة وأسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة فخطبها النبي ﷺ فقالت: «والله إني كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام ولكني امرأة مصيبة»، فسكت عنها. روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم (قالت: دخل علي النبي ﷺ فقال: عندك شيء) أي مما يؤكل (قلت: لا إلا خبز يابس) صفة (وخل) عطف على خبز، قيل: المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه، ونظيره في الصحاح قول عائشة: «إلا شيء بعثت به أم عطية»، قال المالكي: فيه شاهد على إبدال ما بعد إلا من محذوف لأن الأصل لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية؛ وأغرب ابن حجر في شرح الشماثل وقال: أي ليس شيء عندنا، فليست لا التي لنفي الجنس لما بعد إلا مستثنى استثناء مفرغاً مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور، وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك اه. وبعده بعد التأمل لا يخفى، ثم قيل: من حق أم هانئ أن تجيب ببلي، عندي خبز فلم عدلت عنه إلى تلك العبارة؛ وأجيب بأنها لما عظمت شأن رسول الله ﷺ ورأت أن الخبز اليابس والخل لا يصلحان أن يقدموا إلى ذلك الضيف المكرم المعظم، فما عدتهما بشيء، ومن ثم طيب خاطرهما ﷺ وجبر حالها (فقال: هاتي) أي أعطى اسم فعل، قاله الحنفي، والأظهر أن معناه أحضري أي ما عندك (ما أفقر) بالقاف قبل الفاء أي ما خلا (بيت من آدم) بضمين ويسكن الثاني متعلق بأفقر، وقوله: (فيه خل) صفة بيت، وقد فصل بين الصفة والموصوف بالأجنبي، وهو لا يجوز، ويمكن أن يقال: إنه حال على تقدير الموصوف أي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي، وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة: أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف، وأن يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي ولا يحتاج إلى تقدير الصفة، وقال ابن حجر: هو صفة بيت ولم يفصل بينهما بأجنبي من كل وجه لأن أفقر عامل في بيت وصفته، وفيما فصل بينهما. هذا وفي النهاية أي ما خلا من الأدام ولا عدم أهله الأدم والقفار الطعام بلا أدام، وأفقر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر، والقفار وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها؛ وقال السيد جمال الدين في روضة الأحباب: وقد صحف بعض المتأخرين من أهل

(١) الترمذي في السنن ٢٥١/٤ الحديث رقم ١٨٥١، أخرجه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) الحاكم في المستدرک ٣٩٨/٢، وابن ماجه في السنن ١١٠٣/٢ الحديث رقم ٣٣٢٠.

الحديث رقم ٤٢٢٢: أخرجه الترمذي في السنن ٢٤٦/٤ الحديث رقم ١٨٤١.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

٤٢٢٣ - (٦٥) وعن يوسف بن عبد الله بن سلام، قال: رأيت النبي ﷺ أخذَ كِسْرَةَ من خُبز الشعير، فوضعَ عليها تمرَةً، فقال: هذه إدامُ هذه» وأكلَ.

فن السير وقدم الفاء على القاف وهذا غير مستحسن رواية ودراية، وتبعه الحنفي وقال: توهم بعض الناس أنه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت: أما الدراية، ففيه نظر ظاهر إذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج، ولا افتقر أهل بيت من أجل الأدام ويكون في بيتهم خل؛ وأما الرواية، فقد وجدنا بخط السيد نور الدين الأيجي قدس الله سره الصفي أن أفقر نسخة. ثم اعلم أن في الحديث الحث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار، وأنه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه لصدق المحبة والعلم بموَدَّة المسؤول لذلك. (رواه الترمذي) أي في الشمائل وكذا في جامع، (وقال: هذا حديث حسن غريب). ورواه الطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية عنها، والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم: «ما أفقر من آدم بيت فيه خل» وهو خال عن الفصل بالأجنبي ويزول به الإشكال، فالتغيير من بعض الرواة والله أعلم بالحوال.

٤٢٢٣ - (وعن يوسف بن عبد الله) رضي الله تعالى عنه (ابن سلام) بتخفيف اللام صحابيان، قيل: وروى يوسف عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث وبقي إلى سنة مائة، وله رواية عن عثمان وأبي الدرداء، وفي نسخة صحيحة للشمائل زيادة عن عبد الله بن سلام، قال المؤلف: يوسف بن عبد الله يكنى أبا يعقوب كان من بني إسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، ولد في حياة رسول الله ﷺ وحمل إليه وأقعد في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه، ومنهم من يقول: له رواية ولا رؤية له، عداه في أهل المدينة قلت: أصل الشمائل وإطلاق رواية أبي داود من غير أن يقول مرسلًا، يدل على أن له رؤية فتأمل مع أن مرسل الصحابي حجة إجماعاً. قال: وأما أبوه عبد الله بن سلام بتخفيف اللام فيكنى أبا يوسف أحد الأحباب واحد من شهد له رسول الله ﷺ بالجنة. روى عنه ابنه يوسف وغيره، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. (قال) أي عبد الله أو ابنه وهو ظاهر الكتاب: (رأيت النبي ﷺ) أي أبصرته حال كونه (أخذَ كِسْرَةَ) بكسر فسكون أي قطعة (من خبز الشعير)، وفي رواية بالتنكير (فوضع عليها تمرَةً ثم قال: هذه) أي التمرة (أدام هذه) أي الكسرة (وأكل)، وفي رواية «فأكل». قال الطيبي: لما كان التمر طعاماً مستقلاً ولم يكن متعارفاً بالأدومة أخبر أنه صالح لها، وفي شرح السنة من حلف أن لا يأكل خبزاً بأدام فأكله بتمر يحنث، وكذلك إذا أكله بتمر يحنث، وكذلك إذا أكله بملح أو ثوم أو بصل؛ وقال ميرك: هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الأئمة إلى أن التمر أدام، كالإمام الشافعي ومن وافقه، ويرد قول من شرط الاصطباغ من الأدام ومن لم يشترط، لكن خصص من الأدام ما يؤكل غالباً وحده كالتمر ولم يعده من الأدام، ويحتمل أنه

رواه أبو داود .

٤٢٢٤ - (٦٦) وعن سعد، قال: مرضت مرضاً أتاني النبي ﷺ يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، وقال: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ أَتَتْ الْحَارِثَ بِنَ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُرَنَّ بِنَوَاهِنَ، ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ». رواه أبو داود .

وقع إطلاق الأدام على التمر في الحديث مجازاً أو تشبيهاً بالأدام حيث أكله مع الخبز، قلت: هذا المحتمل هو المتعين وإلا، لكان قوله ﷺ: تحصيلاً للحاصل، وأما مبنى الإيمان والحث فعلى العرف المختلف زماناً ومكاناً، ثم في الحديث إشعار بتدبير الغذاء، فإن الشعر بارد يابس والتمر حار ورطب على الأصح وفيه من القناعة والرضا ما لا يخفى. (رواه أبو داود) أي بإسناد صحيح، وكذا رواه الترمذي في الشمائل.

٤٢٢٤ - (وعن سعد قال: مرضت مرضاً) أي شديداً وكان بمكة عام الفتح (أتاني النبي ﷺ) أي فيه (يعودني) حال أو استئناف بيان (فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها) أي برد يده (على فؤادي) أي قلبي، والظاهر أن محله كان مكشوفاً، (وقال: إنك رجل مفؤود) اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي أصابه داء في فؤاده، قال التوربشتي: أهل اللغة يقولون: الفؤاد هو القلب، وقيل: هو غشاء القلب أو كان مصدوراً فكفي بالفؤاد عن الصدر لأنه محله (أثت) أمر من أتى يأتي ومفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح الكاف واللام والذال المهملة (أخا ثقيف) أي أحداً من بني ثقيف ونصبه على أنه بدل أو عطف بيان، (فإنه رجل يتطبب) أي يعرف الطب مطلقاً أو هذا النوع من المرض فيكون مخصوصاً بالمهارة والحذاقة. قال الشراح: وفيه جواز مشاورة أهل الكفر في الطب لأنه مات في أول الإسلام ولم يصح إسلامه (فليأخذ) أي الحارث (سبع تمرات) بفتحات (من عجوة المدينة)؛ قال القاضي: هو ضرب من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة، قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ [الحشر - ٥] وتخصيص المدينة أما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه أو لأن تمرها أوفق لمزاجه من أجل تَعَوُّدِهِ بها، وقوله: (فليجاهرن) بفتح الجيم وسكون الهمزة أي فليكسرن وليدقهن (بنواهن) أي معها، (ثم ليلدك) بكسر اللام ويسكن ويفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة أي ليشفك من لده الدواء إذا صبه في فمه، واللد بفتح أوله ما يصب من الأدوية في أحد شقي القم وإنما قال ذلك: لأنه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء إلا على تلك الهيئة أو علم أن تناوله على تلك الهيئة أنجح وأنفع وأيسر وأليق. قال القاضي: وإنما الطبيب بذلك لأنه يكون أعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله، وقال التوربشتي: وإنما نعت له العلاج بعدما أحاله إلى الطبيب لما رأى هذا النوع من العلاج أيسر وأنفع، أو ليثق على قول الطبيب إذا رآه موافقاً لما نعت. (رواه أبو داود).

٤٢٢٥ - (٦٧) وعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ. رواه الترمذي.
وزاد أبو داود: ويقول: «يُكْسِرُ حُرَّ هَذَا بَبْرِدِ هَذَا، وَبَرْدُ هَذَا بِحُرِّ هَذَا». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٤٢٢٦ - (٦٨) وعن أنس، قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق، فجعل يفتشه ويخرج السوس منه. رواه أبو داود.

٤٢٢٧ - (٦٩) وعن ابن عمر، قال: أتى النبي ﷺ بجبنة في تبوك، فدعا بالسكين، فسمى وقطع. رواه أبو داود.

٤٢٢٥ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالرطب)، وفي رواية للترمذي والبيهقي الطبيخ وهو مقلوب البطيخ لغة فيه، (وزاد أبو داود) وكذا البيهقي، (والترمذي في رواية يقول: أي النبي ﷺ) «يكسر حر هذا وبرد هذا وبرد هذا بحر هذا»، وفي رواية «يدفع حر هذا برد هذا وبرد هذا حر هذا». قالوا: فإن التمر حار رطب والبطيخ بارد رطب، وقال الطيبي: لعل البطيخ كان نيئاً غير نضج فهو حينئذ بارد اهـ، ولعل حملة على الخريز وهو الأصفر والجمهور على أن المراد به الأخضر قد سبق الكلام في تحقيق المرام. (وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب).

٤٢٢٦ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بتمر عتيق) أي قديم (فجعل) أي شرع (يفتشه ويخرج السوس منه) وهو دود يقع في الطعام والصفوف، وقد قيل في حكمة وجوده لولا السوس ما خرج المدسوس. (رواه أبو داود)، وروى الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر مرفوعاً نهى عن أن يفتش التمر عما فيه. فالنهي محمول على التمر الجديد دفعاً للوسوسة، أو فعله محمول على بيان الجواز، وأن النهي للتنزيه، قيل: وفيه أن الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه، ولا يحرم أكله.

٤٢٢٧ - (وعن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ) أي جيء (بجبنة) بضم الجيم والموحدة وتشديد النون أي القرص من الجبن كذا قيل، والظاهر أن المراد بها قطعة من الجبن، وفي القاموس: الجبن بالضم وبضميتين وكعتل معروف (في تبوك) بغير صرف وقد يصرف (فدعا بالسكين فسمى وقطع) بتخفيف الطاء، ويجوز تشديدها. قال المظهر: فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها. (رواه أبو داود).

الحديث رقم ٤٢٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٦/٤ الحديث رقم ٣٨٣٦، والترمذي في ٢٤٦/٤ الحديث رقم ١٨٤٣.

الحديث رقم ٤٢٢٦: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٤/٤ الحديث رقم ٣٨٣٢، وابن ماجه في ١١٠٦/٢ الحديث رقم ٣٣٣٣.

الحديث رقم ٤٢٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ١٦٩/٤ الحديث رقم ٣٨١٩.

٤٢٢٨ - (٧٠) وعن سلمان، قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؛ فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممأ عفا عنه». رواه ابن ماجه، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب وموقوف على الأصح.

٤٢٢٩ - (٧١) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء»

٤٢٢٨ - (وعن سلمان قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن) بضمين فتشديد (والفراء) بكسر الفاء والمد جمع الفراء بفتح الفاء مدأ وقصراً، وهو حمار الوحش ومنه حديث «كل الصيد في جوف الفراء». قال القاضي وقيل: هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس، ويشهد له صنيع بعض المحدثين كالترمذي، فإنه ذكره في باب لبس الفرو، وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبن، وقال بعض الشراح من علمائنا وقيل: هذا غلط، بل جمع الفر والذي يلبس، وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفرة في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس اه؛ فأيراد المصنف إياه في باب الأطعمة نظراً إلى أغلب ما في الحديث وأسبقه، ويؤيده الجواب أيضاً (فقال: «الحلال ما أحل الله») أي بين تحليله («في كتابه والحرام ما حرم الله») أي بين تحريمه (في كتابه) يعني إما مبيناً وإما مجملاً بقوله: «وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» لثلا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب، (وما سكت) أي الكتاب (عنه) أي عن بيانه أو وما عرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان، (فهو مما عفا عنه) أي عن استعماله وأباح في أكله، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤيده قوله تعالى: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً» [البقرة - ٢٩] وقد قيل: «كل شيء خلق لعباده وخلقوا لعبادته» قال تعالى: «وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون» [الذاريات - ٥٦] (رواه ابن ماجه والترمذي)، وكذا الحاكم^(١) (وقال) أي الترمذي: (هذا حديث غريب وموقوف على الأصح) أي على القول الأصح أو على الإسناد الأصح.

٤٢٢٩ - (وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: وددت) بكسر الدال، وفي نسخة بفتحها، ففي القاموس الود والوداد الحب، ويثلاثان، ووددته أوده فيهما اه. ولا يخفى أن فتح العين فيهما شاذ لعدم وجود الشرط ولعله يغتفر في المدغم، والمعنى أحببت وتمنيت (أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء) أي حنطة فيها سواد خفي فهي وصف لبرة،

الحديث رقم ٤٢٢٨: أخرجه الترمذي في السنن ٤/١٩٢ الحديث رقم ١٧٢٦، وابن ماجه في السنن ٢/١١١٧ الحديث رقم ٣٣٩٧.

(١) الحاكم في المستدرک ٤/١١٥.

الحديث رقم ٤٢٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٦٨ الحديث رقم ٣٨١٨، وابن ماجه في السنن ٢/١١٠٩ الحديث رقم ٣٣٤١.

مُبَبَّقَةٌ بِسَمْنٍ وَلَبْنٍ» فقامَ رجلٌ مِنَ القومِ فاتخذَهُ، فجاءَ بِهِ، فقال: «في أيِّ شيءٍ كانَ هذا؟» قال: في عَكَّةٍ ضَبٌّ. قال: «أرفعه». رواه أبو داود، وابنُ ماجه. وقال أبو داود: هذا حديثٌ مُتَكَرِّرٌ.

٤٢٣٠ - (٧٢) وعن عليٍّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الثومِ

إِلَّا مطبوخاً. رواه الترمذي، وأبو داود.

ولعل المراد بها أن تكون مقمرة، فإنه أبلغ من اللذة، ولثلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء والله أعلم. واختار بعض الشراح أن السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة، قال القاضي: السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الأصل، وقيل: هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله أحد الأنواع عندهم؛ وفي القاموس السمرة بالضم منزلة بين البياض والسواد فيما يقبل ذلك، والأسمر لبن الطيبة، والأسمر أن الماء والبر، والسمراء الحنطة والخشكار (مليقة) بتشديد الموحدة المفتوحة أي مبلولة مخلوطة خلطاً شديداً بسمن وعسل وهي منصوبة على أنها صفة خبزة وهو الظاهر، وفي نسخة بجرها على أنها صفة برة وكأنه نوع من جر الجوار (فقام رجل من القوم فاتخذته) أي صنع ما ذكر (فجاء به فقال) أي النبي ﷺ: (في أي شيء كان هذا) أي سمنه، ولعله ﷺ وجد فيه رائحة كريهة (قال: في عكة ضب) العكة بالضم آتية السمن، وقيل: وعاء مستدير للسمن والعسل، وقيل: العكة القرية الصغيرة، والمعنى أنه كان في وعاء مأخوذ من جلد ضب (قال: أرفعه)، قال الطيبي: وإنما أمر برفعه لتنفّر طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده، وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله. (رواه أبو داود وابن ماجه، وقال أبو داود: هذا حديث منكر)؛ المنكر في اصطلاح أرباب الأصول من المحدثين حديث من فحش غلظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه على ما في [شرح] النخبة، وقال الطيبي: هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته ﷺ، كيف وقد أخرج مخرج التمني، ومن ثم صرح أبو داود بكونه منكراً قلت: وفيه أنه لو صح من جهة الإسناد لأمكن توجيهه بأنه فعله لبيان الجواز، ثم فيه إيماء لطيف إلى صنع الله تعالى مع أنبيائه وأوليائه في تفسير حصول شهواتهم وتكدير وصول متمنياتهم على ما حكى أن ملكين تلاقيا أحدهما نازل والآخر طالع فتساءلا عن حالهما فقال أحدهما: اشتهى يهودي سمكاً طرياً فأمرت بتحصيله له، وقال الآخر: مسلم صالح تمنى لبناً أو عسلاً وقد اشتراه، وأمرت أن أصبه وأحرمه منه.

٤٢٣٠ - (و) عن عليٍّ رضي الله عنه قال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن أكلِ الثومِ» وفي معناه

نحو البصل، بل قد جاء في رواية ابن ماجه عن عقبة بن عامر مرفوعاً «لا تأكلوا البصل النيء»، وفي رواية الطبراني في الأوسط عن أنس «إياكم وهاتين البقلتين المنتنيتين أن تأكلوهما وتدخلا مسجداً فإن كنتم لا بد أكليهما فاقتلوهما بالنار قتلاً» (إلا مطبوخاً. رواه الترمذي وأبو داود).

الحديث رقم ٤٢٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٣/٤ الحديث رقم ٣٨٢٨، والترمذي في ٤/٢٣٠

الحديث رقم ١٨٠٨.

٤٢٣١ - (٧٣) وعن أبي زياد، قال: سُئِلْتُ عائشةُ عن البَصْلِ. فقالت: إِنَّ آخَرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصْلٌ. رواه أبو داود.

٤٢٣٢ - (٧٤) وعن ابني بَسْرِ السُّلَمِيِّينَ، قالا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدَمْنَا إِلَيْهِ

وهذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي، فللبخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما «نهى عن أكل الثوم» وللطبراني عن أبي الدرداء «نهى عن أكل البصل» وللطيالسي عن أبي سعيد «نهى عن أكل البصل والكراث والثوم»، وقد سبق الحديث المتفق عليه عن جابر «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل لنا، فدل على الإباحة»؛ فالنهي محمول على التنزيه.

٤٢٣١ - (وعن أبي زياد رضي الله تعالى عنه) لم يذكره المؤلف (قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن البصل) أي عن أكله مطلقاً أو عن نيته أو عن مطبوخه وهو الأظهر (فقالت: «عليه الصلاة والسلام»: «إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ طعام فيه بصل») أي مطبوخ بشهادة الطعام لأنه الغالب فيه؛ قال ابن الملك. قيل: «إنما أكل النبي ﷺ ذلك في آخر عمره ليعلم أن النهي للتنزيه لا للتحريم» اهـ. وهو قول المظهر، وقال ابن حجر في شرح الشماثل: لا ينافيه نهيه عن كالشوم والكراث والفجل لأن محلها في النيء على أن الأصح أن هذا مكروه ليس بمحرم، وقال الطيبي: قد بين في حديث أبي أيوب على ما سبق أن رسول الله ﷺ كان يكرهه لأجل ريحه، وما كان مطبوخاً ولا سيما البصل لم يكن له رائحة، وقال الطحاوي في شرح الآثار بعدما سرد الأحاديث: فهذه الآثار دلت على إباحة أكل نحو البصل والكراث والثوم مطبوخاً كان أو غير مطبوخ إن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد وريحه وجود لثلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم، قال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. (رواه أبو داود).

٤٢٣٢ - (وعن ابني بسر) بضم موحدة وسكون مهملة فراء (السلميين) بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الأولى المشددة وسكون الثانية المخففة قال المؤلف: في حرف الباء. من فصل الصحابة هما عطية وعبد الله وسيجيء ذكرهما في حرف العين لهما حديث في أكل التمر والزبد، وقال: في حرف العين من فصل الصحابة أيضاً عطية ابن بسر المازني هو أخو عبد الله بن بسر، أخرج أبو داود حديثه مقروناً بأخيه عبد الله، فقال عن ابني بسر ولم يسمهما وهو في أكل الزبد والتمر في كتاب الطعام، روى عنه مكحول اهـ، وحاصله أنه إذا ثبت أنهما صحابييان فلا يضر جهالة اسمهما، بل ولا جهالة حالهما بناء على أن الصحابة كلهم عدول وعليه الجمهور (قالا: دخل علينا رسول الله ﷺ فقدمنا) أي فقرنا (إليه)

الحديث رقم ٤٢٣١: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٣/٤ الحديث رقم ٣٨٢٩، وأحمد في المسند ٥٩/٦.

الحديث رقم ٤٢٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٦/٤ الحديث رقم ٣٨٣٧، وابن ماجه في ١١٠٦/٢.

الحديث رقم ٣٣٣٤.

زُبْدًا وتمرًا، وكان يُحِبُّ الزَبْدَ والتمرَ. رواه أبو داود.

٤٢٣٣ - (٧٥) وعن عِكرَاشِ بنِ دُؤَيْبٍ، قال: أتينا بجفنة كثيرة الشريد والوذُر، فخبطتُ بيدي في نواحيها، وأكل رسولُ الله ﷺ من بين يديه، فقبضَ بيده اليسرى على يدي اليمنى. ثم قال: «يا عِكرَاشُ! كُلْ من موضع واحد؛ فإنه طعامٌ واحدٌ» ثم أتينا بطبقٍ فيه ألوانُ التمر، فجلتُ أكلُ من بين يدي، وجات يدُ رسولِ الله ﷺ في الطبق، فقال: «يا عِكرَاشُ! كُلْ من حيثُ شئتُ؛ فإنه غيرُ لونٍ واحدٍ» ثم أتينا بماءٍ فغسلَ رسولُ الله ﷺ يديه

زُبْدًا) بضم الزاي وسكون الموحدة، وفي القاموس زبد اللبن بالضم زبدة بفتحيتين (وتمرًا) أي وأكل منهما (وكان يحب الزبد والتمر) أي ولذا قدمناهما له أو ولذا أكثر من أكلهما. (رواه أبو داود)، وكذا ابن ماجه.

٤٢٣٣ - (وعن عِكرَاشِ) بكسر العين وسكون الكاف وبالراء والشين المعجمة (ابن دؤيب) بضم الدال المعجمة وفتح الهمزة وقد يبدل واواً فتحتية ساكنة فموحدة، قال المؤلف: تميمي يعد في البصريين روى عنه عبيد الله، وكان قدم على النبي ﷺ بصدقات قومه (قال: أتينا) أي جيء لنا (بجفنة) بفتح جيم فسكون فاء أي قصعة (كثيرة الشريد والوذُر) بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهي قطع من اللحم لأعظم فيها على ما في الفائت وغيره، وفي القاموس: الوذرة من اللحم القطعة الصغيرة لا عظم فيها ويحرك، (فخبطت) أي ضربت (بيدي في نواحيها) من خبط البعير بيده إذا ضربه بها، وقال الطيبي: أي ضربت فيها من غير استواء من قولهم: خبط خبط عشواء وراعى الأدب حيث قال في جانب رسول الله ﷺ: وجات يد رسول الله ﷺ من الجولان، والمعنى أدخلت يدي أو أوقعتها في نواحي القصعة، (وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه) أي مما يليه (فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى) يجوز فتح ياء الإضافة وسكونها وهذا ملاحظة فعلية (ثم قال: يا عِكرَاشُ كل من موضع واحد) أي مما يليك (فإنه طعام واحد) أي فلا يحتاج إلى جانب آخر مع ما فيه من التطلع على ما في أيدي الناس والشره والحرص والطمع الزائد، (ثم أتينا بطبقٍ فيه ألوان التمر فجعلت أكل من بين يدي) أي تأدباً (وجالت) بالجيم من الجولان أي دارت (يد رسول الله ﷺ في الطبق) أي في جوانبه وحواليه وهذا تعليم فعلي لبيان الجواز، (فقال): تأكيداً لما فهم من الفعل (يا عِكرَاشُ كل من حيث شئت) أي الآن، والظاهر استثناء الأوسط فإنه محل تنزل الرحمة، ويحتمل أنه يكون مخصوصاً بلون واحد أو بالمختلط حتى صار كأنه شيء واحد، (فإنه) أي التمر الموجود في الطبق (غير لون واحد) بل ألوان كما سبق. قال ابن الملك: فيه تنبيه على أن الفاكهة إذا كان لونها واحداً لا يجوز أن يخبط بيده كالطعام، وعلى أن الطعام إذا كان ذا ألوان يجوز أن يخبط ويأكل من أي نوع يريده، (ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه

ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: يا عكراش! هذا الوضوء ممّا غيرت النار. رواه الترمذي.

٤٢٣٤ - (٧٦) وعن عائشة [رضي الله تعالى عنها]، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوغك أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: «إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحدانك الوسخ بالماء عن وجهها». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٤٢٣٥ - (٧٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجوة من الجنة،

ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: يا عكراش هذا الوضوء أي العرفي (مما غيرت النار) أي مسته فإن الماء يطفى الحرارة، قال الطيبي: قوله ما غيرت، خبر المبتدأ، ومن ابتدائية أي هذا الوضوء لأجل طعام طبخ بالنار. (رواه الترمذي).

٤٢٣٤ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله) أي أهل بيته (الوغك) بفتح فسكون أي الحمى أو شدتها (أمر بالحساء) بفتح ومد طبخ معروف يتخذ من دقيق وماء ودهن ويكون رقيقاً يحسى كذا في النهاية؛ وذكر بعضهم السمن بدل الدهن وأهل مكة يسمونه بالحريرة (فصنع) بصيغة المجهول (ثم أمرهم فحسوا) بفتح السين أي فشربوا (منه)، وصيغة الجمع إما للمشاركة في الأكل أو في الحمى (وكان يقول: إنه) أي الحساء (ليرتو) بفتح الياء وسكون الراء وضم الفوقية أي يشد ويقوي (فؤاد الحزين) أي قلبه (ويسرو) بفتح فسكون فضم أي يكشف ويرفع الضيق والتعب (عن فؤاد السقيم كما تسروا) بالتأنيث، وجوز التذكير أي تزيل وتدفع (أحدانك الوسخ بالماء عن وجهها). رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١)، وكذا رواه ابن ماجه والحاكم.

٤٢٣٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العجوة من الجنة») أي أصلها منها أو أنها لللطافتها كأنها من ثمارها، وفي رواية «العجوة من فاكهة الجنة». قال شارح: يريد بذلك المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة فكأنه من الجنة لأن طعام الجنة يزيل الأذى والتعب اه. وفيه أن الجنة ليس فيها أذى ولا تعب ولا نصب ولا صب حتى يزيله طعامها، بل إنما يؤكل من طعامه وثمراتها ويشرب من مشروباتها تلذذاً. قال تعالى: ﴿فلا

الحديث رقم ٤٢٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣٣٦/٤ الحديث رقم ٢٠٣٩، وابن ماجه في ١١٤٠/٢ الحديث رقم ٣٤٤٥، وأحمد في المسند ٣٢/٦.

(١) الحاكم في المستدرک ٢٠٥/٤.

الحديث رقم ٤٢٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣٥٠/٤ الحديث رقم ٢٠٦٦، وابن ماجه في ١١٤٣/٢ الحديث رقم ٣٤٥٥، والدارمي في ٤٣٦/٢ الحديث رقم ٢٨٤٠، وأحمد في المسند ٣٠١/٢.

وفيها شفاء من السمِّ، والكمأة من المنِّ، وماؤها شفاء للعينِ». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٤٢٣٦ - (٧٨) عن المغيرة بن شعبة، قال: ضِفتُ مع رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ،

يخرجنكما من الجنة فتشقى أن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحي ﴿ [طه - ١١٧ - ١١٩] رزقنا الله الحسنى وزيادة رؤية المولى (فيها) أي في العجوة مطلقاً أو في عجوة المدينة (شفاء من السم) بثلاث السين، والفتح أفصح، والضم أشهر، (والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) وقد مر تحقيقها، (رواه الترمذي)، وكذا أحمد وابن ماجه عنه، وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه، عن أبي سعيد وجابر، وزاد ابن النجاري برواية ابن عباس لكنه بسند ضعيف، والكبش العربي [الأسود] شفاء من عرق النساء يؤكل من لحمه ويحسى من مرقه.

(الفصل الثالث)

٤٢٣٦ - (عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال: ضفت) بكسر أوله أي صرت ضيفاً لرجل (مع رسول الله ﷺ ذات ليلة)؛ قال الطيبي: أي نزلت أنا ورسول الله ﷺ ضيفين له، وقال زين العرب شارح المصابيح: أي كنت ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لأجل قوله مع. قال صاحب المغرب: ضاف القوم ويضيفهم نزل عليهم ضيفاً وأضافوه، وضيفوه أنزلوه، وقال ميرك: وقع في رواية أبي داود من طريق وكيع بهذا الإسناد ولفظه «ضفت النبي ﷺ»، والظاهر منه أن المغيرة صار ضيفاً للنبي ﷺ؛ قال صاحب النهاية: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته، وأضفته إذا أنزلته، وتضيفته إذا نزلت به، وتضيفني إذا أنزلني؛ وقال صاحب القاموس: ضفته أضيفه ضيفاً نزلت عليه ضيفاً كتضيفته، وفي الصحاح: أضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته لك ضيفاً وقربته، وضفت الرجل ضيافة إذا نزلت عليه ضيفاً، وكذا تضيفته اه. والظاهر أن لفظة مع في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفى على المتأمل، وبهذا يظهر أن الحق مع زين العرب. وقد صرح صاحب المغني بأن لمع عند الإضافة ثلاثة معان: الأول موضع الاجتماع، الثاني زمانه، الثالث مرادفة عند هذا؛ وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ، كذا أفاده القاضي إسماعيل، وقال العسقلاني: ويحتمل أنها كانت في بيت ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، وأما ما قاله بعضهم من أن المراد جعلته ضيفاً لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمنا من معنى ضفت لغة أقول: يمكن الجمع بين الروايات والأقوال أن المغيرة صار ضيفاً له ﷺ، وقد كان أضافه ﷺ

الحديث رقم ٤٢٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ١٣١/١ الحديث رقم ١٨٨. والترمذي في الشمائل

الحديث رقم ١٦٧، وأحمد في المسند ٤/٢٥٢.

فأمر بجنب فشوي، ثم أخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فألقى الشفرة، فقال: «ما له تربت يده؟» فقال: وكان شاربُه وفاء. فقال لي: «أقصه على سواك؟ - أو - قصه على سواك».

أحد من أصحابه، فذهب المغيرة معه ﷺ تبعاً له (فأمر بجنب فشوي)، وفي رواية الشمامل «فأتي بجنب مشوي» (ثم أخذ) أي النبي ﷺ (الشفرة) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء السكين العريض الذي امتنن بالعمل، (فجعل يحز) بضم الحاء المهملة وتشديد الزاي أي يقطع (لي) أي لأجلي (بها) أي بالشفرة، والباء للاستعانة؛ كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقاً بيحز أيضاً (منه) أي من ذلك الجنب المشوي، والجمع بين قطعه ﷺ ونهيه قد سبق، وإنما حز للمغيرة تواضعاً منه ﷺ وإكراماً له لكونه ضيفه على ما مر، وإظهاراً لمحبتة له ليتألفه لقرب إسلامه وحماً لغيره على أنه وإن جلت مرتبته فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لأصحابه بل لأصاغرهم، (فجاء بلال) وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتره أبو بكر رضي الله تعالى عنه وأعتقه، شهد بدرأ وما بعدها مات بدمشق من غير عقب (يؤذنه) بسكون الهمزة ويبدل أي يعلمه، وفي نسخة بالتشديد بمعناه، لكن في النهاية أن المشدد مختص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة، فعلى هذا قوله: (بالصلاة) ينيد التجريد ويؤيد الرواية الأولى قوله: (فألقى) أي طرح ورمى النبي ﷺ (الشفرة فقال: ما له) أي لبلال يؤذن في هذا الوقت (تربت يده) بكسر الراء أي لصقت بالتراب من شدة الافتقار، وهي كلمة تقولها العرب عند اللوم، ومعناه الدعاء بالفقر والعدم وقد يطلقونها ولا يريدون وقوع ذلك، وكأنه ﷺ كره إيذانه بالصلاة عند اشتغاله بالطعام؛ والحال أن الوقت متسع لا سيما أن كان الوقت وقت العشاء، فإن التأخير فيه أفضل، ويحتمل أنه قال ذلك رعاية لحال الضيف، وقيل: قيامه كان للمبادرة إلى الطاعة والمسارة إلى الإجابة، ومعنى تربت يده الله درء ما أحلاه (قال) أي المغيرة، وفي نسخة فقال: (وكان شاربُه) أي شارب المغيرة (وفاء) أي تماماً يعني كبيراً طويلاً؛ وفي رواية، وكان شاربُه قد وفى أي طال وتعدى، وكان حقه أن يقول: وشاربي فوضع مكان ضمير المتكلم الغائب إما تجريداً أو التفاتاً، ويؤيده قوله: (فقال لي)؛ قال الطيبي: ويحتمل أن يكون الضمير في شاربُه لبلال فيكون التقدير: قال بلال، فقال لي رسول الله ﷺ، قلت: ويؤيده رواية فقال له: (أقصه لك) أي لنفعلك أو لأجل قربك مني قال: ويحتمل أن يكون الضمير في شاربُه لرسول الله ﷺ، ومعنى قوله: أقصه لك أي لأجلك تتبرك به، قال: وكل هذا تكلفات لا تشفي الغليل، ومن ثم تردد الإمام محيي السنة يعني حيث قال: (على سواك أو قصه على سواك)؛ وفي شرح السنة قلت: قد رأيت أن النبي ﷺ رأى رجلاً طویل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت شاربُه ثم جزه اه؛ ويحتمل جزه بالشفرة أو بمقراض؛ والظاهر أن الشك من المغيرة أو ممن دونه، وقصه بضم القاف وفتح الصاد، ويجوز ضمه على ما في الأصول المصححة على أنه فعل أمر أي قصه أنت. وفي نسخة بفتح القاف على أنه فعل ماض، فقيل: هو عطف على قال أي قال: وكان شاربُه، وفاء فقصه ﷺ، والأظهر أنه عطف على قال في ضمن، فقال أي فقال: أقصه أو فقصه، ويؤيده ما وقع في رواية أبي داود «وكان

رواه الترمذي.

٤٢٣٧ - (٧٩) وعن حذيفة، قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده، وإننا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تُدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي

شاربي»، وفي فقصه لي على سواكه، ثم الواو في قوله: قال: وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد أن هذا الفعل لا يلائم وقوعه بعد الإيدان ورمي الشفرة وغيره وهو أيضاً يزيف ما اختاره بعض الشراح من أن الضمير في شاربه لبلال، اللهم إلا أن ثبت كون بلال قبل الإيدان معهم في ذلك المجلس. هذا وفيه دليل لما قاله النووي: من أن السنة في قص الشارب أن لا يبالغ في إحفائه بل يقتصر على ما تظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد بإحفاء الشوارب في الأحاديث، وقيل: الأفضل حلقه الحديث؛ والأكثر على القص بل رأى مالك تأديب^(١) الحائق، وما مر عن النووي يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع أنهما «كانا يحفيانه» ويوافقه قول أبي حنيفة وصاحبه: «الإحفاء أفضل من التقصير»، وعن أحمد أنه كان يحفيه شديداً، ورأى الغزالي وغيره أنه لا بأس بترك السبالين إتباعاً لعمر وغيره ولأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه، وذكره الزركشي إبقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال: «إنهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالقوهم» اهـ. والظاهر أن المراد بالسبال الشوارب، أطلق عليها مجازاً أو حقيقة على ما في القاموس والله أعلم. (رواه الترمذي)، وكذا أبو داود. قال الطيبي: وهذا الحديث ليس في بعض نسخ المصابيح، وفي بعضها مذكور في قسم الصحاح، وقد ذكره في شرح السنة بإسناد الترمذي، فالحديث ملحق به من غير موضعه اهـ، وهو وهم من الطيبي، فإن الفصل الثالث كله من المؤلف مع أنه لا يصح وضع هذا الحديث في الصحاح كما لا يخفى.

٤٢٣٧ - (وعن حذيفة) أي ابن اليمان رضي الله تعالى عنه (قال: كنا إذا حضرنا مع رسول الله)؛ وفي نسخة مع النبي ﷺ (طعاماً لم نضع أيدينا) أي في الطعام (حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده) أي تادباً معه وتبركاً بفعله، وفي حديث ابن عساكر عن أبي إدريس الخولاني مرسلًا «إذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم أو صاحب الطعام أو خير القوم». (وإننا حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية) أي بنت صغيرة (كأنها تدفع)، قال النووي، وفي رواية تطرد يعني لشدة سرعتها كأنها مطرودة أو مدفوعة (فذهبت) أي أرادت وشرعت (لتضع يدها في الطعام) أي قبلنا (فأخذ رسول الله ﷺ بيدها) الباء التأكيد التعديّة، (ثم جاء أعرابي) أي بدوي

(١) في المخطوطة «تأديب».

كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَآكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٢٣٨ - (٨٠) وعن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ غَلَامًا. فَالْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرًا فَآكَلَ الْغَلَامُ، فَأَكْثَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ سُؤْمٌ» وَأَمَرَ بِرَدِّهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ».

٤٢٣٩ - (٨١) وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمَلْحُ».

(كَأَنَّمَا يَدْفَعُ) أَي كَأَنَّهُ يَدْفَعُ، وَمَا كَافَةٌ، (فَأَخَذَ بِيَدِهِ) أَي بِيَدِ الْأَعْرَابِيِّ أَيْضًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ فَأَخَذَ يَدَ الْأَعْرَابِيِّ بِيَدِهِ الْأُخْرَى، فَالْبَاءُ لِلِاسْتِعَانَةِ، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ») أَي جِنْسُهُ («أَنْ لَا يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ») أَي وَقْتُ عَدَمِ ذِكْرِهِ أَوْ لِأَجْلِهِ وَبِسَبَبِهِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ أَكْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وَكَانَ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ إِذْنًا مِنَ اللَّهِ لِلشَّيْطَانِ مِنْ تَنَاوُلِهِ، كَمَا أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَنَعَ لَهُ عَنْهُ أَوْ الْمَعْنَى يَصْرِفُ قُوَّتَهُ فِيمَا لَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى أَي لَا يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنْ التَّصَرُّفِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، (وَأَنَّهُ)، وَفِي نَسْخَةٍ: فَإِنَّهُ أَي الشَّيْطَانُ (جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي) أَي ذَاتِي أَوْ رُوحِي (بِيَدِهِ) أَي فِي قَبْضَةِ إِرَادَتِهِ (إِنَّ يَدَهُ) أَي يَدَ الشَّيْطَانِ (فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا) أَي وَكَذَلِكَ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِ، وَحَذَفَهُ مِنْ بَابِ الْإِكْتِفَاءِ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: الظَّاهِرُ يَدُهُمَا كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى أَي يَدَ الشَّيْطَانِ مَعَ يَدِ الرَّجُلِ وَالْجَارِيَةَ فِي يَدِي. قَالَ النَّوَوِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ]: مَا عَلَى رِوَايَةِ يَدِهَا بِالْأَفْرَادِ فَالضَّمِيرُ لِلْجَارِيَةِ وَهِيَ أَيْضًا مُسْتَقِيمَةٌ لِأَنَّ إِثْبَاتَهَا لَا يَنْفِي إِثْبَاتَ يَدِ الْأَعْرَابِيِّ، وَإِذَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ بِالْأَفْرَادِ وَجِبَ قَبُولُهَا وَتَأْوِيلُهَا (زَادَ) أَي حَذِيفَةٌ أَوْ مُسْلِمٌ (فِي رِوَايَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ) أَي النَّبِيُّ ﷺ (اسْمَ اللَّهِ وَآكَلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ) [وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ].

٤٢٣٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ غَلَامًا فَالْقَى بَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرًا) أَي كَثِيرًا (فَأَكَلَ الْغَلَامُ فَأَكْثَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ كَثْرَةَ الْأَكْلِ سُؤْمٌ») أَي وَصَاحِبُهُ مَشْؤُومٌ، وَالسُّؤْمُ بِالْهَمْزِ وَيَبْدَلُ ضِدَّ الْيَمَنِ يَعْنِي لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ الْحَدِيثِ. (وَأَمَرَ بِرَدِّهِ) أَي إِلَى صَاحِبِهِ. (رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ).

٤٢٣٩ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمَلْحُ») أَي لِأَنَّهُ أَقْلُ مَوْزَنَةٌ وَأَقْرَبُ إِلَى الْقِنَاعَةِ، وَمَنْ ثُمَّ اقْتَنَعَ بِهِ أَكْثَرَ الْعَارِفِينَ، فَلَا يَنَافِيهِ

رواه ابن ماجه .

٤٢٤٠ - (٨٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ».

٤٢٤١ - (٨٣) وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت إذا أتيت بشريد أمرت به فُعطي، حتى تذهب فورة دخانه، وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هو أعظم للبركة». رواهما الدارمي .

٤٢٤٢ - (٨٤) وعن نبيشة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

قوله ﷺ: «سيد الأدم في الدنيا والآخرة اللحم. وسيد [الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد] الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية». على ما رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الطب، والبيهقي عن بريدة؛ ويمكن أن تكون سيادة الملح باعتبار أنه لا يلذ العيش بدونه خبزاً أو طعاماً مطبوخاً، وأما غيره من الأدم فأمر زائد غير ضروري فيكون فيه تنبيه نبيه على هذه النعمة العظمى التي أكثر الناس عن معرفتها فضلاً عن شكرها غافلون. ويناسبه كلام بعض أرباب اللطائف «عجبت من الناس كيف يبيعون الزعفران بالمثقال والملح بالإجمال». (رواه ابن ماجه)، وكذا الحكيم الترمذي .

٤٢٤٠ - (وعنه) أي عن أنس رضي الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع الطعام) أي لأكلكم (فاخلعوا نعالكم فإنه) أي الخلع (أروح) أي أكثر راحة (لأقدامكم).

٤٢٤١ - (وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها كانت إذا أتيت بشريد) أي مثلاً (أمرت به فُعطي حتى تذهب فورة دخانه) أي غليان بخاره وكثرة حرارته؛ قال الطيبي: وحتى ليست بمعنى كي، بل لمطلق الغاية. (وتقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: هو) أي الذهاب المذكور (أعظم للبركة) أي لحصولها، وفي نسخة أعظم البركة بالإضافة. قال الطيبي: أي عظيم البركة؛ والأظهر أن بالإضافة بمعنى اللام ليتوافق الروايتان. (رواهما الدارمي)، وروى الحاكم الحديث الأوّل وفي معنى الحديث الثاني ما في الجامع الصغير «أبردوا بالطعام فإن الحار لا بركة فيه»^(١). رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر، والحاكم في المستدرک عن جابر وعن أسماء، ومسدد عن [أبي] يحيى، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وأبو نعيم في الحلية عن أنس. وروى البيهقي مرسلًا «نهى عن الطعام الحار حتى يبرد».

٤٢٤٢ - (وعن نبيشة) مر ذكره قريباً رضي الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: من

الحديث رقم ٤٢٤٠: أخرجه الدارمي في السنن ١٤٨/٢ الحديث رقم ٢٠٨٠.

الحديث رقم ٤٢٤١: أخرجه الدارمي في السنن ١٣٧/٢ الحديث رقم ٢٠٤٧.

(١) الجامع الصغير ١٠/١ الحديث رقم ٥٠.

الحديث رقم ٤٢٤٢: أخرجه رزين.

أكل في قسعةٍ ثمَّ لحسها، تقولُ له. القَصْعَةُ: أعتقكَ اللّهُ من النَّارِ كما أعتقنني من الشيطان». رواه رزين .

(١) باب الضيافة

الفصل الأول

٤٢٤٣ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

أكل في قسعةٍ ثمَّ لحسها) بكسر الحاء وثمَّ للتراخي في المرتبة أي لحسها: أكمل من مجرد الأكل منها، ولذا عقبه بقوله: (تقول: القسعة) بلسان الحال، والأظهر أنه بلسان القول («أعتقك الله من النار كما أعتقني من الشيطان») أي من أكله أو فرحه. (رواه رزين)؛ وقد سبق في رواية الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارمي استغفرت له القسعة، وروى الطبراني عن العرباض ولفظه: «من لعق الصفحة ولعق أصابعه أشبعه الله في الدنيا والآخرة».

باب الضيافة

بكسر أوله. ففي القاموس ضفته أضيفه ضيفاً وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً. وقال الراغب: أصل الضيف الميل، يقال: ضفت إلى كذا، وأضفت كذا إلى كذا، والضيف من مال إليك نازلاً بك؛ وصارت الضيافة متعارفة في القرى، وأصل الضيف مصدر، ولذلك استوى فيه الواحد والجمع في عامة كلامهم.

(الفصل الأول)

٤٢٤٣ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»). في شرح السنة قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات - ٢٤] قيل أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم؛ وكان سلمان إذا دخل عليه رجل فدعا ما حضر خيراً وملحاً وقال: «لولا أن نهينا أن يكلف بعضنا بعضاً لتكلفت لك» اهـ. وليس المراد توقف الإيمان على هذه الأفعال بل هو مبالغة في الإتيان بها كما يقول القائل لولده: «إن كنت ابني فاطعني» تحريضاً له

الحديث رقم ٤٢٤٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٥/١٠ الحديث رقم ٦٠١٨، ومسلم في ٦٨/١ الحديث رقم (٧٥ - ٤٧)، والترمذي في السنن ٥٦٩/٤ الحديث رقم ٢٥٠٠، وأحمد في المسند

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِمْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ».

على الطاعة، أو المراد «من كان كامل الإيمان فليأت بها»، وإنما ذكر طرفي المؤمن به إشعاراً بجميعةها. وقيل: تخصيص اليوم الآخر بالذكر دون شيء من مكملات الإيمان بالله لأن الخير والمثوبة ورجاء الثواب والعقاب كلها راجعة إلى الإيمان باليوم الآخر، فمن لا يعتقد لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير، وتكريره ثلاث مرات للاهتمام والاعتناء بكل خصلة مستقلة. قالوا: «إكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام في الأول بمقدوره وميسوره، والباقي بما حضره من غير تكلف لثلاث يثقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقة إن شاء فعل وإلا فلا». قالوا: ويشعر بأن الثلاثة ليست من الصدقة، فيحتمل أنها واجبة لكنها نسخت بوجوب الزكاة أو جعلت كالواجب للعناية بها، وأرادوا بما بعدها التبرع المباح، والضيف يستوي فيه الواحد والجمع، ويجوز أن يكون مصدرأ؛ (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) أي أقله هذا. وإلا ففي رواية للشيخين «فليكرم جاره» وفي رواية لهما «فليحسن إلى جاره» أي بأن يعينه على ما يحتاج إليه ويدفع عنه سوء ويخصمه بالنيل لثلاث يستحق الوعيد والويل. قال ﷺ: «أتدرون ما حق الجار: إن استعانك أعتته، وإن استقرضك أقرضته، وإن افتقر جدت عليه، وإن مرض عدته، وإن مات اتبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزبته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجز عنه الريح إلا بإذنه، وإن اشترت فاكهة فاهد له، وإن لم تفعل فأدخله سرأ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذ بغبار قدرك إلا أن تغرف له منها؛ أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحم الله تعالى». رواه الغزالي [رحمه الله] في الأربعين، وفي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض: من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إلى الجار، والضيافة من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق وقد أوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بحديث عقبة «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بحق الضيف، فاقبلوا وإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم». وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق وحجتهم قوله ﷺ: «جائزته يوم وليلة». والجائزة العطية والمنحة والصلة، فذلك لا يكون إلا مع الاختيار، وقوله: «فليكرم» يدل على هذا أيضاً إذ ليس يستعمل مثله في الواجب، وتأولوا الأحاديث بأنها كانت في أول الإسلام إذ كانت الموساة واجبة؛ واختلف أنها على الحاضر والبادي أم على البادي، فذهب الشافعي ومن تبعه إلى أنها عليهما. وقال مالك من وافقه «إنما ذلك على [أهل] البوادي»^(١) لأن المسافر يجد في الحضر المنازل وما يشتري في الأسواق». (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) بضم الميم أي ليست كما في رواية، وقد ورد «من صمت نجا»^(٢) كما رواه أحمد والترمذي عن ابن عمر رضي الله

(١) في المخطوطة «البادي».

(٢) الترمذي في السنن ٥٦٩/٤ الحديث رقم ٢٥٠١، وأحمد في المسند ١٥٩/٢.

وفي رواية: بدل «الجار»: وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ. متفق عليه.
 ٤٢٤٤ - (٢) وعن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلِيْلَةٍ،

تعالى عنهما ويعني إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً يثاب عليه واجباً كان أو مندوباً
 فليتكلم به، وإن لم يظهر له خبره سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح فليمسك عنه. فالكلام
 المباح مأمور بتركه مخافة انجراره إلى الحرام. (وفي رواية) أي للبخاري (بدل الجار) أي بدل
 الجملة التي فيها ذكر الجار («من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه»)، فيه إشارة إلى
 أن القاطع كأنه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة المترتبة على القطيعة.
 (متفق عليه). والحديث في الأربعين للنووي بتأخير الجار والضيف، ولعله روايات. واختار
 المصنف تقديم الضيف لمناسبة الباب والله [تعالى] أعلم بالصواب. وفي الجامع الصغير بلفظ:
 «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم
 ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت»^(١). رواه أحمد والشيخان
 والترمذي والنسائي عن أبي شريح، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما. وروى الترمذي والحاكم
 عن جابر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله
 واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة
 يدار عليها الخمر»^(٢). وروى الترمذي عن روفع «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي
 ماءه ولد غيره»^(٣) وروى الطبراني عن سليمان بن صرد «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
 يرو عن مسلماً». وروى الطبراني عن أبي أمامة «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه
 حتى يفضهما». وروى أحمد والحاكم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا
 ذهباً».

٤٢٤٤ - (وعن أبي شريح رضي الله تعالى عنه) بالتصغير (الكعبي) قال المؤلف: هو
 خويلد بن عمرو الكعبي العدوي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة. (إن رسول الله ﷺ
 قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته») بالرفع أي عطيته (يوم وليلة). في
 الفائق الجائزة من أجازته بكذا إذل أتحفه وألطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من أفضل عليه. وفي

(١) الجامع الصغير ٥٤٠/٢ الحديث رقم ٨٩٧٩.

(٢) الترمذي في السنن ١٠٤/٥ الحديث رقم ٢٨٠١.

(٣) الترمذي في السنن ٤٣٧/٣ الحديث رقم ١١٣١.

الحديث رقم ٤٢٤٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٥/١٠ الحديث رقم ٦٠١٩، ومسلم في ١٣٥٣/٣
 الحديث رقم (٤٨/١٥)، وأبو داود في السنن ١٢٧/٤ الحديث رقم ٣٧٤٨ والترمذي في ٣٠٤/٤
 الحديث رقم ١٩٦٧، وابن ماجه في ١٢١٢/٢ الحديث رقم ٣٦٧٥٠، والدارمي في ١٣٤/٢
 الحديث رقم ٢٠٣٥، ومالك في الموطأ ٩٢٩/٢ الحديث رقم ٢٢، ومن كتاب الأدب، وأحمد
 في المسند ٣٨٥/٦.

والضيافةُ ثلاثة أيامٍ، فما بعدَ ذلكَ فهو صدقةٌ، ولا يحلُّ له أن يثويَ عنده حتى يُحرَّجهُ». متفق عليه.

٤٢٤٥ - (٣) وعن عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: «إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا «إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

شرح السنة سئل عن ذلك مالك بن أنس فقال: «يكرمه ويتحفه يوماً وليلة»، (والضيافة ثلاثة أيام). في النهاية أي يضاف ثلاثة أيام فيتكلف له في اليوم الأول ما تسع له من بر والطاق، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضر، ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، وتسمى الجيزة، وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل (فما بعد ذلك) أي فما كان بعد ذلك، (فهو صدقة) أي معروف إن شاء فعل وإلا فلا. وفي شرح السنة [قد يصح] عن عبد الحميد عن أبي شريح رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة». قال: وهذا يدل على أن الجائزة بعد الضيافة، وهو أن يقري، ثلاثة أيام ويعطي ما يجوز به مسافة يوم وليلة. قال الطيبي: جائزته الخ جملة مستأنفة بيان للأولى كأنه قيل: كيف يكرمه؟ فأجيب جائزته؛ ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والطاقه يوم وليلة، وفي هذا الحديث تحمل على اليوم الأول، وفي الحديث الآخر على اليوم الآخر أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوماً وليلة، فينبغي أن يحمل على هذا عملاً بالحديثين. (ولا يحل له) أي للمضيف (أن يثوي) بفتح الياء وسكون المثناة وكسر الواو من الثواء وهو الإقامة أي يقيم (عنده) أي عند مضيفه بعد ثلاثة أيام بلا استدعائه (حتى يحرجه) بتشديد الراء أي يضيق صدره ويوقعه في الحرج، والمفهوم من الطيبي أنه بتخفيف الراء حيث قال: والاحراج التضيق على المضيف بأن يطيل الإقامة عنده حتى يضيق عليه. (متفق عليه).

٤٢٤٥ - (وعن عقبة بن عامر) صحابي جليل روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم (قال: قلت للنبي ﷺ إنك تبعنا) أي فداً أو غزاة (فتنزل بقوم لا يقروننا)؛ وفي رواية «لا يقروننا» بحذف نون الأعراب مع نون الضمير تخفيفاً، وذلك ثابت في فصيح الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَحَاجُونِي﴾ قرء بتشديد النون وتخفيفها (فما ترى) من الرأي أي ما تقول في أمرنا (فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا») أي منهم، («فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم») أي للضيف، وهو يطلق على القليل والكثير، والموصول صفة للحق. قال الطيبي: هو هكذا في صحيح مسلم والحميدي وشرح

الحديث رقم ٤٢٤٥: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٧/٥ الحديث رقم ٢٤٦١، ومسلم في ٣/١٣٥٣ الحديث رقم (١٧ - ١٧٢٧) وأبو داود في السنن ٤/١٣٠ الحديث رقم ٣٧٥٢، والترمذي في ٤/٢٥ الحديث رقم ١٥٨٩، وابن ماجه في ٢/١٢١٢ الحديث رقم ٣٦٧٦ وأحمد في المسند ٤/١٤٩.

متفق عليه .

٤٢٤٦ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكرٍ وعُمَرُ فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالوا: الجوع. قال: «وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما،

السنة، وقد غيروا في المصابيح إلى له، ولم يتنبهوا على أن الضيف مصدر يستوي فيه الواحد والجمع. قال تعالى: ﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين﴾ [الذاريات - ٢٤] قال ابن الملك: أمره ﷺ بأخذ حق الضيف عند عدم أدائه وهو في أهل الذمة المشروطة عليهم ضيافة المار عليهم من المسلمين أو في المضطرين من أهل المخمصة وإلا فيمتنع أخذ مال الغير إلا بطيب نفسه، وعن هذا أوجب قوم ضمان القيمة وهو مذهب الشافعي وقال: «جمع من أهل الحديث: لا ضمان فيه» وهو الظاهر. وقال النووي [رحمه الله]: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره، وتأوله الجمهور على وجوه أحدها أنه محمول على المضطرين، فإن ضيافتهم واجبة، وثانيها أن معناه إن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألستكم وتذكروا للناس لومهم قلت: وما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل قال: وثالثها إن هذا كان في أول الإسلام، وكانت المواساة واجبة، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويل بالحل لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. (متفق عليه).

٤٢٤٦ - (و) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة) شك من الراوي (فإذا) للمفاجأة (هو بأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنها) أي لاحق بهما (فقال: ما أخرجكما من بيوتكما) بضم الموحدة وكسرها أي من محلكما (هذه الساعة) فإنها لم تكن وقت الخروج في العادة (قالوا: الجوع) أي أخرجنا الجوع أو الجوع أخرجنا؛ وفي الشمائل عنه قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد، فأناه أبو بكر فقال: ما جاء بك يا أبا بكر؛ فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وانظر في وجهه وأسلم عليه، فلم يلبث أن جاء عمر فقال: ما جاء بك يا عمر؟ قال: الجوع يا رسول الله. فتأمل في الروایتين ليحصل التطبيق والله ولي التوفيق. (قال: وأنا). وفي بعض نسخ المصابيح بالفاء («والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما»). وفي الشمائل وأنا قد وجدت بعض ذلك أي الجوع. قال النووي: فيه جواز ذكر الإنسان ما ناله من ألم ونحوه لا على التشكي وعدم الرضا وإظهار الجزع، ولما كانا رضي الله تعالى عنهما على لزوم الطاعة فعرض لهما هذا الجوع المفرط المانع من كمال النشاط بالعبادة وكمال التلذذ بها سعيًا في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح ليدفعه به، وقد نهى عن

الحديث رقم ٤٢٤٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٠٩/٣ الحديث رقم (١٤٠ - ٢٠٣٨)، وابن ماجه في

السنن ١٠٦٢/٢ الحديث رقم ٣١٨١.

قوموا» فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً. فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه، ثم قال: الحمد لله، ما أحد اليوم أكرم أضيافاً مني قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب، فقال: كلوا من هذه،

الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبحضرة الطعام، انتهى. وقد اتفق خروجهم غير قاصدين ضيافة، فقال ﷺ لهما: (قوموا فقاموا معه). قال الطيبي: هكذا هو في الأصول بضمير الجمع وهو جائز، فمن قال: بأن أقل الجمع اثنان فظاهر، ومن قال: بأن أقله ثلاثة فمجاز يعني بأن أعطي الأكثر حكم الكل (فأتى) أي النبي ﷺ معهما (رجلاً) أي بيت رجل (من الأنصار)، قيل: هو خزاعي وإنما هو حليف الأنصار فنسب إليهم. قال الأشرف: أفراد الضمير أي في أتى، وإسناده إلى النبي ﷺ بعد قوله: «قوموا فقاموا» إيدان بأنه ﷺ هو المطاع وأنهما كانا مطيعين له منقادين كمن لا اختيار له، انتهى. وفي السمائل فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري وكان رجلاً كثير النخل والشاء ولم يكن له خدم فلم يجده. وهذا معنى قوله: (فإذا هو) أي الرجل (ليس في بيته). قال الطيبي: أي أتى بيت رجل أو قصده، فلما بلغ بيته فإذا هو ليس في بيته أي فاجأه وقت خلوه من بيته كقوله تعالى: ﴿إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم - ٤٨] أي فاجؤا وقت الاستبشار، (فلما رأته المرأة) أي أبصرت النبي ﷺ (قالت: مرحباً) أي أتيت مكاناً واسعاً، (وأهلاً) أي وجئت أهلاً (فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان؟) ولفظ السمائل أين صاحبك؟ (قالت: ذهب يستعذب) أي يطلب العذب وهو الحلو (لنا من الماء) فإن أكثر مياه المدينة كان مالحاً (إذ جاء) أي هم في ذلك إذ جاء (الأنصاري)، وفي السمائل، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقرية يزعيها، فوضعها ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه قال النووي [رحمه الله]: الرجل هو أبو الهيثم مالك بن التيهان بفتح التاء وكسر الياء المشناة تحت وتشديدها، وفي جواز الاستدلال على صاحب الذي يوثق به، واستتباع جماعة إلى بيته وفيه منقبة له، وكفى له شرفاً بذلك قلت: وهو ممن شهد العقبة، وهو أحد النقباء الاثني عشر وشهد بدرأً وأحدأً والمشاهد كلها؛ روى عنه أبو هريرة قال: وفيه استحباب إكرام الضيف بقوله: مرحباً وأهلاً أي صادفت رحباً وسعة وأهلاً تستأنس بهم، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة، (فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ثم قال: الحمد لله ما أحد اليوم أكرم) بالنصب، وفي نسخة بالرفع أي أكرم (على الله أضيافاً مني) فيه استحباب الشكر عند هجوم نعمة واندفاع نقمة، وفيه استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه (قال): أي أبو هريرة رضي الله تعالى عنه وهو يحتمل أنه كان معهم أو سمع منهم، (فانطلق) أي بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً ثم انطلق إلى نخلة كما في رواية السمائل، (فجاءهم بعذق) بكسر فسكون أي بقنو كما في رواية وهو من النخل بمنزلة العقود من العنب، (فيه بسر وتمر ورطب فقال): أي فوضعه، فقال: (كلوا من هذه) أي الثمرات وأنواعها وزاد الترمذي فقال النبي ﷺ: «أفلا تنقمت لنا من رطبه؟ فقال: يا رسول الله إنني أردت أن تختاروا

وأخذ المُدِيَّة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» فذبح لهم، فأكلوا من الشاةِ ومن ذلك العذق، وشربوا، فلما أن شبعوا ورَووا قال رسولُ الله ﷺ لأبي بكرٍ وعمر: «والذي نفسي بيده لتسألنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ، أخرجكم من بيوتكم الجوعُ، ثمَّ لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيمُ». رواه مسلم.

من رطبه ويسره، فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال ﷺ: هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة ظل بارد، ورطب طيب، وماء بارد، فانطلق أبو الهيثم ليضع لهم طعاماً انتهى. قال النووي: العذق هنا بكسر العين الكباسة وهي الغصن من النخل وفيه استحباب تقديم الفاكهة على الطعام والمبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بما يصنع لهم من الطعام، وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف، وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه، بل لو ذبح أغناماً لكان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه، انتهى. وسببه أنه صار صديقاً له ﷺ ولصاحبه حيث علموا رضاه وفرحه بما أتاهم، ونظيره ما حكى عن الشافعي أنه صار ضيفاً لبعض أصحابه فرأى في يد عبد المضيف ورقة فيها شراء أسباب أنواع الطبخ التي أرادها سيده، فأخذها الشافعي وألحق فيها نوع طبخ كان مشتته له، فلما مد السماط استغرب المضيف ذلك النوع ونادى عبده سراً وسأله، فذكر له فأعتق عبده فرحاً بذلك واستبشرا استبشاراً عظيماً وقال: «الحمد لله الذي جعل مثل هذا الإمام الهمام راضياً بأن أكون صديقاً له» وقد قال تعالى: ﴿أَوْ صديقكم﴾، (وأخذ المدية) بضم فسكون وقد يكسر أوله واحد المدى وهي سكين القصاب، وفي القاموس المدية مثلثة الشفرة (فقال له رسول الله ﷺ: إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ) بفتح أوله أي ذات اللبن فعول بمعنى مفعول كركوب؛ وفي رواية الترمذي: «لا تذبحن لنا شاة ذات در، (فذبح لهم) أي عناقاً أو جدياً فاتاهم بها» كما في رواية، (فأكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا) أي ثانياً أو الواو لمطلق الجمع، (فلما أن شبعوا ورووا) بضم الواو، وأصله رويوا فنقلت ضمة الياء إلى ما قبلها بعد سلب حركة ما قبلها فحذفت لالتقاء الساكنين. (قال رسول الله ﷺ): أي ثانياً جمعاً بين الروايتين (لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما) «والذي نفسي بيده لتسألنَّ عن هذا النعيم يوم القيامة أخرجكم من بيوتكم الجوع، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم». قال الطيبي: قوله أخرجكم الخ جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعني حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه فنتم غاية مطلوبكم من الشيع والري يجب أن تسألوا ويقال لكم: هل أديتم شكرها أم لا، قال النووي: فيه دليل على جواز الشيع وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسي حال المحتاجين، وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد به السؤال عن القيام بحق شكره، والذي نعتقه أن السؤال هذا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة. (رواه مسلم)، وسيأتي لهذا تمة في أول الفصل الثاني، ثم في الشمائل فقال النبي ﷺ: «هل لك خادم قال: لا. قال: فإذا أتانا سبي فأتنا، فأتى النبي ﷺ برأسين ليس معهما ثالث، فاتاه أبو الهيثم فقال النبي ﷺ: اختر

وذكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في «باب الوليمة».

الفصل الثاني

٤٢٤٧ - (٥) عن المقدم بن معدي كرب، سمع النبي ﷺ يقول: «أيما مسلم ضاف قوماً، فأصبح الضيف محروماً؛ كان حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه» رواه الدارمي وأبو داود.

وفي رواية له: «أيما رجل ضاف قوماً فلم يفره، كان له أن يعقبهم بمثل قراه».

منهما؟ فقال: يا نبي الله اختر لي! فقال النبي ﷺ: إن المستشار مؤتمن خذ هذا فإنني رأيتك يصلي واستوص». وفي نسخة صحيحة واستوص به معروفاً، فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته: ما أنت ببالح ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه قال: فهو عتيق، فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً ومن يوق بطانة سوء فقد وقى». وقد بينت معنى الحديث بكما له في شرح الشماثل، قال المؤلف، (وذكر حديث أبي مسعود: كان رجل من الأنصار في باب الوليمة).

(الفصل الثاني)

٤٢٤٧ - (وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنهما سمع النبي ﷺ يقول: «أيما مسلم ضاف قوماً) أي نزل عليهم ضيفاً (فأصبح الضيف) أي صار (محروماً كان حقاً على كل مسلم نصره»). وفي رواية أحمد والحاكم^(١) عنه فإن نصره حق على كل مسلم، قال الطيبي: قوله فأصبح الضيف مظهر أقيم مقام المضمير إشعاراً بأن المسلم الذي ضاف قوماً يستحق لذاته أن يقري فمن منع حقه فقد ظلمه، فحق لغيره من المسلمين نصره، (حتى يأخذ له بقراه) بكسر القاف أي بضيافته، والمعنى بمثل قراه كما في الرواية الأخرى، وفي رواية يقري ليلته أي بقدر أن يصرف في ضيافته (من ماله وزرعه) وتوحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار المنزل عليه والمضيف وهو واحد. (رواه الدارمي وأبو داود، وفي رواية له) أي لأبي داود (وأيما رجل) الظاهر حذف العاطف فإنه بدل عن تلك الرواية لا أنه زيادة عليها فإن مؤداهما واحد (ضاف قوماً فلم يفره) بسكون القاف وضم الراء أي لم يضيفوه (كان له) أي للضيف (أن يعقبهم) بضم الياء وكسر القاف أي يتبعهم ويؤاخذهم بأن [يأخذ] من ماله عقيب صنعهم (بمثل قراه)

الحديث رقم ٤٢٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ١٢٩/٤ الحديث رقم ٣٧٥١، والدارمي في ٦٣٤/٢

الحديث رقم ٢٠٣٧، وأحمد في المستدرك ١٣١/٤.

(١) الحاكم في المستدرك ١٣٢/٤.

٤٢٤٨ - (٦) وعن أبي الأحوص الجُشمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! رأيت إن مررت برجلٍ فلم يُقرني ولم يُضفني ثم مرَّ بي بعد ذلك، أأقره أم أجزيه؟ قال: «بل أقره». رواه الترمذي.

٤٢٤٩ - (٧) وعن أنس - أو غيره - أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة، فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يُسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثاً، وردَّ عليه سعد ثلاثاً، ولم يُسمعه،

أي قدر قرأه عادة. قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا في أهل الذمة من سكان البوادي إذ نزل بهم مسلم اه. والصحيح أن المراد به المضطر النازل بأحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه إمساك ريقه، وقيل: بمقدار ما يشبهه لأنه مسافر، فإن امتنع يجوز له أخذه سراً أو علانية إن قدر على ذلك. هذا وقد رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه: «أبما ضيف نزل يقوم فأصبح الضيف محروماً فله أن يأخذ بقدر قرأه ولا حرج عليه».

٤٢٤٨ - (وعن أبي الأحوص رضي الله تعالى عنه) بحاء وصاد مهملتين (الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة قال المؤلف: اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع أباه وابن مسعود، وروى عنه الحسن البصري وغيره (عن أبيه) أي مالك بن نضر، ولم يذكره المؤلف [في أسمائه] [قال: قلت يا رسول الله رأيت] أي أخبرني (إن مررت برجلٍ فلم يُقرني) بكسر الراء تفسير قوله: (ولم يُضفني) بضم أوله (ثم مرَّ بي بعد ذلك أأقره أم أجزيه) بفتح الهمز وسكون الياء أي أكافته بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بي، (قال: بل أقره) فيه حث على القرى الذي هو من مكارم الأخلاق، ومنها دفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ [المؤمن - ٩٦] (رواه الترمذي).

٤٢٤٩ - (وعن أنس رضي الله تعالى عنه أو غيره) أي من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وهو شك من أحد الرواة، وقد جزم غيره بأنه عن أنس رضي الله عنه (إن رسول الله ﷺ استأذن. على سعد بن عبادة) أي طلب الإذن أن يدخل عليه (فقال): أي النبي ﷺ للاستئذان («السلام عليكم ورحمة الله») وهل قال: ادخل محتمل (فقال سعد): أي سراً (وعليكم السلام ورحمة الله). الظاهر أنه زاد وبركاته فاخصره الراوي نسياناً (ولم يسمع النبي ﷺ) من الاسماع أي لم يقصد سعد سماعه ﷺ حيث لم يرفع صوته لغرضه الآتي، ولم يبعد أن يكون من السماع وهو لازمه، والمعنى أنه وقع سلام الاستئذان جهراً وجوابه سراً (حتى سلم) أي النبي ﷺ (ثلاثاً ورد عليه سعد ثلاثاً) ظرف للفعلين (ولم يسمعه) بضم أوله أي

فرجع النبي ﷺ، فاتبعه سعد، فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسليمًا إلا هي بأذني: ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم دخلوا البيت، فقرب له زبيباً، فأكل نبي الله ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة»، وأفطر عندكم الصائمون». رواه في «شرح السنة».

في كل مرة (فرجع النبي ﷺ فاتبعه) بالتشديد أي فتبعه (سعد فقال: يا رسول الله بأبي أنت) أي مفدي أو أفديك بأبي (وأمي) أي وبأمي، والمعنى أجعلك مفدياً أبهما وأصيرهما فداء لك قال بعضهم: إنه من خصائصه ﷺ ولا يقال لغيره كذا في حاشية البخاري للسيوطي [رحمه الله] لكن ورد أنه ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه: «فداك أبي وأمي» وكذا للزبير ولم يقل ذلك لأحد غيرهما ولعل هذا أيضاً من خصوصياته (ما سلمت تسليمًا إلهي)، وفي نسخة الا وهي أي التسليم^(١) (بأذني) بصيغة التثنية للمبالغة أي في مسموعي (ولقد رددت عليك) أي أجبك سراً كل مرة ولم أسمعك (أحببت) استئناف بيان أي وددت (أن استكثر من سلامك ومن البركة) أي في سلامك وكلامك قيل: هذا يدل على أنه ﷺ كان يضم وبركاته وفيه بحث ظاهر وقال الطيبي: فيه دليل على استحباب عدم إسماع رد السلام لمثل هذا الغرض الخطير يعني لتقريره ﷺ لكن فيه إشكال وهو أن رد السلام من غير إسماع لا يقوم مقام الفرض ولعله وقع الإسماع حال الاتباع، (ثم دخلوا البيت فقرب له زبيباً) أي قدم بعضاً من هذا الجنس، (وفي رواية فجاء بخبز وزبيب فأكل نبي الله ﷺ) أي منه (فلما فرغ قال: أي دعا (أكل طعامكم الأبرار). قال المظهر: يجوز أن يكون هذا دعاء منه ﷺ وأن يكون أخباراً، وهذا الموصوف موجود في حقه ﷺ لأنه أبر الأبرار، وأما من غيره ﷺ يكون دعاء لأنه لا يجوز أن يخبر أحد عن نفسه أنه بر، قال الطيبي: ولعل إطلاق الأبرار وهو جمع على نفسه صلوات الله عليه للتعظيم كقوله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة﴾ [النحل - ١٢٠] قلت: وكذا يحتمل قوله: (وصلت عليكم الملائكة) أن يكون دعاء وأخباراً، وأما قوله: (وأفطر عندكم الصائمون) فدعاء لأن مجرد الاخبار به لا يفيد فائدة تامة مع أن الظاهر أنه ما كان وقت الإفطار، ولا ينافيه تقييده في رواية بقوله: «إذا أفطر عند قوم دعا لهم» بل فيه تأييد له فتأمل غايته أنه قيد واقعي لا احترازي (رواه في شرح السنة) قال ميرك، شاء عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزبيب، فأكل ثم قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة». هكذا رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٢)، ورواه ابن السني عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم، فقال: «أفطر عندكم الخ»؛ وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عند سعد ابن معاذ فقال: أفطر عندكم الخ، ورواه ابن حبان^(٣) في صحيحه وعنده سعد بن عبادة بدل

(٢) أبو داود في السنن ٤/١٨٩ الحديث رقم ٢٣٦٧.

(١) في المخطوطة «التسمية».

(٣) أخرجه ابن حبان في ١٢/١٠٧ الحديث رقم ٥٢٩٦.

٤٢٥٠ - (٨) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمن ومثل الإيمان كمثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع إلى آخيته، وإن المؤمن يسهو ثم يرجع إلى الإيمان؛ فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وأبو نعيم في «الحلية».

٤٢٥١ - (٩) عن عبد الله بن بسر، قال: كان للنبي ﷺ قصعة، يحملها أربعة رجال، يقال لها: الغراء، فلما أضحوا

سعد بن معاذ والله أعلم بالصواب؛ ويمكن الجمع بتعدد القضية.

٤٢٥٠ - (وعن أبي سعيد) أي الخدري رضي الله تعالى عنه (عن النبي ﷺ قال: مثل المؤمن) بفتحيتين أي صفته العجيبة (ومثل الإيمان) أي في حالته الغريبة (كمثل الفرس في آخيته) بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحية مشدودة عروة حبل في وتد يذفن طرفا الحبل في أرض فيصير وسطه كالعروة ويشد بها الدابة في العلف (يحول) أي يدور (ثم يرجع إلى آخيته)، والمعنى أن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه، وأنه إن اتفق أن يحوم حول المعاصي ويتباعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة فإنه يعود بالآخرة إليه بالندم والتوبة ويتدارك ما فاته من العبادة، وهو المراد بقوله: (وإن المؤمن يسهو) أي عن الإيقان بالغفلة عن مراتب الإحسان، (ثم يرجع إلى الإيمان) أي بعون الرحمن (فأطعموا) جزاء شرط محذوف أي إذا كان حكم الإيمان حكم الأخية فقولوا الوسائل بينكم وبينه واطعموا (طعامكم الأتقياء) [وإنما خص الأتقياء بالإطعام لأن الطعام يصير جزء البدن فيتقوى به على الطاعة فيدعو لك، ويستجاب دعاؤه في حقك، وروي «لا تأكل إلا طعام تقي، ولا يأكل طعامك إلا تقي» وليس كذلك سائر المعروف، ولهذا عممه لعموم المؤمنين بقوله] (وأولوا) من الإيلاء وهو الإعطاء أي خصوا (معروفكم) أي إحسانكم (المؤمنين) أي أجمعين دون المنافقين والكافرين. (رواه البيهقي في شعب الإيمان وأبو نعيم في الحلية).

٤٢٥١ - (وعن عبد الله بن بسر) بموحدة وسكون مهملة قال المؤلف: سلمى مازني له ولأبيه بسر، وأمه وأخيه عطية، وأخته الصماء صحبة نزل الشام ومات بحمص فجأة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، روى عنه جماعة (قال: كان للنبي ﷺ قصعة) أي كبيرة (يحملها أربعة رجال يقال: لها الغراء) تأنيث الأغر بمعنى الأبيض الأنور (فلما أضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة أي دخلوا في الضحى،

الحديث رقم ٤٢٥٠: أخرجه أحمد في المسند ٥٥/٣ والبيهقي في الشعب ٤٥٢/٧ الحديث رقم ١٠٩٦٤ وأبو نعيم في الحلية ١٧٩/٨.

الحديث رقم ٤٢٥١: أخرجه أبو داود في السنن ١٤٣/٤ الحديث رقم ٣٧٧٣، وابن ماجه في ١٠٨٦/٢ الحديث رقم ٣٢٦٣.

وسجدوا الضحى، أتى بتلك القصة وقد ثرد فيها، فالتفوا عليها فلماً كثروا، جثا رسولُ الله ﷺ. فقال أعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلَنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَدَعُوا ذُرُوتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا». رواه أبو داود.

٤٢٥٢ - (١٠) وعن وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جدّه: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: «فَلْعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟»

(وسجدوا الضحى) أي صلوا (أتى بتلك القصة) أي جيء بها (وقد ثرد) بضم مثله وكسر راء مشددة (فيها) أي في القصة، والجملة حال (فالتفوا) بتشديد الفاء المضمومة أي اجتمعوا (عليها) أي حولها (فلما كثروا) بضم المثلثة (جثا رسول الله ﷺ) أي من جهة ضيق المكان توسعة على الأخوان، وفي القاموس جثا كدعا، ورمى جثواً وجثياً بضمهما جلس على ركبته (فقال أعرابي: ما هذه الجلسة) بكسر الجيم. قال الطيبي: هذه نحوها في قوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ [العنكبوت - ٦٤] كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها (فقال رسول الله ﷺ) وفي نسخة نبي الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا» أي متواضعاً سخياً، وهذه الجلسة أقرب إلى التواضع وأنا عبد والتواضع بالعبد أليق. قال الطيبي: أي هذه جلسة تواضع لا حقارة، ولذلك وصف عبداً بقوله: «كريماً» اهـ. ومفهومه أنه لا يرضى بمثل هذه الجلسة أهل الجهل والتكبر، ولذا قال: (ولم يجعلني جبّاراً) أي متكبراً متمرداً (عنيداً) أي معانداً جائراً عن القصد وأداء الحق مع علمه به، (ثم قال: «كلوا من جوانبها») مقابلة الجمع بالجمع أي ليأكل كل واحد مما يليه من أطراف القصة (ودعوا) أي اتركوا (ذروتها) بتثليث الذال المعجمة والكسر أصح أي وسطها وأعلاها (يبارك) بالجزم على جواب الأمر؛ وفي نسخة بالرفع أي هو سبب إن تكثر البركة (فيها) أي في القصة بخلاف ما إذا أكل من أعلاها انقطع البركة من أسفلها. (رواه أبو داود)، وكذا ابن ماجه، وقد سبق ما ورد في معناه.

٤٢٥٢ - (وعن وحشي بن حرب عن أبيه عن جدّه) حقه أن يقول عن وحشي بن حرب عن أبيه عن جدّه على ما ذكره المؤلف في فصل التابعين، وقال: وروى عنه صدقة بن خالد وغيره، ويعد في الشاميين وقال في فضل الصحابة: وحشي بن حرب الحبشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم، وهو الذي قتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، وكان وحشي يومئذ كافراً فأسلم بعد الطائف وشهد اليمامة وزعم أنه قتل مسيلمة الكذاب، فقال: قتلت خير الناس وشر الناس تجزيني هذه عن هذه، روى عنه ابنه إسحاق وحرب وغيرهما اهـ، ولم يذكر ولده حرب هذا في فصل الصحابة فهو من التابعين أيضاً كولده وحشي (إن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله! إِنَّا نَأْكُلُ) أي كثيراً (ولا نشبع) أي ونحن نريد القناعة والقوة على الطاعة (قال: «فَلْعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ») أي حال الأكل بأن كل واحد من أهل البيت يأكل وحده؛ وفي رواية

قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسمَ اللهِ يُبارك لكم فيه». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٢٥٣ - (١١) عن أبي عسيب، قال: خرج رسولُ الله ﷺ ليلاً، فمرَّ بي فدعاني، فخرجتُ إليه، ثمَّ مرَّ بأبي بكرٍ فدعاه، فخرجَ إليه، ثمَّ مرَّ بعمرٍ فدعاه، فخرجَ إليه، فانطلقَ حتى دخلَ حائطاً لبعضِ الأنصارِ، فقال لصاحبِ الحائطِ: «أطعمناُ بسرّاً» فجاءَ بعذقٍ، فوضعه، فأكلَ رسولُ الله ﷺ وأصحابه، ثمَّ دعا بماءٍ باردٍ، فشربَ فقال: «لَتَسألُنَّ عن هذا النعيمِ يومَ القيامةِ» قال: فأخذَ عمرَ العذقِ فضربَ به الأرضَ حتى تناثرَ البُسرُ قِبَلَ رسولِ الله ﷺ،

«فلعلكم تأكلون متفرقين». (قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله») أي جميعكم في ابتداء أكلكم (يبارك لكم فيه)، فقد روى أبو يعلى في مسنده وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعاً «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي»، وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفاً: «طعام الاثنتين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية، فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا» وأما قوله تعالى: «ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً» [النور - ٦١] فمحمول على الرخصة أو دفعاً للحرج على الشخص إذا كان وحده. (رواه أبو داود)، وكذا ابن ماجه والنسائي.

(الفصل الثالث)

٤٢٥٣ - (عن أبي عسيب) بفتح العين وكسر السين المهملتين رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ واسمه أحمد، روى عنه مسلم بن عبيد، ذكره المؤلف (قال: خرج رسول الله ﷺ ليلاً فمرَّ بي فدعاني فخرجتُ إليه، ثمَّ مرَّ بأبي بكرٍ فدعاه فخرجَ إليه، ثمَّ مرَّ بعمرٍ فدعاه فخرجَ إليه فانطلقَ حتى دخلَ حائطاً لبعضِ الأنصارِ) يحتمل أن يكون أبا الهيثم وتكون القضية متعددة، وأن يكون غيره من الأنصار (فقال لصاحب الحائط: أطعمناُ بسرّاً فجاءَ بعذقٍ فوضعه) أي بين يديه (فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه ثمَّ دعا بماءٍ باردٍ فشرب) أي هو وأصحابه (فقال: لتسألُنَّ) بصيغة المخاطب تغليظاً ومراعاة للفظ الآية أو إشعاراً بأن الأنبياء غير مسؤولين عن النعماء (عن هذا النعيم) أي وعن أمثاله (يوم القيامة قال: فأخذَ عمراً لعذقٍ فضربَ به الأرضَ حتى تناثرَ البُسرُ قِبَلَ رسولِ الله ﷺ) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جانبه، وهذا وقع له من كمال الخوف والهيبه الإلهية في

ثم قال: يا رسول الله! إننا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم، إلا من ثلاث: خرقه لفً بها الرجل عورته، أو كسرة سدَّ بها جوعته، أو حُجرٍ يتدخَّلُ فيه من الحرِّ والقرِّ». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا.

٤٢٥٤ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجلٌ حتى تُرفع المائدة،

السؤال عن الأمور الجزئية والكلية، (ثم) أي بعد إفاقته من حال غيبته لأجل جذبته، (قال: يا رسول الله ﷺ) إنا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة). قال الطيبي [رحمه الله] يجوز أن يكون المشار إليه المذكور قبله وأن يكون المشار إليه العذق المتناثر تحقيراً لشأنه، قلت: الظاهر هو الأول، فإن محل السؤال هو النعيم المأكول كما يدل عليه الجواب أيضاً (قال: نعم) أي أنتم مسؤولون عن كل نعيم تتعمون وتتفعمون به (إلا من ثلاث) أي من نعم ثلاث، والمعنى من إحدى ثلاث (خرقة) بالجر على البدلية (لف) بفتح اللام وتشديد الفاء أي ستر (بها الرجل عورته)؛ وفي نسخة كف بالكاف أي منعها عن الكشف (أو كسرة سدَّ بها جوعته) بفتح الجيم وهي مصدر مرة، ففي القاموس الجوع ضد الشبع وبالفتح المصدر (أو حُجرٍ) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم فراء أي مكان محجر، ومنه الحجر مأخوذ من الحجر مثلثة المنع فإنه يمنع دخول غيره عليه إلا بإذنه أو يدفع وصول الشمس، وحصول الهواء المخالف إليه وإليه أشار بقوله: (يتدخَّلُ فيه) أي يتكلف في دخوله لكونه ضيقاً أو حبساً (من الحر والقر) أي من أجلهما والقر بالضم ويخص بالشتاء على ما في القاموس، ومنه ما في حديث أم زرع لا حر ولا قر، وأما القر بفتح القاف فهو بمعنى البارد، وأما ما ضبط في بعض النسخ بالفتح فهو إما غفلة أو أراد المشاكلة، وأراد بالحر الحار، وفي نسخة صحيحة أو حُجرٍ بضم جيم فسكون قال الطيبي: ولعل الأنسب فيه ضم الجيم وبعدها حاء ساكنة ليوافق القريبتين السابقتين في الحقارة تشبيهاً بحجر اليرابيع ونحوها في الحقارة، ومن ثم عقبه بقوله: يتدخَّلُ، فإنه يدل على أنه بقدر الحاجة بل أقل وأقله يدفع عنه الحر والبرد. (رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان)؛ وفي بعض النسخ زاد مرسلًا^(١) وهو غير ملائم للمقام، ولعله قيد لرواية البيهقي، والأظهر أنه انتقال من الحديث الثاني بعد هذا فإنه مرسل كما سيأتي، وزاد الحاكم في المستدرک فلما كبر على أصحابه قال: «إن أصبتم مثل هذا وضربتم بأيديكم فقولوا: بسم الله على بركة الله فإذا شبعتم فقولوا: الحمد لله الذي هو أشبعنا وأروانا وأنعم علينا وأفضل، فإن هذا كفاف هذا».

٤٢٥٤ - (و) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضعت المائدة) أي السفرة وما في معناها لا الخوان فإنه بدعة، (فلا يقوم رجل) أي أحد (يرفع المائدة

(١) وهي نسخة المتن.

الحديث رقم ٤٢٥٤: أخرجه ابن ماجه في السنن ١٠٩٦/٢ الحديث رقم ٣٢٩٥، والبيهقي في الشعب ٥/ ٨٣ الحديث رقم ٥٨٦٤.

ولا يرفعُ يده وإن شبعَ حتى يفرغَ القومَ، وليُعذرَ فإنَّ ذلكَ يُخجلُ جليسه، فيقبضُ يده، وعسى أن يكونَ له في الطعامِ حاجةٌ». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٢٥٥ - (١٣) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أكلَ مع قومٍ كانَ آخرَهم أكلًا. رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا.

٤٢٥٦ - (١٤) وعن أسماء بنتِ يزيد، قالت: أتى النبيُّ ﷺ بطعامٍ فعرضَ علينا، فقلنا: لا نشتهيهِ. قال: «لا تجتمعنَ جوعاً وكذباً».

ولا يرفعُ (يده وإن شبع) أي ولو شبع (حتى يفرغ القوم وليعذر) بضم الياء وكسر الذال، ففي القاموس عذر وأعذر أبدى عذراً أي ليعتذر ويذكر عذره إن قام ورفع (فإن ذلك) أي ما ذكر من القيام والرفع أو كل واحد منهما (يخجل) بضم الياء وتخفيف الجيم ويشدد (جليسه) أي مجالسه؛ ففي القاموس خجل كفرح استحيي ودهش وأخجله خجله (فيقبض) أي فيمسك حينئذ جليسه (يده) ويمتنع عن الأكل (وعسى أن يكون له في الطعام حاجة) أي باقية. قال الطيبي: المشار إليه مقدر أي وليعذر أن رفع يده، فإن رفع يده عن الطعام بلا عذر يخجل صاحبه، ومنه أخذ أبو حامد الغزالي حيث قال: لا يمسك يده قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده فإن كان قليل الأكل توقف في الابتداء، وقلل الأكل، وإن امتنع بسبب فليعتذر إليهم دفعاً للخجلة عنهم. (رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان). وفي بعض النسخ مرسلًا وهو خطأ كما تقدم.

٤٢٥٥ - (وعن جعفر بن محمد) رضي الله تعالى عنه وهو الإمام جعفر الصادق (عن أبيه) أي الإمام محمد الباقر وهو تابعي كما سبق سمع أباه الإمام زين العابدين وجابر بن عبد الله (قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلًا»). رواه البيهقي في شعب الإيمان، أي مرسلًا كما هو في الأصول المعتمدة، والنسخ المصححة ولأن تعريف المرسل صادق عليه، فإن التابعي إذا رفع الحديث من غير ذكر الصحابي فحديثه مرسل إجماعاً، وإنما الخلاف في أن المرسل هل هو حجة على ما هو عليه الجمهور أم لا على ما عليه الشافعي، فما في بعض النسخ من ترك قوله مرسلًا موهوم أن يكون الحديث متصلًا وهو مخل بالمقصود، ويمكن أنه تركه اعتماداً على وضوحه عند أهله والله أعلم.

٤٢٥٦ - (وعن أسماء بنت يزيد) لم يذكرها المؤلف في أسمائه (قالت: أتى النبي ﷺ) أي جيء (بطعام فعرض علينا) بصيغة المفعول، وفي نسخة صحيحة على بناء الفاعل (فقلنا: لا نشتهيهِ) أي على ما هو العادة (قال: لا تجتمعن) من باب الافتعال؛ وفي نسخة لا تجمعن (جوعاً وكذباً) بفتح فكسر، ويجوز كسر الكاف وسكون الذال قال الطيبي: يعني أبأؤكن عن

الحديث رقم ٤٢٥٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٢٢/٥ الحديث رقم ٦٠٣٧.

الحديث رقم ٤٢٥٦: أخرجه ابن ماجه في السنن ١٠٩٧/٢ الحديث رقم ٣٢٩٨.

رواه ابن ماجه .

٤٢٥٧ - (١٥) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا جميعاً ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة». رواه ابن ماجه .

٤٢٥٨ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار». رواه ابن ماجه .

٤٢٥٩ - (١٧) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عنه وعن ابن عباس؛ وقال: في إسناده ضعف.

٤٢٦٠ - (١٨) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير أسرع إلى

الطعام بقولكن لا نشتهيه وأنتن جائعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» اهـ. والأظهر أن فيه تحذيراً لهن عن الكذب فإنه يورث في هذا المقام جمعاً بين خسارتي الدين والدنيا لا الجزم بأنه وقع منهن الجمع بينهما، فتأمل فإنه موضع زلل. (رواه ابن ماجه).

٤٢٥٧ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا جميعاً») أي حال كونكم مجتمعين (ولا تفرقوا) بحذف إحدى التائين تخفيفاً، ويجوز أن يقرأ بتشديد التاء («فإن البركة مع الجماعة»). رواه ابن ماجه) أي بسند حسن وقد سبق له نظائر.

٤٢٥٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من السنة) أي العادة القديمة والفترة السليمة أو من سنتي وطريقتي (أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار)). والظاهر أن هذا من باب زيادة الإكرام، وقيل: الحكمة في ذلك دفع ما يتوهم جيرانه من دخول الأجنبي بيته. (رواه ابن ماجه) أي عنه وحده.

٤٢٥٩ - (ورواه البيهقي في شعب الإيمان عنه) أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، (وعن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما أي أيضاً، وهو يحتمل أن يكون بإسناد واحد عنهما أو بإسنادين لكل واحد منهما إسناد. (وقال): أي البيهقي (في إسناده) أي إسناد هذا الحديث (ضعف) لكنه يتجبر بتعدد إسناده مع أنه في فضائل الأعمال.

٤٢٦٠ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير أسرع إلى

الحديث رقم ٤٢٥٧: أخرجه ابن ماجه في السنن ١٠٩٣/٢ الحديث رقم ٣٢٨٧.

الحديث رقم ٤٢٥٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١١١٤/٢ الحديث رقم ٣٣٥٨.

الحديث رقم ٤٢٥٩: البيهقي في شعب الإيمان / الحديث رقم

الحديث رقم ٤٢٦٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ١١١٤/٢ الحديث رقم ٣٣٥٧.

البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة إلى سنام البعير». رواه ابن ماجه .

(٢) باب (أكل المضطر)

هذا الباب خالٍ عن الفصل الأول والفصل الثالث

الفصل الثاني

٤٢٦١ - (١) عن الفُجِيع العامري، أنه أتى النبي ﷺ، فقال ما يحلُّ لنا من الميتة؟

البيت الذي يؤكل فيه» أي للضيافة، وفي رواية الجامع الصغير الذي يغشى أي يغشيه الضيفان (من الشفرة إلى سنام البعير) بفتح السين، ففي القاموس السنام كسحاب معروف، قال الطيبي: شبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي يتأوب الضيفان فيه بسرعة وصول الشفرة إلى السنام لأنه أول ما يقطع ويؤكل لاستلذاذه. (رواه ابن ماجه).

باب

هذا الباب ليس له ترجمة بل من ملحقات كتاب الأطعمة، ولو عنوانوا باب أكل المضطر لكان مناسباً. قال المؤلف: (وهذا الباب خال) أي في المصابيح (عن الفصل الأول) يعني عن الصحاح، فهذا اعتذار منه أنه لم يترك شيئاً من الأصل أصلاً وهو خال أيضاً عن الفصل الثالث لكنه غير محتاج إلى الاعتذار، ولهذا لم يتعرض له في النسخ المصححة، وفي نسخة، وعن الثالث أي وعن الفصل الثالث.

(الفصل الثاني)

٤٢٦١ - (عن الفجيع رضي الله تعالى عنه) بضم الفاء وفتح الجيم وسكون التحتية وبالعين المهملة على ما ذكره المؤلف والمغني، وفي نسخة بتشديد التحتية المكسورة (العامري) منسوب إلى بني عامر وفد على النبي ﷺ مع قومه وسمع منه وروى عنه وهب بن عقبة (أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما يحل لنا) بفتح الياء وكسر الحاء أي ما يجوز لنا أن نأكل (من الميتة) ونحن القوم المضطرون قال التوربشتي: هذا لفظ أبي داود؛ وقد وجدت في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا الميتة يعني بضم الياء، وهذا أشبه بنسق الكلام لأن السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له، وإنما وقع عن الحالة التي تفضي إلى الإباحة، قال الطيبي: في قوله: السؤال لم يقع عن المقدار نظر إذ لا يستقيم المعنى بدون هـ هل يصح تفسير عقبة قذح غدوة وقذح عشية إلا على، هذا ويبانه أن القوم جاؤوا يشكون الجوع، وأن ليس عندهم ما يسد به جوعتهم كما ذكر

قال: «ما طعامكم؟» قلنا: نَغْتَبِقُ ونَصْطَبِحُ. قال أبو نعيم: فسره لي عقبه: قَدْحٌ غَدْوَةٌ، وقَدْحٌ عَشِيَّةٌ. قال: «ذاك وأبي الجوع» فأحل لهم الميتة على هذه الحال.

في الحديث الذي يليه، إنما نكون بأرض فتصيبنا [بها] المخمصة وكأنهم قالوا: ما عندنا ما نسد به جوعتنا، فما مقدار ما يحل لنا من الميتة ولهذا سأل عن مقدار طعامهم فأجابوا قدح لبن غدوة وقدح لبن عشية، فلما سمع رسول الله ﷺ هذا قرر جوعهم وأقسم عليه بقوله: «ذاك وأبي الجوع» فأباح لهم مقدار ما يسد به جوعتهم، ومما يدل على أن السؤال عن المقدار تفسير أبي نعيم قدح غدوة وقدح عشية لقوله نغتبِقُ ونصطبِحُ أي قال في تفسيره: هو قدح غدوة، وجعل اللبن طعاماً لأنه يجزي عنه كما يدل عليه الحديث التاسع من الفصل الأول في باب الأشربة اهـ. وقد أغرب في كلامه حيث لم يفهم أن مقصود الشيخ في البحث اللفظي المتعلق بقوله: «يحل» فأنكره وتبعه في المعنى المراد الذي قال به الشيخ، فإن المعنى عند الكل إن مقدار الإحلال هو القدحان، وهو إنما يستقيم على رواية الطبراني ما يحل لنا الميتة كما هو ظاهر لا على رواية الكتاب وهو ما يحل لنا من الميتة، فإنه يفيد أي مقدار من الميتة يحل لنا، وليس الكلام فيه اتفاقاً نعم يمكن أن يتكلف في الجواب عن رواية الكتاب أن المراد بما الاستهامية هي الحالة، فالمعنى أي حالة يحل لنا فيها بعض الميتة على أن من تبعضية، أو الميتة على أن من زائدة على مذهب من يجوز، ويؤيده الرواية الآتية: «فمتى تحل لنا الميتة» أي أكلها، فلما تقرر السؤال على هذا المنوال قال في تحقيق الحال: (ما طعامكم) أي ما مقدار مذوقكم الذي تجدونه، فإن المضطر الذي لا يجد شيئاً حكمه معلوم ولا يحتاج إلى السؤال (قلنا: نغتبِقُ) بسكون الغين المعجمة (ونصطبِحُ) بإبدال التاء طاء أي نشرب مرة في العشاء ومرة في الغداء، ولعله قدم العشاء لأنه الأهم، والاهتمام به أتم. وفي النهاية الصبوح الغداء والغبوق العشاء وأصلهما في الشراب ثم استعمالاً في الأكل، ذكره الطيبي وفيه أنهما مستعملان في هذا المقام على أصلهما وكان من حقه أن يقول: ويستعملان في الأكل ثم لما كان على إطلاق الاغتياق والاصطباح مشكلاً فإن الواحد قد يعيش بهما على وجه الشبع عمراً طويلاً، فكيف تكون حالة الاضطرار (قال: أبو نعيم) أحد رواة الحديث (فسره لي) [أي بين المراد مما ذكر من الفعلين وأزله لأجلي] (عقبه) يعني شيخه وهو من رواة الحديث أيضاً (قدح) أي ملء قدح من اللبن (غدوة وقدح عشية) فيصير معنى الحديث نشرب وقت الصباح قدحاً ووقت العشاء قدحاً (قال): أي النبي ﷺ (ذاك وأبي الجوع) قيل: ولعل هذا الحلف، قيل: النهي عن القسم بالآباء أو كان على سبيل العادة بلا قصد إلى اليمين ولا قصد إلى تعظيم الأب كما في «لا والله، وبلى والله» وقال المظهر: هي كلمة جاء بها على ألسن العرب يستعملها كثير في مخاطباتهم يريد بها التوكيد، قلت: وهو في حقه ﷺ بعيد جداً، فالأول هو المعول. قال الطيبي: وأبي، جملة قسمية معترضة بين المبتدأ والخبر الدالين على الجواب يعني مجملاً فكأنه قال: ذلك الشرب الذي تقولون قليل تجوعون فيه وتحتاجون إلى الزيادة عليه، ثم وقع التصريح بقوله: «(فأحل لهم الميتة على هذه الحال)» قال التوربشتي: وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع أدنى شبع والتناول منه عند الاضطرار إلى حد الشبع، وقد خالف على

رواه أبو داود.

٤٢٦٢ - (٢) وعن أبي واقد الليثي، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إننا نكونُ بأرضٍ فتصيبنا بها المخمصة، فمتى يحلُّ لنا الميتة؟ قال: «ما لم تصطبِحوا أو تغتَبِقوا»

هذا الحديث الذي يليه والأمر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار، ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمتق، فالوجه فيه أن يقال: الاغتباق بقدرح والاصطباح بأخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم، ومن الدليل عليه قول السائل: ما يحل لنا كأنه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة، وكذا قول النبي ﷺ: «ما طعامكم؟» فلما تبين له أن القوم مضطرون إلى أكل الميتة لعدم الغنى في إمساك الرمتق بما وصفه من الطعام أباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين. قال الخطابي: القدح من اللبن بالغدوة، والقدح بالعشي يمسك الرمتق ويقيم النفس وإن كان لا يشبع الشبع التام، وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة، وكان دلالته أن تناول الميتة مباح إلى أن تأخذ من القوت الشبع، وإلى هذا ذهب مالك وأحمد وهو أحد قولي الشافعي. وقال أبو حنيفة: «لا يجوز أن يتناول منه الأقدر ما يمسك به رmqه» وهو القول الآخر للشافعي اه، وأغرب في قوله: «وإن كان لا يشبع الشبع التام حيث يشعر بأن أكل الميتة يحل مع الشبع إذا لم يكن تاماً»، ولا أظن أحد قال به؛ وأما قوله: وقد أباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة، فإن أراد به أنه مع ما ذكر من الحال فممنوع إذ لا دلالة [للآية] على ذلك، وإن أراد به أنه مع الحديث المذكور فقد علمت أنه معارض بالحديث الذي يليه، ومحمتم للتأويل كما سبق ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال لا سيما مع وجود المعارض على أن القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطاً، وقد خطر بالبال، والله أعلم بالحال. إن الحديث الأول يكون بالنسبة إلى السائرين المسافرين المضطرين إلى سيرهم، ولا شك أن شرب القدحين لا سيما إذا كانا صغيرين بالنسبة إليهم قليل جداً لا يسد مسد شيء لا حترافه بحرارة حركة المشي؛ والحديث الثاني بالنسبة إلى غيرهم من القاطنين في أماكنهم فإنه قد يسد مسد رmqهم على ما هو ظاهر، ولا شك أن الناس مختلفون في ذلك فبعضهم يصومون وصلاً ثلاثة أيام وأكثر إلى أربعين فصاعداً لا يشربون إلا ماء أو يأكلون لوزة، وبعضهم لهم قوة الشهية بحيث يأكلون غنماً أو بقرأ، ومما يدل على هذا التفصيل أن السائل في الحديث الأول هو الوافد، وفي الثاني قال سائلهم: «إنما نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة» والله [تعالى] أعلم. (رواه أبو داود)، وكذا الطبراني وغيره.

٤٢٦٢ - (و عن أبي واقد) رضي الله عنه (الليثي) صحابي قديم الإسلام مات بمكة (أن رجلاً قال: يا رسول الله أنا نكون بأرض فتصيبنا بها المخمصة) أي المجاعة (فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: «ما لم تصطبِحوا أو تغتَبِقوا»)، يحتمل أن تكون أو للشك أو للتنوع، وهو الظاهر

الحديث رقم ٤٢٦٢: أخرجه الدارمي في السنن ٢/ ١٢٠ الحديث رقم ١٩٩٦، وأحمد في المسند ٥/

أَوْ تَحْتَفِئُوا بِهَا بَقْلًا، فَشَأْنَكُمْ بِهَا» معناه: إِذَا لَمْ تَجِدُوا صَبُوحًا أَوْ غَبُوقًا وَلَمْ تَجِدُوا بَقْلَةً تَأْكُلُونَهَا حَلَّتْ لَكُمْ الْمَيْتَةُ.

أي ما لم تجدوا أحدهما على قدر الكفاية أو بمعنى الواو، واختاره ابن الملك حيث قال: أي لم تجدوا صبحاً ولا غبوقاً (أو تحتفئوا) بهمزة مضمومة أي أو لم تعتلفوا (بها) أي من الأرض (بقلاً فشأنكم) بالنصب أي الزموا شأنكم (بها) أي بالميتة فإنها حلت لكم حينئذ. وفي النهاية قال أبو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفئوا بغير همز من إحقاء الشعر؛ ومن قال: تحتفئوا مهموزاً من الحفاً وهو البردي فباطل، فإن البردي ليس من البقول، وقال أبو عبيد هو من الحفاً مهموز مقصور وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه، وقد يؤكل بقوله: «ما لم تعتلفوا» وهذا بعينه فيأكلونه، ويروى ما لم تحتفئوا بتشديد الفاء من احتفتفت الشيء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر، ويروى ما لم يحتفئوا بقللاً أي يقلعوه ويرموا به من حفات القدر إذا رميت بما يجتمع على رأسه من الزبد والوسخ، ويروى بالخاء يقال: خفيت الشيء إذا أظهرته وأخفيته إذا سترته. قال الطيبي: أو في القريتين يحتمل أن تكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿عَذْرًا أَوْ نَذْرًا﴾ [المرسلات - ٦] وقال القتيبي: هي^(١) بمعنى الواو، فيجب الجمع بين الخلال الثلاث حتى يحل تناول أكل الميتة، وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي، وأن يكون لأحد الأمرين كما عليه ظاهر كلام الإمام في شرح السنة حيث قال: «إذا اصطبح الرجل أو تغدى بطعام لم يحل له نهاره ذلك أكل الميتة وكذلك إذا تعشى أو شرب غبوقاً لم تحل له ليلته تلك لأنه يتبلغ بتلك الشربة» اهـ، والاختلاف اللاحق مبنى على الخلاف السابق، ثم الظاهر من إطلاق الاصطباح، والاعتباق هنا أنه إذا كان على وجه الشبع فلا ينافي ما سبق في الحديث الأول من الاصطباح والاعتباق المؤول بالقدحين، فإن ظاهره أنهما مما لا يكتفي بهما في دفع الجوع كما تقدم وبه أيضاً يحصل الجمع بين الحديثين فتدبر، ويستفاد هذا المعنى أيضاً من هذا الحديث بطريق المفهوم المعتبر عند بعضهم إذا كانت أو بمعنى الواو، فإن معناه حينئذ: فإذا اجتمعت الخلال الثلاث لم تحل الميتة وإلا حلت فيوافق ظاهر الحديث السابق في حلها مع اجتماع الصبوح والغبوق وكذا إذا قيل: إن أو لأحد الأمرين أي ما دام لم يكن أحد من الثلاثة أي لا يكون شيء منها على حد ولا تطع منهم آتماً أو كفوراً، ولا حاجة إلى أن أو بمعنى الواو لأنه تكلف مستغنى عنه، والمعنى فإذا وجد أحد الثلاثة أي بطريق الشبع لم تحل له الميتة ثم رأيت شارحاً للمصاييح من علمائنا ذهب في وجه الجمع بين الحديثين إلى نحو ما ذهبت إليه فيما حررته، فقال وقيل: وجه التوفيق أنه أراد بقوله: نغتبك ونصطبج أن غاية ما نتعشى به ونتغدى في غالب الأحوال قدح في العشاء وقدح في الغداء ويشعر به قوله: «ما طعامكم» فإنه يدل عرفاً على السؤال عما هو الغالب، والاقتصار على هذا القدر في أغلب الأوقات يفضي إلى مكابدة الجوع وتحلل البدن وتعطل الجوارح، ولذا قال ﷺ: «ذاك وأبي الجوع وألحقهم بالمضطرين ورخص لهم في تناول الميتة»، وأراد النبي ﷺ بقوله في حديث

رواه الدارمي .

(٣) باب الأشربة

الفصل الأول

٤٢٦٣ - (١) عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً

أبي واقد الليثي: ما لم يصطبحو الخ في زمان المخمصة التي تصيبهم في وقت دون وقت وحال دون حال أو بالاغتباق والاصطباح تناول ما يشبعهم في هذين الوقتين، فإن ذلك يكتفيهم ويحفظ قواهم. قال الطيبي: وقوله: «ما لم يصطبحو» ما للمدة والعامل محذوف كأنه قيل: «يحل لكم مدة عدم اصطباحكم» الخ والفاء في فشأنكم فجزاؤه أي مهما فقد تم هذه الأشياء فالتزموا تناول الميتة كقوله تعالى: ﴿ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا﴾ [المائدة - ٤] وفي شرح السنة قال مسروق: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير، فلم يأكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار. قال معمر: ولم يسمع في الخمر رخصة قلت: وقد صرح علماؤنا أيضاً بما سبق، وإذا ثبت جواز شرب الدم وأكل الخنزير مع نص قوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾ [الأنعام - ١٤٥] فلا معنى للتوقف في الخمر مع أنها كانت حلالاً في صدر الإسلام، وقد صرحوا بجواز إسائة اللقمة في الحلق بشرب الخمر عند عدم وجود غيرها. (رواه الدارمي).

باب الأشربة

جمع شراب وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات.

(الفصل الأول)

٤٢٦٣ - (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب) أي في أثناء شربه (ثلاثاً) أي غالباً، فقد روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه ﷺ كان إذا شرب يتنفس مرتين أي في بعض الأوقات، ويؤيده ما سيأتي من روايته في جامعه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أيضاً مرفوعاً «لا تشربوا واحداً كشراب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث». قال البغوي في شرح السنة: المراد من هذا الحديث أن يشرب

الحديث رقم ٤٢٦٣: أخرجه في البخاري في صحيحه ٩٢/١٠ الحديث رقم ٥٦٢١، ومسلم في ٣/ ١٦٠١ الحديث رقم (١٢٣ - ٢٠٢٨)، وأبو داود في السنن ١١٤/٤ الحديث رقم ٣٨٢٧، والترمذي في ٤/ ٢٦٧ الحديث رقم ١٨٨٤، وأحمد في المسند ٣/ ٢١١.

متفق عليه. وزاد مسلم في رواية ويقول: «إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرًا».

٤٢٦٤ - (٢) وعن ابن عباس، قال: نهى رسول ﷺ عن الشرب من فِي السَّقَاءِ.

متفق عليه.

ثلاثاً كل ذلك يبين الإناء عن فمه فيتنفس ثم يعودوا الخبر المروي أنه نهى عن التنفس في الإناء هو أن يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه. قال القاضي: الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في برد المعدة وضعف الأعصاب. (متفق عليه). قال ميرك: وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثاً أو للتنوع لأنه إن روى بنفسين اكتفى بهما، وإلا فثلاث؛ وهذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في الأثناء، وسكت عن التنفس الأخير لأنه من ضرورة الختم على ما هو الواقع، فلا يحتاج إلى ذكره لوضوحه (وزاد مسلم في رواية ويقول) أي النبي ﷺ: (أنه) أي تعدد التنفس أو التثليث (أروى) أي أكثر رياً وأدفع للعطش، وقال الأشرف: أي أشد رواء، فحذف الوصلة كقوله: «أذهب للرجل الحازم» (وأبرأ) من البرء أي وأكثر برأ أي صحة للبدن. قاله المظهر وغيره، (وأمرأ) من مرأ الطعام إذا وافق المعدة أي أكثر انسياغاً وأقوى هضماً. قال ابن حجر في شرح الشماثل، وورد بسند حسن أنه ﷺ «كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثاً».

٤٢٦٤ - (وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب). بتثليث أوله مصدر

والضم أشهر، ثم الفتح، وقرئ بهما قوله تعالى: ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ﴾ [الواقعة - ٥٥] وقرئ بالكسر أيضاً لكنه شاذ، وأكثر استعماله في الحظ والنصيب من الماء ومنه قوله تعالى: ﴿لَهَا شُرْبٌ وَلَكُمْ شُرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء - ١٥٥] (من في السقاء) بكسر أوله أي من فم القربة. قال المظهر: وذلك أن جريان الماء دفعة وانصبابه في المعدة مضر بها، وقد أمر النبي ﷺ بالدفعات كما سبق اه، ولأن العب مذموم، ولا يمكن مص الماء عند شربه من فم السقاء، فقد روى البيهقي عن أنس مرفوعاً «مصوا الماء مصاً ولا تعبهو عباً». وفي النهاية العب الشرب بلا تنفس، ويؤيده ما روى البيهقي أيضاً عن ابن شهاب مرسلأ أنه ﷺ «نهى عن العب نفساً واحداً»، وقال: ذلك شرب الشيطان، وروى الديلمى في مسند الفردوس عن علي رضي الله عنه مرفوعاً «إذا شربتم فاشربوه مصاً ولا تشربوه عباً فإن العب يورث الكباد». وروى سعد ابن منصور في سننه وابن السني وأبو نعيم في الطب والبيهقي عن ابن حسين مرسلأ. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(١).

الحديث رقم ٤٢٦٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٩٠/١٠ الحديث رقم ٥٦٢٩، وأبو داود في السنن ٤/

١٠٩ الحديث رقم ٣٧١٩، والنسائي في ٧/٢٤٠ الحديث رقم ٤٤٤٨، وابن ماجه في ١١٣٢

الحديث رقم ٣٤٢١، والدارمي في ٢/١٦٠ الحديث رقم ٢١١٧، وأحمد في المسند ١/٢٢٦.

(١) الجامع الصغير ٢/٥٥٩ الحديث رقم ٩٣٥٩.

٤٢٦٥ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ [عن] اختناث الأسيقية زاد في رواية: واختنائها: أن يُقَلَّبَ رأسها ثم يشرب منه. متفق عليه.

٤٢٦٦ - (٤) وعن أنس، عن النبي ﷺ، أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً.

٤٢٦٥ - (و)عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسيقية» جمع السقاء وهي القربة (زاد) أي أبو سعيد (في رواية واختنائها أن تقلب رأسها) بصيغة المجهول، وكذا قوله: (ثم يشرب منه)، ويجوز كونها معلومين. قال الطيبي: الاختناث أن يكسر شفة القربة ويشرب منها؛ قيل: إن الشرب منها كذلك إذا دام مما يغير ريحها، وقد جاء في حديث آخر إباحة ذلك، فيحتمل أن يكون النهي عن السقاء الكبير دون الأداة ونحوها أو أنه إباحة للضرورة والحاجة إليه، والنهي لثلاث يكون عادة، وقيل: إنما نهاه لسعة فم السقاء لثلاث ينصب الماء عليه أو أنه يكون الثاني ناسخاً للأول وقيل: لأنه ربما يكون فيه دابة، وروي عن أيوب قال: «نبئت أن رجلاً شرب من في السقاء فخرجت منه حية». (متفق عليه)، ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٢٦٦ - (و)عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه نهى أي تنزيه وتأديب وتنبيه (أن يشرب الرجل قائماً). قال النووي: وفي رواية حذر عن الشرب قائماً، وفي حديث أبي هريرة «لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فليستقيء»^(١)، وعن ابن عباس «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم»^(٢). وفي أخرى أنه ﷺ «شرب من زمزم وهو قائم». وروي أن علياً رضي الله تعالى عنه شرب قائماً وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت، وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، وأولوا فيها بما لا جدوى في نقله، والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائماً، فبيان للجواز، وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل، وأما قوله: «فمن نسي فليستقيء»، فمحصول على الاستحباب، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقايأه لهذا الحديث

الحديث رقم ٤٢٦٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٨٩/١٠ الحديث رقم ٥٦٢٥، ومسلم في ٣/١٦٠٠ الحديث رقم (٢٠٢٣/١١١)، وأبو داود في السنن ٤/١١٠ الحديث رقم ٣٧٢٠، والترمذي في ٤/٢٦٩ الحديث رقم ١٨٩٠، وابن ماجه في ٢/١١٣١ الحديث رقم ٣٤١٨، والدارمي في ٢/١٦٠ الحديث رقم ٥١٩ وأحمد في المسند ٣/٦٧.

الحديث رقم ٤٢٦٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦٠٠ الحديث رقم (١١٣ - ٢٠٢٤)، وأبو داود في السنن ٤/١٠٨ الحديث رقم ٣٧١٧، والترمذي في ٤/٢١٥ الحديث رقم ١٨٧٩، وابن ماجه في ٢/١١٣٢ الحديث رقم ٣٢٢٤، والدارمي في ٢/١٦٢ الحديث رقم ٢١٢٧، وأحمد في المسند ٣/١٩٩.

(٢) وهو الحديث رقم ٤٢٦٨.

(١) وهو الحديث رقم ٤٢٦٧.

رواه مسلم.

٤٢٦٧ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسي منكم فليستقيء». رواه مسلم.

٤٢٦٨ - (٦) وعن ابن عباس، قال: أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم، فشرب وهو قائم. متفق عليه.

٤٢٦٩ - (٧) وعن علي [رضي الله عنه]: أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج

الناس

الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب، وقال القاضي [رحمه الله]: هذا النهي من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو إلا خلق والأولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين. (رواه مسلم)، وكذا أبو داود والترمذي، ورواه الضياء، وزاد والأكل قائماً.

٤٢٦٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم») أي من المسلمين، (قائماً فمن نسي) أي منكم كما في نسخة، (فليستقيء) أي فليتكلف للقيء، فإن الاستقاء والتقيؤ التكلف في القيء وهو أمر ندب، وقال النووي: قوله فمن نسي لا مفهوم له، بل يستحب للعامد أيضاً قال ابن حجر: قد يطلق النسيان ويراد به الترك مطلقاً اه؛ والظاهر أنه ليس بمراد هنا لأن فيه تنبيهاً نبيهاً على أن العامد لا يفعل مثل هذا الفعل مع أنه يبعد منه التوبة عنه سريعاً. (رواه مسلم).

٤٢٦٨ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم»). قال السيوطي: هذا البيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووي، وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً للعود لأزدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روي عن جابر أنه لما سمع رواية من روى أنه شرب قائماً قال: «قد رأيت صنع ذلك ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه». ذكره ابن الملك، وقال بعض الشراح من علمائنا، وعلى هذا الوجه يمكن التوفيق وسيأتي زيادة التحقيق. (متفق عليه).

٤٢٦٩ - (وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس) أي

الحديث رقم ٤٢٦٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٠١/٣ الحديث رقم (١١٦ - ٢٠٢٦).

الحديث رقم ٤٢٦٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨١/١٠ الحديث رقم ٥٦١٧، ومسلم في ١٦٠٢/٣ الحديث رقم (١٢٠ - ٢٠٢٧)، والترمذي في السنن ٢٦٦/٤ الحديث رقم ١٨٨٢، وابن ماجه في ١١٣٢/٢ الحديث رقم ٣٤٢١.

الحديث رقم ٤٢٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٨١/١٠ الحديث رقم ٥٦١٦.

في رَحْبَةِ الكُوفَةِ، حتى حضرت صلاةَ العصرِ، ثُمَّ أَتَيْ بِمَاءٍ، فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَنَا سَأَ يَكْرَهُونَ الشَّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ.

لأجل حاجاتهم وقضاء خصوماتهم (في رحبة الكوفة) بفتح الراء والحاء ويسكن أي في موضع ذي فضاء وفسحة بالكوفة، ففي القاموس رحبة المكان محركة ويسكن ساحته وامتسعه؛ وفي المغرب رحبة الدار ساحتها بالتحريك والتسكين والتحريك أحسن، وفي الصحاح رحبة المسجد بالتحريك ساحته، والمعنى استمر على قعوده هناك [للناس] (حتى حضرت صلاة العصر ثم أتى بماء) أي جيء به (فشرب) أي أولاً ولعله كان لدفع العطش، فلا يدخل تحت الاستحباب، ويحتمل أنه تمضمض وبلع الماء فغير عنه الراوي بقوله: «فشرب»، والأظهر أنه شرب أولاً حتى يدل على أن شربه الأخير قصد به الاستحباب، ولا يحمل على أنه اتفق له الشرب بناء على عطشه حينئذ والله أعلم بالصواب؛ (وغسل وجهه ويديه وذكر) أي الراوي بعد قوله: وجهه ويديه (رأسه ورجليه)، وفائدة الذكر أن راوي الراوي نسي ما ذكره الراوي في شأن الرأس والرجلين، ذكره الطيبي وحاصله أن الراوي اللاحق نسي تفصيل قول الراوي السابق أنه هل قال: مسح رأسه وغسل رجليه على ما هو الظاهر، أو قال ومسح رأسه ورجليه كما روي عنه في رواية، والمراد بمسح الرجلين غسلهما خفيفاً أو عبر عنه بالمسح تغليياً أو من قبيل.

علفتها تبنناً وماء بارداً

أو كان لابساً للخف أو أراد به تجديد الوضوء، ويمسح أعضائه ليكون نوراً على نور أو أراد التبريد والتنظيف، ويدل عليهما ترك المضمضة والاستنشاق وسائر السنن وسيأتي ما هو صريح في هذا المعنى، أو قال الراوي: ورأسه ورجليه عطفاً على المغسولين اعتماداً على الفهم بأن الرأس يمسح ولا يغسل، واختار الراوي الاحتمال الأخير ليتخلص من العهدة بيقين، (ثم قام) أي عن مكان وضوئه قاصداً للصلاة أو لمكانها (فشرب فضله) أي فضل ماء الوضوء وهو بقيته (وهو قائم) أي وهو مستمر على قيامه؛ قال الطيبي قوله: فشرب عطف على قام، وقوله: وهو قائم حال مؤكدة وإنما جيء بها لدفع توهم من يزعم أنه بعد القيام قعد فشرب، (ثم قال) أي علي رضي الله عنه: (إن ناساً) أي جماعة (يكرهون الشرب قائماً)، وفي نسخة صحيحة أن أناساً وهو لغة فيه قال الطيبي: التنكير فيه للتحقير ذماً لهم على ما زعموا كراهة الشرب في حال القيام، ويصح وقوعه اسماً لأن معنى التنكير فيه كقولهم: «شراً هرذا ناب»، والكلام فيه إنكار، وقوله: (وإن رسول الله)، وفي نسخة أن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت) حال مقررة لجهة الإشكال كقوله تعالى: «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك» [البقرة - ٣٠] وهذا الحديث يرد زعم من أثبت النسخ في الشرب قائماً لأنه رضي الله عنه فعل ذلك بالكوفة، قال ابن الملك: إن قلت: ما ذكر [عن علي رضي الله تعالى عنه يدل على أن الشرب قائماً لم ينسخ قلت: يجوز خفاء النهي عن علي، والأولى أن يقال: المنهي عنه الشرب الذي يتخذة الناس عادة اهـ، ويمكن الجمع أيضاً بأنه لم يثبت النهي عند علي كرم الله وجهه أو النهي عنده ليس على إطلاقه، فإنه مخصص بماء زمزم وشرب فضل

رواه البخاري.

٤٢٧٠ - (٨) وعن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ الرَّجُلُ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا؟»

الوضوء كما ذكره بعض علمائنا وجعلوا القيام فيهما مستحباً، وكرهوه في غيرهما إلا إذا كان ضرورة، ولعل وجه تخصيصهما أن المطلوب في ماء زمزم التضلع ووصول بركته إلى جميع الأعضاء، وكذا فضل الوضوء مع إفادة الجمع بين طهارة الظاهر والباطن وكلاهما حال القيام أعم وبالمنفعة أتم. ففي شرح الهداية لابن الهمام: ومن الأدب أن يشرب فضل ماء وضوئه مستقبلاً قائماً وإن شاء قاعداً أه، وظاهر سياق كلام علي رضي الله تعالى عنه أن القيام مستحب في ذلك المقام لأنه رخصة، وفي شرح السنة ممن رخص في الشرب قائماً علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وأما النهي فنهي أدب وإرفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون أبعد من الفساد أه. والظاهر أن المراد بقوله: صنع مثل ما صنعت الحديث، فإنه محل الشاهد. (رواه البخاري). وفي الشمائل عن النزال بن سبرة قال أتى علي رضي الله عنه بكوز من ماء وهو في الرحبة فأخذ منه كفا فغسل يديه ومضمض واستشق ومسح وجهه وذراعيه ورأسه، وفي رواية ورجليه، ثم شرب وهو قائم، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، هكذا رأيت رسول الله ﷺ أه. وهذا يدل على أنه لم يغسل وجهه ولا ذراعيه، وقد سبق أنه غسلهما، فالمراد بمسحهما غسلهما خفيفاً أو أنه لم يغسلهما، فالمراد بالوضوء في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنظيف ولا يبعد أن يقال بتعدد الواقعة والله أعلم.

٤٢٧٠ - (و) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار قيل: هو أبو الهيثم المذكور سابقاً (ومعه) أي مع النبي ﷺ (صاحب له) وهو أبو بكر رضي الله تعالى عنه واقتصر عليه لأنه المخصوص بأنه صاحبه على ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾ [التوبة - ٤٠] (فسلم) أي النبي ﷺ (فرد الرجل) أي جوابه (وهو يحول الماء) بتشديد الواو أي ينقله من عمق البئر إلى ظاهرها، قاله التوربشتي أو يجري الماء من جانب إلى آخر، قاله المظهر: (في حائط) أي بستان له (فقال النبي ﷺ): «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شِنَّةٍ» بفتح الشين المعجمة والنون المشددة أي قرية عتيقة وهي أشد تبريداً للماء من الجديد على ما في النهاية، وجواب الشرط مقدر أي فاعطنا (وإلا) أن فيه شرطية أدغمت في لا النافية فحذفت خطأ كما حذفت لفظاً أي وإن لا (تعطنا كرعنا) بفتح الراء أي شربنا من الكراع وهو موضع

الحديث رقم ٤٢٧٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٧٥/١٠ الحديث رقم ٥٦١٣، وأبو داود في السنن ٤/ ١١٢ الحديث رقم ٣٧٢٤، والدارمي في ١٦١/٢ الحديث رقم ٢١٢٣، وأحمد في المسند ٣/

فقال: عندي ماء بات في شَنْ، فانطلق إلى العريش فسكب في قدح ماء، ثم حلب عليه من داجن، فشرب النبي ﷺ ثم أعاد فشرب الرجل الذي جاء معه. رواه البخاري.

٤٢٧١ - (٩) وعن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة

إنما يُجْرَجِرُ في بطنه نار جهنم».

يجتمع فيه ماء السماء أو من الجدول وهو النهر الصغير، أو تناولنا من النهر بلا كف ولا إناء، قيل: الكرع تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف كشرب إليها ثم لإدخالها كراعها في الماء وشربها بضمها. قال السيوطي: ورد النهي عن الكرع في حديث ابن ماجه وهو للتنزيه، فما هنا لبيان الجواز أو ذاك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه (فقال): أي الأنصاري (عندي ماء بات في شَنْ) هو بمعنى شنة (فانطلق إلى العريش) وهو السقف في البستان بالأغصان وأكثر ما يكون في الكروم يستظل به، ذكره الطيبي وغيره، وأصله من عرش أي بنى. كذا قال بعضهم، ويمكن أن يكون العريش بمعنى المعروش وهو المرفوع، ومنه قوله تعالى: ﴿مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ﴾ [الأنعام - ١٤١] (فسكب) أي فصب الأنصاري (في قدح ماء) أي بعض ماء (ثم حلب عليه) أي على الماء (لبناً من داجن) أي شاة تعلق في المنزل ولا تخرج إلى الرعي. وقيل: هي التي ألفت البيوت واستأنست من دجن بالمكان إذا أقام به، (فشرب النبي ﷺ ثم أعاد) أي الأنصاري الماء مع اللبن (فشرب الرجل الذي جاء معه) أي من أصحابه ﷺ. (رواه البخاري).

٤٢٧١ - (و) عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في

آنية الفضة» وزنها أفعلة جمع إناء (إنما يجرجر) بكسر الجيم الثانية أي يحرك ذلك الشرب (في بطنه نار جهنم) بالنصب، وفي نسخة بالرفع. [قال الأكمل]: معناه يردد من جرجر القحل إذا ردد صوته في حنجرتة، ونار منصوب على ما هو المحفوظ من الثقات اه. ومن روى برفع نار فسر يجرجر بيصوت؛ وقيل: إنه خبر [إن] وما موصولة وفيه إن كتابتها موصولة تأتي كونها موصولة. قال ابن الملك: وإنما جعل المشروب فيه ناراً مبالغة لكونه سبباً لها كما في: ﴿إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾ [النساء - ١٠] قال النووي: اختلفوا في نار جهنم أم منصوب أم مرفوع؟ والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والخطابي والأكثر، ويؤيده الرواية الثالثة ناراً من جهنم، وروينا في مسند الإسفراييني من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها «في جوفه ناراً» من غير ذكر جهنم، وفي الفائق الأكثر النصب، فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله، يقال جرجر

(١) في المخطوطة «مع».

الحديث رقم ٤٢٧١: أخرجه البخاري في صحيحه ٩٦/٢٠ الحديث رقم ٥٦٣٤، ومسلم في ٤/١٦٣٤ الحديث رقم (١ - ٢٠٦٥)، وابن ماجه في السنن ١١٣٠/٢ الحديث رقم ٣٤١٣، والدارمي في ١٦٣/٢ الحديث رقم ٢١٢٩، ومالك في الموطأ ٩٢٤/٢ الحديث رقم ١١ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٣٠٦/٦.

متفق عليه . وفي رواية لمسلم : «إِنَّ الذي يَأْكُلُ ويشْرَبُ في آتِيَةِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ» .

٤٢٧٢ - (١٠) وعن حذيفة ، قال : سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «لا تَلْبَسُوا الحريرَ ولا الدِّيَابِجَ ، ولا تَشْرَبُوا في آتِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ ، ولا تَأْكُلُوا في صِحافِها ؛

فلان الماء إذا جرعه جرعاً متواتراً له صوت ، فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم ، وأما الرفع فمجاز لأن جهنم على الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز ، وقد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين نار . (متفق عليه ، وفي رواية لمسلم إن الذي) أي بزيادة إن قبل الموصول (يأكل ويشرب في آتية الفضة والذهب) أي إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، زاد الطبراني إلا أن يتوب . ولعل الاختصار في الحديث الأول على الشرب والفضة للدلالة على أن الأكل والذهب ممنوعان بطريق الأولى . قال النووي : أجمعوا على تحريم الأكل والشرب في إثناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف في ذلك إحد إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون إن للشافعي قولاً قديماً «أنه يكره ولا يحرم» ، وحكى عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهما باطلان بالنصوص والإجماع فيحرم استعمالهما في الأكل والشرب والطهارة ، والأكل بالملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرتة ، والبول في الإثناء ، وسائر استعمالهما سواء كان صغيراً أو كبيراً قالوا : وإن ابتلى بطعام فيهما فليخرجهما إلى إثناء آخر من غيرهما ، وإن ابتلى بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه في اليمنى ويستعمله ، ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرهما بأوانيهما ، وقال الشافعي والأصحاب ولو توضأ أو اغتسل من إثناء ذهب أو فضة عصى بالفعل وصح وضوءه وغسله ، وكذا لو أكل أو شرب منه يعصى ، ولا يكون المأكول والمشروب حراماً ، وأما إذا اضطر إليهما فله استعماله كما يباح له الميتة وبيعهما صحيح لأن ذلك عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بعد الكسر .

٤٢٧٢ - (وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تلبسوا الحرير») بفتح الموحدة ، وإنما قيده للبسه على كثير من الطلبة (ولا الديباج) بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير أعجمي واستثنى من الحرير قدر أربعة أصابع في أطراف الثوب على ما هو المتعارف والمخلوط به إن كان لحمته من غيره وسداه من الحرير فباح وعكسه لا ، إلا في الحرب وقد يباح الحرير لعله الحكاك وبكثرة القمل («ولا تشربوا في آتية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها») بكسر أوله جمع صحفة وهي القصعة العريضة ،

الحديث رقم ٤٢٧٢ : أخرجه البخاري في صحيحه ٩٦/١٠ الحديث رقم ٥٦٣٣ ، ومسلم في ٣/١٦٣٧
الحديث رقم (٤ - ٢٠٦٧) ، وأبو داود في السنن ١١٢/٤ الحديث رقم ٣٧٢٣ ، والترمذي ٤/
٢٦٤ الحديث رقم ١٨٧٨ ، وابن ماجه في ٢/١١٣٠ الحديث رقم ٣٤١٤ ، وأحمد في المسند ٥/

فإنها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة». متفق عليه.

٤٢٧٣ - (١١) وعن أنس، قال: حُلبت لرسول الله ﷺ شاةٌ داجنٌ، وشيَّب لبئها بماءٍ من البئر التي في دارِ أنسٍ، فأعطِي رسولُ الله ﷺ القدحَ، فشرَبَ وعلى يساره أبو بكرٍ، وعن يمينه أعرابيٌّ،

والمراد بها ههنا المعنى الأعم أي في صحاف كل واحد من الذهب والفضة والذهب مؤنث على ما صرح به ابن الحاجب في رسالته المنظومة أو الضمير إلى الفضة واختيرت لقبها وكثرة استعمالها وهو من باب الاكتفاء كقوله تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل - ٨١] ولأن الذهب يعلم بالمقايضة أو في صحاف المذكورات على أن أقل الجمع ما فوق الواحد ونظيره قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها﴾ [التوبة - ٣٤] [فإنها] أي صحافها كذا قيل؛ والأظهر أن الضمير راجع إلى الثلاثة المذكورة من الحرير والآنية والصحفة (لهم) أي للكفار للدلالة السياق عليه وإن لم يجر لهم ذكر (في الدنيا وهي لكم) أي معشر المسلمين (في الآخرة). قال النووي: ليس في الحديث حجة لمن يقول: الكفار غير مخاطبين بالفروع لأنه ﷺ لم يصرح فيه بإباحته لهم وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وإن كان حراماً عليهم كما هو حرام على المسلمين. (متفق عليه).

٤٢٧٣ - (و عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: حلبت) بصيغة المفعول (لرسول الله ﷺ شاة داجن) وهو الشاة التي ألقت البيوت واستأنست ولم تخرج إلى المرعى، من دجن بالمكان إذا أقام به، ولما كان من الأوصاف المختصة بالإناث ما احتيج إلى إلحاق التاء في آخره مع أنه صفة للشاة، ونظيره طالق وحائض (وشيب) بكسر أوله أي خلط (بماء من البئر التي في دار أنس فأعطني) بصيغة المفعول (رسول الله ﷺ القدح) منصوب على أنه مفعول (فشرَب) أي منه (وعلى يساره أبو بكر رضي الله عنه وعن يمينه أعرابي). الظاهر أن الجمع بين عن وعلى تفنن في العبارة وقد حققه الطيبي وقال: فإن قلت: لم استعمل على هنا وعن أولاً قلت: الوجه فيه أن يجرد عن وعلى عن معنى التجاوز والاستعلاء ويراد بهما الحصول من اليمين والشمال، ولو قصدت معناهما ركبت شططاً؛ الكشاف في قوله تعالى: ﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم﴾ [الأعراف - ١٧] المفعول فيه عدى إليه الفعل نحو تعديته إلى المفعول به، فكما اختلفت حروف التعدية في ذلك اختلفت في هذا وكانت لغة تؤخذ ولا تقاس، وإنما يفتش عن صحة موقعها فقط. فلما سمعناهم يقولون: جلس عن يمينه وعلى

الحديث رقم ٤٢٧٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠/٥ الحديث رقم ٢٣٥٢، ومسلم في ٣/١٦٠٣ الحديث رقم (١٢٥ - ٢٠٢٩)، وأبو داود في السنن ٤/١١٣ الحديث رقم ٣٧٢٦، والترمذي في ٤/٢٧١ الحديث رقم ١٨٩٣، وابن ماجه في ٢/١١٣٣ الحديث رقم ٣٤٢٥، والدارمي في ٢/١٦٠ الحديث رقم ٢١١٦، ومالك في الموطأ ٢/٩٢٦ الحديث رقم ١٧ في كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٣/١١٠.

فقال عمرُ: أعطِ أبا بكرٍ يا رسولَ الله!، فأعطى الأعرابيَّ الذي عن يمينه، ثم قال: «الأيمنُ فالأيمنُ» وفي رواية: «الأيمنونُ الأيمنونُ، ألا فيمنوا». متفق عليه.

٤٢٧٤ - (١٢) وعن سهل بن سعد، قال:

يمينه وعن شماله وعلى شماله قلنا: معنى على يمينه أنه تمكن من جهة اليمين على المستعلي عليه، ومعنى عن يمينه أي جلس متجافياً عن صاحب اليمين ثم كثر حتى استعمل في المتجافي وغيره كما ذكرناه في قوله تعالى، (فقال عمر: اعط أبا بكر) لعل عمر رضي الله عنه كان قبالة فأراد أن يناوله فقال: اعط أبا بكر رضي الله عنه (يا رسول الله فأعطى الأعرابي الذي على يمينه)، وفي نسخة عن يمينه (ثم قال: الأيمن فالأيمن) بالرفع فيهما أي يقدم الأيمن فالأيمن؛ وفي نسخة بنصبهما أي تناول الأيمن فالأيمن، ويؤيد الرفع قوله: (وفي رواية الأيمنون فالأيمنون ألا) للتنبية (فيمنوا) بتشديد الميم المكسورة أي إذا كان الأمر كذلك فيمنوا أنتم أيضاً وراعوا اليمين وابتدؤوا بالأيمن فالأيمن. قال النووي: ضبط الأيمن بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب [على] تقدير [أعطى] الأيمن، والرفع على تقدير الأيمن أحق أو نحو ذلك وفي الرواية الأخرى ألا يمينون ترجح الرفع وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الاكرام، وأن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً ومفضولاً لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام أي على ما سيأتي، وأما تقديم الأفاضل والأكابر فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن والنسب في الإمامة للصلاة وقيل: إنما استأذن الغلام دون الأعرابي أدلاء على الغلام وهو ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وتطبيباً لنفسه بالاستئذان نفسه لا سيما والأشياخ أقاربه ومنهم خالد بن الوليد رضي الله عنه، وفي بعض الروايات عمك وابن عمك، وفعل ذلك استئناساً لقلوب الأشياخ وأعلاماً بودهم وإيثار كرامتهم، وإنما لم يستأذن الأعرابي مخافة أبحاشة وتألفاً لقلبه لقرب عهده بالحلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله ﷺ، واتفقوا على أن لا يؤثر في القرب الدينية والطاعات، وإنما الإيثار ما كان في حظوظ النفس فيكره أن يؤثر غيره موضعه من الصف الأول مثلاً، وفيه أن من سبق إلى موضع مباح أو من مجلس العالم والكبير فهو أحق به ممن يجيء بعده، وأما قول عمر رضي الله تعالى عنه لرسول الله ﷺ: «اعط أبا بكر» إنما قال: للتذكر بأبي بكر مخافة من نسيانه أو إعلاماً لذلك الأعرابي الذي على اليمين بجلالة أبي بكر رضي الله تعالى عنه. (متفق عليه)؛ وفي الجامع الصغير «الأيمن فالأيمن» مالك وأحمد والستة عن أنس رضي الله عنه^(١).

٤٢٧٤ - (و عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه عنه) أي الساعدي الأنصاري (قال:

(١) الجامع الصغير ١/١٨٦ الحديث رقم ٣١١٠.

الحديث رقم ٤٢٧٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤/٥ الحديث رقم ٢٣٥٨، ومسلم في ٣/١٦٠٤ الحديث رقم (١٢٧ - ٢٠٣٠)، ومالك في الموطأ ٢/٩٢٦ الحديث رقم ١٨ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٥/٣٣٨.

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِقَدْحٍ، فَشَرَبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ. فَقَالَ: «يَا غَلَامُ! أَتَأْذُنُ أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوْتِرَ بِفَضْلِ مَنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وحدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ سَنَدَكَرَ فِي «بَابِ الْمَعْجَزَاتِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ جِيءَ (بِقَدْحٍ) أَيُّ فِيهِ مَاءٌ أَوْ لَبَنٌ (فَشَرَبَ مِنْهُ) أَيُّ بَعْضُ مَا فِيهِ (وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا (أَصْغَرُ الْقَوْمِ) خَبْرٌ مَبْتَدَأُ مَحْذُوفٌ وَالْجُمْلَةُ صِفَةٌ لَغَلَامٍ، (وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ) وَمِنْهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ (فَقَالَ: يَا غَلَامُ أَتَأْذُنُ) أَيُّ لِي (أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ) أَيُّ أَوْلَى أَوْ لَا، (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْاسْتِفْهَامَ لِلتَّقْرِيرِ) (فَقَالَ: مَا كُنْتُ) فِي عَدُولِهِ مِنَ الْمَضَارِعِ إِلَى الْمَاضِي مَبَالِغَةً، وَقَوْلُهُ (لِأُوْتِرَ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْمِثْلَةِ وَنَصْبِ الرَّاءِ أَيُّ مَا كُنْتُ اخْتَارَ عَلَى نَفْسِي (بِفَضْلِ) أَيُّ بِسُورٍ مُتَّفَضِّلٍ (مَنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ) أَيُّ الْقَدْحِ أَوْ سُورِهِ (إِيَّاهُ) أَيُّ الْغَلَامِ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ تَبَعًا لِمَا سَبَقَ عَنِ النَّوَوِيِّ: الْإِيْثَارُ فِي الْقُرْبِ مَكْرُوهٌ، وَفِي حِظْوِظِ النَّفْسِ مُسْتَحْبَبٌ أَهْ، وَفِي كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلًا لِهَذَا الْمَطْلَبِ مَحَلُّ بَحْثٍ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْزِ إِيْثَارُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لِمَا اسْتَأْذَنَهُ ﷺ. نَعَمْ بِتَقْرِيرِهِ فِيمَا فَعَلَهُ تَنْبِيهِ عَلَى جَوَازِ مَعَ أَنْ رِعَايَةَ الْأَدَبِ لَا سِيْمَا مَعَ حَسَنِ الطَّلْبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْمَقْتَضِي لِلتَّوَضُّعِ مَعَ الْأَكْبَارِ الْفَخَامِ هُوَ الْإِيْثَارُ الْمُسْتَفَادُ عَمُومَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر - ٩] عَلَى أَنْ مَا قَصَدَهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْفَضْلَةِ لَمْ يَكُنْ يَفُوتُهُ، بَلْ كَانَ مَعَ الْإِيْثَارِ زِيَادَةٌ فَائِدَةٌ سُورٌ بَقِيَّةُ الْأَفْضَلِ الْأَبْرَارِ وَلِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَلِمَا كَثُرَ الْوَسَائِطُ فِي الْخَرْقَةِ النَّبَوِيَّةِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَجْلِ حَصُولِ بَرَكَةِ الْبَقِيَّةِ بِخِلَافِ الْإِسْنَادِ حَيْثُ كَلِمَا قَلَّتِ الْوَسَائِطُ فِيهِ فَهُوَ أَعْلَى دَرَجَةً لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَأِ فِي الرَّوَايَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قُرْبَ فَضْلِهِ مَعَ احْتِمَالِ قُوَّتِهِ فَهُوَ مُصِيبٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمَشَايِخِ قَالُوا: «إِلَّا إِيْثَارٌ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْآخِرِيَّةِ وَالِدِينِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا خَطَرَ وَلَا عَظْمَةَ لِلْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ الدُّنْيَا لَكِنْ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَفُوتُهُ أَصْلُ الطَّاعَةِ». (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، وَسَنَدَكَرَ رَوَايَةَ التَّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَإِنَّ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ وَاحِدَةً فَتَحْتَاجُ إِلَى التَّطْبِيقِ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ. (وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِي آخِرِهِ: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شَرِبًا» (سَنَدَكَرَ فِي بَابِ الْمَعْجَزَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) أَيُّ لِأَنَّهُ أَنْسَبُ بِهَا مِنْ هَهُنَا.

الفصل الثاني

٤٢٧٥ - (١٣) عن ابنِ عمرَ، قال: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رواه الترمذي، وابنُ ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٤٢٧٦ - (١٤) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: رأيتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يشربُ قائماً وقاعداً. رواه الترمذي.

٤٢٧٧ - (١٥) وعن ابنِ عباسٍ [رضي اللّٰهُ عنهما]، قال: نهى رسولُ اللّٰهِ ﷺ أن يُتَنَفَّسَ

(الفصل الثاني)

٤٢٧٥ - (وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه (ونحن نمشي) جملة حالية (ونشرب) عطف على نأكل (ونحن قيام) قيد للأخير، وهذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط عمله ﷺ وتقديره، وإلا فالمختار عند الأئمة أنه لا يأكل راكباً ولا ماشياً ولا قائماً على ما صرح به ابن الملك؛ وتقدم الكلام على الشرب حال القيام. (رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي) إنما أخره لعدم شهرته وإلا فهو شيخ الترمذي بل وشيخ البخاري أيضاً. (وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)، سبق الكلام عليهما (غريب) أي إسناداً أو متناً.

٤٢٧٦ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم قال: رأيت رسول الله ﷺ) أي أبصرته حال كونه (يشرب قائماً) أي مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة (وقاعداً) أي في سائر أوقاته وأحسن عاداته. (رواه الترمذي).

٤٢٧٧ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس) بضم أوله

الحديث رقم ٤٢٧٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٢١٥ الحديث رقم ١٨٨٠، وابن ماجه في السنن ٢/١٠٩٨ الحديث رقم ٣٣٠١، والدارمي في ٢/١٦٢ الحديث رقم ٢١٢٥، وأحمد في المسند ٢/١٢.

الحديث رقم ٤٢٧٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٢٦ الحديث رقم ١٨٨٣، وأحمد في المسند ٢/١٧٤.

الحديث رقم ٤٢٧٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١١٤ الحديث رقم ٣٧٢٨، والترمذي في ٤/٢٦٩ الحديث رقم ١٨٨٨، وابن ماجه في ٢/١١٣٣ الحديث رقم ٣٤٢٨، وأحمد في المسند ١/٢٢٠.

في الإناء، أو يُنْفَخ فيه. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٢٧٨ - (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً كشرِب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، وأحمدوا إذا أنتم رفعتم». رواه الترمذي.

٤٢٧٩ - (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ.

فقال

(في الإناء) قال ابن الملك تبعاً لما في شرح السنة: أي الخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، ولأن ذلك من فعل الدواب إذا كرع في الأواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت. فالأولى، وعبارة شرح السنة فالأحسن أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه اهـ. ولا يخفى أن التعبير بالأحسن والأولى خلاف الأولى (أو ينفخ فيه) أي على صيغة المجهول، أيضاً قيل: إن كان النفخ للبرد فليصبر وإن كان للقدى فليمطه بخلال ونحوه لا بالأصبع لأنه ينفر الطبع منه أو ليرق الماء. (رواه أبو داود وابن ماجه)، وكذا أحمد والترمذي. وروى ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريد»^(١).

٤٢٧٨ - (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا واحداً») أي شرباً واحداً («كشرِب البعير») بضم الشين ويفتح أي كما يشرب البعير دفعة واحدة لأنه يتنفس في الإناء» («ولكن اشربوا مثني وثلاث») منصوبان على أنهما صفتا مصدر محذوف ناصبهما أي مرتين مرتين أو ثلاثة أو ثلاثة»، («وسموا إذا أنتم شربتم») أي أردتم الشرب، وفي معناه الأكل (وأحمد، وإذا أنتم رفعتم) أي الإناء عن الفم في كل مرة أو في الآخرة. (رواه الترمذي). وسبق للحديث مزيد التحقيق والله ولي التوفيق.

٤٢٧٩ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ «نهى عن النفخ في الشراب»)، وفي معناه الطعام، وقد أخرج أحمد عن ابن عباس ولفظه «نهى عن النفخ في الطعام والشراب»^(٢). وروى الطبراني عن زيد بن ثابت بلفظ نهى عن النفخ في الشراب؛ (فقال

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١١٣٣/٢ الحديث رقم ٣٤٢٧.

الحديث رقم ٤٢٧٨: أخرجه الترمذي في السنن ٢٦٧/٤ الحديث رقم ١٨٨٥.

الحديث رقم ٤٢٧٩: أخرجه الترمذي في السنن ٢٦٨/٤ الحديث رقم ١٨٨٧، والدارمي في ١٦١/٢ الحديث رقم ٢١٢١، ومالك في الموطأ ٢١٥/٢ الحديث رقم ١٢ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المسند ٢٦/٣.

(٢) أحمد في المسند ٣٠٩/١.

رجل: القذاة أراها في الإناء. قال: «أهرقها». قال: فإني لا أروى من نفسٍ واحد. قال: «فأبني القدح عن فيك، ثم تنفس». رواه الترمذي، والدارمي.

٤٢٨٠ - (١٨) وعنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب. رواه أبو داود.

٤٢٨١ - (١٩) وعن كبشة،

رجل: القذاة) بفتح القاف ما يسقط في الشراب والعين وهي بالنصب على شريطة التفسير (أراها) أي أبصرها (في الإناء قال: أهرقها) أي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها، والماء قد يؤنث كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿فسالت أودية بقدرها﴾ [الرعد - ٦٧] وأشار إليه صاحب القاموس بقوله: مويه ومويهه (قال: فإني لا أروى) بفتح الواو (من نفس) بفتح الفاء أي بتنفس (واحد قال: فابن «القدح») أمر من الإبانة أي أبعده القدح (عن فيك) أي فمك (ثم تنفس) أي خارج الإناء (ثم اشرب)، وفيه إيحاء إلى جواز الاقتصار على مرتين وإن كان التثليث أنفس^(١) لكونه أمراً وأهناً وأروى، ولأن الله وتر يحب الوتر، وهو أكثر أحواله من عادته ﷺ، ولم يرد في حديث أنه ﷺ اقتصر على مرة وإن كان هذا الحديث يفيد جوازه إذا روي من نفس واحد. (رواه الترمذي والدارمي)؛ وفي الجامع الصغير: «أبني القدح عن فيك»^(٢) رواه سمويه في فوائده عن أبي سعيد اهـ. ولعل الاقتصار على الإسناد إليه غفلة عن رواية الترمذي والدارمي.

٤٢٨٠ - (وعنه) أي عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه (قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من ثلمة القدح») بضم المثناة وسكون اللام هي موضع الكسر منه. قال الخطابي: إنما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لأنها لا تماسك عليها شفة الشارب، فإنه إذا شرب منها ينصب الماء ويسيل على وجهه وثوبه. زاد ابن الملك أو لأن موضعها لا يناله التنظيف التام عند غسل الإناء، (وأن ينفخ) بصيغة المجهول أي وعن النفخ (في الشراب. رواه أبو داود)، وكذا أحمد والحاكم.

٤٢٨١ - (وعن كبشة) رضي الله عنها هي بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان لها صحبة وحديث وكان يقال لها: «البرضا». ويقال فيها: كبيشة بالتصغير وأيضاً بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد بن أبي قتادة لها صحبة، كذا في التقريب، قاله ميرك. والظاهر أن

(١) في المخطوطة «النفس».

(٢) الجامع الصغير ١٠/١ الحديث رقم ٦٠٣.

الحديث رقم ٤٢٨٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١١١، الحديث رقم ٣٧٢٢، وأحمد في المسند ٣/٨٠.

الحديث رقم ٤٢٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٧٠، الحديث رقم ١٨٩٢، وابن ماجه في ٢/١١٣٢، الحديث رقم ٣٤٢٣، وأحمد في المسند ٦/٤٣٤.

قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائماً، فقممت إلى فيها فقطعته رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٤٢٨٢ - (٢٠) وعن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد. رواه الترمذي، وقال: والصحيح ما روي عن الزهري، عن النبي ﷺ مُرسلاً.

الراوية هنا هي الأولى قلت: الظاهر أنها هي الثانية لأنها مذكورة في أسماء المؤلف دون الأولى، لكن قال: حديثها في سؤر الهرة؛ روت عن أبي قتادة وعن حميدة بنت عبيد بن رفاعه اه؛ فحيث تحقق أن كليهما صحابية لا يضر الإبهام فيها (قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة) أي من فم سقاية (معلقة قائماً فقممت) أي متوجهة (إلى فيها) أي فمها (فقطعته) أي فم القربة وحفظته في بيتي واتخذته شفاء للتبرك به لوصول فم النبي ﷺ إليه. ويحتمل أن يكون قطعها إياه لعدم الابتذال؛ ويؤيده ما روى الترمذي عن أم سليم بمعناه، وزاد أبو الشيخ وقالت: «لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله ﷺ»، هذا ويمكن أن كل واحدة رأت ملحظاً ونوت نية ولا منع من الجمع. وقال النووي ناقلاً عن الترمذي: وقطعها لفم القربة لوجهين أحدهما أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ أن يبتذل ويمسه كل واحد، والثاني أن يحفظ للتبرك به والاستشفاء والله أعلم. وهذا الحديث يدل على أن النهي عن فم السقاء ليس للتحريم. (رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح).

٤٢٨٢ - (وعن الزهري) رضي الله تعالى عنه تابعي جليل (عن عروة) أي ابن الزبير بن العوام من كبار التابعين. قال ابن شهاب: «عروة بحر لا ينزف». (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان أحب الشراب) بالرفع ونصبه أحب (إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد) بالنصب ورفعه أرفع، ومعنى أحب ألد لأن ماء زمزم أفضل، وكذا اللبن عنده أحب كما سيأتي؛ اللهم إلا أن يراد هذا الوصف على الوجه الأعم فيشمل الماء القراح واللبن والماء المخلوط به أو بغيره كالعسل، أو المنقوع فيه تمر أو زبيب، وبه يحصل الجمع بينه وبين ما رواه أبو نعيم في الطب عن ابن عباس «كان أحب الشراب إليه اللبن». وما أخرجه ابن السني وأبو نعيم في الطب عن عائشة رضي الله عنها «كان أحب الشراب إليه العسل». (رواه الترمذي) مسنداً أو مرسلأ على ما بينه في الشمائل (وقال): أي في جامعه (والصحيح) أي من جهة الإسناد (ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلأ) أي لكونه حذف الصحابية، وعلل الترمذي في الشمائل بأن الأكثر روه مرسلأ، وإنما أسنده ابن عيينة من بين الناس اه. وهذا كما ترى فيه بحث لأن سفيان بن عيينة من أحد التابعين فحيث أسنده عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً. فلا شك في صحة إسناده ولأن زيادة الثقة مقبولة في المتن والإسناد، ومن حفظ

٤٢٨٣ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه. وإذا سقي لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه؛ فإنه ليس شيء يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٢٨٤ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يستعذب له الماء

حجة على من لم يحفظ، ولا عبرة في المذهب المنصور على ما صرح به ابن الهمام برواية الأكثر مع أن المرسل حجة عند الجمهور ومعتبر في فضائل الأعمال عند الكل هذا مع أنه روى الحديث أيضاً الإمام أحمد في مسنده، والحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله تعالى عنها^(١).

٤٢٨٣ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه، وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقي بصيغة المجهول أي شرب أحدكم (لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»). فيه دلالة ظاهرة على أنه لا شيء خير من اللبن، ولذا جعل غذاء الصبي في أول الفطرة مع ما فيه من عجائب القدرة الباهرة حيث قال تعالى: ﴿نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لنا خالصاً سائغاً للشاربين﴾ [النحل - ٦٦] وقد أشار ﷺ في تعليقه إلى وجه آخر حيث قال: «فإنه ليس شيء يجزي» بضم الياء وكسر الزاي بعدها همز أي يكفي في دفع الجوع والعطش معاً «من الطعام والشراب» أي [من] جنس المأكول والمشروب «إلا اللبن» بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزي، ويجوز نصبه على الاستثناء. (رواه الترمذي وأبو داود)، وكذا أحمد على ما في الجامع الصغير. وفي شرح الطيبي قال الخطابي: قوله: فإنه ليس شيء يجزي هذا لفظ مسدد، وهو الذي روى عنه أبو داود هذا الحديث، وظاهر اللفظ يوهم أنه من تنمة الحديث قلت: التحقيق أنه من المرفوع المسند، وإسناده إلى مسدد غير مسدد فقد ذكر الترمذي الحديث في الشرائع ولفظه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد عن شماله فقال لي: الشربة لك، فإن شئت أثرت بها خالداً فقلت: ما كنت لأؤثر على سؤرك أحداً، ثم قال رسول الله ﷺ: من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله لبناً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء يجزي مكان الطعام والشراب غير اللبن» اه، وقد أوضحنا هذا الحديث بتمامه في شرح الشرائع.

٤٢٨٤ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان النبي ﷺ يستعذب له الماء)

(١) الجامع الصغير ٤/١٣٧.

الحديث رقم ٤٢٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١١٦ الحديث رقم ٣٧٣٠ والترمذي في ٥/٤٧٢

الحديث رقم ٣٤٥٥، وابن ماجه في ٢/١١٠٣ الحديث رقم ٣٣٢٢، وأحمد في المسند ١/٢٢٥.

الحديث رقم ٢٢٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١١٩ الحديث رقم ٣٧٣٥، وأحمد في المسند ٦/١٠٠.

مَنْ السُّقْيَا. قِيلَ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٢٨٥ - (٢٣) عن ابن عمر [رضي الله عنه]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنْاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ إِنْاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَزَّجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». رواه الدارقطني.

بصيغة المجهول أي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه لأن مياه المدينة كانت مالحة (من السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف، ومثناة مقصوراً (قيل: هي) أي السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان)؛ وقال السيوطي: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة؛ وفي القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة وواد بالصفراء. (رواه أبو داود). وفي الجامع الصغير رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عائشة بلفظ: «كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا»^(١) وفي لفظ «يستقى له الماء العذب من بئر السقيا» قلت: ولعلهما سكانان ولا منافاة بين كونها عيناً وبئراً، ويمكن أن تكون أمكنة متعددة.

(الفصل الثالث)

٤٢٨٥ - (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء») أي في إناء («فيه شيء من ذلك») أي مما ذكر أو من كل واحد منهما، («فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»). سبق الكلام عليه، وإنما بقي الكلام على قوله: «فيه شيء من ذلك» فقال النووي: فيه أوجه أصحها وأشهرها إن كانت الضبة صغيرة على قدر الحاجة لا يحرم استعماله، وإن كانت كبيرة وفوق الحاجة حرم، والرجال والنساء في حرمة استعمال الأواني من الذهب والفضة [والمضيب منهما سواء]. وقال قاضيخان [رحمه الله]: «يكره الأكل والشرب والإدهان في آنية الذهب والفضة»، «وكذا المجابر والمكاحل والمداهن، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا السرر والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة، وكذا السرج إذا كان مفضضاً أو مذهباً، وكذا اللجام والركاب». وقال أبو حنيفة: «لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمذهبة إذا وضع فمه على العود، وفي الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة، والنساء فيما سوى الحلبي من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة، والقعود بمنزلة الرجال [ولا رخصة للرجال] فيما يتخذ من الذهب أو الفضة أو كان مفضضاً أو مذهباً ما خلا الخاتم من الفضة، وحلية السيف والسلاح لرخصة جاءت فيه». (رواه الدارقطني).

(١) الجامع الصغير ٢/٤٣٤ الحديث رقم ٧٠٤٣.

الحديث رقم ٤٢٨٥: أخرجه الدارقطني في السنن ١/٤٠ الحديث رقم ١ من كتاب الطهارة.

(٤) باب النقيع والأنبذة

الفصل الأول

٤٢٨٦ - (١) عن أنس، قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقَدَحِي هذا الشراب كله: العسل، والتَّيْبِذُ، والماء، واللبن. رواه مسلم.

٤٢٨٧ - (٢) وعن عائشة، قالت: كُتِّبَ نَبِيذٌ

باب النقيع والأنبذة

بكسر الموحدة جمع النبيذ. في النهاية: النقيع هنا شراب يتخذ من زبيب أو غيره، ينقع في الماء من غير طبخ. والنبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. يقال: نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً فصرف من مفعول إلى فاعيل اه. وهذا النبيذ له منفعة عظيمة في زيادة القوة. قال ميرك: وهو حلال اتفاقاً ما دام حلواً ولم ينته إلى حد الإسكار لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام».

(الفصل الأول)

٤٢٨٦ - (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لقد سقيت رسول الله ﷺ بقدحي هذا)؛ وفي الشمائل بهذا القدح يعني قدح خشب غليظاً مضبباً (الشراب) أي جنس ما يشرب^(١) من أنواع الأشربة مفعول سقيت (كله) تأكيد أي كل صنف منه (العسل) بدل بعض من الكل اهتماماً بها، ولكونها أشهر أنواعه. وقيل: عطف بيان، والمراد به ماء العسل، وإلا فهو لا يشرب بل يلحس، ويمكن أن يقال: بالتغليب. (والنبيذ والماء واللبن) والواو فيها لمطلق الجمع. ففي الشمائل الماء والنبيذ والعسل واللبن. (رواه مسلم). وجاء في رواية عن أنس عن رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لقد سقيت رسول الله ﷺ من هذا القدح أكثر من كذا وكذا»^(٢). وعن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه. قال ابن حجر [رحمه الله]: فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف.

٤٢٨٧ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كُتِّبَ نَبِيذٌ) بكسر الموحدة لا غير،

الحديث رقم ٤٢٨٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٥٩١/٣ الحديث رقم (٨٩ - ٢٠٠٨)، وأحمد في المسند ٢٤٧/٣.

(١) في المخطوطة «الشراب».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٩/١٠ الحديث رقم ٥٦٣٨.

الحديث رقم ٤٢٨٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩٠/٣ الحديث رقم (٨٥ - ٢٠٠٥)، وأبو داود في =

لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ أعلاه، وله عزلاء ينبذه غدوة، فيشربه عشاءً، ونبذه عشاءً فيشربه غدوة. رواه مسلم.

٤٢٨٨ - (٣) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليله التي تجيء، والغد والليله الأخرى، والغد إلى العصر؛ فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب.

ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها؛ وفي القاموس النبذ الطرح، والفعل كضرب، والنبذ الملقى، وما نبذ من عصير ونحوه، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبذه أي نطرح الزبيب ونحوه، (لرسول الله ﷺ في سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أعلاه) أي يشد رأسه بالكواء، وهو الرباط. واعلم أن قوله: يوكأ بالهمزة في الأصول المعتمدة، وفي بعض النسخ بالألف المقصورة على صورة الياء: ففي المصباح أوكلت السقاء بالهمز شددت فمه بالكواء؛ وفي المغرب أوكأ السقاء شده بالكواء وهو الرباط، ومنه السقاء الموكأ، ولم يذكره صاحب القاموس في المهموز وإنما ذكره في المعتل وقال: الكواء ككساء رباطة القرية وغيرها، وقد وكأها وأوكأها، وعليها اه فالصحيح أنه معتل، وقوله بالهمز في عبارة المصباح يحتمل أن يكون قيداً للسقاء فتوهم أنه للفعل، فكتب بالهمز وكان حقه أن يكتب أو كيت، ومما يؤيد ذلك قوله: أوكوا في الحديث الآتي بضم الكاف في الأصول المعتمدة والله أعلم. قال القاضي: وقد أمر رسول الله ﷺ بتغطية الأواني، وشد أفواه الأسقية حذراً من الهوام. (وله) أي للسقاء (عزلاء) بمهمله مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة أي ما يخرج منه الماء. والمراد به فم المزادة الأسفل. قال ابن الملك: أي له ثقبه في أسفله ليشرب منه الماء، وفي القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها اه. والواو للحال، وقوله: (ننبذه) استئناف أي نحن نطرح التمر ونحوه في السقاء (غدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس، (فيشربه) أي هو يعني النبي ﷺ من ذلك المنبوذ (عشاء) بكسر أوله، وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في النهاية. (ونبذه عشاء فيشربه غدوة. رواه مسلم).

٤٢٨٨ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ») بصيغة المفعول أي يطرح الزبيب ونحوه في الماء (له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه) بالنصب ظرف ليشربه أي جميع يومه (ذلك). قال الطيبي: هو صفة قوله: يومه أي يوم الليل الذي ينبذ له فيشربه وقت دخوله في وقت الصباح، (والليله التي تجيء) عطف على يومه على سبيل الانسحاب لا التقدير، [وكذا قوله] (والليله الأخرى إلى العصر فإن بقي شيء) أي من النبيذ (سقاء الخادم) لكونه دردياً لا لكونه مسكراً، (أو أمر به) أي بالنبذ الباقي (فصب) بصيغة

= السنن ١٠٤/٤ الحديث رقم ٣٧١١، والترمذي في ٢٦١/٤ الحديث رقم ١٨٧١ وابن ماجه في ١١٢٦/٢ الحديث رقم ٣٣٩٨.

الحديث رقم ٤٢٨٨: أخرجه مسلم في ١٥٨٩/٣ الحديث رقم (٧٩-٢٠٠٤)، وأحمد في المسند ١/٢٤٠.

رواه مسلم.

٤٢٨٩ - (٤) وعن جابر، قال: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَائِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. رواه مسلم.

٤٢٩٠ - (٥) وعن ابنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَزْفَةِ، وَالتَّقِيرِ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ. رواه مسلم.

المجهول أي كب لمخافة التغير، أو إذا بلغ حد الاسكار، فأو للتنويع لا للشك. قال المظهر: «إنما لم يشربه ﷺ لأنه كان دردياً ولم يبلغ حد الإسكار، فإذا بلغ صبه». وهذا يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكراً وعلى جواز أن يطعم السيد مملوكه طعاماً أسفل، ويطعم هو طعاماً أعلى. قال النووي: وحديث عائشة ينبذه غدوة فيشربه عشاء لا يخالف هذا الحديث لأن الشرب في اليوم لا يمنع من الزيادة. وقيل: لعل حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كان في زمن الحر حيث يخشى فساد، وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلاث؛ وقيل: حديثها محمول على نبذ قليل يفرغ منه في يومه، وحديثه على كثير لا يفرغ منه في يوم. (رواه مسلم).

٤٢٨٩ - (و)عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاءً أي فارغاً (ينبذ) أي كان ينبذ (له في تور) بفوقية مفتوحة فواو ساكنة أي ظرف (من حجارة). قال بعضهم: التور إناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك: هو ظرف يشبه القدر يشرب منه. وفي النهاية إناء من صفر أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه. وفي القاموس: إناء يشرب منه مذكر. (رواه مسلم).

٤٢٩٠ - (و)عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ «نهى عن الدباء» ممدود ويقصر أي عن ظرف يعمل منه (والحتم) أي الجرة الخضراء (والمزفة) بتشديد الفاء المفتوحة المطلق بالزفت وهو القير (والتقير) أي المنقور من الخشب (وأمر أن ينبذ) بصيغة المجهول (في أسقية الأدم) [بفتحتين أي الأديم] وهو الجلد، وكان ذلك في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً ولا يعلم به، فلما طال الزمان وعلم حرمة السكر واشتهرت أبيع الانتباز في كل وعاء كما سيجيء في الحديث الذي يليه، وقد سبق زيادة تحقيق له في كتاب الإيمان. (رواه مسلم).

الحديث رقم ٤٢٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٨٤ الحديث رقم (٦٢ - ١٩٩٩)، وأبو داود في السنن ٤/٩٩ الحديث رقم ٣٧٠٢، والنسائي في ٨/٣٠٩ الحديث رقم ٥٦٤٨، وابن ماجه في ٢/١١٢٦ الحديث رقم ٣٤٠٠، والدارمي في ٢/١٥٧ الحديث رقم ٢١٠٧، وأحمد في المسند ٣/٣٠٤.

الحديث رقم ٤٢٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٨٠ الحديث رقم (٤٦ - ١٩٩٧).

٤٢٩١ - (٦) وعن بُريدة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَإِنْ ظَرَفْنَا لَا يُحِلُّ شَيْئاً وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». وفي رواية: قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٢٩٢ - (٧) عن أبي مالك الأشعري،

٤٢٩١ - (وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن الظروف») أي عن الانتباز في ظرف من هذه الظروف المذكورة كما سبقت الإشارة إليها، (فإن ظرفاً)؛ وفي نسخة بالواو. وقال الطيبي [رحمه الله]: الفاء فيه عطف على محذوف أي نهيتكم عن الظروف، وظننتم أنها تحل وتحرم، وليس الأمر كذلك فإن ظرفاً (لا يحل) بضم أوله أي لا يبيح (شياً ولا يحرمه وكل مسكر حرام). قال النووي: كان الإنباز في الحنتم والذبء والمزفت والنفير منهيأ عنه في بدء الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا يعلم به لكثافتها، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك، وأبيح الإنباز في كل وعاء بشرط أن لا يشربوا مسكراً. (وفي رواية) أي لمسلم (قال: «نهيتكم»)، وفي رواية الجامع «كنت نهيتكم» (عن الأشربة إلا في ظروف الأدم) استثناء منقطع لأن المنهي عنه هي الأشربة في الظروف المخصوصة، وليست ظروف الأدم من جنس ذلك. ذكره الطيبي: قال الخطابي: وذلك أن أوعية منتنة قد يتغير فيها الشراب ولا يشعر به، فنهى عن الانتباز فيها بخلاف الأسمية لرققتها، فإذا تغير الشراب لم يلبث أن ينشق فيكون إمارة يعلم بها تغيره، والفاء في قوله: (فاشربوا) معطوف على محذوف أي نهيتكم أولاً عن ذلك فالآن نسخته «فاشربوا» (في كل وعاء)، وقوله: («غير أن لا تشربوا مسكراً») منصوب على أنه استثناء منقطع؛ وتقديره «أبيح لكم شرب ما في كل إناء غير شرب المسكر» ولا زائدة للتأكيد. (رواه مسلم)، وكذا ابن ماجه ولفظه: «كنت نهيتكم عن الأوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكراً اهـ. وهو من بديع الأحاديث حيث جمع بين الناسخ والمنسوخ.

(الفصل الثاني)

٤٢٩٢ - (عن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه) قال المؤلف، في فصل الصحابة: هو أبو مالك كعب بن عاصم، كذا قاله البخاري في التاريخ وغيره؛ وقال البخاري في رواية

الحديث رقم ٤٢٩١: أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٨٥/٣ الحديث رقم (٦٥ - ٩٧٧)، والترمذي في السنن ٢٦٠/٤ الحديث رقم ١٨٦٩، وأحمد في المسند ٣٥٩/٥.

الحديث رقم ٤٢٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ٩١/٤ الحديث رقم ٣٦٨٨، وابن ماجه في ١٣٣٣/٢ الحديث رقم ٤٠٢٠. وأحمد في المسند ٣٤٢/٥.

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيْشْرِبِينَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». رواه أبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٤٢٩٣ - (٨) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرِّ الأخضرِ. قلتُ: أنشربُ في الأبيضِ؟ قال: «لا». رواه البخاري.

عبد الرحمن بن غنم: حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك، قال ابن المديني وأبو مالك هو الصواب، روى عنه جماعة. مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَيْشْرِبِينَ» أي والله ليشربين) «ناس من أمتي الخمر». قال الطيبي: أخبار فيه شائبة إنكار (يسمونها بغير اسمها)؛ قال التوربشتي: أي يتسترون في شربها بأسماء الأنبذة؛ وقال ابن الملك: أي يتوصلون إلى شربها بأسماء الأنبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون أنه غير محرم لأنه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لأن كل مسكر حرام. اهـ فالمدار على حرمة المسكر، فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا سكر فيها مع الإكثار منها، وإن كانت القهوة من أسماء الخمر لأن الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث إشارة إلى ذلك، وأما التشبه بشرب الخمر فهو منهى عنه إذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما. (رواه أبو داود وابن ماجه)، وكذا أحمد وزاد ابن ماجه وابن حبان والطبراني والبيهقي في روايتهم عنه «ويضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم قردة وخنازير».

(الفصل الثالث)

٤٢٩٣ - (عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجَرِّ الأخضرِ») الإضافة بمعنى في، والجرار والجر جمع جرة بالفتح هي كل ما يصنع من مدر على ما في المغرب وفي النهاية، وهي الإناء المعروف من الفخار. وأراد بالنهي الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير. قال الخطابي: وإنما جرى ذكر الأخضر من أجل أن الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرة، والأبيض بمثابة يعني ولذا قال الراوي: (قلت: أنشرب في الأبيض قال: لا)، ففيه دلالة على أن لا اعتبار بالمفهوم في الدليل. (رواه البخاري).

(٥) باب تغطية الأواني وغيرها

الفصل الأول

٤٢٩٤ - (١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جَنَحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا،

باب تغطية الأواني

وفي نسخة صحيحة زيادة وغيرها، فالضمير راجع إلى التغطية اللهم إلا أن يخص الأواني بأوعية الماء على ما ذكره بعض الشراح من أن الأواني جمع كثرة للإناء، وهو وعاء الماء، والآنية جمع قلة. وفي القاموس الإناء معروف؛ والمراد ستر الظروف كلها وعدم تكشفها لا سيما في الليل فإنه وقت انتشار الهوام.

(الفصل الأول)

٤٢٩٤ - (عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ جَنَحُ اللَّيْلِ») بكسر الجيم على المشهور، وقيل: بضمها لو جنح الليل بفتح النون أقبل حين تغيب الشمس؛ كذا في سلاح المؤمن، وفي القاموس الجنح بالكسر من الليل الطائفة ويضم، وقال بعض شراح المصابيح وتبعه الطيبي: جنح الليل بالفتح والكسر طائفة منه، وأراد به هنا الطائفة الأولى. وقيل: ظلمته وظلامه، وقيل: أوله وهو المراد هنا. فقله: (أو أمسيتم) شك من الراوي (فكفوا صبيانكم) بضم الكاف وتشديد الفاء أي امنعهم عن التردد والخروج من البيوت في ذلك الوقت (فإن الشيطان) أي الجن (ينتشر). والمراد به الجنس، وفي رواية الحصن «فإن الشياطين تنتشر» أي تفرق وتنتب وتختطف (حينئذ فإذا ذهب ساعة)، قال ميرك: وقع عند أكثر رواة البخاري ذهب، وعند الكشميهني ذهب، وكأنه ذكره باعتبار الوقت أو لأن تأنيث الساعة غير حقيقي، (من الليل)، وفي رواية من العشاء (فخلوهم) أي اتركوا صبيانكم، (وأغلقوا الأبواب) بفتح الهمزة من الإغلاق. ففي القاموس غلق الباب يغلقه لشعة أو لغية رديئة في أغلقه، (واذكروا اسم الله) أي حين الإغلاق (فإن الشيطان) أي جنسه (لا يفتح باباً مغلقاً) أي باباً أغلق مع ذكر اسم الله عليه، يوضحه الحديث الأول من الفصل الثاني في قوله: «فإن

الحديث رقم ٤٢٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٦/٦ الحديث رقم ٣٢٨٠، ومسلم في ١٥٩٥/٣ الحديث رقم (٩٧ - ٢٠١٢)، وأبو داود في السنن ١١٧/٤ الحديث رقم ٣٧٣١ وأحمد في المسند ٣٠٦/٣.

وأوكوا قيربكم واذكروا اسم الله، وَخَمَرُوا أَنْيَتَكُمْ واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليه شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم». متفق عليه.

٤٢٩٥ - (٢) وفي رواية للبخاري، قال: «خَمَرُوا الْآنِيَةَ، وَأوكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا

الشیطان لا يفتح باباً إذا أجيف وذكر اسم الله عليه». كذا ذكره الطيبي، والمعنى أنه لا يقدر على فتحه لأنه غير مأذون فيه بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لكن لم يذكر اسم الله عليه. قال ابن الملك وعن بعض الفضلاء: «إن المراد بالشیطان شیطان الانس، لأن غلق الأبواب لا يمنع شياطين الجن» وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً، ببركة التسمية، وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه، فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى؛ ثم رأيت في الجامع الصغير برواية أحمد عن أبي أمامة مرفوعاً أجيفوا أبوابكم، واكفوا أنيتكم، وأوكوا أسقيتكم، واطفئوا سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم». (وأوكوا) بفتح الهمزة وضم الكاف أي شدوا وارتبطوا (قربكم) جمع قرابة أي رؤوسها وأفواهها بالوكاء، وهو الحبل، لثلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء وأما ما ضبطه ابن حجر من كسر الكاف بعدها همزة فمخالف للأصول المعتمدة بل ولكتب اللغة أيضاً، فهو مناف للرواية والدراية [واذكروا اسم الله] أي وقت الإيكاء وربط السقاء بالوكاء [وخمروا] بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوا (أنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا) بضم الراء أفصح من كسرها (عليه) أي على الإناء المفهوم من الآنية (شيئاً)، والمعنى ولو أن تضعوا على رأس الإناء شيئاً، بالعرض من خشب ونحوه، وإن مع مدخولها في تأويل المصدر منصوب المحل والتقدير، ولو كان تخميركم عرضاً، ولعل [السر في] الاكتفاء بوضع العود عرضاً أن تعاطي التغطية إذا الغرض أن تقترن التغطية بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فيمتنع الشيطان من الدنو منه. قال الطيبي [رحمه الله]: والمذكور بعد لو فاعل فعل مقدر أي ولو ثبت أن تعرضوا عليه شيئاً وجواب لو محذوف أي ولو خمرتموها عرضاً بشيء نحو العود وغيره وذكروا اسم الله عليه لكان كافياً. والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات أو الهوام على ما ورد باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء. (وأطفئوا) بهمزة قطع وكسر فاء فهمز مضمومة (مصابيحكم) جمع مصباح وهو السراج، وفي معناه الشمع المسروج. (متفق عليه)، ورواه أحمد والأربعة؛ وأغرب الجزري في الحصن وأتى بصيغة الجمع إلى قوله: «فخلوهم»، ثم أفرد الخطاب بقوله: «واغلق بابك» الخ والله أعلم.

٤٢٩٥ - (وفي رواية للبخاري قال: «خَمَرُوا الْآنِيَةَ وَأوكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا») بفتح الهمزة

الحديث رقم ٤٢٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٥/٦ الحديث رقم ٣٣١٦، وأبو داود في السنن ٤/

١١٨ الحديث رقم ٣٧٣٣، والترمذي في ١٣١/٥ الحديث رقم ٢٨٥٧ وأحمد في المسند ٣/

الأبواب، وأكفّتوا صبيانكم عند المساء؛ فإنّ للجنّ انتشاراً وخطفةً، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد؛ فإنّ الفويسقة ربّما اجترّت الفتيلة فأحرقت أهل البيت».

٤٢٩٦ - (٣) وفي رواية لمسلم، قال: «عظوا الإناء، وأوكوا السقاء، وأغلقوا الأبواب، وأطفئوا السراج؛ فإنّ الشيطان لا يحلّ سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء. فإنّ لم يجد أحدكم إلاّ أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعّل، فإنّ الفويسقة تضرّم على أهل البيت بيّتهم».

وكسر الجيم وضم الفاء أي ردوا («الأبواب، واكفّتوا) بهمز وصل وكسر فاء وضم فوقية أي ضموا (صبيانكم إلى أنفسكم) وامنعوهم من الانتشار (عند المساء) أي أوله (فإنّ للجنّ انتشاراً) أي كثيراً حيثذ (وخطفة) بفتح فسكون أي سلباً سريعاً أيضاً (وأطفئوا المصابيح عند الرقاد) بضم أوله أي عند النوم أي إرادته (فإنّ الفويسقة) تصغير فاسقة، والمراد بها الفارة لخروجها من حجرها على الناس وإفاسدها (ربّما) بتشديد الموحدة وتخفف أي كثيراً أو قليلاً (اجترت الفتيلة) بتشديد الراء أي طلبت جرها (فأحرقت) أي الفتيلة أو الفارة، فالنسبة مجازية (أهل البيت) إما بأعيانهم فإنهم نائمون غافلون عنها أو بسبب إحراق بعض أثيابهم، ويؤيده الرواية الآتية تضرّم على أهل البيت بيّتهم.

٤٢٩٦ - (وفي رواية لمسلم)، وكذا ابن ماجه (قال): أي النبي ﷺ: (عظوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب)، ولعل إيراده بصيغة الجمع خصوصاً لزيادة الاهتمام به («وأطفئوا السراج فإنّ الشيطان لا يحلّ») بضم الحاء («سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء») أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها (فإنّ لم يجد أحدكم) أي ما يغطي به الإناء (إلا أن يعرض) أي يضع بالعرض (على إنائه عود أو يذكر اسم الله) أي عليه عند وضعه (فليفعّل) أي ندباً (فإنّ الفويسقة) تعليل لقوله: وأطفئوا السراج» واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة، ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلل مرتبة على طريق اللف والنشر، ثم رأيت في القاموس أن الفاء تجيء بمعنى الواو. والمعنى أن الفارة (تضرّم) بضم التاء وكسر الراء المخففة، وفي نسخة بتشديدها أي توقد النار وتحرق (على أهل البيت بيّتهم). قال النووي: هذا عام يدخل فيه السراج وغيره، وأما القناديل المعلقة فإنّ خيف بسببها حريق دخلت في ذلك وإلا فلا بأس لانتفاء العلة. وقال القرطبي: جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب لا سيما فيمن ينوي امتثال الأمر والإغلاق مقيد بالليل، والأصل في جميع ذلك يرجع إلى الشيطان فإنه هو الذي يسوق الفارة إلى الإحراق.

الحديث رقم ٤٢٩٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٩٤ الحديث رقم (٩٦ - ٢٠١٢)، وأحمد في

٤٢٩٧ - (٤) وفي رواية له، قال: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشيطان يُبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

٤٢٩٨ - (٥) وفي رواية له، قال: «عَطُوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ».

٤٢٩٩ - (٦) وعنه، قال: جاء أبو حميد - رجلٌ من الأنصارِ - من النَّقِيعِ

٤٢٩٧ - (وفي رواية له) أي لمسلم (قال) أي جابر مرفوعاً (لا ترسلوا فواشيكم) بفتح الفاء أي مواشيكم من ابل وبقر وغنم. قال الطيبي: الفواشي كل شيء منتشر من الأموال أي لا تسيبوا سوائكم (وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء) أي أول ظلمته وسواده وهو أشد الليل سواداً (فإن الشيطان) أي جنسه (يبعث) بصيغة المفعول أي يرسل، وفي نسخة بفتح أوله. فالمراد بالشيطان رئيسهم أي يبعث جنوده (إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء).

٤٢٩٨ - (وفي رواية له) أي لمسلم وكذا لأحمد (قال) أي مسلم بإسناده المتصل إليه عليه السلام: «عَطُوا الإِنَاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ» بفتح الواو والمد ويقصر الطاعون والمرض العام (لا يمر) أي الوباء فكأنه مجسد (بإناء ليس عليه غطاء)؛ وفي رواية لم يغط (أو سقاء) بالجر، وأو للتنويع يعني أو سقاء (ليس عليه وكاء) أي رباط؛ وفي رواية لم يوك (لا نزل)؛ وفي رواية وقع (فيه) أي في ذلك الإناء والسقاء (من ذلك الوباء) فاعل نزل أي بعض ذلك الوباء أو ذلك الوباء ومن زائدة. قال النووي: فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى في كل حركة وسكون لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية والأخرية.

٤٢٩٩ - (وعنه) أي عن جابر رضي الله تعالى عنه (قال: جاء أبو حميد) بالتصغير (رجل) أي هو رجل (من الأنصار)، قال المؤلف: هو عبد الرحمن بن سعد الخزرجي الساعدي غلبت عليه كنيته، روى عنه جماعة. مات في آخر ولاية معاوية (من النقيع) بالنون، وفي نسخة بالموحدة، قال النووي: روي بالنون والباء، والصحيح الأشهر الذي قاله الخطابي والأكثران

الحديث رقم ٤٢٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٩٥ الحديث رقم (٩٨ - ٢٠١٣)، وأحمد في المسند ٣/٣٩٥.

الحديث رقم ٤٢٩٨: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٥٩٦ الحديث رقم (٩٩/٢٠١٤).

الحديث رقم ٤٢٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٧٠ الحديث رقم ٥٦٠٥، ومسلم في ٣/١٥٩٣ الحديث رقم (٩٥ - ٢٠١١)، وأبو داود في السنن ٤/١١٨ الحديث رقم ٣٧٣٤، والدارمي في ٢/١٦٣ الحديث رقم ٢١٣١، وأحمد في المسند ٣/٣١٤.

بِإِنَاءٍ مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عوداً». متفق عليه.

٤٣٠٠ - (٧) وعن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال «لا تتركوا النَّارَ في بيوتكم حينَ تنامون». متفق عليه.

٤٣٠١ - (٨) وعن أبي موسى، قال: احترق بيتٌ بالمدينة على أهله من الليل، فحدّث بشأنه النَّبِيُّ ﷺ، قال: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ،

بالنون، وهو موضع بوادي العقيق، وهو الذي حماه رسول الله ﷺ أي لإبل الصدقة وغيرها. قال ابن الملك وغيره: ومن قال بالباء، وهو مقبرة المدينة فقد صحف، والمعنى جاء منه (بإناء من لبن إلى النبي ﷺ) أي مكشوفاً (فقال النبي ﷺ: إلا) بتشديد اللام أي هلا (خمرته) أي لم لا سترته وغطيته، (ولو أن تعرض عليه عوداً). قال الطيبي: ألا حرف التحضيض دخل على الماضي للوم على الترك، واللوم إنما يكون على مطلوب ترك، وكان الرجل جاء بالإناء مكشوفاً غير مخمر فوبخه. يقال: عرضت العود على الإناء أعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس إلا الأصمعي فإنه قال: أعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة، والمعنى هلا تغطيه بغطاء فإن لم تفعل فلا أقل من أن تعرض عليه شيئاً. (متفق عليه).

٤٣٠٠ - (و) عن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار» أي التي يخاف من إحراقها («في بيوتكم») بضم الموحدة وكسرها («حين تنامون»). متفق عليه. ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

٤٣٠١ - (و) عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه (قال: احترق بيت بالمدينة على أهله) إما حال أي ساقطاً عليهم أو متعلق باحترق أي ضرره عليهم (فحدث) بصيغة المفعول أي فحكى وأخبر (بشأنه) أي بإحراق بيتهم (النبي ﷺ قال:): كان مقتضى الظاهر أن يقول فقال، ولعله استئناف جواباً لسؤال مقدر هو ما وقع من المقال بعد العلم بتلك الحال. قال: (إن هذه النار)؛ قال الطيبي: المشار إليه بهذه النار نار مخصوصة وهي التي يخاف عليها من الانتشار اهـ. والظاهر أن النهي عن النار المخصوصة، وأما في التعليل بقوله: («إنما هي عدو لكم»)، فالمراد بها جنسها، ومعنى كونها عدواً لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا وإن كانت لنا فيها منفعة

الحديث رقم ٤٣٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨٥/١١ الحديث رقم ١٢٩٣، ومسلم في ٣/١٥٩٦ الحديث رقم (١٠٠ - ٢٠١٥)، وأبو داود في السنن ٤٠٨/٥ الحديث رقم ٥٢٤٦، والترمذي في ٤/٢٣٢ الحديث رقم ١٨١٣، وابن ماجه في ٢/١٢٣٩ الحديث رقم ٣٧٦٩، وأحمد في المسند ٧٠/٢.

الحديث رقم ٤٣٠١: أخرجه البخاري في صحيحه ٨٥/١١ الحديث رقم ٦٢٩٤، ومسلم في ٣/١٥٩٦ الحديث رقم (١٠١ - ٢٠١٦)، وابن ماجه في ٢/١٢٣٩ الحديث رقم ٣٧٧٠، وأحمد في المسند ٣٩٩/٤.

فإذا نمثم فاطفئوها عنكم». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٣٠٢ - (٩) عن جابر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم؛ فإنهنَّ يرينَّ ما لا ترونَّ».

لكن لا تحصل إلا بواسطة، فأطلق أنها عدو لنا وأتى بعبارة القصر بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن إبقائها مع أن كثيراً من المنافع مربوط بها في أوقاتها المخصوصة بأمر المعيشة، (فإذا نمتم) بكسر النون من نام ينام أي أردتم أن تناموا (فاطفئوها)، وقوله: (عنكم) متعلق بمحذوف أي مجاوزين إضرارها عنكم. (متفق عليه)، ورواه ابن ماجه عنه وروى الحاكم والطبراني عن عبيد الله بن سرجس مرفوعاً: «إذا نمتم فاطفئوا المصباح فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت، واغلقوا الأبواب، وأوكروا الأسقية، وخمروا الشراب»^(١).

(الفصل الثاني)

٤٣٠٢ - (عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سمعت النبي)، وفي نسخة صحيحة رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم نباح الكلاب» بضم النون وبالموحدة أي صياحها، وفي نسخة صحيحة الكلب بصيغة الافراد، والمراد جنسه («ونهيق الحمير من الليل») أي في بعض أجزاء الليل) وهو قيد لهما أو للأخير، ولعل القيد به لأنه أقبح فيه وهو غير موجود في الأصول. ففي الحصن الحصين «وإذا سمع نهيق الحمير فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم». رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي والحاكم قال: وكذلك إذا سمع نباح الكلاب. رواه أبو داود والنسائي والحاكم كلهم عن عبد الله، صحيح على شرط مسلم. («فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهن») أي الجنسين على حد هذان خصمان اختصموا أو كلا من الكلاب والحمير («يرين») أي يبصرن من الشياطين («ما لا ترون») أي ما لا تبصرون، وفي حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية الشيخين، وأبي داود والترمذي والنسائي «وإذا سمع صياح الديكة فليسال الله من فضله، فإنها رأَت ملكاً»^(٢). قال القاضي عياض: سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والإقبال على الله، والإخلاص. وفيه

(١) في المستدرک ٢٨٤/٤.

الحديث رقم ٤٣٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٢/٥ الحديث رقم ٥١٠٣، وأحمد في المسند ٣/٣٠٦ والبغوي في شرح السنة ٣٩٢/١١ الحديث رقم ٣٠٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٠/٦ الحديث رقم ٣٣٠٣، ومسلم في ٢٠٩٢/٤ الحديث رقم ٨٢ - (٢٧٢٩)، والترمذي في السنن ٤٧٤/٥ الحديث رقم ٣٤٥٩.

وأقلُّوا الخروجَ إذا هدأتِ الأرجُلُ؛ فإنَّ اللّهَ عزَّ وجلَّ يبُثُّ من خلقه في ليلته ما يشاء. وأجيفوا الأبوابَ، واذكروا اسم الله عليه؛ فإنَّ الشيطانَ لا يفتح باباً إذا أجيف ودُكِر اسم الله عليه. وغطُّوا الجِرَارَ، وأكفثوا الآنيةَ، وأوكوا القُربَ». رواه في «شرح السنة».

استحباب الدعاء عند حضور الصالحين والتبرك بهم اهـ. وكذا يستحب الدعاء عند رؤية الظالمين والفساقين بل المبتلين بالدنيا كما كان الشبلي قدس الله سره إذا رأى أحداً من أبناء الدنيا يقول: «اللهم إني أسألك العفو والعافية الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به»، والحاصل أن رؤية الصالحين والفساقين بمنزلة سماع آيات الوعد والوعيد، فينبغي أن يطلب في الأول، يستعذ في الثاني. وقد جاء في الجامع الصغير عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه برواية أحمد والشيخين وأبي داود والترمذي مرفوعاً بلفظ: «إذا سمعتم أصوات الديكة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطاناً»^(١) (وأقلُّوا الخروج) أي من بيوتكم (إذا هدأت) بفتح الهاء والذال المهملة والهمزة أي سكنت (الأرجل) جمع رجل أي إذا قل تردد الناس في الطرق بالليل وسكن الناس عن المشي من الهدأة، والهدء السكون عن الحركة (فإن الله عز) أي شأنه (وجل) أي برهانه (يبث) بضم الموحدة وتشديد المثناة أي ينشر ويفرق (من خلقه) أي مخلوقاته من الجن والشياطين والحيوانات المضرة وغيرها كالفسقة والحرامية (في ليلته)؛ وفي رواية في ليلة (ما يشاء) مفعول يبت، ومن خلقه بيان ما مقدم عليها (وأجيفوا الأبواب) أي ردها وأغلقوها واذكروا اسم الله عليه) أي على إغلاقها وفي حال ردها، وفي رواية باباً أجيف أي رد (وذكر اسم الله عليه) أي حين رده (وغطُّوا الجرار) بكسر الجيم جمع الجرة أي الظروف والأواني إذا كان فيها شيء (وأكفثوا الآنية) بقطع الهمزة وقيل: بوصلها. ففي شرح السنة قال الكسائي: يقال: كفأت الإناء إذا كببته، وأكفأته وكفأته أيضاً إذا أملتة ليفرغ ما فيها، وفي الغربيين المراد بإكفاء الآنية ههنا قلبها كيلا يدب عليها شيء ينجسها (وأوكوا القرب) أي شدوا أفواهاها خصوصاً بالليل فإنه أدهى للويل. وفي رواية تقديم جملة أوكوا على أكفثوا. (رواه) أي البغوي (في شرح السنة)، وغالب هذه المعاني موجودة في الصحاح والحسان، ثم رأيت الحديث بعينه في الجامع الصغير مع اختلافات قليلة أشرت إليها في الأثناء. وقد رواه أحمد والبخاري في تاريخه، وأبو داود وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه^(٢) عن جابر، ولعل المصنف لم يطلع على أحد من هؤلاء المخرجين، ولهذا نسب الحديث إلى صاحب المصابيح في كتابه شرح السنة مع أنه ليس من الأصول المشهورة.

(١) الجامع الصغير ٤٨/١ الحديث رقم ٦٩٥.

(٢) الحاكم في المستدركه ٤/٢٨٤.

٤٣٠٣ - (١٠) وعن ابن عباس، قال جاءت فأرة تجرُ الفتيلة، فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم. فقال: «إذا نمتُم فأطفئوا سُرُجَكُم؛ فإنَّ الشيطانَ يَدُلُّ مثلَ هذه على هذا، فيحرقكم». رواه أبو داود.

وهذا الباب خالٍ عن: الفصل الثالث.

٤٣٠٣ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: جاءت فأرة) بالهمز ويبدل بل هو أشهر في الاستعمال وأكثر (تجر الفتيلة) الجملة حال أو استئناف (فألقته) عطف على جاءت أي فرمت الفأرة الفتيلة المجرورة (بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الميم والراء، وهي السجادة وهي الحصر الذي يسجد عليه، سمي بها لأنها تخمر الأرض أي تسترها وتقي الوجه من التراب، وفي الفائق: هي السجادة الصغيرة من الحصر لأنها مرملة مخمر خيوطها بسعفها (التي كان قاعداً عليها فأحرقت) أي الفتيلة والمعنى نارها (منها مثل موضع الدرهم فقال: إذا نمتُم) قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً، ويستفاد منه أنه متى وجدت الغفلة حصل النهي (فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه) أي الفأرة (على هذا) أي الفعل وهو جر الفتيلة (فيحرقكم) أي الشيطان بسببها. وحاصله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر - ٦].

كتاب اللباس

الفصل الأول

٤٣٠٤ - (١) عن أنس، قال: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة.

كتاب اللباس

في القاموس: لبس الثوب كسمع لبساً بالضم واللباس بالكسر، وأما لبس كضرب لبساً بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالى: ﴿ولا تلبسوا الحق بالباطل﴾ [البقرة - ٤٢] وإنما ذكرته للالتباس على كثير من الناس.

(الفصل الأول)

٤٣٠٤ - (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كان أحب الثياب) بالنصب أو الرفع (إلى النبي ﷺ أن يلبسها) قيل: بدل من الثياب، وفي رواية الترمذي بدون أن، فقيل الجملة صفة لأحب أو الثياب، وخرج به ما يفرشه ونحوه، والضمير المنصوب للثياب أو لأحب، والتأنيث باعتبار المضاف إليه، ويؤيده ما في رواية الترمذي يلبسه. وقال الطيبي: أن يلبسها متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لأجل اللبس (الحبرة) لاحتمال الوسخ، ثم الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة. ففي النهاية الحبرة من البرود ما كان موشياً مخططاً يقال: برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة، وهو برد يمانى. قال ميرك: والرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على أنها اسم كان وأحب خبره، ويجوز أن يكون بالعكس وهو الذي صححوه في أكثر نسخ الشماثل. قلت: وهو الظاهر المتبادر، وإلا يقال

الحديث رقم ٤٣٠٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٦/١٠ الحديث رقم ٥٨١٣، ومسلم في صحيحه ١٦٤٨/٣ الحديث رقم (٣٢ - ٢٠٧٩) وأبو داود في السنن ٣٣١/٤ الحديث رقم ٤٠٦٠ والترمذي في ٢١٩/٤ الحديث رقم ١٧٨٧، والنسائي في ٢٠٣/٨ الحديث رقم ٣٥١٥، وأحمد في المسند ١٣٤/٣.

متفق عليه .

٤٣٠٥ - (٢) وعن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ لبس جُبَّةَ روميةً ضيقةَ الكُميين .

كان الحبرة أحب، ورجح الأول بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً، وسيأتي لهذا الحديث الأول من الفصل الثاني زيادة من التحقيق والله ولي التوفيق. ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر أو زرق فليل: هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب، وقيل: لكونها خضراء، وهي من ثياب أهل الجنة، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة على ما رواه الطبراني في الأوسط، وابن السني وأبو نعيم في الطب. قال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين، والتحبير التحسين. قيل: ومنه قوله تعالى: ﴿فهم في روضة يحبرون﴾ [الروم - ١٥] وقيل: إنما كانت هي أحب الثياب إليه ﷺ لأنه ليس فيه كثير زينة ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ. قال الجزري: وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط. فقال ميرك: وهو مجمع عليه اهـ. وأعرب ابن حجر في قوله: وهو في الصلاة مكروه، ثم الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي من «أن أحب الثياب عنده كان القميص» أما بما اشتهر في مثله من أن المراد أنه من جملة الأحب كما قيل فيما ورد في الأشياء أنه أفضل العبادات والأعمال، وأما بأن التفضيل راجع إلى الصفة، فالقميص أحب الأنواع باعتبار الصنع، والحبرة أحبها باعتبار اللون أو الجنس والله أعلم. (متفق عليه). ورواه أبو داود والنسائي.

٤٣٠٥ - (وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه إن النبي ﷺ لبس) أي في السفر

(جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة. وقد قيل: جبة البرد بضم الجيم وفتحها (رومية) بتشديد الياء لا غير. قال ميرك: وكذا وقع في رواية الترمذي، ولأبي داود جبة من صوف من جباب الروم، لكن وقع في أكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية، وقد ضبطها العسقلاني بتشديد الياء وتخفيفها ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكأنهما واحد من حيث الملك، ويمكن أن يكون نسبة هبتها المعتاد لبسها إلى أحدهما: ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى (ضيقة الكُميين) بيان رومية أو صفة ثانية، وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: أمعك ماء؟ فقلت: نعم، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء، فأفرغت عليه الأداة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة» وله من طريق أخرى «فذهب

الحديث رقم ٤٣٠٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٧٣/١ الحديث رقم ٣٦٣، ومسلم في ٢٢٩/١ الحديث رقم (٧٧ - ٢٧٤) والترمذي في السنن ٢١٠/٤ الحديث رقم ١٧٦٨، وأحمد في المسند

يخرج يديه من كميته فكانا ضيقين فأخرج من تحت بدنه» بفتح موحدة فمهملة فنون أي جنبه كما في رواية أخرى، والبدن بفتحيتين درع قصيرة ضيقة الكمين. زاد مسلم «وألقى العجة على كتفيه فغسلهما ومسح برأسه وخفيه» ووقع في رواية مالك وأحمد وأبي داود أن ذلك كان في غزوة تبوك، وفي الموطأ ومسنده أبي داود أن ذلك كان عند صلاة الصبح^(١)، ولمسلم من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: «فأقبلت معه حتى وجد الناس قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فأدرك النبي ﷺ الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتم صلاته فأفزع ذلك الناس». وفي أخرى قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن فقال النبي ﷺ: ذكره ميرك ثم قال: ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس العجة الرومية ولم يستفصل، واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن العجة كانت شامية، وكان الشام إذ ذاك دار كفر، ومنها جواز لبس الصوف، وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى. قال ابن بطال: ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه، قلت: وقد روى البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنه ﷺ «نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها»، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد وهذا هو المختار عند السادة النقشبندية، وأما أكثر طوائف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لأنهم لم ينسوا لحظوظ النفس ما لأن مسه وحسن منظره، وإنما لبسوا لستر العورة ودفع الحر والقر، فاجتزوا بالخشن من الشعر والغليظ من الصوف، وقد وصف أبو هريرة وفضالة بن عبيد أصحاب الصفة «بأنهم كان لباسهم الصوف» حتى إن كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضأن إذا أصابه المطر، وقد نقل السيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن أول من لبس الصوف آدم وحواء لما أهبطا من الجنة إلى الأرض». وفي التعرف قال أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبياً حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق»، والروحاء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة على ما في القاموس. وقال الحسن: «كان عيسى عليه السلام يلبس الشعر ويأكل الشجر ويبيت حيث أمسى». وقال أبو موسى: كان عليه السلام يلبس الصوف، وقال الحسن البصري: لقد أدركت سبعين بديراً ما كان لباسهم إلا الصوف؛ وذكر الغزالي في منهاج العابدين: إن فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة، فجعل يلمسها فقال له الحسن: «ما لك تنظر إلى ثيابي، ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار، بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية». ثم قال الحسن: «جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطره». وإلى هذا المعنى يشير ذو النون المصري حيث قال:

متفق عليه .

٤٣٠٦ - (٣) وعن أبي بُرْدَةَ، قال: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًّا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فقالت: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ . متفق عليه .

٤٣٠٧ - (٤) وعن عائشة، قالت: كان فراش رسول الله ﷺ الذي ينام عليه آدمًا،

تصوّف فازدهي بالصوف جهلاً
يريك مهانة ويريك كبراً
تصوّف كي يقال لي: أمين
ولم يرد الإله به ولكن
وبعض الناس يلبسه مجانه
وليس الكبر من شكل المهانه
وما يغني تصوّفه الأمانه
أراد به الطريق إلى الخيانه

هذا وقيل: فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر لأن أكمام الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانت واسعة. قال ابن حجر: وإنما يتم ذلك إن ثبت أنه تحراها للسفر وإلا فيحتمل أنه لبسها للدفاء من البرد أو لغير ذلك؛ وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على توهم إن الأكمام جمع كم وليس كذلك، بل جمع كمة، وهي ما يجعل على الرأس كالقلنسوة، فكأن قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة: «إن من البدع المذمومة اتساع الكمين» اهـ. ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة. وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين، ولذا قال في التنف من كتب أئمتنا إنه يستحب اتساع الكم قدر شبر. (متفق عليه)، ورواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي.

٤٣٠٦ - (وعن أبي بردة رضي الله تعالى عنه قال: أخرجت إلينا عائشة كساء) بكسر أوله وهمز في آخره معروف (ملبداً) بتشديد الموحدة المفتوحة في النهاية أي مرقعاً، يقال: لبدت القميص وألبدته (وإزاراً غليظاً)، وفي نسخة رداء وهو غير صحيح لأن الكساء ما يستر أعالي البدن ضد الإزار (فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين) أي في الثوبين وكأنه إجابة لدعائه ﷺ: «اللهم احيني مسكيناً وأمّتي مسكيناً»^(١). قال النووي: في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملذّاتها، فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره. (متفق عليه)؛ ورواه الترمذي في الشمائل؛ وفي رواية للشيخين: «كان له ﷺ كساءً مُلْبَدًّا يلبسه ويقول: إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد».

٤٣٠٧ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان فراش رسول الله ﷺ) بكسر الفاء (الذي ينام عليه آدمًا) بفتحيتين اسم لجمع الأديم؛ وهو الجلد المدبوغ على ما في المغرب؛

الحديث رقم ٤٣٠٦: أخرجه البخاري في ٢١٦/٦، الحديث رقم ٣١٠٨، ومسلم في ١٦٤٨/٣ الحديث رقم (٣٤ - ٢٠٨٠)، والترمذي في السنن ١٩٦/٤ الحديث رقم ١٧٣٣، وأحمد في المسند ٣٢/٦.

(١) الحاكم في المستدرک ٤/٣٢٢.

الحديث رقم ٤٣٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٢/١١ الحديث رقم ٦٤٥٦، ومسلم في ١٦٥٠/٣ =

حَشْوُهُ لَيْفٌ . متفق عليه .

٤٣٠٨ - (٥) وعنها، قالت: كان وسادُ رسول الله ﷺ الذي يتكىء عليه من آدم، حَشْوُهُ لَيْفٌ . رواه مسلم .

٤٣٠٩ - (٦) وعنها، قالت: بينا نحنُ جلوسٌ في بيتنا في حَرِّ الظهيرة، قال قائل لأبي بكرٍ: هذا رسولُ الله ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا . رواه البخاري .

(حشوه ليف) في القاموس: ليف النخل بالكسر معروف . (متفق عليه) . وفي رواية الشماميل للترمذي عن حفصة «كان فراشه مسبحاً» بكسر أوله أي بلاساً على ما في القاموس، وروى أبو داود بسند حسن عن بعض آل أم سلمة كان فراشه نحواً مما يوضع للإنسان في قبره وكان المسجد عند رأسه^(١) .

٤٣٠٨ - (وعنها) أي عن عائشة رضي الله [تعالى] عنها [قالت: كان وساد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم] بكسر الواو (الذي يتكىء عليه) أي عند الاستناد أو يتوسد عليه عند الرقاد . ففي القاموس: الوساد المتكأ والمخدة كالوسادة ويثلث (من آدم حشوه ليف . رواه مسلم) ورواه أبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ: «كان وسادته الذي ينام عليها من آدم حشوها ليف» . قال النووي: فيه جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها . قلت: والأظهر أنه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام، ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة .

٤٣٠٩ - (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها [قالت: بينا نحن] أي آل أبي بكر (جلوس) أي جالسون (في بيتنا) أي بمكة (في حر الظهيرة) أي شدة الحر نصف النهار - وهذا طرف من حديث الهجرة - (قال قائل لأبي بكر) أي مبشراً له: (هذا رسول الله ﷺ مقبلاً) أي متوجهاً (متقنعا) بكسر النون المشددة أي مغطياً رأسه بالقناع أي بطرف رداءه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة، ويمكن أنه أراد به التستر لكيلا يعرفه كل أحد، وهما حالان مترادفان أو متداخلان، والعامل معنى الإشارة . (رواه البخاري) .

= الحديث رقم (٣٨ - ٢٠٨٢)، وأبو داود في السنن ٣٨١/٤ الحديث رقم ٤١٤٧، وابن ماجه في ١٣٩٠/٢ الحديث رقم ٤١٥١، وأحمد في المسند ٢٠٧/٦ .

(١) أبو داود في السنن ٢٩٧/٥ الحديث رقم ٥٠٤٤ .

الحديث رقم ٤٣٠٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٥٠/٣ الحديث رقم (٣٧ - ٢٠٨٢) وأبو داود في السنن ٣٨١/٤ الحديث رقم ٤١٤٦، والترمذي في ٥٥٥/٤ الحديث رقم ٢٤٦٩ .

الحديث رقم ٤٣٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٧٣/١٠ الحديث رقم ٥٨٠٧، وأبو داود في السنن ٣٤٣/٤ الحديث رقم ٤٠٨٣، وأحمد في المسند ١٩٨/٦ .

٤٣١٠ - (٧) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال له: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ،

وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». رواه مسلم.

٤٣١١ - (٨) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ اللّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى

مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا»

٤٣١٠ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ) أَيُّ لَجَابِرٍ فَهوَ الْمَقُولُ

لَهُ وَالْمَقُولُ (فِرَاشٌ). قَالَ الطَّبِيْبِيُّ: مَهْتَدَأٌ مَخْصَصَةٌ مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ الثَّالِثُ لِلضَّيْفِ أَيُّ فِرَاشٌ وَاحِدٌ كَافٍ (لِلرَّجُلِ فِرَاشٌ) أَيُّ آخَرَ (لَامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ) أَيُّ لِأَنَّهُ يَرْضِيهِ وَيَأْمُرُ بِهِ، فَكَأَنَّهُ لَهُ أَوْ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْتَجِ إِلَيْهِ كَانَ مَبِيْتَهُ وَمَقِيلُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَوَّلِيُّ، فَإِنَّهُ مَعَ إِمْكَانِ الْحَقِيقَةِ لَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ إِلَى الْمَجَازِ؛ وَكَانَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ غَفَلَ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ هُنَا فَقَالَ: أَيُّ إِنْ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ، وَاتَّخَذَهُ لِلْمَبَاهَاةِ وَالِاخْتِيَالِ وَالِالْتِهَاءِ بِزِينَةِ الدُّنْيَا، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ، وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ يَرْضِيهِ، وَأَمَّا تَعْدِيدُ الْفِرَاشِ لِلزَّوْجِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى فِرَاشٍ عِنْدَ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِهَذَا أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ النَّوْمُ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَأَنَّ لَهُ الْإِنْفِرَادَ عَنْهَا بِفِرَاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ النَّوْمَ مَعَ الزَّوْجَةِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ بِدَلِيلٍ آخَرَ أَنَّ النَّوْمَ مَعَهَا بِغَيْرِ عِذْرِ أَفْضَلٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ الطَّبِيْبِيُّ: وَلِأَنَّ قِيَامَهُ مِنْ فِرَاشِهَا مَعَ مِيلِ النَّفْسِ إِلَيْهَا مُتَوَجِّهًا إِلَى التَّهَجُّدِ أَصْعَبُ وَأَشَقُّ. وَمَنْ ثُمَّ وَرَدَ «عَجِبَ رَبَّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ ثَارَ عَنِ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ اللهُ لِمَلَأْتَكْتَهُ»^(١): «انظُرُوا إِلَى عَبْدِى ثَارَ عَنِ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي». الْحَدِيثُ. قُلْتُ: لَا كَلَامَ فِي هَذَا، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْاسْتِدْلَالِ بِالْحَدِيثِ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ وَعَدَمِ الْجَوَازِ، وَهُوَ لَا يَنَافِي الْأَفْضَلِيَّةَ الْمُسْتَفَادَةَ مِنْ سَائِرِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ ﷺ، فَقَوْلُهُ: ضَعِيفٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وَكَذَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣١١ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ) أَيُّ نَظَرَ رَحْمَةً فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَحْمُولًا عَلَى الْمُسْتَحْلِ أَوْ عَلَى الزَّجْرِ أَوْ مَقِيدًا بِابْتِدَاءِ الْأَمْرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ لَا يَنْظُرُ نَظَرَ لَطْفٍ وَعِنَايَةٍ (إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا) بِفَتْحَتَيْنِ أَيُّ تَكْبِيرًا أَوْ

الْحَدِيثُ رَقْمٌ ٤٣١٠: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ١٦٥١/٣ الْحَدِيثُ رَقْمٌ (٤١ - ٢٠٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ ٢٧٩/٤، الْحَدِيثُ رَقْمٌ ٤١٤٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي ١٣٥/٦ الْحَدِيثُ رَقْمٌ ٣٣٨٥، وَأَحْمَدُ فِي ٢٩٣/٣.

(١) أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤١٦/١.

الْحَدِيثُ رَقْمٌ ٤٣١١: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ٢٥٧/١٠ الْحَدِيثُ رَقْمٌ ٥٧٨٨، وَمُسْلِمٌ ١٦٥٣/٣ الْحَدِيثُ رَقْمٌ (٤٨ - ٢٠٨٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي ١١٨٢/٢ الْحَدِيثُ رَقْمٌ ٣٥٧١، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٩١٤/٢ الْحَدِيثُ رَقْمٌ ١٠ مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٧٩/٢.

متفق عليه .

٤٣١٢ - (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من جرَّ ثوبه خِيَلَاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة». متفق عليه .

٤٣١٣ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجلٌ يجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ خُسْفَ بِهِ، فهو يتجلجل في الأرضِ إلى يومِ القيامة». رواه البخاري .

فرحاً وطغياناً بالغنى . قال ابن الملك: ويفهم منه أن جره لغير ذلك لا يكون حراماً لكنه مكروه كراهة تنزيه . (متفق عليه) . وفي رواية لمسلم عنه إن الله تعالى «لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً»^(١) . ورواه أحمد والنسائي عن ابن عباس ولفظه إن الله تعالى «لا ينظر إلى مسبل إزاره»^(٢) .

٤٣١٢ - (وعن ابن عمر أن النبي)، وفي نسخة صحيحة عن النبي ﷺ قال: من جر ثوبه) وهو شامل لإزاره وردائه وغيرهما (خِيَلَاءَ) بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد قال النووي: وهو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة (لم ينظر الله إليه يوم القيامة) أي لا يرحم عليه ولم يلتفت إليه . (متفق عليه) . وكذا الأربعة والإمام أحمد .

٤٣١٣ - (وعنه) أي عن ابن عمر (قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يجر إزاره من الخِيَلَاءِ خُسْفَ بِهِ») على صيغة المجهول والباء للتعدي والضمير للرجل أي أدخل في الأرض («فهو يتجلجل») بجيمين أي يتحرك مضطرباً ومنقطعاً من شق إلى شق، والجلجلة الحركة مع الصوت ومنه الجلالج وقيل: المعنى يسوخ فيها أبدأ («في الأرض إلى يوم القيامة»). قيل: يحتمل أن يكون الرجل من هذه الأمة فأخبر به ﷺ: «أنه سيقع»، وعبر عنه بالماضي لتحقق وقوعه، وأن يكون أخباراً عن قبل هذه الأمة وهو الصحيح، ولذلك أدخله البخاري في باب ذكر بني إسرائيل. ثم الظاهر من سياق الحديث وإبهام الرجل أنه غير قارون. (رواه البخاري).

(١) مسلم في ١٦٥٣/٣ الحديث رقم (٤٨ - ٢٠٨٧) .

(٢) أحمد في المسند ٣٢٢/١ .

الحديث رقم ٤٣١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٤/١٠ الحديث رقم ٥٧٨٤، ومسلم في ١٦٥٢/٣ الحديث رقم (٤٤ - ٢٠٨٥)، وأبو داود في السنن ٣٤٥/٤ الحديث رقم ٤٠٨٥٠، والنسائي في ٢٠٦/٨ الحديث رقم ٥٣٢٨، وابن ماجه في ١١٨١/٢ الحديث رقم ٣٥٦٩، ومالك في الموطأ ٩١٤/٢ الحديث رقم ١١ من كتاب اللباس، وأحمد في المسند ١٠٠/٢ .

الحديث رقم ٤٣١٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥١٥/٦ الحديث رقم ٣٤٨٥، والنسائي في ٢٠٦/٨ الحديث رقم ٥٣٢٦، وأحمد في المسند ٦٦/٢ .

٤٣١٤ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» رواه البخاري.

٤٣١٥ - (١٢) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجلُ بشماله، أو يمشي في نعلٍ واحدة، وأن يشتمل الصَّماء،

٤٣١٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسفل» بفتح اللام أي ما نزل («من الكعبين من الإزار») بيان لما أي من إزار الرجل («في النار») أي فهو أي صاحبه في نار جهنم بسبب الإسبال الناشئ عن التكبر والاختيال. قال الأشرف: موصولة وصلته محذوفة وهو كان، وأسفل منصوب خيراً لكان، ويجوز أن يرفع أسفل أي الذي هو أسفل، وعلى التقديرين هو أفعل ويجوز أن يجعل فعلاً وهو مع فاعله صلته أي الذي سفل من الإزار من الكعبين، وقال السيوطي: ويجوز كون ما شرطية وأسفل فعل ماض اهـ، وهو الأظهر. وفي غيره تكلف مستغنى عنه، ويؤيده روايته في الجامع الصغير بلفظ: «ففي النار». قال الخطابي: يتناول هذا على وجهين أحدهما إن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار. عقوبة له على فعله، والآخر أن فعله ذلك في النار أي هو معدود ومحسوب من أفعال أهل النار. قال النووي: الإسبال يكون في الإزار والقميص والعمامة، ولا يجوز الإسبال تحت الكعبين إن كان للخيلاء؛ وقد نص الشافعي على أن التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الأحاديث عليها، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فممنوع تنزيه. وأجمعوا على جواز الأسبال للنساء، وقد صح عن النبي ﷺ لهن في إرخاء ذيولهن، وأما القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف القميص والإزار فنصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة اهـ. والظاهر أن المعتبر هو المعتاد الشرعي لا المعتاد العرفي، فقد روى ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس أنه ﷺ كان يلبس قميصاً قصير الكمين والطول؛ وفي رواية ابن عساکر عنه «كان يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكمين بأطراف أصابعه»، وسيأتي في الفصل الثاني أحاديث في هذا المعنى (رواه البخاري)، وكذا النسائي.

٤٣١٥ - (وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يأكل الرجل بشماله») أي نهى تنزيه، وقيل: نهى تحريم على ما سبق (أو يمشي) عطف على يأكل، وأو للتنويع (في نعل واحدة). قال النووي: لأنه تشويه ومخالف للوقار ولأن الرجل المنتعلة تصير أرفع من الأخرى فيعسر مشيه، وربما كان سبباً للعثار، (وأن يشتمل الصَّماء) بفتح الصاد المهملة وتشد الميم بالمد أي

الحديث رقم: ٤٣١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٦/١٠ الحديث رقم ٥٧٨٧، والنسائي في ٢٠٧/٨ الحديث رقم ٥٣٣٠، وابن ماجه في ١١٨٣/٢ الحديث رقم ٣٥٧٣، وأحمد في المسند ٤٦١/٢.

الحديث رقم ٤٣١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٦١/٣ الحديث رقم (٧٠ - ٢٠٩٩) ومالك في الموطأ ٩٢٢/٢ الحديث رقم ٥ من كتاب صفة النبي ﷺ وأحمد في المسند ٢٩٣/٣.

أو يحتبي في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عن فرجه . رواه مسلم .

٤٣١٦ - (١٣) ، ٤٣١٧ - (١٤) ، ٤٣١٨ - (١٥) ، ٤٣١٩ - (١٦) وعن عُمر وأنس وابن الزبير ، وأبي أمامة [رضي الله عنهم أجمعين] عن النبي ﷺ قال : «من لبس الحرير في الدنيا؛ لم يلبسهُ في الآخرة» . متفق عليه .

ونهى عن اللبسة الصماء وهي عند العرب تجليل الجسد كله بثوب واحد بلا رفع جانب يخرج منه اليد . والنهي عنه لأنه يجعل اللباس كالمغلول ، وسميت صماء لأنها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . قال ابن الهمام : يكره اشتغال الصماء في الصلاة ، وهو أن يلف بثوب واحد رأسه وسائر جسده ولا يدع منفذاً ليديه ، وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك عن محمد يشترط وعن غيره لا . وفي شرح مسلم للنووي قال الفقهاء : وهو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه [من أحد جانبيه فيضعه] على أحد منكبيه ، وإنما يحرم لأنه ينكشف به بعض عورته اهـ . والحاصل أنه إن كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام وإن كان يحتمل فهو مكروه . (أو يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه) أي عن عورته قال النووي وغيره : الاحتباء بالمد أن يقعد الرجل على إلبتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو بيده وهو عادة العرب في مجالسهم اهـ . فالنهي إنما هو بقيد الكشف ، وإلا فهو جائز بل مستحب في غير حالة الصلاة . (رواه مسلم) ، ورواه أبو داود عنه بلفظ : «نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد»^(١) ، ورواه النسائي عنه ولفظه : «نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه ، وأن يمشي في نعل واحدة ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شيء» .

٤٣١٦ - ٤٣١٧ - ٤٣١٨ - ٤٣١٩ - (وعن عمر وأنس وابن الزبير وأبي أمامة) رضوان الله تعالى عليهم أجمعين يحتمل أن يكون برواية واحدة وأن يكون بروايات متعددة إسناداً متحدة متناً (عن النبي ﷺ «من لبس الحرير») أي غير المشروع («في الدنيا لم يلبسه في الآخرة») محمول على المستحل أو على الزجر والتهديد أو على مدة قبل دخوله الجنة ، فإن أهل الجنة لباسهم فيها حرير . وقد قال الحافظ السيوطي : تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين ، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية «من لبس الحرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار»^(٢) . (متفق عليه) . وفي الجامع الصغير ، رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أنس^(٣) .

(١) أبو داود في السنن ٣٤٢/٤ الحديث رقم ٤٠٨١ .

الحديث رقم ٤٣١٦ - ٤٣١٧ - ٤٣١٨ - ٤٣١٩ : أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٤/١٠ الحديث رقم ٥٨٣٢ عن أنس و٥٨٣٣ عن ابن الزبير و٥٨٣٤ عن عمر ومسلم في ١٦٤٥/٣ الحديث رقم (٢١) - (٢٠٧٣) عن أنس وفي ١٦٤١/٣ الحديث رقم (١١ - ٢٠٦٩) عن عمر ، وفي ١٦٤٦/٣ الحديث رقم (٢٢ - ٢٠٧٤) عن أبي أمامة .

وابن ماجه عن أنس في السنن ١١٨٧/٢ الحديث رقم ٣٥٨٨ ، وأحمد في المسند ٥/٤ عن ابن الزبير .

(٢) أحمد في المسند ٣٢٤/٦ . (٣) الجامع الصغير ٥٤٢/٢ الحديث رقم ٩٠٠٢ .

٤٣٢٠ - (١٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه.

٤٣٢١ - (١٨) وعن حذيفة، قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والدياج، وأن نجلس عليه

٤٣٢٠ - (وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ») أي لا حصة أو لا حظ كاملاً («في الآخرة»). قال الطيبي: فيه وجهان أحدهما أنه لا نصيب له في الآخرة ولا حظ له في النعيم، وثانيهما لا حظ له في الاعتقاد بأمر الآخرة. قال النووي: قيل: معناه من لا نصيب له في الآخرة، وقيل من لا دين له، فعلى الأول محمول على الكفار، وعلى الآخر يتناول المسلم والكافر قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بقوله: «من لا خلق له» نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج - ٢٣] أما في حق الكافر فظاهر، وفي المؤمن على سبيل التغليظ اه، أو على أنه لا يدخل ابتداءً ومن غير أن يعذب بثوب من نار مع المشيئة. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر اه فينظر أن الصحابي هو ابن عمر أو عمر أو ابن عمر عن عمر والله أعلم^(١).

٤٣٢١ - (وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الفضة والذهب، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والدياج») بكسر أوله ويفتح نوع منه مختص بهذا الاسم، فتخصيصه لثلاث يتوهم عدم دخوله. فإن العبرة بالمسمى لا بالاسم كما سبق في الخمر، ثم لما كان مؤداهما واحداً أفرد الضمير الراجع إلى الحرير في قوله: («وأن نجلس عليه») أي نحن وغيرنا تبع لنا في جميع الأحكام؛ وفي فتاوى قاضيخان: «لبس الحرير المصمت حرام في الحرب وغيره» وكما يكره في حق البالغ يكره لباس الصبيان الذكور أيضاً،

الحديث رقم ٤٣٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٥/١٠ الحديث رقم ٥٨٣٥، ومسلم في ١٦٣٩/٣ الحديث رقم (٧ - ٢٠٦٨)، وأبو داود في السنن ١٤٩/١ الحديث رقم ١٠٧٦.

(١) الجامع الصغير ١٥٦/١ الحديث رقم ٢٦١٨، والحديث عند البخاري من طريقين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فالأول عن عبد الله بن الزبير سمع عمر سمع النبي ﷺ والثاني عن عمران بن حطان سألت عائشة عن الحرير فقال أنت ابن عباس فقال سل ابن عمر فسألت ابن عمر فقال أخبرني أبو حفص - يعني عمر بن الخطاب - أن رسول الله ﷺ قال: الحديث.

وعن مسلم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة - فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه تلبسها - الحديث. وكذلك عند أبي داود.

الحديث رقم ٤٣٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩١/١٠ الحديث رقم ٥٨٣٧، ومسلم في ١٦٣٧/٣ الحديث رقم (٤/٢٠٦٧)، وأبو داود في السنن ١١٢/٤ الحديث رقم ٣٧٢٧، والترمذي في ٢٦٤/٤ الحديث رقم ١٨٧٨، وابن ماجه في ١١٣٠/٢ الحديث رقم ٣٤١٤، وأحمد في المسند ٣٩٧/٥.

متفق عليه .

٤٣٢٢ - (١٩) وعن عليّ [رضي الله عنه] قال: أهديت لرسول الله ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفتُ الغضبَ في وجهه، فقال: «إني لم أبعثُ بها إليك لتلبسها، إنما بعثتُ بها إليك لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بين النساءِ».

ويكون الإثم على من البسهم . وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بلبس الحرير في الحرب، فإن كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه في غير الحرب عندهم، وجاز لبسه في الحرب، وأما ما كان سداه حريراً ولحمته غير حرير جاز لبسه في كل حال عندهم . وقال أبو حنيفة: «لا بأس بافتراش الحرير والديباج والنوم عليهما؛ وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير إذا لم يكن فيها تماثيل» . وقال أبو يوسف ومحمد: «يكره جميع ذلك» اهـ . وحاصله أن النهي في الحديث محمول على التحريم عندهما، وعنده على التنزيه كما أشار إليه بقوله: «لا بأس» [فإن الورع من يدع ما لا بأس] به مخافة أن يكون به بأس، وهو معنى الحديث المشهور «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(١) وكان الإمام أبا حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون نهيهِ للتحريم، والنصوص في تحريم لبس الحرير لا تشملهُ لأن القعود على شيء لا يطلق عليه لبسه، فلهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه في الفتوى، وأما عمله بالفتوى فمشهور لا يخفى، ومذكور في مناقبه مما لا يحصى . (متفق عليه).

٤٣٢٢ - (وعن علي رضي الله عنه قال: «أهديت») بصيغة المفعول (لرسول الله ﷺ حلة) بالتنوين، والغالب أن يكون إزاراً ورداء وقد ينون ولذا جاء صفته «(سيرة)»، ويحتمل أن يكون أفرادها مراعاة للفظ موصوفها، وفي بعض النسخ . بالإضافة، وهي بكسر السين المهملة وفتح تحتية ثم راء بعده ألف ممدودة برودة يخالطها حرير، وقيل: هي حرير محض، وهو أشبه لما أنه جاء في بعض الروايات لمسلم حلة من ديباج، وفي أخرى من سندس، ولأنها هي المحرمة، وأما المختلطة من حرير وغيره ففيه كلام سبق (قال) علي: (فبعث بها) أي فأرسلها (إليّ فلبستها) أي وجئت لابساً (فعرفت الغضب في وجهه) وهو إما لأن أكثرها أو كلها إيريسيم، أو لأنه رضي الله عنه لم يتفكر أنها ليست من ثياب المتقين، وكان ينبغي له أن يتحرى فيها ويقسمها، فلما غفل عن هذا المعنى ولبسها بناء على أنه لو لم يجر له لبسها لما أرسلها إليه غضب ﷺ (فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها») بكسر القاف الأولى المشددة أي لتقطعها (خمرأ) بضم تين جمع خمار بكسر أوله وهو المقنعة، ونصبه على الحال كقوله: «خطته قميصاً» وقوله: (بين النساء)، يجوز أن يكون حالاً من

(١) أحمد والترمذي والنسائي.

الحديث رقم ٤٣٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٩/٥ الحديث رقم ٢٦١٤، ومسلم في ١٦٤٤/٣
الحديث رقم (١٠٧ - ٢٠٧١)، والنسائي في ١٩٧/٨ الحديث رقم ٥٢٩٨، وابن ماجه في ٢/

متفق عليه.

٤٣٢٣ - (٢٠) وعن عمر [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا، ورفع رسول الله ﷺ إصبعيه: الوسطى والسبابة وضمتهما متفق عليه.

٤٣٢٤ - (٢١) وفي رواية لمسلم: أنه خطب بالجابية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

٤٣٢٥ - (٢٢) وعن أسماء بنت أبي بكر: أنها أخرجت جبة طيالسة

الضمير المنصوب أو صفة لخمراً على ما ذكره الطيبي، والمعنى «لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار، وتقسماها بين النساء». وفي رواية بين الفواطم، وهي فاطمة الزهراء البتول بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي وجعفر وعقيل وطالب، وهي أول هاشمية ولدت بهاشمي، وفاطمة أم أسماء بنت حمزة. (متفق عليه).

٤٣٢٣ - (وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن لبس الحرير إلا هكذا») أي قدر أصبعين مضمومتين علماً أو فراويز (ورفع رسول الله ﷺ أصبعيه السبابة) أي المسبحة (والوسطى) بدل أو بيان لأصبعيه. وفي نسخة صحيحة بتقديم الوسطى على السبابة (وضمهما) عطف على ورفع، وهو بتقدير قد حال. وفي المعنى عطف بيان لقوله هكذا. (متفق عليه).

٤٣٢٤ - (وفي رواية لمسلم أنه) أي عمر رضي الله تعالى عنه (خطب بالجابية) بالجيم وكسر الموحدة مدينة بالشام (فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين») [أي مقدار أصبعين] (أو ثلاث أو أربع) في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع، وعليه الجمهور. قال قاضيخان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: «أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربعة أصابع أو دونها»، ولم يحك فيها خلافاً، وذكر شمس الأئمة السرخسي في السير «لا بأس بالعلم لأنه تبع ولم يقدر» اهـ. ولعل عدم تقديره اعتماداً على [المقدار] المقدر المشهور عند أرباب الشرع.

٤٣٢٥ - (وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها أنها أخرجت جبة طيالسة) بالإضافة. وفي نسخة بالوصف وهي بكسر اللام جمع طيلسان بفتح اللام على المشهور، وهو

الحديث رقم ٤٣٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٨٤/١٠ الحديث رقم ٥٨٢٩، ومسلم في ١٦٤٢/٣ الحديث رقم (١٢ - ٢٠٦٩).

الحديث رقم ٤٣٢٤: أخرجه في صحيحه ١٦٤٣/٣ الحديث رقم (١٥ - ٢٠٦٩)، وأبو داود في السنن ٤/٣٠٢١ الحديث رقم ٤٠٤٢، والترمذي في ١٩٠/٤ الحديث رقم ١٧٢١.

الحديث رقم ٤٣٢٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٤١/٣ الحديث رقم (١٠ - ٢٠٦٩)، وأبو داود في ٤/٣٢٨ الحديث رقم ٤٠٥٤.

كِسْرَوَانِيَّةٌ لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ، وَفُرْجِيهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالذِّيْبَاجِ، وَقَالَتْ: هَذِهِ جِبَّةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

على ما في المغرب معرب تالسان، وهو من لباس العجم مدور أسود، وفي جمع التفاريق الطيالسة لحمتها وسداها صوف، والتاء في جبة للوحدة^(١)، فكأنه قيل: جبة صوف سوداء هذا زبدة كلام النووي. قال الطيبي: فعلى هذا الإضافة لليبان (كسروانية) بكسر الكاف ويفتح منسوب إلى كسرى ملك فارس بزيادة الألف والنون، وهي منصوبة صفة لجبة. وقيل مجرورة صفة طيالسة على رواية الإضافة. هذا وقد قال بعض الشراح: الجبة ثوبان بطارقان ويكون بينهما حشو، وقد يقال: لما لا شحو له إذا كانت طهارته من صوف؛ والرواية المشهورة اضافتها إلى الطيالسة، وفسرت بالخلق كأنهم كنوا بالإضافة إلى الطيالسة عن الخلق لأن صاحب الخلق لم يكن ليلبسه إلا بطيلسان ليواري ما تخرق منه (لها) أي للجبة (لبنة ديباج) بكسر اللام وسكون الموحدة فنون رقعة توضع في جيب القميص والجبة على ما في النهاية. وقال شارح: هي ما يرقع به قب الثوب؛ وقال الجريان أيضاً وهو معرب كريان. وقيل: الظاهر أنها توضع تحت الأبط (وفرجيها) بضم الفاء، وفي كثير من النسخ بفتحها أي شقيها شق من خلف وشق من قدام (مكفوفين) أي مخيطين (بالديباج) أي بثوب من حرير. والمعنى أنه خيط على طرف كل شق قطعة من أعلى إلى أسفل. قال شارح للمصاييح: أي خيط شقاها مكفوفين بالديباج، والكف عطف أطراف الثوب، يقال: ثوب مكفف أي مرقع جيبه وأطراف كميء بشيء من الديباج ونصب فرجيهما بمقدر مثل وجدت؛ والرواية الفاشية بالرفع، والتوفيق بينه وبين ما روي في الحسان عن عمران بن حصين «ولا ألبس القميص المكفف بالحرير»^(٢) أنه ربما رأى الكراهة. في الكراهة لأن فيه مزيد ترفه وتجميل ولم يرها في الجبة المكفوفة اه. ولعل هذا مأخذ قول ضعيف في المذهب «أنه إنما يحرم لبس الحرير هكذا إذا اتصل بالبدن من غير فصل بينهما». هذا وقال النووي: قوله: وفرجيها مكفوفين؛ هكذا وقع في جميع الأصول وهما منصوبان بفعل محذوف أي ورأيت، ووافقه القاضي ثم قال: وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ المكفوفة بالحرير، فقصدت به بيان أن هذا ليس محرماً ما لم يزد على أربع أصابع اه. وفيه أن مقدار الحرير في الجبة غير مبين ومعين، فيحمل على ما هو المعلوم من الخارج، وإلا فلو قدر زائد لقلنا به كما قلنا: بأربع أصابع بعد تجويزه قدر أصبعين مع أن القصد المذكور منها محتمل والله أعلم. (وقالت): عطف على أخرجت؛ وفي نسخة صحيحة فقالت: (هذه جبة رسول الله ﷺ كانت عند عائشة) لعلها بالهبة لها منه ﷺ لعدم الارث في الأنبياء، (فلما قبضت) أي توفيت (قبضتها) أي أخذتها بالورثة لأنها أختها. (وكان النبي ﷺ يلبسها)، أي أحياناً. (فنحن نغسلها للمرضى) ونسقي ماء غسلها لهم (نستشفي بها) أي بمائها أو بالجبة نفسها بوضعها على الرأس والعين والتبرك بلمس اليدين وتقبيال الشفتين والله أعلم. (رواه مسلم).

٤٣٢٦ - (٢٣) وعن أنس، قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا. متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: إِنَّهُمَا شَكُوا الْقَمَلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ.

٤٣٢٧ - (٢٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَالِبٍ مُعْضِرِينَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُوهَا».

وفي رواية: قُلْتُ: اغْسِلُهُمَا؟ قَالَ: «بَلْ احْرِقْهُمَا».

٤٣٢٦ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكمة) بكسر فتشديد أي لحكاك (بهما لجرب)، ويحتمل أن الحكمة كانت حاصلة بسبب القمل، فلا منافاة بينه وبين ما سيأتي من الرواية مع أن الجمع بينهما ممكن اجتماعاً وافتراقاً. قال ابن الملك: «فيه جواز لبس الحرير للجرب». وقال غيره: دل على جواز لبس الحرير لعذر، وأما لبسه للضرورة كما في الجرب أو دفع القمل فلا نزاع فيه. وقال النووي: يجوز لبس الحرير في موضع الضرورة كما إذا فاجأه الحرب أو احتاج إليه بحر أو برد، فيجوز للحاجة كالجرب، وفيه وجه أنه لا يجوز وهو منكر، ويجوز لدفع القمل في السفر وكذا في الحضر على الأصح. (متفق عليه. وفي رواية لمسلم قال: أي أنس (أنهما شكوا) وهو أفصح من شكيا؛ ففي القاموس شكيت لغة في شكوت (فرخص لهما في قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص، والإضافة بيانية، وفيه إيحاء إلى أن لبس الحرير فوق القميص لا يجوز، وعليه الجمهور.

٤٣٢٧ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب (ثوبين معصفرين) بفتح الفاء أي مصبوغين بالعصفر. قال ابن الملك: قيل: المنهي المصبوغ بعد النسيج دون ما صبغ غزله ثم نسج، ولم يكن له رائحة فإنه مرخص عند البعض اهـ. وسيأتي له تتمه. (فقال: إن هذه) إشارة إلى جنس الثياب المعصفرة (من ثياب الكفار) أي الذين لا يميزون بين الحرام والحلال ولا يفرقون [في اللباس] بين النساء والرجال، (فلا تلبسهما). قال ابن الملك: وإنما نهى الرجال عن ذلك لمال فيه من التشبيه بالنساء. (وفي رواية قلت: اغسلهما) أي لتروح رائحتهما وتذهب بهجتهما وهمزة الاستفهام مقدره في أوله. (قال: بل احرقهما) الأمر للتغليظ. قال ابن الملك: وإنما لم يأذن له في الغسل لأن المعصفر

الحديث رقم ٤٣٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٩٥/١٠ الحديث رقم ٥٨٣٩، ومسلم في ١٦٤٦/٣ الحديث رقم (٢٥ - ٢٠٧٦)، وأبو داود في السنن ٣٢٩/٤ الحديث رقم ٤٠٥٦، والترمذي في ١٩٠/٤ الحديث رقم ١٧٢٢، والنسائي في ٢٠٢/٨ الحديث رقم ٥٣١٠، وابن ماجه في ٢/١١٨٨ الحديث رقم ٣٥٩٢، وأحمد في المسند ١٢٢/٣.

الحديث رقم ٤٣٢٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٤٧/٣ الحديث رقم (٢٧ - ٢٠٧٧)، والنسائي في السنن ٢٠٣/٨ الحديث رقم ٥٣١٦، وأحمد في المسند ١٦٢/٢.

وإن كره للرجال لم يكره للنساء، فغسله تضييع. اه وهو محمول على قول بعض: من أن العبرة بالرائحة، والصحيح أن الكراهة للون، وهو لا يذهب بالغسل وليس فيه تضييع. هذا، وفي فتاوى قاضيخان: «يكره للرجل أن يلبس المصبوغ»^(١) بالعصفر والزعفران والورس». قال القاضي: قيل: أراد بالإحراق إفناء الثوبين ببيع أو هبة، ولعله استعار به عنه للمبالغة، والتشديد في النكير، وإنما لم يأذن في الغسل لأن المعصفر وإن كان مكروهاً للرجال فهو غير مكروه للنساء، فيكون غسله تضييعاً وإتلافاً للمال، ويدل على هذا التأويل ما روي أنه أتى أهله وهم يسجرون التنور فقذفها فيه، ثم لما كان من الغد أتاه فقال له: يا عبد الله ما فعلت، فأخبره فقال: أفلا كسوتهما بعض أهلك، فإنه لا بأس بهما للنساء قلت: في كون هذه الرواية دالة على التأويل المذكور محل بحث، ثم قال: وإنما فعل عبد الله ما فعل لما رأى من شدة كراهة الرسول ﷺ أو لفهمه الظاهر أو لتوهمه عموم الكراهة اه. والحمل على الأخير أولى. قال النووي: اختلفوا في الثياب التي صبغت بالعصفر فأباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، ولكنه قال: غيرها أفضل منها، وقال جماعة: هو مكروه كراهة تنزيه، وحملوا النهي على هذا لأنه ثبت أنه ﷺ لبس حلة حمراء قلت: هو مؤول عند أبي حنيفة وأصحابه بأنها منسوجة بخطوط حمر كما هو شأن البرود اليمانية، وسيأتي ما يدل على تحريم الأحمر. قال: وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالعصفر^(٢)، قلت: لا دلالة له فيه على جواز لبس المعصفر للرجال قال، وقال الخطابي: النهي ينصرف إلى ما صبغ بعد النسج فأما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي، قلت: وهذا يحتاج إلى دليل خارجي، قال: وحمل بعضهم النهي هنا على المحرم بالحج أو المعتمر ليكون موافقاً لحديث ابن عمر: «نهى المحرم أن يلبس ثوباً مسه زعفران أو ورس»^(٣) قلت: وفيه أنه يرتفع حرمة بالغسل إلى أن تنفض رائحته، ومع إبقائها يستوي فيه الرجال والنساء. قال: وأما البيهقي فأتقن المسألة في كتابه معرفة السنن «نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وأباح له المعصفر» فقال أي الشافعي: وإنما رخصت في المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكي عن النبي ﷺ إلا ما قال علي رضي الله عنه: «نهائي، ولا أقول نهاكم». قال البيهقي: وقد جاءت أحاديث تدل على النهي على العموم، ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر وهذا، ثم ذكر أحاديث أخرى، ثم قال: لو بلغت هذه الأحاديث الشافعي لنهاه. ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح حديث النبي ﷺ خلاف قولي فاعملوا بالحديث، ودعوا قولي فهو مذهبي. قلت: وينبغي أن يكون هذا مذهب كل مسلم. قال: وأما الأمر بإخراجهما

(١) في المخطوطة «ويصبغ».

(٢) البخاري في صحيحه ٣٠٨/٩ الحديث رقم ٥٨٥١، ومسلم في ٨٤٤/٢ الحديث رقم (٢٥ - ١١٨٧) ولفظ الحديث «بالصفرة».

(٣) البخاري في ٣٠٨/٩ الحديث رقم ٥٨٥٢.

رواه مسلم.

وسنذكر حديث عائشة: خرج النبي ﷺ ذات غداة في «باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ».

الفصل الثاني

٤٣٢٨ - (٢٥) عن أم سلمة، قالت: كان أحب الثياب إلي رسول الله ﷺ القميص

فقيل: هو عقوبة وتغليظ لجزه وزجر غيره عن مثل هذا الفعل، ونظيره أمره للمرأة التي لعنت الناقة فأرسلها أي وأخرجها من القافلة. (رواه مسلم)، وأما ما في الجامع الصغير برواية الخطيب عن أنس رضي الله عنه كان له ﷺ ملحفة مصبوغة بالورس والزعفران يدور بها على نسائه، فإذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء [وإذا كانت ليلة هذه رشتها]^(١) فإن صح فهو محمول على أن المرأة تلتحف بها أو كانت تفترش له أولهما أو تستثني تلك الهيئة والحالة أو تعد من الخصوصيات والله أعلم. (وسنذكر حديث عائشة «خرج النبي ﷺ ذات غداة») أي وعليه مرط مرجل الخ، وسيأتي ضبطهما ومعناهما أيضاً (في باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ).

(الفصل الثاني)

٤٣٢٨ - (عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: كان أحب الثياب) بالرفع والنصب، والأول أظهر وأشهر، ولذا لم يتأخر، والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطاً كان أو غيره، وجمعه الثياب بإبدال الواو ياء لانكسار ما قبلها وأحب أفعل بمعنى المفعول أي أفضلها (إلى رسول الله ﷺ القميص) بالنصب أو الرفع على ما تقدم على أن الأول اسم كان، والثاني خبرها أو بالعكس، والقميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب، هذا وقد قال ميرك في شرح الشمائل: نصب القميص هو المشهور في الرواية، ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالاسمية، وأحب منصوباً بالخبرية، ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان. قال الحنفي: والسرف فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب، فالقميص خبره وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده ﷺ، فهو اسمه، ورجحه العصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً، وأما ترجيحه بأنه أنسب بالباب لأنه منعقد لإثبات أحوال اللباس، فجعل القميص موضوعاً، وإثبات الحال له أنسب من العكس فليس بذلك لأن أم سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس، ثم المذكور في المغرب أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء، وأما الستور فليس من الثياب والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط

(١) الجامع الصغير ٢/٤٢٥ الحديث رقم ٦٨٦١.

الحديث رقم ٤٣٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣١٢ الحديث رقم ٤٠٢٥، والترمذي في ٤/٢٠٨

الحديث رقم ١٧٦٢.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٣٢٩ - (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى

الرُصغ

بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب؛ وفي القاموس القميص معلوم، وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن، وأما الصوف فلا اه. ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال، لكن الظاهر أن كونه من القطن مراداً هنا لأن الصوف يؤذي البدن ويدر العرق، ورائحته يتأذى بها، وقد أخرج الدمياطي «كان قميص رسول الله ﷺ قطعاً قصير الطول والكمين»، ثم قيل: وجه أحببة القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء، ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن، ولا يسه أكثر تواضعاً. (رواه الترمذي) أي بطرق متعددة، (وأبو داود)، وكذا الحاكم^(١).

٤٣٢٩ - (وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها) أي ابن السكن، ولم يذكرها المؤلف في الأسماء. (قالت: «كان كم قميص رسول الله ﷺ إلى الرصغ») بضم فسكون؛ وفي نسخة إلى الرسغ بالسين المهملة. قال الطيبي: هكذا هو بالصاد في الترمذي وأبي داود، وفي الجامع بالسين المهملة قلت: أراد بالترمذي في جامعه، وإلا فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف، وأراد بالجامع جامع الأصول، ثم هو كذا بالسين في المصابيح. قال التوربشتي: هو بالسين المهملة، والصاد لغة فيه؛ وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد اه، ويسمى الكوع. وفي القاموس: الرسغ بضم وضميتين والرصغ [بالضم] الرسغ، قال الجزري: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ وأما غير القميص، فقالوا: السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها اه. ونقل في شرح السنة أن أبا الشيخ ابن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ: «كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسغ». وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوي الكمين بأطراف أصابعه»^(٢). هكذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلاً عن ابن حبان، وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ «كان يلبس قميصاً فوق الكعبين». الحديث. وروى الحاكم في مستدركه عنه أيضاً، ولفظه كان قميصه فوق الكعبين، وكان كفه مع الأصابع. ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الأصابع، ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب أما بالحمل على تعدد القميص، أو مجمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ

(١) الحاكم في المستدرک ١٩٢/٤.

الحديث رقم ٤٣٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣١٣/٤ الحديث رقم ٤٠٢٥، والترمذي في ٢٠٩/٤ الحديث رقم ١٧٦٥.

(٢) في المخطوطة ابن حبان والصواب ابن ماجه كما في الجامع ٤٤٠/٢ الحديث رقم ٧١٦٤.

رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ.

٤٣٣٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ

بميامنه. رواه الترمذي.

٤٣٣١ - (٢٨) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

على بيان الأفضل، وحمل الرؤوس على نهاية الجواز. وأغرب العصام في هذا المقام وقال: يحتمل أن يكون الخلاف باختلاف أحوال الكم، فعقيب غسل الكم لم يكن فيه ثن فيكون أطول، وإذا بعد عن الغسل ووقع فيه الثني كان أقصر اهـ. ولو قال: يكون الثوب قبل الغسل أطول ثم بالغسل يصير أقصر لكان له وجه في الجملة، لكن لا يكون بينهما هذا التفاوت فتأمل.. (رواه الترمذي وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب).

٤٣٣٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً)

أي مثلاً (بدأ) بالهمز أي ابتداءً في اللبس (بميامنه) أي بجانب يمين القميص، ولذلك جمعه. ذكره الطيبي، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه اليمين، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم لا سيما إذا كان المراد بيده اليمنى، وهو الأظهر. والمعنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى. (رواه الترمذي).

٤٣٣١ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ الْإِزْرَةُ بِكَسْرِ هَمْزٍ وَسُكُونِ زَايِ الْحَالَةِ وَهَيْئَةُ الْإِتْرَارِ مِثْلَ الرِّكْبَةِ وَالْجَلْسَةِ. كَذَا فِي النَّهْيَةِ (إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ) أَي مُنْتَهِيَةٌ إِلَيْهَا يَعْنِي الْحَلَّةَ وَالْهَيْئَةَ الَّتِي يَرْضَى مِنْهَا الْمُؤْمِنُ فِي الْإِتْرَارِ هِيَ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي جَمْعِ الْأَنْصَافِ إِشْعَارٌ بِالتَّوَسُّعَةِ لَا التَّضْيِيقِ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَدِّ قَطْعَتِ رُؤُوسِ الْكَبْشَيْنِ، وَمِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَغَفْتُ قُلُوبِكُمْ﴾ [التحریم - ٤] [لا جناح عليه]. أي لا اثم أو لا بأس على المؤمن الكامل (فيما بينه) أي بين نصف الساق (وبين الكعبين). قال الطيبي: الضمير فيما بينه راجع إلى ذلك الخد الذي يقع عليه الإزره، «وما أسفل من ذلك ففي النار» سبق بيانه (قال: ذلك) أي قوله ما أسفل الخ (ثلاث مرات) أي للتأكيد، والجملة معترضة «ولا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»

الحديث رقم ٤٣٣٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣٧٩/٤ الحديث رقم ٤١٤١، والترمذي في ٢٠٩/٤ الحديث رقم ١٧٦٦، وابن ماجه في ١٤١/١ الحديث رقم ٤٠٢.

الحديث رقم ٤٣٣١: أخرجه أبو داود في السنن ٣٥٣/٤ الحديث رقم ٤٠٩٣، وابن ماجه في ١١٨٣/٣ الحديث رقم ٣٥٧٣، ومالك في الموطأ ٩١٤/٢ الحديث رقم ١٢ من كتاب اللباس، وأحمد في المسند ٩٧/٣.

رواه أبو داود وابن ماجه .

٤٣٣٢ - (٢٩) وعن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه .

٤٣٣٣ - (٣٠) وعن أبي كبشة، قال: كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحاً.

أي تكبراً وقد مر أيضاً. (رواه أبو داود وابن ماجه)، ورواه النسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر والضياء عن أنس، صدر الحديث وهو قوله: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقه» وروى أحمد عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك».

٤٣٣٢ - (وعن سالم عن أبيه) أي عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم (عن النبي ﷺ قال: الإسبال) يقال: أسبل إزاره إذ أرخاه. قال الطيبي: هو مبتدأ خبره قوله: (في الإزار) أي الاسبال الذي يتكلم في جوازه وعدمه كائن في هذه الثلاثة في الإزار، (والقميص والعمامة) بكسر العين، وأما قول العصام بفتحها على وزن الغمامة فهو سهو قلم من العلامة، والمراد عذبتها (من جر منها شيئاً) أي أرخى وزاد على المقدار الشرعي من هذه الثلاثة (خيلاء)، وفي نسخة تخيلاً أي تبختراً وتكبراً على ما في خياله أنه خير من غيره، (لم ينظر الله إليه يوم القيامة) أي نظر رحمة أو بعين عناية. (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه).

٤٣٣٣ - (وعن أبي كبشة رضي الله تعالى عنه) بفتح الكاف وسكون موحدة فمعجمة. قال المؤلف: في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد الأنماري نزل بالشام، روى عنه سالم بن أبي الجعد، ونعيم بن زياد (قال: كان كمام أصحاب رسول الله ﷺ) بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنسوة المدوّرة سميت بها لأنها تغطي الرأس (بطحاً) بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أي كانت مبسوطة على رؤوسهم لازقة غير مرتفعة عنها. وقيل: هي جمع كم بالضم كقفاف وقفة لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنسوة، ومعنى بطحاً حينئذ أنها كانت عريضة واسعة، فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة: بطحاء، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية، بل كان وسعها مقدار شبر كما سبق. قال الطيبي فيه: إن انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما يفعله الفسقة قلت: والآن صار شعار المشايخ من اليمنة ثم قوله: بطحاً بالنصب في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة؛ وفي بعض النسخ بطح بالرفع. قيل في كتاب الترمذي: بالرفع، لكن في جامع الأصول بالنصب وهو الظاهر. قال التوربشتي:

الحديث رقم ٤٣٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣٢٥/٤ الحديث رقم ٤٠٨٥، والنسائي في ٢٠٨/٨

الحديث رقم ٥٣٣٤، وابن ماجه في ١١٨٤/٢ الحديث رقم ٣٥٧٦.

الحديث رقم ٤٣٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٢١٦/٤ الحديث رقم ١٧٨٢.

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث منكر.

٤٣٣٤ - (٣١) وعن أم سلمة، قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخي شبراً» فقالت: إذا تنكشفت عنها. قال: «فذراعاً لا تزيد عليه». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

أصحاب الحديث رووه بغير ألف، وكذا لفظ المصاييح بغير ألف التنوين وهو خطأ، فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك، فاتبع الرواة رسم خطه وهذا دأبهم لا يتخطون لفظ المروي عنه وإن كان خطأ. قال الطيبي: إذا صحت الرواية فلا يكون للطعن مجال، فعلى المرء أن يوجه الكلام، فيحتمل أن يكون في كان ضمير الشأن والجملة مبين خبره للاسم، أو يكون قوله: بطح خبر مبتدأ محذوف يعني هي بطح، والجملة خبر كان قال: نعم؛ الرواية بالنصب أظهر. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث منكر). وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعاً: «كان يلبس قلنسوة بيضاء». وروى الروياني وابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ: «كان يلبس القلانص تحت العمائم وبغير العمائم، ويلبس العمائم بغير قلانص، وكان يلبس القلانص اليمانية وهن البيض المضربة، ويلبس ذوات الأذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي، وكان من خلقه أن يسمي سلاحه ودوابه ومتاعه». كذا في الجامع الصغير للسيوطي [رحمه الله تعالى] (١).

٤٣٣٤ - (وعن أم سلمة قالت رضي الله تعالى عنها قالت:) أي أم سلمة (لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار) أي ذم إسباله (فالمرأة) عطف على الكلام المقدر لرسول الله ﷺ، ولعل المقدر قوله: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه» أي فما تصنع المرأة أو فالمرأة ما حكمها (يا رسول الله فقال: ترخي) بضم أوله أي ترسل المرأة من ثوبها (شبراً) أي من نصف الساقين، وقيل: من الكعبين (فقال: إذا) بالتنوين (تنكشفت) بالرفع في أكثر النسخ، وفي نسخة السيد بالنصب أي تظهر القدم (عنها) أي عن المرأة إذا مشت (قال: فذراعاً) [أي فترخي ذراعاً] والمعنى ترخي قدر شبر أو ذراع بحيث يصل ذلك المقدار إلى الأرض لتكون أقدامهن مستورة، ثم بالغ في النهي عن الزيادة بقوله: (لا تزيد) أي المرأة (عليه) أي على قدر الذراع. قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي إذ هو أقصر من العرفي. (رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه).

(١) الجامع الصغير ٢/٤٤٠ الحديث رقم ٧١٦٨.

الحديث رقم ٤٣٣٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٦٤ الحديث رقم ٤١٧، والترمذي في ٤/١٩٥ الحديث رقم ١٧٣١، والنسائي في ٨/٢٠٩ الحديث رقم ٥٣٣٦، وابن ماجه في ٢/١١٨٥ الحديث رقم ٣٥٨٠، ومالك في الموطأ ٢/٩١٥ الحديث رقم ١٣ من كتاب اللباس، وأحمد في المسند ٦/٣٠٩.

٤٣٣٥ - (٣٢) وفي رواية الترمذي، والنسائي، عن ابن عمر، فقالت: إذا تنكشفت أقدامهن قال: «فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه».

٤٣٣٦ - (٣٣) وعن معاوية بن قرّة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزيّنة، فبايعوه وإنه لمطلق الأزرار،

٤٣٣٥ - (وفي رواية الترمذي والنسائي عن ابن عمر فقالت: أي أم سلمة) «إذا تنكشفت أقدامهن قال: فيرخين ذراعاً لا يزدن عليه».

٤٣٣٦ - (وعن معاوية بن قرّة) بضم قاف وتشديد راء قال المؤلف في فصل التابعين: يكنى أبا إياس البصري سيمع أباه وأنس بن مالك وعبد الله بن مغفل، وروى عنه قتادة وشعبة والأعمش (عن أبيه) أي قرّة بن إياس المزني سكن البصرة، لم يرو عنه غير ابنه معاوية، قتله الأزارقة؛ ذكره المؤلف في فصل التابعين (قال: أتيت النبي ﷺ في رهط) أي مع طائفة (من مزيّنة) بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط وهو بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل، وقبيلته أو من ثلاثة إلى عشرة، كذا في القاموس. وقيل: إلى الأربعين على ما في النهاية ولا ينافيه ما روي أنه جاء جماعة من مزيّنة وهم أربعمائة راكب وأسلموا، لأنه يحتمل أن يكون مجيئهم رهطاً رهطاً أو لأنه مبني على أنه يطلق على مطلق القوم كما قدمه في القاموس، وفي تأتي بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿دخلوا في أمم﴾ [الأعراف - ٣٨] (فبايعوه) أي الرهط وهو معهم (وإنه) بكسر الهمزة، والواو وللحال أي والحال أنه (لمطلق الأزرار) أي محلولها أو متروكها مركبة. والأزرار جمع زر القميص قال ميرك: أي غير مشدود الأزرار؛ قال العسقلاني: أي غير مزورور، ولعل هذا الخلاف مبني على ما في الشرائع. عن قرّة قال: أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزيّنة لنبايعه، وأن قميصه لمطلق أو غير مركبة بزرار، وقال: زر قميصه مطلق أي غير مربوط، والشك من شيخ الترمذي زاد ابن ماجه وابن سعد قال عروة: فما رأيت معاوية ولا أباه إلا مطلق الأزرار في شتاء ولا خريف، ولا يزر أن أزرارهما. هذا وفي نسخ المشكاة جميعها بالراءين، وفي بعض نسخ المصابيح «وأنه لمطلق الأزرار». قال الشيخ الجزري: كذا وقع في أصولنا ورواياتنا، الأزّر بغير راء بعد الزاي وهو جمع الأزار الذي يراد به الثوب، ووقع في بعض نسخ المصابيح أو أكثرها الأزرار جمع زر بكسر الزاي وشد الراء، وهو خريزة الجيب، وبه شرح شراحه؛ وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس وعادة العرب أن يجعلوه واسعاً ولا يزررونه، فتعين أن يكون الأزرار لا غير كما في الرواية المشهورة اهـ. قال ميرك: وقد أخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق

الحديث رقم ٤٣٣٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣٦٥/٤ الحديث رقم ٤١١٩ والترمذي في ١٩٥/٤ الحديث رقم ١٧٣١، والنسائي في ٢٠٩/٨ الحديث رقم ٥٣٣٦.

الحديث رقم ٤٣٣٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣٤٢/٤ الحديث رقم ٤٠٨٢، وابن ماجه في ١١٨٤/٢ الحديث رقم ٣٥٧٨ وأحمد في المسند ١٩/٤.

فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسننت الخاتم. رواه أبو داود.

٤٣٣٧ - (٣٤) وعن سمرة، أن النبي ﷺ، قال: «البسوا الثياب البيض، فإنها أظهر

وأطيب،

أبي داود بلفظ: «أن قميصه لمطلق»، ومن طريق أخرى «فأرأته مطلق القميص» وهذا يؤيد أن تكون رواية الأزرار براءين، ولا يلزم أن يكون له زر وعروة، بل المراد أن جيب قميصه ﷺ كان مفتوحاً بحيث يمكن أن يدخل فيه اليد من غير كلفة، ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «ما اتخذ رسول الله ﷺ قميصاً له زر». وقال ابن حجر تبعاً للعصام فيه: حل لبس القميص، وحل الزر فيه، وحل إطلاقه، وأن طوقه كان مفتوحاً بالطول لأنه الذي يتخذ له الأزرار عادة؛ اه وفي الأخير نظر ظاهر لأن العادات مختلفة زماناً ومكاناً. وفي الأول أيضاً بحث لأن مقتضى كونه أحب أن يستحب، وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله أعلم. (فأدخلت يدي) بصيغة الأفراد (في جيب قميصه). قال السيوطي: فيه أن جيب قميصه كان على الصدر كما هو المعتاد الآن فظن من لا علم عنده أنه بدعة وليس كما ظن اه. واعلم أن الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الرأس أو اليد أو غير ذلك. يقال: جاب القميص يجوبه ويجيبه أي قدر جيبه وجيبه أي جعل له جيباً، وأصل الجيب القطع والخرق، ويطلق على ما يجعل في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء، وبذلك فسره أبو عبيد، لكن المراد [من الجيب] في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق. قال الاسماعيللي جيب الثوب أي جعل فيه ثقب يخرج منه الرأس. قال العسقلاني: قوله: فأدخلت يدي الخ يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لما في صدر الحديث أنه رئي مطلق القميص أي غير مزورر والله أعلم. (فمسننت) بكسر السين الأولى ويفتح، والأولى هي اللغة الفصيحة ومنه قوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة - ٧٩] أي لمست (الخاتم) بفتح التاء ويكسر أي خاتم النبوة، وسيأتي الكلام عليه. (رواه أبو داود)، وكذا الترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن سعد.

٤٣٣٧ - (وهن سمرة رضي الله تعالى عنه) أي ابن جندب (أن النبي ﷺ قال: «البسوا

الثياب البيض») جمع الأبيض، وأصله فعل بضم أوله كحمر وصفر وسود، فكان القياس بوض لكن كسر أوله إبقاء على أصل الياء فيه (فإنها أظهر) أي لا دنس، ولا وسخ فيها. قال الطيبي: لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة فتكون أكثر غسلًا منها فتكون أظهر اه. والأظهر أنها أظهر لكونها حاكية عن ظهور النجاسة فيها بخلاف غيرها، ويحتمل أن يكون في الصبغ نجاسة والأبيض بريء منها، (وأطيب) أي أحسن طبعاً أو شرعاً ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله لكن التأسيس أولى من التأكيد في القول السديد. وقيل: أطيب لدلالته غالباً على التواضع وعدم

الحديث رقم ٤٣٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ١٠٩/٥ الحديث رقم ٢٨١٠، والنسائي في ٣٤/٤

الحديث رقم ١٨٩٦، وابن ماجه في ١١٨١/٢ الحديث رقم ٣٥٦٧، وأحمد في المسند ١٣/٥.

وكفّنوا فيها موتاكم». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

الكبر والخيلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة (وكفّنوا) عطف على ألبسوا أي ألبسوها في حياتكم وكفّنوا (فيها موتاكم)، وأما ما جاء نص في استحباب تغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء، وما كان هناك غرض مباح أو ضرورة كما اختار بعض الصوفية الثوب الأزرق لقلّة مؤنة غسله ورعاية حاله فخارج عما نحن فيه، وقيل: إنها أظهر لأنها تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها وأطيب أي ألد لأن لذة المؤمن في طهارة ثوبه، وأما ما تعقبه ابن حجر بقوله: وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الخفاء مع ظهور الخفاء إذ يمكن أن يكون معنى أطيب بمعنى أحل ففي النهاية أكثر ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما أن الخبيث بمعنى الحرام، ويؤيده ما قال تعالى: ﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب﴾ [المائدة - ١٠٠] وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً «إن أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض». قال ميرك: وفي إسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث، وباقي رجاله ثقات اهـ. قيل: معنى أطيب أحسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما أشار سبحانه وتعالى بقوله: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم - ٣٠] وهذا المعنى المناسب جداً لاقرانه بقوله: «وكفّنوا فيها موتاكم» ففيه إيحاء إلى أنهم ينبغي أن يرجعوا إلى الله جميعاً حياً وميتاً بالفطرة الأصلية المشبهة بالبياض، وهو التوحيد الجبلي بحيث لو خلى وطبعه لاختراره من غير نظر إلى دليل عقلي أو نقلي، وإنما يغيره العوارض المصنوعة المشبهة بالمصبوغة المشار إليها بقوله: ﴿فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه﴾ بالتقليد المحض الغالب على غلبة الأمة حيث قالوا: «وجدنا آباءنا على أمة». وقد قال تعالى: ﴿صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة﴾ [البقرة - ١٣٨] وفي البياض إشعار إلى طهارة الباطن أيضاً من الغسل والغش والعداوة وسائر الأخلاق الذميمة الدنية المشبهة بالنجاسات الحكيمة بل الحقيقية، ولذا قال تعالى: ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ [الشعراء - ٨٨ - ٨٩] والحاصل أن الظاهر عنوان الباطن، وأن نظافة الظاهر من البدن وما يلاقيه من الثياب وطهارته وتزيينه له تأثير بليغ في أمر الباطن، ولذا قال تعالى: ﴿وربك فكبر وثيابك فطهر﴾ [المدثر - ٣، ٤] في الجمع بين الأمرين، وفي الحديث الشريف إشارة خفية إلى أن أطيبة لبس البياض في الدنيا إنما تكون لتذكير لبس أهل العقبي وإيحاء إلى أن مآله إلى البلى، فلا ينبغي للعاقل أن يتحمل في تحصيله البلاء ثم اعلم أن البياض في الكفن أفضل لأن الميت بصدد مواجهة الملائكة كما أن لبسه أفضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجماعة وملاقة العلماء والكبراء، وأما في العيد فقال بعضهم: الأفضل فيه ما يكون أرفع قيمة نظراً إلى إظهار مزيد النعمة وآثار الزينة ومزية المنّة، ويؤيده ما في الجامع الصغير من رواية البيهقي عن جابر أنه ﷺ: «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة»، والمراد بالأحمر كون خطوطه حمراً، فإن البرد لا يكون إلا بخطوط حمر وصفر أو نحوهما على ما هو معلوم لغة وعرفاً والله أعلم. (رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه). وفي الشماثل للترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه

٤٣٣٨ - (٣٥) وعن ابن عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب.

٤٣٣٩ - (٣٦) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: عَمَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي. رواه أبو داود.

مرفوعاً: «عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها أحياناً لكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خيار ثيابكم». وفي الجامع الصغير أسند هذا اللفظ إلى سمرة أيضاً. وقال: رواه أحمد والنسائي والحاكم عنه.

٤٣٣٨ - (وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أعتم) بتشديد الميم أي لف العمامة على رأسه (سدل) أي أرسل وأرخى (عمامته) أي طرفها الذي يسمى العلامة والعذبة (بين كتفيه) بالثنائية، وفي رواية [أرسلها] بين يديه ومن خلفه، والأفضل هو الأول. فقد أورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق أبي معشر عن خالد الحذاء قال: «أخبرني ابن عبد السلام قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: يدير كور العمامة على رأسها ويفرشها من ورائه، ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه». وفي الترمذي قال نافع: وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال عبيد الله: ورأيت القاسم بن محمد وسالماً يفعلان ذلك أي ما ذكر من إسدال طرف العمامة بين الكتفين. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب).

٤٣٣٩ - (وعن عبد الرحمن بن عوف قال: عممني) بميمين أي لف عمامتي على رأسي (رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي). قال ابن الملك: أي أرسل لعمامتي طرفين أحدهما على صدري والآخر على ظهري (رواه أبو داود). قال ميرك: وقد أخرج أبو داود والمصنف في الجامع بسندهما عن شيخ من أهل المدينة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: «عممني رسول الله ﷺ فسدلها بين يدي ومن خلفي». وروى ابن أبي شيبة عن علي كرم الله وجهه أنه ﷺ «عممه بعمامة وأسدل طرفيها على منكبيه». وفي شرح السنة قال محمد ابن قيس: رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنه معتماً قد أرسلها بين يديه ومن خلفه، وقد ثبت في السير بروايات صحيحة أن النبي ﷺ كان يرخي علامته أحياناً بين كتفيه، وأحياناً يلبس العمامة من غير علامة، فعلم أن الإتيان بكل واحد من تلك الأمور سنة.

الحديث رقم ٤٣٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ١٩٧/٤ الحديث رقم ١٧٣٦.

الحديث رقم ٤٣٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣٤١/٤ الحديث رقم ٤٠٧٩.

٤٣٤٠ - (٣٧) وعن زُكَّانَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «فَرَّقَ ما بيننا وبين المشركين

العمائم على القلائس» رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بالقائم.

٤٣٤٠ - (وَعَنْ رُكَّانَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ) بَضَمَ الرَّاءَ وَتَخْفِيفَ الْكَافِ وَالْبُنُونَ. قَالَ

المؤلف في فصل الصحابة رضي الله تعالى عنهم: هو ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب القرشي كان من أشد الناس، حديثه في الحجازين، بقي إلى زمن عثمان رضي الله تعالى عنه روى عنه جماعة، (عن النبي ﷺ قال: فرق ما بيننا) أي الفارق فيما بيننا معشر المسلمين، (وبين المشركين العمائم على القلائس) بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة وهي الطاقية وغيرها مما يلف العمامة عليها أي نحن نتعمم على القلائس وهم يكتفون بالعمائم. ذكره الطيبي وغيره من الشراح، وتبعهما ابن الملك وسيأتي ما ينافيه. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب وإسناده ليس بالقائم)، قلت: ورواه أبو داود وسكت عنه. ولعل إسناده قائم أو يحصل القيام بهما، وعن الجزري [رحمه الله] قال بعض العلماء: «السنة أن يلبس القلنسوة والعمامة». فأما لبس القلنسوة فهو «زي المشركين لما في حديث أبي داود والترمذي عن ركانة الحديث اه. وفيه أنه ينافيه ما سبق من الشراح، لكن قال ميرك: وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «كان يلبس القلائس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلائس» اه. ولم ير وأنه لبس قلنسوة بغير العمامة، فيتعين أن يكون هذا زي المشركين. وروى القضاعي والديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعاً «العمائم تيجان العرب، والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباط». وروى الديلمي عن ابن عباس بلفظ: «العمائم تيجان العرب، فإذا وضعوا العمائم وضعوا عزمهم». وروى البارودي عن ركانة بلفظ: «العمامة على القلنسوة». فصل ما بيننا وبين المشركين يعطي يوم القيامة لكل كورة يدورها على رأسه نوراً. وروى ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً: «صلاة تطوِّع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة». فهذا كله يدل على فضيلة العمامة مطلقاً. نعم الجمع بين الأحاديث أنها مع القلنسوة أفضل إما ليحصل لها بها البهاء الزائد أو لأن القلنسوة تقيها من العرق، ولهذا تسمى عرقية، فلبسها وحدها مخالف للسنة، كيف وهي زي الكفرة، وكذا المبتدعة في بعض البلدان، لكن صار شعاراً لبعض مشايخ اليمن والله أعلم بمقاصدهم ونياتهم. هذا وقد قال الجزري في تصحيح المصايح: قد تبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأقف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أقف على شيء حتى أخبرني من أثق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه: «أنه كان له ﷺ عمامة قصيرة وعمامة طويلة، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً»

الحديث رقم ٤٣٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٤٠ الحديث رقم ٤٠٧٨، والترمذي في ٤/٢١٧

اه. وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل، وقد كانت سيرته في ملبسه كسائر سيره على وجه أتم، ونفعه للناس أعم إذ كبر العمامة يعرض الرأس للآفات الحسية والمعنوية كما هو مشاهد في الفقهاء المكية والقضاة الرومية، وصغرها لا يقي من الحر والبرد فكان يجعلها وسطاً بين ذلك تنبيهاً على أن تعتدل في جميع أفعالك. قال صاحب المدخل: «وعليك أن تتسول قاعداً وتعمم قائماً»^(١)، وفي شرح الشائل لابن حجر قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية: «أنه ذكر شيئاً بديعاً، وهو أنه ﷺ لما رأى ربه واضعاً يده بين كتفيه أكرم ذلك الموضع بالعذبة». قال العراقي: لم نجد لذلك أصلاً يعني من السنة، وقال ابن حجر: بل هذا من قيل رأيهما وضلالهما إذ هو مبني على ما ذهب إليه وأطلا في الاستدلال له، والحط على أهل السنة في نفهم له وهو إثبات الجهة والجسمية لله تعالى، ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان، ويقضي عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما، والإمام أحمد وأجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة، كيف وهي كفر عند كثيرين أقول: صانها الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة الفظيعة، ومن طالع شرح منازل السائرين لنديم الباري الشيخ عبد الله الأنصاري الحنبلي قدس الله تعالى سره الجلي، وهو شيخ الإسلام عند الصوفية حال الإطلاق بالانفاق بين له أنهما كانا من أهل السنة والجماعة، بل ومن أولياء هذه الأمة. ومما ذكر في الشرح المذكور ما نصه على وفق المسطور هو قوله على بعض عبارة المنازل، وهذا الكلام من شيخ الإسلام بين مرتبته من السنة ومقداره في العلم، وأنه بريء مما رماه أعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عاداتهم في رمي أهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بأنهم نواصب، والناصبه بأنهم روافض، والمعتزلة بأنهم نواب حشوية وذلك ميراث من أعداء رسول الله ﷺ في رمية ورمي أصحابه بأنهم صباة قد ابتدعوا ديناً محدثاً، وهذا ميراث لأهل الحديث والسنة من نبهم بتلقيب أهل الباطل لهم بالألقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول وقد نسب إليه الرفض:

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي

ورضي الله عن شيخنا أبي عبد الله بن تيمية حيث يقول:

إن كان نصباً حب صحب محمد فليشهد الثقلان أني ناصبي

وعفا الله عن الثالث حيث يقول:

فإن كان تجسماً ثبوت صفاته

فإنني بحمد الله ربي مجسم

ثم بين في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشيع المسطور والتقييح المزبور وهو

٤٣٤١ - (٣٨) وعن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «أجل الذهب والحريز للإناث من أمتي، وحرّم على ذكورها».

ما نصه أن حفظه حرمة نصوص الأسماء والصفات بإجراء أخبارها على ظواهرها، وهو اعتقاد مفهومها المتبادر إلى إفهام العامة، ولا نعني بالعامّة الجهال بل عامة الأمة كما قال مالك [رحمه الله]، وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه - ٥] كيف استوى؟ فأطرق مالك رأسه حتى علاه الرخصاء ثم قال: الاستواء معلوم، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة؛ فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر، وهذا الجواب من مالك [رحمه الله] شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر، والعلم والحياة، والقدرة والإرادة، والنزول والغضب، والرحمة والضحك. فمعانيها كلها معلومة، وأما كيفيتها فغير معقولة إذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها، فإذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات؛ والعصمة النافعة من هذا الباب أن يصف الله بما وصف به نفسه ووصف به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكيف ولا تمثيل، بل يثبت له الأسماء والصفات، وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون إثباتك منزهاً عن التشبيه، ونفيك منزّه عن التعطيل، فمن نفي حقيقة الاستواء فهو معطل، ومن شبهه باستواء المخلوقات على المخلوق فهو مشبه، ومن قال: هو استواء ليس كمثل شيء فهو الموحد المنزه اه كلامه، وتبين مراده، وظهر أن معتقده موافق لأهل الحق من السلف وجمهور الخلف، فالطعن التشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا متوجه إليه، فإن كلامه بعينه مطابق لما قاله الإمام الأعظم، والمجتهد الأقدم في فقهه الأكبر ما نصه «وله تعالى يد ووجه ونفس»، فما ذكر الله في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته أو نعمته لأن فيه إبطال الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفته بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف اه. وحيث انتفى عنه اعتقاد التجسيم، فالمعنى الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه وجيه ظاهر وتوجيه لأهل التنبيه باهر سواء رأى النبي ﷺ ربه في المنام أو تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند أرباب الحال والمقام، وهو أن يكون مذكراً بهيته ومفكراً برؤيته الحاصلة من كمال تحليته، والله أعلم بأحوال أنبيائه وأصفياؤه الذين رباهم بحسن تربيته، وجلي مرآتي قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء، وتخلصوا عن صداء الحظور والفناء، رزقنا الله أشواقهم، وأذاقنا أحوالهم وأخلاقهم، وأحياناً على طريقتهم، وأمانتنا على محبتهم، وحشرنا في زميرتهم.

٤٣٤١ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: أحل) بصيغة الماضي أي أبيض (الذهب والحريز للإناث) بكسر الهمز (من أمتي وحرّم) أي ما ذكر أو كل منهما (على ذكورها) أي ذكور أمتي والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم

رواه الترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤٣٤٢ - (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سمّاه باسمه، عمامة أو قميصاً، أو رداءً، ثم يقول «اللهم لك الحمد، كما كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له».

يكونوا من أهل التكليف حرم على من ألبسهم، والمراد من الذهب حليه، وإلا فالأواني من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلي الفضة مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره على ما سبق. (رواه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح)، وكذا رواه أحمد.

٤٣٤٢ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ: إذا استجد ثوباً) أي لبس ثوباً جديداً، وأصله على ما في القاموس: صير ثوبه جديداً، وأغرب من قال: معناه طلب ثوباً جديداً، وعند ابن حبان من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ «إذا استجد ثوباً لبس يوم الجمعة». وكذا رواه الخطيب والبغوي في شرح السنة، فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً بدأ لبسه يوم الجمعة، وهو لا ينافي قوله: (سماه) أي الثوب المراد به الجنس (باسمه) أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له سواء كان الثوب (عمامة أو قميصاً أو رداءً) أي أو غيرها كالإزار والسروال والخف ونحوها، والمقصود التعميم، فال تخصيص للتمثيل بأن يقول: رزقني الله، أو أعطاني، أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء، وأو للتنوع، أو يقول: هذا قميص أو رداء أو عمامة، والأول أظهر والفائدة به أتم وأكثر، وهو قول المظهر؛ والثاني مختار الطيبي فتدبر، (ثم يقول: «اللهم لك الحمد كما كسوتنيه») الكاف تعليلية أو بمعنى على والضمير راجع إلى المسمى قال المظهر: ويحتمل أن تسميته عند قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا القميص أو العمامة والأول أوجه لدلالة العطف بثم اه. وتوضيحه أن يكون المراد بالتسمية أن يقول في ضمن كلامه بدل عن ضمير كسوتنيه، وهو مع كونه لا يلائم، ثم هو مخالف لظاهر لفظ الدعاء، قال: وقوله: كما كسوتنيه مرفوع المحل بأنه مبتدأ والخبر (أسألك) الخ وهو المشبه أي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوّة أسألك (خيره) أي أن توصل الخ (وخير ما صنع) أي خلق (له) من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان اه، وما قدمناه أولى، فقوله: «أسألك» استئناف بعد تقديم ثناء (وأعوذ بك) عطف على أسألك أي أستعيذ بك (من شره وشر ما صنع له) أي من الكفران. هذا ويحتمل تعلق قوله: كما بقوله: أسألك، والمعنى أسألك ما يترتب على خلقه من الخير وهو العبادة به، وصرفه فيما فيه رضاك، وأعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء، وكوني أعاقب به لحرمة. وقال ميرك: «خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً

الحديث رقم ٤٣٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣٠٩/٤ الحديث رقم ٤٠٢٠، والترمذي في ٤/٢٠٠

الحديث رقم ١٧٦٧، وأحمد في المسند ٣/٣٠.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٣٤٣ - (٤٠) وعن معاذ بن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَاماً، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه الترمذي، وزاد أبو داود: «وَمَنْ لَبَسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

للضرورة والحاجة، «وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة» والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون مبلغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة، والطاعة لموليه، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً ونجساً. ولا يتقي زماناً طويلاً أو يكون سبباً للمعاصي والشرور والافتخار، والعجب والغرور، وعدم القناة بثوب الدون وأمثال ذلك. (رواه الترمذي وأبو داود) وكذا أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم في مستدركه عنه^(١)، وفي شرح السنة عن ابن رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «أجديد قميصك هذا أم غسل؟» قال: بل غسل، فقال ﷺ: «البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً».

٤٣٤٣ - (وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنهما) أي الجهني معدود في أهل مصر روى عنه ابنه سهل، ذكره المؤلف في الصحابة (أن رسول الله ﷺ قال: من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه) قال الطيبي: ليس هنا لفظ، وما تأخر في الترمذي وأبي داود، وقد ألحق في بعض نسخ المصابيح توهماً من القرينة الأخيرة وهي قوله: (وزاد أبو داود «من لبس ثوباً»، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا) أي هذا الثوب (ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) قال ميرك: أخرج الإمام أحمد، والمؤلف في جامعه وحسنه، وأبو داود والحاكم وصححه، وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني، ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه، زاد أبو داود في روايته، وما تأخر اه. وذكر في القرينة الأولى أنه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن السني عن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنهما اه. وهو كذلك في الحصن، فقول المؤلف وزاد أبو داود موهم أن الجملة الأولى لم يروها الترمذي، وليس كذلك هذا، وأخرج الحاكم في المستدرك من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: ما اشتري عبد ثوباً بدينار أو نصف دينار، فحمد الله عليه إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له. قال الحاكم: هذا الحديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح، وفي الجامع الصغير

(١) الحاكم في المستدرك ٤/١٩٢.

الحديث رقم ٤٣٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣١٠ الحديث رقم ٤٠٢٣، والترمذي في ٥/٤٧٤ الحديث رقم ٣٤٥٨، وابن ماجه في ٢/١٠٩٣ الحديث رقم ٣٢٨٥، وأحمد في المسند ٣/٤٣٩.

٤٣٤٤ - (٤١) وعن عائشة، قالت قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة! إذا أردت

اللحوق بي فليكيفك من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلقي ثوباً حتى تُرقعيه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان قال محمد بن إسماعيل: صالح بن حسان منكر الحديث.

بلفظ: «إن من أمتي من يأتي السوق فيبتاع القميص بنصف أو ثلث دينار فيحمد الله تعالى إذا ألبسه فلا يبلغ ركبته حتى يغفر له». رواه الطبراني عن أمامة^(١).

٤٣٤٤ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال لي:) أي خاطبني بالخصوص

(رسول الله ﷺ: يا عائشة إن أردت لللحوق بي) أي الوصال على وجه الكمال في منصة الجمال، (فليكيفك من الدنيا كزاد الراكب) أي مثله وهو فاعل يكف أي اقتني بشيء يسير من الدنيا فإنك عابر سبيل إلى منزل العقبي (وإياك ومجالسة الأغنياء) أي فضلاً أن تكون من أرباب الدنيا لأن مجالستهم تجر إلى محبة الشهوات واللهاوت، ولذا قيل: «لا تنظروا إلى أرباب الدنيا فإن بريق أموال الأغنياء يذهب برونق حلاوة الفقراء»؛ وقد قال تعالى: ﴿ولا تمدن عينيك﴾ [الأعراف - ١٥٥] الآية. وفي الحديث: «اتقوا مجالسة الموتى، قيل: ومن هم يا رسول الله قال: الأغنياء»، وذكر الديلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعاً: «اتركوا الدنيا لأهلها فإنه من أخذ منها فوق ما يكفيه أخذ من حتفه وهو لا يشعر» (ولا تستخلقي ثوباً) بالخاء المعجمة والقاف أي لا تعديه خلقاً من استخلق الذي هو نقيض استجد. وعليه أكثر الشراح، وقال الأشرف، وروي بالفاء من استخلف له إذا طلب له خلفاً أي عوضاً، واستعماله في الأصل بمن لكن اتسع فيه بحذفها كما اتسع في قوله تعالى: ﴿واختار موسى قومه﴾ [الأعراف - ١٥٥] (حتى ترقعيه) بتشديد القاف أي تخيطي عليه رقعة ثم تلبسه مرة، وفيه تجريض لها على القناعة باليسير والاكتفاء بالثوب الحقيق، والتشبه بالمسكين والفقير في شرح السنة قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برقع ثلاث لبد بعضها فوق بعض، وقيل: خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة اه (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من صالح بن حسان) بتشديد السين ينصرف ولا ينصرف (قال محمد بن اسماعيل) أي البخاري: (صالح بن حسان منكر الحديث) وروي ابن عساکر عن أبي أيوب أنه ﷺ كان يركب الحمار ويخصف النعل، ويرقع القميص، ويلبس الصوف ويقول: «من رغب عن ستي فليس مني».

(١) الجامع الصغير ١/١٥٠ الحديث رقم ٢٤٨٤.

الحديث رقم ٤٣٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٢١٥ الحديث رقم ١٧٨٠.

٤٣٤٥ - (٤٢) عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة، قال: قال رسول الله: «ألا تسمعون؟ ألا تسمعون أن البذاذة من الإيمان، أن البذاذة من الإيمان؟». رواه أبو داود.

٤٣٤٦ - (٤٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة من الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٤٣٤٥ - (وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه إياس) بكسر أوّله (ابن ثعلبة) لم يذكره المؤلف في أسمائه (قال: قال رسول الله ﷺ: ألا تسمعون) بتخفيف اللام (ألا تسمعون) أي اسمعوا، وكرر للتأكيد (إن البذاذة) بفتح الموحدة والذالين المعجمتين (من الإيمان) أي من كمال أهله. قال التوربشتي: يقال: رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة أي رث اللبسة، والمراد من الحديث أن التواضع في اللباس، والتوقفي عن الفائق في الزينة من أخلاق أهل الإيمان، والإيمان هو الباعث عليه؛ (إن البذاذة من الإيمان) كرهه للتأكيد، ففيه اختيار الفقر والكسر، نلبس الخلق من الثياب من خلق أهل الإيمان بالكتاب. (رواه أبو داود)؛ وفي الجامع الصغير «البذاذة من الإيمان»، رواه أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي أمامة الحارثي^(١).

٤٣٤٦ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة») أي ثوب تكبر وتفاجر وتجبر أو ما يتخذه المتزهذ ليشهر نفسه بالزهد، أو ما يشعر به المتسيد من علامة السيادة كالثوب الأخضر، أو ما يلبسه المتفقيه [من لبس الفقهاء]، والحال أنه من جملة السفهاء («في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة) ضد المعزة (يوم القيامة») أي جزاء وفاقاً، فإن المعالجة بالأضداد، ومفهومه أن من اختار ثوب مذلة وتواضع لله في الدنيا ألبسه الله ثوب معزة في العقبى، قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شيئه بحيث يشهر به صاحبه، والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه وإلا لما رتب الوعيد عليه، أو ما يقصد بلبسه التفاجر والتكبر على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم، أو ما يتخذه المساخري لجعل به نفسه ضحكة بين الناس أو ما يرثي به من الأعمال، فكنى بالثوب عن العمل وهو شائع قال الطيبي: والوجه الثاني أظهر لقوله ألبسه الله ثوب مذلة وفي النهاية أي أشمله بالذلل كما يشمل الثوب البدن. (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)، وروى ابن ماجه والضياء عن زيد بن أرقم بلفظ: «من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه»^(٢). وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أيضاً بلفظ: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله ثم يلهب فيه

الحديث رقم ٤٣٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣٩٣/٤ الحديث رقم ٤١٦١، وابن ماجه في ١٣٧٩/٢ الحديث رقم ٤١١٨.

(١) الجامع الصغير ١٩١/١ الحديث رقم ٣١٩٦.

الحديث رقم ٤٣٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣١٤/٤ الحديث رقم ٤٠٢٩، وابن ماجه في ١١٩٢/٢ الحديث رقم ٣٦٠٦، وأحمد في المسند ١٣٩/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن ١١٩٣/٢ الحديث رقم ٣٦٠٨، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

٤٣٤٧ - (٤٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٣٤٨ - (٤٥) وعن سويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثوبٍ جمالٍ وهو يقدرُ عليه - وفي رواية: تواضعاً - كساه اللهُ حُلَّةَ الكرامةِ،

النار»^(١). وروى أبو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والدليمي في مسند الفردوس عن عائشة مرفوعاً: «احذروا الشهرتين الصوف والخز». وفي الجامع الكبير: «ليس البر في حسن اللباس والزي، ولكن البر السكينة والوقار»، وتحقيق هذا المقام قد تقدم والله أعلم.

٤٣٤٧ - (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم») أي من شبه نفسه بالكفار مثلاً في اللباس وغيره، أو بالفساق، أو الفجار أو بأهل التصوف والصلحاء الأبرار («فهو منهم») أي في الإثم والخير. قال الطيبي؛ هذا عام في الخلق، والخلق والشعار، ولما كان الشعار أظهر في الشبه ذكر في هذا الباب قلت: بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير، فإن الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه، والخلق المعنوي لا يقال فيه التشبه، بل هو التخلق. هذا وقد حكى حكاية غريبة ولطيفة عجيبة وهي: أنه لما أغرق الله سبحانه فرعون وآله لم يغرق مسخرته الذي كان يحاكي سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام في لبسه وكلامه ومقالاته، فيضحك فرعون وقومه من حركاته وسكناته، فتضرع موسى إلى ربه يا رب هذا كان يؤذيني أكثر من بقية آل فرعون، فقال الرب تعالى: ما أغرقناه، فإنه كان لايسأ مثل لباسك، والحبيب لا يعذب من كان على صورة الحبيب». فانظر من كان متشبهاً بأهل الحق على قصد الباطل حصل له نجاة صورية، وربما أدت إلى النجاة المعنوية، فكيف بمن يتشبه بأبيائه وأوليائه على قصد التشرف والتعظيم وغرض المشابهة الصورية على وجه التكريم، وقد بسط أنواع التشبه بالمعارف في ترجمة عوارف المعارف. (رواه أحمد وأبو داود).

٤٣٤٨ - (وعن سويد) بالتصغير (ابن وهب) شيخ لابن عجلان ذكره المؤلف في التابعين (عن رجل من أبناء أصحاب النبي) وفي نسخة رسول الله ﷺ عن أبيه) والظاهر أن ابن الصحابي عدل كأيبه مع احتمال أنه صحابي أيضاً فلا يضر جهالته. (قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك لبس ثوب جمال) أي زينة (وهو يقدر عليه») أي والحال أنه يقدر على لبس ذلك الثوب، وإنما تركه خوفاً لله تعالى أو رجاء لما عنده من المقام الأعلى، أو استحغار الزينة الدنيا؛ (وفي رواية تواضعاً) وهو مفعول له ترك: (كساه الله حلة الكرامة) أي أكرمه الله، وألبسه

(١) أبو داود في ٣١٤/٤ الحديث رقم ٤٠٢٩، وابن ماجه في ١١٩٢/٢ الحديث رقم ٣٦٠٧.

الحديث رقم ٤٣٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣١٤/٤ الحديث رقم ٤٠٣١، وأحمد في المسند ٥٠/٢.

الحديث رقم ٤٣٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ١٣٨/٥ الحديث رقم ٤٧٧٨.

من تزوج لله توجّه الله تاج الملك». رواه أبو داود.

٤٣٤٩ - (٤٦) وروى الترمذي منه عن معاذ بن أنس حديث اللباس.

٤٣٥٠ - (٤٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول

الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

من ثياب الجنة، (ومن تزوج لله) أي بأن ينزل عن درجته، فيتزوج من هي أدنى مرتبة منه كيتيمة حقيرة أو مسكينة فقيرة أو معتوقة صالحة ابتغاء لمرضاة ربه، أو أراد بالتزويج صيانة دينه وحفظ نسله الذي هو مقتضى حكمة ربه (توجه الله) بتشديد الواو أي ألبسه (تاج الملك) وهو كناية عن إجلاله وتوقيره أو أعطى تاجاً ومملكة في الجنة ونحوه قوله ﷺ: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه أليس والداه تاجاً يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا، فما ظنكم بالذي عمل به». رواه أبو داود عن سهل بن معاذ^(١) وفي رواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ألبس والداه حلة لا تقوم على الدنيا وما فيها». وأغرب الطيبي حيث قال: «من تزوج لله»، يحتمل أن يراد به من تصدق بزوجين أي بصنفين، وهو من قوله ﷺ من أنفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجة الجنة قيل: وما زوجان الخ. أدرجه في الحديث وهو من تفسير الراوي، وأما شرح تزوج بهذا الاحتمال ففي غاية من البعد بل قريب من المحال، نعم ذكر بعض شراح المصابيح أن لفظ الحديث «من زوج» بغير تاء فقال: أي أعطى الله اثنين من الأشياء، وقيل: «من زوج كريمته لله تعالى» والله أعلم. (رواه أبو داود).

٤٣٤٩ - (والترمذي منه) أي من الحديث (عن معاذ بن أنس) أي لا عن سويد، وهو يحتمل أن يكون الصحابي المبهم (حديث اللباس) أي دون حديث التزويج، لكن في الجامع الصغير أنه روى الترمذي والحاكم عن معاذ بن أنس بلفظ: «من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه دعاء الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلال الإيمان شاء يلبسها»^(٢).

٤٣٥٠ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أي يبصر ويظهر (أثر نعمته) أي إحسانه وكرمه تعالى (على عبده)، فمن شكرها إظهارها، ومن كفرانها كتمانها. قال المظهر: يعني إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا، فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه، وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات، وكذلك العلماء يظهرها علمهم

(١) أبو داود في السنن ١٤٨/٢ الحديث رقم ١٤٥٣.

الحديث رقم ٤٣٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥٦١/٤ الحديث رقم ٢٤٨١.

(٢) الجامع الصغير ٥٢١/٢ الحديث رقم ٨٥٨٤.

الحديث رقم ٤٣٥٠: أخرجه الترمذي في السنن ١١٤/٥ الحديث رقم ٢٨١٩، وأحمد في المسند ١٨٢/٢.

رواه الترمذي .

٤٣٥١ - (٤٨) وعن جابر، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً، فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «ما كان يجذ هذا ما يسكنُ به رأسه؟» ورأى رجلاً عليه ثيابٌ وسيخةٌ فقال: «ما كان يجذ هذا ما يغسلُ به ثوبه؟!» رواه أحمد، والنسائي .

٤٣٥٢ - (٤٩) وعن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيت رسول الله ﷺ وعليّ ثوبٌ دونٌ،

ليستفيد الناس منهم اهـ. فإن قلت: أليس أنه حث على البذاذة قلت: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة، فأما من اتخذ ذلك ديدناً وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة، فلا لأنه خسة ودناءة. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عنه ﷺ «إن الله تعالى يحب المؤمن المتبذل الذي لا يبالي ما لبس». (رواه الترمذي). وكذا الحاكم عن ابن عمر^(١).

٤٣٥١ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ زائراً فرأى) أي في الطريق أو عندنا (رجلاً شعثاً) بفتح فكسر وتفسيره قوله (قد تفرق شعره) بفتح العين ويسكن (فقال: ما كان) ما نافية وهمزة الإنكار مقدره أي ألم يكن (يجذ هذا) أي الرجل (ما يسكن به رأسه) أي ما يلم شعته، ويجمع تفرقه، فعبّر بالتسكين عنه (ورأى رجلاً عليه ثياب وسيخة) بفتح فكسر (فقال: ما كان يجذ هذا ما يغسل به ثوبه) أي من الصابون أو الأسنان أو نفس الماء. قال الطيبي: أنكر عليه بذاذته لما يؤدي إلى ذلته وأما قوله: «البذاذة من الإيمان» فإثبات التواضع للمؤمن، كما جاء «المؤمن متواضع وليس بذليل، وله العزة دون التكبر، ومنه حديث أبي بكر أنك لست «ممن يفعله خيلاء قلت: [الصواب] أن البذاذة وهي القناعة بالدون من الثياب لا تنافي النظافة التي ورد أنها من الدين، ولا تستلزم المذلة عند أرباب اليقين كما أشرنا إليه فيما تقدم والله. (رواه أحمد والنسائي).

٤٣٥٢ - (وعن أبي الأحوص) اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع أباه وابن مسعود وأبا موسى، روى عنه الحسن البصري وأبو إسحاق وعطاء بن السائب (عن أبيه) أي مالك بن نضر ولم يذكره المؤلف في أسمائه، وإنما ذكر اسمه كما سبق (قال: أتيت رسول الله ﷺ وعليّ ثوب دون) أي دنيء غير لائق بحالي من الغنى. ففي القاموس دون بمعنى الشريف والخسيس

(١) الحاكم في المستدرک ١٣٥/٤.

الحديث رقم ٤٣٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٢/٤ الحديث رقم ٤٠٦٢، والنسائي في ١٨٣/٨ الحديث رقم ٥٢٣٦، وأحمد في المسند ٣٥٧/٣.

الحديث رقم ٤٣٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٣/٤ الحديث رقم ٤٠٦٣، والترمذي في ٣٢٠/٤ الحديث رقم ٢٠٠٦، والنسائي في ١٩٦/٨ الحديث رقم ٥٢٩٤.

فقال لي: «ألك مال؟» قلت: نعم. قال: «من أي المال؟» قلت: من كل المال، فله أعطاني الله من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق. قال: «فإذا آتاك الله مالا فليُرْ أثرُ نعمة الله عليك وكرامته». رواه أحمد. والنسائي، وفي «شرح السنة» بلفظ «المصايح».

٤٣٥٣ - (٥٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: مرَّ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران، فسلم على النبي ﷺ فلم يردَّ عليه. رواه الترمذي، وأبو داود.

ضد (فقال لي: ألك مال؟ قلت: نعم. قال: من أي المال) أي من أي صنف من جنس الأموال (قلت: من كل المال) أي من كل هذا الجنس، ومن للتبعيض، والمعنى بعض كل هذا الجنس (قد أعطاني الله) أي أعطانيه وقوله: (من الإبل) بيان لمن. المراد منه البعض، والأظهر أن قوله: قد أعطاني استثناء مبين لما قبله، ويؤيده ما في بعض النسخ من قوله: فقد بالفاء ويقويه قول الطيبي أي من كل ما تعرف بالمال بين أبناء الجنس، وقوله: «فأعطني الله من الإبل» بيان له وتفصيل اه. وقد عرفت أن لفظ المشكاة ليس فأعطني بل قد أعطاني الله من الإبل (والبقر والغنم والخيل والرقيق) أي من المماليك من نوع الإنسان (قال: فإذا آتاك) بالمد أي أعطاك (الله مالا) أي كثيراً أو عظيماً (فليُرْ) بصيغة المجهول أي فليبصر وليظهر (أثر نعمة الله عليك وكرامته) أي الظاهرة، والمعنى [البس] ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم. وفي شرح السنة هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبلغ في النعمة والدقة ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو من عادة العجم. قلت: اليوم زاد العرب على العجم، وقد قيل: «من رق ثوبه رق دينه». قال البغوي، وروى عن النبي ﷺ أنه: «كان ينهى عن كثير من الأرفاه، اه. وروى البيهقي عن أبي هريرة وزيد [بن ثابت] أنه ﷺ «نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها، ولينها وخشونتها، وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد». (رواه النسائي). وفي نسخة رواه أحمد والنسائي، (وفي شرح السنة بلفظ المصايح).

٤٣٥٣ - (و عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وقال: مر رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه)، فهذا دليل صريح على تحريم لبس الثوب الأحمر للرجال، وعلى أن مرتكب المنهي حال التسليم لا يستحق الجواب والتسليم. (رواه الترمذي وأبو داود). وروى الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعاً «إياكم والحمره فإنها أحب الزينة إلى الشيطان». وأما ما ورد في شمائله ﷺ حلة حمراء فقال ابن حجر: الحديث صحيح، وبه استدل إمامنا الشافعي على حل لبس الأحمر وإن كان قانياً. قلت: قد قال الحافظ العسقلاني: إن المراد بها ثياب ذات خطوط أي لا حمراء خالصة، وهو المتعارف في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه أهل اللغة، ولذا اتصف ميرك شاه [رحمه الله] وقال: فعلى هذا أي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال: يجوز لبس الأحمر، قلت: وقد سبق في حديث مسلم أنه ﷺ رأى

٤٣٥٤ - (٥١) وعن عمران بن حصين، أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكفّف بالحريّ» وقال: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيّب النساء لون لا ريح له». رواه أبو داود.

ثوبين معصفرين على عبد الله بن عمرو فقال: «إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما».

٤٣٥٤ - (وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه إن نبي الله ﷺ قال: لا أركب الأرجوان) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة، وسادة صغيرة حمراء تتخذ من حرير توضع على السرج، والمعنى «لا أركب دابة على سرجها الأرجوان». كذا قاله بعض الشراح من علمائنا. وفي النهاية هو معرب أرغوان، وهو شجر له نور أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجوان. وقيل: هو الصيغ الأحمر اهـ. وفي القاموس: الأرجوان بالضم الأحمر، قال الخطابي: أراه أراد الميثر الأحمر، وقد تتخذ من ديباج وحرير. وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من السرف، وليس ذلك من لبس الرجال، قلت: الظاهر أن المراد بالأرجوان في الحديث الأحمر سواء كان متخذاً من حرير أو غيره، وفيه مبالغة عظيمة عن اجتناب لبس الأحمر. فإن الركوب عليه مع أنه لا يطلق عليه اللبس إذا كان منفياً، والعود على الحرير مما اختلف فيه، فكيف بلبس الأحمر، فتدبر. ويلائمه قوله بالعطف عليه، (ولا ألبس المعصفر) أي المصبوغ بالعصفر، وهو بإطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسيج وقبله. فقول الخطابي: «ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل» يحتاج إلى دليل من خارج (ولا ألبس القميص المكفّف) بفتح الفاء الأولى مشددة أي المكفوف بالحرير. ففي النهاية أي الذي عمل على ذيله وأكمامه وجيبه كفاف من حرير، وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته، وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان، وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قال القاضي: وهذا لا يعارض حديث أسماء لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج، وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ لأنه ربما لم يلبس القميص المكفّف بالحرير لأن فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة. اهـ. وسبق الكلام عليه، والأظهر في التوفيق بينه وبين خبر أسماء إن قدر ما كف بالحرير هنا أكثر من القدر المرخص ثمة وهو أربع أصابع، أو يحمل هذا على الورع والتقوى وذلك على الرخصة، وبيان الجواز والفتوى، وقيل: هذا متقدم على لبس الجبة والله أعلم. (وقال: ألا) للتنبية (وطيب الرجال) أي المأذون لهم فيه (ريح) أي ما فيه ريح (لا لون له) كمسك وكافور وعود (وطيب النساء لون لا ريح له) كالزعفران والخلوق، ولا يجوز لهن الطيب بماله رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن، ويجوز إذا لم يخرجن. والحديث خبر بمعنى الأمر؛ والمعنى «ليكن طيب الرجال ريحاً دون لون، وطيّب النساء لوناً دون ريح». وفي الفائق عن النخعي كانوا يكرهون المؤنث في الطيب ولا يرون بذكورته بأساً، والمؤنث ما يتطيب به النساء من الزعفران والخلوق وماله ردع، والذكورة طيب الرجال الذي ليس له ردع كالكافور والمسك والعود وغيرها، والتاء في الذكورة لتأنيث الجمع مثلها في الحزونة والسهولة. (رواه أبو داود).

٤٣٥٥ - (٥٢) وعن أبي ریحانة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشم،

والوشم، والنتف، وعن مكامة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي، وعن ركوب الثمور،

٤٣٥٥ - (وعن أبي ریحانة رضي الله تعالى عنه) أي سرية النبي ﷺ، واختلف في اسمه

فقيل: شمعون بالشين المعجمة، وقيل بالمهملة. كذا ذكره بعضهم وقال المؤلف: هو أبو ریحانة ابن سمعون بن يزيد القرظي الأنصاري حليف لهم، ويقال له: مولى رسول الله ﷺ، وكانت ابنته ریحانة، وكان من فضلاء الزاهدين في الدنيا نزل الشام روى عنه جماعة (قال: نهى رسول الله ﷺ عن عشر) أي خصال (عن الوشم) بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء، وهو على ما في النهاية: تحديد الأسنان، وترقيق أطرافها ففعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب، قال بعضهم: وإنما نهى عنه لما فيه من التفرغ وتغيير خلق الله تعالى، (والوشم) أي وعن الوشم، وهو أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيرزق أثره أو يخضر، (والنتف) أي وعن نتف النساء الشعور من وجوههن أو نتف اللحية أو الحاجب بأن ينتف البياض منهما أو نتف الشعر عند المصيبة، والنهي عن الوشم والوشم لما فيهما من تغيير خلق الله ذكره القاضي وغيره من الشراح؛ (وعن مكامة الرجل الرجل بغير شعار) بكسر أوله أي ثوب يتصل بشعر البدن، وفي النهاية أي مضاجعة الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما يعني بأن يكونا عاريين، والظاهر الإطلاق. ويحتمل أن يكون النهي مقيداً بما إذا لم يكونا ساتري العورة وكذا قوله: (ومكامة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه) أي في ذيلها وأطرافها (حريراً) أي كثيراً زائداً على قدر أربع أصابع لما مر من جوازه، ويدل عليه تقييده بقوله: (مثل الأعاجم) أي مثل ثيابهم في تكثير سجافها، ولعلمهم كانوا يفعلونها أيضاً على ظهارة ثيابهم تكبيراً وافتخاراً. قال المظهر: يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب أو فوقها، وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوباً قصيراً من الحرير ليلين أعضاءهم، قال الطيبي: ولعل لفظي يجعل وأسفل ينبوان عنه، ولو أريد ذلك لقليل: وأن يلبس تحت الثياب، وكذا قوله: (أو يجعل على منكبيه حريراً) أي علماً من حرير زائداً على قدر أربع أصابع (مثل الأعاجم، وعن النهي) بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة، وقد يكون اسماً لما ينهب. والمراد «النهي عن إغارة المسلمين، (وعن ركوب الثمور)» بضم تين جمع نمر أي جلودها قيل: لأنها من زي الأعاجم، وقال الطيبي: المقضى للنهي ما فيه من الزينة والخيلاء أو نجاسة ما عليها من الشعور فإنها لا تطهر بالدباغ اهـ. والقول الأخير ساقط عن الاعتبار لأن كل أهاب دبغ فقد طهر إلا جلد آدمي والخنزير والكلب على قول مع أن شعر الميتة عندنا طاهر من

الحديث رقم ٤٣٥٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣٢٥/٤ الحديث رقم ٤٠٤٩، والنسائي في ١٤٣/٨

الحديث رقم ٥٠٩١، وأحمد في المسند ١٣٤/٤.

وَلِبُوسِ الْخَاتِمِ إِلَّا لَذي سُلْطَانٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٥٦ - (٥٣) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسيّ والمياثر. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي،

أصله، (ولبوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول أي وعن لبس الخاتم وهو بكسر التاء ويفتح ونهيه عنه لأن فيه زينة، وليس لكل أحد في لبسه ضرورة (إلا لذي سلطان) فإنه محتاج إليه لختم الكتاب كما سيأتي في باب الخاتم مقتضيه من الأسباب، وفي معناه كل محتاج إلى ذلك كالقاضي والأمير ونحوهما فيستحصل منه أنه كره التختم للزينة المحضة التي لا يشوبها أمر من باب المصلحة وقيل: المراد بالنهاي التنزيه وهو الظاهر، وقيل: منسوخ بدليل تختم الصحابة في عصره ﷺ وعصر خلفائه بلا تكبير. قال الخطابي: أباح لبس الخاتم لذي سلطان لأنه يحتاج إليه لختم الكتب، وكرهه لغيره لأنه يكون زينة محضة لا حاجة فيه اه كلامه، وهو مخالف لظاهر مذهب الشافعي من أنه يستحب لكل أحد. قال الطيبي: واللام في قوله: لذي سلطان للتأكيد، والتقدير «نهى عن لبوس الخاتم جميعاً إلا ذا سلطان». (رواه أبو داود والنسائي)، وكذا الإمام أحمد.

٤٣٥٦ - (و)عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن لبس القسي» (بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة نسبة إلى قس بلد من بلاد مصر نسب إليها الثياب، قال بعض الشراح: هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير اه. فالنهاي للتنزيه والورع، وقال ابن الملك: والمنهي عنه إذا كان من حرير أي إذا كان كله أو لحمته من الحرير، فالنهاي للتحريم. وفي النهاية هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها. وقيل: أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الأبريسم فأبدل من الزاي سيناً اه. وقيل: الخز ثياب من حرير خالص، وقيل: مخلوط^(١) بصوف، والثاني جائز. فالمراد الأول قلت: قدمت التفصيل، فتأمل، فإنه محل زلل (والمياثر) أي وعن استعمالها وهي بفتح الميم جمع ميثرة بالكسر وهي وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته، والنهاي «إذا كانت من حرير». كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، ويحتمل أن يكون النهي لما فيه من الترفه والتنعم نهى تنزيه ولكونها من مراكب العجم. وقال الطيبي [رحمه الله تعالى]: والمياثر مطلق يحمل على المقيد كما في الرواية الأخرى اه، والمفهوم من كلام بعضهم أن الميثرة لا تكون إلا حمراء فالتقييد إما للتأكيد أو بناء على التجريد. (رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي،

الحديث رقم ٤٣٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣٢٧/٤ الحديث رقم ٤٠٥١، والترمذي في ١٩٨/٤ الحديث رقم ١٧٣٧، والنسائي في ١٦٦/٨ الحديث رقم ٥١٦٦، وابن ماجه في ١٢٠٥/٢ الحديث رقم ٣٦٥٤، وأحمد في المسند ١٢٧/١٠.

(١) في المخطوطة «مخطوط».

وابن ماجه وفي رواية لأبي داود قال: نهى عن مياثر الأرجوان.

٤٣٥٧ - (٥٤) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخبز ولا الثمار».

رواه أبو داود، والنسائي.

٤٣٥٨ - (٥٥) وعن البراء بن عازب: أن النبي ﷺ نهى عن الميثرة الحمراء. رواه

في «شرح السنة».

وابن ماجه. وفي رواية لأبي داود قال: وفي نسخة: وقال أي على (نهى عن مياثر الأرجوان). وفي الجامع الصغير: «نهى عن المياثر الحمر والقسي» رواه البخاري والترمذي عن البراء، وروى الترمذي عن عمران بن حصين، ولفظه عن الميثرة الأرجوان.

٤٣٥٧ - (وعن معاوية). الظاهر من الإطلاق أنه ابن أبي سفيان وقد مر ذكره، قال: قال

رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخبز» بفتح خاء معجمة وتشديد زاي، قال بعض الشراح من علمائنا أراد الثوب الذي كله أو أكثره ابريسم، وهو ثوب يتخذ من وبر ويستعمل في الثوب المتخذ من الابريسم والصوف، وفي الثوب من الابريسم والقطن والكتان اه. والتفصيل السابق عليك لا يخفى (ولا الأثمار) جمع نمر والمشهور في جمعه النمر كما سبق، وقال ابن الملك جمع نمرة وهو كساء مخطط فالكرامة للتنزيه اه. ولا يظهر وجهه إلا أن تكون الخطوط بالحمرة فتشابه الميثرة حينئذ. وقال التوربشتي: يعني بالنمار جلود النمر، والصواب فيه النمر. قال القاضي وقيل: جمع نمرة وهي الكساء المخطط، ولو صح أنه المراد منه فلعله كره ذلك لما فيه من الزينة، قال الطيبي: ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث، وما روي في النهاية أنه نهى عن ركوب النمار، وفي رواية النمر قلت: هذا الحديث متنازع فيه فكيف يصلح للاستدلال به. نعم في القاموس تصريح بأن النمار في معنى النمر صحيح حيث قال: والنمرة بالضم النكته من أي لون كان والنمر ككتف بالكسر سبع معروف سمي به للنمر التي فيه جمعه أنمر وأنمار ونمر ونمر ونمار ونمار ونمارة ونمورة. (رواه أبو داود والنسائي). وفي الجامع الصغير: «نهى عن الركوب على جلود النمار»^(١). رواه أبو داود والنسائي عنه، وروى أحمد عنه ولفظه: «نهى عن النوح والشعر والتصاوير وجلود السباع والتبرج والغناء والذهب والخبز والحريز»^(٢).

٤٣٥٨ - (وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الميثرة

الحمراء». رواه) أي البغوي (في شرح السنة).

الحديث رقم ٤٣٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣٧٢/٤ الحديث رقم ٤١٢٩، وابن ماجه في ١٢٠٥/٢

الحديث رقم ٣٦٥٦، وأحمد في المسند ٩٣/٤.

(١) الجامع الصغير ٥٥٨/٢ الحديث رقم ٩٣٥٣.

(٢) أحمد في المسند ١٥٠/١.

٤٣٥٩ - (٥٦) وعن أبي رَمَثَةَ التَّمِيمِيِّ، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ وعليه ثوبانِ أَحْضِرَانِ،

وله شعْرٌ قد علاه الشَّيْبُ وشيْبُهُ أَحْمَرٌ. رواه الترمذي. وفي رواية لأبي داود: وهو ذو وفرة وبها رَدْعٌ من حِئَاءٍ.

٤٣٥٩ - (وعن أبي رمثة) بكسر راء فسكون ميم فمثلة رفاعه بن يثربي (التميمي) بفتح

الفوقية وسكون التحتية زاد في الشمائل تيم الرباب، واحترز به عن تيم قريش قبيلة أبي بكر. قال المؤلف، ويقال التميمي [بميمين] قدم على النبي ﷺ مع أبيه وعداده في الكوفيين، روى عنه أياد بن لقيط (قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوبان أحضران) أي مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما ورد به الأخبار. ذكره ميرك، وقد قال تعالى: ﴿عاليهم ثياب سندس خضر﴾ [الإنسان - ٢١] ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان، والغالب أن البرود ذوات الخطوط. قال العصام: المراد بالثوبين بين الإزار والرداء، وما قيل فيه: أن ليس الثوب الأخضر سنة» ضعفه ظاهر إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح اه، وضعفه ظاهر لأن الأشياء مباحة على أصلها، فإذا اختار المختار شيئاً منها بلبسه لا شك في إفادة الاستحباب، والله أعلم بالصواب. (وله) أي للنبي ﷺ (شعر) بفتح العين ويسكن، وإنما نكره ليدل على القلة أي له شعر قليل وهو أقل من عشرين شعرة على ما ثبت عن أنس. ففي شرح السنة عن أنس: «ما عدت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بيضاء» (قد علا) صفة، وفي نسخة وقد علاه حال أي غلب ذلك الشعر القليل (الشيب) أي البياض (وشيبه أحمر) أي مصبوغ بالحناء، ذكره الطيبي؛ والمعنى أن ذلك الشعر القليل مصبوغ بالحناء ويؤيده قوله في الرواية الأخرى بها ردع من حناء، ويقويه ما رواه الحاكم عن أبي رمثة أيضاً أن شبيه أحمر مصبوغ بالحناء، وقيل: المعنى أن يخالط شبيه حمرة في أطراف تلك الشعرات لأن العادة أن أول ما يشيب أصول الشعر وأن الشعر إذا قرب شبيه حمرة صار أحمر ثم أبيض، واختلف في أنه ﷺ هل خضب أم لا، والله أعلم بالصواب. (رواه الترمذي)، وكذا أبو داود والنسائي مع اختلاف بينت توجيهه في شرح الشمائل. (وفي رواية لأبي داود وهو ذو وفرة) وهو الشعر الذي وصل إلى شحمة الإذن (وبها) أي وبالوفرة (ردع) بفتح راء وسكون دال مهملة فعين مهملة، وقيل: معجمة أي أثر ولطخ (من حناء) في المقدمة بسكون الدال المهملة وبالعين المهملة أي صبغ وبالعين المعجمة أي طين كثير؛ وفي القاموس الردع الزعفران أو لطح منه، وأثر الطيب في الجسد. وقال في المعجمة الردغة محركة الماء والطين والوحل الشديد اه، فالصواب رواية الردع هنا بالمهملة.

الحديث رقم ٤٣٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤١٦ الحديث رقم ٤٢٠٦، والترمذي في ٥/١١٠

الحديث رقم ٢٨١٢، والنسائي في ٨/٢٠٤ الحديث رقم ٥٣١٩، وأحمد في المسند ٢/

٤٣٦٠ - (٥٧) وعن أنسٍ: أن للنبي ﷺ كان شاكياً، فخرج يتوكأ على أسامة وعليه ثوبٌ قطرٍ قد توشَّح به فصلَّى بهم. رواه في «شرح السنة».

٤٣٦١ - (٥٨) وعن عائشة، قالت: كان على النبي ﷺ ثوبانٍ قطرٍانٍ غليظانٍ، وكان إذا قعدَ فَعَرَقَ ثَقُلًا عليه، فقدمَ بزٌّ من الشام لفلان اليهودي. فقلت: لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة. فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما تريد، إنما

٤٣٦٠ - (وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان شاكياً) أي مريضاً من الشكوى والشكاية يعني المرض، قيل: وهذا في مرض موته ﷺ (فخرج) أي من الحجرة الشريفة (يتوكأ) أي يعتمد (على أسامة) أي ابن زيد رضي الله تعالى عنه مولى ﷺ (وعليه ثوب قطر) بالإضافة، وفي نسخة بالوصف وهو بكسر القاف وسكون الطاء ضرب من البرود اليمانية وهي من قطن ويكون فيه حمرة ولها أعلام، وفيه بعض الخشونة وقيل: هي حال جياد تحمل من قبل البحرين، قال الأزهري في أعراض البحرين قرية يقال لها القطرية (وقد توشح به) أي جعل طرفه على عنقه كالوشاح لأنه كان شبه رداء، وقيل: معناه أدخله تحت يده اليمنى وألقاه على منكبه الأيسر كما يفعله المحرم، وقيل أي تغشى به (فصلى بهم) أي إماماً بأصحابه، (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) وكذا الترمذي في الشمائل.

٤٣٦١ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان على النبي ﷺ ثوبان قطرٍانٍ غليظانٍ، وكان إذا قعد) أي كثيراً (فعرق) بكسر الراء (ثقلًا) بضم القاف أي رزن الثوبان عليه، قال الطيبي: الجملة الشرطية كناية عن لحوق التعب والمشقة من الثوبين، (فقدم بز) بفتح موحدة فتشديد زاي أمتعة البرازين من ثوب ونحوه كذا ذكره ابن الملك؛ وقال الطيبي: هو عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز، وإسناد القدوم إلى البز مجازي أي قدم أصحاب البز (من الشام فقلت: لو بعثت إليه) أي لو أرسلت إلى ذلك اليهودي (فاشترت منه ثوبين إلى الميسرة) بفتح السين ويضم ويحكى كسرهما أيضاً، وهي السهولة والغنى، والمعنى بثمان مؤجل، وجواب لو محذوف أي لكان حسناً حتى لا تتأذى بهذين الثوبين وكانا من الصوف وقيل: لو للتمني، (فأرسل إليه رسولاً فقال:) أي اليهودي قال الطيبي: الفاء في فقال عطف على محذوف أي فأرسل رسولاً إلى اليهودي يستسلف بزاً إلى الميسرة، فطلب الرسول منه فقال اليهودي: (قد عملت) أي أنا (ما تريد) أي أنت أو هو على اختلاف النسخ. قال الطيبي: ما استفهامية علقت العلم عن العمل، ويجوز أن تكون ما موصولة، والعلم بمعنى العرفان، ويحتمل أن يكون الخطاب نقلاً من الرسول ما قاله اليهودي لا لفظه، لأن لفظه هو علمت ما يريد على الغيبة، ويحتمل أن يكون الخطاب للرسول على الإسناد المجازي (إنما

الحديث رقم ٤٣٦٠: أحمد في المسند ٢١٢/٣.

الحديث رقم ٤٣٦١: أخرجه الترمذي في السنن ٥١٨/٣ الحديث رقم ١٢١٣، والنسائي في ٢٩٤/٧

الحديث رقم ٤٦٢٨، وأحمد في المسند ١٤٧/٦.

تريدُ أن تذهبَ بمالي. فقال رسولُ الله ﷺ: «كذب، قد علمَ أني من أتقاهم وأداهم للأمانة». رواه الترمذي، والنسائي.

٤٣٦٢ - (٥٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفرٍ مورداً، فقال: «ما هذا؟» فعرفتُ ما كرهه، فانطلقتُ، فأحرقته. فقال النبي ﷺ: «ما صنعتَ بثوبك؟» قلتُ: أحرقته. قال: «أفلا كسوته بعضَ أهلِكَ؟ فإنه لا بأسٌ به للنساء». رواه أبو داود.

٤٣٦٣ - (٦٠) وعن هلال بن عامر، عن أبيه، قال: رأيتُ النبي ﷺ بمنى يخطبُ على بغلةٍ وعليه بردٌ أحمرٌ، وعليَّ أمانه

تريد أن تذهب بمالي) أي وأن لا تؤدي إلي ثمنه، وهما بالخطاب وفي بعض النسخ بالغيبة على ما سبق، (فقال رسول الله ﷺ: كذب) أي اليهودي وصدق الحق، (قد علم) أي اليهودي من التوراة (إنني من أتقاهم) ولكن إنما يقول ذلك القول من الحسد، والمراد أتقى الناس. وقال الطيبي: أو من زمرة من يعتقدون أنهم من المتقين، وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى: «يعرفون كما يعرفون أبناءهم» [البقرة - ١٤٦] (وأداهم) بألف ممدودة ودال مهملة مخففة أي أشدهم أداء للأمانة، وأقضاهم للدين على ما يقتضيه الدين. (رواه الترمذي والنسائي).

٤٣٦٢ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفرٍ مورداً) بتشديد الراء المفتوحة، قال التوربشتي: أي صبغاً مورداً أقام الوصف مقام المصدر الموصوف، والمورد ما صبغ على لون الورد اه. ويحتمل أن يكون نصبه على الاختصاص (فقال: ما هذا فعرفت ما كرهه) أي من الثوب المنكر لونه، (فانطلقت فأحرقته فقال النبي ﷺ: ما صنعت بثوبك؟ قلت: أحرقته، قال:): وفي نسخة فقال «أفلا كسوته بعض أهلِكَ» أي من امرأة أو جارية (فإنه) أي الشأن أو الأحمر (لا بأس به للنساء. رواه أبو داود)، وسبق نحوه في صحيح مسلم. وهو صريح في تحريم الحمرة على الرجال.

٤٣٦٣ - (وعن هلال بن عامر رضي الله تعالى عنه) أي المزني يعد في الكوفيين، روى عن أبيه وسمع رافعاً المزني وروى عنه يعلى وغيره (عن أبيه). الظاهر أنه عامر بن ربيعة هاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد كلها، وكان أسلم قديماً، روى عنه نفر (قال: رأيت النبي ﷺ بمنى) بالألف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف (يخطب على بغلة وعليه برد أحمر)، وتأويله كما سبق أنه لم يكن كله أحمر بل كان فيه خطوط حمرة، ويؤيده ما في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط (وعلي) أي ابن أبي طالب (أمامه) بفتح الهمزة منصوباً على الظرف أي

الحديث رقم ٤٣٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٥/٤ الحديث رقم ٤٠٦٨، وابن ماجه في ١١٩١/٢

الحديث رقم ٣٦٠٣، وأحمد في المسند ١٩٦/٢.

الحديث رقم ٤٣٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٨/٤ الحديث رقم ٤٠٧٣ وأحمد في المسند ٤٧٧/٣.

يُعْبَرُ عَنْهُ . رواه أبو داود .

٤٣٦٤ - (٦١) وعن عائشة، قالت: صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةٌ سَوْدَاءٌ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصَّوْفِ، فَقَذَفَهَا . رواه أبو داود .

٤٣٦٥ - (٦٢) وعن جابر، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُخْتَبِ بِشِمْلَةٍ قَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ . رواه أبو داود .

٤٣٦٦ - (٦٣) وعن دحية بن خليفة، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: «أَصْدَعُهَا صَدْعَيْنِ، فاقطع أحدهما قميصاً، وأعط الآخر امرأتك تختمر

قدامه (يعبر عنه) أي يبلغ عنه الكلام إلى الناس لاجتماعهم وازدحامهم، وذلك أن القول لم يكن ليبلغ أهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة. (رواه أبو داود رضي الله تعالى عنه).

٤٣٦٤ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: صنعت) بصيغة المفعول (للنبي ﷺ بردة) نائب الفاعل (سوداء) صفتها (فلبسها، فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها) أي أخرجها وطرحها. (رواه أبو داود).

٤٣٦٥ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو مختب بشملة) أي شال أو كساء (وقد وقع هديها) بضم فسكون أي خيوط أطرافها (على قدميه)، والمعنى أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء، وألقى شملته خلف ركبتيه وأخذ بكل [يد] طرفاً من تلك الشملة ليكون كالمتكىء على شيء وهذا عادة العرب إذا لم يتكؤوا على شيء. (رواه أبو داود).

٤٣٦٦ - (وعن دحية رضي الله تعالى عنه) بكسر الدال المهملة ويفتح ويسكون الحاء المهملة فتحتيه (ابن خليفة) أي الكلبي من كبار الصحابة شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته، روى عنه نفر من التابعين (قال: أتى النبي ﷺ) أي جاء (بقباطي) بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة مفتوحة جمع قبطية، وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطي بالكسر (فأعطاني منها قبطية) بضم القاف ويكسر (فقال)، وفي نسخة قال: (أصدها) بفتح الدال المهملة أي شقها (صدعين) بفتح أوله مصدر ويكسر اسم، والمعنى اقطعها نصفين (فاقطع) أي ففصل (أحدهما قميصاً) أي لك (وأعط الآخر) بفتح الخاء، ويجوز كسرهما أي ثانيهما (امرأتك تختمر) أي تتقنع

الحديث رقم ٤٣٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٩/٤ الحديث رقم ٤٠٧٤، وأحمد في المسند ٢١٩/٦.

الحديث رقم ٤٣٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٩/٤ الحديث رقم ٤٠٧٥، وأحمد في المسند ٦٣/٥.

الحديث رقم ٤٣٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣٦٣/٤ الحديث رقم ٤١١٦، وأحمد في المسند ٢٠٥/٥.

به». فلما أدبر، قال: «وأمر امرأتك أن تجعل تحتها ثوباً لا يصفها». رواه أبو داود.

٤٣٦٧ - (٦٤) وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر فقال: «ليّة لا ليّتين». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٤٣٦٨ - (٦٥) عن ابن عمر، قال: مررت برسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءً. فقال: «يا عبد الله! ارفع إزارك» فرفعته، ثم قال: «زد» فزدت. فما زلت أتحراها بعد.

(به)، وهو بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وجوز جزمه على جواب الأمر، (فلما أدبر) أي دحية، ففيه التفات أو نقل بالمعنى (قال) أي النبي ﷺ له (وأمر) أمر من الأمر (امراتك أن تجعل تحتها ثوباً لا يصفها) بالرفع على أنه استئناف بيان للموجب، وقيل: بالجزم على جواب الأمر أي لا ينعثها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقاً، ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماماً بحالها ولأنها قد تسامح في لبسها بخلاف الرجل فإنه غالباً يلبس القميص فوق السراويل والإزار. (رواه أبو داود).

٤٣٦٧ - (عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهي تختمر) أي تلبس خمارها (فقال: لية) بفتح اللام والتحتية المشددة مفعول مطلق أي لوى لية واحدة (لاليتين) أي لفة لألفتين حذراً من الإسراف أو التشبه بالرجال فإن النساء لا ينبغي لهن أن يلبسن مثل لباس الرجال وبالعكس لما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء على ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(١). قال القاضي: أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذراً عن الإسراف أو التشبه بالمتمممين. (رواه أبو داود) وكذا أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه.

(الفصل الثالث)

٤٣٦٨ - (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاءً) أي استئزلاً، (فقال: يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال: زد) أي في الرفع (فزدت) أي فسكت النبي ﷺ (فما زلت أتحراها) أي أتحرى الفعلة وهي رفع الإزار شيئاً فشيئاً ذكره الطيبي والظاهر أن الضمير راجع إلى الرفة الأخيرة، والمعنى دائم اجتهد وأبذل الجهد على أن يكون رفع إزاري على وفق تقريره ﷺ (بعد) مبني على الضم أي بعد قول النبي ﷺ ارفع ثم

الحديث رقم ٤٣٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣٦٣/٤ الحديث رقم ٤١١٥، وأحمد في المسند ٢٩٦/٦.

(١) ابن ماجه في السنن ٦١٤/١ الحديث رقم ١٩٠٤، وأحمد في المسند ٣٣٩/١.

الحديث رقم ٤٣٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٥٣/٣ الحديث رقم (٤٧ - ٢٠٨٦).

فقال بعضُ القومِ: إلى أين؟ قال: «إلى أنصافِ السَّاقين». رواه مسلم.

٤٣٦٩ - (٦٦) وعنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقال أبو بكر: يا رسول الله! إزارِي يسترخِي، إلَّا أن أتعاهدَه. فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا». رواه البخاري.

٤٣٧٠ - (٦٧) وعن عكرمة، قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ يأتزِرُ فيضعُ حاشيةَ إزاره من مُقدِّمِه على ظهرِ قدمِه، ويرفَعُ من مؤخَّرِه قلتُ: لم تأتزر هذه الإزرة؟ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ

زد، (فقال بعضُ القومِ: إلى أين) أي رفعته في المرة الأخيرة (قال: إلى أنصافِ الساقين. رواه مسلم) وفي الشماثل عن عبيد بن خالد المحاربي قال: «بينما أنا أمشي بالمدينة إذ إنسان خلفي يقول: ارفع إزارك فإنه أتقى». وفي رواية أتقى بالنون، وأبقى بالموحدة، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنما هي بردة ملحاء قال: «أما لك في أسوة، فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه» وعن سلمة بن الأكوع قال: كان عثمان بن عفان يأتزر إلى أنصاف ساقيه، وقال: هكذا كانت إزرة صاحبي يعني النبي ﷺ، وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقِي أو ساقه فقال: [هذا] موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين. هذا وقد سبق في الحديث الصحيح ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار.

٤٣٦٩ - (وعنه) أي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (أن النبي ﷺ قال: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) أي نظر رحمة أو بعين عناية وقد تقدم أنه حديث متفق عليه، ورواه أحمد والأربعة أيضاً. (فقال أبو بكر: يا رسول الله إزارِي يسترخِي) أي قد يستنزل بنفسه من غير اختياري، وربما يصل إلى كعبي وقدمي (إلا أن أتعاهدَه) من التعاهد وهو على ما في النهاية بمعنى الحفاظ والرعاية، يعني وربما يقع مني عدم التعاهد لمانع شرعي أو عرفي، فما الحكم في ذلك (فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلًا»). والمعنى أن استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الأفضل هو المتابعة وبه يظهر أن سبب الحرمة في جر الإزار هو الخيلاء كما هو مقيد في الشرطية من الحديث المصدر به. (رواه البخاري).

٤٣٧٠ - (وعن عكرمة رضي الله عنه) أي مولى ابن عباس (قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما يأتزر) أي يلبس الإزار (فيضع حاشيةَ إزاره من مقدمه على ظهر قدمه ويرفع من مؤخره قلتُ: لم تأتزر هذه الإزرة) بكسر أوله وهي نوع من الاتزار (قال: رأيتُ رسول الله ﷺ

الحديث رقم ٤٣٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩/٧ الحديث رقم ٣٦٦٥، وأبو داود في السنن ٤/

٣٤٥ الحديث رقم ٤٠٨٥، والنسائي في ٢٠٨/٨ الحديث رقم ٥٣٣٥.

الحديث رقم ٤٣٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٥٤ الحديث رقم ٤٠٩٦.

يأتزرها. رواه أبو داود.

٤٣٧١ - (٦٨) وعن عبادة [رضي اللُّهُ عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائم؛ فإنها سيماء الملائكة، وأرخواها خلف ظهوركم». رواه البيهقي في شعب الإيمان.

٤٣٧٢ - (٦٩) وعن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها وقال: «يا أسماء! إن المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبو داود.

٤٣٧٣ - (٧٠) وعن أبي مطر، قال: إن علياً اشترى ثوباً بثلاثة دراهم، فلما لبسه قال: «الحمد لله الذي رزقني من الرياش»

يأتزرها) أي تلك الإزرة، ولعلها وقعت مرة فصادفت رؤية ابن عباس رضي الله عنهما، ولذا أخص بهذه الإزرة من بين الأصحاب والله أعلم. (رواه أبو داود).

٤٣٧١ - (وعن عبادة) أي ابن الصامت كما في نسخة (قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة») سيماء مقصور، وقد يمد أي علامتهم يوم بدر قال تعالى: ﴿يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسؤمين﴾ [آل عمران - ١٢٥] قال الكلبي: معتمين بعمائم صفر مرخاة على أكتافهم (وأرخواها) بقطع الهمزة أي أرسلوا أطرافها (خلف ظهوركم)، المراد به الجنس أو باعتبار كل فرد؛ وفي نسخة صحيحة خلف ظهوركم على مقابلة الجمع بالجمع. (رواه البيهقي في شعب الإيمان)، ورواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد سبق بقية الألفاظ وما يتعلق بمعانيها.

٤٣٧٢ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أسماء بنت أبي بكر) [أي] الصديق دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق [بكسر الراء] جمع رقيق، ولعل هذا كان قبل الحجاب (فأعرض عنها وقال: أي حال كونه معرضاً يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض) أي زمان البلوغ، وخص المحيض للغالب (لن يصلح أن يرى) بصيغة المجهول أي يبصر (منها) أي من بدنها وأعضائها (إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه). قال الطيبي: وجاء بـلن التأكيد النفي، وباسم الإشارة لمزيد التقرير. (رواه أبو داود).

٤٣٧٣ - (وعن أبي مطر) بفتح تين لم يذكره المؤلف في أسمائه. (قال: «إن علياً اشترى ثوباً بثلاثة دراهم فلما لبسه قال: الحمد لله الذي رزقني من الرياش») جمع الريش وهو لباس الزينة استتير من ريش الطائر لأنه لباسه وزينته كقوله تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً

الحديث رقم ٤٣٧١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٧٦/٥ الحديث رقم ٦٢٦٢.

الحديث رقم ٤٣٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣٥٧/٤ الحديث رقم ٤١٠٤.

الحديث رقم ٤٣٧٣: أحمد في المسند ١٥٧/١.

ما أتجملُ به في الناسِ وأواري به عورتِي» ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. رواه أحمد.

٤٣٧٤ - (٧١) وعن أبي أمامة، قال: لبس عمرُ بن الخطاب [رضي الله عنه] ثوباً جديداً، فقال: الحمدُ لله الذي كساني ما أواري به عورتِي وأتجملُ به في حياتِي، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لبسَ ثوباً جديداً فقال: الحمدُ لله الذي كساني ما أواري به عورتِي وأتجملُ به في حياتِي، ثم عمدَ إلى الثوب الذي أخلَقَ فتصدَّقَ به، كان في كنفِ اللِّه وفي حفظِ الله وفي سترِ الله حياً وميتاً». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٤٣٧٥ - (٧٢) وعن علقمة بن أبي علقمة،

يواري سواكم وريشاً ولباس التقوى ﴿ [الأعراف - ٢٦] (ما أتجمل به في الناس) ما موصولة أو موصوفة (وأواري) أي وما أستر به (عوراتي)، ولعل صيغة المبالغة، (ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول. رواه أحمد).

٤٣٧٤ - (وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه)، الظاهر أنه أبو أمامة سعد بن حنيف الأنصاري الأوسي مشهور بكنيته ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال: إنه سماه باسم جده لأنه سعد بن زرارة وكناه بكنيته، ولم يسمع منه شيئاً لصغره، ولذلك قد ذكره بعضهم في الذي بعد الصحابة وأثبت ابن عبد البر في جملة الصحابة ثم قال: وهو أحد الحملة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما وروى عنه نفر، مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة. (قال: لبس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ثوباً جديداً، فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتِي وأتجمل به في حياتِي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتِي وأتجمل به في حياتِي، ثم عمدتُ أي قصدتُ (إلى الثوب الذي أخلقتُ) أي عدته خلقاً (فتصدقتُ به كان) جزاء الشرط (في كنف الله) بفتح الكاف والنون أي في حرزه وستره، وهو في الأصل الجانب والظل والناحية على ما في القاموس. فقلوه: (وفي حفظ الله وفي ستر الله) تأكيد ومبالغة، وفي الصحاح الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر ستر (حياً وميتاً) بتشديد الياء ويخفف أي في الدنيا والآخرة. (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب). ورواه ابن أبي شيبة والحاكم^(١) وصححه.

٤٣٧٥ - (وعن علقمة بن أبي علقمة رضي الله تعالى عنهما) قال المؤلف: واسم أبي

الحديث رقم ٤٣٧٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥٢١/٤ الحديث رقم ٣٥٦٠، وابن ماجه في ١١٧٨/٢ الحديث رقم ٣٥٥٧، وأحمد في المسند ٤٤/١.

(١) الحاكم في المستدرک ١٩٥/٤.

الحديث رقم ٤٣٧٥: أخرجه مالك في الموطأ ٩١٣/٢ الحديث رقم ٦ من كتاب اللباس.

عن أمه، قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق، فشقتة عائشة وكستها خماراً كثيفاً. رواه مالك.

٤٣٧٦ - (٧٣) وعن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: دخلت على عائشة وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي، انظر إليها، فإنها تزهي أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تقيئ بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيه.

علقمة بلال مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها روى عن أنس بن مالك وعن أبيه، وعنه مالك بن أنس وسليمان بن بلال، (عن أمه) أي أم علقمة ولم يذكرها المؤلف في الأسماء (قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن) أي ابن أبي بكر الصديق زوجة المنذر بن الزبير بن العوام ذكره المؤلف (على عائشة وعليها) أي على حفصة (خمار) بكسر أوله وهو ما تغطي به المرأة رأسها (رقيق) أي رفيع دقيق (فشقتة عائشة) أي قطعته نصفين غضباً عليها وجعلتهما مندبلين، فلا يرد أن في شقتها تضييماً (وكستها) أي ألبستها بدل الخمار الرقيق (خماراً كثيفاً) أي غليظاً خشناً تديباً لها وتربية بأدابها المأخوذة من المربي الأكمل في ترك الدنيا وحسن ملابسها، ويحتمل أن الخمار كان مما ينكشف ما تحتها من البدن والشعر، فغيرتها والله أعلم. (رواه مالك).

٤٣٧٦ - (وعن عبد الواحد بن أيمن) رضي الله تعالى عنه أي المخزومي والد القاسم بن عبد الواحد سمع أباه وغيره من التابعين وعنه جماعة ذكره المؤلف في فصل التابعين ولم يذكر أباه أصلاً (عن أبيه قال: دخلت على عائشة وعليها درع) أي قميص، ففي القاموس درع المرأة قميصها، وفي المغرب درع الحديد مؤنث ودرع المرأة ما يلبس فوق القميص يذكر (قطري) بكسر أوله أي مصري (ثمن خمسة دراهم) برفع الثمن أي ذو ثمنها، وفي نسخة بالنصب على أنه حال من الدرع قال الطيبي: أصل الكلام ثمنه خمسة دراهم فقلب وجعل المثنى ثمناً، (فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي وانظر إليها) أي نظر تعجب (فإنها) أي مع حقاقتها (تزهي) بضم أوله ويفتح، والهاء مفتوحة لا غير أي ترفع ولا ترضى (أن تلبسه في البيت) أي فضلاً أن تخرج به؛ وفي فتح الباري تزهي بضم أوله أي تأنف وتكبر وهو من الحروف التي جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل يعني كما يقولون عني بالأمر، ونتجت الناقه، قال: ولأبي ذر تزهي بفتح أوله، وقال الأصمعي لا يقال بالفتح. اهـ. قلت: إثبات المحدث أولى من نفي اللغوي، (وقد كان لي منها) أي من جنس هذه الثياب التي لا يؤبه بها (درع على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه (فما كانت امرأة تقيئ) بصيغة المفعول من التقيين وهو التزيين، والمقينة الماشطة أي تزين لرفادها (بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيه)، والمقصود تغير أهل الزمان مع قرب العهد فصح كل عام ترذلون بل صح في الخبر على ما رواه البخاري

رواه البخاري.

٤٣٧٧ - (٧٤) وعن جابر، قال: لبس رسول الله ﷺ يوماً قباءً ديباجاً أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر، فقيل: قد أوشك ما انتزعتَه يا رسول الله! فقال: «نهاني عنه جبريل» فجاء عمر يبكي فقال: يا رسول الله! كرهت أمراً وأعطيتنيهِ، فما لي؟ فقال: «إني لم أعطكهُ تلبسه، إنما أعطيتكهُ تبيعه». فباعه بألفي درهم. رواه مسلم.

٤٣٧٨ - (٧٥) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن ثوب المصمّت من الحرير، فأما العلم وسدى الثوب

وأحمد والنسائي عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «لا يأتي عليكم عام ولا يوم إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم»^(١)، والسبب هو البعد عن أنواره والاحتجاب عن أسراره. المقتضى لظلمات الظلم على أنفسنا فنسأل الله حسن الخاتمة في أنفس أنفسنا. (رواه البخاري).

٤٣٧٧ - (وعن جابر قال: لبس رسول الله ﷺ يوماً قباءً ديباجاً) بكسر الدال ويفتح (أهدي له) أي أرسل له هدية فكانه لبسه مراعاة لخاطر المهدي على ما هو المتعارف، وكان لبسه إذ ذاك مباحاً (ثم أوشك أن نزعه) أي أسرع إلى نزعه، (فأرسل به إلى عمر فقيل: قد أوشك ما انتزعتَه) أي قد أسرع انتزاعك إياه (يا رسول الله فقال: نهاني عنه) أي عن لبسه (جبريل فجاء عمر) عطف على مقدر أي فسمع عمر هذه القضية فجاء (يبكي) أي باكياً (فقال: يا رسول الله كرهت أمراً) أي ليس هذا الثوب (وأعطيتنيهِ) أي لألبسه (فما لي) أي فكيف حالي ومآلي (فقال: إني لم أعطكهُ تلبسه) بالرفع، وفي نسخة بالنصب، (إنما أعطيتكهُ تبيعه) بالوجهين. قال الطيبي: تلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستئناف لبيان الغرض من الإعطاء قلت: ولعل وجه النصب أن أصله لأن تلبسه ولأن تبيعه، فحذف اللام ثم حذف إن وأبقى الأعراب على أصله. كما قيل في قوله: تسمع بالمعيدي (فباعه) أي عمر الثوب (بألفي درهم. رواه مسلم).

٤٣٧٨ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمّت») بضم الميم الأولى وفتح الثانية وهو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره. كذا ذكره الطيبي، فقوله: (من الحرير) للتأكيد أو بناء على التجريد؛ وفي القاموس ثوب مصمّت لا يخالط لونه لون، (فأما العلم) أي من الحرير قدر أربعة أصابع (وسدى الثوب) بفتح السين والدال المهملتين ضد اللحم، وهي التي تنسج من العرض وذلك من الطول،

(١) البخاري في صحيحه ١٩/١٣ الحديث رقم ٧٠٦٨، وأحمد في المسند ١٧٩/٣.

الحديث رقم ٤٣٧٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٤٤/٣ الحديث رقم (١٦ - ٢٠٧٠).

الحديث رقم ٤٣٧٨: أخرجه أبو داود في السنن ٣٢٩/٤ الحديث رقم ٤٠٥٥، وأحمد في المسند ٢١٨/١.

فلا بأس به. رواه أبو داود.

٤٣٧٩ - (٧٦) وعن أبي رجاء، قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز، وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». رواه أحمد.

٤٣٨٠ - (٧٧) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: كل ما شئت،

والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف (فلا بأس به) لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته، وعكسه لا يجوز إلا في الحرب، وعليه أئمتنا، وعلم من هذا الحديث أن الاعتبار في الحرمة والحلية بالأكثرية والأغلبية كما ذهب إليه بعض العلماء. (رواه أبو داود).

٤٣٧٩ - (وعن أبي رجاء رضي الله تعالى عنه) قال المؤلف هو عمران بن تميم العطاردي أسلم في حياة النبي ﷺ، وروى عن عمر وعلي وغيرهما وعنه خلق كثير، وكان عالماً عاملاً معمرًا وكان من القراء مات سنة سبع ومائة، (قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف) بتثليث الميم وسكون المهملة فراء مفتوحة ففاء ثوب في طرفيه علمان والميم زائدة، وقال الفراء. أصله الضم لأنه في المعنى مأخوذ من أطرف أي جعل طرفيه العلمين، ولكنهم استقلوا الضمة فكسروه، كذا في النهاية، والمفهوم من كلام القراء أنه لا يجوز أن يفتح وأن الكسر أفصح، لكن صاحب القاموس اقتصر على الضم حيث قال: والمطرف كمكرم رداء من خز مربع ذو أعلام اه. فقوله: من خزا ما للتأكيد أو بناء على التجريد، والخز ثوب من حرير خالص؛ وقيل: هو الثوب المنسوج من إبريسم وصوف وهو مباح، فالمراد هنا الثاني. (قوال): أي عمران (أن رسول الله ﷺ قال: من أنعم الله عليه نعمة) أي ولو واحدة (فإن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أي يبصر ويظهر (أثر نعمته على عبده)، قال الطيبي: مظهر أقيم مقام المضمرة الراجح إلى المبتدأ إشعاراً بإظهار العبودية من أثر رؤية ما أنعم عليه ربه ومالكة. وفي منهاج العابدين ذكر أن فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء وعلى الحسن حلة، فجعل يلمسها فقال له الحسن: «ما لك تنظر إلى ثيابي ثيابي أهل الجنة، وثيابك ثياب أهل النار، بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية، ثم قال الحسن: جعلوا الزهد في ثيابهم، والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبراً من صاحب المطرف بمطرفه» اه. وهذا الطريق هو مختار فريق النقشبندية والسادة الشاذلية والقادة البكرية حيث لم يتقيدوا بلباس خاص من صوف أو غيره كسائر الصوفية نفعتنا الله ببركاتهم وحسن مقاصدهم في نياتهم. (رواه أحمد).

٤٣٨٠ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال: «كل ما شئت واللبس ما شئت») أي

الحديث رقم ٤٣٧٩: أحمد في المسند ٤/٤٣٨.

الحديث رقم ٤٣٨٠: البخاري تعليقاً ١٠/٢٥٢ باب قول الله تعالى ﴿قل من حرم زينة...﴾ كتاب اللباس.

وَأَلْبَسَ مَا شئتَ مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ وَمِخِيلَةٌ. رواه البخاري في ترجمة باب .

٤٣٨١ - (٧٨) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، ما لم يُخالطِ إسرافٌ ولا مِخِيلَةٌ». رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه .

٤٣٨٢ - (٧٩) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا زَرْتُمْ اللَّهَ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمْ الْبِيَاضُ». رواه ابن ماجه .

من المباحات فيها (ما أخطأتك اثنتان) ما للدوام أي مدة تجاوزت الخصلتين عنك (سرف) بفتحين أي إسراف (ومخيلة) بفتح فكسر أي كبر وخيلاء، وقد روى ابن ماجه عن أنس مرفوعاً «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت»، والقياس عليه أن يكون من السرف أن تلبس كل ما اشتهيت، قال الطيبي: ونفي السرف مطلقاً يستلزم نفي المخيلة، فنفي المخيلة بعده للتأكيد واستيعاب ما يعرف منهما نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرِمَا﴾ [الاسراء - ٢٣] قلت: الظاهر أن الآية نظير الحديث لكون الانتهاز يشمل الأف. نعم مفهوم النهي، النهي عن الانتهاز بالطريق الأولى، وليس كذلك في الحديث، بل الظاهر منه أن الإسراف متعلق بالكمية، والمخيلة بالكيفية؛ ولذا قيل: «لا خير في سرف ولا سرف في خير». (رواه البخاري في ترجمة باب) يعني تعليقاً بلا إسناد وهو موقوف لكن في معنى المرفوع الذي يليه، وهو قول المؤلف .

٤٣٨١ - (وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله تعالى عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا واشربوا) أي مقدار حاجتكم (وتصدقوا) أي بما زاد عليكم (والبسوا) أي كذلك (ما لم يخالط) أي ما لم يدخل فيه (إسراف ولا مخيلة)، وهو قيد للأخير بقريئة نفي المخيلة، ويمكن أن يتعلق به الأوامر كلها مع تكلف والله أعلم. (رواه أحمد والنسائي وابن ماجه).

٤٣٨٢ - (وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا زَرْتُمْ اللَّهَ»). ما موصوفة أو موصولة والعائد محذوف أي [أحسن شيء] زرتم الله فيه، وفي رواية الجامع الصغير إن أحسن ما زرتم الله به (في قبوركم) أي للكفن، (ومساجدكم) أي للعبادة (البياض). قال الطيبي [رحمه الله]: وهذا في المساجد ظاهر لأن المسجد بيت الله، وأما في القبور فالمراد به الأكفان، فإن المؤمن بعد الموت يلقي الله فينبغي أن يكون على أكمل الحالات يعني حياً وميتاً. (رواه ابن ماجه) وسبق هذا المعنى في صدر الباب مستوفى .

الحديث رقم ٤٣٨١: أخرجه النسائي في السنن ٧٩/٥ الحديث رقم ٢٥٥٩، وابن ماجه في ١١٩٢/٢
الحديث رقم ٣١٠٥، وأحمد في المسند ١٨١/٢ .

الحديث رقم ٤٣٨٢: أخرجه ابن ماجه في السنن ١١٨١/٢ الحديث رقم ٣٥٦٨ .

(١) باب الخاتم

الفصل الأول

٤٣٨٣ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: اتخذ النبي خاتماً من ذهبٍ وفي رواية: وجعله في يده اليمنى، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورقٍ نُقِشَ فيه: محمدٌ

باب الخاتم

بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرهما اسم فاعل وإسناد الختم إليه مجاز، وسيأتي سبب اتخاذه ﷺ، وقد روي في الشمائل عن أنس أيضاً أنه قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى العجم قيل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم، فاصطنع خاتماً كأنني أنظر إلى بياضه في كفه ﷺ.

(الفصل الأول)

٤٣٨٣ - (عن ابن عمر قال رضي الله تعالى عنه: اتخذ النبي ﷺ خاتماً) أي أمر بصياغته أو وجد مصوغاً فاتخذه ولبسه (من ذهب) أي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال. قال الإمام محمد في موطنه. «لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب، ولا حديد، ولا صفر، ولا يتختم إلا بالفضة، وأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن»^(١) وقال النووي: «أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال». (وفي رواية) أي وزاد في رواية: (وجعله في يده اليمنى ثم ألقاه) أي طرحه بعدما أوحى إليه بتحريمه. قال في شرح السنة: هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الأمر فيهما من بعد أحدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه أي التحريم في حق الرجال، وثانيهما لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار. قال السيوطي [رحمه الله] في حاشية البخاري: وردت أحاديث بلبس الخاتم في اليمين، وأحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه. والأول منسوخ. قاله البيهقي: وأخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر أنه ﷺ تختم في يمينه ثم حوله في يساره (ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق) بكسر الراء ويسكن (نقش فيه) بصيغة المجهول فثاب الفاعل (محمد

الحديث رقم ٤٣٨٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٨/١٠ الحديث رقم ٥٨٧٩، ومسلم في ٣/١٦٥٥ الحديث رقم (٥٣ - ٢٠٩١) والنسائي في السنن ١٩٢/٨ الحديث رقم ٥٢٧٦، وابن ماجه في ٢/١٢٠١ الحديث رقم ٣٦٣٩.

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن، ص ٣١١ عقب الحديث رقم ٨٧١، باب ما يكره من التختم بالذهب.

رسول الله ﷺ وقال: «لا ينقشَنَّ أحدٌ على نقش خاتمي هذا» وكان إذا لبسه جعلَ قَصَه

رسول الله) بجملمته؛ وفي نسخة بصيغة الفاعل بمعنى أمر بالنقش فيه، فالجملة مفعولة في محل النصب أو الرفع على حكاية ما كان منقوشاً فيه، (وقال: لا ينقش) بضم القاف وهو نهي مؤكد أي لا يفعلن نقش خاتمه (أحد على نقش خاتمي هذا). قال الطيبي: يجوز أن يكون الجار حالاً من الفاعل لأنه نكرة في سياق [النفي] أو صفة مصدر محذوف أي ناقشاً على نقش خاتمي ومماثلاً له، أو نقشاً على نقش خاتمي هذا. قال النووي: وسبب [النهي] أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل اهـ. وإنما نهاهم عنه لأنه علم أنهم سيتابعونه في هذا كما هو عادتهم في كمال المتابعة، فأجازهم باتخاذ الخاتم على ما هو المفهوم من ضمن النهي، ونهاهم عن مجرد النقش الخاص^(١) لما يفوته من الحكمة والمصلحة العامة، (وكان إذا لبسه) فيه إشعار بأنه ما كان يلبسه على وجه الدوام، فلا ينافيه ما ورد في الشمائل عنه أيضاً «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة وكان يختم به ولا يلبسه». قال ميرك: ووجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على أنه ﷺ كان يلبس الخاتم هو أن جملة ولا يلبسه حال، يفيد أنه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على أنه لا يلبسه مطلقاً، ولعل السر فيه إظهار التواضع وترك الأراءء^(٢) والكبر لأنه الختم في حال اللبس لا يخلو عن تكبر وخيلاء، ويجوز أن يجعل قوله: ولا يلبسه معطوفاً على قوله: يختم به، والمراد أنه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام، بل في بعض الأوقات ضرورة الاحتياج إليه للختم به كما هو مصرح في بعض الأحاديث، وأغرب ابن حجر حيث قال: ولبسه حال الختم بعيد لا يحتاج لنفيه، وقال الحنفي: يجوز أن يتعدد خاتمه ﷺ كما يكون للسلطين والحكام، وكان يلبس منها بعضاً دون بعض وتعقبه العصام بأنه بعيد جد إلا أنه إنما [يتخذ للحاجة فيبعد أن يتخذ ﷺ متعدداً له، وسيأتي ما يدل على تحقق التعدد والله أعلم. وكرهت طائفة لبس الخاتم مطلقاً وهو شاذ، نعم ثبت أنه ﷺ: «لما اتخذ خاتماً من ورق واتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم»^(٣). وهو يدل على عدم نذب الخاتم لمن ليس له حاجة إلى الختم، وأجاب عنه البغوي بأنه إنما طرحه خوفاً عليهم من التكبر والخيلاء، وأجاب بعضهم عنه بأنه وهم من الزهري رواية، وإن ما لبسه يوماً ثم ألقاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر وأنس، أو خاتم حديد. فقد روى أبو داود بسند جيد أنه كان له خاتم حديد ملوي عليه فضة، فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة: يكرهه، إذا قصد به الزينة، وآخرون يكرهه لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره. رواه أبو داود والنسائي لكن نقل عن أحمد أنه ضعفه والله أعلم. والحاصل أنه كان إذا لبسه (جعل فسه) بتثليث، فإنه والفتح أفصح وتشديد صاده ما ينقش فيه اسم صاحبه أو غيره. ففي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن، وهم الجوهري، وقال العسقلاني: هو بفتح الفاء

(٢) في المخطوطة «الإرادة».

(١) في المخطوطة «الخالص».

(٣) البخاري في صحيحه ٣١٨/١٠. الحديث رقم ٥٨٦٧.

مما يلي بطن كفه . متفق عليه .

٤٣٨٤ - (٢) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسيّ، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع . رواه مسلم .

٤٣٨٥ - (٣) وعن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرّحه، فقال: «يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ؟!»

والعامة تكسرها وأثبتها بعضهم لغة، وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن الملك في المثلث (مما يلي) أي يقرب (بطن كفه) قال النووي: [لأنه أبعد من الزهو والإعجاب، ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فسه في ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين قلت: لعل وجه بعض السلف في المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضي للمتابعة قال القاضي: خان التختم بالفضة إنما يباح لمن يحتاج إلى التختم؛ قال القاضي: وعند عدم الحاجة فالترك أفضل، وإذا تختم بالفضة فينبغي أن يكون الفص إلى باطن الكف من اليسرى. قال النووي]: ولو اتخذ [الرجل]. خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب، وقيل: فيه وجهان الإباحة وعدمه. (متفق عليه).

٤٣٨٤ - (و) عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر) تقدماً (وعن تختم الذهب) أي عن لبسه للرجال لما سيأتي عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وكان على عائشة مخاتيم ذهب حتى ذهب بعضهم إلى أنه يكره للمرأة خاتم الفضة لأنه من زي الرجال، فإن لم تجد إلا خاتم فضة تصفره بزعفران أو نحوه، (وعن قراءة القرآن في الركوع) لأنه موضع تسبيح وكذا حكم السجود. (رواه مسلم).

٤٣٨٥ - (و) عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل) أي أصبعه (فنزعه) أي فأخرجه (فطرّحه)، وهذا أبلغ في باب الإنكار، ولذا قدمه ﷺ في قوله: إذا رأى أحد منكم منكراً فليغيره بيده. الحديث. قال النووي: فيه إزالة المنكر باليد لمن قدر عليها، (فقال): أي ناصحاً (يعمد) بكسر الميم ويفتح، وهمزة الاستفهام الإنكاري مقدرة. قال الطيبي: فيه من التأكيد أنه أخرج الإنكار مخرج الاخباري وعمم الخطاب بعد نزع الخاتم من يده وطرحه، فدل على غضب عظيم وتهديد شديد اه، أي أيقصد (أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) فإنه يؤدي إليها. قال الطيبي: قوله: إلى جمرة، كذا في

الحديث رقم ٤٣٨٤: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٤٨/٣ الحديث رقم (٢٩ - ٢٠٧٨)، وأبو داود في السنن ٣٢٢/٤ الحديث رقم ٤٠٤٤، والترمذي في السنن ١٩٨/٤ الحديث رقم ١٧٣٧، والنسائي في ١٩١/٨ الحديث رقم ٥٢٦٧، وأحمد في المسند ١١٤/١.

الحديث رقم ٤٣٨٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٥٥/٣ الحديث رقم (٥٢ - ٢٠٩٠).

فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

٤٣٨٦ - (٤) وعن أنس، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم فصاع رسول الله ﷺ خاتماً حلقة فضة.

صحيح مسلم بالتاء، وضمير المؤنث في فيجعلها؛ وفي نسخ المصابيح بغير التاء والضمير مذكر، (فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: «خذ خاتمك انتفع به») أي يبيعه أو بإعطائه أحداً من النساء (قال: «لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ»)، قال النووي: فيه المبالغة في امتثال أمر الرسول ﷺ وعدم الترخص فيه بالتأويلات الضعيفة. فكان ترك الرجل أخذ خاتمه إباحة لمن أراد أخذ من الفقراء، فمن أخذه صار متصرفاً فيه. (رواه مسلم).

٤٣٨٦ - (و) عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أراد أي حين رجع من الحديبية (أن يكتب) أي يأمر كتابه بكتابة المكاتيب فيها الدعوة إلى الله تعالى ويرسلها (إلى كسرى) بكسر الكاف ويفتح. ففي المغرب بالكسر والفتح أفصح، لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسر وأي واسع الملك (وقيصر) ملك الروم، ولما جاء كتابه إلى كسرى مزقه «فدعا عليه ﷺ بتمزيق ملكه فمزق، وإلى هرقل ملك الروم حفظه حفظ ملكه»، (والنجاشي) بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم وسكون الياء ويشدد وهو لقب ملك الحبشة وكتب ﷺ إليه واسمه أصحمة يطلب إسلامه فأجاب، وقد أسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته حين كشفت له ﷺ، وأما النجاشي الذي بعده وكتب له ﷺ يدعو إلى الإسلام، فلم يعرف له اسم ولا إسلام، والكتابة هذه لهذا، وأنه غير أصحمة على ما صح في مسلم عن قتادة، وكتب لأصحمة كتاباً ثانياً ليزوجه أم حبيبة رضي الله تعالى عنها، وقد صورنا صور بعض المكاتيب فيما سبق من الكتاب (فقيل)، أي له كما في رواية قيل: قاله من العجم، وقيل: من قريش، ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشاً هم الذين قالوا: ذلك للنبي ﷺ لكن لا منع من الجمع (أنهم لا يقبلون) أي بطريق الاعتماد أو على سبيل الاعتبار (كتاباً إلا بخاتم) أي موضوعاً عليه بخاتم. وفي رواية إلا عليه خاتم أي وضع عليه خاتم، وقيل: فيه حذف مضاف أي عليه نقش خاتم قيل: وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه، أو أنه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم، أو الإشعار بأن ما يعرض عليهم ينبغي أن لا يطلع عليه غيرهم. ذكره ابن حجر، ولا يخفى أن الختم الذي هو شعارهم ويكون سبباً لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم إلا أن يقال: المراد الجمع بينهما، (فصاع رسول الله ﷺ خاتماً) أي أمر بصياغته، وفي رواية، فاصطنع خاتماً أي أمر أن يصنع له (حلقة فضة)

الحديث رقم ٤٣٨٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢٤/١٠ الحديث رقم ٥٨٧٥، ومسلم في ١٦٥٧/٣

الحديث رقم (٥٨ - ٢٠٩٢) وأبو داود في السنن ٤٢٣/٤ الحديث رقم ٤٢١٤، والترمذي في ٤/

٢١٢ الحديث رقم ١٧٤٨.

نُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: كَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ.

٤٣٨٧ - (٥) وَعَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ

بالإضافة مع فتح اللام ويسكن بدل من خاتماً أو بيان له؛ وفي رواية للترمذي حلقتة فضة، فالجملة وصف للخاتم، وفيه إشعار بأن فسه لم يكن فضة (نقش فيه) بصيغة المفعول، وقيل: بالفاعل (محمد رسول الله) سبق أعرابه. (رواه مسلم). قال البغوي في شرح السنة: «وكان هذا الخاتم في يده ﷺ، ثم كان بعده في يد أبي بكر، ثم كان بعده في يد عمر، ثم بعده في يد عثمان رضي الله تعالى عنهم حتى وقع في بئر أريس من معيقب». وبئر أريس هو بفتح الهمزة وفتح الراء بئر معروفة قريباً من مسجد قباء عند المدينة اهـ. وسيأتي مزيد تحقيق لهذا، (وفي رواية للبخاري)، وكذا الترمذي عن أنس (كان نقش الخاتم) أي خاتم النبي ﷺ (ثلاثة أسطر محمد سطر) مبتدأ وخبر، (ورسول) بالرفع بلا تنوين على الحكاية، فإنه في الأصل مضاف وجوز التنوين على الأعراب لأنه مبتدأ خبره (سطر، والله) بالرفع أو الجر على الحكاية وهو أولى، وخبره قوله: (سطر). قال ميرك: وظهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ من رواية عرورة عن عروة بن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «كان فض خاتم رسول الله ﷺ حبشياً مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله»، وعرورة ضعفه ابن المدني فزيادة هذه شاذة، وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة أيضاً، ولم يتابع عليه. قال: وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسالم بن أبي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله، أقول: على تقدير توثيق لا شك أن زيادة الثقة مقبولة، فيحمل هذا الحديث على الاقتصار، وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه أو على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن على أحد من الرواة. ثم قال ميرك: وظهره أيضاً أنه كان على هذا التركيب لكن كتابته على السياق العادي فإن ضرورة الختم به تقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوياً، وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها، فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك. فإنه قال: فيها محمد سطر، والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله اهـ. وقال بعضهم: يكره لغيره ﷺ نقش اسم الله. قال ابن حجر: وهو ضعيف، أقول: لكن له وجه وجيه لا يخفى، وهو تعظيم اسم الله تعالى من أن يمتهن ولو كان أحياناً. كما قالوا: بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد وغيره، ونقشه على حجارة القبور وغيرها نعم إذا كان الجلالة من جملة العلم مثل عبد الله، فلا شك أنه لا يكره للضرورة.

٤٣٨٧ - (وَعَنْهُ) أَي عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ

فَصُّهُ مِنْهُ . رواه البخاري .

فصه) أي فص الخاتم (منه) أي من الفضة، وتذكيره لأنه بتأويل الورق وقيل: الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد، ويمكن أن يكون من في منه للتبعيض، والضمير للخاتم أي فصه بعض من الخاتم بخلاف ما إذا كان حجراً فإنه منفصل عنه مجاور له. (رواه البخاري)؛ وكذا الترمذي في الشمائل، ووقع في رواية أبي داود، ولفظه من فضة كله. قال ميرك: ينبغي أن يحمل على تعدد الخواتيم لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث إياس بن الحارث بن معيقب عن أبيه عن جده أنه قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، فربما كان في يدي قال: وكان معيقب على خاتم النبي ﷺ يعني كان أميناً عليه، وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلين عن مكحول: «إن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوي عليه فضة غير أن فصه بارز». أخرجه مرسلين أيضاً عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره، وثالثاً مسنداً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن خالد بن سعيد بن العاص أنه أتى به رسول الله ﷺ قال: فلبسه رسول الله ﷺ وهو الذي كان في يده حتى قبض، ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو والمذكور أن ذلك جرى لعمر بن سعيد بن سعيد أخيه خالد بن سعيد ولفظه قال: دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة على رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا الخاتم في يدك يا عمر وقال: هذا حلقة يا رسول الله، قال: فما نقشها؟ قال: محمد رسول الله، قال: فأخذه رسول الله ﷺ وكان في يده حتى قبض، ثم يد أبي بكر حتى قبض، ثم في يد عمر حتى قبض، ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئراً لأهل المدينة يقال لها: بئر أريس، فبينما هو جالس على شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر، وكان عثمان يكثُر إخراج خاتمه من يده وإدخاله، فالتمسوه فلم يقدروا عليه» فيحتمل أن هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشياً حيث أتى به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الأول، من ورق أي ملوي عليه قلت: ولا يلائمه قول أنس: كان يختم به أي أحياناً ولا يلبسه أي أبداً، قال ميرك: وإنما أخذه ﷺ من خالد أو عمرو لئلا يشبته عند الختم بخاتمه الخاص إذ نقشه موافق لنقشه، فتفوت مصلحة الختم به كما سبق في سبب نهيه ﷺ عن أن ينقش أحد على نقش خاتمه، وأما الذي فصه من فضة فهو الذي أمر النبي ﷺ بصياغته. فقد أخرج الدارقطني في الأفراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى ابن أمية قال: أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد، نقشته فيه محمد رسول الله، وكان اتخاذه قبل اتخاذه الخاتم من خالد أو عمرو، وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقييل أنه أخرج لهم خاتماً وزعم أن كان يلبسه فيه تمثال أسد، قال معمر: فغسله بعض أصحابنا وشربه^(١)، نفيه مع إرساله ضعف لأن ابن عقييل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي والله

= ٤٢٤/٤ الحديث رقم ٤٢١٧، والترمذي في ١٩٩/٤ الحديث رقم ١٧٤٠، والنسائي في ١٧٣/٨ الحديث رقم ٥١٩٨، وأحمد في المسند ٣/٢٦٦.

(١) عبد الرزاق في المصنف ١٠/٣٩٤ الحديث رقم ١٩٤٦٩.

أعلم . هذا وفي الشرائع عن ابن عمر قال : اتخذ خاتماً من ورق وكان في يده أي حقيقة بأن كان لا يلبسه أو في تصرفه بأن كان عنده للختم ، ثم كان في يد أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما أي للختم به أو للتبرك على أحد المعنيين السابقين ، ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه أي في أصبعه من إطلاق الكل وإرادة الجزء ، ويؤيده رواية البخاري . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم ، والأظهر أنهم لبسوه أحياناً لأجل التبرك به وكان في أكثر الأوقات عند معيقيب جمعاً بين الروايات ، وأما ما قيل من أن المراد من كون الخاتم في أيديهم أنه كان عندهم . كما يقال في العرف أن الشيء الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد أي عنده فيأبى ظاهر قوله حتى وقع أي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر أريس^(١) ، ثم ظاهر السياق أنه وقع من يد عثمان ، وصریح ما ورد أنه وقع من معيقيب مولى سعيد بن أبي العاص وكان على خاتم النبي ﷺ في المدينة على ما في الجامع ولا تنافي لاحتمال أنه لما دفع أحدهما إلى الآخر استقبله بأخذه فسقط ، فنسب سقوطه لكل منهما إلا أنه يشكل بما وقع في البخاري من طريق أنس ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط^(٢) . قال : فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده ، وذكر النسائي أن عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئاً واستمر في يده وهو متفكر في شيء يعبث به فسقط . وأعلم أن في رواية النسائي ما يدفع الإشكال الواقع في البخاري من نسبة العبث به حيث كان سبب العبث به هو التفكير الباعث على التحير في الأمر ، والاضطراب في الفعل المقتضي لوقوع الخاتم من اليد مع ما فيه من الإشارة إلى تغير حاله ، واضطراب الناس في إبقاء نصبه ، وإنشاء عزله ، وإنما سمي عبثاً صورة وإلا ففي الحقيقة نشأ عن فكرة وفكرة مثله لا تكون إلا في الحيرة ، وبهذا يندفع اعتراض الشيعة عليه رضي الله عنه . قال النووي : في الحديث التبرك بآثار الصالحين ولبس ملابسهم ، وجواز لبس الخاتم ، وفيه دليل أيضاً لمن قال : إن النبي ﷺ لم يورث إذ لو ورث لدفع الخاتم إلى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة للمسلمين تصرفها من ولي الأمر حيث رأى المصالح ، فجعل القدح عند أنس إكراماً له بخدمته ، ومن أراد التبرك به لم يمنعه ، وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة التي اتخذها ﷺ ، فإنها موجودة للخليفة بعده ، ثم الثاني ثم الثالث اهـ . واعترض عليه العسقلاني وقال : يجوز أن يكون الخاتم [اتخذ] من مال المصالح ، فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له قلت : الأصل هو الأول ، وهذا محتمل فهو المعول فتأمل . وفي الباب فوائد كثيرة استوفينا بعضها في شرح الشرائع .

(١) البخاري في ٣١٨/١٠ الحديث رقم ٥٨٦٦ .

(٢) البخاري في ٣٢٨/١٠ الحديث رقم ٥٨٧٩ .

٤٣٨٨ - (٦) وعنه، أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي،

كان يجعل فصه ممّا يلي كفه. متفق عليه.

٤٣٨٨ - (وعنه) أي عن أنس رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله ﷺ لبس خاتم

فضة في يمينه) أي في أوائل زمانه (فيه) أي مركب في الخاتم (فص حبشي) قيل: صانعه أو صانع نقشه حبشي أو أتى به من الحبش كما سبق، فلا ينافيه كون فصه منه على أن التعدد متعين فيه لورود الأحاديث الدالة عليه، منها رواية البخاري، ولذا قال ابن عبد البر: أنه أصح، وقال بعض الشراح من علمائنا: معناه أسود اللون يعني العقيق اهـ. ومعناه أنه أسود على لون الحبشة بأن تضرب حمرة إلى السواد، وإلا فمعدن العقيق هو اليمن ويؤيده ما قال قاضيخان عن رسول الله ﷺ: إنه كان يتختم بالعقيق، وكان في شرعة الإسلام التختم بالفضة والعقيق سنة، لكن قال شارحه: ينبغي أن يعلم أن التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجراً وهو المختار عند أبي حنيفة، وقيل: يجوز التختم بالعقيق لأنه ﷺ قال: تختموا بالعقيق فإنه مبارك اهـ. والظاهر أن الخلاف في الحلقة لا الفص حتى يجوز أن يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة بلا خلاف، وقد ورد صريحاً في خبر ذكره السيد جمال الدين في روضة الأحياء أن فن خاتمه ﷺ كانت عقيقاً، وفي النهاية يحتمل أنه أراد من الجزع أو من العقيق لأن معدنهما اليمن والحبشة أو نوع آخر ينسب إليها اهـ. وقيل: كان جزعاً أو عقيقاً، وقيل: حبشياً لأنه يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة، وقيل: معنى فصه منه أن موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجراً. قال بعض الشراح وأما ما روي في التختم بالعقيق من أنه ينفي الفقر وأنه مبارك، وأن من تختم به لم يزل في خير فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ؛ وفي حديث ضعيف أن التختم بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون والله أعلم. قلت: حديث «تختموا بالعقيق فإنه مبارك». رواه العقيلي في الضعفاء وابن لآل من مكارم الأخلاق، والحاكم في تاريخه، والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وكثرة الطرق تدل على أن الحديث له أصل، وروي ابن عدي في الكامل عن أنس رضي الله تعالى عنه بلفظ: «تختموا بالعقيق فإنه ينفي الفقر» (كان يجعل فصه ممّا يلي كفه) استئناف بيان. (رواه مسلم)؛ وحديث «كان يجعل فصه ممّا يلي كفه». رواه ابن ماجه عن أنس، وعن ابن عمر أيضاً رضي الله تعالى عنهما. قال القاضي: روي مثل ذلك أي لبس الخاتم في اليمن عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وقد روى ثابت عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال: كان خاتم

الحديث رقم ٤٣٨٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٥٨/٣ الحديث رقم (٦٢ - ٢٠٩٤)، وأبو داود في السنن ٤/٤٢٤ الحديث رقم ٤٢١٦، والترمذي في السنن ٤/١٩٩ الحديث رقم ١٧٣٩، والنسائي في ٨/١٧٢ الحديث رقم ٥١٩٦، وابن ماجه في ٢/١٢٠١ الحديث رقم ٣٦٤١، وأحمد في المسند ٣/٢٠٩.

٤٣٨٩ - (٧) وعنه، قال: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ

اليسرى. رواه مسلم.

٤٣٩٠ - (٨) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: نهاني رسول الله ﷺ أَنْ أَتَخْتَمَ فِي

إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ: فَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالتّي تليها. رواه مسلم.

النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى، وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز أنه فعل الأمرين، فكان يتختم في اليمين مرة، وفي اليسرى أخرى حسبما اتفق؛ وليس في شيء منها ما يدل صريحاً على المداومة والإصرار على واحد منهما قلت: قد صرح البيهقي بأن الأول منسوخ. وأخرج ابن عدي وغيره أنه ﷺ تختم في يمينه ثم حوله في يساره اه؛ فكان من فعل خلافه لم يصل إليه النسخ، وأقله أن يقال: التختم في اليسرى أفضل كما هو الصحيح من مذهبنا لأنه أبعد من الإعجاب والزهو كجعل نصه مما يلي كفه. قال النووي: وقد أجمعوا على جواز التختم في اليمنى وعلى جوازه في اليسرى واختلفوا في أيهما أفضل، والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام اه؛ وفيه أن الأولى أن لا يقصد بلبسه الزينة فإنه قيل بكرهته، بل يلبسه للحاجة أو متابعة للسنة.

٤٣٨٩ - (وعنه) أي وعن أنس (قال: كان خاتم النبي ﷺ) أي في آخر الأمرين في هذه

(وأشار إلى الخنصر) وهو أصغر أصابع اليد (من يده اليسرى. رواه مسلم).

٤٣٩٠ - (وعن علي رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم») أي ألبس

الخاتم («في أصبعي هذه أو هذه») أو للتنوع، قال الطيبي: أو هذه ليست لترديد الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ أَمْناً أَوْ كُفُوراً﴾ [الإنسان - ٢٤] (فأوماً) بهمز في آخره، وفي نسخة فأومي أي فأشار (إلى الوسطى والتي تليها) أي المسبحة، ولم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النبي ﷺ عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فثبت ندبه في الخنصر، وإليه جنح الشافعية والحنفية، ذكره ميرك. وظاهر القياس أن لبسه في الإبهام والبنصر منهي بالنسبة إلى الرجال دون النساء. وقال النووي: يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه، وأما المرأة فلها التختم في الأصابع كلها. (رواه مسلم).

الحديث رقم ٤٣٨٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٥٩/٣ الحديث رقم (٦٣ - ٢٠٩٥).

الحديث رقم ٤٣٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٥٩/٣ الحديث رقم (٦٥ - ٢٠٧٨)، والنسائي في ٨/

١٧٧ الحديث رقم ٥٢١٠، وابن ماجه في ١٤٠٣/٢ الحديث رقم ٣٦٤٨، وأحمد في المسند ١/

الفصل الثاني

٤٣٩١ - (٩) عن عبد الله بن جعفر، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ رَوَاهُ ابْنُ

مَاجِهَ .

٤٣٩٢ - (١٠) ورواه أبو داود، والنسائي عن عليّ .

٤٣٩٣ - (١١) وعن ابن عمَرَ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٤٣٩٤ - (١٢) وعن عليّ [رضي الله عنه]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي

(الفصل الثاني)

٤٣٩١ - (عن عبد الله بن جعفر قال رضي الله تعالى عنه: «كان النبي ﷺ يتختم في

يمينه». رواه ابن ماجه).

٤٣٩٢ - (ورواه أبو داود والنسائي عن علي رضي الله تعالى عنه).

٤٣٩٣ - (وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يتختم في يساره». رواه أبو داود). وفي

الجامع الصغير حديث كان يتختم في يمينه، رواه البخاري والترمذي عن ابن عمر، ومسلم والنسائي عن أنس، وأحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن جعفر. وحديث «كان يتختم في يساره» رواه مسلم عن أنس، وأبو داود عن ابن عمر. وحديث «كان يتختم في يمينه، ثم حوله في يساره»، رواه ابن عدي عن ابن عمر، وابن عساكر عن عائشة^(١).

٤٣٩٤ - (وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً) أي ثوب حريير (فجعله في

الحديث رقم ٤٣٩١: أخرجه الترمذي في السنن ٢٠٠/٤ الحديث رقم ١٧٤٤، والنسائي في ١٧٥/٨

الحديث رقم ٥٢٠٤، وابن ماجه في ١٢٠٣/٢ الحديث رقم ٣٦٤٧.

الحديث رقم ٤٣٩٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤٣١/٤ الحديث رقم ٤٢٢٦، والنسائي في ١٧٤/٨

الحديث رقم ٥٢٠٣.

الحديث رقم ٤٣٩٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤٣١/٤ الحديث رقم ٤٢٢٧.

(١) أخرجه في الجامع الصغير ٤٣٠/٢ الحديث رقم ٦٩٦٧ و٦٩٦٨ و٦٩٦٦.

الحديث رقم ٤٣٩٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٠/٤ الحديث رقم ٤٠٥٧، والنسائي في ١٦٠/٨

الحديث رقم ٥١٤٤، وابن ماجه في ١١٨٩/٢ الحديث رقم ٣٥٩٥، وأحمد في المسند ٩٦/١.

يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذَكَوْرِ أُمَّتِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

٤٣٩٥ - (١٣) وَعَنْ مَعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ، وَعَنْ لَبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مَقْطَعاً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنْ هَذَيْنِ (أَيُّ كِلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) حَرَامٌ عَلَى ذَكَوْرِ أُمَّتِي». وَفِي شَرْحِ الطَّبْرَانِيِّ قِيلَ: الْقِيَاسُ حَرَامَانُ إِلَّا أَنَّهُ مَصْدَرٌ وَهُوَ لَا يَشْنُو وَلَا يَجْمَعُ، أَوْ التَّقْدِيرُ كِلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَرَامٌ، فَأَفْرَدَ لثَلَاثَتِهِمْ الْجَمْعَ. قُلْتُ: وَهَمَّ الْجَمْعُ فِي الْإِنْفِرَادِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُتَبَادَرِ إِلَى الْفَهْمِ، فَالْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ): وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ وَائِلَةَ: «الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ حَلٌّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحَرَامٌ عَلَى ذَكَوْرَاهَا».

٤٣٩٥ - (وَعَنْ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، وَفِي نَسْخَةِ أَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ) أَيُّ جُلُودِهَا. وَقَدْ سَبَقَ، وَهُوَ عَامٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَإِنَّمَا الْغَالِبُ وَقُوعُهُ مِنَ الرِّجَالِ. وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بَلْفِظًا: «نَهَى عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ النَّمَارِ فَقَطً»، وَقَالَ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، (وَعَنْ لَبْسِ الذَّهَبِ) أَيُّ لِلرِّجَالِ (إِلَّا مَقْطَعاً) بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدُودَةِ أَيُّ مَكْسُوراً قِطْعاً صَغَاراً مِثْلَ الضُّبَابِ عَلَى الْأَسْلِحَةِ وَالخَوَاتِيمِ الْفِضِيَّةِ وَأَعْلَامِ الثِّيَابِ. كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ مِنْ عِلْمَائِنَا. وَقَالَ التَّوْرِبِشْتِيُّ: أَوَّلُهُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ وَأَحْلَهُ مَحَلُّ التَّنْزِيهِ وَالْكَرَاهَةِ، فَجَعَلَ النَّهْيَ مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ مَصْرُوفاً إِلَى النَّسَاءِ، وَقَالَ: أَرَادَ بِالْمَقْطَعِ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ نَحْوَ السِّيفِ وَالخَاتَمِ، وَكَرِهَ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرَ الَّذِي هُوَ عَادَةٌ أَهْلُ السَّرْفِ وَزِينَةُ أَهْلِ الْخِيَلِ وَالْكِبَرِ، وَالْيَسِيرَ مَا لَا يَجِبُ الزَّكَاةَ فِيهِ. وَهَذَا تَقْدِيرٌ جَيِّدٌ غَيْرُ أَنْ لَفْظَ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ مَا هُوَ بِمَنْبُئٍ عَنْ ذَلِكَ وَلَا مُمَيِّزٌ فِي صِيغَةِ النَّهْيِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ [ثُمَّ] إِنَّهُ رَتَّبَ النَّهْيَ عَنِ لَبْسِ الذَّهَبِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ رُكُوبِ الثُّمُورِ، وَذَلِكَ عَامٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ رَوَى النَّهْيَ عَنِ لَبْسِ الذَّهَبِ كَمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَى أَنَّ الْيَسِيرَ التَّافَهُ مِنْهُ إِذَا رَكِبَ عَلَى الْفِضَّةِ الَّتِي أُبْيِحَتْ لِلرِّجَالِ فَتَحَلَّى بِهَا قَبِيْعَةُ السِّيفِ، أَوْ حَلْقَةُ الْمَنْطِقَةِ، أَوْ يَشُدُّ بِهِ فَصَّ الْخَاتَمِ، غَيْرَ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ قِيَاساً عَلَى الْيَسِيرِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَاسْتَدْرَكَ ذَلِكَ بِالِاسْتِفْسَارِ مِنْ كَلَامِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ وَالخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: مَا لَا يَجِبُ الزَّكَاةَ فِيهِ بَيَانَ الْيَسِيرِ مِنْهُ لَا أَنْ فِي الْحَلِيِّ الْمَبَاحِ زَكَاةٌ أَيُّ قَدْرٌ كَانَ لِأَنَّهُ خِلَافٌ [لِلْمَذْهَبِ أَيُّ] مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَوْلَهُ: عَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ فَقَطً.

الحديث رقم ٤٣٩٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٣٧ الحديث رقم ٤٢٣٩، والنسائي في ٨/١٦١

الحديث رقم ٥١٥٠، وأحمد في المسند ٤/٩٣.

٤٣٩٦ - (١٤) وعن بُريدة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟!» فَطَرَحَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مَنْ وَرِقٍ وَلَا تُبَيِّمَهُ مِثْقَالًا». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وقال محيي السنة، [رحمه الله]: وقد صحَّ عن سهل بن سعدٍ في الصَّدَاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «الْتَمَسْ

٤٣٩٦ - (وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال لرجل عليه خاتم من شبهه بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر، وبالفارسية يقال له: بربخ، سمي به لشبهه بالذهب لوناً. وفي القاموس الشبه محرقة النحاس الأصفر ويكسر (ما لي) مقوله ﷺ، وما استفهام إنكار، ونسبه إلى نفسه. والمراد به المخاطب أي ما لك (أجد منك ریح الأصنام) لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه، قاله الخطابي وغيره. (فطرحه) أي النبي ﷺ كما سبق أو الرجل بنفسه، (ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟») بكسر الحاء جمع الحلبي أي زينة بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم بعض الكفار في الدنيا أو زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال. وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد. وقيل: إنما كرهه لأجل نتنه (فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء اتخذه قال: من ورق) أي اتخذه من ورق (ولا تتمه) بضم أوله وتشديد ميمه المفتوحة أي ولا تكمل وزن الخاتم من الورق (مثقلاً). قال ابن الملك: تبعاً للمظهر هذا نهى إرشاد إلى الورع، فإن الأولى أن يكون الخاتم أقل من مثقال لأنه أبعد من السرف، قلت: وكذا أبعد من المخيلة، وذهب جمع من الشافعية إلى تحريم ما زاد على المثقال، لكن رجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فإنه حمل النهي المذكور على التنزيه. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي) أي بسند حسن بل صححه ابن حبان. وقد صرح علماؤنا منهم قاضيخان بكراهة لبس خاتم الحديد والصفر؛ ونقل النووي في شرح المذهب عن صاحب الإبانة كراهتهما، وعن المتولي لا يكره، واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة لطلب، ولو خاتماً من حديد، ولو كان مكروهاً لم يأذن فيه قلت: سيأتي الجواب عنه قال: ولخبر أبي داود؛ وكان خاتمه ﷺ من حديد ملوي عليه فضة قلت: قد سبق أنه كان يختم به ولا يلبسه، ثم قال: والحديث في النهي ضعيف، واعترض بأن له شواهد عدة إن لم ترقه إلى درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن؛ كيف وقد صححه ابن حبان على ما تقدم والله أعلم. (قال) وفي نسخة وقال (محيي السنة [رحمه الله]: وقد صح عن سهل بن سعد في الصَّدَاقِ) أي في باب الصَّدَاقِ بفتح الصاد ويكسر وهو المهر (أن النبي ﷺ قال لرجل) أي ممن أراد النكاح (التمس) أي اطلب للصدِّاقِ

الحديث رقم ٤٣٩٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٢٨ الحديث رقم ٤٢٢٣، والترمذي في ٤/٢١٨

الحديث رقم ١٧٨٥، والنسائي في ٨/١٧٢ الحديث رقم ٥١٩٥.

ولو خاتماً من حديد».

٤٣٩٧ - (١٥) وعن ابن مسعود، قال: كان النبي ﷺ يكرهُ عَشْرَ خِلالٍ: الصُّفْرَةَ - يعني الخلق، وتغييرَ الشَّيبِ، وجرَّ الإزارِ، والتختمَ بالذَّهَبِ، والتبرُّجَ بالزينةِ لغيرِ محلِّها، والضربَ بالكعابِ،

المعجل (ولو خاتماً من حديد). قال التوربشتي: هو للمبالغة في بذل ما يمكنه تقدمة للنكاح وإن كان شيئاً يسيراً على ما بيناه في بابه، كقول الرجل أعطني ولو كفا من تراب، وخاتم الحديد وإن نهى عن التختم به فإنه لم يدخل بذلك في جملة ما لا قيمة له. هذا ويحتمل أن يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل: «التمس ولو خاتماً من حديد»، لأن حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرائع، وحديث بريدة بعد ذلك.

٤٣٩٧ - (وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: كان النبي ﷺ يكره عشر خلال) بكسر أوله جمع خلة بمعنى خصلة (الصفرة) بالنصب وجوز رفعه جره، ونهيه مختص بالرجال كما صرح به في حديث رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي: «نهى أن يتزعر الرجل» (يعني الخلق) وهو تفسير من ابن مسعود أو من بعده من الرواة. قال الطيبي: أي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم. والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة (وتغيير الشيب) عطف على الصفرة وهو ثاني العشرة. وقال بعض علمائنا من الشراح: يعني خضاب الشيب بحيث يبلغ به إلى السواد فيتشبه بالشباب إخفاءً لشيبه، وتعمية على أعين الناظرين دون الخضاب بالحناء، فإنه تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب اهـ. وقال الإمام محمد في موطنه: لا نرى بالخضاب بالوشمة والحناء والصفرة بأساً وإن تركه أبيض فلا بأس، وكل ذلك حسن اهـ. وقيل: أراد تغييره بالنتف؛ وقال الطيبي: المراد بتغيير الشيب التسويد الملبس دون الخضاب بالحناء وما يضاهيه إذ ورد الأمر به اهـ. وفي الجامع الصغير «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود». رواه أحمد والنسائي عن الزبير، والترمذي عن أبي هريرة، ورواه أحمد عن أنس ولفظه: «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد»^(١). (وجر الأزار) أي إسهاله، وغيره خيلاء كما سبق، (والتختم بالذهب) أي للرجال، (والتبرج بالزينة) أي إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال (لغير محلها) بكسر الحاء ويفتح أي لغير زوجها ومحارمها، والمحل حيث يحل لها إظهار الزينة وبينها قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن وأبائهن﴾ [النور - ٣١] الآية؛ (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عاداتهم.

الحديث رقم ٤٣٩٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٢٨ الحديث رقم ٤٢٢٢، والنسائي في ٨/١٤١

الحديث رقم ٥٠٨٨، وأحمد في المسند ١/٣٨٠.

(١) الجامع الصغير ٢/٣٥٧ الحديث رقم ٥٧٨٥ و٥٧٨٦.

والرُقَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ، وَعَقَدَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ.
رواه أبو داود، والنسائي.

والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه ﷺ والصحابة. وقيل: كان ابن مغفل يلعب مع امرأته، ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار. وفي الجامع الصغير برواية أحمد وأبي داود وابن ماجه والحاكم عن أبي موسى مرفوعاً: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»^(١). وفي معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه عندنا مباح عند الشافعية بشروط معتبرة لهم، (والرُقَى) بضم الراء وفتح القاف جمع رقية (إلا بالمعوذات) بكسر الواو المشددة ويفتح وهي المعوذتان وما في معناهما من الأدعية المأثورة، والتعوذ بأسمائه سبحانه؛ وقيل: المعوذتان والإخلاص والكافرون، (وعقد التمام) جمع تيمة. والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من أسماء الشياطين وألغاز لا يعرف معناها؛ وقيل: التمام خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطله الإسلام لأنه لا ينفع ولا يدفع إلا الله تعالى؛ (وعزل الماء لغير محله) اللام بمعنى عن أي إخراج المني عن المفرج وإراقتة خارجه، ويجوز أن يكون معنى لغير محله بغير الإمام، فإن محل العزل الإمام دون الحرائر وهو في الحرمة محمول على عدم اذنها، وقيل: فيه تعريض بإتيان الدبر أي صبه في غير الموضع الذي يحل أن يصب فيه إذ محل الماء فرج المرأة. قال الخطابي: سمعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله، وهو أن يعزل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء، وإنما كره ذلك لأنه فيه قطع النسل، والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير إذنهن، فأما الممالك فلا بأس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع أربابهن. قال الطيبي: يرجع معنى الروائتين أعني إثبات لفظ عن وغيره إلى معنى واحد، لأن الضمير المجرور في محله [يرجع إلى لفظ الماء] وإذا روي لغير محله يرجع إلى لفظ العزل، (وفساد الصبي) وهو أن يطأ المرأة المرضع، فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي. ذكره الخطابي وزاد غيره، فإنه ربما تحمل المرأة فيدخل بالرضيع ويقوّ اللبن، (غير محرّمه) بتشديد الراء المكسورة. قال القاضي: غير منصوب على الحال من فاعل يكره أي يكرهه غير محرم إياه والضمير المجرور لفساد الصبي، فإنه أقرب. وقال في جامع الأصول: يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم. قال الأشرف: غير محرّمه عائداً إلى فساد الصبي فقط فإنه أقرب، وإلا فالتختم بالذهب حرام، وأيضاً لو كان عائداً إلى الجميع لقال محرّمها اه. واختاره بعض الشراح من علمائنا وقال الطيبي: قد تقرر أن الحال قيد للفعل فما أمكن تعلقه به يجب المصير إليه إلا أن خصه الدليل الخارجي. قال الإمام الرازي في مثل هذا ترك العمل فيه لدليل الإجماع ولم يترك في الباقي، وأما امتناعه بقوله: لو كان عائداً إلى الجميع لقال محرّمها، فجوابه أن الضمير المفرد وضع موضع اسم الإشارة اه، ومآله أنه يرجع إلى المذكور وهو الذي اختاره ابن الملك والله أعلم. (رواه أبو داود والنسائي).

٤٣٩٨ - (١٦) وعن ابن الزبير: أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجلها أجراس، فقطعها عمر [رضي الله عنه] وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مع كل جرس شيطان». رواه أبو داود.

٤٣٩٩ - (١٧) وعن بُنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري كانت عند عائشة إذ دخلت عليها بجارية، وعليها جلاجل يصوتن. فقالت: لا تدخلن علي إلا أن تقطعن جلاجلها،

وروى أحمد عن معاوية رضي الله عنه أنه ﷺ «نهى عن النوح، والشعر، والتصاوير، وجلود السباع، والتبرج، والغناء، والذهب، والنخز والحريز».

٤٣٩٨ - (وعن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما) الظاهر من إطلاقه أنه عبد الله (أن مولاة) أي معتوقة (لهم) أي للزبيرين أو لأهل ابن الزبير (ذهبت بابنة ابن الزبير إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وفي رجلها أجراس) جمع جرس بفتحين (فقطعها عمر رضي الله عنه وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع كل جرس شيطان») أي يزينه عند أهله. (رواه أبو داود). وروى أحمد ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً «الجرس مزامير الشيطان»^(١). هذا وفي إيراد هذا الحديث وما بعده إلى الفصل مما لا يخفى مناسبه لترجمة الباب.

٤٣٩٩ - (وعن بنانة رضي الله عنه) بضم موحد وحنة النونين (مولاة عبد الرحمن بن حيان) بفتح حاء وتشديد تحتية (الأنصاري) تروي عن عائشة وعنها ابن جريج، وحديثها في الجلاجل ذكره المؤلف، (كانت عند عائشة رضي الله تعالى عنها إذ دخلت) بصيغة المجهول أي أدخلت (عليها) أي على عائشة رضي الله تعالى عنها (بجارية) أي بنت والجار والمجرور نائب فاعل دخلت، والتأنيث باعتبار أن المجرور مؤنث، (وعليها) أي على بعض أعضاء الجارية (جلاجل) بفتح الجيم الأولى وكسر الثانية جمع جلاجل بضميتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازي، والمعنى أجراس (بصوتن) بتشديد الواو أي يتحركن ويحصل من تحركهن أصوات لهن، (فقالت) أي عائشة: (لا تدخلن علي) بضم التاء وكسر الخاء وتشديد النون على أنه نهى للغائبة أي لا تدخلن علي واحدة منكن. وفي نسخة بسكون اللام وتخفيف النون على صيغة الجمع المؤنث الحاضر (إلا أن تقطعن جلاجلها) بتشديد الطاء المكسورة مع ضم التاء، وفي نسخة بفتح الطاء مخففة مع فتح أولها والنون مؤكدة عند الكل، وفي بعض النسخ بتخفيفها على أنها ضمير جمع المؤنث، والفاعل غائبة على الأول ومخاطبة على الثاني. قال الطيبي: وإنما أدخل نون التأکید في المضارع تشبيهاً له بالأمر كما أدخلت في قوله تعالى: ﴿فلا تصيبين﴾ [الأنفال - ٢٥] على تقدير أن يكون جواباً لقوله: «واتقوا فتنة» تشبيهاً له بالنهي.

الحديث رقم ٤٣٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٣٢ الحديث رقم ٤٢٣٠.

(١) مسلم في صحيحه ٣/١٦٧٢ الحديث رقم (١٠٤ - ٢١١٤).

الحديث رقم ٤٣٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٣٣ الحديث رقم ٤٢٣١، وأحمد في المسند ٦/٢٤٢.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جرس». رواه أبو داود.

٤٤٠٠ - (١٨) وعن عبدِ الرحمنِ بنِ طرفة، أنَّ جدّه عَرفجةَ بنَ أسعدٍ قَطَعَ أنفه يومَ الكلابِ، فاتخذَ أنفاً من ورقٍ، فأتتنَ عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذَ أنفاً من ذهبٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٠١ - (١٩) وعن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أن يُحَلَّقَ حبيبه حلقةً من نارٍ فليحلقه حلقةً من ذهبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أن يُطَوَّقَ حبيبه طوقاً من نارٍ فليطوقه طوقاً من ذهبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أن يُسَوَّرَ حبيبه سواراً من نارٍ فليُسَوِّره سواراً من ذهبٍ؛

قاله في الكشاف؛ (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة») بالتأنيث ويجوز تذكيره أي ملائكة الرحمة («بيتاً فيه جرس». رواه أبو داود)، أي عن بنانة. وفي الجامع الصغير رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم.

٤٤٠٠ - (وعن عبد الرحمن بن طرفة) بفتحيتين (إن جدّه عرفجة بن أسعد) قال المصنف: روى عنه ابنه طرفة، وهو الذي أمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ورق ثم من ذهب، وكان ذهب أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اه؛ ولم يذكر طرفة ولا أباه في أسماء رجاله، والحديث على ما ذكره المؤلف وهم أن عبد الرحمن صحابي وأنه شهد القضية حيث قال: (قطع أنفه) أي أنف جدّه عرفجة (يوم الكلاب) وهو بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة، بل وقعتان مشهورتان يقال لهما: الكلاب. الأول والثاني. قال التوربشتي: ماء عن يمين جبلة والشام وهما جبلان، ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكتم بن صيفي، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم، (فاتخذ أنفاً من ورق فأتتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب)، وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف ذهباً، وكذا ربطه الأسنان بالذهب. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي).

٤٤٠١ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أحب أن يحلق) بكسر الواو المشددة فقله: (حبيبه) بالنصب، وفي نسخة بفتح الواو ورفع، وأراد به المحبوب من زوجة أو ولد أو غيرهما (حلقة) بسكون اللام ويفتح، ونصبها على أنه مفعول ثان أي حلقة كائنة (من نار) أي باعتبار مآلها، (فليحلقه حلقة من ذهب) أي لأذنه أو لأنفه، («ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسوّر») بتشديد الواو المكسورة ويفتح على ما سبق («حبيبه [سواراً] من نار، فليسوره سواراً من ذهب»). قال الطيبي: التحليق في الحديث راجع إلى قولهم: ابل محلقة إذا كان وسمه الحلق، ولا يحمل

الحديث رقم ٤٤٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٣٤ الحديث رقم ٤٢٣٢، والترمذي في ٤/٢١١ الحديث رقم ١٧٧٠، والنسائي في ٨/١٦٣ الحديث رقم ٥١٦١، وأحمد في المسند ٥/٢٣. الحديث رقم ٤٤٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٣٦ الحديث رقم ٤٢٣٧، وأحمد في المسند ٢/٣٣٤.

ولكن عليكم بالفضة فاعبوا بها». رواه أبو داود.

٤٤٠٢ - (٢٠) وعن أسماء بنت يزيد، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قَلَّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلَهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود، والنسائي.

هذا النكير على التهديد بل على النظر له. والمعنى أن ذلك يضر بحبيبه مضرة النار، («ولكن عليكم») هو للترغيب («بالفضة فاعبوا بها») إشارة إلى أن التحلية المباحة معدودة في اللهب واللعب والأخذ بما لا يعنيه. ذكره الطيبي وقال ابن الملك: اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء أي اجعلوا الفضة في أي نوع شئتم من الأنواع للنساء الرجال إلا التختم وتحلية السيف وغير من آلات الحرب. (رواه أبو داود).

٤٤٠٢ - (وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنه) أي ابن السكن (إن رسول الله ﷺ قال: «إنما أيما امرأة تقلد قلادة») بكسر القاف («من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خُرْصًا») بضم أوله ويكسر؛ ففي النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الأذن. وقال ابن الملك: الخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء، وقيل: بكسر الخاء قلت: والأول هو المشهور على لسان أهل مكة؛ وفي القاموس: الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي («جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة»). قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ، وأبيح للنساء التحلي بالذهب، وثانيهما أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب دون من أداها. قال الأشرف: لو كان هذا الوعيد للامتناع عن أداء الزكاة لما خص النبي ﷺ الذهب بالذكر ولا رخص في الفضة حيث قال: «ولكن عليكم بالفضة فاعبوا بها»، إذ لا فرق في وجوب الزكاة بين الذهب والفضة، والحديثان يناديان بالفرق بينهما. قال الطيبي: ويمكن أن يجاب عنه بأن الحلي الذي يصاغ من الذهب إذا أريد أن يصاغ من الفضة وكان حجمه [مثله حجمه] ووزنه أقل من وزنه بقريب من نصفه، فالذهب يبلغ مبلغ النصاب بخلاف الفضة اه. وما قالوه كلهم إنما يستقيم على مقتضى مذهبنا من وجوب الزكاة في الحلي دون مذهبهم حيث لا زكاة في الحلي عندهم، وأما ما قيل من أنه محمول على كراهة التنزيه لأجل الإسراف في الزينة فمردود لأنه لا يترتب الوعيد الشديد على الكراهة التنزيهية. (رواه أبو داود والنسائي).

الحديث رقم ٤٤٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٣٧ الحديث رقم ٦/٤٦٠ والنسائي في ٨/١٥٧

الحديث رقم ٥١٣٩، وأحمد في المسند ٦/٤٦٠.

٤٤٠٣ - (٢١) وعن أختٍ لحذيفة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «يا معشر النساء! أما لُكُنَّ في الفضة ما تحلِّين به؟ أما إنه ليس منكنَّ امرأةٌ تحلِّي ذهباً تظهره إلاَّ عُدَّتْ به». رواه أبو داود، والنسائي.

الفصل الثالث

٤٤٠٤ - (٢٢) عن عقبه بنِ عامرٍ، أن رسولَ الله ﷺ كانَ يَمْنَعُ أهلَ الحلية والحري، ويقول: «إن كنتم تحبون حليةَ الجنةِ وحريَّها فلا تلبسوها في الدنيا».

٤٤٠٣ - (وعن أخت حذيفة رضي الله تعالى عنها) الظاهر أنها صحابية فلا تضر جهالتها (أن رسول الله ﷺ قال: يا معشر النساء أما لكنن) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار وما نافية أي ليس لكن كفاية (في الفضة ما تحلين به) بضم التاء وفتح الحاء وتشديد اللام المكسورة ويفتح ويسكون الياء. وفي نسخة بفتحتين وتشديد لام مفتوحة، وفي نسخة بالجيم بدل الحاء المهملة وما هذه موصولة مبتدأ خبره لكن، ويحتمل أن يكون أما حرف التنبيه (أما) بتخفيف الميم بمعنى إلا (أنه) أي الشأن (ليس منكن امرأة تحلى ذهباً) أي تلبس حلي ذهب (تظهره) أي للأجانب أو تكبراً أو افتخاراً، وقال الطيبي: أراد بقوله تظهره النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ [الأحزاب - ٣٣] والنهي منصب على الجزأين معاً، فلا يدل على جواز التبرج بالفضة (إلا عذبت به) والتعذيب مرتب على التحلية والإظهار معاً. وقال بعض الشراح من علمائنا، أنه منسوخ. (رواه أبو داود والنسائي).

(الفصل الثالث)

٤٤٠٤ - (عن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهل الحلية والحري) أي من إكثارهما أو من أصلهما زهداً فيهما، (ويقول: «إن كنتم تحبون حلية أهل الجنة وحريها») أي على وجه الكمال («فلا تلبسوها») أي الحلية كثيراً أو مطلقاً وهو من باب الاكتفاء، وإلا فظاهر الكلام أن يقال: فلا تلبسوها («في الدنيا»)، فإن الأمر كما ورد في الخبر «من أحب آخرته أضر بدنيه، ومن أحب دينه أضر بآخرته، فأثروا ما يبقى على ما يفنى»^(١). وكما جاء في حديث آخر، أشبعكم في الدنيا أجوعكم في العقبى، ورب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة». وقال البغوي: هذا الحديث منسوخ بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى

الحديث رقم ٤٤٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤٣٦/٤ الحديث رقم ٤٢٣٧، والنسائي في ١٥٦/٨ الحديث رقم ٥١٣٧، وأحمد في المسند ٣٥٧/٦.

الحديث رقم ٤٤٠٤: أخرجه النسائي في السنن ١٥٦/٨ الحديث رقم ٥١٣٦.

(١) الحاكم في المستدرک ٣٠٨/٤.

رواه النسائي.

٤٤٠٥ - (٢٣) وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً، فلبسه، قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة» ثم ألقاه.

عنه أنه ﷺ قال: «أحل الذهب والحديد للإناث من أمتي». (رواه النسائي).

٤٤٠٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً) أي من ذهب أو فضة على خلاف فيه كما سيأتي بيانه (فلبسه، قال: شغلني هذا) أي الخاتم عنكم أي عن التوجه إليكم والنظر في أموركم (منذ اليوم) بنصب اليوم، وفي نسخة برفعه، وفي أخرى بجره. قال الطيبي: منذ اليوم ظرف لشغلني مضاف إلى جملة حذف صدرها تقديره منذ كان اليوم، هكذا قاله الدارقطني، والمشهور أن منذ مبتدأ وما بعده خبر لأن معنى قولك: منذ يوم الجمعة ومد يومان تلقى أول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان. وقال الزجاج: ما بعده مبتدأ وهو خير مقدم قيل: إنه وهم، لأن المعنى ياباه، فإنك مخبر عن جميع المدة بأنه يومان وكذا اللفظ لأن يومان نكرة لا مصحح له، فلا يكون مبتدأ فإن الظرف، إنما يكون مصححاً للمبتدأ إذا كان ظرفاً له، ولو كان ظرفاً له لكان زائداً عليه، فعلى المشهور الجملة مستأنفة على طريق السؤال والجواب (إليه نظرة وإليكم نظرة) الظرف متعلق بالمصدر، والخبر محذوف أي لي نظرة إليه ولي نظرة إليك، والجملتان مبيتان لقوله: «شغلني»، (ثم ألقاه) أي طرح الخاتم من يده، واعلم أن أبا داود أخرج في سننه عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ «اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه». والجمهور على أن هذا وهم من الزهري لأن المعروف عند غيره من أهل الحديث «إن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ إنما هو خاتم الذهب لا الورق». وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن أكثر أئمة الحديث إذ الزهري وهم فيه، ومنهم من تأوله وأجاب عن هذا الوهم بأجوبة أقربها ما اختاره الشيخ من أنه يحتمل أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة، فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحة، ولذا قال: لا ألبسه أبداً، وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به، فاتخذ من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لثلاث تفوت مصلحة النقش لوقوع الاشتراك؛ فلما عدت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار بختم به ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس عند البخاري «إنما اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه فلا ينقش عليه أحد». اهـ والأظهر في الجواب، والله أعلم بالصواب أنه ﷺ بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة من غير نقش، فتبعه الناس محافظة على متابعة السنة فرأى في لبسه ما يترتب عليه من الخيلاء فرماه، فرماه الناس. فلما احتاج إلى لبس الخاتم لأجل الختم به لبسه وقال للناس: «إنما اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً

رواه النسائي.

٤٤٠٦ - (٢٤) وعن مالك، قال: أنا أكره أن يلبس الغلمان شيئاً من الذهب، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب، فأنا أكره للرجال الكبير منهم والصغير. رواه في «الموطأ».

للمصلحة فلا ينقش عليه أحد اسماً، بل ينقش اسمه إذا احتاج إليه». وبهذا يظهر وجه قول من قال من أئمتنا وغيرهم بکراهة لبس الخاتم لغير الحكام، وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ریحانة أنه ﷺ «نهى عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان»^(١). قال النووي في شرح مسلم: أجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان؛ ورووا فيه أثراً وهو شاذ مردود يدل عليه ما رواه أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم إلى آخره. والظاهر منه أنه كان يلبس الخاتم في عهد النبي ﷺ من ليس له سلطان قلت: كيف يكون الظاهر العام المحتمل سبباً لرد الخاص المنصوص عليه مع أن حديث أنس من أوائل الأثر، وقد نسخ حكمه. وحديث أبي ریحانة مما استقر الأمر عليه مع أنه لا منافاة بين الإجماع على الجواز بطريق العموم، وکراهته لبعض الناس بالخصوص. ولذا قال العسقلاني: الذي يظهر لي أن لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين والأليق بحال الرجال خلافه إلا لضرورة، فتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم. ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر أنه ﷺ نهى عن الزينة والخاتم [والله أعلم]. (رواه النسائي).

٤٤٠٦ - (وعن مالك) أي ابن أنس صاحب المذهب (قال: أنا أكره أن يلبس) بصيغة المفعول من الألباس أي يكسى (الغلمان) أي الصبيان (شيئاً من الذهب)، وكذا الفضة إلا نحو الخاتم والحريز في معناهما (لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ «نهى عن التختم بالذهب») أي فإذا كان خاتم الذهب منهياً فغيره أولى، (فأنا أكره للرجال) قيل: المراد بهم هنا الذكور، وإلا فالرجل ذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ، ويدل عليه تعميم قوله على طريق البدل (الكبير منهم والصغير)، وقيل: إنه محمول على التغليب، وفي عبارته مسامحة لأن الكراهة لا تتعلق بالصغير، بل بمن يلبسه من الكبير، قال النووي: هل يجوز لباس حلي الذهب للأطفال المذكور فيه ثلاثة أوجه، الأصح المنصوص عليه جوازه، قلت: الصحيح عندنا منعه. (رواه) أي مالك (في الموطأ) بالهمز في آخره، وقد يقال: بالألف وهو اسم كتابه، وفيه مسامحة كما سبق في أول الكتاب.

(١) أحمد في المستدرك/٤/١٣٤.

(٢) باب النعال

الفصل الأول

٤٤٠٧ - (١) عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها

شعر.

باب النعال

بكسر النون جمع نعل كالبعال، والبغل وهو على ما في القاموس: ما وقيت به القدم من الأرض كالنحلة مؤنثة اه. وهو كذا في المحكم [قال ابن الأثير وهي التي تسمى الآن الناسومة، وقال بعضهم: النعل يجيء مصدراً، وقد يجيء اسماً وهو المراد هنا، ولو قال: باب النعل لاحتمل المعنيين، وإن كان المعنى الثاني هو الأظهر والأشهر^(١)]. قال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين اه، ولعله أخذه من قوله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام ﴿أخلع نعليك﴾ مع ما ثبت من لبس فعله ﷺ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور، وكان يلبسه نعليه إذا قام، وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتى يقوم.

(الفصل الأول)

٤٤٠٧ - (عن ابن عمر قال رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ)، وفي نسخة النبي ﷺ (يلبس النعال التي ليس فيها شعر) بفتح العين ويسكن أي يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت عن الشعر، زاد الترمذي ويتوضأ فيها؛ فأنا أحب أن ألبسها أي لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى، فإنه جواب عما قال له ابن جريج: «رأيتك تلبس النعال السبتية» وهي بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة إلى السبت. قال أبو عبيدة: هي المدبوغة، قال الحنفي في شرح الشمائل: وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة. قال ابن حجر: ومن ثم لم يلبسها الصحابة؛ كما أفاده خبر البخاري أن السائل قال:

باب النعال

(١) في المخطوطة تقديم وتأخير.

الحديث رقم ٤٤٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٨/١٠ الحديث رقم ٥٨٥١، ومسلم في ٨٤٤/٢ الحديث رقم (٢٥ - ١١٨٧)، ومالك في الموطأ ٣٣٣/١ الحديث رقم ٣١ من كتاب الحج وأحمد في المسند ٦٦/٢.

رواه البخاري .

٤٤٠٨ - (٢) وعن أنس، قال: إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان .

رأيتك تفعل أربعة أشياء لم يفعل أصحابنا^(١)، وعد هذه منها. أقول: الظاهر أن مراد السائل منه أن يعرف ما الحكمة في اختياره إياها ومواظبته عليها مع أن الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس وغيره إلا ما فيه المتابعة. هذا وفي قوله: يتوضأ فيها إشعار بأنه لم يكن يحتزز عنها اعتماداً على أصل طهارتها أو حصول الطهارة بدباغتها؛ قال الخطابي: وقد تمسك بهذا من يدعي أن الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيها الدباغ، ولا دلالة فيه لذلك اه. وظاهر إطلاق هذا الحديث أنه يجوز لبسها في كل حال: وقال أحمد: يكره لبسها في المقابر لحديث بشير ابن الخصاصية قال: «بينما أنا مشي في القبور وعلى نعلان إذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبئيتين إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك». أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم^(٢) واحتج على ما ذكره وتعقبه الطحاوي: بأنه يجوز أن يكون الأمر يخلعهما لأذى كان فيهما؛ وقد ثبت في الحديث «إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين»^(٣)، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر قال: وقد ثبت حديث أنس أن النبي ﷺ صلى في نعليه قال: فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى. قال العسقلاني: ويحتمل أن يكون المراد بالنهي إكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر، وليس ذكر السبئيتين للتخصيص بل اتفق ذلك، والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال. والله أعلم بالحال. قلت: الظاهر أن المشي على القبور منهى بالنعال وبغيرها، نعم يمكن أن يكون مشيه على القبور فنهيه بأمر الخلع على أن الموضع موضع أدب وتواضع لإمكان تكبر واختال، فعالجه بالضد وأمره بالأمر الأشد وهو لا ينافي جواز لبسها دفعاً للحرص لمكان الضرورة. (رواه البخاري)، وكذا الترمذي في الشمائل.

٤٤٠٨ - (و)عن أنس قال: إن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان (القبال بكسر القاف زمام

النعل وهو السير الذي يكون بين الأصبعين، ذكره في النهاية. والمعنى أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالأصبعين الوسطى والتي تليها قال بعض الشراح من علمائنا: يعني كان لكل نعل زمامان يدخل الإبهام والتي تليه في قبال [والأصابع الأخرى في قبال] اه، ويؤيده ما في الشمائل عن قتادة قلت لأنس بن مالك: كيف كان نعل رسول الله

(١) مر ذكره.

(٢) أبو داود في السنن ٣/٥٥٤ الحديث رقم ٣٢٣٠، وأحمد في المسند ٥/٨٣ والحاكم في المستدرک ٣٧٣/١.

(٣) البخاري في صحيحه ٣/٢٠٥ الحديث رقم ١٣٣٨.

الحديث رقم ٤٤٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٣١٢ الحديث رقم ٥٨٥٧، وأبو داود في السنن ٤/٣٧٥ الحديث رقم ٤١٣٤، والترمذي في ٤/٢١٢ الحديث رقم ١٧٧١، والنسائي في ٨/٢١٧ الحديث رقم ٥٣٦٧، وابن ماجه في ٢/١١٩٤ الحديث رقم ٣٦١٥.

رواه البخاري.

٤٤٠٩ - (٣) وعن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله في غزوةِ غزاها يقول: «استكثروا من النعال؛ فإنَّ الرَّجُلَ لا يزالُ راکباً ما انتعلَ». رواه مسلم.

٤٤١٠ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتعلَ أحدكم فليبدأ باليمنى، وإذا نزعَ فليبدأ بالشمال،

ﷺ، قال: لهما قبالاتان أي لكل منهما، فالأفراد في هذا الحديث باعتبار جنسها قال العسقلاني: القبالة هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل؛ وقال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشرك اه. وسيأتي أنه كان لنعل رسول الله ﷺ قبالاتان مثني شراكهما. (رواه البخاري).

٤٤٠٩ - (و) عن جابر قال رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في غزوة غزاها يقول: استكثروا أي اتخذوا كثيراً (من النعال، فإن الرجل لا يزال راکباً ما انتعل) أي ما دام الرجل لايس النعل يكون كالأركب. قال النووي: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبته وسلامة رجله مما يلقي في الطريق من خشونة وشوك وأذى ونحو ذلك؛ وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر. (رواه مسلم)، وكذا أحمد والبخاري في تاريخه والنسائي عنه، والطبراني في الكبير عن عمران بن حصين، وفي الأوسط عن ابن عمر، وروى أحمد وابن ماجه [والحاكم] بسند صحيح عن ميمونة بنت سعد مرفوعاً «نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا»^(١).

٤٤١٠ - (و) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا انتعل أحدكم أي أراد لبس النعل (فليبدأ باليمنى) بضم أوله أي باليمين كما في رواية الشائل، (وإذا نزع)؛ وفي رواية خلع أي أراد خلعها، (فليبدأ بالشمال) بكسر أوله أي باليسرى كما في رواية. قال العسقلاني: نقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، وقال الخطابي: الحذاء كرامة للرجل حيث إنه وقاية من الأذى، وإذا كانت اليمنى أفضل من اليسرى استحباب التبذئة بها في لبس النعل والتأخير في نزعها ليتوفر بدوام لبسها حفظها من الكرامة، ويدل

الحديث رقم ٤٤٠٩: أخرجه مسلم في ٣/١٦٦٠ الحديث رقم (٦٦ - ٢٠٩٦)، وأبو داود في السنن ٤/٣٧٥ الحديث رقم ٤١٣٣.

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢/٨٤٦ الحديث رقم ٢٥٣١، والحاكم في المستدرک ٤/٤١.

الحديث رقم ٤٤١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٣١١ الحديث رقم ٥٨٥٦، ومسلم في ٣/١٦٦٠ الحديث رقم (٦٧ - ٢٠٩٧)، وأبو داود في السنن ٤/٣٧٧ الحديث رقم ٤١٣٩، والترمذي في ٤/٢١٥ الحديث رقم ١٧٧٩، وابن ماجه في ٢/١١٩٥ الحديث رقم ٣٦١٦، وأحمد في المسند ٢/٢٣٣.

لتكن اليمنى أولهما تُنعلُ وأخرهما تُنزعُ». متفق عليه.

٤٤١١ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدة،

عليه قوله: (لتكن اليمنى)؛ وفي رواية، فلتكن اليمنى، وفي أخرى فلتكن اليمين، وينصره قوله: (أولهما) وهو متعلق بقوله: (تنعل) على خلاف في تأنيثه وتذكيره، والأول هو الأصح فيكون تذكيره على تأويل العضو، وهو منصوب على أنه خبر كان، ويحتمل الرفع على أنه مبتدأ، وتنعل خبره؛ والجملة خبر كان. ذكره الطيبي، وعلى هذا المنوال قوله: (وأخرهما تنزع)، وقال العسقلاني: هما منصوبان على خبر كان أو على الحال، والخبر تنعل وتنزع وضبطاً بمثنائين فوقائيتين وبثنائيتين مذكرين، قال ميرك: والأول في روايتنا على أن الضميرين راجعان إلى اليمنى، والثاني مما ضبطه الشيخ وأفاد أنه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين المفهومين من الفعلين، وهذا لا يخلو عن خفاء. قال العصام: وفائدة هذه الجملة الأمر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما أن النفوس تأخذ هذا الأمر هيناً أو أنها اعتادت بتقديم اليمنى فكانت مظنة فوت تقديم اليسرى اه. وحاصله أن الجملة الثانية مجردة لتأكيد الأولى، وأقول: بل فيه زيادة إفادة، وهي أن المقصود من الفعلين السابقين على التهجين المذكورين إنما هو رعاية إكرام اليمنى فقط نعلًا وخلعاً حتى لا يتوهم أنه ساوى بين اليمنى واليسرى بإعطاء كلاً منهما ابتداءً في أحد الفعلين، ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد، وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه، ويؤيده ما ثبت في الشمائل عن عائشة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ كان يحب التيمن ما استطاع في ترجله وتنعله وطهوره، وبه يظهر ضعف قول ابن حجر: إن فائدته إن الأمر بتقديم اليمنى في الأول لا يقتضي تأخير نزعه لاحتمال إرادة نزعهما معاً. فمن زعم أنه للتأكيد فقدوهم، وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرج به عن التأكيد فقد أتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه اه؛ وأنت تعرف أن نزعهما معاً [ولبسهما معاً] مما لا يكاد يتصور في أفعال العقلاء فهو أولى بما يقال في حقه «أنه قد أتى بما يمجه السمع» فلا يعول عليه. هذا وقد قال ميرك: زعم به من النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله: بالشمال، وقوله: فلتكن إلى قوله: تنزع [مدرج] من كلام بعض الرواة شرحاً وتأكيداً عن علمه جاهلون و[عن عمله غافلون]. (متفق عليه)، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٤٤١١ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمشي أحدكم نفي بمعنى النهي للتنزيه، وفي الشمائل «لا يمشين أحدكم» (في نعل واحدة)، وفي رواية للشمائل

الحديث رقم ٤٤١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٠٩/١٠ الحديث رقم ٥٨٥٥، ومسلم في ٣/١٦٦٠ الحديث رقم (٦٨ - ٢٠٩٧)، وأبو داود في السنن ٣٧٦/٤ الحديث رقم ٤١٣٦، والترمذي في ٢١٣/٤ الحديث رقم ١٧٧٤، وابن ماجه في ١١٩٥/٢ الحديث رقم ٣٦١٦. ومالك في الموطأ ٩١٦/٢ الحديث رقم ١٤ من كتاب اللباس، وأحمد في المسند ٢٤٥/٢.

لِيُحْفِيَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعاً». متفق عليه.

٤٤١٢ - (٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ،

واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (ليحفيهما) بضم الياء وكسر الفاء، وفي نسخة فتحهما، فهو من باب الأفعال أو من باب علم؛ والإحفاء ضد الأنعال وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف أي ليمش حافي الرجلين (جميعاً أو) للتخيير (لينعلهما)، وهو بالضبطين المذكورين (جميعاً)، والضمير أن للقدمين وإن لم يجر لهما ذكر لدلالة السياق؛ وهذه مشهور في لغة العرب وجاء به القرآن. ذكره ابن عبد البر وكأنه أراد قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص - ٣٢] وقوله سبحانه: ﴿وَلَوْ يَأْخُذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل - ٦١] لكن إذا روي لينعلهما بفتح تعين أن يكون الضمير للنعلين اللهم إلا أن يقال: التقدير ليلبس نعل القدمين، وقد بسطنا هذا المبحث في شرح السمائل. قال القاضي: إنما نهى عن ذلك لقلّة المروءة والاختلال والخبط في المشي. وما روي عن عائشة أنها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة إن صح فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب قلت، وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة أو بيان الجواز، وإن النهي ليس للتحريم. قال الخطابي: المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العين، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي، وضعفه وقال ابن العربي: العلة فيه أنها مشية الشيطان، وقال البيهقي: الكراهة للشهرة فتمتد الأبصار لمن يرى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، وكل شيء يصير صاحبه مشهوراً فحقه أن يجتنب. كذا حقه العسقلاني وقال: قد أخرج ابن ماجه بلفظ: «لا يمش أحدكم في نعل واحد ولا في خف واحد؛ والحق بعضهم بذلك إخراج أحد اليدين من الكم، وإلقاء الرداء على أحد المنكبين، ولبس نعل في رجل وخف في أخرى. ذكره في شرح السنة؛ وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي. (متفق عليه).

٤٤١٢ - (و) عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ بِكَسْرٍ مَعْجَمَةً وَسُكُونٍ مَهْمَلَةً أَيْ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، (فَلا يَمْشِي) بِصِيغَةِ النَّفْيِ؛ وَفِي نَسْخَةِ صَحِيحَةِ فَلَا يَمْشِ (فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ) أَيْ فِي الْأُخْرَى كَمَا فِي رِوَايَةِ (حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ أَحَدُ سَيُورِ النِّعْلِ الْمَشْدُودِ فِي الزَّمَامِ وَالزَّمَامُ هُوَ الَّذِي يَعْقِدُ فِيهِ الشِّسْعُ، وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى يُصْلِحَهَا أَيْ النِّعْلَ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَمَعْنَى حَتَّى أَنَّهُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ إِذَا قَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ الْأُخْرَى فَيَمْشِي بِالنِّعْلَيْنِ. صحح في جامع الأصول هذا اللفظ. قال ميرك: وأما ما أخرجه مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ

الحديث رقم ٤٤١٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٦١/٣ الحديث رقم (٧١ - ٢٠٩٩)، وأبو داود في

السنن ٣٧٧/٤ الحديث رقم ٤١٣٧، وأحمد في المسند ٣/٣٢٧.

ولا يمشي في خُفٍّ واحدٍ، ولا يأكلُ بشماله، ولا يحتبّي بالشوبِ الواحدِ، ولا يلتحف الصّماءَ». رواه مسلم.

أحدكم أو شراكه، فلا يمشي في إحداهما بنعل والأخرى حافية ليحفهما جميعاً^(١)، فلا مفهوم له حتى يدل على الأذن في غيره هذه الصورة، وإنما خرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا امتنع مع الاحتياج فمع عدمه أولى. قال العسقلاني: وهذا دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قال: «وبما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها». قال ميرك: هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم أجده بهذا اللفظ في أصل الترمذي، بل فيه من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم بن سالم عن أبيه عن عائشة قالت: «ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة»^(٢). وهكذا أورده صاحب المصابيح، وصاحب المشكاة، والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن الترمذي والله أعلم، وسيأتي في الأصل. هذا وذكر في شرح السنة أنه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث، وروي عن علي وابن عمر؛ وكان ابن سيرين لا يرى بها بأساً (ولا يمشي) بالنفي ومعناه النهي كما في نسخة (في خف واحد ولا يأكل) بالخبر ومعناه النهي على ما في نسخة، (بشماله) قيل: هو خبر بمعنى النهي عطف على مجموع المقيد، والقيد لا على المقيد بقيد متقدم حتى يلزم مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في ذلك المقيد وهو لا يصح هنا. وقيل: هو على صيغة النفي بمعنى النهي [ولا يجوز جعله نهياً معطوفاً على النهيين السابقين، والصواب أن يكون معطوفاً على النهي] السابق مأخوذاً مع شرحه كيلا يتقيد بالشرط، وحينئذ لا إشكال سواء جعل نهياً أو نفياً، (ولا يحتبّي) بالنفي فقط (بالشوب الواحد) أي إذا لم يكن على عورته شيء، (ولا يلتحف الصماء) بتشديد الميم أي التحاف الصماء وهو لبستها ونهى عنه لأنه ربما يؤدي إلى كشف العورة، وقد سبق الكلام عليها. (رواه مسلم)، وروى الشريطية الأولى بانفرادها مسلم والبخاري في تاريخه والنسائي في سننه عن أبي هريرة، والطبراني عن شداد بن أوس. وفي رواية البزار وابن عدي في الكامل عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً «إذا انقطع شسع أحدكم فليسترجع فإنها من المصائب»^(٣). وروى النسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ «كان ينهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه وأن يمشي في نعل واحدة وأن يشتمل الصماء وأن يحتبّي في ثوب ليس على فرجه منه شيء».

(١) مسلم في صحيحه ١٦٦٠/٣ الحديث رقم (٦٩ - ٢٠٩٨).

(٢) الترمذي في السنن ٢١٤/٤ الحديث رقم ١٧٧٧.

(٣) كشف الأستار ٣٠/٤ الحديث رقم ٣١٢٠.

الفصل الثاني

٤٤١٣ - (٧) عن ابن عباس، قال: كان لنعل رسول الله ﷺ قبالة، مُثَنَّى شراكهما. رواه ابن ماجه.

٤٤١٤ - (٨) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنعل الرجل قائماً. رواه أبو داود.

٤٤١٥ - (٩) ورواه الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة.

(الفصل الثاني)

٤٤١٣ - (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان لنعل رسول الله ﷺ) أي لكل واحدة (من نعليه قبالة منثنى) اسم مفعول من الثنية أو من المثني كما في نسخة صحيحة، وهو صفة لقبالة، ونائب الفاعل قوله: (شراكهما) بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي تكون على وجهها كما في النهاية. (رواه الترمذي) أي في الجامع، ورواه في الشمائل عن عبد الله بن الحارث مثله، ورواه عن أبي هريرة: «كان لنعل رسول الله ﷺ قبالة وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وأول من عقد عقداً واحداً أي اتخذ قبلاً واحداً عثمان رضي الله عنه»، إشارة إلى بيان الجواز، وإن لبسه ﷺ كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة للعباد لما تقرر في الأصول أن أفعاله ﷺ أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض. ولو لم يبين ذلك عثمان لتوهم كراهة الاقتصار على قبالة واحد أو أنه خلاف الأولى لأنه خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وصاحبه، وبه يعلم أن ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه أيضاً.

٤٤١٤ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنعل) من باب الانفعال أي يلبس نعله (الرجل قائماً)، قال المظهر: هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائماً كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها. (رواه أبو داود). ورواه الضياء والترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه ولفظه: نهى أن يتنعل الرجل وهو قائم.

٤٤١٥ - (ورواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة).

الحديث رقم ٤٤١٣: أخرجه ابن ماجه في السنن ١١٩٤/٢ الحديث رقم ٣٦١٤.

الحديث رقم ٤٤١٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣٧٦/٤ الحديث رقم ٤١٣٥.

الحديث رقم ٤٤١٥: أخرجه الترمذي في السنن ٢١٣/٤ الحديث رقم ١٧٧٥، وابن ماجه في ١١٩٥/٢

الحديث رقم ٣٦١٨.

٤٤١٦ - (١٠) وعن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعلٍ واحدة. وفي رواية: أنها مشت بنعلٍ واحدة. رواه الترمذي، وقال: هذا أصح.

٤٤١٧ - (١١) وعن ابن عباس، قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه. رواه أبو داود.

٤٤١٨ - (١٢) وعن ابن بريدة، عن أبيه، أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين ساذجين، فلبسهما. رواه ابن ماجه. وزاد الترمذي عن ابن بريدة، عن أبيه: ثم توضعاً ومسح عليهما.

٤٤١٦ - (وعن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو من كبار التابعين، وأبوه ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة وسبق ذكرهم. رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ربما) بتشديد الموحدة وتخفيفها، وهو هنا للقلة أي قليلاً (مشى النبي ﷺ في نعلٍ واحدة)، وقد سبق الكلام عليه. (وفي رواية أنها) أي عائشة (مشت بنعلٍ واحدة، رواه الترمذي) أي مرفوعاً وموقوفاً (وقال: هذا) أي المروي الثاني وهو الموقوف (أصح) أي إسناداً أو معنى.

٤٤١٧ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: من السنة) خبر مقدم (إذا جلس الرجل) ظرف للمبتدأ وهو قوله: (أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه) أي الأيسر تعظيماً للأيمن، ولا يضع قدمه تعظيماً للقبلة، ولا وراءه خوفاً من السرقة. وكان في أصل الطيبي أن من بزيادة أن؛ فقال: اسم أن قوله: أن يخلع، وإذا جلس ظرف له. (رواه أبو داود).

٤٤١٨ - (وعن ابن بريدة رضي الله تعالى عنه)، وفي بعض النسخ عن أبي بريدة قال ميرك: وهو غلط فاحش. اه وقد يوجه بأنه كنيته واسمه عبد الله، (عن أبيه) أي بريدة بن الحصيب الأسلمي صحابي مشهور سبق ذكره، (أن النجاشي) بفتح النون ويكسر ويتخفيف الجيم والياء وتشدد وقد تسكن ذكره ميرك، وهو أصحمة ملك الحبشة وقد أسلم وكان نصرانياً (أهدى إلى النبي ﷺ)؛ وفي رواية للنبي ﷺ، والاستعمالان شائعان. ففي الصحاح: الهدية واحدة الهدايا. يقال: أهديت إليه وله بمعنى (خفين أسودين ساذجين) بفتح الذال المعجمة معرب سادة على ما في القاموس أي غير منقوشين إما بالخياطة أو غيرها، أو لاشية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر كما في رواية نعلين جرداوين، (فلبسهما) أي على الظهارة. (رواه ابن ماجه وزاد الترمذي عن ابن بريدة). وفي نسخة عن أبي بريدة، (عن أبيه ثم توضعاً) أي بعدما أحدث أو بعدما جدد، (ومسح عليهما) قال ميرك، وقد أخرج ابن حبان من

الحديث رقم ٤٤١٦: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٢١٤ الحديث رقم ١٧٧٧ - ١٧٧٨.

الحديث رقم ٤٤١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٧٧ الحديث رقم ٤١٣٨.

الحديث رقم ٤٤١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٥/١١٤ الحديث رقم ٢٨٢٠ وابن ماجه في ١/١٥٢

الحديث رقم ٥٤٩، وأحمد في المسند ٥/٣٥٢.

[وهذا الباب خالٍ عن الفصل الثالث].

(٣) باب الترجل

الفصل الأول

٤٤١٩ - (١) عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كنتُ أُرْجِلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ وأنا حائضٌ. متفق عليه.

طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الإسناد إن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ إني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين، فتوضأ النبي ﷺ ومسح عليهما. قال سليمان بن داود: رواية عن الهيثم قلت للهيثم: ما العطاف؟ قال: الطيلسان. وفي الشمائل أهدى دحية للنبي ﷺ خفين وجبة فلبسهما حتى تخرقا، لا يدري أذكاهما أم لا. وفي الحديث دلالة على أن الأصل في الأشياء المجهولة هو الطهارة، ثم نفى الصحابي درأيته ﷺ أما لتصريحه له بذلك أو لأنه أخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحص حاله. قال ميرك: وفي الحديث دليل على أنه ﷺ لبس الخف ومسح عليها، وقد تواتر عند أهل السنة حديث المسح على الخفين في السفر والحضر.

باب الترجل

بضم الجيم المشددة. في النهاية الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، نقله الطيبي. والأظهر ما قال بعضهم: «رجل شعره» أي أرسله بالمشط، وترجل فعل ذلك بنفسه اه، أو طلب من غيره [ذلك]؛ وفي القاموس [شعر] رجل وككتف وكجبل بين السبوة والجعودة، وقد رجل كفرح ورجلته ترجيلاً، وفي تنوير المصابيح الترجل التطهر والترزين، والترجيل تسريح الشعر بالمشط.

(الفصل الأول)

٤٤١٩ - (عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنتُ أُرْجِلُ رأسَ رسولِ الله ﷺ») أي شعر رأسه («وأنا حائضٌ») فيه جواز المخالطة مع الحائض. (متفق عليه)؛ وكذا رواه الترمذي

الحديث رقم ٤٤١٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٨/١٠ الحديث رقم ٥٩٢٥، ومسلم في ٢٤٤/١ الحديث رقم (٩ - ٢٩٧)، وأبو داود في السنن ٨٣٤/٢ الحديث رقم ٢٤٦٩، وابن ماجه في ١/٢٠٨ الحديث رقم ٦٣٣، والدارمي في ٢٦٢/١ الحديث رقم ١٠٥٨، ومالك في الموطأ ٦٠/١ الحديث رقم ١٠٢، من كتاب الطهارة، وأحمد في المسند ١٠٠/٦.

٤٤٢٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ،

في الشمائل. قال ميرك: كذا عند جميع الرواة عن مالك؛ ورواه أبو حذيفة عنه عن هشام بلفظ: «أنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجها إليها»؛ أخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة [للمعتكف] هي الجماع ومقدماته؛ وأن الحائض لا تدخل المسجد. كذا قالوا: قال ابن بطال: فيه حجة على الشافعي في قوله: إن المباشرة مطلقاً تنقض الوضوء، قال العسقلاني: لا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء، وليس في الحديث أنه عقب ذلك بلا فصل بالصلاة، وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا يقض الوضوء.

٤٤٢٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الفِطْرَةُ) أي فطرة الإسلام (خمس)، قال القاضي وغيره: فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليه. قال السيوطي: وهذا أحسن ما قيل في تفسيرها وأجمعه (الختان) بكسر أوله. ففي القاموس ختنه يختنه فهو ختني ومختون قطع غرلته، والاسم ككتاب، والغرلة بالضم القلفة. قال في شرح شرعة الإسلام: من السنة الختان، وبه قال أبو حنيفة، وقال الأكثرون ومنهم الشافعي: «أنه واجب لأنه من شعائر الإسلام»، وشدد ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فيه وقال الأقفط: «لا تقبل شهادته وصلاته وذبيحته»، وقال ابن شريح: ستر العورة واجب اتفاقاً، فلولا وجوب الختان لم يجز كشفها، فجواز الكشف دليل وجوبه، كذا في التنوير. ويمكن أن مراد أبي حنيفة أنه ثابت بالسنة لا أنه غير واجب، لكن غالب الكتب مشحون بأن الختان سنة، لكن إن لم يولد مختوناً ختاناً تاماً، وإنما قيدنا به لما في الخلاصة؛ ومجمع الفتاوى صبي ولد مختوناً بحيث لو رآه إنسان يراه كأنه ختن، ويشق عليه الختان مرة أخرى، واعترف بذلك أهل البصيرة من الحجامين ترك ولا يتعرض له وذكر زين العرب: «إن أربعة عشر نبياً ولدوا مختونين آدم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى، وحنظلة بن صفوان - وهو نبي أصحاب الرس - ونبينا محمد ﷺ وعلى سائر الأنبياء والمرسلين». وذكر صاحب الشرعة: «أنه قد ولد الأنبياء كلهم مختونين مسرورين» أي مقطوعي السرة كرامة لهم لئلا ينظر أحد إلى عوراتهم إلا إبراهيم عليه الصلاة والسلام فإنه قد ختن نفسه ليستن بعدها هذا للرجال، وأما للنساء فمكرمة. ففي خزنة الفتاوى: «ختان الرجال سنة» واختلفوا في ختان المرأة. قال في أدب القاضي: مكروه؛ وفي موضع آخر سنة! وقال بعض العلماء: واجب، وقال، بعضهم: فرض،

الحديث رقم ٤٤٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٤٩/١٠ الحديث رقم ٥٨٩١، ومسلم في ٢٢٢/١ الحديث رقم (٥٠ - ٢٥٧) وأبو داود في السنن ٤١٢/٤ الحديث رقم ٤١٩٨، والترمذي في ٥/٨٥ الحديث رقم ٢٧٥٦ والنسائي في ١٨١/٨ الحديث رقم ٥٢٢٥، وابن ماجه في ١٠٧/١ الحديث رقم ٢٩٢، ومالك في الموطأ ٩٢١/٢ الحديث رقم ٣ من كتاب صفة النبي ﷺ، وأحمد في المستد ٤١٠/٢.

والاستحدادُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ،

قلت: والصحيح أنه سنة لقوله عليه الصلاة والسلام «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء». رواه أحمد بسند حسن عن والد أبي المليح، والطبراني عن شداد بن أوس؛ وعن ابن عباس والمكرمة بضم الراء واحدة المكارم؛ وفي فتاوى الصوفية أن وقت الختان من سبع إلى عشر سنين اهـ، وكأنه أراد الوقت الأفضل الأعدل (والاستحداد) أي حلق العانة، وهو استفعال من الحديد، وهو استعمال الحديد من نحو الموسيقى في حلق العانة ذي الشعر الذي حوالى ذكر الرجل وفرج المرأة. زاد ابن شريح «وحلقة الدبر»، فجعل العانة منبت الشعر مطلقاً، والمشهور الأول. فإن أزال شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة؛ كذا في شرح المشارق، ويجب أن يعلم أنه لا يقطع شيئاً من شعر وهو جنب، (وقص الشارب)، وهو الشعر النابت على طرف الشفة العليا، وللنسائي «وحلق الشارب»، وله أيضاً «وتقصير الشارب». وقال النووي: المختار في قص الشارب أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه، وأما رواية احفوا فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين. وقال القرطبي: «قص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل، ولا يجتمع فيه الوسخ». وقال الإحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك؛ وذهب الكوفيون أي بضعهم إلى أنه الاستئصال، وذهب الطبري إلى التخيير في ذلك فقال: ذكر أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال، وكذا النهك بالنون والكاف المبالغة في ذلك، وقد دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت. وقال العسقلاني: ورحج ذلك ثبوت الأمرين في الأحاديث المرفوعة. كذا حقه السيوطي؛ وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه؛ وعن أبي يوسف لا بأس بذلك، ولا بأس بأن يأخذ شعر الحاجبين وشعر وجهه ما لم يتشبه بالمخثنين؛ وعن أبي حنيفة يكره أن يحلق ففاه إلا عند الحجامة، وأما حلق شعر الصدر والظهر ففيه ترك الأدب. كذا في القنية، (وتقليم الأظفار). والمستحب ما ذكره النووي واختاره الغزالي [رحمه الله] في الأحياء، وهو أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها إلى آخرها، ثم يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم ببنصر اليسرى. وفي القنية: «إذا قلم أظافيره، أو جز شعره ينبغي أن يدفن قلامته، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو المغتسل يكره». وفي حديث مرسل عند البيهقي كان ﷺ يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة». وروى النووي كالعبادي من أراد أن يأتيه الغنى على كره، فليقلم أظفاره يوم الخميس. وفي حديث ضعيف، يا علي قص الأظفار، وانتف الإبط، واحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة». قيل: ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث، بل كيفما احتاج إليه، ولم يثبت في كفيته ولا في تعيين يوم له شيء. وما يعزى من النظم في ذلك لعلي أو غيره باطل ذكره ابن حجر. ومن الفوائد المتعلقة بالظفر ما روى ابن أبي حاتم في تفسيره بسند صحيح عن ابن عباس قال: «كان لباس آدم الظفر بمنزلة الريش على الطير، فلما عصى سقط منه لباسه، وتركت الأظفار زينة ومنافع». وروي أيضاً عن السدي قال: «كان آدم طوله

وتنفُ الإبطِ». متفق عليه .

٤٤٢١ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين: أوفروا

اللحي، وأحفوا الشوارب»

ستون ذراعاً فكساه الله هذا الجلد وأعانه بالظفر يحك به». كذا في إتمام الدراية لقراء النقاية، (وتنف الإبط) أي تنف شعره، والإبط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وحكي كسرهما يذكر ويؤنث؛ ذكره السيوطي. قال الطيبي: كذا أي بصيغة الأفراد في صحيح البخاري ومسلم، وجامع الأصول، وفي بعض نسخ المصاييح، وفي بعضها الآباط بالجمع، وفي القاموس الإبط باطن المنكب ويكسر الباء، وقد يؤنث، والجمع آباط. قال في شرح المشارق: المفهوم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. «إن حلق الإبط ليس بسنة بل السنة تنفه لأن شعره يغلظ بالحلقي، ويكون أعون للرائحة الكريهة». قال النووي: التنف أفضل لمن قوي عليه لما حكي أن الشافعي كان يحلق إبطة فقال: علمت أن السنة تنفه لكن لا أقوى على الوجع؛ وفي الفردوس عن عبد الله بن بشير [رحمه الله] مرفوعاً: «لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الأنف فإنه يورث الأكلة، ولكن قصوه قصاً». ذكره في شرح السنة: (متفق عليه). وفي الجامع الصغير بلفظ «خمس من الفطرة» الخ. رواه أحمد والشيخان^(١). قال النووي: قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة، وليست الفطرة منحصرة في العشر، ثم إن معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة، وفي بعضها خلاف كالختان، ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [الأنعام - ١٤١] فالإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب، والختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء، ثم الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.

٤٤٢١ - (و) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا

المشركين» أي فإنهم يقصون اللحي ويتركون الشوارب حتى تطول، كما فسره بقوله: (أوفروا) أي أكثروا (اللحي) بكسر اللام وحكي عنهما، وبالقصير جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين والذقن. ذكره السيوطي، والمعنى «اتركوا اللحي كثيراً بحالها ولا تتعرضوا لها واتركوها لتكثر» (وأحفوا) بقطع الهمزة أي قصوا (الشوارب). في الجامع الصغير قدم هذه الجملة على الأولى، ثم في المغرب أحفى شاربها بالحاء المهملة أي بالغ في جزه. قيل: الإحفاء قريب من الحلقي،

(١) الجامع الصغير ٢/٢٤١ الحديث رقم ٣٩٥٣.

الحديث رقم ٤٤٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥١/١٠ الحديث رقم ٥٨٩٣، ومسلم في ٢٢٢/١ الحديث رقم (٥٢ - ٢٥٩)، وأبو داود في السنن ٤١٣/٤ الحديث رقم ٤١٩٩، والترمذي في السنن ٨٨/٥ الحديث رقم ٣٧٦٣، والنسائي في ١٨١/٨ الحديث رقم ٥٢٢٦، وأحمد في المسند ٥٢/٢.

وفي رواية: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى». متفق عليه.

٤٤٢٢ - (٤) وعن أنس، قال: وُقِّت لنا في قصِّ الشاربِ وتقليمِ الأظفارِ ونتفِ الإبطِ وحلقِ العانة أن لا نترك أكثرَ من أربعينَ ليلةً.

وأما الحلق فلم يرد، بل كرهه بعض العلماء ورآه بدعة. قال القاضي وغيره: الإحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير للاستقصاء في أخذ الشارب. وفي معناه قوله (وفي رواية: انهكوا الشوارب) وهو بفتح الهمزة وكسر الهاء، وفي نسخة بهمزة وصل مكسورة وفتح الهاء؛ يقال: نهك كفرح وأنهك بالغ في قصه (واعفوا اللحى) بقطع الهمزة بمعنى أوفروا؛ وفي الأحياء عشرة خصال مكروهة وبعضها أشد من بعض، وهو خضابها بالسواد، وتبييضها بالكبريت وغيره، ونتفها، ونتف الشيب، والنقصان منها والزيادة فيها، وتسريحها تصنعاً لأجل الرياء، وتركها شعثة إظهاراً للزهد، والنظر إلى سوادها عجباً بالشباب وإلى بياضها تكبراً بعلق السن، وخضابها بالحمرة والصفرة تشبيهاً بالصالحين لا لاتباع السنة؛ وزاد النووي: «وعقدتها وتصفيفها طاقة فوق طاقة، وحلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها». ذكره الطيبي، وسيجيء استحباب أخذ اللحية طويلاً وعرضاً لكنه مقيد بما إذا زاد على القبضة، وهذا في الابتداء وأما بعدما طالت فقالوا: لا يجوز قصها كراهة أن تصير وعرضاً لكنه مقيد بما إذا زاد على القبضة، وهذا في الابتداء وأما بعدما طالت فقالوا: لا يجوز قصها كراهة أن تصير مثله، وأقول: ينبغي أن يدرج في أخذها لتصير مقدار قبضة على ما هو السنة، والاعتدال المتعارف لا أنه يأخذها بالمرة فيكون مثله، (متفق عليه).

٤٤٢٢ - (و)عن أنس رضي الله عنه قال: وقت (وقت) بصيغة المجهول من التوقيت أي وقت رسول الله ﷺ وبين وعين (لنا) أي لأجلنا (في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك) أي نحن هذه الأشياء (أكثر من أربعين ليلة)، والمعنى أن لا نترك تركاً يتجاوز أربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين، لأن المختار أن يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول، فإذا طال حلق وقص وقلم. ذكره النووي. وفي شرح السنة عن أبي عبد الله الأغر: «إن رسول الله ﷺ كان يقص شاربه ويأخذ من أظفاره في كل جمعة» اهـ. ومفهومه أن حلق العانة ونتف الإبط كان يؤخرهما، وهو الظاهر لعدم إطالتهما في أسبوع، قال ابن الملك: وقد جاء في بعض الروايات عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يأخذ أظفاره [ويحفي] شاربه في كل جمعة، ويحلق العانة عشرين يوماً، ويتنف الإبط في كل أربعين يوماً». وفي القنية الأفضل أن يقلم أظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل أسبوع مرة، فإن لم يفعل ذلك، ففي كل خمسة عشر يوماً ولا عذر في تركه وراء الأربعين،

الحديث رقم ٤٤٢٢: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٢/١ الحديث رقم (٥١ - ٢٥٨)، والترمذي في السنن ٨٦/٥ الحديث رقم ٢٧٥٩، والنسائي في ١٥/١ الحديث رقم ١٤، وابن ماجه في ١٠٨/١ الحديث رقم ٢٩٥، وأحمد في المسند ٣/٢٥٠٥.

رواه مسلم.

٤٤٢٣ - (٥) وعن أبي هريرة، أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فِخَالْفَوْهَمَ». متفق عليه.

٤٤٢٤ - (٦) وعن جابر، قال: أَتَى بَابِي فُحَافَةً يَوْمَ فَتَحَ مَكَةَ، وَرَأَسَهُ وَلِحِيَّتَهُ كَالثَغَامَةِ

فَالْأَسْبُوعُ هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْخَمْسَةُ عَشْرُ هُوَ الْأَوْسَطُ، وَالْأَرْبَعُونَ هُوَ الْأَبْعَدُ وَلَا عَذْرَ فِيمَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ، وَيَسْتَحِقُّ الْوَعِيدَ عِنْدَنَا. (رواه مسلم). قال المظهر: وقد جاء في توقيت هذه الأشياء أحاديث ليست في المصابيح عن ابن عمر وأبي عبد الله الأغر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ أَطْفَارِهِ كُلِّ جُمُعَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: كَانَ يَحْلِقُ الْعَانَةَ وَيَنْتَفِ الْإِبْطَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ أَهْ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ كَمَا لَا يَخْفَى. قَالَ قَاضِيخَانَ: رَجُلٌ وَقْتُ لِقَلَمِ أَطْفَائِرِهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالُوا: إِنْ كَانَ يَرَى جَوَازَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَخْرَهُ إِلَى يَوْمِهَا تَأْخِيرًا فَاحْشَا كَانَ مَكْرُوهًا لِأَنَّ مِنْ كَانَ ظَفْرُهُ طَوِيلًا كَانَ رِزْقُهُ ضَيْقًا، فَإِنْ لَمْ يَجَاوِزِ الْحَدَّ وَأَخَّرَ تَبْرُكًا بِالْأَخْبَارِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَرْفُوعًا: «مَنْ قَلَّمَ أَطْفَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنَ الْبَلَايَا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» أَهْ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَكَرَ حَلْقَ الرَّأْسِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنَّهُ لَا تَعْيِينَ لَهُ بِلَا كَلَامٍ. وَالصَّوَابُ فِي عِلَّةِ كِرَاهَةِ تَأْخِيرِ قَلْمِ الظَّفْرِ مَخَالَفَةَ السَّنَةِ لَا التَّعْلِيلَ بِأَنَّهُ يَوْجِبُ تَضْيِيقَ الرِّزْقِ مَعَ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ فَهُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى تِلْكَ الْمَخَالَفَةِ لَا أَنَّهُ أَصْلٌ فِي التَّعْلِيلِ، فَتأمل.

٤٤٢٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَصْبِغُونَ») بِضَمِّ الْمَوْحِدَةِ، وَفِي نَسْخَةٍ بَفَتْحِهَا، وَفِي أُخْرَى بِكَسْرِهَا. فِي الْقَامُوسِ صَبَغَ كَمَنَعَ وَضَرَبَ وَنَصَرَ وَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ، وَالْمَعْنَى لَا يَخْضِبُونَ لِحَاهِمَ (فِخَالْفَوْهَمَ) أَيَّ فَاحْضَبُوهَا أَنْتُمْ بِالْحِنَاءِ. (متفق عليه). ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٤٢٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَتَيْتُ أَيَّ جِيءَ (بِأَبِي قُحَافَةَ) بِضَمِّ الْقَافِ وَهُوَ وَالِدُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَاسْمُهُ عَثْمَانُ بْنُ عَامِرٍ قُرَشِيٍّ تَمِيمِيٍّ أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَاشَ إِلَى خِلَافَةِ عُمَرَ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَهُوَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً، رَوَى عَنْهُ الصَّدِيقُ وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، (يَوْمَ فَتَحَ مَكَةَ) أَيَّ أَوَّلَ مَا أَسْلَمَ (وَرَأْسَهُ وَلِحِيَّتَهُ كَالثَغَامَةِ) بِضَمِّ الْمَثَلَةِ وَبِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ، فِي الْأَصُولِ الْمَصْحُوحَةِ وَكَذَا ضَبَطَهُ مِيرْكَ شَاهٍ، وَقِيلَ: بِتَثْلِيثِ أَوَّلِهِ، وَهُوَ

الحديث رقم ٤٤٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/٣٥٤ الحديث رقم ٥٨٩٩، ومسلم في ٣/١٦٦٣
الحديث رقم (٨٠ - ٢١٠٣)، وأبو داود في السنن ٤/٤١٥ الحديث رقم ٤٢٠٣، والنسائي في ٨/١٣٧
الحديث رقم ٥٠٧٢، وابن ماجه في ٢/١٩٦ الحديث رقم ٣٦٢١، وأحمد في المسند ٢/٢٤٠.
الحديث رقم ٤٤٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٦٦٣ الحديث رقم (٧٩ - ٢١٠٢)، وأبو داود في السنن ٤/٤١٥ الحديث رقم ٤٢٠٤، والنسائي في ٨/١٨٥ الحديث رقم ٥٢٤٢، وابن ماجه في ٢/١١٩٧ الحديث رقم ٣٦٢٤.

بياضاً. فقال النبي ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، واجتنبوا السَّوَادَ». رواه مسلم.

٤٤٢٥ - (٧) وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يحبُّ موافقة أهل

كذا في بعض النسخ، لكن في القاموس: التغام كسجاب نبت فارسيته درمته واحدته بهاء، والرأس صار كالثغامة بياضاً؛ وفي النهاية هو نبت شديد البياض زهره وثمره يشبه به الشيب. وقوله: (بياضاً) تمييز عن النسبة التي هي التشبيه، ذكره الطيبي وغيره. (فقال النبي ﷺ: غيروا هذا) أي البياض (بشيء) أي من الخضاب (واجتنبوا السواد). قال ابن الملك: قيل: هذا في حق غير الغزاة، وأما من فعل ذلك من الغزاة ليكون أهيب في عين العدو لا للترزين فلا بأس به، روي أن عثمان والحسن والحسين خضبوا رضي الله تعالى عنهم لحاهم بالسواد للمهابة. (رواه مسلم)، وأخرجه أحمد من حديث أنس قال: جاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة [يحمله] حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فأسلم، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً الخ وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر رضي الله تعالى عنه: «فذهبوا به وحمروه». وروى أحمد والنسائي عن الزبير، والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(١)؛ وفي رواية أخرى لأحمد وابن حبان عن أبي هريرة ولفظه: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى»^(٢). وفي رواية أخرى لأحمد عن أنس رضي الله عنه ولفظه: «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد»^(٣). قال النووي في الخضاب أقوال وأصحبها: إن خضاب [الشيب] للرجل والمرأة يستحب، بالسواد حرام. وقد سبق عن الإمام محمد أنه قال في موطنه: لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأساً وإن تركه أبيض فلا بأس به كل ذلك حسن. وفي الشريعة الخضاب سنة ثبت قولاً وفعلاً. قال شارحه: أما الأول فلحديث أبي هريرة السابق، وأما الثاني فلما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «إن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران» وسيأتي. وفي مجمع الفتاوى اختلفت الرواية في أن النبي ﷺ هل فعل الخضاب في عمره، والأصح أنه لم يفعل، يعني الأصح أنه لم يفعل الخضاب في لحيته لعدم الحاجة إليه، وأما خضاب رأسه بالحناء فهو مشهور. وقيل: كان فعله غير مرة لدفع الصداع والحرارة قلت: ويؤيده ما ورد في الاختضاب من الأحاديث منها «اختضبوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم». رواه البزار وأبو نعيم في الطب عن أنس، ومنها «اختضبوا بالحناء فإنه طيب الريح يسكن الروع». رواه أبو يعلى والحاكم في الكنى عن أنس، ومنها «اختضبوا وأفرقوا وخالفوا اليهود». رواه ابن عدي عن ابن عمر، وسيأتي لهذا زيادة بحث.

٤٤٢٥ - (و) عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل

(١) راجع الحديث رقم (٤٤٥٥).

(٢) أخرجه أحمد في المستد ٢/٢٦١.

(٣) أحمد في المستد ٣/٣٤٧.

الحديث رقم ٤٤٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦١/١٠ الحديث رقم ٥٩١٧، ومسلم في ٤/١٨١٧

الحديث رقم (٩٠ - ٣٣٦) وأبو داود في السنن ٤/٤٠٧ الحديث رقم ٤١٨٨، والنسائي في ٨/١٨٤ =

الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد.

الكتاب فيما) أي في أمر (لم يؤمر فيه) أي بشيء من مخالفته. قال ابن الملك: أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة، (وكان أهل الكتاب) أي اليهود والنصارى (يسدلون) بضم الدال ويكسر. ففي المغرب سدل من باب طلب، وأسدل خطأ. وفي القاموس سدله يسدله ويسدله وأسدله أرحاه وأرسله (أشعارهم)، والمراد به هنا إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره، ونصف من جانب يساره كذلك. وقيل: سدل الشعر إذا أرسله ولم يضم جوانبه؛ وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذها كالقصعة، والفرق فرق الشعر بعضه من بعض. وقيل: السدل أن يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله فرقتين، والفرق أن يجعله فرقتين كل فرقة ذؤابة وهو المناسب لقوله: (وكان المشركون يفرقون) بكسر الراء ويضم وروى من التفريق (رؤوسهم) أي شعر رؤوسهم بعضها من بعض ويكشفونها عن جبينهم. قال العسقلاني: الفرق قسمة الشعر، والمفرق وسط الرأس وأصله من الفرق بين الشيتين (فسدل النبي ﷺ ناصيته) أي حين قدم المدينة (ثم فرق) بالتخفيف وقد يشدد، وزاد في الشمائل رأسه أي شعره (بعد) بضم الدال أي بعد ذلك من الزمان. قال ابن الملك: لأن جبريل عليه الصلاة والسلام أتاه وأمره بالفرق ففرق المسلمون رؤوسهم. قال النووي: واختلفوا في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء؛ فقيل: فعله اثتلافاً لهم في أول الإسلام، وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأصنام، فلما أغناه الله تعالى عن ذلك وأظهر الإسلام على الدين كله خالفهم في أمور منها «صبغ الشيب». وقال آخرون: يحتمل أنه أمر باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه فيه شيء، وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه واستدل بعض الأصوليين بالحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وقال آخرون: بل هذا يدل على أنه ليس بشرع لنا لأنه قال: يحب موافقتهم، فأشار إلى أنه كان مخيراً فيه، ولو كان شرعاً لنا لتحتم اتباعه قالوا: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه ﷺ، والظاهر أنه إنما رجع إليه بوحى لقوله: إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه. قال القاضي عياض: نسخ السدل، فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجملة، قال: ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه، ويحتمل أن الفرق كان اجتهاداً في مخالفة أهل الكتاب لا بوحى، فيكون الفرق مستحباً. وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي ﷺ لمة، فإن افرقت فرقتها وإلا تركها. والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل، والفرق أفضل اه. وقال العسقلاني: جزم الحازمي أن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ «ثم أمر بالفرق»، وكان الفرق آخر الأمرين. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله أعلم. هذا والأمور التي وافق فيها النبي ﷺ أهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق، وترك صبغ الشعر ثم فعله، وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله أو بعده، واستقبال بيت المقدس ثم

متفق عليه .

٤٤٢٦ - (٨) وعن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن القَزَع قيل لنافع: ما القَزَع؟ قال: يُحلق بعضُ رأس الصبي، ويترك البعض. متفق عليه. وألحق بعضهم التفسير بالحديث.

٤٤٢٧ - (٩) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: «احلقوا كلّه أو اتركوا كلّه».

الكعبة، وترك مخالطة الحائض ثم المخالطة بكل شيء إلا الجماع، وصوم يوم الجمعة وحده ثم النهي عنه، والقيام للجنّاة ثم تركه، ومنها النهي عن صوم يوم السبت. وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره، وصرح بأنه منسوخ، وناسخه حديث أم سلمة أنه ﷺ «كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول: إنهما يوماً عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم». وفي لفظ: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه يوم السبت والأحد». وأشار بقوله: يوماً أن السبت عيد اليهود والأحد عيد النصارى. (متفق عليه).

٤٤٢٦ - (وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي)، وفي نسخة صحيحة رسول الله ﷺ، «ينهى عن القزع» (بفتح قاف وزاي فعين مهملة. في شرح السنة أصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في رأسه بها (قيل لنافع: ما القزع؟ قال: تحلق)، بصيغة المجهول (بعض رأس الصبي ويترك البعض). قال النووي: القزع حلق بعض الرأس مطلقاً وهو الأصح لأنه تفسير الراوي، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به، وأجمعوا على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة، وهي كراهة تنزيه. (متفق عليه، وألحق بعضهم) أي بعض الرواة من المحدثين (التفسير) أي الموقوف (بالحديث) أي المرفوع بأن حذف قوله لنافع، وسرد الحديث بتمامه.

٤٤٢٧ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق) بصيغة المفعول (بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم) أي أهل الصبي (عن ذلك) أي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض، (فقال)؛ وفي نسخة صحيحة وقال: (احلقوا كلّه) أي كل الرأس أي شعره (أو اتركوا كلّه). فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه، لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه ﷺ مع أصحابه رضي الله

الحديث رقم ٤٤٢٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٣/١٠ الحديث رقم ٥٩٢٠، ومسلم في ٣/١٦٧٥
الحديث رقم ٢١٢٠/١١٣، وأبو داود في السنن ٤١٠/٤ الحديث رقم ٤١٩٣، والنسائي في ٨/١٨٢
الحديث رقم ٥٢٢٩، وابن ماجه في ٢/١٢٠١ الحديث رقم ٣٦٣٧، وأحمد في المسند ٤/٢.
الحديث رقم ٤٤٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤١١/٤ الحديث رقم ٤١٩٥، والنسائي في ٨/١٣٠
الحديث رقم ٥٠٤٨.

رواه مسلم.

٤٤٢٨ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم». رواه البخاري.

٤٤٢٩ - (١١) وعنه، قال: قال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

عنهم، وانفرد منهم علي كرم الله وجهه كما سبق أول الكتاب. (رواه مسلم). وفي الجامع الصغير «احلقوه كله أو اتركوه كله». رواه أبو داود والنسائي عنه^(١).

٤٤٢٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين») بفتح النون المشددة وكسرهما والأول أشهر أي المتشبهين بالنساء (من الرجال) في الزي واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات، من خنث يخنث كعلم يعلم إذ الآن وتكسر، فهذا الفعل منهي لأنه تغيير الخلق الله، (والمترجلات) بكسر الجيم المشددة أي المتشبهات بالرجال (من النساء) زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأياً وعلماً، فإن التشبه بهم محمود. كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي أي رأيها ك رأي الرجال على ما في النهاية. (وقال): أي خطاباً عاماً (أخرجوهم من بيوتكم) أي من مساكنكم أو من بلدكم. ففي شرح السنة روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فأمر به فنفي إلى النقيع» [ففي شرعة الإسلام الحناء سنة للنساء ويكره لغيرهن من الرجال إلا أن يكون لعذر لأنه تشبه بهن اه. ومفهومه أن تخلية النساء عن الحناء مطلقاً مكروه أيضاً لتشبهن بالرجال وهو مكروه اه]^(٢) وسيأتي في الأصل، والعجب من أهل اليمن في أن رجالهم يتحنون مع أن هذا شعار الرفضة، أيضاً (رواه البخاري)، وكذا أبو داود والترمذي.

٤٤٢٩ - (وعنه) أي عن ابن عباس رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله») يحتمل الأخبار والدعاء («المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»). قال النووي: المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عقوبة لأنه معذور، والثاني من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وسكناتهن وكلامهن وزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه،

(١) الجامع الصغير ٢٣/١ الحديث رقم ٢٧٥.

الحديث رقم ٤٤٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٣/١٠ الحديث رقم ٥٨٨٦، والترمذي في السنن ٥/٩٨ الحديث رقم ٢٧٨٥، والدارمي في ٣٦٤/٢ الحديث رقم ٢٦٤٩، وأحمد في المسند ١/٢٢٥.

(٢) في المخطوطة تقديم وتأخير.

الحديث رقم ٤٤٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٢/١٠ الحديث رقم ٥٨٨٥، والترمذي في السنن ٥/٩٨ الحديث رقم ٢٧٨٤.

رواه البخاري .

٤٤٣٠ - (١٢) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة». متفق عليه .

٤٤٣١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: لعن الله الواشحات، والمستوشحات، والمُتَمِّصَات،

رواه البخاري وكذا أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٤٤٣٠ - (وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لعن الله الواصلة) أي التي توصل شعرها بشعر آخر زوراً، وهي أعم من أن تفعل بنفسها أو تأمر غيرها بأن يفعله، (والمستوصلة) أي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعل بها ذلك وهي تعم الرجال والمرأة فالتاء إما باعتبار النفس، أو لأن الأكثر أن المرأة هي الأمرة أو الراضية قال النووي: الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مطلقاً، وهو الظاهر المختار وقد فصله أصحابنا فقالوا: «إن وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لأنه يحرم الانتفاع بشعر آدمي وسائر أجزائه لكرامته، وأما الشعر الطاهر من غير آدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضاً، وإن كان فثلاثة أوجه أصحها أن فعلته بإذن الزوج والسيد جاز»، وقال مالك والطبري والأكثر على أن الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها، واحتجوا بالأحاديث . وقال الليث: النهي مختص بالشعر فلا بأس بوصله بصوف وغيره، وقال بعضهم: يجوز بجميع ذلك، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها، لكن الصحيح عنها كقول الجمهور (والواشمة) اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة أو نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل أو النيل أو النورة فيخضر، (والمستوشمة) أي من أمر بذلك . قال النووي: وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها، والموضع الذي وشم يصير نجساً، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوت عضو أو منفعة أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر لم يجب إزالته، وإذا تاب لم يبق عليه اثم، وإن لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ويعصي بتأخيره . (متفق عليه)؛ ورواه أحمد والأربعة .

٤٤٣١ - (وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والمتممصات») بتشديد الميم المكسورة هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه بالمنماص أي

الحديث رقم ٤٤٣٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٤/١٠ الحديث رقم ٥٩٣٧، ومسلم في ٣/١٦٧٧ الحديث رقم ١١٩ - ٢١٢٤، وأبو داود في السنن ٣٩٧/٤ الحديث رقم ٤١٦٨، والترمذي في ٤/٢٠٧، الحديث رقم ١٧٥٩، وابن ماجه في ٢/٦٣٩ الحديث رقم ١٩٨٧، وأحمد في المسند ٢/٢١٠ .
الحديث رقم ٤٤٣١: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢٩/٨ الحديث رقم ٤٨٨٦، ومسلم في ٣/١٦٧٨ الحديث رقم (١٢٠-٢١٢٥)، وأبو داود في السنن ٣٩٧/٤ الحديث رقم ٤١٦٩، وابن ماجه في ١/٦٤٠ الحديث رقم ١٩٨٩، والدارمي في ٢/٣٦٣ الحديث رقم ٢٦٤٧، وأحمد في المسند ١/٤١٥ .

والمتفلجات للحسن، المغيَّراتِ خلق الله، فجاءته امرأة، فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت. فقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. متفق عليه.

المنقاش، والتي تفعله نامصة. قال النووي: وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب، (والمتفلجات) بكسر اللام المشددة، وهي التي تطلب الفلج وهو بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات، والفرق بين السنين على ما في النهاية. والمراد بهن النساء للآتي تفعل ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين؛ وقال بعضهم: هي التي تباعد ما بين الثنايا والرباعيات بترقيق الأسنان بنحو المبرد، وقيل: هي التي ترقق الأسنان وتزينها واللام في قوله (للحسن) للتعليل، ويجوز أن يكون التنازع فيه بين الأفعال المذكورة، والأظهر أن يتعلق بالآخر. قال النووي: فيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به، (المغيَّرات) صفة للمذكورات جميعاً ومفعوله (خلق الله)، والجهة كالتعليل لوجوب اللعن، ذكره الطيبي (فجاءته) أي ابن مسعود (امرأة فقالت: إنه) أي الشأن (بلغني أنك لعنت كيت وكيت) أي الواشحات وما بعدهن، والمعنى أخبرت أنك أخبرت عن لعن الله أو أنشأت اللعن من عندك على المذكورات، والحال أنه ليس لعنهن في كتاب الله، ولا يجوز لعن من لم يلعه الله، (فقال) أي ابن مسعود: (ما لي) ما نافية أو استفهامية، والمعنى كيف (لا ألعن من لعن) أي لعنه (رسول الله ﷺ) فصار الحديث مرفوعاً بعدما كان موقوفاً، (ومن هو في كتاب الله) عطف على الموصول الأول أي ومن هو ملعون فيه أي مذكور فيه لعنه ضمناً ولما أبهم الكلام عليها نازعت، (فقالت: لقد قرأت) [في كتاب الله] أي (ما بين اللوحين) أي الدفتين، والمراد أول القرآن وآخره على وجه الاستيعاب بذكر الطرفين، وكأنها أرادت باللوحين جلدي أول المصحف وآخره أي قرأت جميع القرآن (فما وجدت فيه ما تقول) أي صريحاً (وقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته) بإشباع كسرة التاء إلى تولد الياء، قال الطيبي: اللام الأولى موطة للقسم، والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط أي لو قرأته بالتدبر والتأمل لعرفت ذلك، (أما قرأت) بهمزة الاستفهام الإنكارية، وما النافية ومفعوله (قوله: ﴿وما آتاكم الرسول﴾)، وفي نسخة ﴿وما آتاكم الرسول﴾ ﴿فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾^(١). فالجملة في محل نصب (قالت: بلى، قال: فإنه) أي الرسول المذكور (قد نهى عنه)، والمعنى أنه إذا كان العباد مأمورين بانتهاء ما نهاهم الرسول، وقد نهاهم عن الأشياء المذكورة في هذا الحديث وغيره، فكان جميع منهياته ﷺ منهيماً مذكوراً في القرآن، وقال الطيبي: فيه إشارة إلى أن لعن رسول الله الواشحات الخ كلعن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به. (متفق عليه)، وذكره في الجامع الصغير إلى قوله: خلق الله، وقال: رواه أحمد والشيخان والأربعة.

٤٤٣٢ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العينُ حقٌّ» ونهى عن الوشم. رواه البخاري.

٤٤٣٣ - (١٥) وعن ابن عمر، قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً». رواه البخاري.

٤٤٣٤ - (١٦) وعن أنس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل.

٤٤٣٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ العين) أي أصابها (حق) أي أمر متحقق الوقوع لها تأثير مقضي به في الأنفس والأموال في الوضع الإلهي لا شبهة فيه، كذا ذكره التوربشتي؛ وفي النهاية يقال: أصابت فلاناً عين إذا نظر إليه عدو أو حسود، فأثرت فيه فمرض بسببها، (ونهى عن الوشم) عطف على قال. قال الطيبي: ولعل اقتران النهي عن الوشم بإصابة العين رد لزعم الواشمة أنه يرد العين اه، وهو مبني على اقترانهما في زمان تكلم النبي ﷺ بهما، فتأمل. (رواه البخاري) أي المركب من الجملتين وإلا، ففي الجامع الصغير العين حق؛ رواه أحمد [والشيخان وأبو داود وابن ماجه أيضاً عن عامر بن ربيعة، ورواه أحمد] والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «العين حق تستنزل الحالق»^(١) أي الجبل، ورواه ابن عدي وأبو نعيم في الحلية عن جابر وابن عدي أيضاً عن أبي ذر بلفظ: «العين تدخل الرجل القبر وتدخل الجمل القدر». وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس بلفظ: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا»^(٢) أي إذا طلب من أصابته العين أن يغتسل من أصابه بعينه فليجبه. كذا في النهاية، وروى الكجبي في سننه عن أبي هريرة، ولفظه: «العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم».

٤٤٣٣ - (وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ملبداً) بكسر الموحدة المشددة ويفتح. في الفائق التليد أن يجعل في رأسه لزوقاً صمغاً أو عسلاً ليتلبد فلا يقمل. وقال بعض الشراح: أن يجعل رأسه كاللبد بالصبغ لأجل السفر لثلا يتلوث بالغبار، وفيه جواز التليد في غير حال الإحرام. (رواه البخاري).

٤٤٣٤ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل») أي يستعمل

الحديث رقم ٤٤٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٣/١٠ الحديث رقم ٥٧٤٠، ومسلم في ١٧١٩/٤ الحديث رقم (٤١ - ٢١٨٧).

(١) الحاكم في المستدرک ٩٥/٤.

(٢) راجع الحديث رقم ٤٥٣١.

الحديث رقم ٤٤٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٠/١٠ الحديث رقم ٥٩١٤، ومسلم في ٨٤٢/٢ الحديث رقم (٢١ - ١١٨٤)، والنسائي في ١٣٦/٥ الحديث رقم ٢٦٨٣، وأحمد في المسند ١٢١/٢.

الحديث رقم ٤٤٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٤/١٠ الحديث رقم ٥٨٤٦، ومسلم في ١٦٦٣/٣ الحديث رقم (٧٧ - ٢١٠١) وأبو داود في المسند ٤٠٤/٤ الحديث رقم ٤١٧٩، والترمذي في ١١١/٥ الحديث رقم ٢٥١٥، والنسائي في ١٨٩/٨ الحديث رقم ٥٢٥٦.

متفق عليه .

٤٤٣٥ - (١٧) وعن عائشة، قالت: كنت أطيّب النبي ﷺ بأطيب ما نجد، حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته. متفق عليه .

٤٤٣٦ - (١٨) وعن نافع، قال: كان ابن عمر إذا استجمر؛

الزعفران في ثوبه وبدنه لأنه عادة النساء، وأما القليل منه فمفعوف عنه لأنه ﷺ لم ينكره لما رآه على بعض الصحابة. ذكره ابن الملك؛ وفي شرح السنة قال أبو عيسى: معنى كراهة التزعفر للرجل أن يتطيب به، والنهي عن التزعفر للرجل يتناول الكثير أما القليل منه، فقد روى الترخيص فيه للمتزوج، فإن النبي ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف عليه درع من زعفران، ولم ينكر عليه قلت: لعله التصق بثوبه من العروس من غير قصده، فلا يدخل تحت [النهي] عن التطيب به الشامل للقليل والكثير؛ وكما يدل على عموم النهي إطلاق قوله ﷺ: «طيب الرجال ما خفي لونه» قال، وقال ابن شهاب: كان أصحاب رسول الله ﷺ: «يتخلقون ولا يرون بالخلق بأساً» قلت: ينبغي أن يحمل على بعض الأصحاب. والمراد بهم الذين ما بلغهم النهي أو ما صح عندهم، قال وقال عبد الملك: رأيت الشعبي دخل الحمام فخلق بخلق ثم غسله قلت: لعله كان لمداواة مع أن تخلقه ثم غسله لا يسمى تطيباً في العرف، وسيأتي أحاديث أخر في المنع عن الخلق مطلقاً. (متفق عليه). ورواه أبو داود والنسائي والترمذي .

٤٤٣٥ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيّب) بكسر التحتية المشددة أي أعطر (النبي ﷺ بأطيب ما نجد) أي نصادف نحن معشر النساء من أنواع طيب الرجال، وجر أطيّب بالإضافة (حتى أجد وبيص الطيب) بالصاد المهملة أي بريقه ولمعانه على ما في النهاية (في رأسه ولحيته). قال المظهر: ولا يشكل هذا بقوله: «طيب الرجال ما خفي لونه» لأن المراد به ما له لون يظهر زينة وجمالاً كالحمرة والصفرة وما لم يكن كالمسك والعنبر فهو جائز اهـ. وفي معناهما الكافور والزباد، (متفق عليه). وفي الجامع الصغير كان يأخذ المسك فيمسح به رأسه ولحيته، رواه أبو يعلى عن سلمة بن الأكوع^(١).

٤٤٣٦ - (وعن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنه إذا استجمر) أي تبخر وتعطر. قال

الحديث رقم ٤٤٣٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٦٦/١٠ الحديث رقم ٥٩٢٣، ومسلم في ٨٤٧/٢
الحديث رقم (٣٨ - ١١٨٩) وأبو داود في السنن ٣٥٨/٢ الحديث رقم ١٧٤٥، والترمذي في ٣/٢٥٩
الحديث رقم ٩١٧، والنسائي في ١٣٨/٥ الحديث رقم ٢٦٩٠، وابن ماجه في ٩٧٩/٢
الحديث رقم ٢٩٢٦، والدارمي في ٥١/٢ الحديث رقم ١٨٠٢، ومالك في الموطأ ٣٢٨/٢
الحديث رقم ١٧ من كتاب الحج، وأحمد في المسند ١٨٦/٦.

(١) الجامع الصغير ٤٢٨/٢ الحديث رقم ٦٩٣٢.

الحديث رقم ٤٤٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٦٦/٤ الحديث رقم (٢١ - ٢٢٥٤)، والنسائي في ٨/١٥٦
الحديث رقم ٥١٣٥.

استجمر بألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٤٣٧ - (١٩) عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقص، أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن صلوات الرحمن عليه يفعله. رواه الترمذي.

٤٤٣٨ - (٢٠) وعن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه

الطبيبي: أي استعمل الجمر وحصل الجمر فيه للبخور اه؛ وفيه إيماء إلى أنه مأخوذ من الجمرة، ومنه المجرمة وهي وعاء يوضع فيه النار ثم العود ويتبخر به. قال النووي: الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به مأخوذ من مجمرة وهو البخور اه، وقيد بقوله هنا. لأن الاستجمار وقد يستعمل بمعنى الاستنجاء بالأحجار أو مطلقاً (استجمر بألوة) بفتح الهمزة ويضم، فضم اللام وتشديد الواو، وحكى الأزهري بكسر^(١) اللام مع فتح الهمزة وتشدد وتخفف. قال الفارسي: أراها فارسية معربة وهي عود يتبخر به، وقوله: (غير مطراة) صفة، وهي بتشديد الراء أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر. قال التوربشتي: والمطراة هي المرياة بما يزيد في الرائحة من الطيب، والمعنى استجمر بهذه وحدها تارة (وبكافور يطرحه) صفة كافور (مع الألوة) أي تارة أخرى (ثم قال) أي ابن عمر: (هكذا) أي أفراداً واجتماعاً كان يستجمر رسول الله ﷺ، (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٤٤٣٧ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه) شك من الراوي، (وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله) أي القص أو الأخذ أيضاً، ولعل ذكره عليه الصلاة والسلام لأنه أول من قص الشارب كما سيأتي مصرحاً به في آخر الباب، فالافتداء بالحبيب بعد الخليل يورث الأجر الجميل والثواب الجزيل. وقال الطيبي: قوله: وكان إبراهيم يعني كان رسول الله ﷺ يتبع سنة أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ينبيء عنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَمْنَ﴾ [البقرة - ١٢٤] قيل: الكلمات خمس في الرأس الفرق، وقص الشارب والسواك وغير ذلك. (رواه الترمذي).

٤٤٣٨ - (وعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يأخذ من شاربه

(١) في المخطوطة «كسر».

الحديث رقم ٤٤٣٧: أخرجه الترمذي في سننه ٨٦/٥ الحديث رقم ٢٧٦٠، وأحمد في المسند ٣٠١/١.

الحديث رقم ٤٤٣٨: أخرجه الترمذي في السنن ٨٧/٥ الحديث رقم ٢٧٦١، والنسائي في ١٥/١.

الحديث رقم ١٣، وأحمد في المسند ٣٦٦/٤.

فليس مناً». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

٤٤٣٩ - (٢١) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٤٤٠ - (٢٢) وعن يعلى بن مرة،

فليس مناً) أي من موافقينا في هذا الفعل، كذا قيل: وهو لا وجه له لأنه تحصيل للحاصل، وقيل: ليس منافي وصول ثواب هذه السنة وهو قريب من الأول فتأمل. والظاهر أن معناه ليس من كمل أهل طريقتنا أو تهديد لتارك هذه السنة أو تخويف له على الموت بغير هذه الملة. (رواه أحمد والترمذي والنسائي).

٤٤٣٩ - (وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها») بدل بإعادة العامل. قال الطيبي: هذا لا ينافي قوله ﷺ: «اعفوا للحي» لأن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم، أو جعلها كذنب الحمام. والمراد بالإعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى، والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء اه، وعليه سائر شراح المصاييح من زين العرب وغيره. وقيد الحديث في شرح الشريعة بقوله: «إذا زاد على قدر القبضة»، وجعله في التنوير من نفس الحديث. وزاد في الشريعة، وكان يفعل ذلك في الخميس أو الجمعة ولا يتركه مدة طويلة. وفي النهاية شرح الهداية واللحية عندنا طولها بقدر القبضة بضم القاف وما وراء ذلك يجب قطعه. روي عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها»، أورده أبو عيسى في جامعهم، وقال: من سعادة الرجل خفة لحيته اه. وقوله: يجب بمعنى ينبغي، أو المراد به أنه سنة مؤكدة قريبة إلى الوجوب وإلا فلا يصح على إطلاقه. وقال ابن الملك: تسوية شعر اللحية سنة، وهي أن يقص كل شعرة أطول من غيرها ليستوي جميعها؛ وفي الأحياء قد اختلفوا فيما طال من اللحية فقول: إن قبض الرجل [على] لحيته وأخذ ما تحت القبضة فلا بأس به، وقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكرهه الحسن وقتادة ومن تبعهما وقالوا: تركها عافية، أحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «اعفوا للحي» لكن الظاهر هو القول الأول، فإن الطول المفرط يشوّه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة إليه فلا بأس للاحتراز عنه على هذه النية. قال النخعي: «عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين» أي طويل وقصير، فإن التوسط من كل شيء أحسن. ومنه قيل: خير الأمور أوسطها، ومن ثم قيل: «كلما طالت اللحية نقص العقل» اه. كلام الإمام رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب.

٤٤٤٠ - (وعمرو بن مرة رضي الله عنه) بضم فتشديد شهد الحديدية وما بعدها من

الحديث رقم ٤٤٣٩: أخرجه الترمذي في السنن ٨٧/٥ الحديث رقم ٢٧٦٢.

الحديث رقم ٤٤٤٠: أخرجه الترمذي في السنن ١١٢/٥ الحديث رقم ٢٨١٦. والنسائي في ١٥٢/٨

الحديث رقم ٥١٢١، وأحمد في المسند ١٧١/٤.

أن النبي ﷺ رأى عليه خَلْقًا، فقال: «ألك امرأة؟» قال: لا قال: «فاغسله، ثم اغسله، ثم اغسله، ثم لا تعد». رواه الترمذي والنسائي.

٤٤٤١ - (٢٣) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خَلْقٍ» رواه أبو داود.

٤٤٤٢ - (٢٤) وعن عمار بن ياسر، قال: قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي، فخلّفتوني بزعفران فغدوت على النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي وقال: «أذهب فاغسل هذا عنك». رواه أبو داود.

٤٤٤٣ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال

المشاهد (أن النبي ﷺ رأى عليه خلقاً) بضم أوله وهو نوع من الطيب لون، وقيل: هو طيب فيه صفرة، وقيل: طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره، (فقال: ألك امرأة) قال المظهر: يعني إن كان امرأة أصابك من بدنها وثوبها الخلق من غير أن تقصد استعماله، فأنت معذور. وقال بعض علمائنا من الشراح، وقيل: رخص للمتزوج قليله لا الكثير، قلت: والظاهر قول المظهر لما سبق لما سيأتي، (قال: لا) أي ليس لي امرأة (قال: «فاغسله ثم اغسله ثم اغسله»). قال المظهر: أمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة، والأظهر أنه لا يخفى لونه إلا بغسله ثلاثاً (ثم لا تعد) بضم العين أي لا ترجع إلى استعماله، فإنه لا يليق بالرجال. (رواه الترمذي والنسائي).

٤٤٤١ - (و)عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلقٍ»؛ وفي تنكير شيء الشامل للقليل والكثير رد لمن تقدم عنه أن النهي مختص بالكثير. قال السيد جمال الدين: المراد نفي ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء، وقال ابن الملك: فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلق. (رواه أبو داود).

٤٤٤٢ - (و)عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلّفتوني» بتشديد اللام أي جعلوا الخلق في شقوق يدي للمداواة. ذكره ابن الملك، فقوله: (بزعفران) للتأكيد أو بناء على التجريد (فغدوت على النبي ﷺ) أي جئته وقت الغدوة، (فسلمت عليه فلم يرد علي) وهذا من أبلغ رد علي من جواز القليل بغير عذر (وقال: اذهب فاغسل هذا عنك)، ولعله لم يتبين له عذره أو ما أعجبه خروجه به أو إبقاؤه عليه من غير غسله. (رواه أبو داود).

٤٤٤٣ - (و)عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال الطيب

الحديث رقم ٤٤٤١: أخرجه البخاري في السنن ٤/٤٠٣ الحديث رقم ٤١٧٨، وأحمد في المسند ٤/٤٠٣.

الحديث رقم ٤٤٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٠٢ الحديث رقم ٤١٧٦، وأحمد في المسند ٤/٣٢٠.

الحديث رقم ٤٤٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٩٩ الحديث رقم ٢٧٨٧، والنسائي في ٨/١٥١.

الحديث رقم ٥١١٧، وأحمد في المسند ٢/٥٤١.

ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه» رواه الترمذي والنسائي

٤٤٤٤ - (٢٦) وعن أنس، قال: كانت لرسول الله ﷺ سَكَّةٌ يتطيبُ منها. رواه أبو

داود.

قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا، ومعناه ما يتطيب به. على ما ذكره الجوهري (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كماء الورد والمسك والعنبر والكافور، (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه). في شرح السنة قال سعد: أراهم حملوا قوله: وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت. روي عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ «كل عين زانية». فالمرأة إذا استعطرت ومرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية. اهـ ويؤيده ما وقع في حديث آخر «أیما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»^(١). قال ابن حجر: «وما خفي ريحه كالزعفران»، وقال غير واحد: وكالحناء، وهو عجيب منهم إذ هم شافعيون. والمقرر عندهم أن الحناء ليست من أنواع الطيب خلافاً للحنفية. (رواه الترمذي). قال ميرك: وحسنه وإن كان فيه مجهول لأنه تابعي، والراوي ثقة عنه فجهالته تنتفي من هذه الجهة، قلت: أو بالنظر إلى تعدد أسانيدته فيكون حسناً لغيره، (والنسائي). قال ميرك، ووقع في بعض النسخ وأبو داود بين الترمذي والنسائي، وهو ليس بصحيح لأن هذا الحديث ليس فيه اهـ. ورواه الطبراني والضياء عن أنس.

٤٤٤٤ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت)، وفي رواية كان (لرسول الله ﷺ)

سكة) بضم السين المهملة وتشديد الكاف، نوع من الطيب عزيز، قيل: يتخذ من المسك، وفي الصحاح المسك من الطيب عربي. وقيل: هو هو معجون من أنواع الطيب؛ وفي القاموس السكة بالضم طيب يتخذ من الرامك مدقوقاً منخولاً معجوناً بالماء ويعرك شديداً ويقرص، ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب، ويترك سنة، وكلما عتق طابت رائحته، قال: والرامك كصاحب ويفتح شيء أسود يخلط بالمسك والقنب كدندم وسكر نوع، من الكتان. وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب يستعمل؛ وقال ابن حجر: هي طيب مركب، وقيل: الظاهر أن المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله: يتطيب منها لأنه لو أراد بها نفس الطيب لقال: يتطيب بها. قال الجزري في تصحيح المصاييح، السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من أخلاط، والسكة قطعة منه، ويحتمل أن يكون وعاء. قال ميرك: إن كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر أن يقال: كلمة من للتبعض ليشعر بأنه كان يستعمل منها بدفعات بخلاف ما لو قال بها، فإنه يوهم أنه يستعملها بدفعة واحدة وإن كان المراد بها الوعاء، فمن للابتداء. (رواه أبو داود)، وكذا الترمذي في الشمائل.

(١) مسلم في صحيحه ٣٢٨/١ الحديث رقم (١٤٣ - ٤٤٤).

الحديث رقم ٤٤٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣٩٤/٤ الحديث رقم ٤١٦٢.

٤٤٤٥ - (٢٧) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ يُكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته،

ويكثر القناع، كأن ثوبه ثوب زيات.

٤٤٤٥ - (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال: كان رسول الله ﷺ يكثر) من الإكثار (دهن رأسه) بفتح الدال استعمال الدهن بضمها (وتسريح لحيته) منصوب عطفاً على دهن، ومن جره بالعطف على رأسه فقد أخطأ. والمراد تمشيطها وإرسال شعرها وحلها يمشطها. وذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه وطهوره مشطه، فإذا هبه الله عز وجل من الليل». الحديث وأخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عائشة قالت: خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر المرأة، والمكحلة، والمشط، والمدرى والسواك. وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرى. وأخرج الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة قالت: «كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه، وكان ينظر في المرأة إذا سرح لحيته» وروى الخطيب من طريق حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سبع لم يكن رسول الله ﷺ يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرأة والمكحلة والسواك والمقص والمدرى». قلت لهشام: المدرى ما باله؟ قال: حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان له وفرة إلى شحمة أذنيه، فكان يحركها بالمدري، وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لثلاث ينضم بعض الشعور إلى بعض، والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض. هذا وذكر الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود. قال الشيخ ولي الدين العراقي: في حديث أبي داود «نهى رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم هو نهى تنزيه لا تحريم». والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعم فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية. قال: فإن قلت: روى الترمذي في الشمائل عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته قلت: لا يلزم من الإكثار التسريح كل يوم، بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة، فإن قلت: نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين قلت: لم أقف على هذا بإسناد، ولم أر من ذكره إلا الغزالي في الأحياء، ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل لها. (ويكثر القناع) أي لبسه على حذف المضاف، ولعل هذا وجه إعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون، وفي آخره مهملة خرقه تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن واتساخها به. شبهت بقناع المرأة، وفي الصحاح هو أوسع من المقنعة، وهو الذي تلقيه المرأة فوق المقنعة، قال القاضي: يعني يكثر اتخاذه أو استعماله بعد الدهن (كان) بتشديد النون، وفي الشمائل حتى كان، وهي غاية ليكثر، وأراد بقوله: (ثوبه) أي قناعه (ثوب زيات) بتشديد التحتية أي بائع الزيت أو صانعه، وقيل. المراد بثوبه هو الذي كان على بدنه لإكثار دهنه ولملابسة قناعه، والأول هو الصحيح لأنه ﷺ «كان أنظف الناس ثوباً، وأحسنهم هيئة، وأجملهم سمياً». وقد

رواه في شرح السنة.

٤٤٤٦ - (٢٨) وعن أم هانئ، قالت: قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة قَدَمَةً، وله أربع

غداثر. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

ثبت أنه ﷺ رأى رجلاً عليه ثياب وسخة فقال: أما كان يجد هذا ما يغسل به ثوبه، وقال ﷺ: «أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين الناس» ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الحديث كان ملحفته ملحفة زيات، أورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار، ويقويه ما أخرجه ابن سعد عن أنس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يكثر التقنع بثوب حتى كان ثوبه ثوب زيات أو دهان»، ومما يدل على تعيين هذا المعنى أنه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا لغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله: كان يكثر القناع نتيجة، بل كان المناسب حينئذ أن يقول: كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات، هذا وكأنه عدل عن المضمهر إلى المظهر، ولم يقل: وكأنه ثوب زيات حتى يرجع إلى القناع لثلا يتوهم عود الضمير إليه ﷺ، أو إشارة إلى المراد بثوبه، ثوبه الخاص المستعمل للدهن لا مطلق ثوبه، فتأمل ليرتفع الخلل، لكن بقي شيء وهو أن سوق الكلام وهو المبالغة في إكثار الدهن مع التشبه المستفاد من كان يفيد أن يكون ثوبه اللباس، فإن من المعلوم أن القناع الذي يغطي به المدهون يشبه ثوب الزيات، فالأولى أن يحمل ثوبه على ثوب خاص أيضاً وهو الذي لا يسه حين استعمال الدهن ولا يلزم منه أن يستمر فيه ﷺ ليخل بالنظافة، بل كان يقلعه ويلبس غيره كما هو المعتاد، وإنما أخبر عنه خادمه المخصوص به المطلع على سره وهذا التأويل أتم والله أعلم. (رواه أي البغوي، (في شرح السنة) أي مع إيراد في المصابيح من من غير تعرض لضعفه، وقد أخرجه الترمذي في جامعه وشمائله، وكذا في جامع الأصول، وكذا رواه ابن سعد، فلا يضر ما قاله الجزري في الربيع بن صبيح أحد رواة الترمذي في الشمائل: إنه كان عابداً، ولكنه ضعيف في الحديث، وعدواً من مناكير به قوله: «كان ثوبه ثوب زيات»، بناء على أنه خلاف عادته من النظافة، وقد عرفت تأويله، فارتفع وجه الإنكار، وإنما الإنكار على من قرره على المعنى الفاسد والله أعلم.

٤٤٤٦ - (وعن أم هانئ رضي الله عنه) مر ذكرها (قالت: قدم رسول الله ﷺ علينا بمكة)

أي يوم الفتح (قدمة) بفتح فسكون أي مرة واحدة من القدوم وهو مفعول مطلق لقدم، وكان له ﷺ قد ومات أربعة بمكة عمرة القضاء، وفتح مكة، وعمرة الجعرانة وحجة الوداع، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيتها. (وله أربع غداثر) بفتح معجمة جمع غديرة بمعنى ضفيرة ويقال لها: ذؤابة أيضاً، والجملة حال. (رواه أحمد وأبو داود والترمذي) أي في جامعه، وكذا في الشمائل، (وابن ماجه).

الحديث رقم ٤٤٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٠٩ الحديث رقم ٤١٩١، والترمذي في ٤/٢١٦

الحديث رقم ١٧٨١، وابن ماجه في ٢/١١٩٩ الحديث رقم ٣٦٣١، وأحمد في المسند ٦/٣٤١.

٤٤٤٧ - (٢٩) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: إذا فرقت لرسول الله ﷺ رأسه صدعت فزقه عن يافوخه، وأرسلت ناصيته بين عينيه. رواه أبو داود.

٤٤٤٨ - (٣٠) وعن عبد الله بن مغفل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً.

٤٤٤٧ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا فرقت) بفتح الراء أي قسمت (لرسول الله ﷺ رأسه) أي شعر رأسه (قسامين) أحدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره (صدعت فرقته) بسكون الراء، وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس إذا قسم قسامين، وذلك الخط هو بياض بشرة الرأس الذي يكون بين الشعر. ذكره الطيبي وغيره، والمعنى شقت وقرت فرقة أي جعلت شعره المفروق نصفين، (عن يافوخه) أي جله ومعظمه عن جانب مؤخر رأسه مما يلي القفا أو صدعاً صادراً عن يافوخه، (وأرسلت ناصيته) وهي شعر مقدم الرأس، (بين عينيه) أي محاذياً لما بينهما من قبل الوجه. وقال الطيبي: اليافوخ وسط الرأس وموضع ما يتحرك من رأس الطفل، والمعنى كان أحد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ، والطرف الآخر عند جبهته محاذياً لما بين عينيه. وقولها: وأرسلت ناصيته بين عينيه أي جعلت رأس فرقه محاذياً لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق، والنصف الآخر من جانب يسار ذلك الفرق اهـ. وتأمل فيما بين القولين من الفرق، فإنه فرق دقيق، وبالتأمل حقيق لمن له توفيق. (رواه أبو داود).

٤٤٤٨ - (وعن عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة صحابي مشهور، ولأبيه صحبة أيضاً كما سبق، (قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل) أي التمشط (الإغبا) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة، قال القاضي: «الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً». والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وتهالك في التحسين. وقال شارح الغب هو أن يفعل فعلاً حيناً بعد حين، والمعنى «نهى عن دوام تسريح الرأس وتدهينه لأنه مبالغة في التزيين» اهـ. والظاهر من عبارته أن تمشيط اللحية كل يوم ليس داخلًا في النهي، وقد تقدم ما يتعلق به. وفي القاموس الغب بالكسر عاقبة الشيء وورد يوم وظماً آخر، وفي الزيارة أن تكون كل أسبوع اهـ، فالغب في كل يحسبه، وهو يختلف باختلاف الأفعال والأشخاص كما ورد من طرق كثيرة «زر غباً تزدد حياً». قال في النهاية: «الغب من أورد الإبل إن تورد الإبل يوماً وتدعه يوماً ثم تعود» فقلل إلى الزيارة^(١) إن جاء بعد أيام يقال: غب الرجل إذا جاء زائراً بعد

الحديث رقم ٤٤٤٧: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٠٨ الحديث رقم ٤١٨٩، وابن ماجه في ٢/١١٩٩ الحديث رقم ٣٦٣٣.

الحديث رقم ٤٤٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٩٢ الحديث رقم ٤١٥٩، والترمذي في ٤/٢٠٥ الحديث رقم ١٨٥٦، والنسائي في ٨/١٣٢ الحديث رقم ٥٠٥٥، وأحمد في المسند ٤/٨٦.

(١) في المخطوطة «الزيادة».

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٤٩ - (٣١) وعن عبد الله بن بريدة، قال: قال رجل لفضالة بن عبيد: ما لي أراك شعثاً؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإفراه. قال: ما لي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتمي أحياناً. رواه أبو داود.

أيام، وقال الحسن: في كل أسبوع اهـ. وبه ظهر المدعي لأن الحسن البصري هو راوي الحديث عن ابن مغفل، فلا تغفل. (رواه الترمذي) أي في جامعه، وكذا في شمائله بإسنادين، (وأبو داود والنسائي)، وكذا الإمام أحمد. قال ميرك: وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم».

٤٤٤٩ - (وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه) قال المؤلف: هو أسلمي قاضي مر، وتابعي من مشاهير التابعين، سمع أباه وغيره من الصحابة، روى عنه ابنه سهل رضي الله عنه وغيره مات بمرو، وله حديث كثير. (قال) أي ابن بريدة (قال: رجل لفضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) بالتصغير أي الأنصاري الأوسي أول مشاهده أحد ثم شهد ما بعدها، وبإيع تحت الشجرة ثم انتقل إلى الشام، سكن دمشق وقضى بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفين، ومات بها في عهد معاوية (ما لي) بسكون الياء وفتحها، وما استفهامية تعجبية أي كيف الحال (إني أراك) أي أحياناً لما سيأتي، (شعثاً) بفتح فكسر أي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك (قال: «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإفراه») بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم، فإن التعود به يجعل النفس متكبرة غافلة بطرانة كالفرس الجموح، وحينئذ تغلب على راجبهما الذي بمنزلة الروح، ولأن اعتياد ذلك يحوج صاحبه إلى أمور كثيرة ومعاص كثيرة، ولأنه ربما يحدث به فقر وسوء عيش فيشق عليه أمره ويضره حاله، والاقتصاد هو التوسط^(١) العدل المحمود في كل فعل من جميع العباد. وفي الغريبين أصله من ورود الإبل في الماء متى شاء وأرفه القوم إذا فعل ابلهم ذلك شبه كثرة التدهن وادهانه به. قال أبو سعيد: الإفراء التنعم، ومظاهرة الطعام على الطعام، واللباس على اللباس. وفي شرح السنة ومنه أخذت الرفاهية فكره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهن والترجيل على ما هو عادة الأعاجم وأمر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والتنظيف فإن النظافة من الدين. (قال) أي الرجال (ما لي لا أرى عليك حذاء) بكسر أوله ممدوداً أي نعلأ (قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتمي») أي نمشي حفاة تواضعاً، وكسراً للنفس وتمكناً منه عند الاضطرار إليه، ولذلك قيده بقوله: (أحياناً) أي حيناً بعد حين وهو أوسع معنى من غبا. (رواه أبو داود).

الحديث رقم ٤٤٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣٩٢/٤ الحديث رقم ٤١٦٠، وأحمد في المسند ٢٢/٦.

(١) في المخطوطة «الأوسط».

٤٤٥٠ - (٣٢) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»

رواه أبو داود.

٤٤٥١ - (٣٣) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا عُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ

الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ».

٤٤٥٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من كان له شعر) بفتح

العين ويسكن، والظاهر أن المراد به شعر الرأس (فليكرمه) أي فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقاً، فإن النظافة وحسن المنظر محبوب. (رواه أبو داود).

٤٤٥١ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أن أحسن ما غير) بصيغة

المجهول والباء في قوله: (به) للسببية وقوله: (الشيب) نائب الفاعل. ولفظ الجامع الصغير أن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب (الحناء) بالرفع على الروایتين وهو خبران، (والكتم) بفتح الحاء وتخفيف التاء، ففي النهاية: قال أبو عبيد: الكتم بتشديد التاء، والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصنع به الشعر أسود. وقيل: هو الوسمة، ومنه حديث أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود، وقد صح النهي عن السواد، ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخخير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم اه، فيكون التقدير بالحناء تارة فيكون لونه أحمر، وبالكتم أخرى فيكون لونه أخضر، والواو قد تأتي بمعنى أو، وذلك على ثلاثة أوجه أحدها أن تكون بمعناها في التقسيم كقولهم: الكلمة اسم وفعل وحرف، وثانيها أن تكون بمعناها في الإباحة كقولك: جالس الحسن وابن سيرين، وثالثها أن تكون بمعناها في التخخير.

وقالوا: نأت فاختر لها الصبر والبكا فقلت: البكا أشفى إذ الغليلي

فإن معناه أو البكاء إذ لا يجتمع مع الصبر؛ ومنه قول الشاطبي [رحمه الله تعالى]:

وصل واستكـن

إذ لا جمع بين الوصل والسكت، فإنه وقف بلا تنفس وبه حصل الفصل. ثم الظاهر أن المراد تفضلهما في تغيير الشيب بهما على غيرهما لا بيان كيفية التغيير، وقال العسقلاني: الكتم الصرف يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة، والحناء توجب الحمرة، فاستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة اه. ويؤيده ما في الصحاح: الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب، والمكتومة دهن للعرب أحمر ويجعل منه الزعفران أو الكتم، ويقويه ما في المغرب عن

الحديث رقم ٤٤٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣٩٤/٤ الحديث رقم ٤١٦٣.

الحديث رقم ٤٤٥١: أخرجه أبو داود في السنن ٤١٦/٤ الحديث رقم ٤٢٠٥، والترمذي في ٢٠٤/٤

الحديث رقم ١٧٥٣، والنسائي في ١٣٩/٨ الحديث رقم ٥٠٧٧، وأحمد في المسند ١٤٧/٥.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٤٤٥٢ - (٣٤) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد، كحواصل الحمام، لا يجدون رائحة الجنة».

الأزهري: إن الكتم نبت فيه حمرة، ومنه حديث أبي بكر «كان يخضب بالحناء والكتم». وقال الجزري: قد جرب الحناء والكتم جميعاً فلم يسود بل يغير صفرة الحناء وحمرة إلى الخضرة ونحوها فقط من غير أن يبلغ إلى السواد. كذا رأيناه وشاهدناه، قلت: الظاهر أن الخلط يختلف فإن غلب الكتم أسود، وكذا إن استويا، وإن غلب الحناء أحمر. هذا وفي الشمائيل عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: لم يبلغ ذلك. وفي رواية مسلم لم يبلغ الخضاب إنما كان شيئاً، وفي رواية شيبا، ووقع في رواية البخاري بلفظ: «إنما كان شيء في صدغيه»^(١) أي فيما بين عينه وأذنه، ولكن أبو بكر رضي الله عنه خضب بالحناء والكتم. قال ميرك: الحديث هكذا في رواية قتادة وواقفه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم الأحول عنه بذكر أبي بكر فقط ولفظه: قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ فقال: نعم بالحناء والكتم. وأخرج أحمد بلفظ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين؛ وكان أبو بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم، وأظن أن ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بلفظ: «وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً» أي صرفاً قلت: الحمل على أنه فعل هذا مرة، ووافق أبا بكر أخرى أفضل من الحمل على الوهم ولهذا قال العسقلاني: وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً لكن الدوام غير مفهوم من الكلام. (رواه الترمذي وأبو داود والنسائي)، وكذا الإمام أحمد وابن ماجه وابن حبان وصححه الترمذي.

٤٤٥٢ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون») بكسر الضاد المعجمة أي يغيرون الشعر الأبيض من الشيب الواقع في الرأس واللحية (بهذا السواد) أراد جنسه لا نوعه المعين، فمعناه باللون الأسود، وكأنه كان متعارفاً في زمانه الشريف، ولهذا عبر عنه بهذا السواد أو أراد به السواد الصرف ليخرج الأحمر الذي يضرب إلى السواد كالكتم والحناء، ويؤيده تقييده بقوله: (كحواصل الحمام) أي كصدورها، فإنها سود غالباً، وأصل الحوصلة المعدة، والمراد هنا صدره الأسود. قال ابن الملك: وليس لجميع حواصل الحمام سواد بل لبعضها؛ وقال الطيبي: معناه كحواصل الحمام في الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليس بسود (لا يجدون رائحة الجنة) يعني وريحها توجد من مسيرة

(١) رواية أنس أخرجه البخاري في صحيحه ٥٦٤/٦ الحديث رقم ٣٥٥٠، ومسلم أخرجه رواية في كتاب الفضائل.

الحديث رقم ٤٤٥٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤١٨/٤ الحديث رقم ٤٢١٢، والنسائي في ١٣٨/٨ الحديث رقم ٥٠٧٥، وأحمد في المسند ١/٢٧٣.

رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٥٣ - (٣٥) وعن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَيَصْفُرُ لِحِيَتَهُ

بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ،

خمسائة عام كما في حديث؛ فالمراد به التهديد، أو محمول على المستحل، أو مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر، أو الموقف أو النار. قال ميرك: ذهب أكثر العلماء إلى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي إلى أنها كراهة تحريم، وإن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل، واختاره الحلিমى. وأما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال إلا للتداوي. (رواه أبو داود والنسائي). قال ميرك: وفي إسناده مقال، وأخرج الطبراني وابن أبي عاصم عن أبي الدرداء رفعه «من خضب بالسواد سواد الله وجهه يوم القيامة»، وسنده لين.

٤٤٥٣ - (وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية)

بكسر السين المهملة وسكون الموحدة فوقية وياء نسبة. في النهاية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة. بالقرظ يتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي حلق وأزيل؛ وقيل: لأنها سبتت بالدباغ أي لانت. قال الطيبي: وفي تسميتهم للنعل المتخذة من السبت سبتياً اتساع مثل قولهم: فلان يلبس الصوف والقطن والابرسم أي الثياب المتخذة منها اه، وهو غريب منه لأن مع وجود ياء النسبة يمتنع معنى الاتساع كما إذا قيل: لبس القطنية (ويصفر لحيته) بتشديد الفاء المكسورة أي يجعلها أصفر (بالورس) بفتح فسكون نبت أصفر باليمن، (والزعفران). والظاهر أنه كان يخلط بينهما ويخضب بهما لحيته لكنه ينافيه ما سبق عن أنس بطرق صحيحة، ومنها ما في مسلم عن أنس قال: لم يخضب رسول الله ﷺ وإنما كان البياض في عنفته، وهي ما بين الذقن والشفة السفلى، وفي الصدغين، وفي الرأس، نبذ بضم ففتح أو بفتح فسكون أي شعرات متفرقة. وجمع العسقلاني بينهما بأن مراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك: كان رسول الله ﷺ خضب؟ قال: لم يبلغ الخضاب. ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن أنس لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت، زاد ابن سعد والحاكم ما شأنه بالشيب؛ ولمسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وقد شمت مقدم رأسه ولحيته وكان إذا أدهن لم يتبين. فإن لم يدهن تبين اه، كلامه. قال ميرك: لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتأمل فيه، أقول: والذي يظهر لي أن مراده والله أعلم أن حديث أنس مقتطع، فالجمع اعتبار المجموع مع تضمن الجواب عن الإشكال الواقع في الباب وهو أنه قد ثبت عنه ﷺ الخضاب فأشار إلى دفعه بأن مراد أنس أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلى الخضاب، وهو لا ينافي

الحديث رقم ٤٤٥٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤١٧ الحديث رقم ٤٢١٠، والنسائي في ٨/١٨٦

الحديث رقم ٥٢٤٣، وأحمد في المسند ٢/١١٤.

وكانَ ابنُ عَمَرَ يفعلُ ذلكَ . رواه النسائي .

٤٤٥٤ - (٣٦) وعن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال : مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ قد خضبَ بالحناء . فقال : «ما أحسنَ هذا» . قال : فمرَّ آخرُ قد خضبَ بالحناء والكتم فقال : «هذا أحسنُ من هذا» . ثم مرَّ آخرُ قد خضبَ بالصفرة . فقال : «هذا أحسنُ من هذا كله» . رواه أبو داود .

٤٤٥٥ - (٣٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «غَيِّرُوا الشَّيْبَ ، وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ» .

الخضاب الثابت عن ابن عمر في الصحيحين أنه قال : رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة؛ وحاصل الجمع أنه ﷺ صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الأوقات وتركه في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأى، وكلامهما صادقان، ويمكن أن يقال: من نفي الصبغ أراد نفيه بصفة الدوام والأغلبية، ومن أثبته أراد إثباته على سبيل الندرة. وأما قول ابن حجر: رواية أنس لم يخضب بناء على علمه فبعيد جداً، فإنه خادمه اللازم له بحيث لا يخفى، وما أبعد من قال: يريد المثبت أي ابن عمر على ما تقدم عنه في الصحيح بأنه يصبغ بالصفرة أنه يصبغ ثوبه فإنه قد صرح في هذا الحديث بأنه كان يصفر لحيته، (وكان ابن عمر يفعل ذلك) أي ما ذكر من لبس النعال السبتية وتصفير اللحية بالورس والزعفران. (رواه النسائي)؛ وفي الجامع الصغير رواه الشيخان وأبو داود عن عمر إلى قوله لحيته فتدبر.

٤٤٥٤ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب) بفتح الضاد أي صبغ رأسه أو لحيته (بالحناء فقال: ما أحسن هذا) وهو إحدى صبغتي التعجب (قال) أي ابن عباس رضي الله عنهما: (فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم) أي بحيث ما وصل إلى السواد، وهو يؤيد ما تقدم مما اخترناه أن الواو على بابها من معنى الجمع على التفصيل المسطور، والفرق بين الجمع بين الحناء والكتم وبين انفراد الحناء في الأول حمرة تضرب إلى الخضرة، وفي الثاني حمرة تضرب إلى الصفرة (فقال: هذا أحسن من هذا) أي بقاء أو بهجة (ثم مر آخر قد خضب بالصفرة) أي بخلط الورس والزعفران كما سبق من فعله ﷺ (فقال: هذا أحسن من هذا) أي من جنس ما سبق من الجنسين (كله) للتأكيد. (ثرواه أبو داود)، وكذا ابن ماجه .

٤٤٥٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ») أي بالخضاب («ولا تشبهوا») بحذف إحدى التاءين («باليهود») أي في ترك خضاب الشيب. قال

الحديث رقم ٤٤٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤١٧ الحديث رقم ٤٢١١، وابن ماجه في ١١٩٨/٢ الحديث رقم ٣٦٢٧.

الحديث رقم ٤٤٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٢٠٣ الحديث رقم ١٧٥٢، وأحمد في المسند ٢/٤٩٩.

رواه الترمذي.

٤٤٥٦ - (٣٩) ورواه النسائي، عن ابن عمر.

٤٤٥٧ - (٣٩) والزيبر.

٤٤٥٨ - (٤٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول

الله ﷺ: «لا تتنّفوا الشيب؛ فإنه نور المسلم».

بعض العلماء: يحتمل أن يكون النهي اختص بالحالة التي يختلط الشعر الأبيض فيها بالأسود لما في اختلاف اللونين من قبح التضاد ومشابهة الموافقة بأهل النفاق، فأما إذا ابيض كله وصار اللون واحداً فلا يغير، واحتمل أن يكون تغيير الشيب يختص بمن شاب في الكفر ثم أسلم ليشيب في الإسلام بعد التغيير، قلت: ويؤيده قضية أبي قحافة أول ما أسلم كما تقدم واحتمل أن يكون مختصاً بأهل الجهاد إظهار الهيبة، وترهيباً للعدوّ، قلت: وهذا هو الظاهر وعليه عمل غالب الأمة في الأعصار والأمصار. قال: واحتمل أن تغيير الشيب أن يغير على نفسه ما كان يفعله من الأمور الدنيوية ويقبل على الأمور الأخروية، قلت: وهذا بالإشارة الصوفية أشبه من العبارات الصورية. (رواه الترمذي) أي عن أبي هريرة.

٤٤٥٦ - (ورواه النسائي عن ابن عمرو).

٤٤٥٧ - (والزيبر)، وكذا الإمام أحمد عن الزيبر، ورواه أحمد وابن حبان عن أبي هريرة [أيضاً] لكن بزيادة والنصاري، وروى أحمد عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد»، وفي الأحياء «الخضاب بالسواد خضاب الكفار». ويقال: أول من خضب بالسواد فرعون لعنه الله.

٤٤٥٨ - (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتنّفوا»)

بكسر التاء الثانية («الشيب») أي الشعر الأبيض («فإنه نور المسلم») الإضافة للاختصاص أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات والفتور، وهو المؤدي إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً في قبره ويسعى بين يديه في ظلمات حشره، ولا ينافيه التغيير السابق لإرغام الأعداء وإظهار الجلادة لهم كيلا يظنوا بهم الضعف في سنهم، والقدح في

الحديث رقم ٤٤٥٦: أخرجه النسائي في السنن ١٣٧/٨ الحديث رقم ٥٠٧٣.

الحديث رقم ٤٤٥٧: أخرجه النسائي في السنن ١٣٧/٨ الحديث رقم ٥٠٧٤، وأحمد في المسند ١/١٦٥.

الحديث رقم ٤٤٥٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤١٤ الحديث رقم ٤٢٠٢، والترمذي في ١١٥/٥ الحديث رقم ٤٢٠٢، والنسائي في ١٣٦/٨ الحديث رقم ٥٠٦٨، وابن ماجه في ١٢٢٦/٢ الحديث رقم ٣٧٢١ وأحمد في المسند ٤/٢١٦.

مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً. رواه أبو داود.

٤٤٥٩ - (٤١) وعن كعب بن مرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي، والنسائي.

شجاعتهم وطعنهم (من شاب شيبه) أي شعرة واحدة بيضاء، (في الإسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعها بها درجة. رواه أبو داود)؛ وروى مالك عن سعيد بن المسيب «إن أول من شاب من بني آدم إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلما رأى الشيب في لحيته قال: ما هذا يا رب؟ قال: هذا وقار قال: رب زدني وقاراً»^(١) فإن قلت: لم قل هذا الوقار الصوري في الشعر المصطفوي قلت: لأنه كان مولعاً بحب النساء وهن يكرهن الشيب بالصبغ فحفظن بهذا عن الكراهة الطبيعية والله أعلم بأسرار النبوة. وأخرج الحاكم وابن سعد من حديث عائشة قالت: «ما شأنه الله ببيضاء»^(٢)، وفيه إشكال لما سبق أنه شاب بعض الشيب فيحمل على أن تلك الشعرات البيض لم تغير شيئاً من حسنه ﷺ بل زادت جلالاً وكمالاً لحصول الوقار مع نور الأنوار فصار نوراً على نور، وسوراً على سرور. قال ميرك: نتف الشيب يكره عند أكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم». رواه الأربعة. وقال الترمذي: حسن، وروى مسلم من طريق قتادة عن أنس قال: «كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه لحيته» قال بعض العلماء: لا يكره نتف الشيب الأعلى وجه التزين؛ وقال ابن العربي: وإنما نهى عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله الموفق.

٤٤٥٩ - (و) عن كعب بن مرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا» أي ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشدائده «يوم القيامة». رواه الترمذي والنسائي، وكذا ابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة أيضاً^(٣) وقال: صحيح. وأخرج الطبري من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره تغيير الشيب؛ قال ميرك: ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الأكوع وأبي بن كعب وجمع من كبار الصحابة، وقد خضب الحسن والحسين وجمع كثير من كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستدلين بحديث أبي أمامة. قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا، وخالفوا أهل الكتاب»^(٤). أخرجه أحمد بسند

(١) مالك في الموطأ ٩٢٢/٢ الحديث رقم ٤ من كتاب صفة النبي ﷺ.

(٢) الحاكم في المستدرک ٦٠٨/٢.

الحديث رقم ٤٤٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ١٤٧/٤ الحديث رقم ١٦٣٤، والنسائي في ٢٦/٦ الحديث رقم ٣١٤٢، وأحمد في المسند ٢٣٦/٤.

(٣) الترمذي في ١٢٨/٤ الحديث رقم ١٦٣٥. (٤) أحمد في المسند ٢٦٤/٥.

٤٤٦٠ - (٤٢) وعن عائشة، قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ.

حسن وبأحاديثٍ أخر تقدمت في الكتاب من هذا الباب، وجمع الطبري بين الأخبار الدالة على الخضاب، والأخبار الدالة على خلافه بأن الأمر لمن يكون شبيه مستبشعاً فيستحب له الخضاب، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأن فيه امتثالاً للأمر في مخالفة أهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره إلا أن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ، فالترك في حقه أولى اهـ، وهو جمع حسن والله أعلم. وزاد الحاكم في الكنى عن أم سلمة ما لم يغيرها أي تكبيراً عن الكبر وتسترأ عن العبر وتجبرأ عن الغير، فلا ينافي ما سبق من استحباب التغيير في الجهاد. وروى الطبري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من شاب شبيبة في الإسلام فهي له نور إلا أن يتنفها أو يخضبها». لكن قال العسقلاني: أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور.

٤٤٦٠ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ) بالرفع، وفي نسخة صحيحة بالنصب، قال ميرك: شاء قوله ورسولُ الله بالنصب مفعول معه، وبالرفع عطف جملة على جملة وأبرز الضمير ليصح العطف أي اغتسلُ أنا ويغتسلُ رسولُ الله ﷺ، أو عطف على المستتر وفيه تغليب المتكلم على الغائب؛ وفي: «اسكن أنت وزوجك الجنة» [البقرة - ٣٥] تغليب المخاطب على الغائب، فإن قلت: الفائدة فيما نحن فيه قلنا: وكذلك هنا فإن النساء أصلاً في سكنى الجنة وحواء تابعة له، فما الفائدة فيما نحن فيه قلنا: وكذلك هنا فإن النساء محل الشهوات أو حاملات للغسل فكأنهن أصل في هذا الباب اهـ. وتقدم مثل هذا عن الطبري في أول الكتاب أو لأن الأصل إخبار الشخص عن نفسه، ولعل هذا هو الأظهر، ويحتمل أن يكون الماء معداً لغسلها وشاركتها النبي ﷺ، كذا قيل. ولكن مع بعده يأبى عنه قولها: كنت، فإنه يدل عرفاً أو لغة على الدوام والاستمرار، ثم قولها: (من إناء واحد) متعلق باغتسل، وهو يحتمل أن يقع الغسلان متعاقبين، ومن المعلوم تقدمه ﷺ كما هو شأن الأدب، ويحتمل المعية، وعلى تقديرها يحتمل التستر كما هو الظاهر من جمال حالهما وكمال حياتهما، وعلى تقدير الكشف يحتمل عدم النظر إلى العورة، بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ» ولا شك أنه ﷺ كان أشد حياءً منها. وقد جاء أيضاً في رواية عنها: «ما رأيت منه ولا رأيت مني» يعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من أن الحديث دليلاً على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وبالعكس، وأنت تعلم أن الاستدلال لا يصح مع الاحتمال. قال: ويؤيده ما روى ابن حبان أن سليمان بن موسى سئل عن هذه المسألة يعني عن رجل ينظر إلى عورة امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة اهـ، وفي كونه نصاً محل نظر

الحديث رقم ٤٤٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٠٧ الحديث رقم ٤١٨٧، والترمذي في ٤/٢٠٥.

الحديث رقم ١٧٥٥، وابن ماجه في ٢/١٢٠٠ الحديث رقم ٣٦٣٥، وأحمد في المسند ٦/١١٨.

وكان له شعرٌ فوقَ الجُمَّةِ، ودونَ الوفرة. رواه الترمذي، والنسائي.

إذ على تقديره يناقض ما سبق عنها، فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الأفخاذ ونحوها، فإنه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الإشكال والله أعلم بالحال. ثم قيل: في الحديث دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يجعل الماء مستعملاً، وفيه أن الظاهر من حالهما غسل أيديهما خارج الإناء ثم تناولهما الماء؛ قال ميرك: ووقع في رواية البخاري من إناء واحد من قده فقيل: من الأولى ابتدائية، والثانية بيانية، والأولى أن يقال: من قده بدل من إناء بإعادة الجار. ووقع في رواية أخرى من إناء واحد من جنابة، فمن الثانية تعليلية أي من أجلها وبسببها، قال ابن التين: كان هذا الإناء من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة نحاس أصفر، وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه ولفظه: «من تور من شبه» والتور على ما في القاموس إناء يشرب فيه، يذكر. وفي رواية للبخاري من إناء، يقال له: الفرق وهو بفتحتين، ويروى بتسكين الراء. واختلف في مقداره، والمشهور عند الجمهور أنه ثلاثة أصع، وقيل: صاعان، ويؤيد الأول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ «قدره ستة أقساط»، والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق أهل اللغة، والجمع بين التور والفرق أن الفرق كان موضوعاً والتور جعل^(١) آلة للفرق، وبه بطل استدلال عدم الاستعمال بكل حال. هذا واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه وعليه الجمهور، وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس، وقيد بعضهم المنع فيما إذا خليا به، والجواز فيما إذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر دل على ما ذهب إليه، وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي في الإناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم بأن الجواز فيما إذا اغترفا معاً، والمنع فيما إذا اغترف أحدهما قبل الآخر قلت: ولم يظهر فرق على هذا الجمع، والظاهر أن يقال يحمل النهي على ما إذا تساقط الماء من الأعضاء المستعملة في الإناء، والجواز على ما إذا لم يقع فيه شيء من الماء المستعمل؛ وقد حمل بعضهم النهي على التنزيه، والفعل على الجواز والله أعلم. (وكان له) أي لرأسه الشريف (شعر) أي نازل (فوق الجمة) بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من المنكبين، (ودون الوفرة) بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل إلى شحمة الأذن، كذا في جامع الأصول، والنهاية، وشرح السنة. وهذا بظاهره يدل على أن شعره ﷺ كان أمراً متوسطاً بين الجمة والوفرة وليس بجمة ولا وفرة إذ معنى فوق الجمة أن شعره لم يصل إلى محل الجمة وهو المنكب، ومعنى دون الوفرة أن شعره كان أنزل من شحمة الأذن، لكن جاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه وهذا ظاهر أن شعره كان جمة، وعلى أن جمته مع عظمها إلى أذنيه. ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله ﷺ، (رواه الترمذي) أي في جامعه، قال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه؛ ورواه في شمائله أيضاً بهذا اللفظ، وفي رواية أبي داود قالت: «كان شعر

٤٤٦١ - (٤٣) وعن ابنِ الحنظليّة، رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، قال: قال

النبي ﷺ: «نعم الرجل خريم

رسول الله ﷺ فوق الوفرة دون الجمّة»، كذا في جامع الأصول؛ قال ميرك: كذا وقع في الشمائل، ورواه أبو داود بهذا الإسناد، وقال فوق الوفرة دون الجمّة قيل: وهو الصواب، وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بأن المراد من قوله: فوق ودون تارة بالنسبة إلى المحل، وتارة بالنسبة إلى المقدار فقوله: فوق الجمّة أي ارفع منها في المحل ودون الجمّة أي أقل منها في المقدار وكذا في العكس. قال العسقلاني في شرح البخاري: وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد اه. قال الحنفي: فيه بحث لأن مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى، والتفاوت بينهما إنما هو في العبارة فلا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب أن عائشة رضي الله عنها أو من دونها أدت أو أدّى معنى واحداً بعبارتين ولا غبار عليه، ثم قال: ويمكن أن يقال: لعل اغتسال عائشة ورسول الله ﷺ من إناء واحد وقع متعدداً، ويكون ذلك الاختلاف ناشئاً من اختلاف الأحوال اه، ولا يخفى أنه مبني على أن جملة وكان الخ حال، وأما إذا كانت معطوفة على كنت على ما هو الظاهر فلا تعلق له بالاغتسال، ويكون المروي حديثين مستقلين وإن كانا واقعاً متعاطفين مع أنه على تقدير صحة ما قال من الحال يلزم أن يكون في كل اغتسال يختلف الحال وهو غير ملائم كما لا يخفى على ذوي النهي، ثم اعلم أن ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمائله بلفظ «وأنزله من الوفرة»، وقال: أي من محلها وهو شحمة الإذن، وهذه الرواية بمعنى رواية أبي داود ثم قال: نعم، في نسخ هنا فوق الجمّة دون الوفرة، وهذه عكس رواية أبي داود اه، وقوله: أنزل من الوفرة غير موجود في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة ولا أحد من الشراح أيضاً ذكره.

٤٤٦١ - (و عن ابن الحنظلية رضي الله عنه) قال المؤلف: هو سهل بن عبد الله ابن

الحنظلية وهي أم جده، وقيل: أمه، وبها يعرف وإليها ينسب، واسم أبيه الربيع بن عمرو، وكان سهل ممن بايع تحت الشجرة وكان فاضلاً معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر، وكان عقيماً لا يولد له، سكن الشام ومات بدمشق في أول أيام معاوية (رجل) بالجر على البدل من ابن، ويجوز ذلك لكونه موصوفاً بقوله: (من أصحاب النبي ﷺ) ونظيره قوله تعالى: ﴿بالنصية ناصية كاذبة﴾ [العلق - ١٥ - ١٦] وفي نسخة بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو رجل من أصحاب النبي ﷺ (قال: قال النبي ﷺ: «نعم الرجل خريم») بضم معجمة فراء مفتوحة مصغراً، كذا في المغني والقاموس وتحرير المشتبه للعسقلاني، وفي بعض النسخ بالزاي، ولعله أخذ من سياق ذكر المصنف إياه بعد أسماء خزيمة بالزاي وهو غير صحيح لأن أسماء رجاله ما وقعت مرتبة كما يعلم من تتبعها، وإنما هو راعى أول الحروف من الأسماء، ولا نظر إلى سائر الأشياء. والحاصل أنه ذكر فيها خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك، عداده

الأسدي، لولا طولُ جُمَّتِهِ، وإِسْبَالُ إِزَارِهِ» فبلغَ ذلكَ خريماً، فأخذَ شفرةً، فقطعَ بها جُمَّتَهُ إلى أذنيه، ورفعَ إِزَارَهُ إلى أنصافِ ساقِيهِ. رواه أبو داود.

٤٤٦٢ - (٤٤) وعن أنسٍ، قال: كانت لي ذؤابةٌ، فقالت لي أمي: لا أجزها، كان رسولُ الله ﷺ يَمُدُّها، ويأخذها. رواه أبو داود.

٤٤٦٣ - (٤٥) وعن عبدِ الله بن جعفر: أن النبي ﷺ أمهلَ آلَ

في الشاميين وقيل: في الكوفيين، روى عنه جماعة ولم يذكر هناك ما ذكره هنا من قوله: (الأسدي) وهو بفتح الهمزة وسكون السين، ففي القاموس الأسد الأزدي أبو حي من اليمن وهو أزد بن الغوث وبالسين أفصح، ومن أولاده الأنصار كلهم ويقال: أزد شنوءة وعمان والسراة (لولا طول جُمَّته) لا شك أن طول الشعر ليس مذموماً ولا جاء أمر بقطعه ما زاد على مقدار معلوم منه، فلعله ﷺ رأى هذا الرجل يتبختر بطول جُمَّته كما يدل عليه قوله: (وإِسْبَالُ إِزَارِهِ) أي إطالة ذيله قالوا: وفيه جواز ذكر المسلم أخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً إذا علم أنه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه، (فبلغ ذلك خريماً فأخذ شفرة) بفتح فسكون أي سكيناً (فقطع به جُمَّته إلى أذنيه) أي دفعاً لما يورث الخيلاء والتبختر، ومن لطائف ما حكى أن شيخاً كان يشتغل دائماً بتحسين لحيته فألهم بأنه ليس فيه عيب إلا تعلقه بذقنه، فبقي ينتف شعره تندماً على فعله فقيل له: الآن أيضاً متعلق بما كنت متعلقاً به قبل هذا الزمان. قال في شرح السنة: هذا أي جواز قطع الجُمَّة إلى الأذن في حق الرجال، وأما النساء فإنهن يرسلن شعورهن لا يتخذن جُمَّة (ورفع) أي خريم^(١) (إزاره إلى أنصاف ساقيه)، وقد تقدم الكلام عليه. (رواه أبو داود).

٤٤٦٢ - (وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ) بضم الذال المعجمة وفتح همزة ويبدل واوًا، وهي على ما في القاموس الناصية أو منبتها من الرأس (فقالت لي أمي: لا أجزها) بضم الجيم والزاي المشددة أي لا أقطعها (كان رسولُ الله ﷺ يمدُّها) أي الذؤابة (ويأخذها) أي بيده الشريفة ويلعب بها لأنه كان ينبسط معه، وقيل: يمدُّها حتى تصل إلى الأذن ثم يأخذ الزائد من الأذن فيقطعها، وجملة كان استثناءً لتعليل. قال الطيبي: هذا لا يخالف الحديث السابق لأنها عللت عدم الجز بأخذ رسول الله ﷺ إياها تبركاً وتيمناً اه؛ وقد بينا أن الجز ما هو أمر محتوم وإنما [وقع ما] وقع في الحديث السابق لعروض حادث وهو التبختر، فالقطع المخصوص مخصوص بمن فيه تلك العلة أو بمن يخاف أن يقع فيها لا على طريق الإطلاق لأن إرسال الشعر المتجاوز عن الأذن جائز بالاتفاق. (رواه أبو داود).

٤٤٦٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي ابن أبي طالب (أن النبي ﷺ أمهلَ آلَ

(١) في المخطوطة «خريمة».

الحديث رقم ٤٤٦٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤١١ الحديث رقم ٤١٩٦.

الحديث رقم ٤٤٦٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٤٠٩ الحديث رقم ٤١٩٢، والنسائي في ٨/٩٢

الحديث رقم ٥٢٢٧ وأحمد في المسند ١/٢٠٤.

جعفر ثلاثاً، ثم أتاهم، فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم». ثم قال: «ادعوا لي بني أخي» فجيء بنا كأننا أفرخ. فقال: «ادعوا لي الحلاق» فأمره فحلق رؤوسنا. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٦٤ - (٤٦) وعن أم عطية الأنصارية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة. فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أخطى للمرأة، وأحب إلى البعل». رواه أبو داود، وقال: هذا الحديث

جعفر) أي ترك أهله بعد وفاته ليكون ويحزنون عليه (ثلاثاً) أي ثلاث ليال، وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع أن الليالي والأيام متلازمان، ولذا قال تعالى في قصة زكريا عليه الصلاة والسلام موضع ثلاث ليال، وفي مكان ثلاثة أيام ولم يظهر لي وجه العدول عن هذا التفسير للطبيي إلى قوله: أي ثلاثة أيام تبعاً للشيخ التوربشتي إنما قال: ثلاثاً عناية لليالي مع أنه لا دلالة في كلامه على مدعاه، بل هو مشير إلى ما ذكرناه كما يظهر بأدنى عناية، ثم في الحديث دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام (ثم أتاهم) أي مسلياً لهم (فقال: «لا تبكوا على أخي») أي في الدين أو في النسب أيضاً، فإنه ابن عمه، والعرب تسمي القريب أحياناً (بعد اليوم) أي هذا اليوم أو اليوم الثالث، وفيه دلالة على أن لا يزداد في البكاء والتحزن على الميت ولا التعزية فوق ثلاثة أيام، (ثم قال: ادعوا لي) أي لأجلي (بني أخي) وهم عبد الله وعون ومحمد أولاد جعفر (فجيء بنا) أي وكنا صغاراً (كأننا أفرخ) بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو ولد الطير (فقال: ادعوا لي) أي لأمري (الحلاق) أي المزين (فأمره) أي بعد مجيئه (فحلق رؤوسنا)، وإنما حلق رؤوسهم مع أن إبقاء الشعر أفضل إلا بعد فراغ أحد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الأكمل لما رأى من اشتغال أمهم أسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل. قال ابن الملك: وهذا يدل على أن للولي التصرف في الأطفال حلقاً وختاناً. (رواه أبو داود)، والنسائي.

٤٤٦٤ - (وعن أم عطية الأنصارية) بايعت النبي ﷺ فتمرض المرضى وتداوي الجرحى (إن امرأة كانت تختن) بكسر التاء المخففة أي تختن البنات وتطهرهن بالختان (فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي») بضم التاء وكسر الهاء، وفي نسخة بفتحهما أي لا تبالغي في قطع موضع الختان، بل اتركي بعض ذلك الموضع، وفي شرح السنة، ويروي أشمي ولا تنهكي، فقوله: لا تنهكي تفسير لقوله أشمي أي لا تستقصي (فإن ذلك) بكسر الكاف أي عدم المبالغة والاستقصاء (أحظي) بسكون مهملة وفتح معجمة أي أنفع للمرأة (وأحب) أي ألد (إلى البعل) أي الزوج، فإنه إذا بولغ في ختانها لا تلذ هي ولا هو. (رواه أبو داود وقال: هذا الحديث)،

ضعيف، ورواه مجهولٌ.

٤٤٦٥ - (٤٧) وعن كريمة بنت همام: أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحنأ. فقالت: لا بأس، ولكني أكرهه، كان حبيبي يكره ريحه. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٦٦ - (٤٨) وعن عائشة، أن هنداً بنت عتبة

وفي نسخة صحيحة: هذا حديث (ضعيف، وفي رواه مجهول)، وهو يحتمل أن يريد برواته جنس رواته، ويؤيده ما في نسخة صحيحة ورواية مجهول، ويحتمل أن يريد أن أحد رواته مجهول، ويؤيده ما في نسخة وفي رواته مجهول، لكن رواه الطبراني بسند صحيح [والحاكم] في مستدركه عن الضحاك بن قيس ولفظه: «أخفصي ولا تنهكي، فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»^(١).

٤٤٦٥ - (و عن كريمة بنت همام رضي الله عنها) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه المؤلف، وفي نسخة السيد بفتح الهاء وتشديد الميم؛ في المغني همام بمفتوحة وشدة ميم جماعة وبضم هاء وخفة ميم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن همام، وكذا في تحرير المشتهب للعسقلاني والله أعلم. (إن امرأة سألت عائشة رضي الله عنه عن خضاب الحنأ) الظاهر أنه في الرأس (فقال: لا بأس) أي لا بأس بفعله، فإنه مباح لا خلاف فيه، (ولكني)، وفي نسخة ولكن (أكرهه) أي أكره فعله لعارض بينته بقولها: (كان حبيبي) أي النبي ﷺ (يكره ريحه)، استدلل الشافعي به على أن الحنأ ليس بطيب لأنه كان يحب الطيب، وفيه أنه لا دلالة احتمال أن هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه الطيب كما لا يلائم الزباد مثلاً طبع البعض، وكما كان يحب اللحم وامتنع عن أكل بعض الحيوانات لما تعافه نفسه الشريفة، ثم الظاهر أن كرهه مختص بالشعر فإنه يبقى فيه زهومته وخماجته، ولذا عدل عن الحنأ في صبغ لحيته الشريفة إلى الورس والزعفران، وأما في يد أمهات المؤمنين فلا شك أنه لم يكن يكرهه لما سيأتي في الحديث الآتي، وما بعده من الإنكار على المرأة التي لم تكن متحنية والله أعلم. (رواه أبو داود والنسائي).

٤٤٦٦ - (و عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة) بضم أوله أي ابن ربيعة امرأة أبي سفيان أم معاوية قال المؤلف: «أسلمت يوم الفتح بعد إسلام زوجها فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما»، وكان لها فصاحة وعقل، فلما بايعت النبي ﷺ مع النساء قال لهن: «لا تشركن بالله شيئاً». قالت: ما رضيت بالشرك في الجاهلية فكيف في الإسلام فقال: ولا تسرقن قالت:

(١) الحاكم في المستدرک ٣/٥٢٥.

الحديث رقم ٤٤٦٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٩٥ الحديث رقم ٤١٦٤، والنسائي في ٨/١٤٢

الحديث رقم ٥٠٩٠، وأحمد في المسند ٦/٢١٠.

الحديث رقم ٤٤٦٦: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٩٥ الحديث رقم ٤١٦٥.

قالت: يا نبي الله! بايعني فقال: «لا أباعك حتى تغيري كفيك، فكأنهما كفاً سبغ». رواه أبو داود.

٤٤٦٧ - (٤٩) وعنها، قالت: أومت امرأة من وراء ستر، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده. فقال: «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟» فقالت: بل

إن أبا سفيان شحيح قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقال: ولا تزنين، قالت: وهل تزني الحرة؟ فقال: ولا تقتلن أولادكن. قالت: فهل تركت لنا ولداً إلا قتلته يوم بدر وبيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً، فتبسم رسول الله ﷺ ماتت في خلافة عمر يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر رضي الله عنهم روت عنها عائشة (قالت: يا نبي الله بايعني) الظاهر أن هذه المبايعه غير مبايعه يوم الفتح حين أسلمت على ما سبق (فقال: لا أباعك) أي باللسان (حتى تغيري كفيك) أي بالحناء (فكأنهما كفا سبغ) شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبغ في الكراهية لأنها حينئذ شبيهة بالرجال، ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبهاً بالنساء. (رواه أبو داود).

٤٤٦٧ - (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (قالت: أومت). هكذا في النسخ المصححة والأصول المعتمدة بلا همز بعد الميم، وهو موم إلى أنه معتل اللام، لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقاً وإنما ذكر في المهموزات وما كوضع أشار كأوماً ووماً، فوجه ما ذكره بعض شراح المصاييح من أن أصله أومات بالهمز فخفف بإبداله ألفاً فحذف الالتقاء الساكنين، والمعنى أشارت (امرأة من وراء ستر) بكسر أوله أي حجاب (بيدها كتاب) الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة، ويجوز أن تكون الجملة حالاً منها، قال الطيبي: والوجه أن يحمل أن كتاباً فاعل للجار والمجرور لا مبتدأ للزوم أن تكون الجملة الاسمية حالاً بغير واو، وإن جاز على ضعف اه؛ ولا يخفى أن صحة الحال هنا مبنية على أن المرأة موصوفة بقولها: من وراء ستر، والظاهر أنها متعلقة بقولها: «أومت» على أنها للابتداء كما تعلق بها للانتهاء قولها (إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده) أي كف كفه عن كفاها. وظاهره أنه كان مبايعته للنساء باليد أيضاً، والمشهور خلافه؛ فيحمل على أنه ﷺ كان يمد يده في الجملة [إيماء] إلى المبايعه الفعلية ثم يكتفي بالمبايعه اللسانية في النساء من غير أن تصل يده إلى يد المرأة، ويمكن أن تكون يده ملفوفة «فكن يتبركن بأخذ كفه القائم مقام يده» كما ورد في حق الحجر الأسود الأسعد أنه يمين الله في الأرض يصفح به عباده على ما ذكره الخطيب وابن عساكر عن جابر، ورواه الدلمي في مسند الفردوس عن أنس مرفوعاً، والأزرقي عن عكرمة موقوفاً، ولفظهما «الحجر يمين الله فمن مسحه فقد بايع الله». (فقال): أي في سبب قبض قبضته عن اليد الممدودة (ما أدري أيد رجل) أي هي (أم يد امرأة قالت: أي المرأة بل)

الحديث رقم ٤٤٦٧: أخرجه أبو داود في السنن ٣٩٦/٤ الحديث رقم ٤١٦٦، والنسائي في ١٤٢/٨

الحديث رقم ٥٠٨٩، وأحمد في المسند ٦/٢٦٢.

يُدُّ امرأة. قال: «لو كنتِ امرأةً لغيَّرتِ أظفاركِ» يعني بالحنَّاء. رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٦٨ - (٥٠) وعن ابن عباس، قال: لُعِنَتِ الواصلةُ والمستوصلةُ، والثَّامِصَةُ، والمتممَّصَةُ، والواشمةُ، والمستوشمةُ من غيرِ داءٍ. رواه أبو داود.

٤٤٦٩ - (٥١) وعن أبي هريرة، قال: لعنَ رسولُ الله ﷺ الرجلَ يلبسُ ليسةَ المرأةِ،

امرأةً بالرفع أي صاحبتهَا أو أنا امرأة، وفي نسخة بل يد امرأة بالإضافة (قال: لو كنت امرأة) أي مراعية شعار النساء (لغيرت أظفارك) أي لخصبت لونها بالحمرة أو السواد باستعمال الحناء أو العفص (يعني) تفسير من عائشة أو غيرها من الرواة أي يريد النبي ﷺ (تغييرها بالحناء) إما لكونه أفضل، أو لكونه المعتاد المتعارف، أو المراد به الحناء مثلاً فيشمل تغييرها بغيره والله أعلم. (رواه أبو داود والنسائي). وفي الجامع الصغير بلفظ: «لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء»^(١) رواه أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها وبهذا يعرف أن التفسير السابق من غيرها والله أعلم.

٤٤٦٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعنت) بصيغة المجهول أي لعنها الله أو لعنت على لسان رسول الله ﷺ على ما سبق من الروايات (الواصلة) أي شعر الغير بشرها لما فيه من صورة الزور، (والمستوصلة) أي النفس الطالبة لذلك، (والثامصة) أي الناقطة للشعر من غير الابط والعانة، قيل: هو من النمص وهو أخذ الشعر من الوجه بالخيوط أو بالمنماص أي بالمنقاش، وقيل: المراد بها الناقشة أي الماشطة التي تزين النساء بالنمص، (والمتممصة) أي التي تطلب أي تنتف شعر وجهها، (والواشمة) أي المرأة التي تغرز الابرة أو الشوكة على ظهر كفها أو ساعدها أو غيرهما ليخرج منها الدم وتجعل فيها كحلاً أو نيلاً أو غيرهما ليخضر أو الشوكة على ظهر كفها أو ساعدها أو غيرهما ليخرج منها الدم وتجعل فيها كحلاً أو نيلاً أو غيرهما ليخضر لونه ويبقى نقوشاً أو تكتب به اسمها، (والمستوشمة) أي التي تطلب أن يفعل بها الوشم، فإن فعلت ذلك بصغيرة تأثم فاعلته ولا تأثم المفعولة لأنها غير مكلفة، وقد سبق زيادة بيان لهذا المبحث (من غير رداء) متعلق بالوشم. قال المظهر: إن احتاجت إلى الوشم للمداواة جاز وإن بقي منه أثر اه، وقيل: متعلق بكل ما تقدم أي لو كان بها علة فاحتاجت إلى أحدها لجاز، (رواه أبو داود)، وتقدم معناه عن ابن مسعود برواية صحاح الست.

٤٤٦٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس ليسة المرأة») بكسر اللام، والجملة صفة أو حال كقوله تعالى: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾

(١) الجامع الصغير ٢/٤٥٨ الحديث رقم ٤٧٨٥.

الحديث رقم ٤٤٦٨: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٩٩ الحديث رقم ٤١٧٠، وأحمد في المسند ١/٢٥١.

الحديث رقم ٤٤٦٩: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٣٩٩ الحديث رقم ٤١٧٠، وأحمد في المسند ١/٢٥١.

والمرأة تلبس ليسة الرجل. رواه أبو داود.

٤٤٧٠ - (٥٢) وعن ابن أبي مليكة، قال: قيل لعائشة: إن امرأة تلبس الثعل. قالت:

لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء. رواه أبو داود.

٤٤٧١ - (٥٣) وعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، كان آخر عهده

بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها فاطمة، فقدم من غزاة وقد علقت مسحاً أو ستراً على باباً، وحلت الحسن والحسين قلوبين من فضة، فقدم فلم يدخل،

[الجمعة - ٥] (والمرأة) بالنصب عطفًا على الرجل أي ولعن المرأة (تلبس لبسة الرجل: رواه أبو داود). ولفظ الجامع الصغير لعن الله الرجل الخ، رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة.

٤٤٧٠ - (وعن أبي مليكة) بالتصغير، تابعي مشهور (قال: قيل لعائشة إن امرأة تلبس

الثعل) أي التي يختص بالرجال فما حكمها؟ (قالت: «لعن رسول الله ﷺ الرجلة») بضم الجيم (من النساء) بيان للرجلة لأن التاء فيها لإرادة الوصفية أي المتشبهة في الكلام واللباس بالرجال. ويقال: كانت عائشة رجلة الرأي أي رأيها رأي الرجال: فالتشبه بالرأي والعلم غير مذموم. (رواه أبو داود) أي بإسناد حسن.

٤٤٧١ - (وعن ثوبان رضي الله عنه) أي مولى النبي ﷺ (قال: كان رسول الله ﷺ) أي

من عادته (إذا سافر كان آخر عهده) أي وصيته وأمره وحديثه وموادعته (بإنسان من أهله) أي من بين بناته ونسائه (فاطمة رضي الله عنها) أي عهدها ليصح الحمل، وهي خبر كان (وأول من يدخل عليها) أي من أهله إذا قدم (فاطمة) بالنصب، وقيل: بالرفع، (فقدم من غزاة) أصلها غزوة فنقلت حركة الواو إلى الزاي وقلبت ألفاً لتحركها في الأصل وانفتاح ما قبلها الآن، وقيل: ما قبل تاء التانيث متحرك تقديراً، إذ السكون عارض، (وقد علقت) أي فاطمة (مسحاً) بفتح الميم أي بلاساً (أو ستراً) بكسر أوله أو للشك (على بابها) أي للزينة لأنها لو كانت للستره لم ينكر عليها اللهم إن كان فيها تماثيل، فالإنكار بسببها والله أعلم. (وحلت) بتشديد اللام، وأصله حليت من التحلية، فقلبت الياء [ألفاً] لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذف لتقاء الساكنين، وإنما حركت التاء هنا في الوصل لتقاء الساكنين أيضاً، فحركتها عارضية لا أصلية، والمعنى زينت فاطمة بالباسها (الحسن والحسين قلوبين) بضم القاف أي سوارين (من فضة)، وفيه احتمالان وهو أنها ألبست^(١) كل واحد منهما قلوبين أو قلباً، (فقدم) تأكيد للطول بالجمل الحالية، وتقريب لما يترتب عليه من حصول الفصول، (فلم يدخل) أي بيت فاطمة لما رأى بنور النبوة وظهور المكاشفة تستر بابها وتغيير جنابها بالباس أولادها ما لا يجوز لهما من

الحديث رقم ٤٤٧٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣٥٥/٤ الحديث رقم ٤٠٩٩.

الحديث رقم ٤٤٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٤١٩/٤ الحديث رقم ٤٢١٣، وأحمد في المسند ٢٧٥/٥.

(١) في المخطوطة «ألبس».

فَطَيْتُ أَنْ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخَلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السُّتْرَ، وَفَكَتِ الْقُلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينِ، وَقَطَعْتَهُ مِنْهُمَا، فَاَنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَكْيَانَ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا فَقَالَ: «يَا ثُوْبَانَ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى فُلَانٍ، إِنْ هُوَ لِأَهْلِ أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ الدُّنْيَا.

اللبس، (فظنت أن ما) هي موصولة فحقها أن تكتب مفصولة أي فغلب على ظنها أن الذي (منعه أن يدخل) أي من دخول بيتها أو لا على وجه المعتاد (ما رأى) هي مصدرية فاعل منعه أو موصولة أي ما رآه من التستر والتغير. وتوضيح الكلام في هذا المقام لحصول المرام على وجه التمام هو أن إن بفتح الهمزة، وما في أن ما يحتمل أن تكون كافة بمعنى ما، وإلا وفاعل منعه ما رأى أي ما منعه من الدخول إلا ما رآه من تعليق أحد السترين وتحلية الحسينين، فحينئذ تكتب ما موصولة، وأن تكون موصولة، ومنعه صلته، وفاعله ضمير يعود إلى ما ورأى خبران أي الذي منعه من الدخول ما رآه، فعلى هذا تكتب ما موصولة وعليه أكثر النسخ المصححة، وما في رأى موصولة أو مصدرية والله أعلم، (فهتكت الستر) شقته وكشفتها، (وفكت) بتشديد الكاف أي القلبين أي تقليبهما وتطويقهما (عن الصبيين، وقطعته) أي ما بأيدي الصبيين أو كلا من القلبين (منهما) أي من أيدي الصبيين أو فصلت كلاً من الصبيين عن القلبين وهو عطف تفسير لما قبله. وحاصله عدم تعلق القلبين بالقلبين لقوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ﴾ [الأحزاب - ٤] [فانطلقا] أي الحسنان (إلى رسول الله ﷺ بِيَكْيَانَ) أي على عادة الصغار من التعلق ولو بالأحجار (فأخذه منهما)، قال الأشرف: أي أخذ النبي ﷺ شيء من الرأفة والرفقة عليهما قلت: لا يلائمه ما بعده مع احتياجه إلى تقدير أمر زائد، والأظهر أن فاطمة بعد فك القلبين أرسلتهما في أيدي الحسينين لأن يتصدق بهما، فأخذه أي ما في أيديهما أو كلاً من القلبين منهما أي من الحسينين وإعطاء لثوبان (فقال: يا ثوبان اذهب بهذا) أي بكل من القلبين، وقيل: إشارة إلى القلب أو ما أعطاه من الدراهم (إلى آل فلان) أي أهل بيت مشهور بالفقر والحاجة. قال الطيبي: بعد نقل كلام الأشرف، ويجوز أن يكون الضمير واقعاً موقع اسم الإشارة أي أخذ النبي ﷺ ذلك أي القلب المفكك، ويدل على أنه بمعنى اسم الإشارة التصريح بقوله: اذهب بهذا، وهذا للتحقير اه؛ وفي كون الإشارة للتحقير محل تفتيش وتنقير نعم إن أريد به التحقير المعنوي من حيث إنه بالنسبة إلى بعضهم من زيادة التنعم الصوري له وجه وجيه، وتنبه نبيه كما يشير إليه قوله ﷺ: (إن هؤلاء) أي الحسنان والداهما (أهلي) أي أهل بيتي بالخصوص من بين العموم بدل أو بيان لهؤلاء وخبر أن قوله: (أكره) أو أهلي هو الخبر وأكره استئناف تعليل أي لأنني أكره لهم كما لنفسي (أن يأكلوا طيباتهم) أي يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوهما (في حياتهم الدنيا) بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة أعلى، ومقدماتهم^(١) في مراتب لذاتهم أعلى، ولثلا يكونوا متشبهين بمن قال تعالى في حقهم: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف - ٢٠] فقد روى ابن ماجه والحاكم عن سلمان عن النبي ﷺ: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جَوْعًا يَوْمَ

يا ثوبان! اشترِ لفاطمة قِلادةً من عَضْب، وسوارين من عاج». رواه أحمد، وأبو داود.

٤٤٧٢ - (٥٤) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد،

القيامة»^(١). قال الطيبي: قوله: إن هؤلاء استئناف لبيان الموجب للمنع، وأهلي خبر لأن، فالإتيان باسم الإشارة للتعظيم، فالمعنى لا يجوز هذا المحقر لهؤلاء العظام وقوله: «أكره» استئناف آخر (يا ثوبان اشتر) بكسر الراء وجوز سكونها (لفاطمة قِلادة) بكسر القاف ما يعلق في العنق (من عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح سن حيوان في النهاية. قال الخطابي: في المعالم إن لم تكن الثياب اليمانية فلا أدري ما هو، وما أرى أن القِلادة تكون منها؛ وقال أبو موسى: يحتمل عندي أن الرواية إنما هي العصب بفتح الصاد وهو أطناب مفاصل الحيوان وهو شيء مدور؛ فيحتمل أنهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة، فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز، فإذا بيس يتخذون منه القلائد، وإذا جاز وأمكن أن يتخذ من عظام السلحفات وغيرها الأسورة جاز، وأمكن أن يتخذ من عصب أشباهها خرز ينظم منها القلائد قال: ثم ذكر لي بعض أهل اليمن أن العصب من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيرها من نصاب سكين وغيره ويكون أبيض، (وسوارين من عاج). قال التوربشتي: ذكر الخطابي في تفسيره إن العاج هو الذيل، وهو عظم ظهر السلحفات البحرية، ونقل ذلك عن الأصمعي، ومن العجيب العدول عن اللغة المشهورة إلى ما لم يشتهر بين أهل اللسان، والمشهور أن العاج عظم أنياب الفيلة، وعلى هذا يفسره الناس أولهم وآخرهم قلت: لعل وجه العدول أن عظم الميت نجس عندهم بل عند الإمام محمد من أئمتنا «إن الفيل نجس العين»؛ وقد قال النووي: طهارة عظم الحيوان لا تحصل إلا بالذكاة في مأكول اللحم إذا قلنا بالضعيف أن عظام الميتة طاهرة، ذكره في الروضة، وذكر السيد جمال الدين أنه قال الخطابي ناقلاً عن الأصمعي: أن العاج هو الذيل، وهو عظم ظهر السلحفات البحرية، ويجوز استعماله لأنه جزء حيوان طاهر بحري، وأما العاج أي عظم الفيل فنجس عند الشافعي، طاهر عند أبي حنيفة وفيه قول للشافعي أيضاً، فلا يبعد حمله هنا اه. وقال صاحب القاموس: العاج الذيل، وعظم الفيل والذيل جلد السلحفاة البحرية أو البرية أو عظام ظهر دابة بحرية يتخذ منها الأسورة والأمشاط. اه. ولعل القليلين كانا في يدي فاطمة رضي الله عنها، وألبستهما الحسين على ظن أنه يجوز لهما [لبسهما]، فلما عاقبها النبي ﷺ بهجرتها وعاتبها على ما صدر منها في صورة عصيانها وكفرها بالصدقة عنها وعن أولادها جبرها بشراء القِلادة والسوارين لتلبسهما احترازاً من التشبه بالرجال وإظهاره للتقنع بأخشن الأحوال الموجب لأحسن الآمال في المال والله أعلم بالحال. (رواه أحمد وأبو داود).

٤٤٧٢ - (و) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اكتحلوا بالإثمد» أي داوموا

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن ١١١٢/٢ الحديث رقم ٣٣٥١.

الحديث رقم ٤٤٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٢/٤ الحديث رقم ٤٠٦١، والترمذي في ٢٠٦/٤

الحديث رقم ١٧٥٣ والنسائي في ١٤٩/٨ الحديث رقم ٥١١٣، وأحمد في المسند ٢٣١/١.

فإنه يجلو البصر، ويثبت الشعر». وزعم

على استعماله، وهو بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة، حجر يكتحل به؛ قيل: هو الكحل المعروف: والأظهر أنه نوع خاص منه لما في رواية للترمذي عن ابن عباس «إن خير أكحالكم الإثمد». قال التوربشتي: هو الحجر المعدني، وقيل: هو الكحل الأصفهانى ينشف الدمعة والقروح، ويحفظ صحة العين، ويقوى غصنها لا سيما للشيوخ والصبيان. وفي تاج الأسامي: الإثمد هو التوتياء؛ وفي رواية بالإثمد المروح وهو الذي أضيف إليه المسك الخالص. قاله الترمذي. وفي سنن أبي داود أمر رسول الله ﷺ بالإثمد المروح عند النوم وقال: «ليتقه الصائم». وعند البيهقي من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد، وفي سننه مقال، ولأبي الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ بسند ضعيف عن عائشة قالت: «كان لرسول الله ﷺ إثمد يكتحل به عند نومه في كل عين ثلاثاً»، (فإنه) أي الإثمد أو الاكتحال به (يجلو البصر) من الجلاء أي يحسن النظر، ويزيد نور العين، وينظف الباصرة لدفعه المواد الردية النازلة إليها من الرأس، (ويثبت) من الإنبات (الشعر) بفتحيتين، ويجوز إسكان للعين. لكن قال ميرك: الرواية بفتحها قلت: ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المحسنات اللفظية البديعية والمناسبات السجعية، ونظيره ورود المشاكلة في لا ملجأ ولا منجا. ورواية اذهب الباس رب الناس بإبدال همزة الباس ونحوهما. والمراد بالشعر هنا الهدب، وهو بالفارسية مثره، وهو الذي ينبت على أشفار العين. وعند أبي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن «عليكم بالإثمد فإنه منبته للشعر مذهبة للقدى مصفاة للبصر».

(وزعم) أي ابن عباس كما صرح به شارح، وهو المفهوم من رواية ابن ماجه وروايات للترمذي في السمائل أيضاً وهو أقرب وبلاستدلال أنسب، وقيل: أي محمد بن حميد شيخ الترمذي، وفي بعض النسخ، فزعم بالفاء، والزعم قد يطلق، ويراد به القول المحقق وإن كان أكثر استعماله في المشكوك فيه، أو في الظن الباطل قال تعالى: ﴿زعم الذين كفروا﴾ [التغابن - ٧] وفي الحديث «بئس مطية الرجل»، زعموا^(١) على ما رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة، فإن كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها علي رضي الله تعالى عنه للنبي ﷺ زعم ابن أمي أنه قاتل فلان، وفلان لاثنين من أصهارها أجزتها فقال [النبي] ﷺ «أجزنا من أجزت»، وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم، فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي ﷺ، لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس رضي الله عنهما لقليل: وإن النبي ﷺ، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال: إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال في كثير من العبارات، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولي، والثانية حديث فعلي، هذا ويؤيده أن السيوطي جعل الحديث حديثين وقال: روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ «كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه»، ولما

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٤٧٣ - (٥٥) وعنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ

كان زعم يستعمل غالباً بمعنى ظن ضبط قوله (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) بفتح الهمزة وخبر أن قوله (كانت له مكحلة) بضميتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل وهو الميل على خلاف القياس، والمراد منها ههنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) كذا بالباء في بعض نسخ المشكاة، وفي جميع روايات الشماثل بلفظ منها، فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى: ﴿يُشْرَبُ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ﴾ [الإنسان - ٦] ويمكن أن تكون الباء للسببية (كل ليلة) أي قبل أن ينام كما في رواية، وعند النوم كما في أخرى، والحكمة فيه أنه حينئذ أبقى للعين وأمكن في نفوذ السراية إلى طبقاتها (ثلاثة) أي ثلاثة مرات متوالية (في هذه) أي اليمنى (وثلاثة) أي متتابعة (في هذه) أي اليسرى، والمشار إليها عين الراوي بطريق التمثيل، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «من اكتحل فليوتر»^(١) على ما رواه أبو داود، وفي الإيتار قولان أحدهما ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى في الاعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء، وثانيهما أن يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى ومرتين في اليسرى على ما روي في شرح السنة، وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاؤ باليمين تفضيلاً لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروز آبادي، وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمنى ثلاثاً متعاقبة، وفي اليسرى اثنتين، فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً، وأرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفعاً مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة ثم وثم، ويؤول أمره إلى الوترين بالنسبة إلى العضوين، لكن القياس على باب طهارة الأعضاء بجامع التنظيف والتزيين هو الأول فتأمل. (رواه الترمذي) أي في جامعه، وكذا في الشماثل بأسانيد مختلفة، ورواه أحمد عن أبي النعمان الأنصاري مرفوعاً اكتحلوا بالأثمد المروح فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ «عليكم بالأثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر»^(٢) ورواه ابن ماجه عن جابر وعن ابن عمر، وكذا الحاكم عنه بلفظ «عليكم بالإثمد عند النوم»^(٣) ورواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن علي بسند صحيح «عليكم بالإثمد فإنه منبته للشعر مذهبة للقدى مصفاة للبصر»^(٤). ورواه البغوي في مسند عثمان عنه بلفظ «عليكم بالكحل فإنه ينبت الشعر ويشد العين»، وروى أحمد عن عقبه بن عامر أنه ﷺ «كان إذا اكتحل اكتحل وترأ وإذا استجمر استجمر وترأ».

٤٤٧٣ - (وعنه) أي عن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام

(١) أبو داود في السنن ١/٣٣ الحديث رقم ٣٥.

(٢) أبو نعيم في الحلية ٣/٣٤٣. (٣) ابن ماجه في السنن ٢/١١٥٦ الحديث رقم ٣٤٩٦.

(٤) أبو نعيم في الحلية ٢/١٧٨.

بالإثمِدِ ثلاثاً في كلِّ عينٍ. قال: وقال: «إِنَّ خَيْرَ ما تداوَيْتُم به اللَّدودُ، والسَّعوطُ، والحِجامَةُ، والمَشْيِيُّ. وخَيْرَ ما اكتحلتم به الإثمِدُ، فَإِنَّه يجلو البصرَ، ويُنبتُ الشعرَ، وإنَّ خَيْرَ ما تحتجمونَ فيه يوم سبْعِ عَشْرَةَ، ويوم تِسْعِ عَشْرَةَ. ويوم إِحدى وعشرين» وإنَّ رسولَ الله ﷺ حيثُ عرَجَ به، ما مرَّ على مَلاً من الملائكة إلا قالوا: عليك بالحِجامَةِ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

بالإثمِدِ ثلاثاً في كلِّ عينٍ» قال: أي ابن عباس (وقال): أي النبي ﷺ «(إن خير ما تداوَيْتُم به اللَّدودُ) بفتح فضم وهو ما يسقى المريض من الدواء في أحد شقي فيه «(والسَّعوطُ)» على وزنه وهو ما يصب من الدواء في الأنف «(والحِجامَةُ)» بكسر أوله بمعنى الاحتجام «(والمشي)» بفتح فكسر فتشديد تحتيه فعيل من المشي، وفي نسخة بضم فكسر، وجوزَه في المغرب وقال: وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن. قال التوربشتي: «وإنما سمي الدواء المسهل مشياً لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء». (وخير ما اكتحلتم به) بالنصب وجوز رفعه «(الإثمِدِ فإنه يجلو البصر وينبت الشعر، وإن خير ما تحتجمون فيه) أي من الأيام «(يوم سبْعِ عَشْرَةَ)» بسكون الشين ويكسر ويوم مضاف مرفوع على أنه خبران «(ويوم تِسْعِ عَشْرَةَ ويوم إِحدى وعشرين)» كذا في النسخ، والظاهر ويوم أحد وعشرين (وإن رسول الله ﷺ) الخ جملة مستطردة، قاله الراوي، حثا على الحِجامَةِ، ذكره الطيبي، ويمكن أن يكون من جملة المقول منقولاً بالمعنى (حيث عرَجَ به) أي حين صعد به إلى السماء ليلة المعراج (ما مر) أي هو (على مَلاً) أي جماعة عظيمة تملأ العيون من كثرتها (إلا قالوا: عليك بالحِجامَةِ) [أي ألزمها لزوماً مؤكداً. قال التوربشتي: وجه مبالغة الملائمة في الحِجامَةِ] سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود إلى الأبدان هو أن الدم ركب من القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقى إلى ملكوت السموات، والوصول إلى الكشوف الروحانية، ويغلبته يزداد جماع النفس وصلابتها، فإذا نَزَفَ الدم يورثها ذلك خضوعاً وخموداً وليناً ورقةً، وبذلك تنقطع الأدخنة المنبعثة عن النفس الأمارة، وتنحسم مادتها فتزداد البصيرة نوراً إلى نورها. (رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب). وفي الجامع الصغير «خير ما تداوَيْتُم به الحِجامَةُ»^(١)، رواه أحمد والطبراني والحاكم عن سمرة، ورواه أبو نعيم في الطب عن علي بزيادة والفساد، وفيه أيضاً «الحِجامَةُ تنفع من كل داء أَلَا فاحتجموا». رواه الديلمي في مسند الفردوس، وعن أبي هريرة: «الحِجامَةُ في الرأس تنفع من الجنون والجذام والبرص والأضراس والنعاس». رواه العجلي عن ابن عباس، ورواه الطبراني وأبو نعيم عن ابن عباس بلفظ «الحِجامَةُ في الرأس شفاء من سبع إذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينه»، وروى ابن ماجه والحاكم وابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر مرفوعاً «الحِجامَةُ على الريق أمثل، وفيها شفاء وبركة، وتزيد في الحفظ والعقل، فاحتجموا على بركة

٤٤٧٤ - (٥٦) وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ،

ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا بِالْمِيَازِرِ. رواه الترمذي، وأبو داود.

الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء فإنه اليوم الذي ابتلى فيه أيوب، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو في ليلة الأربعاء. وروى ابن حبيب في الطب النبوي عن عبد الكريم الحضرمي معضلاً الحجامة تكره في أول الهلال ولا يرجى نفعها حتى ينقص الهلال»، وروى أبو داود والحاكم عن أبي هريرة «من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء»،^(١) وروى الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة»، [وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة «من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء»]، وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فرأى في جسده وضحاً فلا يلومن إلا نفسه»^(٢).

٤٤٧٤ - (وعن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ

لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوا بِالْمِيَازِرِ») جمع منزر وهو الإزار، وقد روى الحاكم عن جابر أنه ﷺ «نَهَى أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ إِلَّا بِمِزْرٍ». قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء، أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً، ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته. اهـ. ولا يخفى أنه لا يظهر من كلامه حكمة الفرق بين الرجال والنساء في النهي، فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال من غير فرق، ولعل الوجه في منع النساء من دخول الحمام أنهن في الغالب لا يستحي بعضهن من بعض، وينكشفن، وينظر بعضهن إلى بعض حتى في الأجانب فضلاً عن القرائب، وأما البنت مع الأم أو مع الجارية وأمثالهما فلا تكاد توجد أن تتستر حتى في البيت فضلاً عن الحمام، وهو مشاهد في كثير من الحمامات للنساء خصوصاً في بلاد العجم، وأنه لا تنزر منها إلا نادرة العصر من نسوان السلاطين أو الأمراء، فإن اتزرت واحدة من الرعايا عزرتها في الحمام بضرها وطردها، وكأنه ﷺ رأى بنور النبوة ما جرى فسد عنهن هذا الباب والله أعلم بالصواب. (رواه الترمذي).

(١) الحاكم في المستدرک ٢١٠/٤.

(٢) الحاكم في المستدرک ٤٠٩/٤.

٤٤٧٥ - (٥٧) وعن أبي المَلِيحِ، قال: قَدَمَ على عائِشَةَ نِسوةً من أَهلِ حمصَينَ. فقالت: من أين أنتن؟ قلن: من الشَّامِ. فلعلكنَّ من الكُورة التي تدخلُ نساؤها الحمامات؟ قلن: بلى. قالت: فإنني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تخلعُ امرأةٌ ثيابها في غير بيت زوجها؛ إلا هتكت السُترَ بينها وبين ربِّها». وفي رواية: «في غير بيتها؛ إلا هتكت سترها بينها وبين الله عزَّ وجلَّ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٤٧٦ - (٥٨) وعن عبدِ الله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ قال: «سُتِفَتْحُ لكم أرضُ العجمِ، وستجدونَ فيها بيوتاً، يُقال لها: الحماماتُ، فلا يدخلنَّها الرِّجالُ إلا بالأُزرِّ،

٤٤٧٥ - (وعن أبي المَلِيحِ) بفتح الميم وكسر اللام والحاء المهملة، قال المؤلف: هو عامر بن أسامة الهذلي البصري، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قال: قدم على عائشة نسوة) بكسر النون اسم جمع للنساء (من أهل حمص) بكسر مهملة وسكون ميم فمهملة بلدة من الشام (فقالت: من أين أنتن قلن: من الشام) بهمز ويبدل (قالت: فلعلكن من الكورة) بضم الكاف أي البلدة أو الناحية (التي تدخل نساؤها الحمامات قلن: بلى)، فيه دليل على أن العرب تستعمل بلى في تصديق ما بعد النفي وغيره، (تالت: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تخلع) بفتح اللام أي لا تنزع (امرأة ثيابها) أي الساترة لها (في غير بيت زوجها) أي ولو في بيت أبيها وأمها (إلا هتكت السُتر) بكسر أوله أي حجاب الحياء وجلباب الأدب (بينها وبين ربها) لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضائها في الحمام من غير ضرورة، فقد هتكت السُتر الذي أمرها الله تعالى به. (وفي رواية في غير بيتها إلا هتكت سترها) بكسر أوله ويجوز فتحه، (فيما بينهما وبين الله عزَّ وجلَّ). قال الطيبي: وذلك أن الله تعالى أنزل لباساً ليوارى به سواتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله وكشفن سواتهن هتكن السُتر بينهن وبين الله تعالى. (رواه الترمذي وأبو داود).

٤٤٧٦ - (وعن عبدِ الله بن عمرو أن رسولَ الله ﷺ قال: ستفتح لكم أرض العجم) فيه إشارة إلى ما قدمناه (وستجدون فيها بيوتاً)، قيل: أسند الوجدان إليهم دون الفتح لأن الفتح ليس مضافاً إلى فعلهم، بل بأمر منه سبحانه (يقال لها: أي لتلك البيوت) (الحمامات، فلا يدخلنها الرجال) نهي مؤكد (إلا بالأزر) بضميتين جمع إزار، في شرح السنة عن جبير بن نفير

الحديث رقم ٤٤٧٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣٠١/٤ الحديث رقم ٤٠١٠، والترمذي في ١٠٥/٥ الحديث رقم ٢٨٠٣، وابن ماجه في ٢٣٤/٢ الحديث رقم ٣٧٥١، والدارمي في ٣٦٥/٢ الحديث رقم ٢٦٥١، وأحمد في المسند ٢١٧/٦.

الحديث رقم ٤٤٧٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣٠١/٤ الحديث رقم ٤٠١١، وابن ماجه في ١٢٣٣/٢ الحديث رقم ٣٧٤٨.

وامنعوها النساء، إلا مريضة، أو نفساء». رواه أبو داود.

٤٤٧٧ - (٥٩) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بغيرِ إِزَارٍ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ تَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ». رواه الترمذي، والنسائي.

قال: قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام «لا يدخل الرجل الحمام إلا بمترز، ولا تدخله المرأة إلا من سقم، واجعلوا اللهو في ثلاثة أشياء الخيل والنساء والنضال». وعن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام فيقول: «نعم البيت الحمام يذهب الصنة ويذكر النار». قال الأزهري: أراد بالصنة الصنان يعني بالصاد المهملة وهو زفر الإبط، ورأى ابن عباس حماماً بالجحفة فدخل وهو محرم فقال: «ما يعبا الله بأوساخنا شيئاً». قال الإمام في الأحياء: دخل أصحاب رسول الله ﷺ حمامات الشام فقال بعضهم: «نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار». روى ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري، وقال بعضهم: «بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء، فهذا يعرض لأفته وذاك لخصلته ولا بأس لطلب فائدته عند الاحتراز عن آفته»، وذكر الإمام آداب الحمام على وجه الاستقصاء في كتابه الأحياء (وامنعوها) أي الحمامات (النساء) أي ولو بالأزر (إلا مريضة أو نفساء) فتدخلها أما وحدها أو بإزار عليها، وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة. (رواه أبو داود).

٤٤٧٧ - (و) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفي الإيمان اختصاراً وإشعاراً بأنهما الأصل، والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد (فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل) من باب الإدخال أي فلا يأذن بالدخول (حليلته) أي زوجته (الحمام)، وفي معناها كريمة من أمه وبتته وأخته وغيرها ممن يكن تحت حكمه في الأحياء يكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معيناً لها على المكروه، (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة) أي لا يحضر في بقعة (تدار عليها الخمر) أي ويشربها أهلها، فإنه وإن لم يشربها يجب عليه نهيهم عنها، فإذا جلس ولم ينكر عليهم ولم يعرض عنهم ولم يغضب عليهم لا يكون مؤمناً كاملاً. (رواه الترمذي والنسائي). وفي نسخة صحيحة أبو داود بدل الترمذي، ويؤيد الأول ما في الجامع الصغير، رواه الترمذي والحاكم. قال ابن حجر: وخبر أنه عليه الصلاة والسلام دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق أهل المعرفة، وإن زعم الدميري وغيره وروده، وفي خبر ضعيف أنه ﷺ كان لا يتنور، وكان إذا كثر شعره أي شعر عاتقه حلقه، وصح لكن أعل بالإرسال أنه كان إذا طلا بدأ بعانته فطلاها بالثورة وسائر جسده.

الحديث رقم ٤٤٧٧: أخرجه الترمذي في السنن ١٠٤/٥ الحديث رقم ٢٨٠١، والنسائي في ١/١٩٨

الحديث رقم ٤٠١، وأحمد في المسند ٣/٣٣٩.

الفصل الثالث

٤٤٧٨ - (٦٠) عن ثابتٍ، قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ. فقال: لو شئت أن أعدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ في رأسه؛ فعلتُ. قال: ولم يختضب زاد في رواية: وقد اختضب أبو بكرٍ بالحناءِ والكتَم، واختضبَ عمرُ بالحناءِ بحثاً. متفق عليه.

٤٤٧٩ - (٦١) وعن ابنِ عمر، أنه كان يصفّرُ لحيته بالصفرة حتى تمتلىء ثيابه من الصفرة فقيل له: لِمَ تصبغُ بالصفرة؟ قال إني رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصبغُ بها،

(الفصل الثالث)

٤٤٧٨ - (عن ثابت)، قال المؤلف. هو ثابت بن أسلم البناني أبو محمد تابعي من أعلام أهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة، وروى عنه نفر، ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ست وثمانون، (قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ) أي عن إثباته ونفيه (فقال) أي مشير إلى عدم احتياجه للخضاب: (لو شئت أن أعد) بضم العين أي أحصى (شَمَطَاتٍ) جمع الشمطة وهي على ما في القاموس محرّكة بياض شعر الرأس يخالط سواده (كن في شعره). في النهاية الشمطات الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه يريد قلتها (فعلت) أي عدت أو فعلت العد (قال) أي صريحاً (ولم يختضب) أي رأسه وهو لا ينافي اختضاب لحيته المزوي السابق والآتي عن ابن عمر فتدبر. (زاد) أي أنس (في رواية؛ وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتَم)، وتحقيقه تقدم، (واختضب عمر بالحناء بحثاً) أي صرفاً ومحضاً وخالصاً وسبق الكلام عليه أيضاً. (متفق عليه).

٤٤٧٩ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصفر لحيته بالصفرة) أي بالورس، وهو نبت يشبه الزعفران، وقد يخلط به كما سبق (حتى يمتلىء) بصيغة التذكير ويؤنث (ثيابه) أي من القناع أو غيره من أعاليه (من الصفرة فقيل له: لم تصبغ) بضم الموحدة ويفتح ويكسر (بالصفرة) أي والحال أن غيرك لم يصبغ (قال: «إني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها») أي

الحديث رقم ٤٤٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥١/١٠ الحديث رقم ٥٨٩٥، ومسلم في ١٨٢١/٤
الحديث رقم (١٠٠ - ٢٣٤١)، والنسائي في السنن ١٤٠/٨ الحديث رقم ٥٠٨٦، وابن ماجه في ١٩٨/٢ الحديث رقم ٣٦٢٩.

الحديث رقم ٤٤٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٣/٤ الحديث رقم ٤٠٦٤، والنسائي في ١٤٠/٨
الحديث رقم ٥٠٨٥.

ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغُ بها ثيابه كلها، حتى عمامته رواه أبو داود، والنسائي.

٤٤٨٠ - (٦٢) وعن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: دخلتُ على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً رواه البخاري.

بالصفرة. والظاهر أن مراد ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ لحيته بها كما تقدم، ولأن يكون دليلاً لصبغ ابن عمر لحيته. وفي حاشية الموطأ للسيوطي قيل: المراد في هذا الحديث صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب. قال الحسن: وهو الأشبه لأنه لم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يتزعفر الرجل وقد أنكر على من لبس الثوب المعصفر والمزعفر فكيف يحمل عليه، فالصحيح ما قاله صاحب النهاية من أن المختار أنه ﷺ: «صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات»، فأخبر كل ما رأى، وهو صادق. وهذا التأويل كالمتعين للجمع به بين الأحاديث اه، وهو نهاية المدعي (ولم يكن شيء أحب إليه) أي إلى النبي ﷺ (منها) أي من الصفرة في اللحية، (وقد كان) أي ابن عمر (يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته)، ولعل المراد أن ثيابه جميعها حتى عمامته تتصفر من أثر تلك الصفرة لا أنه يصبغها بها، ثم يلبسها لما سبق من النهي عنها والله أعلم. (رواه أبو داود والنسائي). وفي شرح السنة كان الحسن البصري يصف لحيته حيناً ثم تركه، وعن أبي أمامة وجريير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة وعبد الله بن بسر أنهم كانوا يصفرون لحاهم، وكان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يفعلان ذلك ويكرهون الخضاب بالسواد. قال سعيد بن جبير؛ يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه، وكان شديد بياض الرأس واللحية.

٤٤٨٠ - (وعن عثمان بن عبد الله بن موهب) أي التيمي روى عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن عمر وغيرهما، وعنه شعبة وأبو عوانة. ذكره المؤلف وقال في أبيه عبد الله بن موهب: هو الفلستيني الشامي، كان قاضي فلسطين، روى عن تميم الداري وسمع قبيصة بن ذؤيب، وقيل: لم يسمع تميماً وإنما سمع قبيصة عن تميم، روى عنه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وموهب بفتح الميم وبسكون الواو وفتح الهاء فموحدة على ما في المعنى، وحاشية الزركشي للبخاري، وفي القاموس موهب كمقعد اسم. فما ضبط في بعض النسخ بكسر الهاء فهو غير ضبط (قال) أي عثمان: (دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً)، قال ميرك: وزاد ابن ماجه وأحمد بالحناء والكتم، ولابن سعد من طريق نصير بن أبي الأشعث عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر رسول الله ﷺ أحمر، وأخرجه البخاري أيضاً. (رواه البخاري)، وكذا الترمذي في الشمائل عن أنس «رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوباً»، وقد مر عن أنس فيما صح أنه ﷺ لم يخضب، ولعله أراد بالنفي أكثر أحواله عليه

٤٤٨١ - (٦٣) وعن أبي هريرة: قال: أتني رسول الله ﷺ بمخنث، قد خضب يديه ورجليه بالحناء. فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذا؟» قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع. فقيل: يا رسول الله! ألا تقتله؟ فقال: «إني نُهيت عن قتل المصلين». رواه أبو داود.

٤٤٨٢ - (٦١) وعن الوليد بن عقبة، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيدعو لهم

الصلاة والسلام، وبالإنبات لأقل منها، ويجوز أن يحمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بأن الشعر كان متغيراً لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع أو بسبب كثرة التطيب سماه مخضوباً أو سمي مقدمة الشيب من الحمرة خضاباً بطريق المجاز؛ والأظهر عندي أن نفي الخضاب محمول على خضاب الرأس للشيب، وإثباته على شعر بعض اللحية من البياض، والله سبحانه وتعالى أعلم، ثم رأيت رواية البخاري للإسماعيلي قال: كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ فيه أثر الحناء والكحتم، فيحمل عليه ما ورد من الإطلاقات كما في الشماثل أن أبا هريرة رضي الله عنه سئل: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. وقد مر بعض ما يتعلق بهذا الحديث، وقد بسطناه في شرح الشماثل.

٤٤٨١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتني رسول الله ﷺ) أي جيء (بمخنث) تقدم ضبطه ومعناه (قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذا؟) أي الشخص أو الرجل (قالوا: يتشبه بالنساء) أي في القول والفعل من الحركات والسكنات واستعمال الحناء (فأمر به) أي بنفيه، (فنفي) أي أخرج (إلى النقيع) بالنون، وهو موضع بالمدينة كان حمى (فقيل: يا رسول الله ألا تقتله) أي نحن، وفي نسخة بالخطاب أي ألا تأمر بقتله (فقال: «إني نُهيت عن قتل المصلين»)، دلالة للحديث على أن من ترك صلاة متعمداً يقتل على ما عليه أصحاب الشافعي، فإن وصف المصلي يكون لمن يغلب عليه فعل الصلاة، ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة أو مرتين، ولا يقال المصلي في العرف لمن صلى مرة أو أزيد، ولم يكن يغلب عليه فعل الصلاة، ولذا قال بعض أئمتنا: من قال لسلطان زماننا: إنه عادل، فهو كافر، مع أنه قد يعدل نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره إن تارك الصلاة يقتلون لأنهم تركوا أكبر شعار الإسلام، لكن قتلهم بطريق المقاتلة. ولذا قال بعض علمائنا: «لو ترك أهل بلدة أذان الصلاة لقاتلتهم». (رواه أبو داود).

٤٤٨٢ - (وعن الوليد بن عقبة رضي الله عنه) بضم أوله، قال المؤلف: يكنى أبا وهب القرشي أخو عثمان بن عفان لأمه أسلم يوم الفتح وقد ناهز الاحتلام، ولاء عثمان الكوفة وكان من رجال قريش وشعرائهم، روى عنه أبو موسى الهمداني وغيره مات بالرقعة (قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة جعل أهل مكة) أي طفقوا وشرعوا (يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم) أي

الحديث رقم ٤٤٨١: أخرجه أبو داود في السنن ٢٢٤/٥ الحديث رقم ٤٩٢٨.

الحديث رقم ٤٤٨٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤٠٤/٤ الحديث رقم ٤١٨١، وأحمد في المسند ٣٢/٤.

بالبركة، ويمسح رؤوسهم، فجيء بي إليه وأنا مخلّق، فلم يمسنى من أجل الخلق. رواه أبو داود.

٤٤٨٣ - (٦٥) وعن أبي قتادة، أنه قال لرسول الله ﷺ: إن لي جُمَّة، أفأرجلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأكرمها». قال: فكان أبو قتادة ربما دهّنها في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله ﷺ: «نعم، وأكرمها». رواه مالك.

٤٤٨٤ - (٦٦) وعن الحجاج بن حسان، قال دخلنا على أنس بن مالك، فحدثتني أختي المغيرة، قالت: وأنت يومئذ غلام،

لصبيانهم أو لا هل مكة في صبيانهم (بالبركة ويمسح رؤوسهم)، يؤيد الاحتمال الأوّل فتأمل. (فجيء بي إليه وأنا مخلّق) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام أي ملطخ بالخلق وهو طيب مخلوط بالزعفران، (فلم يمسنى من أجل الخلق) بفتح أوله. في المهدب نوع طيب يضرب إلى الصفرة فامتناعه ﷺ منه لأنه من طيب النساء، فيلزم من مسه التشبه بهن وهو ممنوع للرجال. (رواه أبو داود).

٤٤٨٣ - (و عن أبي قتادة أنه قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمّة) بضم جيم وتشديد ميم أي شعراً يصل إلى المنكب (أفأرجلها) بتشديد الجيم المكسورة أي أسرحها وأمسطها (قال رسول الله ﷺ نعم) أي رجليها (وأكرمها) أي بزيادة التدخين (قال) أي الراوي: (فكان أبو قتادة ربما دهّنها) بتشديد الهاء وتخفف. ففي المغرب دهن رأسه أو شاربه إذا طلاه بالدهن، وفي القاموس دهن رأسه إذا بله بالدهن (في اليوم مرتين من أجل قول رسول الله ﷺ: «نعم وأكرمها») قد يؤخذ منه جواز تسريح اللحية في يوم مرتين خلافاً لما سبق من منازعة العراقي في ذلك. (رواه مالك)، وروى أبو داود عن أبي هريرة والبيهقي عن عائشة مرفوعاً: «إذا كان لأحدكم شعر فليكرمه».

٤٤٨٤ - (و عن الحجاج) بفتح المهملة وتشديد الجيم الأولى (ابن حسان) بتشديد السين المهملة مصروفاً وقد لا بصرف. قال المؤلف: حنفي يعد في البصريين تابعي سمع أنس بن مالك وغيره، وعنه يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون (قال: دخلنا) أي أنا وأهلي (على أنس بن مالك، فحدثتني أختي المغيرة) بدل أو عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قالت): بدل من حدثت أو استئناف بيان (وأنت يومئذ) أي حين دخلنا على أنس (غلام) أي ولد صغير، قال الطيبي: الجملة حال عن مقدر يعني أنا أذكر إنا دخلنا على أنس مع جماعة، ولكن أنسيت كيفية الدخول، فحدثتني أختي وقالت: أنت يوم دخلوك على أنس غلام الخ، والمغيرة هذه

الحديث رقم ٤٤٨٣: أخرجه مالك في الموطأ ٩٤٩/٢ الحديث رقم ٦ من كتاب الشعر.

الحديث رقم ٤٤٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٤١٢/٤ الحديث رقم ٤١٩٧.

ولك قرنان، أو قُصْتان، فمسح رأسك، وبرك عليك، وقال: «احلقوا هذين أو قصوهما؛ فإن هذا زيُّ اليهود». رواه أبو داود.

٤٤٨٥ - (٦٧) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها. رواه النسائي.

٤٤٨٦ - (٦٨) وعن عطاء بن يسار، قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجلٌ نائز الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده، كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته، ففعل، ثم رجع. فقال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خيراً من أن يأتي

رأت أنساً وروت عنه، زاد المؤلف وروى عنها أخوها الحجاج حديثها في باب الترجل، (ولك قرنان) أي ضفيرتان من شعر الرأس (أو قصتان) بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية أو للشك من الرواة المتأخرة (فمسح) أي النبي ﷺ (رأسك وبرك) بتشديد الراء بمعنى بارك (عليك) أي دعا لك بالبركة، (وقال: «احلقوا هذين») أي القرنين («أو قصوهما») أو للتنوع خلافاً لمن زعم أنه للشك (فإن هذا) أي الزي (زي اليهود) بكسر الزاي وتشديد الياء أي زينتهم وعادتهم في رؤوس أولادهم فخالقوهم. (رواه أبو داود)، وتقدم النهي عن القزع، وحديث «احلقوا كله أو اتركوه كله»، ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر.

٤٤٨٥ - (وعن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها») وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحي للرجال في الهيئة والجمال، وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه، بل في أنه هل هو سنة لما فعله علي كرم الله وجهه، وقرره ﷺ وقال: «عليكم بستي سنة الخلفاء الراشدين المهديين» وليس بسنة لأنه عليه الصلاة والسلام مع سائر أصحابه واظب على ترك حلقه إلا بعد فراغ أحد النسكين، فالحلق رخصة وهذا هو الأظهر والله أعلم. (رواه النسائي)، وكذا الترمذي.

٤٤٨٦ - (وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه) قال المؤلف: يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبي ﷺ من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله أربع وثمانون. (قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد) أي مسجد المدينة على ما يدل عليه إطلاقه، فاللام للعهد الذهبي، (فدخل رجل نائز الرأس واللحية) بالإضافة أي متفرق شعرهما (فأشار إليه) أي إلى الرجل أو إلى ما ذكر من رأسه ولحيته (ﷺ) بيده كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته (ففعل) أي ففهم الرجل وخرج وأصلحهما، (ثم رجع فقال رسول الله ﷺ) أي له أو لغيره أو مطلقاً غير مقيد بمخاطب («أليس هذا») أي الإصلاح (خيراً من أن يأتي

الحديث رقم ٤٤٨٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣/٢٥٧ الحديث رقم ٩١٤، والنسائي في ٨/١٣٠ الحديث رقم ٥٠٤٩.

الحديث رقم ٤٤٨٦: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٤٩ الحديث رقم ٧ من كتاب الشعر.

أحدكم وهو نائر الرأس كأنه شيطان». رواه مالك.

٤٤٨٧ - (٦٩) وعن ابن المسيب سَمِعَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيَّبَ يُحِبُّ الطَّيْبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرْمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوْدَ؛ فَنَظِفُوا - أَرَاهُ

أحدكم وهو نائر الرأس كأنه شيطان» أي جني في فج المنظر من تفريق الشعر. (رواه مالك). قال ميرك: عطاء تابعي مشهور، فالأولى أن يقول المصنف: رواه مالك مرسلًا قلت: وكأنه اعتمد على شهرته وإلا فكان متعيناً عليه التنبيه. فالتعبير بالأولى لهذا المعنى.

٤٤٨٧ - (وعن ابن المسيب) بتشديد التحتية المفتوحة وقد تكسر قال المؤلف: هو سعيد ابن المسيب يكنى أبا محمد القرشي المخزومي المدني ولد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وكان سيد التابعين من الطراز الأول جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة والورع، وهو المشار إليه المنصوص عليه، وكان أعلم بحديث أبي هريرة بقضايا عمر، لقي جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنهم، وعنه الزهري^(١) وكثير من التابعين وغيرهم. قال مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم فما لقيت أعلم من ابن المسيب حججت أربعين حجة مات سنة ثلاث وتسعين (سمع) بصيغة المجهول وضميره راجع إلى ابن المسيب (يقول:) حال منه أو مفعول ثان (إن الله طيب) أي منزه عن النقائص مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء أي طيب الحال والقال أو الريح الطيب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل وهذا يلائم معنى قوله: (نظيف) أي طاهر (يحب النظافة) أي الطهارة الظاهرة والباطنة، وفي نسخة بفتح الطاء وكسر الياء المشددة، فالمراد به من يوصف بالطيبات من العقائد، والأقوال والأفعال والأخلاق والأحوال (كريم يحب الكرم جواد) بفتح جيم وتخفيف واو (يحب الجود). قال الراغب: الفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات، ويقال: رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدوه والكرم إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه، ولا يقال: هو كريم حتى يظهر ذلك منه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات - ١٣] وإنما كان كذلك لأن أكرم الأفعال المحمودة وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك بمحاسن فعله فهو التقي، فإذا أكرم الناس أتقاهم، وكل شيء تشرف في بابه فإنه يوصف بالكرم قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زوج كريم﴾ [لقمان - ١٠] ﴿ومقام كريم﴾ [الشعراء - ٥٨] ﴿إنه لقرآن كريم﴾ [الواقعة - ٧٧] (فنظفوا) قال الطيبي: الفاء فيه جواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطيبه، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار، وهي متسع أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود، فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة كانت أدعى بحلب الضيفان وتناوب الواردين والصادرین اهـ. (أراه) بضم الهمزة أي أظنه والقائل هو السامع من ابن

الحديث رقم ٤٤٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ١٠٣/٥ الحديث رقم ٢٧٩٩.

(١) في المخطوطة «الأزهري».

قال: أفنيتمكم -، ولا تشبّهوا باليهود».

قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدّثني عامرُ بن سعدٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «نظفوا أفنيتمكم». رواه الترمذي.

٤٤٨٨ - (٧٠) وعن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان إبراهيم خليل الرحمن أوّل الناس ضيف الضيف، وأول الناس اختن،

المسيب أي أظن ابن المسيب (قال: أفنيتمكم) بالنصب على أنه مفعول نظفوا، وهي جمع الفناء بالكسر أي ساحة البيت وقبالة وقيل: عتبه وسدته، (ولا تشبّهوا) بحذف إحدى التاءين عطفاً على نظفوا أي لا تكونوا متشبهين (باليهود) أي في عدم النظافة والطهارة وقلة التطيب وكثرة البخل والخسة والدناءة وذلك لما ضربت عليهم الذلة والمسكنة بخلاف النصارى، فإنهم أعطوا العزة الظاهرة والسلطنة، ولعل أصله ما قال تعالى: ﴿لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود الذي أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى﴾ [المائدة - ٨٢] (قال: أي السامع (فذكرت ذلك) أي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب (لمهاجر بن مسمار)، فالأول بضم ميم وكسر جيم والثاني بكسر أوله. قال المؤلف: هو الزهري مولا هم، روى عنه عامر بن سعد بن وقاص وعنه ابن أبي ذؤيب وغيره ثقة. (فقال): أي مهاجر (حدّثني عامر) (ابن سعد) أي ابن وقاص الزهري القرشي سمع أباه وعثمان، وعنه الزهري وغيره مات سنة أربع ومائة كذا ذكره المؤلف (عن أبيه عن النبي ﷺ مثله) أي مثل قول سعيد (إلا أنه) أن مهاجراً (قال) أي في روايته بلا تردد (نظفوا أفنيتمكم)، فصار الحديث له طريقان موقوف على ابن سعد ومرفوع لكن السامع في هذا الإسناد مجهول ولعله معلوم في أصل الإسناد ولهذا قال المؤلف (رواه الترمذي) من غير تعرض لضعف إسناده والله أعلم. وقد ذكر السيوطي في الجامع الصغير الحديث مرفوع وقال: رواه الترمذي عن سعد، ولم يذكر طريق ابن المسيب.

٤٤٨٨ - (وعن يحيى بن سعيد) قال المؤلف: أنصاري سمع أنس بن مالك والسائب بن يزيد وخلقاً سواهما، وروى عنه هشام بن عروة ومالك بن أنس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، كان إماماً من أئمة الحديث والفقهاء عالمياً متورعاً صالحاً زاهداً مشهوراً بالثقة والدين، (أنه سمع بن المسيب يقول: كان إبراهيم خليل الرحمن أوّل الناس ضيف) بتشديد الياء أي أضاف (الضيف) وهو خبر كان وأوّل الناس ظرف له، وكذا ما بعده، ويحتمل أن يكون أوّل الناس خبر كان، وضيف يكون مؤولاً بمصدر وقع تمييزاً أي أوّل الناس تضيفاً، وضيف الضيف مجاز باعتبار ما يؤول كقول ابن عباس: إذا أراد أحدكم الحج، فليتعجل، فإنه يمرض المريض ويضلل الضاللة فسمى المشارف للضيف والمرض والضلال ضيفاً ومريضاً وضالاً. كذا حقه الطيبي، والأظهر أن ضيف هنا بمعنى أطعم الضيف وأكرمهم، ففيه نوع تجريد (وأوّل الناس اختن) لأن سائر الأنبياء كانوا يولدون مختونين ولم يكن سائر الناس

وأول الناس قصص شاربه، وأول الناس رأى الشيب. فقال: يا رب: ما هذا؟ قال أول تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم. قال: رب زدني وقاراً. رواه مالك.

(٤) باب التصاوير

الفصل الأول

٤٤٨٩ - (١) عن أبي طلحة، قال: قال

بالتختان مأمورين، ولما اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام صار سنة لجميع الأنام إلا من ولد مختوناً لحصول المرام، (وأول الناس قصص شاربه)، وهو يحتمل أنه ما طال إلا له أو ما كان الأمم متعبدين به، ويمكن أن يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته، وتبعه من بعده (وأول الناس قصص شاربه)، وهو يحتمل أنه ما طال إلا له أو ما كان الأمم متعبدين به، ويمكن أن يحمل قصه على المبالغة فيه فيكون من خصوصياته، وتبعه من بعده (وأول الناس رأى شيباً) أي بياضاً في لحيته على ما هو الظاهر ويشعر به السؤال (فقال: يا رب ما هذا؟) أي الشيب يعني ما الحكمة في هذا التغيير، وما يترتب عليه من التقدير (قال الرب تبارك وتعالى: وقار يا إبراهيم) أي هذا وقار أي سببه، والوقار رزانة العقل والتأني في العمل، ويترتب عليه الصبر والحلم والعفو وسائر الخصال الحميدة. قال الطيبي: سمي الشيب وقاراً لأن زمان الشيب أو أن رزانة النفس والسكوت والثبات في مكارم الأخلاق قال تعالى: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾ قال ابن عباس: «ما لكم لا تخافون الله عاقبة» لأن العاقبة حال استقرار الأمور وثبات الثواب والعقاب من قر إذا ثبت واستقر. (قال: رب زدني وقاراً)، وفي العدول عن قوله: رب زدني شيباً نكتة لطيفة لا تخفى، ولهذا زاد الله نبينا ﷺ وقارا مع أنه لم يزد شيباً لما تقدم والله أعلم. (رواه مالك) أي مرسلاً، وتركه لظهوره لأن ابن المسيب من مشاهير التابعين، وذكر السيوطي في حاشية الموطأ أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أول من قص أظفيره، وأول من فرق أي شعر الرأس، وأول من استحد، وأول من تسرول، وأول من خضب بالحناء والكتم، وأول من خطب على المنبر، وأول من قاتل في سبيل الله، وأول من رتب العسكر في الحرب ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة وقلباً، وأول من عانق، وأول من ترد الثريد.

باب التصاوير

جمع التصوير وهو فعل الصورة، والمراد به هنا ما يصور مشبهاً بخلق الله من ذوات الروح مما يكون على حائط أو ستر كما ذكره ابن الملك.

(الفصل الأول)

٤٤٨٩ - (عن أبي طلحة) أي سهل بن زيد الأنصاري زوج أم أنس بن مالك (قال: قال

النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا تصاوير». متفق عليه.

النبي ﷺ: «لا تدخل» بصيغة التأنيث وجوز تذكيره («الملائكة») أي ملائكة الرحمة لا الحفظة وملائكة الموت، وفيه إشارة إلى كراهتهم ذلك أيضاً لكنهم مأمورون ويفعلون ما يؤمرون («بيتاً») أي مسكناً («فيه كلب») أي إلا كلب الصيد والماشية والزرع، وقيل: إنه مانع أيضاً وإن لم يكن اتخاذه حراماً («ولا تصاوير») يعم جميع أنواع الصور. وقد رخص فيما كان في الأنماط الموطوءة بالأرجل على ما ذكره ابن الملك. قال الخطابي: «إنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمنع دخول الملائكة بيته. قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة، وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجبر والذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت، وعلمه بالجرو. وقال العلماء: سبب امتناعهم من الدخول في بيت فيه صورة كونها مما يعبد من دون الله تعالى، ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة، ولأن بعضه يسمى شيطاناً كما ورد في الحديث. والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحته، ومن اقتناء عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتهم عليه واستغفارهم له، وهؤلاء الملائكة غير الحفظة لأنهم لا يفارقون المكلفين. قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعداً عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث سواء صنعه في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو غير ذلك، وأما تصوير صورة الشجر والرجل والجبل وغير ذلك فليس بحرام. هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصوّر بحيوان، فإن كان معلقاً على حائط سواء كان له ظل أم لا، أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام، وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول الملائكة فيه أم لا فقد سبق. قال القاضي عياض: وما ورد في تصوير^(١) الثياب للعب البنات فمرخص، لكن كره مالك شراءها للرجل، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بهن للبنات منسوخ بهذه الأحاديث والله أعلم. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير، رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي طلحة مرفوعاً ولفظه «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة». ورواه أحمد والترمذي وابن حبان عن أبي سعيد وهريرة ولفظه: «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة». ورواه ابن ماجه عن

الحديث رقم (٨٣ - ٢١٠٦)، وأبو داود في السنن ٣٨٤/٤ الحديث رقم ٤١٥٣ والترمذي في ٥/١٠٦ الحديث رقم ٢٨٠٤، والنسائي في ٢١٢/٨ الحديث رقم ٥٣٤٧، وابن ماجه في ١٢٠٣/٢ الحديث رقم ٣٦٤٩، وأحمد في المسند ٢٩/٤.

(١) في المخطوطة «تفسير».

٤٤٩٠ - (٢) وعن ابن عباس، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً واجماً، وقال: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة، فلم يلقني، أم والله، ما أخلفني». ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط له، فأمر به، فأخرج، ثم أخذ بيده ماءً، فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل. فقال: «لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة». قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب، ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ، فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه

علي بلفظ: «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(١). قال الطيبي: قوله: ولا تصاوير معطوف على قوله: كلب، ومن حق الظاهر أن تكرر لا، فيقال: لا كلب ولا تصاوير، ولكن لما وقع في سياق النفي جاز كقوله تعالى: «ما أدري ما يفعل بي ولا بكم فيه» من التأكيد أنه لو لم يذكر لاحتمال أن المنفى الجمع بينهما ونحوه قولك: ما كلمت زيداً ولا عمراً، ولو حذف لجاز أن تكلم أحدهما لأن الواو للجمع، وإعادة لا كإعادة الفعل.

٤٤٩٠ - (وعن ابن عباس عن ميمونة) وهي خالته أم المؤمنين (أن رسول الله ﷺ أصبح) أي دخل في الصباح (يوماً) أي من الأيام وهو ظرف الأصباح، وقوله: (واجماً) بكسر الجيم قبل الميم حال أي ساكناً حزيناً من الوجوم، وهو السكوت من الحزن والغضب؛ وفي النهاية أي مهتماً، والواجم الذي أسكنه الهم وغلبته الكآبة، وقد وجم يجم وجوماً. (وقال: إن جبريل كان وعدني أن يلقاني) بفتح ياء المتكلم ويجوز إسكانها وحذفها في الوصل (الليلة) ظرف وعد (فلم يلقني أم) بفتح الهمزة والميم أي أما للتنبية وحذف الألف تخفيفاً أي أما (والله ما أخلفني) أي جبريل في الوعد قبل ذلك قط؛ (ثم وقع في نفسه) أي في نفس النبي ﷺ (جر وكلب) بكسر جيم وسكون راء فواو. وفي القاموس الجرو مثلثة ولد الكلب، والمعنى خطر للنبي ﷺ أن جبريل إنما لم يأته الليلة للجرو الذي (رآه تحت فسطاط له) بضم الفاء نوع من الأبنية والأخبية، والمراد به هنا السرير (فأمر به) أي بإخراج الجرو (فأخرج) بصيغة المجهول أي الجرو (ثم أخذ) أي النبي ﷺ (بيده ماء فنضح) أي رش أو غسل غسلاً خفيفاً (مكانه) أي مرقد الجرو؛ وقال النووي: فيه أن من تكدر وقته وتكدت وظيفته، فينبغي أن يتفكر في سببه كما فعل النبي ﷺ هنا حتى استخرج الكلب، وإليه أشار التنزيل بقوله: ﴿إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا﴾ [الأعراف - ٢٠١] (فلما أمسى) أي دخل المساء وهو ما بعد الزوال أو بعد مغيب الشمس (لقية جبريل فقال: «لقد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة قال: أجل») بسكون اللام المخففة أي نعم (ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب) أي جميعها في سائر أماكنها (حتى أنه) بكسر

(١) ابن ماجه في السنن الحديث رقم ٣٦٥٠.

الحديث رقم ٤٤٩٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٦٤/٣ الحديث رقم (٨٢ - ٢١٠٥)، وأبو داود في السنن ٣٨٧/٤ الحديث رقم ٤١٥٧.

يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير. رواه مسلم.

٤٤٩١ - (٣) وعن عائشة [رضي الله عنها]، أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً

فيه تصاليب، إلا نقضه. رواه البخاري.

الهمزة والضمير للشأن أو للنبي ﷺ (يأمر بقتل كلب الحائط) أي البستان (الصغير) لأنه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره (ويترك كلب الحائط الكبير) لعسر حفظه بلا كلب. قال الطيبي: قوله: يأمر حكاية حال ماضية، وقوله: ويترك معطوف على ما مر على معنى أنه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير وهو مستفاد من وصف الحائط بالكبير، وفيه دليل لمن عمل بالمفهوم نحو في الغنم السائمة زكاة، قلت: فرق بين العمل بالقيّد، وبين العمل بالمفهوم. والحديث صريح في عدم اعتبار المفهوم وإلا لكان في الكلام تكرار للواصل، وتحصيل للحاصل لأن قوله: يأمر بقتل كلب الحائط الصغير مفهومه أنه لم يأمر بقتل كلب الحائط الكبير، بل يتركه. وكذا قوله: ويترك كلب الحائط الكبير مفهومه أنه لم يترك كلب الحائط الصغير بل يأمر بقتله، فافهم والله أعلم. (رواه مسلم).

٤٤٩١ - (و عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب) أي تصاوير

كما في رواية (إلا نقضه) أي أزال ذلك الشيء أو قطعه، والنقض في الأصل إبطال أجزاء البناء، قال التوربشتي ابن الملك وغيره من علمائنا: أخرج الراوي تصاليب مخرج تماثيل وقد اختلفا في الأصل، فإن الأصل في تصاليب أنه جمع تصليب وهو صنع الصليب، وتصويره، والصليب شيء مثلث يعبد النصارى فأطلق على نفس التصليب، ثم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر، ثم جمعوه كما في تصاوير؛ والمراد هنا بالتصاليب الصور. (رواه البخاري). قال التوربشتي: هذا الحديث مخرج في كتاب أبي داود ولفظه: «كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه». ومعنى قضبه قطعه، فيحتمل أن يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة؛ والحديث على ما في كتاب أبي داود أفصح وأيسر. قال الطيبي: وفيه نظر، فإن رواية البخاري أوثق وأضبط، والاعتماد على ما رواه أولى وأحرى اه، ولا يخفى أن كلام الشيخ في كون لفظة من كتاب أبي داود أفصح لغة وأقرب صناعة وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم عند كل أحد أنه أصح رواية وأقوى دراية، ألا ترى أن بعض القراء السبعة قد ينفرد بقراءة هي أفصح لغة من سائر القراءات المتواترة، والحاصل جواز الفصح والأفصح في كلامه تعالى، وكذا في كلامه ﷺ، وأما كون أحدهما مروياً من طريق الأفصح أو بسند الأكثر فأمر آخر، فتدبر. ثم قال الطيبي: ذكر الخطابي في أعلام السنن، وهو شرح البخاري، وفي سائر الروايات تؤذن أنها في كتاب البخاري لأن معنى السائر البقية من الشيء كذا صرح صاحب النهاية لأنه أخذ من السور اه. وهو بحث عجيب واعتراض غريب لأن

الحديث رقم ٤٤٩١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٥/١٠ الحديث رقم ٥٩٥٢ وأبو داود في السنن ٤/

٣٨٣ الحديث رقم ٤١٥١، وأحمد في المسند ٦/٢٣٧.

٤٤٩٢ - (٤) وعنها، أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية. قالت: فقلت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله، ما أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه الثمرقة؟» قالت، قلت: اشتريتها لك لتقعدها عليها، وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

السائر يأتي بمعنى الجميع ويأتي بمعنى الباقي وهو الأكثر والأظهر، وهو في المقام متعين، فتدبر. لكن كون مراد الخطابي باقي روايات البخاري، ففيه محل نظر، لأنه مع أنه خلاف الظاهر يحتاج إلى تتبع روايات البخاري، ويبني هذا المعنى على وجود ذلك المبنى، وعلى فرض صحته لا ينافي كونه في رواية أبي داود أيضاً، ولا يمتنع أن بعض روايات البخاري أيضاً أفصح من بعض وأقيس رواية ودراية والله أعلم.

٤٤٩٢ - (وعنها) أي عن عائشة (أنها اشترت نمرقة) بضم النون والراء، وفي نسخة بكسرهما؛ ففي القاموس النمرقة والنمرقة مثلثة الرسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرجل. وقال السيوطي: بثلاث [النون و]الراء، وقيل: بكسرهما مع كسر النون والوسادة. قال النووي: النمرق بضم النون وفتح الراء هي وسادة صغيرة، وقيل: مرقعة (فيها تصاوير) أي فيها صور، وكأنه وضعتها في صدر بيتها، (فلما رآها رسول الله ﷺ) أي قبل أن يدخل بيتها (قام على الباب) أي وقف (فلم يدخل) أي غضباً (فعرفت) بصيغة المتكلم؛ وفي نسخة بصيغة التأنيث على أنه من قول الراوي عنها أي فرأت (في وجهه الكراهية) أي أثرها فعرفت وجه غضبه وعدم دخوله (قالت: فقلت: يا رسول الله أتوب) أي أرجع من المخالفة (إلى الله وإلى رسوله) أي رضاهما، وفي إعادة إلى دلالة على استقلال الرجوع إلى كل منهما. قال الطيبي: فيه أدب حسن من الصديقة رضي الله عنها [وعن أبيها] حيث قدمت التوبة على إطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [التوبة - ٤٣] قدم العفو تلطفاً برسول الله ﷺ بدأ بالعفو قبل إبداء الذنب، كما قدمت التوبة على معرفة الذنب. ومن ثم قالت: (ماذا أذنبت) أي ما اطلعت على ذنب (فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قالت: قلت: اشتريتها لك لتقعدها عليها) أي تارة (وتوسدها) بحذف إحدى التائين أي وتجعلها وسادة مرة أخرى وكأنها غفلت عن أن كراهته ﷺ لأجل تصاويرها، بل ظنت أن الكراهة لمجرد فرشها وإرادتها زينة البيت بها، فقالت ما قالت: (فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور»، وهو يشمل من يعملها ومن يستعملها «يعذبون يوم القيامة») لكن يؤيد الأول قوله: (ويقال لهم: «أحيوا ما خلقتم») أي انفخوا الروح فيما صورتم، فعدل إليه تهكماً بهم وبمضاهاتهم الخالق في إنشاء الصور والأمر بأحيوا تعجيز لهم نحو قوله تعالى: ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾

الحديث رقم ٤٤٩٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٣/١٠ الحديث رقم ٥٩٦١ ومسلم في ٣/١٦٦٩

الحديث رقم (٩٦ - ٢١٠٧)، وأحمد في المسند ٦/٢٤٦.

وقال: «إن البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة». متفق عليه.

٤٤٩٣ - (٥) وعنها، أنها كانت اتخذت على سَهْوَةٍ لها سترٌ فيه تماثيل، فهتكه النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت، يجلسُ عليهما. متفق عليه.

٤٤٩٤ - (٦) وعنها، أن النبي ﷺ خرج في غزاة، فأخذت نَمَطاً فسترته

[البقرة - ٢٣] فدل على أن التصوير حرام، وهو مشعر بأن استعمال المصور ممنوع لأنه سبب لذلك وباعث عليه مع ما فيه من أنه زينة الدنيا (وقال) أي أيضاً في وجه الامتناع وسبب المنع («إن البيت الذي فيه الصورة») وهي بظواهرها تشتمل جميع الصور في جميع أماكن البيت («لا تدخله الملائكة») أي وكذا لا تدخله الأنبياء وأتباعهم من الأولياء. قال الطيبي: وفي الحديث دليل على أن امتناع دخول الملائكة في بيت فيه صورة إنما هو لأجلها سواء كانت مباحة أو حراماً كما ذهب إليه النووي في الحديث السابق والله الموفق. (متفق عليه). [وكذا روى] الإمام مالك الفصل الأخير من الحديث.

٤٤٩٣ - (وعنها) أي عن عائشة (أنها كانت قد اتخذت على سهوة) بفتح سين مهملة وسكون هاء كوة بين الدارين، ذكره في شرح السنة وفي الفائق هي كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل: هي بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع منها شبيه بالخزانة يكون فيها المتاع، وقيل: شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء كأنها سميت بذلك لأنها يسهي عنها لصغرها وخفائها (لها) أي كائنة لعائشة المختصة بها (سترأ) بكسر أوله (فيه تماثيل) جمع تمثال وهو الشيء المصور. قيل: المراد صورة الحيوان (فهتكه النبي ﷺ) أي نزع الستر وخرقه. قال النووي: أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه؛ قال الطيبي: فإن قلت: كيف التطبيق بين هذا الحديث والحديث السابق؟ قلت: التماثيل إذا حملت على غير الصور المحرمة تكون علة الهتك ما يجيء في الحديث الذي يتلوه إن الله لم يأمرنا أن نكسر الحجارة والطين، وإذا حملت على التصاوير يكون استعمالها في النمارق بقطع الرؤوس، (فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما) بصيغة المجهول؛ وفي نسخة بالمعلوم. (متفق عليه).

٤٤٩٤ - (وعنها) أي عن عائشة (أن النبي ﷺ خرج في غزاة فأخذت نَمَطاً) بفتح النون والميم ويكسر، ضرب من البسط له خمل رقيق، وقيل: هو ثوب من صوف يطرح على اليهودج، ولعله معرب نمد بفتح النون والميم فдал مهملة في لسان العجم بمعنى اللباد (فسترته

الحديث رقم: ٤٤٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٣/٥ الحديث رقم ٢٤٧٩، ومسلم في ١٦٦٨/٣ الحديث رقم (٩٤ - ٢١٠٧)، والنسائي في السنن ٢١٤/٨، الحديث رقم ٥٣٥٥، وأحمد في المسند ١٠٣/٦.

الحديث رقم ٤٤٩٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٦/١٠ الحديث رقم ٥٩٥٤. ومسلم في ١٦٦٦/٣ الحديث رقم (٩٢ - ٢١٠٧)، وأبو داود في السنن ٣٨٤/٤ الحديث رقم ٤١٥٣.

على الباب، فلما قدم، فرأى النَّمَطَ، ف جذب به حتى هتكه، ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين». متفق عليه.

٤٤٩٥ - (٧) وعنهما، عن النبي ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله». متفق عليه.

٤٤٩٦ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومن

على الباب) وكأنه كان تعليقاً للزينة لا للحجاب، فلهذا وقع العتاب (فلما قدم) أي رجع من السفر (فرأى النمط) عطف على محذوف هو جواب لما أي دخل فرأى ذكره الطيبي، فدل على أن الستر كان من داخل الباب اللهم إلا أن يقدر أراد دخول الباب فرأى النمط. وقيل: الفاء زائدة أو عطف على محذوف أي غضب (فجذب به) أي جره (حتى هتكه) أي كشفه وحذفه، (ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو») بضم السين وفتح الواو أي أن نلبس («الحجارة والطين») أي المركب منهما من الجدران وغيرها. قال النووي: وكان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة، فأتلف صورها واستدل به على [جواز] اتخاذ الوسائد، وعلى أنه يمنع من ستر الحيطان وهو كراهة تنزيه لا تحريم، لأن قوله ﷺ: «لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» لا يدل على النهي عنه ولا على الواجب والندب^(١)، وفيه تغيير المنكر باليد والغضب عند رؤية المنكر. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير: «إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة والطين»^(٢). رواه مسلم وأبو داود عن عائشة.

٤٤٩٥ - (وعنها) أي عن عائشة (عن رسول الله ﷺ قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون») بضم الياء [وسكون] الهاء والواو، وفي نسخة بكسر الهاء وضم همز قبل الواو وهما لغتان قراءتان في قوله تعالى: ﴿يضاھون قول الذين كفروا﴾ [التوبة - ٣٠] والأول هو الأشهر والأكثر، والمعنى يشابهون («بخلق الله») أي يشابهون عملهم التصوير بخلق الله. قال القاضي: أي يفعلون ما يضاھي خلق الله أي مخلوقه أو يشبهون فعلهم بفعله أي في التصوير والتخليق. قال ابن الملك: فإن اعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره وإلا فالحديث محمول على التهديد. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان والنسائي عن عائشة بلفظ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة». الحديث^(٣).

٤٤٩٦ - (وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «ومن

(١) في المخطوطة «العذاب».

(٢) الجامع الصغير ١١١/١ الحديث رقم ١٧٧٧.

الحديث رقم ٤٤٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٦/١٠ الحديث رقم ٤٩٥٤، ومسلم في ٣/١٦٦٨ الحديث رقم (٩٢-٢١٠٧) والنسائي في السنن ٨/٢١٤ الحديث رقم ٥٣٥٦، وأحمد في المسند ٦/٣٦.

(٣) الجامع الصغير ٦٩/١ الحديث رقم ١٠٥٢.

الحديث رقم ٤٤٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٥/١٠ الحديث رقم ٥٩٥٣، ومسلم في ٣/١٦٧١ الحديث رقم (١٠١ - ٢١١١)، وأحمد في المسند ٢/٢٣٢٢.

أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرةً، أو ليخلقوا حبةً، أو شعيرةً. متفق عليه.

٤٤٩٧ - (٩) وعن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أشدُّ الناس عذاباً عند الله المصوِّرون».

أظلم) أي لا أحد أظلم («ممن ذهب») أي أراد ووفق وشرع («يخلق») أي خلقاً كما في رواية («كخلق») أي يصوِّر صورة تشبه صورة خلقتها، فإن زعموا ذلك («فليخلقوا») أمر تعجيز («ذرة») أي نملة صغيرة أو هباء في هواء أو مثلهما من غير أسباب خلقتها (أو ليخلقوا) الظاهر أن أو هذه للتنويع، ويحتمل التريديد («حبة») أي من الحبوب («أو شعيرة») أي حبة خاصة واو للتقسيم. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا حبة أو يخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعير رواه أحمد والشيخان عن أبي هريرة^(١).

٤٤٩٧ - (و) عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أشد الناس عذاباً عند الله المصوِّرون) قيل: الأولى أن يحمل على التهديد لأن قوله عند الله: يلوح إلى أنه يستحق أن يكون كذا لكنه محل العفو، وقال النووي: هذا محمول على صوِّر الأصنام فتعبد فله أشد عذاباً لأنه كافر؛ وقيل: هذا فيمن قصد المضاهاة بخاتى الله تعالى وأعتقد ذلك، وهو أيضاً كافر، وعذابه أشد، وأما من لم يقصدهما فهو فاسق لا يكفر كسائر المعاصي، ثم الشجر ونحوه مما لا روح له فلا يحرم صنعه ولا التكسب به، وهذا مذهب العلماء إلا مجاهداً فإنه جعل الشجرة المشمرة من المكروه واحتج بقوله ﷺ: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» فذكر الذرة وهي ذات روح، وذكر الحنطة والشعير وهما جمادان، ووعد عليه وعداً شديداً حيث أخرج الجملة على سبيل استفهام الإنكار، وذكر الظلم على صيغة التفضيل. قلت: استدلاله ظاهر جلي؛ قال: واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «أحيوا ما خلقتم» قلت: وله قوله ﷺ «ليخلقوا حبة» قال: وبالمضاهاة بخلق الله، قلت: العلة مشتركة، قال: ويؤيده حديث ابن عباس «إن كنت لا بد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا نفس له» قلت: هذا مع كونه مذهب صحابي إذ يحتمل أن يكون من رأيه يحمل على جواز فعله للضرورة وعلى ارتكاب كراهة دون كراهة، فإن الضرورات تبيح المحظورات والله سبحانه وتعالى أعلم بالنيات. ونظيره ما ورد في حديث مرفوع «إن كنت لا بد سائلاً، فسل الصالحين»^(٢)، على ما رواه أبو داود والنسائي عن الفراسي. قال الخطابي: المصوِّر هو الذي يصوِّر إشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل، فأما الذي ينقش إشكال الشجرة ويعمل التداوير والخواتيم ونحوها، فإني أرجو أن لا

(١) الجامع الصغير ٣٧٤/٢ الحديث رقم ٦٠٢٧.

الحديث رقم ٤٤٩٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٢/١٠ الحديث رقم ٥٩٥٠، ومسلم في ٣/١٦٧٠ الحديث رقم (٩٨ - ٢١٠٩)، والنسائي في السنن ٢١٦/٨ الحديث رقم ٥٣٦٤، وأحمد في المسند ٤٢٦/١.

(٢) أبو داود في السنن ٢٩٦/٢ الحديث رقم ١٦٤٦.

متفق عليه .

٤٤٩٨ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « كلُّ مُصَوِّرٍ في النار ، يُجعلُ له بكلِّ صورةٍ صَوْرُها نفساً ، فيعذبه

يدخل في هذا الوعيد وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً وداخلاً فيما يلهي ويشغل بما لا يعني ، وإنما عظمت العقوبة في الصورة لأنها تعبد من دون الله قلت : ولعل وجه قول الجمهور في التخصيص بذوات الروح : أنه لا يجوز أن ينسب خلقها إلى فعل المخلوق لا حقيقة ولا مجازاً بخلاف سائر النباتات والجمادات حيث ربما ينسب فعلها إلى الناس مجازاً ويقال : أنبت فلان هذا الشجر مثلاً ، وصنع فلان هذه السفينة مثلاً ، وأما ما عبد من دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغي أن يحرم تصويره والله أعلم . (متفق عليه) . قال الأشرف : الرواية المشهورة في هذا الحديث إن من أشد عذاباً المصوِّرون بالرفع ؛ هكذا ذكره ابن الملك في شرحه واعتذر عن الرفع ، فقال الكسائي : من زائدة وقال بعضهم : هنا ضمير الشأن مقدر أي أنه من أشد الناس عذاباً المصوِّرون ، قال الطيبي : ذكر النووي في شرح مسلم روايات كثيرة وليس فيها لفظة أن نعم في رواية البخاري أشد الناس عذاباً بغير من قلت . وفي الجامع الصغير «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوِّرون» رواه أحمد ومسلم عن ابن مسعود بلفظ أن من غيره من ، فلعل الأشرف أراد الشهرة عند علماء العربية ، ولعلمهم وجدوا في نسخة كذا . وقال بعض المحدثين في تأويل الحديث : معناه أن من أشد الناس مع قطع النظر عن مراعاة التركيب اللفظي فبنوا عليه ، ونقلوه عنه ، وأدرجوه من لفظ الحديث . والحاصل أنه لا عبرة بالشهرة وعدمها عند غير أهله أما ترى كيف وقع التنازع بين السيد السند والسعد الأسعد في معنى حب الهرة من الإيمان ، وهو حديث موضوع باتفاق الحفاظ من أهل الاتقان ، ولهذا صنف شيخ مشايخنا السخاوي كتابه المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة ولخصه تلميذه ابن الديبع ، وجمعت الموضوعات منها في رسالة مختصرة ينبغي الاهتمام بتحصيلها .

٤٤٩٨ - (وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كل مصوِّر) أي فاعل صورة (في النار يجعل) بصيغة المفعول ، وفي نسخة ببناء الفاعل على ما ضبطه النووي في شرح مسلم أي يجعل الله له (بكل صورة صَوْرُها نفساً) ، ونصبه على صيغة الفاعل ظاهر ، وأما على صيغة المفعول ففي بعض نسخ المصابيح وهو المطابق لرواية الجامع الصغير نفس بالرفع وهو ظاهر أيضاً ، وأما أكثرها بصيغة المفعول ونصب نفساً ، وهو المطابق له في جامع الأصول وأكثر نسخ المصابيح فهو مشكل ، لكن توجيهه أنه أسند إلى الجار والمجرور (فتعذبه) بصيغة التأنيث أي تعذبه تلك النفس ، وأسند الفعل إليها مجازاً لأنها السبب والباعث على تعذيبه ؛ وفي بعض النسخ بالياء أي فيعذبه الله ؛ وفي نسخة فيعذب به على صيغة المجهول أي بسبب تصوير

الحديث رقم ٤٤٩٨ : أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤١٦ الحديث رقم ٢٢٢٥ ، ومسلم في ٣/١٦٧٠

الحديث رقم (٩٩ - ٢١١٠) ، وأحمد في المسند ١/٣٠٨ .

فِي جَهَنَّمَ». قال ابن عباس: فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَمْ فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ. متفق عليه.

٤٤٩٩ - (١١) وعنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ؛ كَلْفٌ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ،

تلك النفس (في جهنم). قال السيوطي: إلى هنا رواه أحمد ومسلم: (قال ابن عباس: «فإن كنت لا بد فاعلم فاصنع الشجر وما لا روح فيه»). الخطاب لمن سيأتي في أول الفصل الثالث من هذا الباب والله أعلم بالصواب. (متفق عليه). ولعل لفظ البخاري ما سيأتي عنه، فصار الحديث من قبيل المتفق عليه في المعنى فلا ينافي ما ذكره السيوطي من اقتصره على مسلم فتأمل.

٤٤٩٩ - (وعنه) أي عن ابن عباس (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تحلم بحلم) الحلم بضم المهملة وسكون اللام ويضم ما يراه النائم، وقد ضبطه المظهر بضميتين، والنوي بضم فسكون، وقال القاضي: الحلم بضميتين الرؤيا وحلم يحلم بالضم حلماً رأى الرؤيا، وتحلم إذا ادعى أنه رأى، وفي القاموس الحلم بالضم وبضميتين الرؤيا جمعه أحلام حلم في نومه واحتلم وتحلم وانحلم وتحلم الحلم استعماله؛ وقال ابن حجر: تحلم أي تكلف الحلم، وحاصل المجموع إن معناه من ادعى الرؤيا بحلم (لم يره) أي في منامه (كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل) أي لن يستطيع ذلك، وهذا التكليف مع عدم قدرته عليه مبالغة في تعذيبه فيعذب به أبداً. قال القاضي: أي عذب حتى يفعل ذلك فيجمع بين ما لم يمكن أن يعقد كما عقد بين ما سرده واختلق من الرؤيا ولم يكن يقدر أن يعقد بينهما، وقيل: ليس معناه أن ذلك عذابه وجزاؤه بل أنه يجعل ذلك شعاره ليعلم به أنه كان يزور الاحتلام، ولقظة كلف تشعر بالمعنى الأول. وفي النهاية إن قيل: إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته، فلم زادت عقوبته ووعيده؛ قيل: قد صح الخبر إن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة والنبوة لا تكون إلا وحيًا، والكاذب في رؤياه يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره، وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه إياه، والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه. قال الطيبي: فيه إن هذه الرؤيا مخصوصة بما يتعلق بالأخبار عن الغيوب وأمور الدين، قلت: لم يخرج شيء من الرؤيا عن أمور الغيب فليس فيه ما يتوهم من الغيب، قال المظهر: إن هذا التغليب في شأن من يقول: إن الله تعالى جعلني نبياً وأخبرني بأن فلاناً مغفور أو ملعون أو بكذا وكذا، أو أمرني النبي ﷺ بكذا أو كذا، ولم يكن قد رأى ذلك؛ وأما من يقول: أمرني الله بالطاعة واجتناب المعصية، أو بوعد الناس والبر إليهم وإن كان كاذباً في رؤياه إلا إن عذابه لم

الحديث رقم ٤٤٩٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٧/١٢ الحديث رقم ٣٩١٦. وأبو داود في السنن

٢٨٥/٤ الحديث رقم ٥٠٢٤، والترمذي في السنن ٢٠٣/٤ الحديث رقم ١٧٥١، وابن ماجه ٢/

١٢٨٩ الحديث رقم ٣٩١٦، وأحمد في المسند ١/٣٥٩.

ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة. ومن صوّر صورة عذب وكُلف أن ينفخ فيها، وليس بنافخ». رواه البخاري.

٤٥٠٠ - (١٢) وعن بُريدة، أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده

في لحم خنزير ودمه».

يكن مثل عذاب الآخرة، قلت: لأن الآخر جمع بين كذابين مع إن الكذب يتفاوت في اليقظة أيضاً، فالأحسن حمل الحديث على عمومته كما هو ظاهر اللفظ، والعذاب على وفق الكذب وتفاوت مراتبه نعم تخصيص الرؤيا إما لأنه مركب من الكذب أو لأنه من أشد أنواع الكذب لكونه افتراء على الله وادعاء للغيب والله أعلم. ويؤيده ما رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً «إن من أعظم الفري أن يرى الرجل عينه ما لم تره» (ومن استمع إلى حديث قوم وهم له) أي لاستماعه (كارهون أو يفرون منه) أو للشك، والمعنى وهم يتبعون منه ومن استماعه كلامهم (صب) بضم صاد وتشديد موحدة أي سكب (في أذنيه الآنك) بالمد وضم النون، ومعناه الأسرب بالفارسية؛ وفي النهاية وهو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء كذا قيل. والأظهر أنه أخبار كما يدل عليه السابق واللاحق، وهذا الوعيد إنما هو في حق من يستمع لأجل النسيمة وما يترتب عليه من الفتنة بخلاف من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد أو ليمتنع من شرورهم، (ومن صوّر صورة) أي ذات روح أو مطلقاً (عذب وكلف) أي في ذات الروح تغليظاً (أن ينفخ) أي الروح كما في رواية (فيها) أي في تلك الصورة، (وليس بنافخ)، ونظيره من تحلم والله أعلم. (رواه البخاري) وروى الجملة الأولى من الحديث الترمذي وابن ماجه عنه بلفظ «من تحلم كاذباً كاف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين، ولن يعقد بينهما». روى الطبراني الجملتين عنه بلفظ «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك، ومن أرى عينه في المنام ما لم تر كلف أن يعقد شعيرة» يعني بأخرى أو بنفسها؛ وروى الجملة الأخيرة من الحديث أحمد والشيخان والنسائي عنه بلفظ «من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ».

٤٥٠٠ - (وعن بريدة إن النبي ﷺ قال: «من لعب بالنردشير») بفتح نون وسكون راء

وفتح دال مهملة وبكسر فشين معجمة وسكون تحتية فراء، وهو النرد والمعروف، وهو عجمي معرب وشير معناه حلو، كذا في النهاية، ونقله الطيبي عن النووي (فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) أي أدخلهما فيهما؛ وتخصيص الصبغ بهما لكونه نجساً فيكون أبلغ للرجبة عنه. قال النووي: وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به، ومعنى صبغ يده في لحم الخنزير ودمه أنه في لعب ذلك كأنه صبغ يده في لحم الخنزير ودمه وأكلهما. قال الطيبي: وفيه تصوير قبح ذلك الفعل تنفيراً عنه، وقال بعض الشراح من علمائنا: هو النرد الذي

الحديث رقم ٤٥٠٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٧٠/٤ الحديث رقم (١٠ - ٢٢٦٠)، وأبو داود في

السنن ٢٣٠/٥ الحديث رقم ٢٩٣٩، وأحمد في المسند ٣٦١/٥.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٠١ - (١٣) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام قال: أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر، فيه تماثيل، وكان في البيت كلب،

يلعب به وهو من موضوعات شابور بن أردشير بن تابك أبوه أردشير أول ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الأرض، والتقسيم الرباعي بالفصول الأربعة^(١)، والرقوم المجعولة ثلاثين بثلاثين يوماً، والسواد والبياض بالليل والنهار، والبيوت الاثني عشرية بالشهور، والكعاب بالأقضية السماوية، واللعب بها بالكسب، فصار اللاعب بها حقيقاً بالوعيد. المفهوم من تشبيه اللعب بالنردشير بما ذكر في الحرمة لاجتهاده في إحياء سنة المجوس المتكبرة على الله تعالى واقتناء أبنيتهم الشاغلة عن حقائق الأمور. قال المنذري: ذهب جمهور العلماء إلى أن اللعب بالنرد حرام؛ وقد نقل بعض مشايخنا الإجماع على تحريمه نقله ميرك؛ وأما الشطرنج فمذهبنا ومذهب الجمهور أيضاً على تحريم اللعب به مطلقاً. وقال الشافعي: يباح بشروط معتبرة عنده، وسيأتي زيادة بيان في محله. (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٤٥٠١ - (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل عليه السلام) كذا في النسخ (قال) استئناف بيان لجواب سؤال مقدر (أتيتك البارحة) أي الليلة الماضية (فلم يمنعني) أي مانع (أن أكون) أي من أن أكون (دخلت) أي في البيت (إلا أنه) أي الشأن (كان على الباب تماثيل) أي ستر فيه تماثيل إذ كونها على الباب بعيد عن صوب الصواب، وهو بفتح أوله جمع تماثل بكسر أوله. قال ابن الملك: والمراد بها صور الحيوانات، (وكان) عطف على كان، فهو من جملة كلام جبريل أي وكان أيضاً (في البيت قرام ستر) بكسر السين (فيه) أي في القرام (تماثيل)، والقرام بكسر القاف الستر المنقش قاله بعض الشراح. وفي القاموس: القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق. ونقل الطيبي عن النهاية أنه هو الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان، والإضافة فيه كقولك: «ثوب قميص»، وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف (وكان في البيت كلب)

(١) في المخطوطة «الأرض».

الحديث رقم ٤٥٠١: أخرجه أبو داود في السنن ٣٨٨/٤ الحديث رقم ٤١٥٨، والترمذي في السنن

فمر برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع، فيصير كهيئة الشجرة، ومُر بالستر فليقطع، فليجعل وسادتين منبوذتين توطآن، ومُر بالكلب فليخرج». ففعل رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وأبو داود.

٤٥٠٢ - (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عنق

أي أيضاً (فمر برأس التمثال) أي الذي على ستر باب البيت أي بقطع رأسه (فيقطع) بصيغة المجهول مخففاً، وفي نسخة بالتشديد وهو مرفوع؛ وفي نسخة صحيحة بالنصب، والضمير راجع إلى رأس التمثال. قال الطيبي في جامع الأصول: وأكثر نسخ المصابيح بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وفي بعضها بالنصب على أنه جواب الأمر، فإن أمر الشارع سبب للامثال، والأول أطف معنى (فيصير) بالوجهين [أي يرجع التمثال المقطع رأسه] (كهيئة الشجرة) إن قلت: ما الفائدة في ذكر هذا؟ قلت: الأعلام بأن القطع ليس المراد به نحر موضع الرأس من القرام بل فصله عنه لأنه لا يصير كهيئة الشجر إلا إذا فصل منه الرأس، فأما ما دام الرأس باقياً أو محمواً فلا. كذا ذكره ابن الملك وهو خلاف المعقول والمنقول، أما الأول فإنه إذا محى الرأس وما به من صورة الوجه المميز به فلا شك أنه يصير على هيئة الشجرة وهو أمر مشاهد، وأما الثاني فإنه خلاف المذهب؛ ففي فتاوى قاضيخان: يكره أن يصلي وبين يديه أو فوق رأسه وعن يمينه أو يساره أو ثوبه تصاوير؛ وفي البساط روايتان، والصحيح أنه لا يكره على البساط إذا لم يسجد على التصاوير. قال: وهذا إذا كانت الصورة كبيرة تبدو للناظرين من غير تكلف، فإن كانت صغيرة أو محوة الرأس لا بأس به. هذا وفي شرح السنة: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيئتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور فلا بأس به، وعلى أن موضع التصوير إذ نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله، قلت: وفيه إشارة لطيفة إلى جواز تصوير نحو الأشجار مما لا حياة فيه كما ذهب إليه الجمهور وإن كان قد يفرق بين ما يصير ومآلاً وانتهاء، وبين ما يقصد تصويره ابتداء والله أعلم. (ومر بالستر، فليقطع، فليجعل وسادتين منبوذتين) أي مطروحتين مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول أي تهانان بالوطء عليهما والقعود فوقهما والاستناد إليهما، وأصل الوطاء الضرب بالرجل؛ والمراد بقطع الستر التوصل إلى جعله وسادتين كما هو ظاهر من الحديث، فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط، وقيل: المراد بقطعه أن لا يبقى موضع من الصورة باقياً، وهو مع بعده تتوقف صحته على قلة التصاوير فيه، ويمكن أن يراد بالستر جنس الستر الشامل لما على الباب ولما في البيت، والمراد بالقطع الفصل للتسوية ثم الوصل بالخياطة ثم جعلهما وسادتين. (ومر بالكلب فيخرج) بصيغة المجهول؛ وفي نسخة فليخرج، (ففعل رسول الله ﷺ) أي جميع ما ذكر أو نزل الفعل منزلة اللازم أي امتثل والله أعلم. (رواه الترمذي وأبو داود).

٤٥٠٢ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: يخرج عنق) بضميتين أي

من النار يوم القيامة لها عينان تبصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاثة: بكل جبارٍ عنيد، وكل من دعا مع الله إليها آخر، وبالمصوّرين». رواه الترمذي.

٤٥٠٣ - (١٥) وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الخمرَ، والميسرَ، والكوبةَ، وقال: كل مسكر حرام». قيل: الكوبة الطبل. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٤٥٠٤ - (١٦) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الخمر، والميسر، والكوبة،

شخص قوي، وقيل: هو طائفة ذكره بعض الشراح؛ وفي القاموس العنق بالضم وبضميتين وكصرد الجيد مؤنث، والجماعة من الناس. وقال الطيبي: أي طائفة (من النار) ومن بيانية، والأظهر أنها تتعلق بقوله: يخرج كما أن قوله: (يوم القيامة) ظرف له، ثم الضمير في قوله: (لها) راجع إلى معنى عنق، قاله الطيبي. والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة إذ لا صارف عن ظهره فهو مؤنث، والمعنى أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة لها («عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق») كما ورد مثل هذه الأوصاف في الحجر الأسود الأسعد يشهد لمن وافاه بالعهد الميثاقي يوم القيامة (يقول: بصيغة التذكير، وهو بدل من ينطق أحوال؛ والمعنى يقول لسانها حالاً أو قالاً (إن وكلت بثلاثة) أي وكلني الله بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار وأعذبهم بالفضيحة على رؤوس الإشهاد (بكل جبار) أي ظالم (عنيد) أي معاند متكبر عن الحق ملازم على الباطل، وفي النهاية الجبار: هو المتمرد العاتي والعنيد الجائر عن القصد، الباغي الذي يرد الحق مع العلم به، (وكل من دعا مع الله إليها وبالمصوّرين)، وفي هذا تهديد شديد ووعيد أكيد. (رواه الترمذي).

٤٥٠٣ - (وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الخمرَ والميسرَ») وتحريمهما مذكور في القرآن («والكوبة») بضم الكاف أي وحرم الكوبة على لسان رسول الله ﷺ أي ضربها، وهي الطبل الصغير. وقيل: النرد. كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وقال ميرك: هي طبل اللهو لا طبل الغزاة الحجاج، (وقال: أي النبي ﷺ) («كل مسكر») بالرفع على أنه مبتدأ خبره قوله: («حرام»)، وفي نسخة قال: «وكل مسكر حرام»، وقد تقدم الخلاف في أن ما أسكر كثيره فقليله حرام أم لا؟ (قيل: الكوبة الطبل) تفسير من بعض الرواة، وفيه إشعار بأن المشهور في معناه النرد. ففي القاموس الكوبة بالضم النرد والشطرنج. والطبل الصغير المخصر، والبريط، وهو كجعفر العود معرب بربط أي صدر الأوز لأنه يشبهه. (رواه البيهقي في شعب الإيمان).

٤٥٠٤ - (وعن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر والكوبة

الحديث رقم ٤٥٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ٩٦/٤ الحديث رقم ٣٦٩٦، وأحمد في ٢٨٩/١، والبيهقي في الشعب ٢٨٢/٥ الحديث رقم ٥١١٦.

الحديث رقم ٤٥٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ٨٩/٤ الحديث رقم ٣٦٨٥، وأحمد في المسند ١٥٨/٢.

والغبيراء . والغبيراء : شراب يعمله الحبشة من الذرة، يقال له : السُّكْرُوكَة . رواه أبو داود .

٤٥٠٥ - (١٧) وعن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» . رواه أحمد، وأبو داود .

٤٥٠٦ - (١٨) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامةً فقال :
شيطانٌ يتبع شيطانةً» . رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» .

والغبيراء») يضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتية، (والغبيراء شراب تعمله الحبشة من الذرة) يضم الذال المعجمة وتخفيف الراء . ففي القاموس : الذرة كنية حب معروف أصله ذر، وزاد في الصحاح والتاء عوض؛ وفي الفائق سميت بالغبيراء لما فيها من غبرة . (يقال لها : السكركة)، وهي على ما في النهاية يضم السين والكاف الأولى وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الذرة، ثم الظاهر أن هذا التفسير من ابن عمر، ويحتمل أن يكون ممن بعده من الرواة . (رواه أبو داود) .

٤٥٠٥ - (وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله») لأنه قمار حقيقة أو صورة، وقد تقدم أنه حرام مطلقاً . (رواه أحمد وأبو داود)، وكذا ابن ماجه والحاكم^(١) .

٤٥٠٦ - (وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتبع حمامة) أي يقفوا أثرها لأعبابها (فقال : «شيطان يتبع شيطانة») [قال التوربشتي : وإنما سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه، وسماها شيطانة] لأنها أورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الأمر الذي كان بصده في دينه ودنياه . قال النووي : اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الانس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطير، فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه ردت الشهادة . (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان) . وفي الجامع الصغير رواه أبو داود . وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه عن أنس وعن عثمان وعن عائشة^(٢) .

الحديث رقم ٤٥٠٥ : أخرجه أبو داود في السنن ٢٣٠/٥ الحديث رقم ٤٩٣٨، وابن ماجه في ١٢٣٧/٢ الحديث رقم ٣٧٦٢، ومالك في الموطأ ٩٥٨/٢ الحديث رقم ٦ من كتاب الرؤيا .
(١) الحاكم في المستدرک ٥٠/١ .

الحديث رقم ٤٥٠٦ : أخرجه أبو داود في السنن ٢٣١/٥ الحديث رقم ٤٩٤٠، وابن ماجه في ١٢٣٨/٢ الحديث رقم ٣٧٦٥، وأحمد في المسند ٣٤٥/٢ .
(٢) الجامع الصغير ٣٠٢/٢ الحديث رقم ٤٩١٩ .

الفصل الثالث

٤٥٠٧ - (١٩) عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس! إنني رجل، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صور صورة؛ فإن الله مُعَذِّبُهُ حتى ينفخ فيه الروح، وليس بنافع فيها أبداً». فربا الرجل ربوة شديدة، واصفرَّ وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع،

(الفصل الثالث)

٤٥٠٧ - (عن سعيد بن أبي الحسن)، قال المؤلف: واسم أبي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وعنه قتادة وعوف. (قال: كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال: «يا ابن عباس أني رجل إنما معيشتي) أي ليست معيشتي إلا (من صنعة يدي، وأنني أصنع هذه التصاوير) أي فقط (فقال ابن عباس: «لا أحدثك) لا نافية أي لا أخبرك في جوابك («إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ») أي ولا أتكلم من تلقاء نفسي لأنه أوقع في التأثير (سمعته يقول: «من صنع صورة») أي عملها واشتغلها («فإن الله معذبه») بصيغة اسم الفاعل؛ وفي نسخة صحيحة يعذبه بصيغة المضارع («حتى ينفخ») أي الروح («فيه») أي فيما صوره، وفي نسخة فيها أي في الصورة، ويؤيده قوله: («وليس بنافع فيها أبداً») أي فيلزم أن يكون عذابه سرمداً، وهو محمول على الوعيد الشديد أو على فرض الاستحلال، (فربا الرجل ربوة شديدة) بالنصب على المصدرية. قال الجوهري: الربو النفس العالي، يقال: ربا يربو ربواً إذا أخذه الربو؛ وفي القاموس: بالفرس ربواً انتفخ من عدو أو فزع؛ والحاصل في معناه أنه فزع من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس الصعداء (واصفر وجهه فقال:) أي ابن عباس (ويحك) بالنصب، وهي كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيرحم عليه، ومنه الخبر المرفوع «ويح عمار تقتله الفئة الباغية»^(١). رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي قتادة، وزاد البخاري وأحمد عن أبي سعيد «يدعوهم إلى الجنة ويدعوهم إلى النار». بخلاف ويل فإنها كلمة تقال لمن يستحق الهلكة كما قال تعالى: «ويلك آمن إن وعد الله حق» [الأحقاف: ١٧] وفي القاموس: وويح لزيد وويحاً له كلمة رحمة، ورفع على الابتداء ونصبه بإضمار فعل وويح زيد وويحه نصبهما به أيضاً (إن أبيت) أي إن امتنعت من سائر الصنائع (إلا أن تصنع) أي التصاوير

الحديث رقم ٤٥٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٤١٦ الحديث رقم ٢٢٢٥ وأحمد في المسند ١/٣٦٠.

(١) البخاري في صحيحه ٦/٣٠ الحديث رقم ٢٨١٢، وأحمد في المسند ٣/٩١.

فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح . رواه البخاري .

٤٥٠٨ - (٢٠) وعن عائشة، قالت: لما اشتكى النبي ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصُورَ، أولئك شرار خلق الله». متفق عليه.

٤٥٠٩ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة، من قتل نبياً، أو قتله نبياً،

(فعليك بهذه الشجرة) أي وأمثالها مما لا روح فيه كما بينه بقوله: («وكل شيء ليس فيه روح») وكل بالجر؛ وفي نسخة بالنصب. قال الطيبي: يجوز فيه الجر على أنه بيان للشجر لأنه لما منعه عن التصوير وأرشدته إلى جنس الشجر رأى ذلك غير واف بالقصد فأوضحه به، وهو قريب من البدل، والنصب على التفسير يعني بتقدير أعني، والأظهر أنه بالجر من قبيل التعميم بعد التخصيص، ويمكن أن يكون نصبه على نزع الخافض، وبدل عليه وجود العاطف. (رواه البخاري).

٤٥٠٨ - (وعن عائشة قالت: لما اشتكى النبي ﷺ) أي مرض (ذكر بعض نسائه) أي أزواجه (كنيسة) وهي معبد اليهود والنصارى معرب كنيشت (يقال لها:) أي لتلك الكنيسة (مارية)، ولعلها معرب ما رثي مثلها، (وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة) أي ورأتها فيها وتعجبنا منها، (فذكرتا من حسنهما) أي حسن المارية (وتصاوير) أي وحسن تصاوير (فيها فرفع) أي النبي ﷺ (رأسه) أي من كمال الغيرة الإلهية (فقال: أولئك) بكسر الكاف خطاباً لإحدهما أو لإحدى النساء أو لعائشة، وفي نسخة بفتح الكاف على خطاب العام أو تنزيلاً لهن منزلة الرجال، والمعنى أولئك من أهل الكتاب أو من جماعة اليهود والنصارى («إذا مات فيهم الرجل الصالح») أي من نبي أو ولي («بنوا على قبره مسجداً») أي متعبداً ويسموه كنيسة («ثم صوّروا فيه تلك الصور») أي صور الصلحاء تذكيراً بهم وترغيباً في العبادة لأجلهم، ثم جاء من بعدهم فزين لهم الشيطان أعمالهم وقال لهم: سلفكم يعبدون هذه الصور فوقعوا في عبادة الأصنام («أولئك») أي البانون والمصوّرون («شرار خلق الله») لأنهم ضلوا وأضلوا عباد الله. (متفق عليه).

٤٥٠٩ - (وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة من قتل نبياً أو قتله نبياً») يعني في سبيل الله، ويؤيده التقييد في الرواية الأخرى «اشتد غضب الله

الحديث رقم ٤٥٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٨٧/٧ الحديث رقم ٣٨٧٣، ومسلم في ١/٣٧٥ الحديث رقم (١٦ - ٥٢٨) وأحمد في المسند ٥١/٦.

الحديث رقم ٤٥٠٩: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٩٧/٦ الحديث رقم ٧٨٨٨.

أو قتل أحدَ والديه، والمصورون، وعالم لم ينتفع بعلمه».

٤٥١٠ - (٢٢) وعن عليّ [رضي الله عنه] أنه كان يقول: الشطرنج هو ميسر

الأعاجم.

٤٥١١ - (٢٣) وعن ابن شهاب، أن أبا موسى الأشعري قال: لا يلعب بالشطرنج إلا

خاطيء.

على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله». قال النووي: قوله: في سبيل الله احتراز ممن يقتله في حد أو قصاص، لأن من قتله النبي في سبيل الله كان قاصداً قتل النبي ﷺ اهـ، وهو يشكل بغلام الخضر على القول الصحيح بأنه نبي، ولعله يخرج أيضاً بقوله: في سبيل الله، فإنه إنما قتله لحكمة ذكرت في محلها، (أو قتل) أي أو من قتل (أحد والديه) وأو للتنوع (والمصورون) عطف على محل من قتل، وكذا قوله: («وعالم لم ينتفع») أي هو، («بعلمه») أي بترك العمل به.

٤٥١٠ - (وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: الشطرنج) بكسر أوله معرب شش رنج

أي ست محن، وقيل: بفتحها وهو معرب سط رنج أي ساحل التعب وركب في القاموس الشطرنج ولا يفتح أوله، لعبة معروفة، والسين لغة فيه (هو ميسر الأعاجم) أي قمارهم حقيقة أو صورة، والتشبه بهم منهى أو أراد أنه دخل في عموم الميسر المنهي عنه في كتاب الله تعالى هذا، وأما الشرط به فحرام مجمع عليه.

٤٥١١ - (وعن ابن شهاب) أي الزهري (أن أبا موسى الأشعري قال: «لا يلعب بالشطرنج

إلا خاطيء») أي عاص وهو بإطلاقه يشمل ما يكون بالشرط وغيره، والحديث وإن كان موقوفاً لكنه مرفوع حكماً، فإن مثله لا يقال من قبل الرأي، وسيأتي عنه ما يعضد أنه مرفوع حقيقة. في شرح السنة اختلفوا في إباحة اللعب بالشطرنج، فرخص فيه بعضهم لأنه قد يتبصر به في أمر الحرب ومكيدة العدو، قلت: ما أضعف هذا التعليل وما أسخف هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمه وعدم ثبوت فعله من أصحاب النبي ﷺ، قال: ولكن بثلاث شرائط أن لا يقامر، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، وأن يحفظ لسانه عن الخنا والفحش، فإذا فعل شيئاً منها فهو ساقط المروءة مردود الشهادة. وقد كره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهة تنزيه، وحرمه جماعة كالنرد. قال مجاهد: القمار كله حرام حتى الجوز يلعب به اهـ. قال المنذري: وممن ذهب إلى إباحته سعيد بن جبير والشعبي، وذهب جماعات من أصحاب الحنفية إلى تحريمه كالنرد، هذا وفي الجامع الصغير: «ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كالأكل لحم الخنزير»^(١) رواه عبدان عن أبي موسى، وابن حزم عن حبة بن مسلم مراسلاً، والمرسل

الحديث رقم ٤٥١٠: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٤١ الحديث رقم ٦٥١٨.

الحديث رقم ٤٥١١: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٤١، الحديث رقم ٦٥١٨.

(١) الجامع الصغير ٢/٥٠٢ الحديث رقم ٨٢٠٩.

٤٥١٢ - (٢٤) وعنه، أنه سئل عن لعب الشطرنج، فقال: هي من الباطل، ولا يحب

الله الباطل.

حجة عند الجمهور؛ وقد تعاضدت الأحاديث الكثيرة الطرق في هذا المعنى والله أعلم.

٤٥١٢ - (وعنه) أي عن ابن شهاب (أنه سئل) يحتمل أن يرجع الضمير إلى ابن شهاب وهو الأظهر، ويحتمل أن يعود إلى أبي موسى فيكون على طبق الحديث السابق، والحاصل أنه سئل أحدهما (عن لعب الشطرنج) وهو بكسر اللام وسكون العين، وفي نسخة بفتح فكسر، ويجوز الفتح مع السكون، ففي القاموس لعب كسمع لعباً ولعباً ولعباً ضد جد (فقال: هي) أي ملاعبته أو هذه اللعبة، وأغرب الطيبي فقال: أنث الراجع إلى الشطرنج باعتبار التماثل (من الباطل ولا يحب الله الباطل)، ويؤيده ما في الدر المنثور، أخرج ابن أبي حاتم عن أشهب قال: سئل مالك عن شهادة اللعاب بالشطرنج والنرد، فقال: أما من آدمناها فما أرى شهادتهم. يقول الله تعالى: ﴿فما أبعد الحق إلا الضلال﴾ [يونس - ٣٢] فهذا كله من الضلال؛ وأخرج أبو الشيخ عن همام بن مسلم قال: سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال: أمن الحق هي؟ قيل: لا فتلا هذه الآية: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ [يونس - ٣٢] وبهذا الاستدلال وبما تقدم من أن المراد بقوله: الكوبة هي الشطرنج، ويكونه داخلاً في الميسر حقيقة أو صورة، بتعدد الطرق الحديدية منها ما سبق، ومنها ما في الدر أيضاً، أخرج عبد بن حميد والبيهقي في سننه عن مجاهد قال: الميسر كعاب فارس وقداح العرب، وهو القمار كله أي حقيقة أو حكماً، وأخرج البيهقي عن مجاهد قال: «الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان». وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي موسى الأسدي عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا هذه الكعاب^(١) الموسومة التي يزر بها زجراً، فإنها من الميسر». وأخرج [ابن مردويه] والبيهقي في شعب الإيمان عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجر زجراً، فإنها من الميسر»^(٢). وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن مسعود مرفوعاً: «إياكم وهاتين اللعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجراً، فإنهما ميسر العجم»^(٣). وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن علي رضي الله عنه قال: «النرد والشطرنج من الميسر». وأخرج عبد بن حميد عن علي قال: «الشطرنج ميسر الأعاجم». وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، والبيهقي في الشعب عن القاسم أنه قيل له: هذه النرد تكرهونها فما بال الشطرنج؟ قال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر» صح القول بأن الشطرنج مكروه لعبه كراهة تحريم، ولا ينافية ما ذكره المنذري من أنه قد ورد ذكر الشطرنج في أحاديث لا أعلم لشيء منها إسناداً

الحديث رقم ٤٥١٢: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/٢٤١ الحديث رقم ٦٥١٨.

(١) في المخطوطة «اللعاب».

(٢) البيهقي في شعب الإيمان الحديث رقم ٦٥٠٤.

(٣) البيهقي في شعب الإيمان الحديث رقم ٦٥٠١.

روى البيهقي الأحاديث الأربعة في «شعب الإيمان».

٤٥١٣ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دارٌ، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله! تأتي دار فلان، ولا تأتي دارنا. فقال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً». قالوا: إن في دارهم سنوراً. فقال النبي ﷺ: «السنور سبُع». رواه الدارقطني.


صحيحاً ولا حسناً على ما نقله ميرك عنه لأن تعدد الطرق يورث الحديث حسناً، ولو كان لغيره على ما هو مقرر في محله مع أن السلف لم يفرقوا بين النرد والشطرنج من حيث إن كلاً منهما معدود من الميسر المنهي عنه في القرآن، فاشترط القمار في الشطرنج دون النرد من أين يعلم؟ والله أعلم. (روى البيهقي الأحاديث الأربعة في شعب الإيمان).

٤٥١٣ - (وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم) أي قريبهم (دار) أي أهل دار (لم يأتهم، فشق ذلك) أي إتيانه ﷺ إياهم (عليهم) أي لأجل تخصيص غيرهم وتركهم مع أنهم قريب منهم (فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا)؟ أي فما الحكمة في ذلك، أو فما التقصير منا، ويمكن أن يقدر الاستفهام التعجبي، (قال النبي ﷺ: «لأن في داركم كلباً») الظاهر أنه كان كلب صيد أو حراسة (فقالوا: «إن في دارهم») أي دار هؤلاء القوم أيضاً («سنوراً») بكسر فتشديد نون مفتوحة أي هراً (فقال النبي ﷺ: «السنور سبع») بفتح فضم؛ وفي القاموس بضم الباء وفتحها وسكونها. قال الطيبي: يجوز أن يحمل الاستفهام على سبيل الإنكار وعلى الإخبار وهو الوجه أي السنور سبع وليس بشيطان كالكلب النجس، وقد سبق في صدر الكتاب أن سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة ولأن بعضه يسمى شيطاناً، والملائكة ضد الشياطين اه، وكذا الأنبياء على طبع الملائكة. (رواه الدارقطني). وفي الجامع الصغير السنور سبع، رواه أحمد والدارقطني والحاكم عن أبي هريرة^(١)، ورواه أحمد عن أبي قتادة مرفوعاً «السنور من أهل البيت، وأنه من الطوافين أو الطوافات»^(٢)، أقول: ولعل الجواب يتم بمثل هذا الحديث منضمّاً إلى ما سبق، وإلا فهو مشكل لأن ظاهره من باب تحصيل الحاصل، والأظهر تقدير الإسلام تقدير الاستفهام الإنكاري، فإن السبع على ما في القاموس هو المفترس من الحيوان، وهو لا يصدق على الهر اللهم إلا أن يقال: بالتشبيه.

الحديث رقم ٤٥١٣: أخرجه الدارقطني في السنن ١/٦٣ الحديث رقم ٥ من كتاب الطهارة.

(١) الجامع الصغير ٢/٢٩٧ الحديث رقم ٤٨٣٠.

(٢) أحمد في المسند ٥/٣٠٩.



كتاب الطب والرقي

كتاب الطب والرقي

الطب بكسر أوله وهو المشهور، وقال السيوطي: هو مثلث الطاء علاج الأمراض، ومداره على ثلاثة أشياء حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ الأخلاط والمواد الفاسدة اهـ. وفي أساس البلاغة جاء فلان يستطب لوجهه أي يستوصف الطبيب. قال:

لكل داء دواء يستطب به إلا الحمامة أعيت من يداويها

والرقي بضم الراء وفتح القاف جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك، هذا وقد روى البزار عن عروة قال: قلت لعائشة إني أجدك عالمة بالطب فمن أين؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ كثرت أسقامه، فكانت أطباء العرب والعجم ينعتون له فتعلمت ذلك». قال السيوطي: والأحاديث المأثورة في علمه ﷺ بالطب لا تحصى، وقد جمع منها دواوين، واختلف في مبدأ هذا العلم على أقوال كثيرة، والمختار أن بعضه علم بالوحي إلى بعض أنبيائه، وسائره بالتجارب لما روى البزار والطبراني عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أن نبي الله سليمان كان إذا قام يصلي رأى شجرة ثابتة بين يديه، فيقول لها: ما اسمك فتقول: كذا، فيقول: لأي شيء أنت؟ فتقول: لكذا، فإن كانت لدواء كتبت وإن كانت من غرس غرست». الحديث. واعلم أن كل مصحح أو ممرض فبقدر الله تعالى يفعله عنده أو به؛ فيه خلاف بين أهل السنة، ورجح الغزالي والسبكي الثاني. روى الترمذي وابن ماجه حديث: «سئل رسول الله ﷺ أرأيت أدوية تتداوى بها ورقى نسترقها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله».

الفصل الأول

٤٥١٤ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً». رواه البخاري.

(الفصل الأول)

٤٥١٤ - (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنزل الله») أي ما أحدث وأوجد («داء») أي وجعاً وبلاء («إلا أنزل») أي قدر («له شفاء») أي علاجاً ودواء. قال الطيبي: أي ما أصاب الله أحداً بداء إلا قدر له دواء. (رواه البخاري)؛ وكذا النسائي وابن ماجه؛ وفي لفظ للبخاري: إلا أنزل له الدواء؛ وروى أحمد عن طارق بن شهاب ولفظه: «إن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له شفاء، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر»^(١) اهـ. ورواه الحاكم عن ابن مسعود ولفظه: «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر، فإنها ترم من كل الشجر»^(٢) اهـ. وفيه إشارة إلى تركيب المعاجين لما في الجمعية من حصول الاعتدال؛ وفي التنزيل أيضاً إيماء إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ [النحل - ٦٩] هذا وروى أحمد عن أنس بلفظ: «إن الله تعالى حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداواوا». وروى الحاكم والبرار عن أبي سعيد: «إن الله تعالى لم ينزل داء إلا أنزل له دواء علم ذلك من علم، وجهل ذلك من جهل إلا السأم، قالوا: يا نبي الله وما السأم؟ قال: الموت»^(٣). واعلم أن في هذه الأحاديث تقوية لنفس المريض والطبيب، وحثاً على طلب الدواء، وتخفيفاً للمريض، فإن النفس إذا استشوفت أن لدائها دواء يزيد قوى رجائها، وانبعث حارها الغريزي، فتقوى الروح النفسانية والطبيعية والحيوانية بقوة هذه الأرواح تقوي القوى الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره؛ والمراد بالإنزال التقدير أو إنزال علمه على لسان تلك الأنبياء أو الهام من يعتد بالهامه من الأولياء على أن الأدوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى، والتوكل عليه والخضوع بين يديه وتفويض الأمر إليه مع الصدقة والإحسان والتفريج عن الكرب أصدق فعلاً وأسرع نفعاً من الأدوية الحسية، لكن بشرط تصحيح النية، ومن ثم ربما يتخلف الشفاء عن استعمال طب النبوة لمانع قام به من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وهذا هو السبب

الحديث رقم ٤٥١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٤/١٠ الحديث رقم ٥٦٧٨، وابن ماجه في السنن

١١٣٨/٢ الحديث رقم ٣٤٣٩.

(١) أحمد في المسند ٣١٥/٤.

(٢) الحاكم في المستدرک ٤٠١/٤.

(٣) المصدر السابق.

٤٥١٥ - (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أصيب دواءٌ

الداءِ؛ برأ بإذن الله». رواه مسلم.

أيضاً في عدم نفع القرآن الكثيرين مع أنه شفاء لما في الصدور، وقد طب ﷺ كثيراً من الأمراض، ومحل بسطها الطب النبوي وسائر السير من كتاب المواهب للقسطلاني، وزاد المعاد لابن القيم الجوزي وغيرهما.

٤٥١٥ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لكل داءٍ دواءٌ فإذا أصيب

دواءً بالرفع منوناً (الداء) بالنصب، وفي نسخة بالإضافة وفي رواية إذا أصاب دواء داءً بالتنوين (برأ) بفتحات؛ وفي نسخة بكسر الراء، ويجوز ضمها. ففي النهاية يقال: برأت من المرض (١) برأ بالفتح، وأبرأني الله تعالى من المرض إبراءً، وغير أهل الحجاز يقولون: برئت بالكسر برأ بالضم؛ وفي القاموس برأ المريض يبرأ ويبرؤ برأ بالضم، وبروأ وبرؤ ككرم وفرح برأ وبرأ وبرو أنقه (بإذن الله) أي بتيسيره وإرادته، وإنما قيده به لئلا يتوهم أن الدواء مستقل في الشفاء؛ وفسرته رواية الحميدي. «ما من داء إلا وله دواء فإذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكاً معه [شراب ومعه] ستر فجعله بين الداء والدواء، فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء، فإذا أراد الله برأه أمر الملك، فرفع الستر، ثم يشرب المريض فينفعه الله تعالى به». (رواه مسلم)، وكذا أحمد. وروي عن علي مرفوعاً: «لكل داء دواء، دواء الذنوب الاستغفار، قال النووي: فيه إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب السلف وعمامة الخلف وإلى رد من أنكر التداوي؛ فقال: «كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي». وحجة الجمهور هذه الأحاديث، واعتقدوا أن الله تعالى هو الفاعل، وإن التداوي أيضاً من قدر الله تعالى، وهذا كالأمر بالدعاء وبقتال الكفار ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتأخر والمقادير لا تتغير اهـ. وحاصله أن رعاية الأسباب بالتداوي لا تنافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالأكل، وقمع العطش بالشرب ومن ثم قال المحاسبي: «يتداوى المتوكل افتداءً بسيد المتوكلين»، وأجاب عن خبر من استرقى أو اكتوى برىء من التوكل كما سيأتي أي من توكل المتوكلين من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فجعل بعض التوكل أفضل من بعض، وفيه أنه ينافيه ما قيل: لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات بمسبباتها قدرأ وشرعاً، فتعطيلها يقدح في التوكل؛ والحاصل أن مرتبة الجمع أولى من مرتبة التوحيد الصرف، فالأحسن في تأويل الحديث ما قاله ابن عبد البر: إنه بريء من التوكل إن استرقى بمكروه أو علم شفاءه بوجود نحو الكي، وغفل عن أن الشفاء من عنده تعالى، وأما من فعله على وفق الشرع ناظراً لرب الدواء، متوقفاً من عنده الشفاء، قاصداً صحة بدنه للقيام بطاعة ربه، فتوكله باق بحاله استدلالاً بفعل سيد المتوكلين إذ عمل بذلك في نفسه

الحديث رقم ٤٥١٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٩/٤ الحديث رقم (٦٩ - ٢٢٠٤)، وأحمد في

المسند ٣/٣٣٥.

(١) في المخطوطة «البرء».

٤٥١٦ - (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفاء في ثلاث: في

شُرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شُرْبَةِ عَسَلٍ، أو كَيْتَةِ بِنَارٍ، وأنا أنهي أمتي عن الكي».

وغيره. هذا وإن أردت الاستيفاء فعليك بكتاب الأحياء.

٤٥١٦ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفاء في

ثلاث») أي في إحدى ثلاث («في شُرْطَةِ مِحْجَمٍ») بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص، ويراد به هنا الحديدية التي يشرب بها موضع الحجامة، والشُرْطَةُ فعلة من شرط الحاجم يشرب إذا نزع، وهو الضرب على موضع الحجامة ليخرج الدم منه. كذا ذكره الطيبي، وحاصله أن الشُرْطَةَ كضربة ضرب بالشرط على موضع الحجامة، فهو فعلة من الشرط وهو الشق، وقيل: الشُرْطَةُ ما يشرب به، والمحجم بكسر الميم قارورة الحجام التي يمص بها، والمحجم بالفتح موضع الحجامة، وسيأتي أحاديث في فضل الحجامة ومن جملتها وصية الملائكة («أو شُرْبَةِ عَسَلٍ») أي وحده أو مخلوطة بماء أو غيره، وقال تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل - ٦٩] وتقدم أنه في المعنى كأنه معجون مركب فيكون نافعاً لكل مرض على ما يشير إليه إطلاق الشفاء لعموم الناس («أو كية بنار») وجه حصر الشفاء في الثلاث، أن الأول استفراغ خلط الدم إذا هاج، ولعل وجه التخذه يص باخراج الدم لأن وجوده أضر من سائر الأخلاط ولكثرة وجوده في البلاد الحارة، ووجه تقديم الاستفراغ لأنه أسهل من المسهل وأقرب دفعاً ومبادرة قبل استقراره في المعدة، والثاني دفع الأخلاط والمواد الفاسدة بالإسهال، والثالث الخلط الباقي الذي لا تتجسم مادته إلا به. ولذا قيل: «آخر الطب الكي»، («وأنا أنهي أمتي عن الكي»). ولعل النهي محمول على التنزيه فإنه مبالغة في تعاطي الأسباب، وهو لا ينافي التوكل والاعتماد بظاهره، ولذا خص في الحديث من اكتوى واسترقى فقد برىء من التوكل، ولم يقل من تداوى بل قال: «تداووا يا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»، على ما رواه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك. وجاء حديث النهي عن الكي بانفراده على ما رواه الترمذي والحاكم عن عمران، والطبراني عن سعد الظفري بضم. نعم إذا كان الكي متعيناً في ذلك الداء خرج عن موضع الكراهة، وعليه يحمل ما وقع لبعض الصحابة كما سيأتي والله أعلم، ثم رأيت في كلام بعض الشراح صريحاً أن ذلك عند عدم القدرة على المداواة بدواء آخر، والنهي قبل بلوغ ضرورة داعية إليه من موضع يعظم خطره، أو الكي الفاحش، وإليه الإشارة بقوله: «أو كية واحدة غير فاحشة»، وقيل: النهي تنزيهي اه. قال الخطابي: الكي داخل في جملة العلاج والتداوي المأذون فيه، والنهي عن الكي يحتمل أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، وإذا لم يفعل هلك صاحبه. ويقولون: آخر الدواء الكي، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك على هذا الوجه، وأباح استعماله على معنى طلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله

الحديث رقم ٤٥١٦: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٦/١٠ الحديث رقم ٥٦٨٠، وابن ماجه في السنن

١١٥٥/٢ الحديث رقم ٣٤٣١، وأحمد في المسند ٢٤٦/١.

رواه البخاري.

٤٥١٧ - (٤) وعن جابر، قال: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

٤٥١٨ - (٥) وعنه، قال: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ، فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ. رواه مسلم.

من صنعه فيه، فبكون الكي والدواء سبباً لا علة. قال الطيبي: ويؤيده تخصيص ذكر الأمة أي أنا «أنهاهم لثلا يعدو الكي علة مستقلة». (رواه البخاري)، وكذا ابن ماجه.

٤٥١٧ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: رمي بصيغة المجهول أي جيء يرمي (سهم أبي) أي أبي بن كعب وهو سيد القراء أنصاري خزرجي كان يكتب للنبي ﷺ الوحي، وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وكانه النبي عليه السلام أبا المنذر، وعمر أبا الطفيل، وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار، وعمر سيد المسلمين. مات بالمدينة سنة تسعة عشر، روى عنه خلق كثير، ذكره المؤلف (يوم الأحزاب) أي في غزوة الخندق. قال النووي: هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه، وهو أبي بن كعب وصحفه بعضهم فقال: هو بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط لأن أبا جابر استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة (على أكحله) الأكل بفتح همز وسكون كاف وحاء مهملة عرق الحياة، قال الخليل: وهو عرق معروف في وسط اليد، ومنه يفصد، ولا يقال: عرق الأكحل وقيل: نهر الحياة، ويقال: نهر البدن، وفي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم مفرد يقال له في اليد: الأكحل، وفي الفخذ: النساء، وفي الظهر: الأبهر، فإذا قطع في اليد لم يرقأ الدم وحسمه يقطع الدم، (فكواه رسول الله ﷺ) أي أمره بالكي أو كواه بيده، (رواه مسلم).

٤٥١٨ - (وعنه) أي عن جابر رضي الله عنه (قال: رمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ) أي كواه (بيده بمشقص) بكسر الميم وفتح القاف، وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضاً فهو معبلة، (ثم ورمت) أي يد سعد (فحسمه الثانية). رواه مسلم.

الحديث رقم ٤٥١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٣٠/٤ الحديث رقم (٧٤ - ٢٢٠٧)، وأحمد في المسند ٣/٣٠٣.

الحديث رقم ٤٥١٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٣١/٤ الحديث رقم (٧٥ - ٢٢٠٨)، والترمذي في السنن ١٢٢/٤ الحديث رقم ١٥٨٢، والدارمي في ٣١١/٢ الحديث رقم ٢٥٠٩، وأحمد في المسند ٣/٣٨٦.

٤٥١٩ - (٦) وعنه، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً، ثم كواه عليه.

رواه مسلم.

٤٥٢٠ - (٧) وعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام». قال ابن شهاب: السام: الموت. والحبة السوداء: الشونيز.

٤٥١٩ - (وعنه) أي عن جابر رضي الله عنه (قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه). أي على عرقه. ويجوز إسناد الفعلين إلى الطبيب حقيقة ومجازاً أي أمر بكل منهما أو بأحدهما وفعل الآخر والله أعلم. (رواه مسلم).

٤٥٢٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «في الحبة السوداء شفاء من كل داء») قيل: أي من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لأنه حار يابس فينفع في الأمراض التي تقابله، فهو من العام المخصوص، وقيل: هو على عمومه، وأنها تدخل في كل داء بالتركيب. قال الكرمانى: ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله: (إلا السام) بسين مهملة ثم ألف وميم مخففة، لم يذكره في القاموس. (قال: ابن شهاب) أي الزهري وهو الراوي عن أبي هريرة: («السام الموت، والحبة السوداء الشونيز») بفتح الشين المعجمة، وحكي ضمها وهو موجود في بعض النسخ، وفسرها به لشهرته إذ ذاك، وتفسيرها به هو الأكثر، وهو الكمون الأسود أو الخردل أو ثمر البطم بضم الموحدة وسكون المهملة الحبة الصفراء، والعرب تسمي الأصفر أسود. وقال النووي: هذا أي الشونيز هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور. قال القاضي: وروي عن الحسن أنها الخردل، وقيل: وهي الحبة الخضراء وهو البطم، والعرب تسمي الأخضر أسود. قال الخطابي: في أعلام السنن وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبائع كلها في معالجة الأدوية على اختلافها وتباين طبائعها، قلت: ليس من الله بمستنكر، أن يجمع العالم في واحد، قال: وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم، وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة، وذلك أن الدواء أبداً بالمضاد، والغذاء بالمشاكل. قال الطيبي: ونظيره قوله تعالى

الحديث رقم ٤٥١٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٣٠/٤ الحديث رقم (٧٣ - ٢٢٠٧)، وأبو داود في السنن ١٩٧/٤ الحديث رقم ٣٨٦٤، وابن ماجه في ١٩٥٦/٢ الحديث رقم ٣٤٩٣، وأحمد في المسند ٣/٣١٥.

الحديث رقم ٤٥٢٠: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٣/١٠ الحديث رقم (٥٦٨٨)، ومسلم في ٤/١٧٣٥ الحديث رقم (٨٨ - ٢٢١٥)، والترمذي في ٣٣٧/٤ الحديث رقم ٢٠٤١، وابن ماجه في ١١٤١/٢ الحديث رقم ٣٤٤٧، وأحمد في المسند ٢/٢٤١.

متفق عليه.

٤٥٢١ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أخي استطلق بطنه فقال رسول الله ﷺ: «اسقه عسلاً». فسقاه، ثم جاء، فقال: سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً. فقال له: «ثلاث مرات». ثم جاء الرابعة. فقال: «اسقه عسلاً». فقال: لقد سقيته، فلم يزد إلا استطلاقاً. فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله».

في حق بلقيس: ﴿وأوتيت من كل شيء﴾ [النحل - ٢٣] وقوله تعالى: ﴿تدمر كل شيء﴾ [الأحقاف - ٢٥] في إطلاق العموم وإرادة الخصوص، قلت: لا نزاع في جواز مثل هذا، لكن الإتيان يمنع حملهما على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم، وأما ما نحن فيه فقد تقدم أن معيار العموم فيه الاستثناء كقوله تعالى: ﴿إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا﴾ [العصر - ٢] الآية. (متفق عليه). ورواه أحمد وابن ماجه، قيل: وزاد الأربعة بعد قوله: من كل داء إلا داء واحد الهرم، وزاد النسائي علمه من علمه، وجهله من جهله، والله أعلم.

٤٥٢١ - (و) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بضم التاء وكسر اللام، وفي نسخة بفتحهما أي مشي (بطنه و) هو بالرفع لا غيره واستطلاق البطن مشيه، وهو تواتر الإسهال (فقال النبي ﷺ: «اسقه») بكسر الهمز، وجوز فتحها أي أطعم أخاك («عسلاً»). وظاهر الأمر بسقيه أنه كان صرفاً، ويحتمل أنه كان ممزوجاً، وفي حديث ابن مسعود «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن» كما سيأتي، وعن علي رضي الله عنه: «إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها، فليشتر به عسلاً ثم يأخذ ماء السماء، فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً» (فسقاه ثم جاء فقال: سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال له: ثلاث مرات) أي اسقه عسلاً. قال ابن الملك: أمره ﷺ كان بعلمه أن السبب اجتماع الفضلات البلغمية اللزجة التي تدفعها الطبيعة بذلك مرة بعد أخرى ليسهل باقيها، وقال السيد جمال الدين في روضة الأحباب: الحكمة في تكرار الأمر أن سقي العسل لا بد له من كمية وكيفية مختلفتين بحسب اختلاف أحوال المريض، فإنه أن زيد يسقط في قوته وإن نقص لا يزيل المرض ولا يفيد، ولما لم يسقه المقدار المطلوب المقاوم للمرض أمره بالزيادة إلى أن يحصل الشفاء، (ثم جاء الرابعة) أي جاءه في المرة الرابعة (وقال: ما سبق (فقال: اسقه عسلاً فقال: لقد سقيته) أي ثلاث مرات وهو المقدار المتعارف في تكرار العلاج (فلم يزد إلا استطلاقاً فقال رسول الله ﷺ: «صدق الله) أي فيما قال فيه شفاء للناس. كذا قال بعض الشراح، وقال ابن الملك: أي كون شفاء ذلك البطن في شربه العسل قد أوحى إلي والله تعالى صادق فيه، وهذا التوجيه أولى مما قاله بعض الشراح: من أن المراد به قوله تعالى: ﴿فيه شفاء

وكذب بطن أخيك». فسقاه، فبرأ. متفق عليه.

للناس ﴿ [النحل - ٦٩] لأن الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء، قلت: ظاهره الإطلاق وإثبات الوحي يحتاج إلى دليل، (وكذب بطن أخيك) أي أخطأ كما تقول العرب كذب سمعي إذا أخطأ، وأراد بخطئه عدم حصول الشفاء له، وذلك لأن نيته في شربه لم تكن خالصة أو لأن الدواء لم يعمل عمله، ذكره ابن الملك. قال الخطابي: «يعني صدق الله في قوله بأن العسل شفاء للناس، وكذب بطن أخيك حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل». اهـ. والمعنى على المجاز أي أنه لم يصلح لقبول الشفاء في أنه لم يصبه الدواء بعد خطئه. قال النووي: هذا تصريح بأن الضمير في قوله تعالى: ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل - ٦٩] يعود إلى الشراب الذي هو العسل وهو قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم، وقال مجاهد: الضمير راجع إلى القرآن وهو ضعيف مخالف لظاهر القرآن ولصريح هذا الحديث، قلت: وأصرح منه حديث «عليكم بالشفاءين العسل والقرآن». قال: والآية على الخصوص أي شفاء من بعض الداء أو لبعض الناس، وفي التنكير دلالة عليه، قلت: الظاهر أن تنكير شفاء للتعظيم لا للتقليل، والعموم يستفاد من جنس الناس (فسقاه) أي مرة أخرى (فبرأ) بفتح الراء وبكسر، قال ابن الملك: فإن قيل: العسل مسهل مطلقاً، فكيف أمر النبي ﷺ به في دفع الإسهال؟ قلنا: لعله علم أن ذلك كان من اجتماع الفضلات البلغمية التي دفعتها الطبيعة مرة بعد أخرى، وكان منها بقية من المادة محتاجة إلى قلعها بمليين، فأمره بشرب العسل مرة بعد أخرى، فلما شرب انقطعت بالكلية، قلت: قوله: لعله الخ ينافيه ما جزم به أولاً من أنه إنما وقع أمره به بالوحي، ثم توضيح هذا الكلام ما قال الخطابي: هذا مما يحسب كثير من الناس أنه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك أن الرجل إنما جاء يشكو إليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو يطلق، ومن عرف شيئاً من أصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التدبير، وذلك أن استطلاق بطن هذا الرجل إنما كان هيضة حدثت من الامتلاء وسوء الهضم، والأطباء كلهم يأمرون صاحب الهيضة بأن يترك الطبيعة وسوقها لا يمسكها، وربما امتدت بقوة مسهلة حتى تستفرغ تلك الفضول، فإذا فرغت تلك الأوعية من تلك الفضول، وربما أمسكت من دائها وربما عولجت بالأشياء القابضة والمقوية إذا خافوا سقوط القوة، فخرج الأمر في هذا على مذهب الطب مستقيماً حين أمر النبي ﷺ أن يمد الطبيعة بالعسل ليزداد استفراغاً حتى إذا انتزحت تلك الفضول وتنقت منها، وقفت وأمسكت، وقد يكون ذلك أيضاً من ناحية التبرك تصديقاً لقول الله عز وجل: ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل - ٦٩] وما يصفه النبي ﷺ من الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن أثره، ولا يكون ذلك حكماً في الأعيان كلها فعلى هذا المذهب يجب حمل ما لا يخرج على مذهب الطب القياسي وإليه يجب توجيهه. كذا في أعلام السنن. (متفق عليه).

٤٥٢٢ - (٩) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُمَّثْلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ، وَالْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ». متفق عليه.

٤٥٢٣ - (١٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَعْدُبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُدْرَةِ، عَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». متفق عليه.

٤٥٢٢ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُمَّثْلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ») أي أفضله وأنفعه وأولاه. ففي النهاية يقال: هذا أمثل من هذا أي أفضل وأدنى إلى الخير، وأمائل الناس خيارهم («الحجامة») بكسر أوله أي استعمالها، أو المراد بها الاحتجام («والقسط») بضم القاف من العقاقير معروف في الأدوية طيب الريح تتبخر به النساء والأطفال، كما في النهاية («البحري») أي المنسوب إلى البحر، فإن القسط نوعان بحري وهو أبيض، وهندي وهو أسود، ومنها نوع طيب يتبخر به يقال: عنبر خام. كذا ذكره بعضهم وقال بعضهم: هو عود هندي يتداوى به، وقيل: هو خيار شنبر، وقال صاحب القاموس: القسط بالكسر العدل والحصة والنصيب ومكيال يسع نصف صاع، وقد يتوضأ فيه. ومنه الحديث «إِنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَسْفَهِ السَّفَهَاءِ إِلَّا صَاحِبَةَ الْقُسْطِ وَالسَّرَاجِ» كأنه أراد التي تخدم بعلمها وتوضئه وتزدهر بميضاته وتقوم على رأسه بالسراج، وبالضم عود هندي وعربي مدر نافع للكبد جداً، وللمغص، والدود، وحمى الربع شرباً، وللزكام والنزلات والوباء بخوراً، وللبهق والكلف طلاءً. (متفق عليه). رواه مالك وأحمد والترمذي والنسائي.

٤٥٢٣ - (وعنه) أي عن أنس رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَعْدُبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ») بفتح معجمة وسكون ميم فزاي أي العصر، وقيل: إدخال الأصبع في حلق المعذور لغمز داخله، فيعصر بها العذرة. في النهاية هو أن يسقط للشاة فتغمز باليد («من العذرة») أي من أجلها، وهي بضم عين مهملة فسكون ذال معجمة، وجع في الحلق يهيج من الدم. وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي ما بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة ففتلتها فتلاً شديداً وتدخلها في أنفه، فتظعن ذلك فينجر منه دم أسود وربما أقرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: دغرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك، وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقاً كالعوذة، وقوله: عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور، وتسمى العذارى، وتطلع في وسط الحر. كذا في النهاية، («وعليكم بالقسط») بأن يؤخذ ماؤه فيسقط به لأنه يصل إلى العذرة فيقبضها، فإنه حار يابس. كذا ذكره بعض الشراح، وسيأتي في الحديث الآتي ما يدل عليه. (متفق عليه). [وفي الجامع

الحديث رقم ٤٥٢٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٠/١٠ الحديث رقم ٥٦٩٦، ومسلم في ٣/١٢٠٤ الحديث رقم (٦٣ - ١٥٧٧)، وأحمد في المسند ٣/١٠٧.

الحديث رقم ٤٥٢٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٠/١٠ الحديث رقم ٥٦٩٦، ومسلم في ٣/١٢٠٤ الحديث رقم (٦٣ - ١٥٧٧)، وأحمد في المسند ٣/١٠٧.

٤٥٢٤ - (١١) وعن أم قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «على م تدغزن أولادكُنْ

بهذا العَلاق؟ عليكن بهذا العود الهندي؛ فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب

الصغير رواه البخاري].

٤٥٢٤ - (وعن أم قيس رضي الله عنها) قال المؤلف: هي بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة فنون، أسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديماً وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة اه، وهي التي ورد بسببها حديث: «ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها»، فكان رجل تبعها في الهجرة وكان يسمى مهاجر أم قيس (قالت: قال رسول الله ﷺ: على ما تدغرن) بفتح الغين من الدغر بفتح الدال وسكون غين معجمة فراء الدفع والغمز وما استفهام في معنى الإنكار له ولنفعه، والاستعمال الكثير على حذف الألف تخفيفاً، والأصل قليل؛ ذكره الطيبي. وفي الجامع الصغير علام بحذف الألف، والمعنى على أي شيء تعالجن أولادكُنْ وتغمرن حلوَقهم (بهذا العَلاق) بضم أوله، وفي بعض النسخ بفتحها، وفي بعضها بكسرها، والكل بمعنى العصر. وقال بعض الشراح: هو بالكسر الداهية يعني لا تعصرن عذرة الأولاد بالشدة وبالضم ما تعصر به العذرة من أضيع أو غيرها أي لا تعصرن (أولادكُنْ) بأصبع ونحوها؛ وفي رواية أخرى لمسلم (بهذا الأَعلق) وهو الدغر. قال التوريشتي: قوله: بهذا العَلاق كذلك. رواه البخاري ومسلم، وفي كتاب مسلم أيضاً بهذا الأَعلق وهو أولى الروایتين وأصوبهما، ومن الدليل على صحة هذه الرواية قول أم قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد أعلقت عليه، وفسره يونس بن يزيد، وهو الراوي عن ابن شهاب أعلقت غمزت، هذا لفظ كتاب مسلم. وقال النووي في شرح مسلم العَلاق بفتح العين، وفي الرواية الأخرى الأَعلق وهو الأشهر عند أهل اللغة حتى زعموا أنه الصواب، وأن العَلاق لا يجوز. قالوا: والأَعلق^(١) مصدرأ أعلقت عنه، ومعناه أزلت العلوق وهي الآفة والداهية. قال ابن الأثير: يجوز أن يكون العَلاق هو الاسم منه، قال الطيبي: وتوجيهه أن في الكلام معنى الإنكار أي على أي شيء تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة اه؛ والمعنى على الأَعلق لم تعالجن بهذه المعالجة الخسنة (عليكن بهذا العود الهندي) أي بل عليكن في هذا الزمان باستعمال العود الهندي في عذرة أولادكُنْ، والإشارة بهذا إلى الجنس المستحضر في الذهن، وفيه تصريح بأن المراد بالقسط البحري هو العود الهندي، ويحتمل أن كلاهما نافع، (فإن فيه) أي في هذا العود (سبعة أشفية) جمع شفاء (منها ذات الجنب) أي من تلك الأشفية شفاء ذات الجنب، أو التقدير فيه سبعة أشفية أدواء منها ذات الجنب. ذكره الطيبي. وفي الجامع الصغير سبعة أشفية من سبعة أدواء منها ذات الجنب، وخص بالذكر لأنه أصعب الأدواء قلما يسلم منه من ابتلى به. ذكره الطيبي؛ والمراد بها هنا رياح غليظة في نواحي الجنب، فإن

الحديث رقم ٤٥٢٤: أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٦/١٠ الحديث رقم ٥٧١٣، ومسلم في ١٧٣٤/٤ الحديث رقم (٨٦ - ٢٢١٤)، وأحمد في المسند ٣٥٥/٦.

(١) في المخطوطة «العَلاق».

يُسَعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». متفق عليه.

٤٥٢٥ - (١٢) وعن عائشة، ورافع بن خديج، عن النبي ﷺ، قال: «الحمى من فيح

جهنم،

العود الهندي إنما يداوي به الرياح، وقوله: (يسعط) بصيغة المجهول مخففاً، وروي مشدداً، وفي الجامع بسط به، وهو مأخوذ من السعوط، وهو ما يصب في الأنف بيان كيفية التداوي به أن يدق العود ناعماً ويدخل في الأنف؛ وقيل: يبل ويقطر فيه (من العذرة) أي من أجلها (ويلد) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من ولد الرجل إذا صب الدواء في أحد شقي الفم، ومنه للدود. وفي الجامع ويلد به (من ذات الجنب) أي من أجلها، وسكت ﷺ عن الخمسة منها لعدم الاحتياج إلى تفصيلها في ذلك الوقت فاقصر على المهم والمناسب للمقام كما هو دأب أرباب بلغاء الكلام، ولعل البقية كانت مشهورة عندهم معروفة فيما بينهم. وقد سبق في القاموس بعض خواصه. قال النووي: قد اعترض من في قلبه مرض فقال الأطباء مجمعون على أن مداواة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة: خطر. قال المازري: في هذا القول جهالة بينة، وهو كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ﴾ [يونس - ٣٩] وقد ذكر جالينوس وغيره أن القسط ينفع من وجع الصدر، وقال بعض القدماء من الأطباء: ويستعمل حيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد؛ وأما قوله: ففيه سبعة أشفية فقد أطبق الأطباء في كتبهم على أنه يدر الطمث والبول، وينفع من السموم، ويحرك شهوة الجماع، ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل، ويذهب الكلف إذا طلي عليه، وينفع من برد المعدة والكبد، ومن حمى الورد والريح وغير ذلك، وهو صنفان بحري وهندي، والبحري هو القسط الأبيض، والبحري أفضل من الهندي وأقل حرارة منه، وإنما عددنا منافعه من كتب الأطباء لأنه ﷺ ذكر منها عدداً مجملاً. قال الطيبي: وذلك لأن السبعة تطلق، ويراد بها الكثرة. (متفق عليه). ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أم قيس بنت محصن كذا في الجامع.

٤٥٢٥ - (وعن عائشة ورافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم

أنصاري أصابه سهم يوم أحد فقال له رسول الله ﷺ: «أنا أشهد لك يوم القيامة»، وانقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلاث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة، روى عنه خلق كثير. (عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم») بفتح الفاء وسكون الياء، قيل: هو حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها أظهرها الله بأسباب تقتضيها

الحديث رقم ٤٥٢٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٣٣٠ الحديث رقم ٣٢٦٣، ومسلم في ٤/١٧٣٢ الحديث رقم (٨١ - ٢٢١٠)، والترمذي في السنن ٤/٣٥٣ الحديث رقم ٢٠٧٤، وابن ماجه في ٢/١١٤٩ الحديث رقم ٣٤٧١، والدارمي في ٢/٤٠٧، الحديث رقم ٢٧٦٩، وأحمد في المسند

فأبردوها بالماء».

ليعتبر العباد بذلك. وروى البزار حديث: «الحمى حظ المؤمن من النار»^(١)، وقيل: هي على جهة التشبيه أي حر الحمى شبيه بحر جهنم، والأول أولى، ذكره السيوطي، فهو تشبيه بليغ، وقال بعض الشراح: أي من شدة حرها أو من شدة حرارة الطبيعة، وهي تشبه نار جهنم في كونها معذبة ومذية للجسد اهـ. فهو استعارة تبعية. قال الطيبي: الفحيح سطوع الحر وفورانها، وفيه وجهان أحدهما أنه تشبيه، قال المظهر: شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذهبة للبرودة، وثانيهما قال بعضهم: «إن الحمى مأخوذة من حرارة جهنم حقيقة أرسلت إلى الدنيا نذيراً للجاحدين، وبشيراً للمعتبرين لأنها كفارة لذنوبهم، وجابرة عن تقصيرهم». قال الطيبي: من ليست بيانية حتى يكون تشبيهاً كقوله تعالى: «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» [البقرة - ١٨٧] فهي إما ابتدائية أي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم، أو تبعية أي بعض منها، ويدل على هذا التأويل ما ورد في الصحيح «اشتكت النار إلى ربها فقالت: رب أكل بعضي بعضاً، فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف» الحديث. فكما أن حرارة الصيف أثر من فيحها كذلك الحمى («فأبردوها بالماء») بهمزة الوصل، وفي نسخة بقطعها أي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد، وهو يحتمل الشرب والاعتسال والصب على بعض البدن كالجبن^(٢) وكفوف الأيدي والأرجل والله أعلم. وقد جاء في رواية ابن ماجه بالماء البارد قيل: وهو خاص ببعض الحميات الحادثة عند شدة الحرارة وبيعض الأشخاص كأهل الحجاز، فإن أكثر الحميات التي يعرض لهم، عن كثرة الحرارة وشدتها، فينفعها الماء البارد شرباً وغسلاً، فإنه ﷺ كان إذا حم دعاء بقربة ماء فأهرقها على بدنه. ذكره السيوطي، وفي رواية بماء زمزم وهو شفاء لكل سقم على ما ورد والله أعلم. وقال بعض الشراح: أي اسقوا المحموم الماء ليقع به التبريد، وقد وجد في كلام بعض الأطباء المتقدمين أن ذلك أنفع الأدوية وأنجعها في التبريد عن الحميات الحارة لأن الماء ينساع بسهولة فيصل إلى أماكن العلة ويدفع حرارتها من غير حاجة إلى معاونة الطبيعة، فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة. قال السيوطي: أي سكنوا حرها به مع همز وصل وقطعها، وليس المراد الغسل بل الرش بين البدن والثوب كما قالت أسماء، وهي أعلم من غيرها. وقال النووي: هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الأخرى «فأطفئوها بالماء»، وهو الصحيح المشهور في الروايات وحكى القاضي عياض أنه يقال: بهمزة قطع وكسر الراء في لغة. قال الجوهري: هي لغة رديئة اهـ، وفي القاموس برده برداً وبرده جعله بارداً أو خلطه بالثلج، وأبرده جاء به بارداً وله سقاء بارداً. قال الخطابي: هذا الحديث قد غلط فيه بعض من ينسب إلى العلم، فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كاد يهلك فيها، فلما خرج من علته قال: قولاً فاحشاً، لا يحسن ذكره وذلك لجهله بمعنى الحديث وذهابه

(١) كشف الأستار ١/٣٦٤ الحديث رقم ٧٦٥.

(٢) في المخطوطة «كالجبن».

متفق عليه .

عنه؛ فتبريد الحمى الصفراوية بسقي الماء الصادق البرد ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج وأسرع إلى إطفاء نارها وكسر لهيبها، وإنما أمر بإطفاء الحمى وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الانغماس فيه وغط الرأس فيه. قال النووي: أبردوها بالماء ليس فيه ما يبين صفته وحالته، والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة، ويسقونه الثلج، ويغسلون أطرافه بالماء البارد، فلا يبعد أنه ﷺ أراد هذا النوع من الحمى والغسل نحو ما قالوه. وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن أسماء أنه يؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها، وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء»، فهذه أسماء رواية الحديث وقربها من النبي ﷺ معلوم تؤول الحديث على نحو ما قلناه، فلم يبق للملحد المعترض إلا اختراعه الكذب. قال الطيبي: أما ما رويناه عن الترمذي عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى، فإن الحمى قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في نهر جار، وليستقبل جريته فيقول: بسم الله، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك» إلى قوله: «فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله عز وجل». والحديث بتمامه مذكور في باب صلاة الجنائز فشيء خارج عن قواعد الطبيعة داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة، ألا ترى كيف قال في صدر الحديث: «صدق رسولك»، وفي آخره «بإذن الله»؛ وقد شوهد وجرب ووجد كما نطق به الصادق المصدوق صلوات الله عليه وعلى من اقتفى أثره. قلت: قد تقدم شرح الحديث في محله مبسوطاً لكن جعل الطيبي هنا قوله ﷺ: «بإذن الله» دليلاً على كونه خارقاً للعادة عجيب غريب خارق للعادة، فإن الأمور كلها سواء المعجزات والكرامات، وموافق العادات بإذن الله ومشيتته وقدرته وإرادته بالإجماع بلا نزاع. وأما قول عيسى عليه السلام: «وأحيي الموتى بإذن الله»، فأما محمول على أن الأذن بمعنى الأمر، وأما إشعار بأن الأمر كله بيد الله، وأنه لا استقلال للعبد في فعله، ورداً على من يدعي فيه الألوهية والله سبحانه أعلم. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير^(١) رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس، ورواه أحمد والشيخان [عن ابن عمر، ورواه الشيخان] والترمذي وابن ماجه عن عائشة، والنسائي عن رافع بن خديج، والشيخان والترمذي والنسائي عن أسماء بنت أبي بكر، وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة: «الحمى كير من جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد». وروى الطبراني في الأوسط عن أنس: «الحمى حظ أمتي من جهنم» وفي الكبير عن أبي ریحانة «الحمى كير من جهنم، وهي نصيب المؤمن من النار». ورواه البزار عن عائشة «الحمى حظ كل مؤمن من النار»، وفي مسند الفردوس للدليمي عن أنس الحمى شهادة، وروى القضاعي عن ابن مسعود: «الحمى حظ كل مؤمن من النار، وحمى ليلة تكفر خطايا سنة مجرمة» بالجيم أي تامة. وروى ابن نافع عن أسد بن كرز «الحمى تحت الخطايا كما تحت الشجرة ورقها»، وروى ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أنس «الحمى رائدة الموت وسجن الله في الأرض»،

(١) الجامع الصغير ٢/٢٣٣ الحديث رقم ٣٨٣٨ وما بعده.

٤٥٢٦ - (١٣) وعن أنس، قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ،

وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةَ.

وروى البيهقي عن الحسن مرسلًا «الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض للمؤمن يحبس بها عبده إذا شاء، ثم يرسله إذا شاء، فغيروها بالماء». وكذا ذكره هنا في الزهد، وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات.

٤٥٢٦ - (وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ) بضم فسكون

قال التوربشتي: الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نهى عن الرقي لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فانتهى الناس عن الرقي، فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية. قلت: وسيجيء هذا المعنى قريباً في حديث جابر وعوف بن مالك (من العين) أي من أجل إصابة عين الجن أو الإنس، والمراد بالرقية هنا ما يقرأ من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء منها، ما ورد من حديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعاً «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك»^(١). وفي رواية أحمد عن عائشة «بسم الله أرقيك من كل داء يشفيك من شر كل حاسد إذا حسد من شر كل عين»^(٢). وفي رواية للنسائي وابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة قال: جاءني النبي ﷺ يعودني، فقال: «ألا أرقيك برقية رقاني بها جبريل عليه السلام» فقلت: بلى بأبي وأمي، فقال: «بسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل داء فيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد». وفي رواية لابن ماجه والحاكم ثلاث مرات، ويحتمل أن يراد بقوله: من العين من أجل وجعها ورمدها لما رواه النسائي وابن ماجه والحاكم والطبراني عن عامر بن ربيعة مرفوعاً من أصيب بعين رقى بقوله: بسم الله، اللهم أذهب حرها وبردها ووصبها، ثم قال: «قم بإذن الله» (والحممة) أي وعن الحممة، وهو على ما في النهاية بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم السم، وقد يشدد؛ وأنكره الأصمعي، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة لأن السم منها يخرج، وأصلها حمى أو حمو بوزنه صرد والهاء فيه عوض من الواو أو الياء المحذوفة، وفي الأوسط للطبراني عن عبد الله بن زيد «عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحممة، فأذن لنا وقال: إنها من موثيق الجن بسم الله سجة قرنية محللة بحر قفط». أما ألفاظها فكما ضبطناه بالقلم على ما سمعناه من أفواه المشايخ ورأيانه بخطوطهم، وأما معانيها فلا تعرف، صرح به العلماء لكنها لما كانت معروضة لديه ﷺ جاز أن يرقى بها. (والنملة) أي وعن النملة وهي بفتح النون وسكون الميم على ما في شرح مسلم وهي قروح تخرج بالجنب وغيره، ذكره في النهاية. وقال في الفائق: وكأنها سميت نملة لتغشيها وانتشارها، شبه ذلك بالنملة ودبيها. وقال بعض الشراح: هي بثور صغار مع ورم يسير ثم تتفرح فتشفى، وتتسع

الحديث رقم ٤٥٢٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٥/٤ الحديث رقم (٥٨-٢١٩٦)، والترمذي في ٣٢٤/٤

الحديث رقم ٢٠٥٦، وابن ماجه في ١١٦٢/٢ الحديث رقم ٣٥١٦، وأحمد في المسند ١١٨/٣.

(٢) أحمد في المسند ١٦٠/٦.

(١) أحمد في المسند ٢٨/٣.

رواه مسلم .

٤٥٢٧ - (١٤) وعن عائشة، قالت: أمر النبي ﷺ أن نسترقى من العين . متفق

عليه .

ويسمونها الأطباء الذباب، ويقال لها بالفارسية نار فارسي؛ وفي صحيح مسلم عن عائشة أنه ﷺ «كان يداوي من به قرحة أو جرح بأن يضع أصبعه السبابة بالأرض ثم يرفعها قائلاً باسم الله تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا بإذن ربنا». والتقدير أتبرك باسم الله، هذه تربة أرضنا معجونة بريقة بعضنا، وهذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية، قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم. قال: ووضع النبي ﷺ سببته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى اهـ. والمراد بأرضنا جملة الأرض، كذا قالوا، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها قلت: ويحتمل أن يراد بأرضنا أرض الإسلام، قال النووي: ومعنى الحديث أن يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب ليتعلق بها شيء منه فيمسح به على الموضع العليل أو الجريح ويقول هذا الكلام في حال [المسح أقول: ولعل فيه إشارة إلى أن بدء خلقنا من طين، وأنه تعالى كما هو قادر على خلقنا سوياً في] الابتداء، فهو قادر على صحة أبداننا من جروح وقروح في الانتهاء. (رواه مسلم).

٤٥٢٧ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أمر النبي ﷺ أن نسترقى) بالنون على

بناء الفاعل، وفي نسخة بالياء على صيغة المجهول أي لطلب الرقية أو نستعملها (من العين) أي من رمدها أو إصابتها، فاندفع ما قيل: هذا تصريح بأن من أصابته عين من الإنس أو الجن يستحب أن يرقى اهـ. ولعل المراد برقى العين ما رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة أنه ﷺ كان يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث؛ والمراد بالمعوذات بفتح الواو وقيل: بكسرهما سورة الفلق والناس، وجمع إما باعتبار إن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار أن المراد الكلمات التي تقع بها من السورتين، ويحتمل أن يكون المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص، وأطلق ذلك تغليباً وهو المعتمد. ذكره العسقلاني، ويمكن أن يضم معها ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون - ١] على ما هو المتعارف في بعض البلاد قراءة وكتابة وتعليقاً وشرباً، وفي البخاري قال معمر: قلت للزهري: وكيف ينفث؟ قال: ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه وجسده اهـ. وذكر بعض العلماء في دفع العين قراءة آية ﴿وإن يكاد الذين كفروا﴾ [القلم - ٥١] إلى آخر السورة. (متفق عليه).

الحديث رقم ٤٥٢٧: أخرجه البخاري في صحيحه ١٠/١٩٩ الحديث رقم ٥٧٣٨، ومسلم في ٤/١٧٢٥
الحديث رقم (٥٩ - ٢١٩٥)، وابن ماجه في ٢/١١٦١ الحديث رقم ٣٥١٢، وأحمد في المسند

٤٥٢٨ - (١٥) وعن أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة - يعني صفرة - فقال: «استرقوا لها؛ فإن بها النظرة». متفق عليه.

٤٥٢٩ - (١٦) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يا رسول الله! إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وأنت نهيت عن الرقي، فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه».

٤٥٢٨ - (وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية) أي بنتاً أو مملوكة (في وجهها سفعة) بفتح أوله، ويجوز ضمه، ذكره السيوطي؛ وفي النهاية أي علامة من الشيطان وقيل: ضربة واحدة منه، وهي المرة من السفع وهو الأخذ وقيل: السفعة العين، قال الطيبي: ويؤيد الأول تفسير الراوي (يعني صفرة) أي تريد أم سلمة بقولها: سفعة صفرة بضم أوله، (فقال: استرقوا) أي اطلبوا الرقية أو من يرقى (لها) أي للجارية (فإن بها النظرة)، وفي النهاية المعنى أن السفعة أدركتها من قبل النظرة فاطلبوا لها الرقية اهـ. والمعنى أنها أصابتها العين من الجن، قاله بعض الشراح وقد قيل: «عيون الجن أحد من أسنة الرماح». وقال السيوطي: إن العين من الإنس أو الجن. (متفق عليه). قال في النهاية: جاء هذا الحديث من الأمر بالرقية، ومن النهي قوله: «لا يسترقون ولا يكتون». والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقي يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وإن اعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها وإياها. أراد بقوله: ما توكل من استرقى ولا يكره منها ما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، الرقي بالمروية لذلك قال ﷺ «للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق».

٤٥٢٩ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي) أي جمع رقية (فجاء آل عمرو بن حزم) أي أولاده وأهل بيته، قال المؤلف: يكنى أبا الضحاك الأنصاري أول مشاهده الخندق وله خمس عشرة سنة استعمله النبي ﷺ على نجران سنة عشر، مات سنة ثلاث وخمسين بالمدينة، وروى عنه ابنه محمد وغيره (فقالوا: يا رسول الله أنه) أي الشأن (كانت عندنا رقية) أي محفوظة (مجربة نرقي) بفتح النون وكسر القاف أي ندعو (بها) أي بتلك الرقية (من العقرب) أي من أجل سمها أو لدغها (وأنت نهيت عن الرقي) وهنا مقدر أي فقال: «أعرضوا رقيتكم علي وأتلوها لدي»، (فعرضوها عليه فقال: ما أرى) أي ما أعلم («بها بأساً») أي كراهية («من استطاع منكم أن ينفع أخاه») أي بشيء مباح («فلينفعه»).

الحديث رقم ٤٥٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩/١٠ الحديث رقم ٥٧٣٩، ومسلم في ١٧٢٥/٤ الحديث رقم (٥٩ - ٢١٩٧).

الحديث رقم ٤٥٢٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٦/٤ الحديث رقم (٦٣ - ٢١٩٩)، وأحمد في المسند ٣٠٢/٣.

رواه مسلم.

٤٥٣٠ - (١٧) وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رُقاكم، لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك». رواه مسلم.

٤٥٣١ - (١٨) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «العينُ حقٌّ، فلو كانَ شيءٌ سابقَ القدرِ سبقته العينُ، وإذا استغسلتم فاغسلوا».

رواه مسلم)، وكذا أحمد وابن ماجه.

٤٥٣٠ - (وعن عوف بن مالك الأشجعي)، قال المؤلف: أوّل مشاهدته خبير وكان مع راية أشجع يوم الفتح، سكن الشام ومات بها سنة ثلاث وسبعين، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. (قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رُقاكم») بضم الراء جمع رقية («لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك») أي كفر. (رواه مسلم).

٤٥٣١ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «العين») أي أثرها («حق»)، وتحقيقه أن الشيء لا يعان إلا بعد كماله، وكل كامل يعقبه النقص، ولما كان ظهور القضاء بعد العين أضيف ذلك إليها، (فلو كان شيء سابق القدر) أي غالبه في السبق (سبقته العين) أي لغلبيته العين، والمعنى لو أمكن أن يسبق القدر شيء فيؤثر في إفناء شيء وزواله قبل أوّانه المقدر له سبقت العين القدر، وحاصله أن لاهلاك ولا ضرر بغير القضاء والقدر، ففيه مبالغة لكونها سبباً في شدة ضررها، ومذهب أهل السنة إن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر قال النووي: فيه إثبات القدر، وإن الأشياء كلها بقدر الله تعالى قال الطيبي: المعنى أن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق المقدر لكان عيناً، والعين لا يسبق فكيف بغيرها؟ وقال التوربشتي: قوله: «العين حق» أي الإصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه، وقوله: ولو كان شيء سابق القدر كالمؤكد للقول الأوّل وفيه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذوات (وإذا استغسلتم) بصيغة المجهول (فاغسلوا) كانوا يرون أن يؤمر العائن فيغسل أطرافه وما تحت الإزار فتصب غسلته على المعيون يستشفون بذلك، فأمرهم النبي ﷺ أن لا يمتنعوا عن الاغتسال إذا أريد منهم ذلك، وأدى ما في ذلك دفع الوهم من ذلك، وليس لأحد أن ينكر الخواص المودعة في

الحديث رقم ٤٥٣٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٧/٤ الحديث رقم (٦٤ - ٢٢٠٠)، وأبو داود في السنن ٢١٤/٤ الحديث رقم ٣٨٨٦.

الحديث رقم ٤٥٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧١٦/٤ الحديث رقم (٤٢ - ٢١٨٨)، والترمذي في السنن ٣٤٧/٤ الحديث رقم ٢٠٦٢.

رواه مسلم.

أمثال ذلك ويستبعدها من قدرة الله وحكمته لا سيما وقد شهد بها الرسول ﷺ وأمر بها، وذلك المذكور في الحسان من هذا الباب من حديث أبي أمامة، ذكره التوربشتي وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في الحديث المذكور. وفي شرح السنة روي أن عثمان رضي الله عنه رأى صبياً مليحاً فقال: «دسموا نونته كيلاً تصيبه العين»، ومعنى دسموا سودوا، والنونة النقرة التي تكون في ذقن الصبي الصغير، وروي عن هشام بن عروة أنه كان إذا رأى من ماله شيئاً يعجبه أو دخل حائطاً من حيطانه قال: «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» إلى قوله: «فعسى ربي أن يؤتين خيراً من جنتك» الآية. وفي شرح مسلم للنووي قال المازري: العين حق لظاهر هذا الحديث، وأنكره طائفة من المبتدعة، والدليل على فساد قولهم: إن كل معنى لا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا فساد دليل، فإنه من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه، قلت: ولا فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بالخبرية من أمور الآخرة، قال النووي: وقد زعم الطبيعيون المتبعون العين أن العائن ينبعث عن عينه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلك أو تفسد. قالوا: ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللدغ فتهلك، وإن كان غير محسوس لنا. قال المازري: هذا غير مسلم لأننا بينا في الكتب الكلامية أن لا فاعل إلا الله، وبيننا فساد القول بالطبائع^(١). وأقرب الطرق ما قاله بعض من ينتحل الإسلام منهم لا يبعد أن ينبعث من العائن جواهر لطيفة غير مرئية من العين، فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه، فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة أجزاها الله سبحانه وتعالى». والمازري أحد جماهير العلماء، وقد أطنب في إثباته الإمام فخر الدين الرازي في سورة يوسف عليه السلام عند قوله تعالى: «وقال يا بني لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة» فليُنظر هناك من أراد زيادة الاطلاع عليه. (رواه مسلم)، وكذا أحمد، وأما الجملة الأولى وهي العين حق، فقد رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وابن ماجه أيضاً عن عامر بن ربيعة، وفي رواية لأحمد والطبراني والحاكم عن ابن عباس «العين حق تستنزل الحالق» أي الجبل، وفي رواية ابن عدي وأبي نعيم في الحلية عن جابر، وابن عدي عن أبي ذر أيضاً «العين تدخل الرجل القبر، وتدخل الجمل القدر»، وفي رواية الكحجي في سننه عن أبي هريرة «العين حق يحضرها الشيطان وحسد ابن آدم».

الفصل الثاني

٤٥٣٢ - (١٩) عن أسامة بن شريك، قال: قالوا: يا رسول الله! أفتتداوى؟ قال: «نعم، يا عباد الله! تداووا، فإنَّ اللّهَ لم يضع داءً إلاّ وضع له شفاءً، غيرَ داءٍ واحد، الهرم». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

(الفصل الثاني)

٤٥٣٢ - (عن أسامة بن شريك) [صحابي] (رضي الله عنه قال: قالوا) أي بعض الصحابة: (يا رسول الله أفتتداوى) أي أترك ترك المعالجة فنطلب الدواء إذا عرض الداء ونتوكل على خالق الأرض والسماء؟ والاستفهام للتقرير وهو الملازم لرواية الراوي أنه ﷺ (قال: نعم)، وأما قول الطيبي: الفاء عطف على مقدر تستدعيه الهمزة يعني أنعتبر الطب فنتداوى أو نتوكل على الله ونترك التداوي، فلا خفاء أنه لا يلائمه الجواب بقوله^(١): نعم، وأيضاً جعل التوكل من قسم ترك التداوي غير صحيح في المعنى (يا عباد الله) إشارة إلى أن التداوي لا ينافي العبودية، ولا يدافع التوكل على صاحب الربوبية، ولذا قال في الحديث «اعقل وتوكل» (تداوا) تأكيداً لما فهم من قوله: نعم، والمعنى «تداوا ولا تعتمدوا في الشفاء على التداوي، بل كونوا عباد الله متوكلين عليه ومفوضين الأمور إليه». وكذا توطئة لقوله: «فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً غير داء واحد الهرم» بفتح الهاء والراء، وهو بالجر على أنه بدل من داء، وقيل: خبر مبتدأ محذوف هو أو منصوب بتقدير أعني، والمراد به الكبر، وجعله داءً تشبيهاً به، فإن الموت يعقبه كالأدواء ذكره الطيبي، والأظهر أنه منع الأدوية، ولهذا قال قال شيخ كبير لأحد من الأطباء سمعي ضعيف فقال: من الكبر فقال: في بصري غشيان، فقال: من الكبر، فقال: ليس لي قوة على المشي وعلى البطش، ولي انكسار في الظهر ووجع في الجنب وأمثال ذلك، فقال: في كل منها أنه من الكبر فساء خلقه، فقال: ما أجهدك كله من الكبر. فقال: هذا أيضاً من الكبر، وقد قالوا: «من ابتلى بالكبر فقد ابتلى بألف داء». قال الموفق البغدادي: «الداء خروج البدن أو العضو عن اعتداله بإحدى الدرج الأولى ولا شيء منها إلا وله ضد وشفاء الضد بضده، وإنما يتعذر استعماله للجهل به أو فقدته أو موانع أخر، وأما الهرم فهو اضمحلال طبيعي وطريق إلى الفناء ضروري، فلم يوضع له

الحديث رقم ٤٥٣٢: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٩٢ الحديث رقم ٣٨٥٥، والترمذي في السنن ٤/٣٣٥ الحديث رقم ٢٠٣٨، وابن ماجه في ٢/١١٣٧ الحديث رقم ٣٤٣٦، وأحمد في المسند ٤/٢٧٨.

(١) في المخطوطة «لقوله».

٤٥٣٣ - (٢٠) وعن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام؛ فإنَّ اللهَ يطعمهم ويسقيهم». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

٤٥٣٤ - (٢١) وعن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ كوى أسعدَ بن زرارة من الشوكة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٤٥٣٥ - (٢٢) وعن زيد بن أرقم،

شفاء، والموت أجل مكتوب لا يزيد ولا ينقص». (رواه أحمد والترمذي وأبو داود). وفي الجامع الصغير «تداووا يا عباد الله»^(١) الخ. رواه أحمد والأربعة وابن حبان، والحاكم عنه. وذكر السيوطي في شرح النقاية أنه روى الحاكم وغيره عنه، قال: قالوا: يا رسول الله هل علينا جناح أن لا نتداوى؟ قال: «تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء»، وفي لفظة «إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم».

٤٥٣٣ - (وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكْرَهُوا) نهي من الإكراه (مرضاكم) جمع مريض (على الطعام) أي على تناول الأكل والشرب (للغذاء)، وفي معناه ما يعطى لهم للدواء. (فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم) بفتح أوله وضمه أي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب، ولا من جهة الصحة. قال القاضي: أي يحفظ قواهم ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، ونظيره قوله ﷺ: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني وإن كان ما بين الإطعمين والطعامين بوناً بعيداً». (رواه الترمذي وابن ماجه). وكذا الحاكم^(٢). (وقال الترمذي: هذا حديث غريب).

٤٥٣٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى) أي بيده أو أمر بأن يكوي أحد (أسعد) بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة (ابن زرارة) بضم الزاي وفتح الراءين بينهما ألف، وفي آخره تاء، ولم يذكره المؤلف في أسمائه (من الشوكة) أي من أجلها، وهي على ما في النهاية حمرة تعلق الوجه والجسد. (رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب).

٤٥٣٥ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال المؤلف: يكتنأ أبو عمرو الأنصاري

(١) الجامع الصغير ١٩٦/١ الحديث رقم ٣٢٧١.

الحديث رقم ٤٥٣٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣٣٦/٤ الحديث رقم ٢٠٤٠ وابن ماجه في ١١٤٠/٢ الحديث رقم ٣٤٤٤.

(٢) الحاكم في المستدرک ٣٥٠/١.

الحديث رقم ٤٥٣٤: أخرجه الترمذي في السنن ٣٤١/٤ الحديث رقم ٢٠٥٠.

الحديث رقم ٤٥٣٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣٥٥/٤ الحديث رقم ٢٠٧٩، وأحمد في المسند ٣٦٩/٤.

قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتداوى من ذاتِ الجنبِ بالقُسطِ البحريِّ، والزيت. رواه الترمذي.

٤٥٣٦ - (٢٣) وعنه، قال: كانَ النبيُّ ﷺ ينعثُ الزيتَ والورسَ من ذاتِ الجنبِ. رواه الترمذي.

٤٥٣٧ - (٢٤) وعن أسماء بنتِ عُميس: أن النبيَّ ﷺ سأَلها: «بِمَ تستَمشِين؟»

الخزرجي سكن الكوفة ومات بها سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين، روى عنه عطاء ابن يسار وغيره. (قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتداوى من ذاتِ الجنبِ بالقُسطِ البحري) وقد سبق، (والزيت) إما بأكله وأما بتدهيته أو بالجمع بينهما لما ورد «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة» على ما رواه الترمذي وغيره عن أبي أسيد، وفي رواية أبي نعيم في الطب عن أبي هريرة «كلوا الزيت وادهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام»، وفي رواية للطبراني وأبي نعيم عن عقبة بن عامر «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فإنه مصحح من الباسور»، ثم يحتمل أن يكون المراد بالأمر أن يتداوى بكل منهما على حدة، ويحتمل أن يجمع بينهما في اللدود كما سبق. (رواه الترمذي).

٤٥٣٦ - (وعنه) أي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه (أن النبي) وفي نسخة صحيحة [قال]: كان النبي ﷺ ينعثُ الزيتَ والورسَ أي يصف حسنهما ويمدح التداوي بهما (من ذاتِ الجنب) أي من أجل مداواتها، ومن ابتدائية متعلقة بقوله: ينعث، وفي النهاية الورس نبت أصفر يصبغ به، وقال بعض الشراح الورس شيء يشبه الزعفران يحسن في مداواة ذات الجنب، وفي القاموس الورس نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع، فيبقى عشرين سنة نافع للكلى طلاء، وللبهق شرباً. (رواه الترمذي).

٤٥٣٧ - (وعن أسماء بنت عيميس) بالتصغير قال المؤلف: هاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب فولدت له هناك محمداً وعبد الله وعوناً ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر الصديق، وولدت له محمد، فلما مات الصديق تزوجها علي ابن أبي طالب فولدت له يحيى، روى عنها جماعة من أكابر الصحابة اه. وممن روى عنها عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعري وعبد الله بن شداد رضي الله عنهم أجمعين (إن النبي ﷺ قال: بم تستمشين) أي بأي شيء تطلبين الإسهال، والأصل فيه شرب المشي، وفي النهاية أي بما تسهلين بطنك، ويجوز أن يراد به المشي الذي

الحديث رقم ٤٥٣٦: أخرجه الترمذي في السنن ٣٥٥/٤ الحديث رقم ٢٠٧٨، وابن ماجه في ١١٤٨/٢ الحديث رقم ٣٤٦٧، وأحمد في المسند ٣٧٢/٤.

الحديث رقم ٤٥٣٧: أخرجه الترمذي في السنن ٣٥٦/٤ الحديث رقم ٢٠٨١، وابن ماجه في ١١٤٥/٢ الحديث رقم ٣٤٦١، وأحمد في المسند ٣٦٩/٦.

قالت: بالشبريم. قال: «حارٌّ حارٌّ». قالت: ثم استمشيتُ بالسَّنا فقال النبي ﷺ: «لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت؛ لكان في السَّنا». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريب.

٤٥٣٨ - (٢٥) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللّهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً، فتداووا،

يعرض عند شرب الدواء (قالت: بالشبريم) بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة نبت يسهل البطن، وقيل: هو نوع من الشيخ يقال له بالعجمي: درمنه، وقيل: حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: هو من العقاقير المسهلة (قال: حار) بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف (حار) كرر للتأكيد لأنه لا يليق بالإسهال، وهو على ما ضبطناه في جميع النسخ المصححة والأصول المعتمدة، وفي الكاشف. وروي حار جار بالجيم اتباعاً للحر أو يار بالياء تحتها نقطتان والراء مشددة. قال بعض شراح المصاييح: الأول بحاء مهملة من الحر، والثاني بجيم من الجر، وفي نسخة هما بالحاء المهملة للتأكيد، وفي نسخة حار يار على أن يار تابع جار وهو في كلامهم أكثر، وقال الطيبي: جار بالجيم اتباع للحر بالحاء وكذلك يار بالياء تحتها نقطتان، والراء المشددة، وحران يران؛ وفي جامع الترمذي وسنن ابن ماجه وجامع الأصول وبعض نسخ المصاييح حار حار أي بالحاء المهملة فيهما اه؛ وأغرب [من] جعل الرواية الأولى الواقعة في المصاييح أصلاً للمشكاة، وقد عدل عنها المصنف إلى ما طابق الأصول (قالت: ثم استمشيت بالسنا) بفتح السين مقصوراً، وهو [السنا] المكّي، كذا ذكره بعض الشراح، وفي النهاية السنا بالقصر نبت معروف من الأدوية له حمل إذا يبس، فإذا حركته الريح سمع له زجل، الواحد سناة، وفي الفائق، وقد يروى بالمد، وفي القاموس بالمد نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم، (فقال النبي ﷺ): أي بعدما سألتني ثانياً أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاماً واستكشافاً (لو أن شيئاً كان فيه الشفاء من الموت لكان في السنا). رواه الترمذي وابن ماجه). وكذا أحمد والحاكم^(١)، (وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب). وفي رواية ابن ماجه والحاكم بسند صحيح عن عبد الله ابن أم حرام «عليكم بالسنا والسنت، فإن فيهما شفاء من كل داء إلا السأم» وهو الموت، والسنت قيل: العسل، وقيل: الرب، وقيل: الكمون. وفي القاموس السُّنوت كتنور وسنور الزبد والجبن والعسل وضرب من التمر والرب والشبت والرازيانج والكمون.

٤٥٣٨ - (و عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء» أي أحدهما وأوجدهما، «وجعل لكل داء دواء» أي حلالاً «فتداووا») أي بحلال

(١) الحاكم في المستدرک ٢٠١/٤.

ولا تداووا بحرام». رواه أبو داود.

٤٥٣٩ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٤٠ - (٢٧) وعن سلمى خادمة النبي ﷺ،

(«ولا تداووا») بحذف إحدى التاءين («بحرام») أي نحو بول وخمر. وقال الطيبي: دواء مطلق له شيوخ، فلذلك قال: ولا تداووا بحرام» يعني إن الله تعالى «خلق لكل داء دواء حراماً كان أو حلالاً، فلا تداووا بالحرام» اهـ. وفيه أنه لا يفيد كلامه إن لكل [داء] دواء حلالاً فلا يظهر وجه التفريع بقوله: «فتداووا ولا تداووا بحرام»، نعم لو قيل: خلق لكل داء دواء من حرام وحلال لكان له وجه، لكن يخالف ما ورد من حديث الطبراني بسند صحيح عن أم سلمة مرفوعاً «إن الله تعالى لم يجعل شفاء فيما حرم عليكم». وفي صحيح مسلم إن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنها ليست بدواء، ولكنها داء». وفي لفظ: «إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها». وقال السبكي في قوله تعالى: ﴿قل فيها اثم كبير ومنافع للناس﴾ [البقرة - ١٢٩] كان ذلك قبل التحريم، فلما حرمت سلبت المنافع. (رواه أبو داود).

٤٥٣٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) أي النجس أو الحرام وهو أعم، وفي المعنى اثم، ويؤيده ما ورد في رواية الترمذي وابن ماجه حتى زيادة يعني السم، وفي شرح السنة اختلفوا في تأويله فقيل: أراد به خبث^(١) النجاسة بأن يكون فيه محرم من خمر أو لحم ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، ولا يجوز التداوي به إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، قلت: على خلاف فيه، فإنه يحرم عند أبي حنيفة ويحل عند محمد، ويجوز للتداوي عند أبي يوسف ثم قال: وقيل: أراد به الخبيث من جهة المطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، والغالب أن طعم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة اهـ، وهو موافق لما في النهاية قلت: وقد تكون الكراهة للرائحة، والحاصل إن ما هو أقل كراهة أقرب إلى قبول الطبيعة مع أن الطبايع مختلفة. (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه)، وكذا الحاكم.

٤٥٤٠ - (وعن سلمى رضي الله عنها) بفتح السين المهملة والميم بينهما لام ساكنة (خادمة النبي ﷺ) قال المؤلف: هي أم رافع، صحابية روى عنها ابنها عبيد الله بن علي، وهي

الحديث رقم ٤٥٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢٣٦/٤ الحديث رقم ٣٨٧٠، والترمذي في السنن ٣٣٩/٤ الحديث رقم ٢٠٤٥، وابن ماجه في ١١٤٥/٢ الحديث رقم ٣٤٥٩، وأحمد في المسند ٣٠٥/٢.

(١) في المخطوطة «خبث».

الحديث رقم ٤٥٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ١٩٤/٤ الحديث رقم ٣٨٥٨، وأحمد في المسند ٤٦٢/٦.

قالت: ما كانَ أحدٌ يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه إلا قال: «احتجم» ولا وجعاً في رجله إلا قال: «اختضبهما». رواه أبو داود.

٤٥٤١ - (٢٨) وعنها، قالت: ما كانَ يكونُ برسول الله ﷺ قَرْحَةٌ ولا نَكْبَةٌ إلا أمرني أن أضعَ عليها الحنَّاء. رواه الترمذي.

٤٥٤٢ - (٢٩) وعن أبي كبشة الأماري: أن رسول الله ﷺ كانَ يحتجمُ على هامته،

قابلة إبراهيم ابن النبي ﷺ (قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله ﷺ وجعاً في رأسه) أي ناشئاً من كثرة الدم (إلا قال: أي له (احتجم ولا وجعاً في رجله) أي ناشئاً من الحرارة (إلا قال: اختضبهما) أي بالحناء. والحديث بإطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجل أن يكفي باختصاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الأظفار احترازاً من التشبه بالنساء ما أمكن. (رواه أبو داود).

٤٥٤١ - (وعنها) أي عن سلمى رضي الله عنها (ما كان) أي الشأن^(١) (يكون) بالتذكير؛

وفي نسخة بالتأنيث أي يوجد ويقع (برسول الله ﷺ قرحة)، قال الطيبي: يحتمل أن يكون الثاني زائداً بقرينة الحديث الأول ما كان أحد يشتكي وأن يكون غير زائد بالتأويل أي ما كان قرحة تكون برسول الله ﷺ اهـ. والقرحة بفتح القاف ويضم جراحة من سيف أو سكين ونحوه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ يَمْسَسَكُمْ قَرَحٌ﴾ [آل عمران - ١٤٠] وقد قرئ فيه بالوجهين والأكثر على الفتح، وفي المقدمة القرح ألم الجراح ويطلق أيضاً على الجراح والقروح الخارجة في الجسد، ومنه أن يمسسكم قرح، ومنه قرحت أشداقنا أي أصابتها القروح، وقال صاحب المصباح قرح الرجل ألم [كقرح] قرحاً خرجت به قروح، والاسم القرح بالضم، وقيل: المضموم والمفتوح لغتان كالجهد والجهد، والمفتوح لغة الحجاز (ولا نكبة) بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد، قال صاحب النهاية: وفي الحديث أنه نكبت أصبعه أي نالتها الحجارة (إلا أمرني أن أضع عليها الحنَّاء) لأنه يبردوته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم والله أعلم. (رواه الترمذي).

٤٥٤٢ - (وعن أبي كبشة رضي الله عنه) بفتح الكاف وسكون الموحدة (الأماري)، قال

المؤلف: في فصل الصحابة هو عمرو بن سعيد نزل بالشام، روى عنه سالم بن أبي الجعد ونعيم بن زيادة (إن رسول الله ﷺ كان يحتجم على هامته) أي رأسه، وقيل: وسط رأسه أي

الحديث رقم ٤٥٤١: أخرجه الترمذي في السنن ٣٤٣/٤ الحديث رقم ٢٠٥٤، وابن ماجه في ١١٥٨/٢ الحديث رقم ٣٥٠٢.

(١) في المخطوطة «الشاة».

الحديث رقم ٤٥٤٢: أخرجه أبو داود في السنن ١٩٥/٤ الحديث رقم ٣٨٥٩، وابن ماجه في ١١٥٢/٢ الحديث رقم ٣٤٨٤.

وبينَ كَتْفَيْهِ، وهو يقول: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَيْءٍ»
رواه أبو داود، وابن ماجه.

٤٥٤٣ - (٣٠) وعن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجَمَ على وَرِكِهِ من وَثءٍ كَانَ به. رواه أبو داود.

٤٥٤٤ - (٣١) وعن ابن مسعود، قال: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ليلة أُسْرِي به: أَنَّهُ لم يمر على مَلَأ من الملائكة إِلَّا أمرؤه: «مُرَّ أَمَّتُكَ بِالْحِجَامَةِ».

للسم كما سيأتي وفعله معمر بغير سم، وقد أضره (وبين كتفيه)، يحتمل أن يكون فعله هذا مرة وذلك مرة، ويحتمل أن يكون جمعهما، (وهو يقول:) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من إهراق) أي اراق وصب (من هذه الدماء) أي بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة، وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها أهلها، (فلا يضره أن لا يتداوى بشيء) أي آخر (لشيء) أي من الأمراض. (رواه أبو داود وابن ماجه). قال الطبيب: كذا هو بزيادة الشيء في أبي داود وابن ماجه وجامع الأصول اهـ. ولعل هذه الزيادة ليست موجودة في نسخ المصايح، فعلى صاحبها اعتراض وارد بينه صاحب المشكاة بالفعل، وصرح به الشارح.

٤٥٤٣ - (وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجَمَ على وركه) بفتح الواو وكسر الراء في جميع النسخ، وفي القاموس الورك بالفتح والكسر ككتف ما فوق الفخذ (من وثة) بفتح الواو وسكون المثناة فهمز أي من أجل وجع يصيب العضو من غير كسر، وقيل: هو ما يمرض للعضو من حدر، وقيل: هو أن يصيب العظم وهن، ومن الرواة من يكتبها بالياء ويترك الهمزة، وكذلك هو في المصايح وليس بسديد. كذا قاله بعض الشراح، وحاصله أن ينبغي أن يجمع بين كتابة الياء والهمز ولا يقرأ إلا بالهمز، ويكتفي بالهمز من غير كتابة الياء، وهو أبعد من الاشتباه. قال التوريشتي: كذا هو في سنن أبي داود وجامع الأصول وقوله: (كان) أي الوثة (به) صفة للوثء والباء للإلصاق، وفي القاموس الوثة وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم أو وجع في العظم بلا كسر أو هو الفك، وبه وثة ولا يقال وثى. (رواه أبو داود).

٤٥٤٤ - (وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدث رسول الله ﷺ عن ليلة) بالتنوين في نسخة والصحيح بفتحها مضافة إلى قوله: (أسري به) على بناء المفعول (أنه لم يمر على ملاء) أي جماعة عظيمة تملأ العين (من الملائكة إلا أمرؤه)، وهذا نقل بالمعنى كما لا يخفى وقوله: («مر أمتك بالحجامة») بيان للأمر الذي اتفق عليه الملاء الأعلى، والأمر للندب ويدل على

الحديث رقم ٤٥٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٤/١٩٧ الحديث رقم ٣٨٦٣، والنسائي في ٥/١٩٣ الحديث رقم ٢٨٤٨، وابن ماجه في ٢/١١٥٣ الحديث رقم ٣٤٨٥.
الحديث رقم ٤٥٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٣٤٢ الحديث رقم ٢٠٥٢.

رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٤٥٤٥ - (٣٢) وعن عبد الرحمن بن عثمان: أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي ﷺ عن قتلها رواه أبو داود.

٤٥٤٦ - (٣٣) وعن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين

تأكيده أمرهم جميعاً، وتقريره ﷺ ونقله عنهم، والظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضاً. هذا وقد تجب الحجامة في بعض المواضع. (رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: هذا حديث غريب).

٤٥٤٥ - (وعن عبد الرحمن بن عثمان) قال المؤلف: تيمي قرشي وهو ابن أخي طلحة ابن عبيد الله صحابي، وقيل: إنه أدرك، وليس له رواية روى عنه جماعة اه، فعلى ما قيل: رواياته مرسله، وهو لا يضر إذ مراسيل الصحابة حجة مقبولة اتفاقاً بخلاف مراسيل التابعين فإنها معتبرة عند الجمهور خلافاً للشافعي إلا فيما يعتضد (أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع) بكسر فسكون فكسر، وروي بفتح الدال أيضاً قال القاضي: هو بكسر الدال على مثال الخنصر، والعامه بفتحها. وقال شارح: فتح الدال ليس بسديد، وفي القاموس الضفدع كزبرج وجعفر وجندب ودرهم، وهذا أقل أو مردود دابة نهريه ولحمها مطبوخاً بزيت وملح ترياق للهوم وبرية وشحمها عجيب لقلع الأسنان (يجعلها) أي هو وغيره (في دواء) بأن يجعلها مركبة مع غيرها من الأدوية، والمعنى يستعملها لأجل دواء وشفاء داء، (فنهاه النبي ﷺ عن قتلها) أي وجعلها في الدواء، وبه تحصل المطابقة بين السؤال والجواب، ويؤيده ما في الجامع الصغير بلفظ «نهى عن قتل الضفدع للدواء»، وقد رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم، أو عن قتلها فقط. قال شارح: ولم يكن النهي عن قتلها إبقاء عليها وتكرمة لها بل لأنه لم ير التداوي بها لرجسها وقذارتها؛ وقال القاضي: ولعل النهي عن قتلها لأنه لم ير التداوي بها إما لنجاستها وحرمتها إذ لم يجواز التداوي بالمحرمات أو لاستقذار الطبع، وتنفره عنها أو لأنه رأى فيها من المضرة أكثر مما رأى الطبيب فيها من المنفعة قلت: وفي رواية النسائي عن ابن عمرو مرفوعاً: «لا تقتلوا الضفادع فإن نعيقهن تسبيح». قال الطيبي: فإن قلت: كيف يطابق النهي عن القتل جواباً عن السؤال بالتداوي قلت: القتل المأمور به إما لكونه من الفواسق، وليس بها، وإما لإباحة الأكل وليس بذلك لنجاسته وتنفر الطبع عنه، وإذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به. (رواه أبو داود)، وتقدم روايات غيره.

٤٥٤٦ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين)، وهما عرقان في جانبي العنق على ما في النهاية، وقال شارح: عرقان في موضع الحجامة من

الحديث رقم ٤٥٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢٠٣/٤، الحديث رقم ٣٨٧١، والنسائي في ٧/٢١٠، الحديث رقم ٤٣٥٥، وأحمد في المسند ٤٥٣/٣.

الحديث رقم ٤٥٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ١٩٥/٤، الحديث رقم ٣٨٦٠، والترمذي في ٤/٣٤١، الحديث رقم ٢٠٥١ وابن ماجه في ١١٥٢/٢، الحديث رقم ٣٤٨٣، وأحمد في المسند ٣/١١٩.

والكاھل. رواه أبو داود. وزاد الترمذي، وابن ماجه: وكان يحتجم سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين.

٤٥٤٧ - (٣٤) وعن ابن عباس [رضي اللہ عنهما]: أن النبي ﷺ كان يستحب الحجامة لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين. رواه في «شرح السنة».

٤٥٤٨ - (٣٥) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين؛ كان شفاء من كل داء». رواه أبو داود.

٤٥٤٩ - (٣٦) وعن كبشة بنت أبي بكر: أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ:

العنق، وفي القاموس الأخدع عرق في المحجمتين وهو شعبة من الوريد، (والكاھل) ما بين الكتفين، كذا في النهاية وغيره، وهو بكسر الهاء. ففي القاموس الكاهل كصاحب الحارك وهو بالفارسية بال وبالعبرية الغارب على ما ذكره في محله أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق، وهو الثلث الأعلى، وهو ست فقر أو ما بين الكتفين أو موصول العنق من الصلب. (رواه أبو داود زاد الترمذي وابن ماجه)، وكذا الحاكم عن أنس والطبراني والحاكم أيضاً عن ابن عباس، (كان يحتجم لسبع عشرة) بسكون الشين ويكسر والعين الأولى مفتوحة للتركيب واللام للتوقيت (وتسع عشرة وإحدى وعشرين).

٤٥٤٧ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يستحب) بصيغة الفاعل أي يجب (الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. رواه البغوي في شرح السنة).

٤٥٤٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين) أي من هذه الأيام (من الشهر كان شفاء من كل داء)، وفي رواية كان له شفاء من كل داء. (رواه أبو داود)، وكذا الحاكم^(١).

٤٥٤٩ - (وعن كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة فشين معجمة فتاء [تأنيث] بنت أبي بكره لم يذكرها المصنف في الأسماء، وإنما ذكر كبشة بنت كعب بن مالك وحديثها في سؤر الهرة قال ميرك: صوابه عن كيسة بتشديد تحتية ومهملة بنت أبي بكره الثقفية لها عن أبيها حديث في الحجامة لا يعرف حالها من الثالثة؛ كذا في التقريب قلت: وفي تحرير المشتبه كبشة أي بالشين المعجمة جماعة نسوة وبياء ثقيلة ومهملة بنت أبي بكره الثقفي (أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم) أي يدعي ويقول: ويروي (عن رسول الله ﷺ)، في

الحديث رقم ٤٥٤٧: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٥٠/١٢ الحديث رقم ٣٢٢٥.

الحديث رقم ٤٥٤٨: أخرجه أبو داود في السنن ١٩٦/٤ الحديث رقم ٣٨٦١.

(١) الحاكم في المستدرک ٢١٠/٤.

الحديث رقم ٤٥٤٩: أخرجه أبو داود في السنن ١٩٦/٤ الحديث رقم ٣٨٦٢.

«أن يوم الثلاثاء يومُ الدَّم، وفيه ساعةٌ لا يرقأ». رواه أبو داود.

٤٥٥٠ - (٣٧) وعن الزهري، مرسلًا، عن النبي ﷺ: «من احتجم يوم الأربعاء، أو يوم السبت، فأصابه وضح؛ فلا يلومن إلا نفسه». رواه أحمد، وأبو داود، وقال: وقد أسند ولا يصح.

٤٥٥١ - (٣٨) وعنه، مرسلًا، قال رسول الله ﷺ: «من احتجم أو اطلى

النهاية، وإنما يقال: زعم في حديث لا سند له ولا ثبت فيه، وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ والزعم بالضم والفتح قريب من الظن قال الطيبي: ولعله في الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعدها بعن لتضمن معنى الرواية، وذلك أن قولها: كان ينهى، يوهم أن الحديث موقوف عليه، فأتبعته بقولها: ويزعم لتشعر بأنه مرفوع (أن يوم الثلاثاء) بفتح الهمزة نظر للفظ يزعم، ويمكن أن يكون بالكسر على الحكاية فيكون من جملة الحديث على ما في الجامع ذكره أبو داود منقطعاً عما قبله، وقال: إن يوم الثلاثاء وهو بفتح المثناة ممدوداً وبضم أوله على ما في القاموس (يوم الدم) أي يوم غلبته، وقيل: معناه يوم كان فيه الدم أي قتل ابن آدم أخاه قلت: ولا منع من الجمع وأن أحدهما سبب للآخر (وفيه ساعة لا يرقأ) بفتح الياء والقاف فهمز أي لا يسكن الدم فيه، والمعنى أنه لو احتجم أو اقتصد فيه بما يؤدي إلى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله أعلم. (رواه أبو داود)، ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعاً: «من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة».

٤٥٥٠ - (وعن الزهري مرسلًا) أي بحذف الصحابة (عن النبي ﷺ) من احتجم يوم الأربعاء) بكسر الموحدة ممدوداً، وفي القاموس الأربعاء مثناة الباء ممدودة (أو يوم السبت) أو للتنويع (فأصابه وضح) بفتح الواو والضاد المعجمة فمهملة أي برص والوضح البياض من كل شيء (فلا يلومن إلا نفسه) أي حيث جهلت أو عمل بخلاف علمه. (رواه أحمد وأبو داود، وقد أسند) بصيغة المجهول أي اتصل الحديث أي رجاله في إسناد آخر (وقال): أي أبو داود (لا يصح) أي ذلك الإسناد قلت: لكن حصل به الاعتضاد على أن المرسل حجة عندنا وعند جمهور النقاد.

٤٥٥١ - (وعنه) أي عن الزهري (مرسلًا قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتجم أو اطلى») بتشديد الطاء أي لطح عضواً بدواء، وأصله اطلى قلبت التاء طاء وأدغم، يقال: طليتة بالنورة أو غيرها لطحته، وأطليت على افتعلت بترك المفعول إذا فعلت ذلك بنفسك؛ كذا ذكره بعض الشراح، وفي المغرب؛ وعلى هذا طليت شقاق رجله خطأ والصواب طلي والله أعلم

الحديث رقم ٤٥٥٠: البغوي في شرح السنة تعليق ١٥١/١٢.

الحديث رقم ٤٥٥١: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٥١/١٢ الحديث رقم ٣٢٣٥.

يوم السبت أو الأربعاء؛ فلا يلومنَّ إلا نفسه في الوَضَحِ». رواه في «شرح السنة».

٤٥٥٢ - (٣٩) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، أن عبد الله رأى في عُنقي خيطاً، فقال: ما هذا؟ فقلت: خيط رُقِي لي فيه قالت: فأخذه فقطعه، ثم قال: أنتم آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إن الرُقَى والتمايم والتولة

(يوم السبت) ظرف تنازع فيه الفعلان، فإن أو للتنويح كما في قوله: («أو الأربعاء فلا يلومن إلا نفسه في الوضح») أي في حصوله أو لأجل وصوله. (رواه) أي البغوي (في شرح السنة)، فهذا بمنزلة سندين معاضدين للمرسل، وقد جاء مسنداً في سند آخر على ما تقدم، وفي الجامع برواية البيهقي والحاكم بسند صحيح عن أبي هريرة: «من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السبت فرأى في جسده وضحاً، فلا يلومن إلا نفسه»، فاجتماع هذه الأسانيد صح مرسل الزهري، وفي هذه الأحاديث دلالة على خلقه تعالى في بعض الأزمان من الشهر والأسبوع خواص من أسباب التأثير ويخلق الله ما يشاء.

٤٥٥٢ - (وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود) قال المصنف: هي بنت عبد الله بن معاوية الثقفية روى عنها زوجها وأبو سعيد وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم (أن عبد الله) أي ابن مسعود فإنه المراد عند الإطلاق في اصطلاح المحدثين (رأى في عُنقي خيطاً) أي معلقاً (فقال: ما هذا؟) أي الخيط أو الفعل (فقلت: خيط رقي لي) بصيغة المجهول (قالت: فأخذه فقطعه ثم قال: أنتم آل عبد الله) بنصب آل على حذف حرف النداء أي يا آل عبد الله، فأنتم مبتدأ وخبره (لأغنياء عن الشرك)، ويجوز دخول لام الابتداء للتأكيد في الخبر كما في حديث أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ، والجملة الندائية معترضة، وقال الطيبي: منصوبة على الاختصاص وقال الزجاج: قال النحاة. أصل هذه اللام أن تقع في الابتداء ووقوعها في الخبر جائز، قال الطيبي: ويجوز أن يقدر المبتدأ أي مبتدأ آخر أي لأنتم أغنياء كما قرر الزجاج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ [طه - ٦٣] أي لهما ساحران اه؛ فآل منصوب بأعني أو الاختصاص أو بحرف النداء، والمبتدأ الثاني مؤكد للأول، وقيل: خبره آل عبد الله على ما في نسخة بالرفع ولأغنياء جواب قسم محذوف، والمراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي، وله تأثير فإنه شرك خفي، وأما أن اعتقد أنه مؤثر فإنه شرك جلي (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقي) أي رقية فيها اسم صنم أو شيطان أو كلمة كفر أو غيرها مما لا يجوز شرعاً، ومنها ما لم يعرف معناها، (والتمايم) جمع التميمة وهي التعويذة التي تعلق على الصبي أطلقه الطيبي لكن ينبغي أن يقيد بأن لا يكون فيها أسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة وقيل: هي خرزات كانت للعرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم، وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموها كل عوذة، ذكره بعض الشراح وهو كلام حسن، وتحقيق مستحسن (والتولة)

شرك» فقلت: لِمَ تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تُقذَف، وكنتُ أختلف إلى فلان اليهودي فإذا رقاها سكنت. فقال عبدُ الله: إنما ذلك عملُ الشيطان، كأن ينخسها بيده، فإذا رقي كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسولُ الله ﷺ يقول: «أذهبِ البأسَ، ربَّ الناسِ! واشفِ أنتَ الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءٌ لا يغادرُ سقماً». رواه أبو داود.

بكسر التاء وبضم وفتح الواو نوع من السحر، قال الأصمعي: هي ما يحجب به المرأة إلى زوجها، ذكره الطيبي أو خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها قيل: وأما التولة بضم التاء وفتح الواو، فهي الداهية، وهذه الأشياء كلها باطلة بإبطال الشرع إياها ولذا قال: (شرك) أي كل واحد منها قد يفضي إلى الشرك أما جلياً وإما خفياً، قال القاضي: وأطلق الشرك عليها إما لأن المتعارف منها في عهده ما كان معهوداً في الجاهلية وكان مشتملاً على ما يتضمن الشرك أو لأن اتخاذها يدل على اعتقاد تأثيرها وهو يفضي إلى الشرك؛ قال الطيبي: ويحتمل أن يراد بالشرك اعتقاد أن ذلك سبب قوي وله تأثير، وكان ينافي التوكل والانخراط في الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون، ومن ثم حسن منه قوله أنتم آل عبد الله لأغنياء أي أعني وأخص آل عبد الله من بين سائر الأنام ومنها قولها: (فقلت: لم تقول هكذا؟) أي وتأمرنى بالتوكل وعدم الاسترقاء، فإني وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت عيني تقذف) على بناء المجهول أي ترمي بما يهيج الوجع، ذكره التوربشتي ويدل عليه قولها الآتي، «إذا رقاها سكنت»، وفي بعض النسخ بصيغة الفاعل أي ترمي بالمرص أو الدمع وهو ماء العين من الوجع، والمرص بالصاد المهملة، ما جمد من الوسخ في مؤخر العين. قال الطيبي: ويحتمل بناء الفاعل ولا أحقق أحد اللفظين من طريق الرواية إلا أن الأول هو أكثر ظني (قالت: وكنت أختلف) أي أتردد بالرواح والمجيء (إلى فلان اليهودي، فإذا رقاها سكنت) أي العين يعني وجعها (فقال عبد الله: إنما ذلك) بكسر الكاف (عمل الشيطان) أي من فعله وتسويله، والمعنى أن الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعاً في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزعاته (كان) أي الشيطان (ينخسها) بفتح الخاء المعجمة أي يطعنها (بيده) فإذا رقي بصيغة المجهول أي إذا رقي اليهودي (كف عنها) على بناء المفعول أي كف الشيطان عن نخسها وترك طعنها (إنما كان يكفيك أن تقولي): أي عند وجع العين ونحوها (كما كان رسول الله ﷺ يقول: اذهب) أمر من الإذهاب أي أزل (البأس) بالهمز الساكن، وقد يبذل أي الشدة؛ وفي المواهب مطابقاً لشيخه العسقلاني هو بغير همز لمؤاخاة قوله: (رب الناس) أي يا خالقهم ومربيهم، (واشف) بهمز وصل معطوفاً على اذهب على أن الجملة الثانية مؤكدة للأولى وهما مهدهتان للثالثة (أنت الشافي) جملة مستأنفة على سبيل الحصر لتعريف الخبر (لا شفاء إلا شفاءك) بالرفع بدل من موضع لا شفاء على ما في المواهب (شفاء) بالنصب على أنه مصدر لقوله: اشف، والجملتان معترضتان (لا يغادر) أي لا يترك (سقماً) بفتح السين وبضم وسكون أي مرضاً، والجملة صفة قوله: شفاء، فالتنوين فيه للتعظيم، قال الطيبي: وفيه رد لاعتقادها أن رقية اليهودي شافية، وإرشاد إلى أن الشفاء الذي لا يغادر سقماً هو شفاء الله تعالى، وإن شفاء اليهودي ليس فيه إلا تسكين ما يعني بمعاونة فعل الشيطان كما تقدم والله أعلم. (رواه أبو داود)

٤٥٥٣ - (٤٠) وعن جابر، قال: سئل النبي ﷺ عن النشرة، فقال: «هو من عمل

الشیطان». رواه أبو داود.

أي الحديث بكامله المشتمل على المرفوعين، وعلى الموقوف على ابن مسعود وإلا فالحديث الأول، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم، وأما الحديث الثاني فقد ذكره الجزري في الحصن وقال: رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة أنه ﷺ كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول: «اللهم أذهب الباس رب الناس اشفه، وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً». قال الشيخ ابن حجر العسقلاني: قوله: وأنت الشافي كذا أكثر الرواة بالواو، ورواه بعضهم بحذفها، والضمير في اشفه للتعليل أو هي هاء السكت، ويؤخذ منه جوز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني أن له أصلاً في القرآن، وهذا من ذلك فإن فيه «وإذا مرضت فهو يشفين» وقوله: «لا شفاء» بالمد مبني على الفتح وقوله: «إلا شفاؤك» بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء، ووقع في رواية البخاري لا شافي إلا أنت، وفيه إشارة إلى أن كل ما يقع من الداء والتداوي لا ينجع أن لم يصادف تقدير الله تعالى وقوله: شفاء مصدر منصوب بقوله: اشفه، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أي هذا أو هو، وقوله: لا يغادر بالغين المعجمة أي لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً، فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء والله أعلم. وذكر الجزري في الحصن برواية أحمد والنسائي عن محمد بن حاطب أنه ﷺ كان يرقى المحروق بقوله: اذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت». وروى النسائي وأبو داود عن أبي الدرداء والحاكم عن فضيلة بن عبيد أنه ﷺ كان يرقى من احتبس بوله أو أصابته حصاة بقوله: «ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء، فاجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين، فأنزل شفاء من شفائك، ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرأ.

٤٥٥٣ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: سئل النبي ﷺ عن النشرة) بضم النون

وسكون شين معجمة فراء، قال التوربشتي: ضرب من الرقية، والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن وسميت نشرة لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجن عن الممسوس ما خامره من الداء، وفي الحديث، فلعل طباً أصابه يعني سحراً ثم نشره «بقل أعوذ برب الناس» أي رقاها ونشره أيضاً إذا كتب له النشرة وهي كالتعويد والرقية، والمراد بالضمير البارز في قوله: (فقال: أي النبي ﷺ) (هو من عمل الشيطان) النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات المأثورة النبوية فلا بأس بل يستحب سواء كان تعويذاً أو رقية أو نشرة، وأما على لغة العبرانية ونحوها فيمتنع لاحتمال الشرك فيها. (رواه أبو داود)، وروى أحمد والحاكم وابن ماجه عن أبي بن

٤٥٥٤ - (٤١) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما أبالي

ما أتيتُ إن أنا شربتُ ترياقاً أو تعلقْتُ تَمِيمَةً

كعب قال: كنت عند النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: يا رسول الله إن لي ابناً وبه وجع، قال: وجعه؟ قال: به لمم؛ وهو بفتحيتين الجنون على ما في المهذب قال: فائتني به، فأتي به فوضعه بين يديه فعوذَه النبي ﷺ بفاتحة الكتاب وسورة البقرة إلى المفلحون ﴿والهكم إله واحد﴾ [البقرة - ١٦٣] الآية. وآية الكرسي، ﴿ولله ما في السموات وما في الأرض﴾ إلى آخر البقرة، ﴿وشهد الله﴾. الآية، ﴿وأن ربكم الله﴾ في الأعراف. الآية فتعالى الله إلى آخر المؤمنين، وثلاث من آخر الحشر، وأنه تعالى الآية من الجن، وقل: ﴿هو الله أحد﴾، والمعوذتين، وقال في آخره: فقام الرجل كأنه لم يشك شيئاً، وفي رواية لأبي داود والنسائي عن علاقة بن صحار أن رسول الله ﷺ كان يرقى المعتوه بالفاتحة ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفله، وفي المغرب أن المعتوه وهو الناقص العقل، وقيل: المدهوش من غير جنون.

٤٥٥٤ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما) قال الشيخ ابن حجر العسقلاني صوابه عبد الله

ابن عمر، وكما في جامع الأصول ابن عمرو بن العاص (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أبالي ما أتيت) أي ما فعلت ما الأولى نافية، والثانية موصولة، والراجع محذوف، والموصول مع الصلة مفعول أبالي وقوله: (إن أنا شربت ترياقاً) إلى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم، والمعنى أن صدر مني أحد الأشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعاً. ذكره الطيبي، وقيل: المعنى إن فعلت هذا فما أبالي كل شيء أتيت به لكن أبالي من إتيان بعض الأشياء ثم الترياق بكسر أوله، وجوز ضمه وفتحته على ما في بعض النسخ لكن المشهور الأول، وقد صرح به ابن الملك، وقال الأشرف: الترياق ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين وهو معرب، ويقال: بالدال أيضاً وروي به في هذا الحديث، وقال صاحب القاموس، الدرياق بالكسر ويفتح الترياق وهو بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس وتممه أندرو ماغنس القديم بزيادة لحوم الأفاعي، وبه كمل الغرض وهو سماه بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعية وهو باليونانية ترياد نافع من الأدوية المشروبة السمية، وهي باليونانية فاء ممدودة ثم خفف، وعرب، وهو طفل إلى ستة أشهر ثم مترعرع إلى عشر سنين في البلاد الحارة وعشرين في غيرها، ثم يقف عشراً فيها وعشرين في غيرها ثم يموت ويصير كبعض المعاجين. قال الأشرف: وكره النبي ﷺ ذلك من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر وهي حرام نجسة، والترياق أنواع، فإن لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به، وقيل: الحديث مطلق والأولى اجتنابه كله، ولما فيه من الانتزاع عن التوكل (أو تعلقت تميمه) أي أخذتها علاقة، والمراد من التميمه ما كان من توائم الجاهلية ورقاها، فإن القسم الذي يختص بأسماء

أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي». رواه أبو داود.

٤٥٥٥ - (٤٢) وعن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى،

فَقَدْ بَرِيَ مِنَ التَّوَكُّلِ».

الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من أصل السنة، وقيل: يمنع إذا كان هناك نوع قدح في التوكل، ويؤيده صنيع ابن مسعود رضي الله عنه على ما تقدم والله أعلم، (أو قلت: الشعر من قبل نفسي) أي قصده وتقولته لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشَّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس - ٦٩] وأما قوله ﷺ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فذلك صدر لا عن قصد، ولا التفات منه إليه إن جاء موزوناً بل كان كلاماً من جنس كلامه الذي كان يرمي به على السليقة من غير تكلف ولا صنعة، ولا يسمى الكلام الموزون من غير قصد الوزن شعراً على أن الرجز ليس بشعر عند الخليل أيضاً، وأما الشعر في حق غيره ﷺ فمن جنس سائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح نعم توجه الباطن إليه، وتضييع العمر الشريف، والتفكير الكثير المانع عن الأمور الضرورية الدينية فيه مذموم، ولهذا قال ﷺ على ما رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة مرفوعاً: «لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً حتى يريه، أي يفسده» خير له من أن يمتلىء شعراً. قال ابن الملك: يعني إن إنشاء الشعر حرام علي، وكذا شرب الترياق، وتعليق التمام حرامان علي، وأما في حق الأمة، فالتمام وإنشاء الشعر غير حرام إذا لم يكن فيه كذب ولا هجو مسلم أو شيء من المعاصي، وكذا الترياق الذي ليس فيه محرم شرعاً من لحوم الأفاعي والخمر ونحوه والله أعلم. (رواه أبو داود). وكذا أحمد عن ابن عمر، وبالواو على ما في الجامع.

٤٥٥٥ - (وعن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ اِكْتَوَى» أي بالغ في أسباب

الصحة إلى أن اكتوى من غير ضرورة ملجئة) «أو استرقى» أي بالغ في دفع الأمراض باستعمال الكلمات التي ليست من أسماء الله تعالى وكلمات كتابه، ولا من الأدعية المأثورة عن رسوله ﷺ («فقد برى من التوكل») أي سقط من درجة التوكل التي هي أعلى مراتب الكمل، وقد قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فليتوكل المؤمنون﴾ [آل عمران - ١٢٢] وفي مبالغة مباشرة الأسباب دلالة على غفلته عن^(١) رب الأرباب، ولذا قال الغزالي: من أغلق بابيه بقفلين أو بقفل ثم وصى الجار بمحافظته خرج عن كونه متوكلاً؛ وقال ابن الملك: هذا محمول على من رأى الشفاء من الكية والرقيه اه. وفيه إن من رأى ذلك بريء من الدين لا من التوكل فقط، اللهم إلا أن يقال: مراده أن من رأى الشفاء منه منحصرأ فيه من الأسباب، وإلا فهو سبحانه قادر على أن يشفيه من

الحديث رقم ٤٥٥٥: أخرجه الترمذي في السنن ٣٤٤/٤، الحديث رقم ٢٠٥٥، وابن ماجه في ١١٥٤/٢
الحديث رقم ٣٤٨٩، وأحمد في المسند ٢٤٩/٤.

(١) في المخطوطة «من»، وهو خطأ.

رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٥٦ - (٤٣) وعن عيسى بن حمزة، قال: دخلتُ على عبد الله بن عكيم وبه حمرة، فقلتُ: ألا تعلقُ تميمة؟ فقال: نعوذُ باللهِ من ذلك، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تعلقُ شيئاً وكلَّ إليه».

غير سبب، وقد سبق ما يتعلق بهذا المقام من كلام المحاسبي وابن عبد البر والله أعلم بالمرام وفي النهاية قد جاء في أحاديث كثيرة «النهي عن الكي»، فقيل: إنما نهى عنه من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء، وإذا لم يكو العضو بطل وعطب، فنهاهم إذا كان على هذا الوجه، وأباحه إذا جعل سبباً للشفاء لا علة له، فإن الله هو الذي يبرئه ويشفيه لا الكي والدواء، فهو أمر يكثر فيه سلوك الناس يقولون: «لو شرب الدواء لم يمت ولو أقام بيلده لم يقتل»، وقيل: يحتمل أن يكون نهيهِ عن الكي إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة إليه وذلك مكروه، وإنما أبيض التداوي والعلاج عند الحاجة، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكل لقوله: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون»، والتوكل درجة أخرى غير الجواز اهـ. وفيه أنه ﷺ لم يقل: «لا يتداون»، فلا بد لتخصيص ذكر الكية والرقية من زيادة فائدة، وهي ما ذكرناه والله أعلم. (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)، وكذا الحاكم.

٤٥٥٦ - (وعن عيسى بن حمزة) قيل: صوابه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى إذ ليس في كتب أسماء الستة عيسى بن حمزة اهـ؛ والأظهر أن يقال: صوابه عيسى بن يونس بن إسحاق، فإنه من رجال المشكاة دون الأول كما ذكره المؤلف في فصل التابعين وقال: هو أحد الأعلام في الحفظ والعبادة، روى عن أبيه والأعمش وخلق سواهما، وعنه حماد بن سلمة مع جلالته وخلق كثير، وكان يحج سنة ويغزو سنة، مات سنة سبع وثمانين ومائة (قال: دخلت على عبد الله بن حكيم) بالتصغير قال المؤلف: جهني أدرك زمن النبي ﷺ ولا يعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرج غير واحد من أصحاب المغازي في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي سمع عمر وابن مسعود وحذيفة وروى عنه جماعة، (وبه) أي بعبد الله، والباء للإصاق (حمرة) أي مما يعلو الوجه والجسد، (فقلت: ألا تعلق تميمة، فقال: نعوذ بالله من ذلك)، وسببه أنه نوع من الشرك كما سبق. وقال الطيبي: ولعله إنما عاذ بالله من تعليق العودَة لأنه كان من المتوكلين وإن جاز لغيره. (قال رسول الله ﷺ: من تعلق شيئاً) أي من جعل شيئاً معلقاً على نفسه؛ وفي النهاية من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتمايم وأشباههما معتقداً أنها تجلب نفعاً أو تدفع عنه ضراً، (وكل إليه) بضم واو وتخفيف كاف مكسورة أي خلى إلى ذلك الشيء وترك بينه وبينه. قال المظهر وغيره: أي من تمسك بشيء من المداواة واعتقد أن الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه الله، بل وكل شفاءه إلى ذلك الشيء، وحينئذ لا يحصل شفاؤه لأن

رواه أبو داود.

٤٥٥٧ - (٤٤) وعن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٥٥٨ - (٤٥) ورواه ابن ماجه، عن بُرَيْدَةَ.

٤٥٥٩ - (٤٦) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»

الأشياء لا تنفع ولا تضر إلا بإذن الله تعالى اه؛ وقرره الطيبي، وتبعه ابن الملك مع أن قوله: واعتقد أن الشفاء منه لا من الله اعتقاد كفر، فلا ينبغي أن يحمل الحديث عليه لأن في مثله لا يقال: «وكل إليه»، بل هو كناية عن عدم حصول مقصوده من الشفاء وترك إعانته تعالى في دفع الداء والعناء، ونظيره ما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسده»^(١). وقد قال: إن شيئاً منصوب بنزع الخافض أي من تعلق بشيء سوى الله تعالى وكل إليه، وجعل أمره لديه، ومن توكل على الله كفاه أمر دينه ودنياه وأغناه عن كل شيء مما سواه. (رواه أبو داود) أي مرسلأ على الصحيح لما سبق مع أنه لا يضر، لأن المرسل حجة عند الجمهور خلافاً للشافعي، ويقويه أنه رواه أحمد والحاكم عنه أيضاً.

٤٥٥٧ - (وعن عمران بن حصين) بالتصغير (أن رسول الله ﷺ قال: «لا رقية إلا من عين») أي من إصابتها أو وجعها («أو حمة») بضم مهملة وتخفيف ميم أي سم من لدغة عقرب، ونحوها في شرح السنة لم يرد به نفي جواز الرقية من غيرهما، بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الأوجاع، ومعنى الحديث لا رقية أولى وأنفع من رقيتهما كما تقول: «لا فتى إلا علي لا سيف إلا ذو الفقار»، وقال شارح: لم يرد به الحصر لأنه ﷺ كان يرقى أصحاب الأوجاع والأمراض بالكلمات التامة والآيات اه، ويمكن أن يكون معنى الحديث والله أعلم «لا رقية ضرورة ملجئة من جهة شيء من الأوجاع والأمراض إلا من جهة إصابة العين والحمة، فإنهما مهلكتان بسرعة أو موقعتان في مشقة عظيمة». (رواه أحمد والترمذي وأبو داود) أي عن عمران.

٤٥٥٨ - (ورواه ابن ماجه عن بريدة)، وكذا مسلم.

٤٥٥٩ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رقية إلا من عين أو حمة

(١) الترمذي في السنن الحديث رقم ١٣٢٤.

الحديث رقم ٤٥٥٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢١٣/٤ الحديث رقم ٣٨٨٤، والترمذي في ٣٤٥/٤ الحديث رقم ٢٠٥٧، وأحمد في المسند ٤٣٦/٤.

الحديث رقم ٤٥٥٨: أخرجه ابن ماجه في السنن ١١٦١/٢ الحديث رقم ٣٥١٣.

الحديث رقم ٤٥٥٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢١٦/٤ الحديث رقم ٣٨٨٩.

أو دم». رواه أبو داود.

٤٥٦٠ - (٤٧) وعن أسماء بنت عميس، قالت: يا رسول الله! إنَّ وُلْدَ جعفر تسرعُ إليهم العينُ، أفاسترقي لهم؟ قال: «نعم، فإنه لو كانَ شيءٌ سابقَ القدرِ لسبقته العينُ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

٤٥٦١ - (٤٨) وعن الشفاء بنت عبد الله،

أو دم» أي رعاف، قيل: إنما خصها بهذه الثلاثة لأن رقيتها أشفى وأشفى بين الناس. (رواه أبو داود)؛ كان على المصنف أن يلحق هذا بالحديث الأول ويقول: وزاد أبو داود أو دم في روايته عن أنس.

٤٥٦٠ - (وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها) بالتصغير، ومر قريباً ترجمتها (قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر) بضم واو فسكون لام، وفي نسخة بفتحهما أي أولاد جعفر منها أو من غيرها («تسرع») بضم التاء وكسر الراء ويفتح أي تعجل («إليهم العين») وتؤثر فيهم سريعاً لكمال حسنهم الصوري والمعنوي؛ والعين نظر بالاستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور فيه ضرر، وقيل: إنما يحصل ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، ونظير ذلك أن الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد قلت: وضد هذا العين نظر العارفين الواصلين إلى مرتبة الرافعين من اللبن حجاب الغين، فإنه من حيث التأثير الإكسير يجعل الكافر مؤمناً، والفاسق صالحاً، والجاهل عالماً، والكلب إنساناً، وهذا كله لأنهم منظرون بنظر الجمال والأغيار تحت أستار نظر الجلال؛ وما أحسن من قال من أرباب الحال: لو كان لأبليس سعادة أزلية دون الشقاوة الأبدية لما قال: انظرنني، بل قال: انظر إليّ أو أرني أنظر إليك، لكن كله بقضاء، وقدر تحير فيه عقول أرباب الفحول وتطمئن قلوبهم بقوله سبحانه: ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء - ٢٣] وإنما طار عقلي فيما ذكرت من نقلي لأنهم أولاد الطيار أخي الكرار من أهل بيت الأسرار (أفاسترقي لهم) أي اطلب الرقية أو من يرقي لهم (قال: نعم، فإنه) تعليل للجواب، ومعناه نعم أسترقي عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترقي لأنه (لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين)، والمعنى أنه أمر عظيم، فيجوز الاسترقاء عنه من رب كريم. (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه). وقد سبق المرفوع من الحديث في صحيح مسلم، وزاد مسلم والترمذي عن ابن عباس «وإذا استغسلتم فاغسلوا» وسيأتي بيان الغسل.

٤٥٦١ - (وعن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد (بنت عبد الله) قال المؤلف:

الحديث رقم ٤٥٦٠: أخرجه الترمذي في السنن ٣٤٦/٤ الحديث رقم ٢٠٥٩، وابن ماجه في ١١٦٠/٢ الحديث رقم ٣٥١٠، وأحمد في المسند ٤٣٨/٦.

الحديث رقم ٤٥٦١: أخرجه أبو داود في السنن ٢١٥/٤ الحديث رقم ٣٨٨٧، وأحمد في المسند ٣٧٢/٦.

قالت: دخل رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة؟». رواه أبو داود.

قرشية عدوية قال أحمد بن صالح المصري: اسمها ليلي، والشفاء لقب غلب عليها، أسلمت قبل الهجرة وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، وكان رسول الله ﷺ يأتيها ويقبل عندها، وكانت اتخذت لرسول الله ﷺ فراشاً وإزاراً ينام فيه، (قالت: دخل رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة) أي بنت الفاروق أم المؤمنين (فقال): أي للشفاء (ألا تعلمين هذه) أي حفصة (رقية النملة) يحتمل أن يكون المراد تقرير التعليم، ويحتمل إنكاره والأول أظهر لما سيأتي (كما علمتها). وفي أكثر الأصول المصححة والنسخ المعتمدة بالياء الناشئة من إشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان. قال المظهر: هذه إشارة إلى حفصة، والنملة قروح ترقى وتبرأ بإذن الله تعالى، قال الخطابي: فيه دليل على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه، قلت: يحتمل أن يكون جائزاً للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان، ثم رأيت قال بعضهم: خصت به حفصة لأن نساءه ﷺ خصصن بأشياء. قال تعالى: ﴿يا نساء النبي لستن كأحد من النساء﴾ [الأحزاب - ٣٠] وخبر لا تعلمن الكتابة يحمل على عامة النساء خوف الافتتان عليهن؛ قال التوربشتي: يرى أكثر الناس أن المراد من النملة ههنا هي التي تسميها المتطببون الزناب، وقد خالفهم فيه الملقب بالذكي المغربي النحوي فقال: إن الذي ذهبوا إليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم أنه رقية النملة، وهو من الخرافات التي كان ينهي عنها، فكيف يأمر بتعليمها إياه؛ وإنما عنى برقية النملة قولاً كن يسميها رقية النملة وهو قولهن: «العروس تتعل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير أنها لا تعصي الرجل»، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتعريض بتأديبها حيث أشاعت السر الذي استودعه إياها على ما شهد به التنزيل وذلك قوله سبحانه: ﴿وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ [التحریم - ٣٠] الآية. وعلى هذا المعنى نقله الحافظ أبو موسى في كتابه عنه قال: فإن يكن الرجل متحققاً بهذا عارفاً به من طريق النقل، فالتأويل ما ذهب إليه. قال الأشرف: يمكن أنه ﷺ أراد برقية النملة آخرها وهو قوله: غير أن لا تعصي، إطلاقاً للكل، وإرادة للجزء أي ألا تعلمين حفصة أن العروس لا تعصي الرجل، فإنها قد عصتني بإفشاء السر، ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني، قلت: الكناية أبلغ من التصريح، فالأولى أن يراد برقية تمامها لحصول المقصود في ضمنها قال الطيبي: ويحتمل الحديث وجهين آخرين أحدهما التحضيض على تعليم الرقية، وإنكار الكتابة أي هلا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج كما علمتها ما يضرها من الكتابة قلت: وهذا بعيد جداً لأنه إذا أريد التحضيض وحمل الاستفهام على التقرير فمن أين يفهم إنكار تعليم الكتابة مع أنه مشبه بتعليم الرقية، قال: وثانيهما أن يتوجه الإنكار إلى الجملتين جميعاً، والمراد بالنملة المتعارف بينهم لأنها منافية لحال المتوكلين قلت: لو أريد هذا المعنى لقليل: أتعلمين إلى آخره والله أعلم. (رواه أبو داود).

٤٥٦٢ - (٤٩) وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل، فقال: والله ما رأيت كالسيوم، ولا جلد مخبأة. قال: فلبط سهل، فأتني رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله! هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه. فقال: «هل تتهمون له أحداً». فقالوا: نتهم عامر بن ربيعة. قال: فدعا رسول الله ﷺ عامراً، فتغلظ عليه، وقال: «علام

٤٥٦٢ - (و عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنهم) بالتصغير قال المؤلف: أوسي مشهور بكنيته ولد على عهد النبي ﷺ قبل وفاته بعامين، ويقال: إنه سماه باسم جده لأمه سعد بن زرارة وكناه بكنيته، ولم يسمع منه شيء لصغره، ولذلك قد ذكره بعضهم في الذين بعد الصحابة، وأثبت ابن عبد البر في الصحابة ثم قال: وهو أحد الجلة من العلماء ومن كبار التابعين بالمدينة سمع أباه وأبا سعيد وغيرهما، وروى عنه نفر. مات سنة مائة وله اثنان وتسعون سنة، (قال: رأى عامر بن ربيعة)، قال المؤلف: يكنى أبا عبد الله الغزي هاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد كلها، وكان أسلم قديماً. روى عنه نفر، مات سنة اثنتين وثلاثين (سهل بن حنيف) وهو الأنصاري الأوسي شهد بدرأ وأحداً والمشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصحب علياً بعد النبي ﷺ واستخلفه على المدينة ثم ولاه فارس، روى عنه ابنه أبو أمامة وغيره. مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين (يغتسل) أي حال كون سهل يغتسل، وبعض بدنه مكشوف (فقال) أي عامر: (والله ما رأيت كالسيوم ولا جلد مخبأة) بتشديد الموحدة فهزمة من التخبية، وهو الستر، وهي الجارية التي في خدرها لم تتزوج بعد لأن صيانتها أبلغ ممن قد تزوجت، وجلدها أنعم، وهو عطف على مقدر هو مفعول رأيت أي ما رأيت جلدأ غير مخبأ كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة، فعلى هذا كالسيوم صفة، وإذ قدر المعطوف عليه مؤخراً كان حالاً. ذكره الطيبي، وأوضح منه كلام ابن الملك أن الكاف مفعول مطلق أي ما رأيت في وقت ما جلد غير مخبأة، أو ما رأيت جلد رجل في اللطافة، ولا جلد مخبأة في البياض والنعومة مثل رؤيتي اليوم أي مثل الجلد الذي رأيت اليوم، وهو جلد سهل لأن جلده كان لطيفاً اهـ. ويحتمل أن يكون المعنى ما رأيت يوماً كهذا اليوم ولا جلد مخبأة كهذا الجلد، وهو أقرب مأخذاً وأبعد تكلفاً (قال). أي الراوي (فلبط) بضم لام وكسر موحدة أي صرع وسقط على الأرض (سهل) من إصابة عين عامر، (فأتني رسول الله ﷺ) أي فجيء له: (يا رسول الله هل لك) أي رغبة («في سهل بن حنيف») أي في مداواته أو هل لك دواء في شأنه أو دائه، («والله ما يرفع رأسه فقال: هل تتهمون») بتشديد الفوقية أي تظنون («له») أي لإصابة عينه («أحداً»، فقالوا: نتهم عامر بن ربيعة قال: فدعا رسول الله ﷺ عامراً) أي فطلبه فجاءه، («فتغلظ عليه») أي كلمه بكلام غليظ («وقال: علام») أي على ما يعني على أي شيء

الحديث رقم ٤٥٦٢: أخرجه مالك في الموطأ ٩٣٩/٢ الحديث رقم ٢ من كتاب العين - وابن ماجه ٢/

١١٦٠ الحديث رقم ٣٥١١، وأحمد في المسند ٤٨٦/٣.

يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؟ اغتسل له». فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح مع الناس ليس له بأس. رواه في «شرح السنة»، ورواه مالك. وفي روايته: قال: «إن العين حق. توضع له».

أو لم («يقتل أحدكم أخاه»). فيه دلالة على أن للعائن اختياراً ما في الإصابة أو في دفعها، ويدل على الثاني قوله: (ألا) بتشديد اللام للتنديم (بركت) بتشديد الراء أي هلاقت: بارك الله عليك حتى لا تؤثر فيه العين، وفي معناه قوله تعالى: ﴿فولاً إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله﴾ وقال الطيبي: قوله: ألا بركت للتحضيض أي هلا دعوت له بالبركة، وفيه التفات من الغيبة إلى الخطاب لأن، الأصل إن يقال: علام تقتل، كأنه ما التفت إليه وعم الخطاب أولاً ثم رجع إليه تأنيباً وتوبيخاً (اغتسل له) أي لسهل (فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره)؛ في شرح السنة اختلفوا في غسل داخلة الإزار، فذهب بعضهم إلى المذاكير، وبعضهم إلى الأفخاذ والورك وقال أبو عبيد: إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الذي يلي جسده مما يلي الجانب الأيمن، فهو الذي يغسل. قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسراً في بعض الحديث هكذا (في قدح ثم صب) أي ذلك الماء (عليه فراح) أي فشفي سهل، (فذهب مع الناس) أي مع سائرهم أو مع المتعافين منهم. قال الطيبي: هو كناية عن سرعة برئه (ليس له) أي لسهل؛ وفي نسخة به فالباء للإلصاق (بأس) أي ألم، (رواه) أي البغوي (في شرح السنة)، ورواه مالك. وفي روايته) أي رواية مالك (قال: «إن العين حق توضع»؛ وفي نسخة فتوضاً («له») أي لسهل («فتوضاً له»). قال النووي: وصف وضوء العائن عند العلماء أن يؤتى بقدح ماء، ولا يوضع القدح على الأرض، فيأخذ غرفة فيتمضمض ثم يمجهها في القدح، ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى، ثم ييمينه ما يغسل به كفه اليسرى، ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الأيمن، ثم ييمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين، ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى، ثم ركبته اليمنى، ثم اليسرى على الصفة المتقدمة، وكل ذلك في القدح، ثم داخلة إزاره، وإذا استكمل هذه صبه من خلفه على رأسه، وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه إذ ليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، ولا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه. وقال المازري: وهذا أمر وجوب، ويجبر العائن على الوضوء للمعين على الصحيح، قال: ويبعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به، أو كان الشرع أخبر به خيراً عاماً، ولم يكن زوال الهلاك إلا به، فإنه يصير من باب من يتعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك. قال القاضي عياض: قال بعضهم: ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب عنه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، وأن يأمره بلزوم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي نهى النبي ﷺ عن دخول المسجد لثلاثي يؤذي المسلمين، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر والخلفاء بعده للاحتياط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى بها أحد. قال النووي: وهذا الذي قاله هذا القائل: صحيح متعين، ولا يعرف من غيره التصريح بخلافه اه والله أعلم.

٤٥٦٣ - (٥٠) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجن وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلت أخذ بهما وترك ما سواهما. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٤٥٦٤ - (٥١) وعن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «هل رئي فيكم المغربون؟» قلت: وما المغربون؟ قال: «الذين يشتركون فيهم الجن».

٤٥٦٣ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجن) أي بالأدعية والأذكار بأن يقول: «أعوذ بالله من الجن»؛ وفي المغرب «الجان أبو الجن وحية صغيرة» (وعين الإنسان) أي ومن إصابة عين الإنسان الحاسد (حتى نزلت المعوذتان) بكسر الواو ويفتح، (فلما نزلت) أي لكل واحدة منهما (أخذ بهما) أي عمل بقراءتهما والتعوذ بهما غالباً، (وترك ما سواهما) أي من الرقيات. (رواه الترمذي وابن ماجه)، وكذا الترمذي والضياء عنه. (وقال الترمذي هذا حديث غريب) وفي نسخة صحيحة حديث حسن غريب وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عقبه بن عامر مرفوعاً: «ما سألت سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما». والمعنى ليس تعويد مثلهما، بل هما أفضل التعاويذ، وفي رواية له أيضاً أنه ﷺ قال له: «اقرأ بهما كلما نمت وكلما قمت».

٤٥٦٤ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: هل رئي فيكم) أي في جنس الإنسان وغلب الذكور على الإناث والخطاب على الغيبة كقوله تعالى: ﴿يذروكم فيه﴾ [الشورى - ١١] غلب العقلاء المخاطبين على الأنعام الغيب، والسؤال سؤال توقيف وتنبه، وهل بمعنى قد في الاستفهام خاصة قال تعالى: ﴿هل أتى على الإنسان﴾ [الإنسان - ١] الكشف أفد أتى على التقرير جميعاً، ذكره الطيبي وقوله: (المغربون) بتشديد الراء المكسورة أي المبعدون، ولما كان للتباعد معنى مجمل مبهم احتاجت إلى بيانها فقالت: (قلت: وما المغربون؟) وقع السؤال عن الصفة أعني التغريب، ولذلك لم تقل: ومن المغربون؟ فأجاب بأن التغريب الحقيقي المعتد به اشتراك الجن، (فقال الذين يشتركون فيهم الجن) أي في نطفهم أو في أولادهم لتركهم ذكر الله عند الوقاع، فيلوي الشيطان أحليله على أحليله فيجامع معه. قال تعالى: ﴿وشاركهم في الأموال والأولاد﴾، فيجب على الإنسان كما في الحديث إذا خالط امرأته أن يقول: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإذا ترك هذا الدعاء أو التسمية شاركه الشيطان في الوقاع، ويسمى هذا الولد مغرباً لأنه دخل فيه عرق غريب، أو جاء من نسب بعيد. وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم أمرهم إياهم بالزنا وتحسينه لهم، فجاء أولادهم من غير رشده، ويحتمل أن يراد به، من كان له قرين من الجن يلقي إليه الأخبار

الحديث رقم ٤٥٦٣: أخرجه الترمذي في السنن ٣٤٥/٤ الحديث رقم ٢٠٥٨، والنسائي في ٢٧١/٨

الحديث رقم ٥٤٩٤، وابن ماجه في ١١٦١/٢ الحديث ٣٥١١.

الحديث رقم ٤٥٦٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣٣٣/٥ الحديث رقم ٥١٠٧.

رواه أبو داود .

٤٥٦٥ - (٥٢) وذكر حديث ابن عباس: «خير ما تداويتم» في «باب الترجل» .

الفصل الثالث

٤٥٦٦ - (٥٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدة حوضُ البدن، والعروق إليها واردةٌ، فإذا صحّت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم» .

وأصناف الكهانة . (رواه أبو داود) .

٤٥٦٥ - (وذكر) أي تقدم (حديث ابن عباس: «خير ما تداويتم به») أي الذي ذكره صاحب المصابيح هنا (في باب الترجل) أي فأسقطناه لتكراره .

(الفصل الثالث)

٤٥٦٦ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدة») بفتح فسكون وتخفف، وفي نسخة بكسر فسكون، وهي مقر الطعام والشراب؛ وفي القاموس المعدة ككلمة وبالكسر موضع الطعام قبل انحداره إلى الأمعاء، وهو لنا بمنزلة الكرش للأظلاف والأخفاف^(١). (حوض البدن)، أي بمنزلة حوض فيه («والعروق إليها واردة») أي من كل جانب، («فإذا صحّت المعدة صدرت») أي رجعت العروق («بالصحة») أي عنها، («وإذا فسدت المعدة صدرت العروق بالسقم») بفتححتين ويضم فسكون أي المرض والألم. قال الطيبي: الحديث أورده ابن الجوزي أيضاً في كتاب لفظ المنافع شبه صلوات الله وسلامه عليه المعدة بالحوض، والبدن بالشجر، والعروق الواردة إليها بعروق الشجر الضاربة إلى الحوض الجاذبة ماء إلى الأغصان والأوراق، فمتى كان الماء صافياً ولم يكن ملحاً أجاجاً كان سبباً لنضارة، وإلا كان سبباً لذبولها وجفافها، فكذا حكم البدن مع المعدة، وذلك أن الله تعالى بلطيف حكمته وبديع فطرته جعل الحرارة الغريزية في بدن الإنسان متسلطة تحلل الرطوبات تسليط الراح على السليط، وخلق فيه أيضاً قوة جاذبة سارية في مجاري عروق واردة إلى الكبد طالبة منه ما صفا من الأخلاط التي حصلت فيه بسبب عروق واردة منه إلى المعدة جاذبة منها ما انهضم منها من المشروب والمطعم لينطبخ في الكبد مرة أخرى، فيصير بدلاً لما تحل منه هذا معنى الصدور بعد الزرود لأن العروق مجار لما يرد فيها ويصدر منها كعروق الشجر،

الحديث رقم ٤٥٦٥: أخرجه الترمذي في ٣٤٢/٤ الحديث رقم ٢٠٥٣ .

الحديث رقم ٤٥٦٦: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦٦/٥ الحديث رقم ٥٧٩٦ .

(١) في المخطوطة «الأخلاف» .

رواه الطبراني

٤٥٦٧ - (٥٤) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي، فوضع يده على الأرض، فلدغته عقربٌ، فناولها رسول الله ﷺ بنعله فقتلها. فلما انصرف قال: «لعن اللّهُ العقرب، ما تدع مصلياً ولا غيره - أو نبياً وغيره» - ثم دعا بملح وماء، فجعله في إناء، ثم جعل يصبه على أصبعه حيث لدغته

فالأسلوب من باب سال الوادي وجرى الميزاب، فإذا كان في المعدة غذاء صالح وانحدر في تلك العروق إلى الكبد تحصل منه الغذاء المحمود للأعضاء خلفاً لما تحلل منها، وإذا كان فاسداً أما لكثرة أكل وشرب أو إدخال طعام أو غير ذلك كان سبباً لتولد الأخلاط الردية الموجبة للأمراض الردية، وذلك بتقدير العزيز العليم. ذكره الطيبي، وقرره على قواعد الطب؛ والأظهر حملة على الطب النبوي بأن يقال: إن أفعال الرجل وأقواله وآدابه على حسب مراعاة طعامه وشرابه، فإن دخل الحرام خرج الحرام، وإن دخل الفضول خرج المفضول من كل أصول وفصول، وكان الطعام بذر الأفعال، والأفعال بمنزلة نبت يبدو منه في الحال، ويقرب منه ما قيل: «كل إناء يترشح بما فيه»، وقد قال تعالى: ﴿كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ [المؤمنون - ٥١] وقال ﷺ: «من نبت لحمه من سحت فالتار أولى به». (رواه الطبراني). والحديث ذكره الإمام في الأحياء، وقال العراقي في تخريجه: رواه الطبراني في الأوسط والعقيلي في الضعفاء، وقال: «باطل لا أصل له» اهـ. ولعل البطلان بالنسبة إلى مسند العقيلي وإلا فمع تعدد الطرق، وتقويته برواية الطبراني والبيهقي على ما سيأتي، وابن الجوزي على ما تقدم يكون حسناً أو ضعيفاً، ولا يصح أن يقال في حقه أنه باطل لا أصل له.

٤٥٦٧ - (وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: بينا رسول الله ﷺ ذات ليلة يصلي فوضع يده على الأرض)، قال الطيبي: هو جواب بينا، وهذا يؤيد قول من قال: إن بينا وبينما ظرفان متضمنان لمعنى الشرط، فلذلك اقتضيا جواباً، وقد سبق تمام تقريره في أول كتاب الإيمان، (فلدغته) أي أصبعه ﷺ (عقرب، فناولها ﷺ) أي ضربها (بنعله فقتلها). وفي الحديث: «إذا وجد أحدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى»، على ما رواه أبو داود في مراسيله عن رجل من الصحابة، (فلما انصرف) أي عن الصلاة (قال: لعن الله العقرب، ما تدع مصلياً) أي ما ترك [عن أذاها] مصلياً من نبي وولي (ولا غيره) أي ولا غير مصلي، أو المعنى لا تدع أحد إلا حال صلاته ولا غيرها بغير لدغ، والجملة علة لاستحقاق اللعن (أو نبياً وغيره) شك من الراوي، لكن في الجامع برواية ابن ماجه عن عائشة: «لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي، اقتلوا في الحل والحرم». وفي رواية البيهقي عن علي «لعن الله العقرب ما تدع نبياً ولا غيره إلا لدغتهم» (ثم دعا) أي طلب (بماء وملح فجعله) أي كلا منهما أو المجموع أو المذكور (في إناء ثم جعل) أي شرع (يصبه) أي ما في الإناء (على أصبعه حيث لدغتها) أي في

ويمسحها ويعوذها بالمعوذتين . رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» .

٤٥٦٨ - (٥٥) وعن عثمان بن عبد الله بن موهب، قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ، وكانت تمسكه في جُلجُل من فضة، فحَضَخْتُهُ له، فشرب منه، قال: فاطلعت في الجُلجُل فرأيتُ شَعْرَاتِ حمراء .

مكان لدغها (ويمسحها) أي الأصعب أو موضع لدغها (ويعوذها بالمعوذتين . رواهما) أي هذا الحديث والذي قبله (البيهقي في شعب الإيمان)، ورواه الطبراني في الصغير على ما ذكره الجزري في الحصن عن علي كرم الله وجهه أنه قال: «لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي، فلما فرغ قال: لعن الله العقرب لا تدع مصلياً ولا غيره»، ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرأ: «قل يا أيها الكافرون» و«قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس» ثم ذكر الجزري أنه ﷺ كان يرقى اللديغ بالفاتحة. رواه أصحاب الصحاح عن أبي سعيد، وزاد الترمذي سبع مرات .

٤٥٦٨ - (وعن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم والهاء، صرح به الزركشي في حاشية البخاري، وكذا في المغني والقاموس وقال المؤلف: تيمي روى عن أبي هريرة وغيره وعنه شعبة وأبو عوانة (قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء وكان أي الشأن، والجملة معترضة حالية (إذا أصاب الإنسان عين) أي إصابة أو رمد (أو شيء) أي من سائر الأوجاع والأمراض (بعث) أي ذلك الإنسان (إليها) أي إلى أم سلمة (مخضبه) بكسر ميم وفتح ضاد معجمة مضافاً أي مركنة على ما في الصحاح؛ وقيل: هو إجانة يغسل فيها الثياب، (فأخرجت) أي أم سلمة (من شعر رسول الله ﷺ) أي بعض شعره، (وكانت تمسكه) جملة أخرى معترضة حالية أي وكانت تحفظ ذلك البعض من الشعر، (في جلجل) بضم جيمين أي في حقة، وفي المقدمة لم يفسره صاحب المشارق والمطالع، ولا صاحب النهاية، وأظنه الجلجل المعروف، وهو الجرس الصغير الذي يعلق بعنق الدابة اه. وقد يعلق برجل البازي، وقد صرح صاحب القاموس بأن الجلجل بالضم الجرس الصغير، فالمعنى أنه أخرج منه ما يحصل به الصوت فصار كحقة، ووضع في وسطه الشعر الشريف، والأظهر أنها عملت حقة على شبه الجرس في الصغر والكبكية كما يشعر به قوله: (من فضة). قال الطيبي: واستعمال الفضة هنا كاكْتِساء الكعبة بالحريز تعظيماً وتبجيلاً (فحَضَخْتُهُ) بالمعجمات على وزن دحرجته من الحَضَخْضَة، وهو تحريك الماء ونحوه، وهو عطف على فأخرجت أي حركت الجلجل (في الماء له) أي لذلك الإنسان (فشرب منه قال: أي عثمان (فاطلعت) بتشديد الطاء أي أشرفت وطلعت (في الجلجل فرأيت شعرات حمراء) أي خلقية أو مقدمة للبياض أو مصبوغة

رواه البخاري .

٤٥٦٩ - (٥٦) وعن أبي هريرة، أنّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: «الكمأة جُدْرِيّ الأرض؟ فقال رسول الله ﷺ: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين . والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السم» .

بالحناء أو متغيرة من أثر البخور . هذا وقوله : فاطلعت عطف على أرسلني ، وإعادة قال : لطول الفصل بينهما بالجمل المعترضة تنبيهاً على أن المقصود من إيراد هذا الحديث الشريف هو التشرف برؤية الشعر المنيف، وأغرب الطيبي في قوله : فاطلعت عطف على مقدر يدل عليه قوله : وكان إذا أصاب الإنسان الخ والله أعلم . (رواه البخاري) .

٤٥٦٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: الكمأة) بفتح فسكون (جدري الأرض) بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء . وفي القاموس الجدري بضم الجيم وفتحها القروح في البدن تنفط وتقيح؛ وفي النهاية شبه الكمأة بالجدري، وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطن الأرض كما يظهر الجدري من بطن الجلد، وأراد به ذمها (فقال رسول الله ﷺ الكمأة من المن) أي مما من الله تعالى به على عباده وقيل شبهها بالمن، وهو العسل الحلو الذي نزل من السماء صفواً بلا علاج، وكذلك الكمأة لا مؤنة فيها يبذر وسقي اهـ . والأظهر هو الثاني لما في رواية الكمأة من المن، والمن من الجنة . قال الطيبي : كأنهم لما ذموا وجعلوها من الفضلات التي تتضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدري قابله ﷺ بالمدح أي ليست من الفضلات، بل هي من فضل الله ومنه على عباده، وليست مما تتضمن المضرة، بل هي شفاء للناس كالمن النازل، (وماؤها شفاء للعين) في شرح مسلم للنووي قيل : هو نفس الماء مجرداً، وقيل : مخلوطاً بدواء، وقيل : إن كان لتبريد ما في العين من حرارة، فماؤها مجرداً شفاء وإن كان من غير ذلك، فمركبة مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً للعين مطلقاً، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره وهو الشيخ العدل الأمين الكمال الدمشقي صاحب رواية الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً بالحديث وتبركاً به (والعجوة) وهي نوع من التمر، ففي القاموس العجوة بالحجاز التمر المحشي وتمر بالمدينة (من الجنة) أي من ثمارها الموجودة فيها أو المأخوذة عنها باعتبار أصل مادتها بغرز نواها على أيدي من أراده الله، (وهي شفاء من السم) بتثليث السين والفتح أشهر لغة والضم أكثر استعمالاً . قال الطيبي : وأما قوله : «العجوة من الجنة»، فواقع على سبيل الاستطراد يعني بالنسبة إلى الجواب عن سؤال الأصحاب وإلا

الحديث رقم ٤٥٦٩ : أخرجه الترمذي في السنن ٣٥١/٤ الحديث رقم ١٢٠٦٨ وابن ماجه في السنن ٢/

١١٤٣ الحديث رقم ٣٤٥٥، وأحمد في المستد ٥١١/٢ .

قال أبو هريرة: فأخذت ثلاثة أكمؤٍ أو خمساً أو سبعاً فعصرتهن، وجعلت ماءهن في قارورة، وكحلت به جارية لي عمشاء، فبرأت. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

٤٥٧٠ - (٥٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَعَقَ الْعَسَلُ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ».

٤٥٧١ - (٥٨) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم

بالشفاءين:

فالمناسبة بينهما ظاهرة، وكذا ملاءمتهما للباب على ما لا يخفى على أولي الألباب. (قال أبو هريرة رضي الله عنه: فأخذت ثلاثة أكمؤٍ بفتح فسكون فضم ميم فهمز أي ثلاثة أشخص منها (أو خمساً أو سبعاً)، شك من الراوي، (فعصرتهن) أي في وعاء (وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء) تأنيث الأعمش من العمش محرقة، وهو ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في أكثر الأوقات. ذكره في القاموس، (فبرأت) بفتح الراء ويكسر أي شفيت. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن). أراد الحديث بكماله، وإلا فجملة الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين صحيح. رواه أحمد والشيخان والترمذي عن سعيد بن زيد، وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد، وجابر وأبو نعيم في الطب عن ابن عباس وعن عائشة. وفي رواية لأبي نعيم عن أبي سعيد «الكمأة من المن، والمن من الجنة، وماؤها شفاء للعين»، وفي رواية له عن بريدة «العجوة من فاكهة الجنة»، وروى أحمد وابن ماجه والحاكم عن رافع بن عمر والمديني ولفظه «العجوة، والصخرة، والشجرة من الجنة»، والمراد بالصخرة صخرة بيت المقدس، والشجرة هي الكرم، وقيل: الشجرة هي التي وقعت تحتها بيعة الرضوان، وروى أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وكذا أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر بلفظ: «العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم، والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين».

٤٥٧٠ - (وعنه) عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: من لعق) بكسر العين أي لحس (العسل ثلاث غدوات) بفتحات أي أوائل ثلاثة أيام (في كل شهر)، وفي رواية لابن ماجه كل شهر بالنصب على الظرفية (لم يصبه عظيم من البلاء).

٤٥٧١ - (وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالشفاءين») أي أحدهما حسي والآخر معنوي أو أحدهما للأمراض الحسية والآخر للعوارض

الحديث رقم ٤٥٧٠: أخرجه ابن ماجه في السنن ١١٤٢/٢ الحديث رقم ٣٤٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٩٧/٥ الحديث رقم ٥٩٣٠.

الحديث رقم ٤٥٧١: أخرجه ابن ماجه في السنن ١١٤٢/٢ الحديث رقم ٣٤٥٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٥١٩/٢ الحديث رقم ٢٥٨١.

العسل والقرآن». رواهما ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: والصحيح أن الأخير موقوف على ابن مسعود.

٤٥٧٢ - (٥٩) وعن أبي كبشة الأنماري: أن رسول الله ﷺ احتجم على هامته من الشاة المسمومة.

المعنوية أو لعموم البلايا البدنية والدينية («العسل والقرآن») بالجر على البدلية، وجوز رفعهما ونصبهما، وقد قال تعالى في صفة العسل ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل - ٦٩] وقال في صفة القرآن: ﴿هدى وشفاء لما في الصدور﴾ [يونس - ٥٧] وقال الطيبي: قوله: «العسل والقرآن» تقسيم للجميع، فجعل جنس الشفاء نوعين حقيقي وغير حقيقي، ثم قسمه. ونحوه قولك: «القلم أحد اللسانين»، «والخال أحد الأبوين». قلت: وكذا المرق أحد اللحمين، لكن الحقيقي هو القرآن الشامل لشفاء الظاهر والباطن كما أطلق في آية، وأما التقييد في آية أخرى إشارة إلى أن شفاء الباطن هو الأصل الأهم، فالاعتناء به أتم، والانتفاع به أهم. وظاهر سياق كلام الطيبي موهم خلاف ذلك، وهو يوافق كلام أرباب العربية بخلاف اصطلاحات الصوفية حيث يقولون: «الله يتوفى الأنفس» حقيقة، وقل: «يتوفاكم ملك الموت» مجاز، والله أعلم. (رواهما) أي الحديثين السابقين (ابن ماجه) أي في سننه، (والبيهقي في شعب الإيمان وقال) أي البيهقي: (الصحيح أن الأخير موقوف على ابن مسعود)؛ وفي الجامع الصغير أن الحديث الأخير رواه ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود مرفوعاً، ولعل البيهقي له إسنادان، والصحيح إسناد الموقوف والله أعلم.

٤٥٧٢ - (وعن أبي كبشة) بفتح كاف وسكون موحدة فمعجمة (الأنماري) بفتح الهمزة، وسبقت ترجمته قريباً (أن رسول الله ﷺ) «احتجم على هامته» بتخفيف الميم المفتوحة أي وسط رأسه (ومن الشاة المسمومة) أي من أجل أكلها وتأثير سمها واستمرار بعض أثره [بعد الحجامة] وعوده فيه كل سنة إلى أن قال حين قرب موته: «الآن انقطع أبهري» جمعاً له بين السعادة والشهادة، والعجب من شيخ مشايخنا الجزري حيث ذكر في الحصن أنه ﷺ أمر الصحابة في الشاة المسمومة التي أهدتها إليها اليهودية، «إن اذكروا اسم الله وكلوا فأكلوا، فلم يصب أحداً منهم شيء». رواه الحاكم في مستدركه من حديث أبي سعيد الخدري وقال: صحيح الإسناد، وكذا نقل صاحب السراج. قال ميرك: ولي فيه تأمل إذا المشهور بين أصحاب الحديث وأرباب السير والتواريخ أنه لم يأكل من تلك الشاة المسمومة أحد من الصحابة إلا بشر بن البراء بن معرور أكل منها لقمة ومات منها، وأمر النبي ﷺ بإحراق تلك الشاة أو دفنها تحت التراب، واختلفوا في أنه ﷺ أمر بقتل اليهودية أو عفا عنها، والأصح أنه عفا عنها لأجله ﷺ، وأمر بقتلها لأجل قصاص بن البراء، وأظن أن في هذه الرواية وهما شديد أو نكارة طاهرة والله أعلم. أقول: إن كانت رواية الحاكم صحت، فلعل القضية تعددت والله

قال مغمر: فاحتجمت أنا من غير سم كذلك في يافوخي، فذهب حسن الحفظ عني، حتى كنت ألقن فاتحة الكتاب في الصلاة. رواه رزين.

٤٥٧٣ - (٦٠) وعن نافع، قال: قال ابن عمر: يا نافع! ينبع بي الدم، فأتني بحجام واجعله شاباً، ولا تجعله شيخاً ولا صبيّاً.

أعلم. (قال معمر:) أي ابن راشد يكنى أبا عروة الأزدي مولاهم عالم اليمن، روى عن الزهري وهمام، وعنه الثوري وابن عيينة وغيرهما؛ قال عبد الرزاق: سمعت منه عشرة آلاف، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وله ثمان وخمسون سنة؛ ذكره المؤلف في فصل التابعين (فاحتجمت أنا) زيد الضمير لزيادة التأكيد (من غير سم كذلك) أي مثل فعله ﷺ، مبالغة في المتابعة أو ظناً أن حجامه الهامة نافعة لغير السم أيضاً فاحتجمت (في يافوخي) أي وسط رأسي (فذهب حسن الحفظ عني حتى كنت) أي مدة (ألقن) بضم همز وتشديد قاف مضمومة أي يفتح (على فاتحة الكتاب) أي في بعض كلمات الفاتحة (في الصلاة)، وظاهر سياق كلامه أنه حدث له أياماً ثم ارتفع عنه، ولعل السبب كثرة أخذ الدم، واحتجامة في غير محله أو زمانه أو أوانه والله أعلم؛ وإلا فقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على ما رواه الطبراني وأبو نعيم مرفوعاً «الحجامة في الرأس شفاء من سبع إذا ما نوى صاحبها من الجنون والصداع والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة يجدها في عينيه»، وروى الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة مرفوعاً «الحجامة تنفع من كل داء إلا فاحتجموا»، وسيأتي أن الحجامة على الريق تزيد في الحفظ، وفي رواية ابن سعد عن أنس «الحجامة في الرأس هي المغنية أمرني بها جبريل حين أكلت طعام اليهودية». (رواه رزين).

٤٥٧٣ - (و عن نافع رضي الله تعالى عنه قال: قال ابن عمر: يا نافع ينبع) بفتح ياء فسكون نون فضم موحدة ويكسر ويضم أي يثور ويغلي (في الدم) أي لكثرتة كما ينبع الماء من الينبوع، وهو العين. ففي القاموس نبع الماء ينبع مثلثة خرج من العين، وقال الطيبي: فيه تشبيه أي يغلي الدم في جسدي ينبوع الماء من العين، وقال ميرك: صوابه تبيغ بفتح التاء الفوقية والموحدة والتحتية المشددة فالعين المعجمة، ويؤيده ما في النهاية تبيغ به الدم إذا تردد فيه، ومنه تبيغ الماء إذا تردد في مجراه، ويقال: فيه تبوغ بالواو، وقيل: إنه من المقلوب أي يبغي عليه الدم فيقتله من البغي ومجازة الحد، والأول أوجه ومنه حديث ابن عمر تبيغ في الدم اه. وكذا ينصره ما في القاموس البيغ ثوران الدم، وتبيغ عليه الدم هاج وغلب، لكن الجزم بأنه صواب وغيره خطأ غير صواب لاحتمال اختلاف الرواية مع أن لها وجهاً وجيهاً كما تقدم والله أعلم، (فأتني بحجام واجعله شاباً). قال الطيبي: أي اختره وشاباً حال، ويمكن أن يكون الضمير للمصدر كما في قوله: «واجعله الوارث منا»، (ولا تجعله شيخاً) يفيد التأكيد، أو يزيد به اختيار الوسط على تقدير عدم وجود الشاب، (ولا صبيّاً) دفعاً لما يوهمه إطلاق الشاب

قال: وقال ابنُ عمر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحَفِظِ، وَتَزِيدُ الْحَافِظَ حَفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاجْتَنَبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ، فَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْثَلَاثَاءِ، وَاجْتَنَبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَيُّوبُ فِي الْبَلَاءِ. وَمَا يَبْدُو جُذَامًا وَلَا بَرَصًا إِلَّا فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَوْ لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ». رواه ابنُ ماجه.

٤٥٧٤ - (٦١) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحِجَامَةُ

(قال): أي نافع، (وقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحجامة على الريق») أي قبل أكل وشرب («أمثل») أي أنفع وأفضل («وهي») أي الحجامة المطلقة أو المقيدة («تزيد في العقل وتزيد في الحفظ») أي لمن لم يكن حافظاً لقلوبه: («وتزيد الحافظ حفظاً») أي كمال الحفظ («فمن كان محتجماً») أي مريداً للحجامة («فيوم الخميس») أي فليختره أو فليحتجم فيه («على اسم الله») أي على ذكره وطلب بركته («واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الأحد») بظاهره: ينافيه ما ذكره الديلمي في مسند الفردوس عن جابر الحجامة يوم الأحد شفاء، لكن الحديث معضل (فاحتجموا) الفاء؛ بمعنى الواو، أو التقدير إذا كان الأمر كذلك فاحتجموا (يوم الاثنين ويوم الثلاثاء) وهو تصريح بما علم ضمناً، ولعل الخميس سقط من الراوي وتوطئة لقوله: («واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء»)، وفيه تنبيه على أنه لا عبرة بالمفهوم لا سيما مع المنطوق (فإنه اليوم الذي أصيب به) أو وقع فيه (أيوب في البلاء). الظاهر أن سبب إصابته البلاء حجامة في يوم الأربعاء، وقد ذكر المفسرون أسباباً أخرى، ولعل ذلك من جعلتها أو إشعار بأن ذلك اليوم وقت العتاب لبعض الأحياء كما وقع زمان العقاب لبعض الأعداء قال تعالى ﴿فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ﴾، ويؤيده قوله: («وما يبدو») أي ما يظهر («جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء») أي لخاصية زمانية لا يعلمها إلا خالقها، وأو للتنوع. هذا وقال الطيبي قوله: «ويوم الثلاثاء» ظاهره يخالف قوله في حديث كبشة: «إن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ»، ولعله أراد به يوماً مخصوصاً وهو السابع عشر من الشهر كما يأتي في الحديث اهـ. وقد قدمنا مثل هذا الجمع فيما تقدم والله أعلم. (رواه ابن ماجه). وفي الجامع الصغير برواية ابن ماجه والحاكم وابن السني وأبي نعيم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «الحجامة على الريق أمثل، وفيها شفاء وبركة، وتزيد في الحفظ وفي العقل، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة والسبت ويوم الأحد، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلى، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء، فإنه اليوم الذي ابتلى فيه أيوب، وما يبدو جذام ولا برص إلا في يوم الأربعاء أو ليلة الأربعاء»^(١).

٤٥٧٤ - (وعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجامة

(١) الجامع الصغير ٢/ ٢٣٠ الحديث رقم ٣٧٨٥.

يومَ الثلاثاءِ لسبعِ عشرةٍ منَ الشهرِ دواءٌ لداءِ السَّنَةِ». رواه حربُ بنِ إسماعيلِ الكرمانِي صاحبُ أحمدَ وليسَ إسنادهُ بذاكُ، هكذا في «المتقى».

٤٥٧٥ - (٦٢) وروى رزينُ نحوهَ عن أبي هريرة.

(١) باب الفأل والطيرة

يومَ الثلاثاءِ لسبعِ عشرةٍ منَ الشهرِ) اللامُ للجنسِ، والظاهرُ أنه مقيدُ بالفصلِ المناسبِ للحجامةِ واللهُ أعلمُ. (دواءٌ لداءِ السنة، رواه حربُ بنِ إسماعيلِ الكرمانِي صاحبُ أحمدَ) أي ابنُ حنبلٍ، (وليسَ إسنادهُ بذاكُ) أي القوي. (هكذا في المتقى).

٤٥٧٥ - (وروى رزينُ نحوهَ عن أبي هريرة رضي الله عنه). قال ميركُ: ولفظه: «إذا وافق سبعُ عشرةٍ يومَ الثلاثاءِ كان دواءٌ للسنة لمن احتجم». قال المنذري هكذا ذكره رزينُ، ولا أراه في الأصول التي جمعها واللهُ أعلمُ. قلت: وفي الجامع الصغير مثل ما في المشكاة إلا أن لفظه لداءِ سنةٍ بالتنكير، وقال: رواه ابنُ سعدٍ والطبراني وابنُ عدي عن معقلٍ. وحاصلُ الكلامِ أن يومَ الثلاثاءِ اختلفت الروايةُ فيه، فينبغي أن يتوقى ما لم يكن فيه إليها ضرورةٌ واللهُ أعلمُ.

باب الفأل والطيرة

الفألُ بالهمز، وأكثرُ استعماله بالإبدال؛ وفي النهاية الفألُ مهموزٌ فيما يسرُ ويسوءُ، والطيرةُ بكسرِ الطاءِ وفتحِ الياءِ وقد تسكنُ لا تكونُ إلا فيما يسوءُ، وربما استعملت فيما يسرُ. وفي القاموسُ الفألُ ضدُ الطيرة، كان يسمعُ مريضٌ يا سالمُ أو طالبٌ يا واجدُ، ويستعملُ في الخيرِ والشرِّ، والطيرةُ ما يتشاءمُ به من الفألِ الرديءِ قلت: المستفادُ من القاموسِ أن الفألُ مختصٌ بالخيرِ وقد يستعملُ في الشرِّ، والطيرةُ لا تستعملُ إلا في الشرِّ، فهما ضدان في أصلِ الوضعِ، والمفهومُ من النهايةِ أن الفألُ أعمُ من الطيرةِ في أصلِ الوضعِ ومترادفانُ في بعضِ الاستعمالِ، والمفهومُ من الأحاديثِ أن الطيرةُ أعمُ من الفألِ منها ظاهرُ قوله ﷺ كما سيأتي: «لا طيرةَ وخيرها الفألُ»، ومما يدلُّ على أنها أعمُ أيضاً مأخذُ اشتقاقه من أن الطيرةُ مصدرُ تطيرُ، يقال: تطيرُ طيرةً وتخيرُ خيرةً، ولم يجرِ من المصادرِ هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطيرُ بالسوانحِ والبوارحِ من الطيرِ والظباءِ وغيرهما، وكان ذلك يصددهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرعُ وأبطله ونهاهم عنه وأخبر أنه ليس له تأثيرٌ في جلبِ نفعٍ أو دفعِ ضررٍ؛ كذا ذكره في النهاية. وقال شارحُ: لا يجوزُ العملُ بالطيرةِ وهي التفاؤلُ بالطيرِ، والتشاؤمُ بها. كانوا يجعلون العبرةَ في ذلك تارةً بالأسماءِ، وتارةً بالأصواتِ، وتارةً بالسنوحِ والبروحِ، وكانوا يهيجونها من أماكنها لذلك، ثم البارحُ هو الصيدُ الذي يمرُّ على ميامنك إلى مياسرك، والسانحُ عكسُ ذلك،

الفصل الأول

٤٥٧٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة، وخيرها الفأل» قالوا: وما الفأل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسميها أحدكم».

وهذا ما ظهر لي في هذا المقام من التحقيق ولي التوفيق. وقال الطيبي: الفرق بين الفأل والطيرة يفهم مما روى أنس مرفوعاً أنه قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل»، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة، قلت: وما أحسن هذا المقال حيث نفي الطيرة بعمومها، واختار فرداً خاصاً من أحد نوعيها وهي الكلمة الطيبة.

(الفصل الأول)

٤٥٧٦ - (عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طيرة») أي لا عبرة بالتطير تشاؤماً وتفاؤلاً («وخيرها») أي خير أنواع الطيرة بالمعنى اللغوي الأعم من المأخذ الأصلي («الفأل») أي الفأل الحسن بالكلمة الطيبة لا المأخوذ من الطير، ولعل شارحاً أراد دفع هذا الإشكال فقال: أي «الفأل خير من الطيرة» اهـ. ومعناه أن الفأل محض خير، كما أن الطيرة محض شر، فالتركيب من قبيل العسل أحلى من الخل، والشتاء أبرد من الصيف. قال الطيبي: الضمير المؤنث راجع إلى الطيرة، وقد علم أنه لا خير فيها، فهو كقوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً﴾ [الفرقان - ٢٤] أو هذا مبني على زعمهم، أو هو من باب قولهم: «الصيف أحر من الشتاء»، أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها (قالوا: وما الفأل؟) وإنما نشأ هذا السؤال لما في نفوسهم من عموم الطيرة الشامل للتشاؤم، والتفاؤل المتعارف فيما بينهم (قال): إشارة إلى أنه فرد خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام وهو قوله: (الكلمة الصالحة) أي الطيبة الصالحة لأن يؤخذ منها الفأل الحسن (يسمعيها) أي تلك الكلمة (أحدكم) أي على قصد التفاؤل كطالب ضالة: يا وجد؛ وكتاجر: يا رزاق، وكمسافر: يا سالم، وكخارج الحاجة: يا نجيع، وكغاز: يا منصور، وكحاج: يا مبرور، وكزائر: يا مقبول، وأمثال ذلك والجملة استئناف بيان أو حال. قال الطيبي: ومعنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئاً وظنه حسناً وحرضه^(١) على طلب حاجته فليفعل ذلك، وإذا^(٢) رأى ما بعده مشؤوماً ويمنعه من المضي إلى حاجته، فلا يجوز قبوله، بل يمضي لسبيله، فإذا قبل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة، لأنها اختصت أن تستعمل في

الحديث رقم ٤٥٧٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٢/١٠ الحديث رقم ٥٧٥٤، ومسلم في ١٧٤٥/٤ الحديث رقم (١١٠ - ٢٢٢٣)، وأحمد في المسند ٢/٢٦٦.

(١) في المخطوطة «يحرضه». (٢) في المخطوطة «وأن».

متفق عليه .

٤٥٧٧ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى

الشؤم، قال تعالى: ﴿إنا تطيرنا بكم﴾ أي تشاءمنا، وقال: ﴿طائرکم معکم﴾ [يس - ١٩] أي سبب شؤمکم. (متفق عليه).

٤٥٧٧ - (وعنه) أي عن أبي هريرة (قال: قال رسول الله ﷺ: لا عدوى) بفتح فسكون ففتح؛ وفي القاموس أنه الفساد، وقال التوربشتي: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره. يقال: أعدى فلان فلاناً من خلقه أو من غرته، وذلك على ما يذهب إليه المتطبية في علل سبب الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخور والرمد والأمراض الوبائية؛ وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الأكثرون، ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: لا يوردن ذو عاهة على مصحح، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقد أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعديّة مؤثرة لا محالة، فاعلمهم بقوله هذا إن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة «إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن». ويشير إلى هذا المعنى قوله: «فمن أعدى» الأول أي إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول، وبين بقوله: «فر من المجذوم»، وبقوله: «لا يوردن ذو عاهة على مصحح». إن مدانة ذلك من أسباب العلة، فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة. وقد رد الفرقة الأولى على الثانية على استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما إنما جاء مشفقاً على مباشرة أحد الأمرين فتصبيه علة في نفسه أو عاهة في إبله، فيعتقد أن العدوى حق. قلت: وقد اختاره العسقلاني في شرح النخبة، وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح، ومجمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إرادة المبايعة مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى، كلاماً يكون مادة لظنها أيضاً، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع، وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى مبيناً والله أعلم. قال الشيخ التوربشتي: وأرى القول الثاني أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه؛ ثم لأن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية. ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها، والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه، وأما استدلالهم بالقرائن المنسوقة عليها، فأنا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة؛ ويدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم المبايع: «قد بايعناك فارجع»، في حديث الشريد بن سويد الثقفي، وهو مذكور بعد. وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصة «كل ثقة بالله وتوكلأ عليه»، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه بين

ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد». رواه البخاري.

بالأول التوقي من أسباب التلف، وبالثاني التوكل على الله [جل جلاله ولا إله غيره] في متاركة الأسباب وهو حاله اهـ. وهو جمع حسن في غاية التحقيق والله ولي التوفيق. (ولا طيرة) نفى معناه النهي كقوله تعالى: ﴿لا ريب فيه﴾ [البقرة - ٢] على وجه (ولا هامة) بتخفيف الميم في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة، وهي اسم طير يتشام به الناس، وهي الصدى، وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل، ويصوت ويسكن الخراب، ويقال: «له يوم»، وقيل: كوف، وكانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا بليت وعمدت تصير هامة وتخرج من القبر وتردد وتأتي بأخبار أهله، وقيل: كانت تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول: «اسقوني اسقوني»، فإذا أدرك بثاره وطار، فأبطل ﷺ هذا الاعتقاد. قال أبو داود في سننه قال بقية: سألت محمد بن راشد عن قوله: «لا هامة»، فقال: كان أهل الجاهلية يقولون: «ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة»، وقال النووي: هي بتخفيف الميم على المشهور، وقيل: بتشديدها وفيها تأويلان أحدهما أن العرب كانت تشام بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة. قالوا: «كانت إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهله» وهو تفسير مالك بن أنس، وثانيهما كانت العرب تزعم أن عظام الميت، وقيل: «روحه تنقلب هامة تطير»، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين معاً، فإنهما باطلان (ولا صفر). قال شارح: كانت العرب يزعمون: «إنه حية في البطن، واللدغ الذي يجده الإنسان عند جوعه من عضه». قال أبو داود في سننه: قال بقية: سألت محمد بن راشد عنه، قال: «كانوا يتشامون بدخول صفر»، فقال النبي ﷺ: «لا صفر». قال: وسمعت من يقول: هو وجع يأخذ في البطن يزعمون أنه يعدي، قال أبو داود وقال مالك: «كان أهل الجاهلية يحلون صفرأ عاماً، ويحرمونه عاماً» فقال ﷺ: «لا صفر». قال النووي: قيل: كانت العرب تعتقد أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب؛ وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن عبيد وغيرهم؛ وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث، فتعين اعتماده قلت: الأظهر الجمع بين المعاني، فإنها كلها باطلة كما سبق نظيره. قال القاضي: ويحتمل أن يكون نفياً لما يتوهم أن شهر صفر تكثر فيه الدواهي والفتن، (وفر) بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة، ويجوز كسرهما أي لشر، وبالغ في الاجتناب والاحتراز (من المجذوم) أي الذي به جذام بضم أوله، وهو تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه، والفعل منه جذم على بناء المفعول (كما تفر من الأسد)، وقد تقدم أن هذا رخصة للضعفاء، وتركه جائز للأقوياء بناء على أن الجذام من الأمراض المعدية فيعدي بإذن الله، فيحصل منه ضرر، ومعنى لا عدوى نفي ما كانوا عليه من أن المرض يعدي بطبعه لا بفعله سبحانه، ولعل تخصيص المجذوم لأنه أشد تأثيراً من العلل المعدية، ويؤيده ما رواه ابن عدي عن ابن عمر مرفوعاً: «إن كان شيء من الداء يعدي فهو هذا يعني الجذام». (رواه البخاري)، أي الحديث بكماله، وإلا فقوله: «لا عدوى ولا صفر ولا

٤٥٧٨ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر». فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال الإبل تكون في الرمل لكأنها الطباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها؟ فقال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأول». رواه البخاري.

٤٥٧٩ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء»

هامة». رواه أحمد والشيخان وأبو داود عن أبي هريرة، وأحمد ومسلم عن السائب بن يزيد.

٤٥٧٨ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا صفر»، فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل؟) أي ما شأن جماعة منها («تكون في الرمل») هو خبر تكون، وقوله: («لكأنها») أي الإبل («الطباء») بكسر أوله جمع الطبي حال من المستكن في الخبر، وهو تميم لمعنى النقاوة لأنه إذا كان في التراب ربما يلصق به شيء («فيخالطها البعير الأجرب») أي الذي فيه جرب وحكة («فيجربها») من الأجرب أي يجعلها جربة بأعدائها (فقال رسول الله ﷺ: «فمن أعدى الأول») أي أن كان جربها حصل بالأعداء، فمن أعدى البعير الأول، والمعنى من أوصل الجرب إليه، يبني بناء الأعداء عليه بل الكل بقضائه وقدره في أول أمره وآخره. قال الطيبي: وإنما أتى بمن، والظاهر أن يقال: فما أعدى الأول ليجاب بقوله: الله تعالى أي الله أعدى لا غيره؛ وذكر أعدى للمشاكلة والازدواج كما في قوله: «كما تدين تدان» يعني وكأن الظاهر أن يقول: «فمن أعطى تلك العلة». (رواه البخاري). وفي الجامع أن قوله: «فمن أعدى الأول» رواه الشيخان وأبو داود عنه.

٤٥٧٩ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة ولا نوء») بفتح فسكون أي طلوع نجم وغروب ما يقابله، أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب، وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغالب، فنفى ﷺ صحة ذلك، وقال شارح: النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح، وهي ثمانية وعشرون نجماً يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته. في النهاية: الانواء منازل القمر، وكانت العرب تزعم أن عند كل نوء مطراً وينسبونه إليه، فيقولون: «مطرنا بنوء كذا»، وإنما سمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب، فالطالع بالمشرق ينوء نوءاً أي ينهض ويطلع، وقيل: أراد بالنوء الغروب وهو من الأضداد. قال أبو عبيد: لم يسمع في النوء أنه السقوط إلا

الحديث رقم ٤٥٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٤١/١٠ الحديث رقم ٥٧٧٠، ومسلم في ١٢٤٢/٤ الحديث رقم (١٠١ - ٢٢٢٠)، وأبو داود في السنن ٢٣١/٤ الحديث رقم ٣٩١١، وأحمد في المسند ٢٦٧/٢.

الحديث رقم ٤٥٧٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٤٤/٤ الحديث رقم (١٠٦ - ٢٢٢٠)، وأبو داود في السنن ٢٣٢/٤ الحديث رقم ٣٩١٢.

ولا صفر» رواه مسلم.

٤٥٨٠ - (٥) وعن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا عدوى ولا صفر ولا غول». رواه مسلم.

في هذا الموضع، وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الإنواء لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز أي أن الله تعالى قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات. ذكره الطيبي. والأظهر أن النهي على إطلاقه حسماً لمادة فساد الاعتقاد، ولأنه لم يرد ما يدل على جوازه، وحاصل المعنى لا تقولوا: «مطرنا بنوء كذا، بل قولوا: مطرنا بفضل الله تعالى»، (ولا صفر. رواه مسلم).

٤٥٨٠ - (وعن جابر رضي الله عنه يقول: «لا عدوى ولا صفر ولا غول») بالضم. قال شارح: الغول بالفتح المصدر، ومعناه البعد والإهلاك، وبضم الغين الاسم منه، وهو من السعالي. وفي النهاية: إن الغول أحد الغيلان، وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترامى للناس أي فتتغول تغولاً أي تتلون في صور شتى، وتغولهم أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وقيل: قوله: «لا غول» ليس نفياً لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: «لا غول» إنها لا تستطيع أن تضل أحداً، ويشهد له الحديث الآخر «لا غول»، ولكن السعالي، والسعالي سحرة الجن أي ولكن في الجنة سحرة لهم تلبس وتخيل، ومنه الحديث إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى، وهذا يدل على ثبوتها لا عدمها، ومنه حديث أبي أيوب «كان لي ثمرة في سهوة، فكانت الغول تجيء فتأخذها»، وفي شرح التوربشتي قال الطحاوي: يحتمل أن الغول قد كان، ثم رفعه الله تعالى عن عباده، وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لأنه يحتمل أنه من خصائص بعثة نبينا ﷺ، ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهاب الثاقب، قلت: ثبت العرش ثم انقش، فإن الأمر لا يثبت بالقياس ولا بالاحتمال والله أعلم بالحال. قال الطيبي: إن لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي غيره منفية، فتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع، فإن العدوى وصفرة والهامة والنوء موجودة، والمنفي هو ما زعمت الجاهلية إثباتها، فإن نفي الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ لأنه من باب الكناية، وقريب منه قوله تعالى: «فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون» [البقرة - ١٣٢] فنهاهم عن الموت، وهو ليس بمقدورهم؛ فالمنهي هو حالة إذا أدركهم الموت لم يجدهم عليه، وهي أن يكونوا على غير ملة الإسلام، فالوجه ما ذهب إليه صاحب النهاية من الوجه الثاني واختاره الشيخ التوربشتي. (رواه مسلم)، وكذا أحمد.

الحديث رقم ٤٥٨٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٤٤/٤ الحديث رقم (١٠٧ - ٢٢٢٢)، وأبو داود في

السنن ٢٣٣/٤ الحديث رقم ٣٩١٣، وأحمد في المسند ٣/٣١٢.

٤٥٨١ - (٦) وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ «إنا قد بايعناك فارجع». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٨٢ - (٧) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل ولا يتطيّر، وكان يحبُّ الاسم الحسن رواه في «شرح السنة».

٤٥٨٣ - (٨) وعن قطن بن قبيصة،

٤٥٨١ - (وعن عمرو بن الشريد) رضي الله عنه بفتح فكسر قال المؤلف: ثقفني تابعي عداة في أهل الطائف سمع ابن عباس وأباه وأبا رافع مولى رسول الله ﷺ، روى عنه صالح ابن دينار وإبراهيم بن ميسرة (عن أبيه). قال المؤلف: هو شريد بن سويد الثقفي ويقال: إنه من حضرموت، وعداده في ثقيف، وقيل: يعد في أهل الطائف، وحديثه في الحجازيين، روى عنه نفر (قال: كان في وفد ثقيف) بفتح فكسر قبيلة مشهورة (رجل مجذوم) أي، وأراد أن يأتي النبي ﷺ ليبايعه، (فأرسل إليه النبي ﷺ أنا) أي بأنا أو قائلاً أنا: (قد بايعناك) أي بالقول من غير أخذ اليد في العهد، (فارجع). قال الطيبي: هذا إرشاد إلى رخصة من النبي ﷺ لمن لم يكن له درجة التوكل أن يراعي الأسباب، فإن لكل شيء من الموجودات خاصية وأثراً أودعها فيه الحكيم جل وعلا. (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٤٥٨٢ - (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يتفاءل) من باب التفاعيل؛ وفي نسخة من باب التفاعل أي يطلب الفأل الحسن ويتبعه، (ولا يتطيّر) أي لا تشاءم بشيء (وكان يحب الاسم الحسن) أي ويتفاءل به، ومفهومه أنه كان يكره الاسم القبيح ويتشاءم به، وليس كذلك لعموم قوله: «ولا يتطيّر»، نعم كان يغير الاسم القبيح ويبدله باسم حسن كما وقع له في كثير من الأسماء، وبهذا يظهر وجه ضعف قول الطيبي: إنه بيان لتفاوته ﷺ لأنه لم يتجاوز عن ذلك، ويدل عليه حديث أنس وبريدة كما سيجيء [قلت: والكلام عليه أيضاً سيجيء]. (رواه) أي البغوي (في شرح السنة)، وكان المؤلف ما بلغه أن الإمام أحمد رواه في مسنده بسند حسن عنه.

٤٥٨٣ - (وعن قطن) رضي الله عنه بفتح أوله (ابن قبيصة) بفتح فكسر قال المؤلف:

الحديث رقم ٤٥٨١: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥٢/٤ الحديث رقم (١٢٦ - ٢٢٣١) والنسائي في ١٥٠/٧ الحديث رقم ٤١٨٢، وابن ماجه في ١١٧٢/٢ الحديث رقم ٣٥٤٤، وأحمد في المسند ٣٨٩/٤.

الحديث رقم ٤٥٨٢: أخرجه أحمد في المسند ٢٥٧/١.

الحديث رقم ٤٥٨٣: أخرجه أبو داود في السنن ٢٢٨/٤ الحديث رقم ٣٩٠٧، وأحمد في المسند ٤٧٧/٣.

عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «العيافة والطزق والطيرة من الجبت». رواه أبو داود.

٤٥٨٤ - (٩) وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك» قاله ثلاثاً، وما منا إلا؛ ولكن الله يذهب بالتوكل». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: سمعت محمّد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا إلا، ولكن الله

هلالى عداده في أهل البصرة، روى عن أبيه وعنه حبان بن علاء، وكان قطن شريفاً، وولي سجستان (عن أبيه) قال المؤلف: هو قبيصة بن مخارق الهلالي وقد على النبي ﷺ عداده في أهل البصرة، روى عنه ابنه قطن وأبو عثمان النهدي وغيرهما (إن النبي ﷺ قال: العيافة) بكسر العين، وهي زجر الطير والتفاؤل، والاعتبار في ذلك بأسمائها كما يتفاهل بالعقاب على العقاب، وبالغراب على الغربة، وبالهدهد على الهدى، والفرق بينهما وبين الطيرة. إن الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره. وفي النهاية: العيافة زجراً لطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب وهو كثير في إشعارهم، وبنو أسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها، (والطرق) بفتح فسكون، وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل. كذا في النهاية، واقتصر الفائق على الأول وأنشد قول لبيد:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

والحاصل أنه نوع من التكهن، (والطيرة) أي ثلاثتها (من الجبت) وهو السحر والكهانة على ما في الفائق، وقيل: هو كل ما عبد من دون الله، فالمعنى أنها ناشئة من الشرك، وقيل: هو الساحر، والأظهر أنه الشيطان، والمعنى أنها من عمل الجبت. (رواه أبو داود).

٤٥٨٤ - (وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة شرك») أي لا اعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمى شركاً خفياً، وقال شارح: يعني من اعتقد «أن شيئاً سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال، فقد أشرك» أي شركاً جلياً، وقال القاضي: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي، فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (قاله: ثلاثاً) مبالغة في الزجر عنها، (وما منا) أي أحد (إلا) أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها، فحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به. قال التوربشتي: أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة، وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة، وهذا نوع من أدب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء، (ولكن الله) الرواية بتشديد النون ونصب الجلالة،

الحديث رقم ٤٥٨٤: أخرجه أبو داود في السنن ٢٣٠/٤ الحديث رقم ٣٩١٠، والترمذي في ١٣٧/٤.

الحديث رقم ١٦١٤، وابن ماجه في ١١٧٠/٢ الحديث رقم ٣٥٣٨، وأحمد في المسند ٤٣٨/١.

يذهب بالتوكُّل»: هذا عندي قول ابن مسعود.

ويجوز تخفيفه ورفعها (يذهب) بضم الياء من الإذهاب على ما في الأصول المعتمدة، والنسخ المصححة أي يزيل ذلك الوهم المكروه (بالتوكُّل) أي بسبب الاعتماد عليه، والاستناد إليه سبحانه. وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة، فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو برواية أحمد والطبراني ولفظه: «من ردت الطيرة من حاجة فقد أشرك»، وكفارة ذلك أن يقول: «اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك»، وسيأتي في الفصل الثالث ما ينصره، وأغرب الطيبي في اشتغاله بالمنى وغفلته عن المعنى فقال: في قوله: يذهب بالتوكُّل جاء بفتح الياء وضمها، وعلى الثاني اجتمع فيه حرفا التعدي للتأكيد، والمراد بالاذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان اهـ. وفيه أبحاث ثلاثة أما الأول فقوله: بفتح الياء غير صحيح لأنه يصير فعلاً لازماً، وقد اجتمعت النسخ على وجود الضمير البارز، وعلى تقدير عدمه يختل المعنى إذ يصير التقدير ولكن الله يذهب، وفساده لا يخفى، وأما الثاني فقوله: بضم الياء أي مع كسر الهاء صحيح لكن قوله: اجتمع فيه حرفاً التعدي للتأكيد غلط صريح، فإن الباء للسببية لا للتعدي، وإلا لفسد المعنى لأنه يصير مأل الكلام، لكن الله يزيل التوكُّل، وفساده ظاهر لا سيما مع الاستدراك، فإنه وهم باهر، وأما الثالث فقوله: والمراد بالإذهاب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الملك المذهبة للمة الشيطان، فإنه مع عدم صحة الحمل، وكونه مناقضاً لكلامه السابق المفهوم منه «إن التوكُّل هو المذهب» بسبب الهمزة، وباء التعدي مقلوب، المعنى هنا لأن الصواب أن يقال: المراد بالضمير البارز أو بالمذهب ما يخطر في قلب المؤمن من لمة الشيطان المذهبة للمة الملك لأنهما لا يجتمعان كما تحقق بحثهما في أول الكتاب والله أعلم بالصواب. (رواه أبو داود والترمذي) أي الحديث بكامله مرفوعاً لكن فيه بحث للمحدثين. (قال) أي الترمذي: (سمعت محمد بن إسماعيل) أي البخاري (يقول: كان سليمان بن حرب) أي البصري قاضي مكة وهو أحد أعلام البصريين وعلمائهم قال أبو حاتم: هو إمام من الأئمة قد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتاباً قط، ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل، ولد في صفر سنة أربعين ومائة، وطلب الحديث في سنة ثمان وخمسين ومائة، ولزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة، روى عنه أحمد وغيره، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، ذكره المؤلف في فصل التابعين (يقول. في هذا الحديث) أي في تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله: («وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكُّل هذا) أي قوله: وما منا الخ (عندي قول ابن مسعود) أي في ظني أنه موقوف على ابن مسعود، وإنما المرفوع قوله: «الطيرة شرك فقط»، ويؤيده إن هذا المقدار على ما في الجامع الصغير رواه جمع كثيرة عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة كالإمام أحمد في مسنده، والبخاري في تاريخه، وأصحاب السنن الأربعة، والحاكم في مستدركه والله أعلم.

٤٥٨٥ - (١٠) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه القصعة، وقال: «كُلْ ثَقَّةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ». رواه ابن ماجه.

٤٥٨٦ - (١١) وعن سعد بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة. وإن تكن الطيرة»

٤٥٨٥ - (وعن جابر رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة) بفتح القاف، فيه غاية التوكل ونهاية التجمل من جهتين إحداهما الأخذ بيده، وثانيهما الأكل معه، وقد ورد كل مع صاحب البلاء تواضعاً لربك وإيماناً. رواه الطحاوي عن أبي ذر (وقال: كل ثقة بالله) بكسر المثناة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد، وهو مفعول مطلق أي كل معي أثق ثقة بالله أي اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه، (وتوكلاً) أي وأتوكل توكلاً (عليه)، والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للأولى، ويمكن أن تكون الأولى ناظرة إلى ما سبق من التقدير، والثانية إلى ما يلحق الإنسان من التغيير، ولا شك إن التأسيس بالتقيد أولى من مجرد التأكيد، وحاصله قطع النظر عن الأسباب ومحط البصر على مشاهدة أفعال رب الأرباب، فإن العلل المعديّة لها تأثير عند النفوس الرديّة مع أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الأمراض المنفرة، وقال بعضهم، هذا درجة المتوكل في متاركة الأسباب، وهذا حاله ﷺ، والاحتراز عن المجذوم رخصة، وعن بعضهم هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف أي كل معي واثقاً بالله تعالى أي حال كوني واثقاً بالله ومتوكلاً عليه. قال الطيبي: ويحتمل أن يكون هو من كلام الراوي حال من فاعل، قال: وإن يكون مطلقاً أي كل، ثم استأنف بقوله: أثق ثقة بالله قلت: أما قوله الأوّل فغير صحيح دراية لأنه يوهم أن له ﷺ حالاً خلاف ذلك، ولا خلاف في خلافه فيحتاج إلى القول بأنها حال مؤكدة، فلو قال: نصبهما على العلة لكان أولى كما لا يخفى، لكنه مع هذا غير صحيح رواية لما سيأتي أنه من جملة كلامه ﷺ، وأما قوله الثاني، ففيه انفكاك الكلام وهو غير ملائم للمقام (رواه ابن ماجه)، وفي الحصن «وإن أكل مع مجذوم أو ذي عاهة قال: بسم الله ثقة بالله وتوكلاً عليه». رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني. وفي الجامع الصغير: «كل بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله». رواه الأربعة وابن حبان والحاكم عنه، فهذه الأحاديث تدل على أن المجموع من الكلام المرفوع خلافاً لما جعله الطيبي من التركيب المرفوع، وأما ترك المؤلف البسمة مع وجودها في الأصول فإما محمولة على رواية منفردة غريبة لابن ماجه، أو على غفلة من صاحب المشكاة أو المصاييح والله سبحانه أعلم.

٤٥٨٦ - (وعن سعد بن مالك) رضي الله عنهما لم يذكره المؤلف في أسمائه (أن رسول الله ﷺ قال: «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة وإن تكن الطيرة») أي صحيحة أو أن تقع وتوجد،

الحديث رقم ٤٥٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٢٣٩/٤ الحديث رقم ٣٩٢٥، والترمذي في ٢٣٤/٤

الحديث رقم ١٨١٧، وابن ماجه في ١١٧٢/٢ الحديث رقم ٣٥٤٢.

الحديث رقم ٤٥٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٢٣٦/٤ الحديث رقم ٣٩٢١، وأحمد في المسند ١/١٨١.

في شيء ففي الدارِ والفرسِ والمرأة» .

(في شيء) أي من الأشياء («ففي الدار») أي فهي في الدار الضيقة («والفرس») أي الجموح («والمرأة») أي السليطة، والمعنى أن فرض وجودها تكون في هذه الثلاثة، ويؤيده ما ورد في الصحيح بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس»، والمقصود منه نفي صحة الطيرة على وجه المبالغة، فهو من قبيل قوله ﷺ «لو كان شيء سابق القدر، لسبقته العين»، فلا ينافيه حينئذ عموم نفي الطيرة في هذا الحديث وغيره. وقيل: إن تكن بمنزلة الاستثناء أي لا تكون الطيرة إلا في هذه الثلاثة، فيكون أخباراً عن غالب وقوعها، وهو لا ينافي ما وقع من النهي عنها. وقيل: يحتمل أنه ﷺ عرف أن في هذه الأشياء ما يقع عن اليمين بمعزل، فلا يبارك لصاحبه فيه، ويدل عليه قوله ﷺ: «ذروها ذميمة» ولكن لما كان ذلك أمراً مخفياً لا يطلع عليه أحد إلا بالتخمين والظن أتى فيه بصيغة التردد لئلا يجترأ أحد على القول فيه بالظن والتخمين، وقيل: أراد بالطيرة الكراهة الطبيعية لا التشاؤم كأنه قال: «إن كرهتم هذه الأشياء فأبدلوها بالأخرى»، قلت: وهذا معنى حسن ومقصد مستحسن لولا أنه جاء في رواية، فإن يكن الشؤم في شيء الخ. هذا وفي شرح مسلم للنووي قال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا في هذه الأشياء. قال الطيبي: يحتمل أن يكون معنى الاستثناء على حقيقته، وتكون هذه الأشياء خارجة من حكم المستثنى منه أي الشؤم ليس في شيء من الأشياء إلا في هذه الأشياء كما ورد في رواية لمسلم «إنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار»، وفي رواية «الشؤم في الدار والمرأة والفرس». وفي حديث أنس «ذروها ذميمة» قلت: وهذا عين كلام الجمهور مآلاً، وإنما قالوا في معنى الاستثناء لأنه ليس في الكلام من الأداة شيء، بل وقعت بعد نفي الطيرة، ونهيتها جملة شرطية قد يستفاد منها معنى الاستثناء. قال: ويحتمل أن ينزل على باب قوله تعالى: «ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف» [النساء - ٢٢] قلت: على تقدير صحة كون الحديث من باب الآية، ففي الآية أقوال، فقيل: استثناء من المعنى اللازم للنهي كأنه قيل: تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آبؤكم إلا ما قد سلف، أو من لفظ «ما نكح» للمبالغة في التحريم والتعميم كقول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم

ويسد الطريق في إباحته كما تعلق بالمحال في التأييد نحوه قوله تعالى: «حتى يلج الجمل» [الأعراف - ٤٠] والمعنى «ولا تنكحوا حلائل آبائكم إلا ما قد سلف أن أمكنكم أن تنكحوه»، وذلك غير ممكن، وقيل: الاستثناء منقطع، ومعناه لكن ما قد سلف، فإنه لا مؤاخذه عليه لا أنه مقرر ولا يخفى إن شيئاً من هذه المعاني لا يلائم المقام ليبني عليه الكلام، نعم بحسب المعنى يمكن حمله على المعنى الأوسط، ويؤيده قول الطيبي عطفاً على باب قوله تعالى وقوله ﷺ «لو كان شيء سابق القدر سبقته العين»، وقد سبق تقريره، وعليه كلام القاضي حيث قال: ووجه تعقيب قوله: «ولا طيرة» بهذه الشرطية أنها تدل على أن الشؤم أيضاً منفي عنها، والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء، فإنها أقبل

رواه أبو داود.

٤٥٨٧ - (١٢) وعن أنس، أن النبي ﷺ كان يُعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راشد، يا نجيج. رواه الترمذي.

٤٥٨٨ - (١٣) وعن بريدة: أن النبي ﷺ كان لا يتطيرُ من شيء، فإذا بعثَ عاملاً سأل عن اسمه فإذا أعجبه فرح به، ورُئي بشرُ ذلك في

الأشياء لها، لكن لا وجود له فيها، فلا وجود له أصلاً اهـ. كلامه فعلى هذا الشؤم في الأحاديث المستشهد بها محمول على الكراهية التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع كما قيل: «شؤم الدار ضيقها، وسوء جيرانها»، وكذا شبهة في كناها وبعدها عن الجماعة بحيث تفوته الصلاة مع الإمام، وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطنة لسانها وغلاء مهرها ونحوها من حملها الزوج على ما لا يليق بأرباب التقوى، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها أو يركب عليها افتخاراً وخيلاء»، وقيل: «حرانها وغلاء ثمنها» ويؤيده ما ذكر في شرح السنة كأنه يقول: إن كان لأحدكم دار يكره سكانها أو امرأة، يكره صحبتها أو فرس لا تعجبه فليفارقتها بأن ينتقل عن الدار، ويطلق المرأة، ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما عده في نفسه من الكراهة، كما قال ﷺ في جواب من قال: يا رسول الله إنا كنا في دار كثر فيه عددنا الخ «ذروها ذميمة»، فأمرهم بالتحوّل عنها لأنهم كانوا فيها على استئصال لظلمها واستيحاش، فأمرهم النبي ﷺ بالانتقال عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا أنها سبب في ذلك اهـ. وحاصله أن تغيير هذه الثلاثة ليست من باب الطيرة المنهية، بل جائزة وإن كان في الظاهر تشبه بالتطير، ولعل هذا وجه قول الأكثر رضي الله عنهم أجمعين. (رواه أبو داود). وفي الجامع: «إن كان الشؤم في شيء، ففي الدار والمرأة والفرس»^(١). رواه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن ساعد، والشيخان عن ابن عمر، ومسلم والنسائي عن جابر رضي الله عنه.

٤٥٨٧ - (وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يعجبه) أي يستحسنه ويتفاءل به (إذا خرج لحاجة أن يسمع يا راشد) أي واجد الطريق المستقيم (يا نجيج) أي من قضيت حاجته، والمراد هذا وأمثاله لما ورد من أنه كان يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة على ما في الجامع من رواية ابن ماجه عن أبي هريرة، والحاكم عن عائشة. (رواه الترمذي).

٤٥٨٨ - (وعن بريدة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء) أي من جهة شيء من الأشياء إذا أراد فعله، ويمكن أن تكون من مرادفة للباء، فالمعنى ما كان يتطير بشيء مما يتطير به الناس، (فإذا بعث عاملاً) أي أراد إرسال عامل (سأل عن اسمه، فإذا أعجبه اسمه فرح به ورثي) أي أبصر وظهر (بشر ذلك) بكسر الموحدة أي أثر بشاشته وانبساطه (في

(١) الجامع الصغير ١/١٦٠ الحديث رقم ٢٦٧٢.

الحديث رقم ٤٥٨٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/١٣٨ الحديث رقم ١٦١٦.

الحديث رقم ٤٥٨٥: أخرجه أبو داود في السنن ٤/٢٣٦ الحديث رقم ٣٩٢٠، وأحمد في المسند ٥/٣٤٧.

وجبه. وإن كره اسمه رُئي كراهية ذلك في وجهه. وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبها اسمها فرح به ورُئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُئي كراهية ذلك في وجهه. رواه أبو داود.

٤٥٨٩ - (١٤) وعن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله! إننا كنا في دارٍ كثر فيها عدونا وأموالنا فتحولنا إلى دارٍ قلَّ فيها عدونا وأموالنا. فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمة».

وجبه وإن كره اسمه رُئي كراهيته ذلك) أي ذلك الاسم المكروه (في وجهه) أي وغير ذلك الاسم إلى اسم حسن، ففي رواية البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة «إذا بعثتم إليَّ رجلاً فابعثوه حسن الوجه، حسن الاسم». قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر كما لو سمي أحد ابنه بخسار فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار، فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشائمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته؛ وفي شرح السنة ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخادمه الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافق القدر روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمره. قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحراقة، قال: ابن مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيتها؟ قال: بذات لظي، فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا! فكان كما قال عمر رضي الله تعالى عنه اه. ولعل في هذا المعنى ما قيل: إن الأسماء تنزل من السماء، فالحديث في الجملة يرد على ما في الجاهلية من تسمية أولادهم بأسماء قبيحة ككلب وأسد وذئب وعبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بأن أبناءنا لأعدائنا، وخدمنا لأنفسنا، (وإذا دخل قرية سأل عن اسمها، فإن أعجبها اسمها فرح) أي به كما في الأصل الأصح أي باسمها، وفي نسخة بها أي بتلك القرية أو باسمها على تقدير مضاف أو اكتسب تأنيث من المضاف إليه، (ورُئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رُئي كراهية ذلك في وجهه)، ليس في الحديث أنه كان يتطير بالأسماء القبيحة كما يوهمه إيراد في الباب، فإن محله باب الأسماء، وكان المصنف راعي صدر الحديث، فأورده اعتماداً على دلالة نفي التطير مطلقاً. (رواه أبو داود) أي الحديث بكماله، ولعله مركب من حديثين كما يدل عليه ما في الجامع من أن الحكيم الترمذي والبغوي روي عن بريدة أنه ﷺ كان لا يتطير، ولكن يتفاءل، وتقدم أنه كان يتفاءل ولا يتطير، وكان يحب الاسم الحسن.

٤٥٨٩ - (وعن أنس) رضي الله تعالى عنه (قال: قال رجل: يا رسول الله أنا كنا في دارٍ كثر) بضم المثلة (فيها عدونا) أي أهلونا (وأموالنا فتحولنا إلى دارٍ قلَّ فيها عدونا وأموالنا)، والمعنى أنتركها ونحول إلى غيرها أو هذا من باب الطيرة المنهي عنها؟ (فقال: أي رسول الله ﷺ كما في نسخة) «ذروها ذميمة» أي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة كذا في النهاية،

رواه أبو داود.

٤٥٩٠ - (١٥) وعن يحيى بن عبد الله بن بحير، قال: أخبرني من سمع فروة بن مُسَيْكٍ يقول: قلت: يا رسول الله! عندنا أرض يقال لها أَيْبِن، وهي أرضُ ريفنا وميرتنا، وإنِ وباءها شديدٌ. فقال: «دعها عنك؛ فإنَّ من القَرْفِ التلف». رواه أبو داود.

والمعنى اتركوها بالتحوّل عنها حال كونها مدمومة لأن هواءها غير موافق لكم، قال الخطابي: إنما أمرهم بالتحوّل عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى، فإذا تحوّلوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة. (رواه أبو داود).

٤٥٩٠ - (وعن يحيى بن عبد الله بن بحير) رضي الله عنه بفتح الموحدة وكسر المهملة فسكون تحتية فراء، قال المؤلف: صنعاني روى عن سمع فروة بن مسيك وعنه معمر (قال): أي يحيى (أخبرني من سمع فروة) بفتح فاء وسكون راء (ابن مُسَيْك) تصغير مسك بالسين المهملة، قال المؤلف: مرادي غطيفي من أهل اليمن قدم على رسول الله ﷺ سنة تسع، فأسلم وانتقل إلى الكوفة زمن عمر وسكنها، روى عنه الشعبي وغيره وكان من وجوه قومه ومقدمهم، وكان شاعراً محسناً (يقول: قلت: يا رسول الله عندنا أرض يقال لها أَيْبِن) بهمزة مفتوحة فسكون موحدة فتحية فنون، وهو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن، ويقال: عدن أَيْبِن، في النهاية هو بوزن أحمر قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل: هو اسم مدينة عدن، (وهي أرض ريفنا) بكسر الراء وسكون التحتية ففاء، وهو الأرض ذات الزرع والخصب على ما في النهاية، وقال بعض شراح المصاييح، قوله: ريعنا أي يحصل لنا فيها الثمار والنبات والريع الزيادة (وميرتنا) بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا أي طعامنا المجلوب أو المنقول من بلد إلى بلد (وإنِ وباءها) أي وخمها الناشئ عن كثافة هوائها (شديد) أي قوي كثير، وقيل: أراد بوبائها شؤمها، ولعل هذا سبب إيراد الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب. (فقال: دعها عنك) أي اتركها عن دخولك فيها وترددك إليها لأنه بمنزلة بلد الطاعون، (فإن من القرف التلف) بفتحيتين فيهما، والمعنى أن الدخول في أرض بها وباء من مدانة المرض، وفي النهاية القرف ملابسة الداء ومدانة المرض والتلف الهلاك، قيل: وليس هذا من باب العدوى، وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الأهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام. (رواه أبو داود).

الفصل الثالث

٤٥٩١ - (١٦) عن عروة بن عامر، قال: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». رواه أبو داود، مرسلًا.

(٢) باب الكهانة

(الفصل الثالث)

٤٥٩١ - (عن عروة بن عامر) رضي الله عنه قال المؤلف: قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره، روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت، أخرج حديثه أبو داود في الطيرة وهو مرسل (قال) أي عروة، (ذكرت الطيرة) بصيغة المجهول (عند رسول الله ﷺ فقال: أحسنها الفأل) سبق نظيره من قوله: خيرها الفأل، وتقدم تأويله من الأقوال (ولا ترد) أي الطيرة (مسلمًا)، والجملة عاطفة أو حالية، والمعنى إن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلمًا عن المضي في حاجته، فإن ذلك ليس من شأن المسلم الكامل، بل شأنه أن يتوكل على الله في جميع أموره ويمضي في سبيله بنوره على غاية حضوره ونهاية سروره، (فإذا رأى أحدكم ما يكره) أي إذا رأى من الطيرة شيئاً يكرهه على ما ذكره الجزري في الحصن (فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات) أي بالأمور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة («إلا أنت، ولا يدفع السيئات») أي الأمور المكروهة الكافلة للنعمة والمعصية («إلا أنت، ولا حول») أي على دفع السيئة («ولا قوة») أي على تحصيل الحسنة («إلا بالله») هو في أصل الحصن إلا بك، وهو مقتضى الكلام، وفي الحاشية إلا بالله وعليه رمز مص إشارة إلى مصنف ابن أبي شيبة، فإنه مشارك لأبي داود في رواية هذا الحديث، ففيه الثقات. (رواه أبو داود مرسلًا) أي لحذف الصحابي كما تقدم، وقد ذكر ميرك أنه مختلف في صحبته، لكن ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وكذا في التقريب أيضاً، وعلى هذا فالحديث مرسل والله أعلم.

باب الكهانة

بفتح الكاف وكسرهما، كذا في النسخ، وفي القاموس كهن له كمنع ونصر وكرم، كهانة بالفتح قضى به بالغيب وحرفته الكهانة بالكسراه، والمراد بها هنا الأخبار المستورة من الناس في مستقبل الزمان، وقد كانت في العرب كهنة، ومنهم من كان يدعي أن له تابعاً من الجن يلقي إليه الأخبار ويروى أن الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه إلى الكهنة فتزيد فيه ما تزيد،

الفصل الأول

٤٥٩٢ - (١) عن معاوية بن الحكم، قال: قلت: يا رسول الله! أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان. قال: «فلا تأتوا الكهان». قال: قلت: كنا نتطيرُ قال: «ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم». قال: قلت: ومنا رجال يخطون.

فيقبله الكفار منهم، فلما بعث ﷺ حرس السماء وبطلت الكهانة، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله، أو فعله، أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها.

(الفصل الأول)

٤٥٩٢ - (عن معاوية بن الحكم) بفتحيتين قال المؤلف في فصل الصحابة: سلمي كان نزل المدينة وعداده في أهل الحجاز، روى عنه ابنه كثير وعطاء بن يسار وغيرهما، مات سنة سبع عشرة ومائة (قال: قلت: «يا رسول الله أموراً») منصوب على شريطة التفسير، وفائدته التفضيم لأن البيان بعد الإبهام أوقع في النفس. ذكره الطيبي («كنا نصنعها في الجاهلية») أي فعلها، ومن جملتها («كنا نأتي الكهان») بضم الكاف وبتشديد الهاء جمع كاهن، والمعنى كنا نأتيهم ونستخير منهم أموراً («قال: فلا تأتوا الكهان») أي لا تعتقدوا صدقهم^(١) في إخبارهم (قال) أي معاوية: «قلت: «كنا نتطير») أي نتشاءم بالطير ونحوها، («قال: ذلك شيء») أي من قبل الظنون المعارضة بحكم البشرية («يجده أحدكم في نفسه») أي ولا تأثير منه ولا ضرر فيه. قال الطيبي: هو نفي للتطير بالبرهان وهو أبلغ من قوله: «لا تطيروا»، كما قال: «فلا تأتوا الكهان» يعني لا تطير، فإن الطيرة لا وجود لها، بل هي شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعترى الإنسان من قبل الظنون من غير أن يكون له فيه ضرر، («فلا يصدنكم») بتشديد الدال المفتوحة أي لا يمنعكم التطير عن المضي في حاجتكم وعن الأمر الذي قصدتم في خاطركم. قال الطيبي: هو من باب لا أرينك ههنا، فإنه نهي ما يجد في النفس عن الصد، وفي الحقيقة المنهي هم المخاطبون عن التعرض له (قال: قلت: ومنا رجال يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة قال الطيبي: قد غير النسق في التفصيل ليدل به على امتياز أولئك الرجال الذي خطوا من الأمور العامة وما يتعلق ببقية ألفاظ الحديث مضى بحثه فيما لا يجوز من العمل في الصلاة

الحديث رقم ٤٥٩٢: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٤٨/٤ الحديث رقم (١٢١ - ٥٣٧)، وأبو داود في السنن ٢٢٩/٤ الحديث رقم ٣٩٠٩، والنسائي في ١٤/٣ الحديث رقم ١٢١٨، وأحمد في المسند ٤٤٧/٥.

(١) في المخطوطة صدقتهم.

قال: «كان نبيُّ من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك». رواه مسلم.

٤٥٩٣ - (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: سألت أناس رسول الله ﷺ عن الكهان. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنهم ليسوا بشيء». قالوا: يا رسول الله! فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً. فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق، يخطفها الجني، فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة».

(قال: «كان نبي من الأنبياء») قيل: دانيال، وقيل: ادريس عليهما السلام («يخط») أي بأمر إلهي أو علم لدني، («فمن وافق») أي خطه («خطه») بالنصب على أنه مفعول، وفي نسخة بالرفع على الفاعلية، فالمفعول مقدر («فذاك») أي مصيب، وإلا فلا، وهو جواب الشرط، وحاصله أنه في هذا الزمان حرام لأن الموافقة معدومة أو موهومة. (رواه مسلم).

٤٥٩٣ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت أناس) أي جماعة من الناس (رسول الله ﷺ عن الكهان) أي هل لهم علم بشيء، (فقال لهم رسول الله ﷺ: ليسوا)، وفي نسخة أنهم ليسوا («بشيء»)، أي يعتمد عليه، فلا تعتمدوا على أخبارهم، ولا تعتقدوا في أخبارهم (قالوا يا رسول الله: فإنهم) تعليل لمقدر أي نفي تصديق أخبارهم على إطلاقه مشكل فإنهم («يحدثون») أي يخبرون («أحياناً») أي في بعض الأوقات، («بالشيء يكون») صفة أو حال أي يصير («حقاً») أي صدقاً موافقاً للواقع، (فقال رسول الله ﷺ: «تلك الكلمة من الحق») أي من الأمر الواقع والصدق الثابت المسموع من الملائكة الذين هم أخذوا من الحق بواسطة الوحي أو بمكاشفة اللوح المحفوظ لهم، وفي نسخة صحيحة من الجن أي مسموعة منهم، وفي الحقيقة لا خلاف في المعنى إذا الكهان يسمعون من الجن، وهم يسمعون من الملائكة كما يدل عليه قوله: («يخطفها الجني») أي يسرقها من الملائكة بسرعة، قال النووي: بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا، وروي أيضاً بالحاء المهملة والقاف، وقوله: («فيقرها») بفتح الياء وضم القاف وتشديد الراء («في أذن وليه قر الدجاجة») بفتح القاف، والدجاجة بالبدال، قال أهل اللغة: والغريب القر ترويدك الكلام في إذن المخاطب حتى يفهمه، تقول: قرته أقره قرأ وقر الدجاجة صوتها إذا قطعت، يقال: قررت تقرقراً وقريراً، فإن رددته قلت: قررت قرقرة، ويروى قر الزجاجة بالزاي، ويدل عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في أذنه كما تقر القارورة اه؛ واختار الشيخ التوربشتي هذه الرواية ورد الرواية الأولى، وقال: ومن الناس من رواه قر الزجاجة بالزاي، وأراها أحفظ الروايتين لما في غير هذه الرواية قر القارورة، يقال: قررت على رأسه دلوأ من ماء أي صيبت، وقر الحديث في إذنه يقره كأنه صبه فيها، واستعمال قر الحديث في الأذن شائع مستفيض في كلامهم، وأما استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث، فإنه غير مشهور لم نجد له شاهداً في كلامهم، وكل ذلك يدل على أن

الحديث رقم ٤٥٩٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٩٥/١٠ الحديث رقم ٦٢١٣، ومسلم في ٤/١٧٥٠

الحديث رقم (١٢٣ - ٢٢٢٨)، وأحمد في المسند ٨٧/٦.

فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة». متفق عليه.

٤٥٩٤ - (٣) وعنهما، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ

الدجاجة بالدال تصحيف أو غلط من السامع، قال الطيبي رحمه الله: لا ارتياب أن قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه، فكلما يصحح أن يشبه ترديد ما اختطفه من الكلام في إذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصحح أن يشبه ترديد كلام الجني في إذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في إذن صواحبها كما تشاهد الديكة إذا وجدت حبة أو شيئاً تقر وتسمع صواحبها، فيجتمعن عليها، وباب التشبيه مما فيه وسع لا يفتقر إلا إلى العلاقة على أن الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير. قال تعالى: ﴿فتخطفه الطير﴾ [الحج - ٣١] فتكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة، ويؤيد ما ذهبت إليه ما ذكر ابن الصلاح في كتابه من أن الأصل قر الدجاجة بالدال فصحف إلى قر الزجاجة اهـ. واعلم أن الدجاجة في أصل المشكاة بالدال المهملة لا غير وهي بفتح أوله؛ وفي القاموس الدجاجة معروف للذكر والأنثى، وأما الزجاجة فهي بضم الزاي كما لا يخفى إذا علمت ذلك، فقوله: فيقرها أي يصب الجني تلك الكلمة بمعنى يلقها أو يصوت بها في إذن وليه أي من الكهان قر الدجاجة أي مثل صوتها، وقيل: معنى يقرها يصبها، وكقر الدجاجة أي كصبها المني في صاحبه بحيث لا يعرفه الناس، فكذا الجني يصبها في إذن وليه بحيث لا يطلع عليه غيره، وأما ما روي أن الزجاجة بالزاي المعجمة فمعناها يصب في إذن صاحبه كصب الزجاجة أي كما يصب ماء قارورة في أخرى، (فيخلطون) بكسر اللام أي الكهان، وقال الطيبي: أي الأولياء جمع بعد الأفراد نظراً إلى الجنس (فيها) أي في تلك الكلمة (أكثر من مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال؛ وفي نسخة بكسر الكاف، ففي شرح مسلم الكذبة بفتح الكاف وكسرهما، والذال ساكنة فيهما. قال القاضي: وأنكر بعضهم الكسر إلا إذا أرادوا به الحالة والهيئة، وليس هذا موضعها قلت: هذا موضعها لأن المراد أنهم يأتون بمائة نوع من الكذب كما يدل عليه قوله: فيخلطون، وكذا قوله في الحديث الآتي: «فيكذبون معها مائة كذبة»، فإنه أبلغ من أنهم يكذبون مائة مرة لأنه صادق على تكرار كذب واحد مائة مرة مع أنه لو أريد هذا المعنى لاكتفى بمائة أو قيل: مائة كذب، فالعدول إلى الإتيان بالتاء لا بد له من إفادة زائدة. هذا وفي القاموس كذب يكذب كذباً وكذباً وكذبة وكذبة بفتح الكاف وكسر الذال وكسر أوله وسكون ثانية في الأولين وفتح الكاف وكسرهما مع سكون الذال فيهما فما ضبط في بعض النسخ من فتح الكاف وكسر الذال وجود التاء غير صحيح رواية ودراية، ويخشى على صاحبه أن يدخل في وعيد من كذب عليه ﷺ. (متفق عليه).

٤٥٩٤ - (وعنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ

الملائكة تَنْزِلُ فِي الْعَنَانَ - وهو السحاب - فتذکر الأمر قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فتسترق الشياطينُ السَّمْعَ، فتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم. رواه البخاري.

٤٥٩٥ - (٤) وعن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عَرَفَاً

الملائكة» أي جماعة منهم («تنزل في العنان») بفتح العين («وهو السحاب») قال الطيبي: يحتمل أن يكون من قول الراوي تفسير للعنان، فالسحاب مجاز عن السماء كما أن السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [المؤمنون - ١٨] في وجه قلت: ارتكاب المجاز في الآية له وجه، وأما ارتكابه في الحديث فلا يظهر له وجه إذ لا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا لضرورة مع أنه يؤول الكلام إلى أن الملائكة تنزل في السماء، اللهم إلا أن يراد سماء الدنيا على أن سماع الجن من الملائكة في السحاب أقرب، فهو بالاعتبار أنسب، وهذا لا ينافيه قوله: وأصل ذلك أن الملائكة تسمع في السماء ما يقضي الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا، فيحدث بعضهم بعضاً فيسترقه الشيطان فيلقيه إلى الكهان، ويشهد له حديث أبي هريرة في أول الفصل الثالث، وما روى أبو داود عن ابن مسعود قال: «إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون، فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل، فإذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون: يا جبريل ماذا قال ربكم؟ فيقول: الحق»^(١). (فتذكر) أي الملائكة (الأمر قضي) بصيغة المجهول حال أو صفة على أن آل في الأمر للعهد الذهني أو صلة الموصول المحذوف أي الأمر الذي قضى الله في كل يوم من الحوادث في الدنيا، وقوله: (في السماء) ظرف لقضي لا لتذكر، ففيه دلالة صريحة على أن المراد بالعنان السحاب إذ لا معنى لقوله: «إن الملائكة تنزل من السماء فتذكر الأمر الذي قضى في السماء»، بل المعنى أن الملائكة ينزلون من السماء [في السحاب] فيحكي بعضهم لبعض الأمور التي قضيت في السماء، وسمعوا حال كونهم فيها، (فتسترق الشياطين السمع) أي مسموع الملائكة، (فتسمعه) أي الشياطين أولاً، (فتوحيه) أي فتلقيه (إلى الكهان) من الإيحاء وهو الأعلام بالخفية، وعن الزجاج أن الإيحاء يسمى وحياً (فيكذبون) أي الكهان (معها) أي مع الكلمة الصادقة الواحدة (مائة كذبة) من عند أنفسهم، والمعنى أن هذا سبب موافقتهم في بعض الأخبار للواقع لكن لما كان الغالب عليهم الكذب سد الشارع باب الاستفادة منهم وقال: «إنهم ليسوا بشيء»، ولهذا ما اعتبر شهادة الكاذب مع أن الكذب قد يصدق والله أعلم. (رواه البخاري).

٤٥٩٥ - (وعن حفصة رضي الله تعالى عنها) أي بنت عمر أم المؤمنين (قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرفاً») بتشديد الراء، وهو مبالغة العارف، قال الجوهرى: هو الكاهن والطييب؛ وفي المغرب هو المنجم، وهو المراد في الحديث ذكره بعض الشراح وقال النووي:

(١) أبو داود في السنن ١٠٥/٥ الحديث رقم ٤٧٣٨.

الحديث رقم ٤٥٩٥: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥١/٤ الحديث رقم (١٥ - ٢٢٣٠)، وأحمد في المسند ٦٨/٤.

فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة». رواه مسلم.

٤٥٩٦ - (٥) وعن زيد بن خالد الجهني، قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح

العراف من جملة أنواع الكهان، قال الخطابي وغيره: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما («فسأله عن شيء») أي على وجه التصديق بخلاف من سأله على وجه الاستهزاء أو التكذيب، وأطلق مبالغة في التنفير عنه، والجملة احتراز عن أتاه لحاجة أخرى («لم تقبل له») بصيغة التأنيث، وجوز تذكره أي قبول كمال حيث لا يترتب عليه الثواب أو تضاعفه وهو الأظهر الأقرب إلى الصواب («صلاة») بالتنوين فقوله: («أربعين ليلة») ظرف، وفي نسخة بالإضافة إلى قوله: أربعين ليلة أي من الأزمنة اللاحقة، وروى الطبراني عن وائلة ولفظه: «من أتى كاهناً فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة، فإن صدقه بما قال كفر»، ففي الحديث إشارة إلى أن أعمال التائب لها درجة كمال القبول يشير إليه قوله سبحانه: «إنما يتقبل الله من المتقين» [المائدة - ٢٧] قال النووي: وأما عدم قبول صلاته فمعناه أنه لا ثواب له فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاة في الأرض المغصوبة مجزئة مسقطه للقضاء ولكن لا ثواب له فيها. كذا قال جمهور أصحابنا قالوا: فصلاة الفرض وغيرها من الواجبات إذا أتى بها سئى وجهها الكامل يترتب عليها شيان سقوط الفرض عنه، وحصول الثواب، فإذا أداها في أرض مغصوبة حصل الأول دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم على من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة، فوجب تأويله. قلت: وجوب تأويله مسلم، لكن تأويله المذكور غيره متعين، فإن مذهب أهل السنة «إن الحسنات لا تبطلها السيئات إلا الردة» مع الإجماع على عدم لزوم الإعادة حتى في الردة إذا عاد إلى الإسلام إلا الحج، فإنه فرض العمر، ثم مفهوم التأويل السابق أنه لو صلى النفل يكون له ثواب، وكذا الفرض لأنه تعالى «لا يضيع أجر من أحسن عملاً»، نعم التضاعف من فضله سبحانه وتعالى، فإذا فعل العبد ما يوجب غضبه تعالى، فله إسقاط المضاعفة الزائدة على مقتضى العدل والله أعلم، ثم تخصيص الصلاة من بين الأعمال يحتمل أن يكون لكونها عماد الدين، والأحسن أن يفوض علمه إلى الشارع، وذكر العدد يحتمل التحديد والتكثير والله أعلم. (رواه مسلم). وفي الجامع رواه أحمد ومسلم عن بعض أمهات المؤمنين.

٤٥٩٦ - (و عن زيد بن خالد الجهني) رضي الله تعالى عنه منسوب إلى قبيلة جهينة بضم ففتح وهو غير مذكور في أسماء المؤلف (قال: صلى لنا) أي أماماً (رسول الله ﷺ صلاة الصبح

الحديث رقم ٤٥٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٣/٢ الحديث رقم ٨٤٦، ومسلم في ٨٣/١ الحديث رقم (١٢٥ - ٧١)، وأبو داود في السنن ٢٢٧/٤ الحديث رقم ٣٩٠٦، والنسائي في ٣/١٦٤ الحديث رقم ١٥٢٥، ومالك في الموطأ ١٩٢/١ الحديث رقم ٤ من كتاب الاستسقاء وأحمد في المسند ١١٧/٤.

بالحدیبة على أثر سماء كانت من اللیل، فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب». متفق عليه.

بالحدیبة) بالتخفيف ويشدد (على أثر سماء) أي عقب مطر وهو بفتح الهمزة والمثلثة، وفي نسخة بكسر فسكون، قال النووي: هو بكسر الهمزة وإسكان الراء وفتحهما جميعاً لغتان مشهورتان، والسماء المطر اهـ. وفي القاموس خرج في أثره، وأثره بعده، وقال: السماء معلوم، والسحاب المطر أو المطرة الجيدة (كانت) أي كان المطر، وتأنيته باعتباره معنى الرحمة أو لفظ السماء، والجملة صفة سماء وقوله: (من اللیل) ظرف لها أي في بعض أجزائه وأوقاته (فلما انصرف) أي عن الصلاة (أقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا) أي أي شيء (قال ربكم) أي في هذا الوقت (قالوا: الله ورسوله أعلم قال: أي النبي ﷺ، قال: أي سبحانه وتعالى (أصبح) أي الشأن (من عبادي) أي بعضهم (مؤمن بي)، فمن للتبعيض وهو مبتدأ وما بعده خبره، (وكافر) أي بي كما في نسخة يعني وبعضهم كافر بي، أو التقدير بعضهم مؤمن بي وكافر بغيري، وبعضهم كافر بي ومؤمن بغيري، وترك اكتفاء بتفصيل المجمل وهو قوله: («فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا») أي بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق، («فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب») قال الطيبي: هذا تفصيل للمجمل وهو قوله: مؤمن بي وكافر، ولا بد من تقدير فيه ليطابقه المفصل، فالتقدير مؤمن بي وكافر بالكوكب، وكافر بي ومؤمن بالكوكب، فهو من باب الجمع مع التقسيم، وفي الكشاف قيل نزل قوله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ [الواقعة - ٨٢] أي وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون كونه من الله حيث تنسبونه إلى النجوم، قال النووي: واختلفوا في كفر من قال: «مطرنا بنوء كذا» على قولين: أحدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان وفيه وجهان أحدهما أنه من قاله معتقداً بأن الكوكب فاعل مدبر منشاء للمطر كزعم أهل الجاهلية، فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير، وثانيهما أنه من قال معتقداً بأنه من الله تعالى بفضلله، وأن النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث، فهذا لا يكفر لأنه بقوله: هذا، كأنه قال: مطرنا في وقت كذا، والأظهر أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والإيمان فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار أهل الجاهلية، والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخرى أصبح من الناس شاكرأ أو كافرأ، وفي أخرى «ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق بها كافرين». (متفق عليه).

٤٥٩٧ - (٦) وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث، فيقولون: بكوكب كذا وكذا». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٥٩٨ - (٧) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد».

٤٥٩٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ما أنزل الله من السماء من بركة») أي مطر أو من نعمة كما في رواية («إلا أصبح فريق من الناس بها») أي بسببها («كافرين») من الكفر أو الكفران («ينزل الله الغيث») استئناف بيان أو تمثال برهان («فيقولون») أي فريق من الناس («بكوكب كذا وكذا») أي هذا بسبب طلوع نجم كذا وغروب نجم كذا. (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٤٥٩٨ - (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من اقتبس) أي أخذ وحصل وتعلم (علماً من النجوم) أي علماً من علومها أو مسألة من علمها (اقتبس شعبة) أي قطعة (من السحر زاد) أي المقتبس من السحر (ما زاد) أي مدة زيادته من النجوم، فما بمعنى ما دام ويؤيده ما ذكر شارح حيث قال: أي زاد النبي ﷺ على ما رواه ابن عباس منه في حق علم النجوم كذا في الشرح، والظاهر أن معناه زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم، وقال الطيبي [رحمه الله]: نكر علماً للتقليل ومن ثم ذكر الاقتباس لأن فيه معنى القلة ومن النجوم صفة علماً، وفيه مبالغة وفاعل زاد الشعبة ذكرها باعتبار السحر وزاد ما زاد جملة مستأنفة على سبيل التقرير والتأنيث أي يزيد السحر ما يزيد الاقتباس، فوضع الماضي موضع المضارع للتحقيق. وفي شرح السنة المنهي من علم النجوم ما يدعي أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في مستقبل الزمان مثل أخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغيير الأسعار ونحوها، ويزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره كما قال تعالى:

الحديث رقم ٤٥٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٨٤/١ الحديث رقم (١٢٦ - ٧٢)، والنسائي في السنن ١١٤/٣ الحديث رقم ١٥٢٤، وأحمد في المسند ٣٦٢/٢.
الحديث رقم ٤٥٩٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢٢٦/٤ الحديث رقم ٣٩٠٥، وابن ماجه في ١٢٢٨/٢ الحديث رقم ٣٧٢٦، وأحمد في المسند ٣١١/١.

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه .

٤٥٩٩ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأته حائضاً، أو أتى امرأته في دُبْرِها؛ فقد برىء مما أنزل على محمدٍ». رواه أحمد، وأبو داود.

الفصل الثالث

٤٦٠٠ - (٩) عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال: «إذا قضى الله الأمر

﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث﴾ [لقمان - ٣٤] فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة^(١) فإنه غير داخل فيما نهى عنه. قال الله تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾ [الأنعام - ٩٧] وقال تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾ [النحل - ١٦] فأخبر الله تعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس إلى استقبال الكعبة. روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم أمسكوا». (رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه).

٤٥٩٩ - (و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول»)، الفرق بين الكاهن والعراف، إن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الغيب في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور، («أو أتى امرأته») أي بالوطء، وفي التفخيز خلاف («حائضاً») قال الطيبي: حال متقلبة، ولهذا جاز حذف التاء، ولو كانت صفة كانت التاء لازمة اهـ. ولا شك أن المراد بها الوصف القائم بها ليرتب عليه الوعيد الآتي، وإنما ترك التاء لأنها من أوصاف النساء خاصة كطالق («أو أتى امرأته في دُبْرِها») أي حائضاً أو طاهرة («فقد برىء مما أنزل على محمد ﷺ») أي كفر، وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد. (رواه أحمد وأبو داود). وفي الجامع الصغير رواه أحمد والأربعة، وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ: «من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢).

(الفصل الثالث)

٤٦٠٠ - (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن نبي الله ﷺ قال: إذا اقضى الله الأمر) أي

(١) في المخطوطة «القلب».

الحديث رقم ٤٥٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢٠٢٥/٤ الحديث رقم ٣٩٠٤، والترمذي في ٢٤٣/١ الحديث رقم ١٣٥، وأحمد في المسند ٤٠٨/٢.

(٢) الجامع الصغير ٥٠٦/٢ الحديث رقم ٨٢٨٥.

الحديث رقم ٤٦٠٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٧/٨ الحديث رقم ٤٨٠٠، والترمذي في السنن ٥/٣٣٧ الحديث رقم ٣٢٢٣، وابن ماجه في ٦٩/١ الحديث رقم ١٩٤.

في السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سَلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانَ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: لِلَّذِي قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَسَمِعَهَا مُسْتَرْقُوا السَّمْعَ،

قدره أو حكم به، والمعنى أظهر قضاءه في السماء (ضربت الملائكة بأجنحتها) أي منى وثلاث ورباع (خضعاناً) بضم أوله وبكسر أي تواضعاً وتخاشعاً لقوله، وانقياداً لحكمه، ففي النهاية الخضعان مصدر خضع يخضع خضوعاً وخضعاناً وهو الانقياد والمطاوعة كالغفران والكفران، ويروى بالكسر كالوجدان، ويجوز أن يكون جمع خاضع. قال الطيبي: إذا كان جمعاً كان حالاً وإذا كان مصدرًا يجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع أو مفعولاً له؛ قلت: وهو الأظهر، قال: وذلك لأن الطائر إذا استشعر خوفاً أرخى جناحيه مرتعداً، قلت: الله أعلم بكيفية ضرب جناحهم وسببه من الخوف أو غيره (كأنه) أي قوله سبحانه (سلسلة) بكسر السينين المهملتين (على صفوان) بفتح أوله أي حجر أملس، والجملة حال، ونظيره في المعنى قوله ﷺ في صفة الوحي النازل عليه أحياناً: «يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو أشد علي فيفصم عني»، وقد وعيت ما قال، (فإذا فزع) بضم الفاء وتشديد الزاي أي أزيل الفزع وكشف (عن قلوبهم)، وقرأ ابن عامر في قوله تعالى: ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم﴾ [سبأ - ٢٣] على بناء الفاعل وهو الله تعالى. قال الطيبي: وزوال الفزع عنهم هنا بعد سماعهم القول كالفصم عن رسول الله ﷺ بعد سماع الوحي اه، ولعله نظيره، وإلا فالفرق ظاهر بينهما فإنه ﷺ يفصم عنه، وقد وعى ما قال، وهم يكشف الفزع عنهم ولم يدروا ما قال الله تعالى بقرينة السؤال، أو يقال يحصل العلم لبعضهم من أرباب الكمال، فقوله: (قالوا) أي بعضهم ممن لم يدر إما لغلبة الفزع عليه أو لقلته الكشف له (ماذا قال ربكم: قالوا) وهم المقربون للسائلين، وهم سائر الملائكة (للذي قال) أي سبحانه وتعالى (الحق) بالنصب أي قالوا الحق لأجل ما قاله تعالى أي عبروا عن قوله تعالى: ﴿وما قضاءه وقدره﴾ بلفظ الحق، فالحق منصوب على أنه صفة مصدر محذوف أي القول الحق، وفي نسخة بالرفع، فالتقدير قوله الحق؛ والمراد بالحق أما كلمة كن أو ما يقابل الباطل، فالمراد بكن ما هو سببها من الحوادث اليومية بأن يغفر ذنباً، ويفرج كرباً، ويرفع قوماً ويضع آخرين، ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل، ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي، ويشفي سقيماً ويسقم صحيحاً، ويبتلي معافي ويعافي مبتلي، ويعز ذليلاً ويذل عزيزاً، ويفقر غنياً ويغني فقيراً، فسبحان الذي إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن، فيكون، وإنما كانت الكلمة حقاً لا باطلاً لقوله تعالى: ﴿ربنا ما خلقت هذا باطلاً﴾ [آل عمران - ١٩١] أي عبثاً، بل هو صواب وحكمة، ويجوز أن يراد به القول المسطور في اللوح المحفوظ؛ والحق بمعنى الثابت أي قضى وقدر وحكم في الكائنات بما كان مقرراً في الأزل ثابتاً في اللوح المحفوظ (وهو) أي الله سبحانه (العلي) أي الرفيع شأنه (الكبير) أي العظيم برهانه. قال الطيبي: ويؤيد الأول تأنيث الكناية في قوله: (فسمعها) أي الكلمة الحقة (مسترقوا السمع)، وإنما عدلوا عن صريح القول وهو التفصيل والتصريح بالمقضي من الشؤون والأمور إلى هذا القول المجمل الموجز لأن

وَمُسْتَرْقُوا السَّمْعِ هَكَذَا، بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ» وَوَصَفَ سَفِيَانُ بَكْفَهُ فَحَرَّفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهَا «فِي سَمْعِ الْكَلِمَةِ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخِرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ. فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابَ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَ،

قَصْدُهُمْ فِي ذَلِكَ إِزَالَةُ الْفَرْعِ عَنْ قُلُوبِهِمْ بِالْكَلِيَّةِ يَعْنِي لَا تَفْرَعُوا وَتَبْقُوا عَلَى قُلُوبِكُمْ، فَإِنْ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ مَا عَهْدْتُمُوهُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ قَضَاءِ الشُّؤْنِ لَا مَا تَنْظُونُهُ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؛ هَذَا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَجْبِيِّينَ الْمَلَائِكَةَ الْمُقْرَبِينَ كَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَغَيْرَهُمَا، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَحْيِ تَسْمَعُ أَهْلُ السَّمَاءِ صَلَصلةً كَجَرِّ السَّلْسَلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيَصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جَبْرِيلُ، فَإِذَا جَاءَ جَبْرِيلُ فَرَزَعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ فَيَقُولُونَ: يَا جَبْرِيلُ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُ: الْحَقُّ، فَيَقُولُونَ: الْحَقُّ». (وَمُسْتَرْقُوا السَّمْعَ) مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ (هَكَذَا) وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا صَنَعَهُ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّنْذِيدِ وَرُكُوبِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَقَوْلُهُ: (بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ) تَوْضِيحٌ أَوْ بَدَلٌ وَفِيهِ مَعْنَى التَّشْبِيهِ أَيِ مُسْتَرْقُوا السَّمْعَ بَعْضُهُ رَاكِبٌ بَعْضُ مُرْدَفِينَ كَرُكُوبِ أَصَابِعِي هَذِهِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَأَفْرَادُ الضَّمِيرِ فِي بَعْضِهِ وَالْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ جَمْعٌ لِإِرَادَةِ الْمَذْكُورِ، وَمَنْعَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا﴾ [النِّسَاءُ - ٤] الضَّمِيرُ فِي مَنْعِهِ جَارٌ مُجْرَى اسْمِ الْإِشَارَةِ كَأَنَّهُ قِيلَ: عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَذَا حَقَّقَهُ الطَّبِييُّ، (وَوَصَفَ سَفِيَانُ) أَيِ ابْنِ عِيْنَةَ رَاوِيِ الْحَدِيثِ (بَكْفَهُ) أَيِ بِأَصَابِعِهَا (فَحَرَّفَهَا) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَيِ فَرَجَ كَفَّهُ (وَبَدَّدَ) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ الْأُولَى أَيِ وَفَرَّقَ (بَيْنَ أَصَابِعِهَا)، قَالَ الطَّبِييُّ: أَيِ بَيْنَ كَيْفِيَّةِ رُكُوبِ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ بِأَصَابِعِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تَصَفَّ السُّتُكْمَ الْكُذْبَ﴾، وَقَوْلُكُمْ وَجْهَهُ يَصِفُ الْجَمَالَ، (فِي سَمْعِ) أَيِ أَحَدِهِمْ أَوْ الْمُسْتَرْقِ (الْكَلِمَةَ). قَالَ الطَّبِييُّ: هُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: وَمُسْتَرْقُوا السَّمْعَ؛ وَكَلَامُ الرَّاوِيِ مُعْتَرِضٌ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي؛ إِنْ هَذَا إِعَادَةٌ لِقَوْلِهِ: فَسَمِعَهَا مُسْتَرْقُوا السَّمْعَ لَطُولِ الْفَصْلِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ «وَمُسْتَرْقُوا السَّمْعَ» الْخَ، وَبَيَانَ لِتَفْسِيرِ التَّابِعِيِّ بِقَوْلِهِ: «وَوَصَفَ» الْخَ؛ وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنِ الْمَاضِي إِلَى الْمَضَارِعِ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِ أَوْ اسْتِحْضَارًا لِلْحَالِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ (فَيُلْقِيهَا) أَيِ يَرْمِيهَا وَيَقْدِفُهَا (إِلَى مَنْ تَحْتَهُ) أَيِ مَنْ الْجَنِّ (ثُمَّ يُلْقِيهَا الْآخِرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ)، وَإِنَّمَا عَدَلَ مِنْ إِلَى إِلَى عَلَى لِلْإِشَارَةِ إِلَى انْتِهَاءِ الْأَمْرِ وَاسْتِقْلَالِ ظَهْرِ الْمَقْصُودِ، قَالَ الطَّبِييُّ: وَالسَّاحِرُ الْمَنْجَمُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَنْجَمُ سَاحِرٌ لِأَنَّ السَّاحِرَ لَا يَخْبِرُ عَنِ الْغَيْبِ أَهْ، فَأَوْ فِي قَوْلِهِ: (أَوْ الْكَاهِنِ) لِلتَّنْوِيحِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْكَاهِنَ سَاحِرٌ، فَالسَّاحِرُ كَاهِنٌ، فَأَوْ لِلشَّكِّ (فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشَّهَابَ) بِالرَّفْعِ، وَفِي نَسْخَةِ النَّصْبِ (قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا)، قَالَ الطَّبِييُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا وَمَرْفُوعًا يَعْنِي الْجَنِّيَ قَدْ يَسْتَرْقِ السَّمْعَ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهُ إِلَى وَلِيهِ أَدْرَكَ الشَّهَابَ أَوْ أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَلْتُ: الثَّانِي هُوَ الظَّاهِرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطَفَ الْخَطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شَهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصَّافَاتُ - ١٠] أَيِ لِحْقِهِ وَأَدْرَكَهُ، وَالشَّهَابُ مَا يَرَى كَأَنَّهُ كَوْكَبٌ انْقَضَ. ذَكَرَهُ الْبِيضَاوِيُّ؛ (وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهَ)؛ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِدْرَاكَ وَاقِعٌ لَا مُحَالَةٌ، قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمَرْجُومَ هَلْ يَتَأَذَى بِهِ فَيَرْجِعُ أَوْ يَحْتَرِقُ، لَكِنْ قَدْ يَصِيبُ الصَّاعِدَ مَرَّةً وَقَدْ لَا يَصِيبُ كَالْمَوْجِ لِرَاكِبِ السَّفِينَةِ، وَلِذَلِكَ لَا يَرْتَدُّعُونَ عَنْهُ رَأْسًا وَلَا يَقَالُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ مِنَ النَّارِ فَلَا يَحْتَرِقُ. لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّارِ

أهل السماء الذين يلونهم، حتى يبلغ التسبيح أهل هذه السماء الدنيا، ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم ما قال فيستخبر بعض أهل السماوات بعضاً حتى يبلغ هذه السماء الدنيا، فيخطف الجن السمع، فيقذفون إلى أوليائهم، ويرمون، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يقرفون فيه ويزيدون». رواه مسلم.

٤٦٠٢ - (١١) وعن قتادة، قال: خلق الله تعالى هذه النجوم ثلاث: جعلها زينة

للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها؛

أهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح) أي صوته أو نوبته (أهل هذه السماء الدنيا) قال الطيبي، فإن قلت: الدنيا صفة للسماء، والسماء صفة لاسم الإشارة، فكيف يصح وصف الوصف، قلت: إنما لا يصح حيث كانت الصفة مفهوماً لا ذاتاً، وأوصاف اسم الإشارة ذوات فيصح وصفها، (ثم قال الذين يلون) بضم اللام أي يقربون (حملة العرش لحملة العرش) وضع^(١) الظاهر موضع الضمير لثلاثتهم، رجع الضمير لبعض الذين يلون (ماذا قال ربكم، فيخبرونهم ما قال) أي بما قال تعالى، (فيستخبر بعض أهل السموات) أي التحتانية (بعضاً) أي من أهل السموات الفوقانية (حتى يبلغ) أي يصل الخبر (هذه السماء الدنيا) أي أهلها من الملائكة، (فيخطف الجن السمع) أي المسموع وضبط الفعل بالتذكير وفتح الطاء، وفي نسخة بالتأنيث وكسر الطاء، ففي القاموس خطف كسمع وضرب، وهذه قليلة أو رديئة استلبه، والشيطان السمع استرقه كاختطفه (فيقذفون) أي الجن يرمون مسموع الملائكة (إلى أوليائهم) من الكهنة والمنجمين (ويرمون) بصيغة المجهول أي الجن يقذفون (بالشهب) قال الطيبي: هو معطوف على يقذفون، وهذا رميهم بالشهاب بعد إلقائهم الكلمة إلى أوليائهم وهو إحدى الحاليتين اللتين ذكرنا في الحديث السابق وهي قوله: وربما ألقاها قبل أن يدركه قلت: الأظهر أن الواو لمطلق الجمع فالرمي شامل للحاليتين (فما جاؤوا) أي أولياؤهم (به على وجهه) أي من غير تصرف فيه (فهو حق) أي كائن واقع (ولكنهم يقرفون) بكسر الراء أي يكذبون (فيه). قال الطيبي: عداه بقي على تضمين معنى الكذب اهـ. ففي القاموس قرف عليهم [بغى] ولعياله كسب وخلط وكذب، فالأظهر أن معناه هنا يوقعون الكذب في المسموع الصادق ويخلطونه، ولا يتركونه على وجهه غالباً، (ويزيدون) أي دائماً كذبات أخر منضمة إليه. (رواه مسلم).

٤٦٠٢ - (وعن قتادة) رضي الله تعالى عنه تابعي جليل مشهور سبق ذكره وهو من أجلاء

المفسرين (قال: خلق الله تعالى هذه النجوم ثلاث) أي من الحكم (جعلها زينة للسماء ورجوماً للشياطين) أي كما قال تعالى: ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين﴾ [الملك - ٥] (وعلامات يهتدى بها) بصيغة المجهول قال تعالى: ﴿وبالنجم هم يهتدون﴾

(١) في المخطوطة «وصف».

فمن تأوّل فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه، وتكلّف ما لا يعلم. رواه البخاري تعليقاً - وفي رواية رزين -: «تكلّف ما لا يعنيه وما لا علم له به، وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة».

٤٦٠٣ - (١٢) وعن الربيع مثله، وزاد: واللّه ما جعل اللّه في نجم حياة أحد، ولا رزقه، ولا موته؛ وإنما يفترون على اللّه الكذب ويتعلّلون بالنجوم.

[النحل - ١٦] (فمن تأوّل فيها بغير ذلك) أي من ذكر في النجوم فائدة أخرى من غير ما ذكر (أخطأ) أي حيث تكلم رجماً بالغيّب (وأضاع نصيبه) أي حظه من عمره، وهو الاشتغال بما يعنيه وينفعه في الدنيا والآخرة (وتكلّف ما لا يعلم) أي شيئاً لا يتصوّر علمه لأن أخبار السماء لا تعلم إلا من طريق الكتاب والسنة، وليس فيهما أزيد مما تقدم والله أعلم، ومن حكايات الظرفاء أن منجماً سرق منه شيء فقال له بعض العارفين: أنت لا تعرف ما في الأرض، كيف تدعي معرفة ما في السماء. (رواه البخاري تعليقاً) أي بلا إسناد، (وفي رواية رزين، وتكلّف ما لا يعنيه) أي «ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» كما في الحديث المشهور (وما لا علم له به). قال الطيبي: ليس نفيّاً لما يتعاناها المنجم من الأحكام وإثباتاً لغيره، بل نفيه بالكلية، ويؤيده ما اتبعه من قوله: (وما عجز عن علمه الأنبياء والملائكة) أي حيث لم يظهر منهم شيء، وإلا فالله أعلم بأنهم يعلمون بعض الأحكام المتعلقة بالنجوم أم لا.

٤٦٠٣ - (وعن الربيع) أي ابن زياد يروي عن عمر وأبي بن كعب، ويروي عنه قتادة وأبو نضرة، كذا قيل، ولم يذكره المؤلف في أسماؤه (مثله) أي مثل ما تقدم عن قتادة (وزاد) أي الربيع على ما سبق (والله ما جعل الله في نجم حياة أحد) أي ولادته أو طول بقائه (ولا رزقه) أي مالاً ولا جاهاً (ولا موته وإنما يفترون) أي المنجمون (على الله الكذب ويتعلّلون بالنجوم) أي ويجعلون طلوع نجم مثلاً علة لشيء مما ذكر أو المعنى يتسترون في كذبهم بتعلّلهم بالنجوم. قال الطيبي: واعلم أن الشيخ أبا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري [رحمه الله] في كتابه المسمى بمفاتيح الحجج في إبطال مذهب المنجمين أطنب فيه وذكر أقوالهم قال: وأقربها قول من قال: إن هذه الحوادث يحدثها الله تعالى ابتداءً بقدرته واختياره، ولكن أجرى العادة بأنه إنما يخلقها عند كون هذه الكواكب في البروج المخصوصة، وتختلف باختلاف سيرها واتصالاتها ومطارح أشعتها على جهة العادة من الله تعالى كما أجرى العادة بخلق الولد عقيب الوطء، وخلق الشبع عقيب الأكل ثم قال: هذا في القدرة جائز لكن ليس عليه دليل ولا إلى القطع به سبيل لأن ما كان على جهة العادة يجب أن يكون الطريق فيه مستمراً، وأقل ما فيه أن يحصل التكرار، وعندهم لا يحصل وقت في العالم مكرر على وجه واحد لأنه إذا كان في سنة الشمس مثلاً في درجة من برج، فإذا عادت إليها في السنة الأخرى، فالكواكب لا يتفق

٤٦٠٤ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ بَاباً مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ لِغَيْرِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، الْمَنْجُمُ كَاهِنٌ، وَالكَاهِنُ سَاحِرٌ، وَالسَّاحِرُ كَافِرٌ». رواه رزين.

كونها في بروجها كما كانت في السنة الماضية، والأحكام تختلف بالقرائن والمقابلات ونظر الكواكب بعضها إلى بعض، فلا يحصل شيء من ذلك مكرراً، وانفقوا على أنه لا سبيل إلى الوقوف على الأحكام ولا يجوز القطع على البت لتعذر الإحاطة بها على التفصيل، ومما يدل على أنه لا حجة في قولهم إنهم اختلفوا فيما بينهم في حكم الزنج فلأهل هند وسند طريق يخالف طريق أرباب الزنج الممتحن، وفصل الشيخ في الاختلاف بينهم تفصيلاً ثم قال: ومما يدل على فساد قولهم أن يقال لهم أخبرونا عن مولودين ولدأ في وقت واحد ليس يجب تساويهما في كل وجه ولا تمييز بينهما في الصورة والقد والمنظر، وحتى لا يصيب أحد نكبة إلا أصاب الآخر، وحتى لا يفعل هذا شيئاً إلا والآخر يفعل مثله، وليس في العالم اثنان هذا صفتها قالوا: من المحال أن يوجد مولودان في العالم في وقت واحد، ولا بد أن يتقدم أحدهما على الآخر فيقال: أمحال ذلك في العقل، والتقدير أم في الوجود فإن قالوا بالأول بأن فساد قولهم، وإن قالوا بالثاني قيل: وما مثلكم منه، فإن قالوا: ليس أمر الكسوفين يصدق قلنا: ليس أمر الكسوفين من الأحكام وإنما هو من طريق الحساب، وذلك غير منكر، ويجوز أن يكون أمر سير الكواكب على ما قالوه. وقد ورد في الشريعة في أمر الكسوفين بأنه آية من آيات الله، فإن قالوا: إن قولكم في المنجمين أنهم مخطؤون في جميع ما يحكمون مكابرون للعقول، قلنا: أنا نقول: إنهم مخطؤون في أصولهم عن شبه وقعت لهم، فلا يعرفون بطلان قولهم مكابرة للعقول ولا بالضرورة بل جزموا على مقتضى قواعد بنوها على أصول فاسدة وقعت الشبهة لسلفهم في أصول قواعدهم، فربما يصيبون في تركيب الفروع على تلك الأصول، فمنزلتهم في الأحكام كمنزلة أصحاب الحدث والتخمين وأصحاب الزوج والفرد، فربما يصيبون اتفاقاً لا عن ضرورة وربما يخطؤون وكثيراً ما نجد من الفلاحين والملاحين يعتبرون نزع ما اعتادوا من توقع المطر وهبوب الرياح في أوقات راعوها بدلالات ادعوا أنهم جربوها في السماء والهواء وغير ذلك، فيحصل بعض أحكامهم اتفاقاً لا تحقيقاً.

٤٦٠٤ - (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ بَاباً مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ») أي تعلم نوعاً من علومها («لغير ما ذكر الله»). وهو الثالث المذكور في حديث قتادة، (فقد اقتبس شعبة من السحر) أي أخذ قطعة من علم السحر، وهو العلم المذموم الذي بعضه فسق وبعضه كفر على ما قررنا سابقاً («المنجم كاهن، والكاهن ساحر») لأنه يسحر الناس بكلامه، (والساحر كافر) من الكفر أو الكفران أي فكذلك الكاهن وكذا المنجم كافر. (رواه رزين).

٤٦٠٥ - (١٤) وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أمسك الله القطر عن عباده خمس سنين، ثم أرسله، لأصبحت طائفة من الناس كافرين، يقولون: سقينا بنوء المجدح». رواه النسائي.

٤٦٠٥ - (وعن أبي سعيد) رضي الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله ﷺ لو أمسك الله القطر) بفتح فسكون أي لو منع الله المطر (عن عباده خمس سنين) أي مثلاً، أو المراد مدة تورث الإقنات عن إنزال الغيث وأما قول الطيبي: لم يرد به التحديد بل طول الزمان ففيه بعد لأن عدد الخمس ليس متعارفاً في التكثر، (ثم أرسله) أي أنزل القطر بعدها (لأصبحت طائفة من الناس كافرين) وهم المنجمون ومصدقوهم (يقولون): استئناف بيان أو حال (سقينا) بصيغة المجهول أي مطرنا (بنوء المجدح) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة فمهملة من الأنواء التي لا تكاد تخطيء، وهو ثلاثة كواكب كالأنافي كأنها مجدح، وهو خشبة في رأسها خشبتان معترضتان يجدح بها السويق أي يضرب، ويخلط، وقال الطيبي: وهو نجم من النجوم، وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأنافي تشبيهاً بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر اه، والمعنى أنه يقال لهم: «فأين كان هذا النوء في مدة خمس سنين مثلاً، هل كان يطلع كل سنة أم لا، وهل له تأثير دائماً أو في بعض السنين»، وبهذا يظهر بطلان قولهم باليقين. (رواه النسائي).

كتاب الرؤيا

الفصل الأول

٤٦٠٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات» قالوا: وما المبشرات؟

كتاب الرؤيا

قال النووي مقصورة مهموزة ويجوز تركها تخفيفاً. قلت: الصواب إبدالها أو تخفيفها وأما تركها فغير صحيح رواية ودراية. وقال الكشاف: الرؤيا بمعنى الرؤية إلا أنها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرف التأنيث فيهما مكان تاء التأنيث للفرق، كما قيل في القربى والقربة. وفي القاموس الرؤية النظر بالعين والقلب، رأيته رؤية ورؤيا، والرؤيا ما رأته في منامك. وقال الواحدي: الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى إلا أنه صار اسماً لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الأسماء. وقال المازري: مذهب أهل السنة أن حقيقة الرؤيا خلق الله في قلب النائم اعتقادات كخلقها^(١) في قلب اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة، وخلق هذه الاعتقادات في النائم علم على أمور آخر تلحقها في ثاني الحال كالغيم على المطر.

(الفصل الأول)

٤٦٠٦ - (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يبق من النبوة» أي من أجزائها («إلا المبشرات») بكسر الشين المشددة، قال السيوطي: أي الوحي

(١) في المخطوطة «كما يخلق».

الحديث رقم ٤٦٠٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٥/١٢ الحديث رقم ٦٩٩٠، وأبو داود في السنن ٢٨٠/٥ الحديث رقم ٥٠١٧.

قال: «الرؤيا الصالحة». رواه البخاري.

٤٦٠٧ - (٢) وزاد مالك برواية عطاء بن يسار: «يراها الرجل المسلم أو تُرى له».

٤٦٠٨ - (٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

منقطع بموتى، ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا، والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الأغلب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعها، («قالوا») أي بعض الصحابة («وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة.») أي الحسنة أو الصادقة، وهي ما فيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك. قال الطيبي: ومعنى الصالحة الحسنة، ويحتمل أن تجري على ظاهرها وأن تجري على الصادقة، والمراد بها صحتها، وتفسير رسول الله ﷺ المبشرات على الأول ظاهر لأن البشارة كل خير صدق يتغير به بشرة الوجه، واستعمالها في الخير أكثر؛ وعلى الثاني مؤول أما على التغليب أو يحمل على أصل اللغة. (رواه البخاري).

٤٦٠٧ - (وزاد مالك^(١)) برواية عطاء بن يسار) تابعي جليل (يراها الرجل المسلم) أي لنفسه (أو ترى) على صيغة المجهول أي يراها مسلم آخر (له) أي لأجله أو لأجل مسلم آخر، وروى الطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت «رؤيا المؤمن كلام يكلم العبد ربه في المنام»، والظاهر أن ربه هو الفاعل والله أعلم.

٤٦٠٨ - (وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة») هو ما في أكثر الأحاديث، وعند مسلم من خمسة وأربعين، وفي رواية له أيضاً من سبعين جزءاً، وعند الطبراني من ستة وسبعين وهو ضعيف، وعند ابن عبد البر من ستة وعشرين، وعند النووي من أربعة وعشرين وهذه أقل ما ورد في ذلك، وأكثرها رواية ستة وسبعين، وبقيت روايات أخر كذا ذكره ابن حجر [وفي الجامع الصغير: «رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءاً من النبوة»]. رواه الحاكم والطبراني عن العباس؛ وفي رواية ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ: رؤيا المؤمن الصالح جزء من

الحديث رقم ٤٦٠٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤/٤١٢ الحديث رقم ٢٢٧٣، ومالك في الموطأ ٢/٩٥٧ الحديث رقم ٣ من كتاب الرؤيا.

(١) وهذا الحديث يعذر فيه المؤلف في إيراده في الفصل الأول لأنه زيادة وليس أصل الرواية والله تعالى أعلم وأحكم.

الحديث رقم ٤٦٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/٣٦١ الحديث رقم ٦٩٨٣، ومسلم في ٤/١٧٧٤ الحديث رقم (٧/٢٢٦٤)، وابن ماجه في السنن ٢/١٢٨٣ الحديث رقم ٢٨٩٣، ومالك في الموطأ ٢/٩٥٦ الحديث رقم ١ من كتاب الرؤيا وأحمد في المسند ٣/١٢٦.

سبعين جزءاً من النبوة»، وسيأتي روايات أخر[وقال التوربشتي: قيل: معناه أن الرؤيا جزء من أجزاء علم النبوة، والنبوة غير باقية وعلمها باق، وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة قلت: رواه ابن ماجه عن أم كرز قال: ونظير ذلك قوله ﷺ:» السميت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة أي من أخلاق أهل النبوة. قلت: رواه الترمذي عن عبد الله بن سرجس، وفي رواية الضياء عن أنس السميت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة. قال: وقيل: معناه أنها تجيء على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل: إنما قصر الأجزاء على ستة وأربعين لأن زمان الوحي كان ثلاثاً وعشرين سنة وكان أول ما بدىء به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة أشهر من سني الوحي، ونسبة ذلك إلى سائرها نسبة جزء إلى ستة وأربعين جزءاً، قال: وأما حصر سني الوحي في ثلاثة وعشرين فإنه ورد به الروايات المعتد بها مع اختلاف في ذلك، وأما كون زمان الرؤيا في ستة أشهر فشيء قدره هذا القائل في نفسه ولم يساعده فيه النقل، وأرى الذاهبين إلى التأويلات التي ذكرناها قد هالهم القول: بأن الرؤيا جزء من النبوة وقد قال ﷺ: «ذهبت النبوة» ولا حرج على أحد في الأخذ بظاهر هذا القول، فإن جزءاً من النبوة لا يكون نبوة كما أن جزءاً من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة، وكذلك عمل من أعمال الحج، وشعبة من شعب الإيمان؛ وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين فأرى ذلك مما يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم، فإن ذلك من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن سرجس في السميت الحسن والتؤدة والاقتصاد أنها جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة، وقلما يصيب مؤول في حصر هذه الأجزاء ولئن قيس له الإصابة في بعضها لما يشهد له الأحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية اه، وواقفه النووي في شرح مسلم في قدحه في كون زمان الرؤيا فيها ستة أشهر، وقال: لم يثبت أن رؤياه ﷺ قبل النبوة ستة أشهر اه؛ وقيل: المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة أي كان للنبي ﷺ ستة وأربعون خصلة، والرؤيا الصالحة جزء منها، ويؤيده حديث أبي هريرة السابق مع زيادة مالك من قول عطاء لاحق، وينصره أيضاً حديث «السميت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة»، لكن ينبغي أن يراد بالأعداد المذكورة في الأحاديث المسطورة التكميل لا التحديد بقريته حديث السميت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة كما تقدم والله أعلم. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير رواه البخاري عن أبي سعيد، ومسلم عن ابن عمر وعن أبي هريرة، وأحمد وابن ماجه عن أبي رزين، والطبراني عن ابن مسعود، وفي رواية لأحمد وابن ماجه [عن ابن عمر] ولأحمد أيضاً عن ابن عباس ولفظه «الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة»، وفي رواية ابن النجار عن ابن عمر «الرؤيا الصالحة جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة»^(١).

٤٦٠٩ - (٤) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَن رآني في المنام فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يتمثلُ في صورتي».

٤٦٠٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إن رسول الله ﷺ قال: «من رآني») أي مثالي («في المنام فقد رآني») أي فكأنه قد رآني في عالم الشهود والنظام، لكن لا يبتني عليه الأحكام ليصير به من الصحابة ويعمل بما سمع به في تلك الحالة كما هو مقرر في محله، وقيل: أراد به أهل زمانه أي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة إما في الدنيا أو في الآخرة، ويدل عليه حديث أبي هريرة الآتي «فسيراني في اليقظة»، ولعل التعبير بصيغة الماضي تنزيلاً للمستقبل منزلة المحقق الواقع في الحال، وإن كان يقع في المآل. وقيل: يراه في الآخرة على وفق منامه بحسب مقامه؛ وقيل: هو بمعنى الأخبار أي من «رآني في المنام فأخبروه بأن رؤيته حقيقة وحقة ليست بأضغاث أحلام» («فإنَّ الشيطانَ لا يتمثل في صورتي»)، أراد به صفته المعروفة له ﷺ في حياته، وقيل: «من رآني على أي صورة كانت فقد رآني حقيقة لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا يترأى بي» كما في رواية. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس ولفظه: «لا يتمثل بي»، وفي رواية للترمذي في الشمائل «لا يتصور» أو قال: «لا يشبه بي»، وفي أخرى «لا يتمثلني» هذا وقد قال الطيبي: الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة كما يقال: من أدرك الضمان فقد أدرك المرعى أي أدرك مرعى متناهياً في بابه أي من رآني فقد رأى حقيقتي على كماله لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى، ويدل عليه قوله أي في الحديث الآتي فقد رآني الحق، والحق هنا مصدر مؤكد أي من رآني، فقد رآني رؤية الحق. وفي البخاري ومسلم والحميدي وجامع الأصول فقد رأى الحق على أن الحق مفعول به وقوله: فإنَّ الشيطانَ كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم. قال النووي: اختلفوا فيه، فقال ابن الباقلاني معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام، ولا من تشبيهات الشيطان أو تسويلاته، قال: وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة كمن يراه أبيض اللحية، وقد يراه شخصان في زمان واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه، حكاه المازري عنه ثم قال: وقال الآخرون: بل الحديث على ظاهره؛ والمراد أن من يراه فقد أدركه وليس لمانع أن يمنعه وأن العقل لا يحيله حتى يضطر إلى التأويل، وأما قوله: فإنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً فإنه تغيير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته ﷺ مرئية، وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا يكون المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها، وإنما يشترط كونه موجوداً فلو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية. قال القاضي عياض: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: فقد رآني إذا رآه على صفته المعروفة له

الحديث رقم ٤٦٠٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٠٢/١ الحديث رقم ١١٠، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧٧٤ الحديث رقم (١٠ - ٢٢٦٦)، وأبو داود في السنن ٨٥/٥ الحديث رقم ٥١٢٣، وابن ماجه في ١٢٨٤/٢ الحديث رقم ٣٩٠١، وأحمد في المسند ٤١١/٢.

في حياته، فإن رئي على خلافها، كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري اهـ. كلام النووي، والظاهر أنه لا فرق بين كلاميهما، فإن مرادهما أنه ﷺ إذا رئي على صفته المسطورة وهيته المعروفة المذكورة فلا يحتاج إلى تأويل، بل يقال: إنه قد رآه ﷺ على وجه الإطلاق، وأما إذا رآه على غير صفته كما إذا رآه ميتاً في قطعة من أرض المسجد على ما حكى عن بعض المشايخ أنه رآه كذلك فاحتاج إلى تأويل وتعبير بما قيل: أن تلك القطعة من أرض المسجد مغصوبة أو مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعه ﷺ، فكانه أميت في تلك البقعة، ومن أحيائها، فكانما أحياء الناس جميعاً، وكذلك ما رآه إمامنا الأعظم في منامه الأكرم من جمع أعظمه المباركة المتفرقة، فعبر له ابن سيرين بأنك تصير إماماً للمسلمين وجامعاً لمعاني الأحاديث المختلفة بين الصحابة والمتفرقة بين التابعين، وكثر أمثال ذلك مما وقع في رؤياه ﷺ لطبقات العلماء والأولياء والصالحين. وقال الشيخ أبو حامد الغزالي: ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني بل رأى مثلاً، فصار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن الجسماني في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة النفس، والآلة تارة تكون حقيقية وتارة خيالية، والنفس غير المثالات المتخيلة إذ لا يتخيل إلا ذو لون أو ذو قدر بعيد من المتخيل أو قريب؛ والحق أن ما يراه مثال روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي ﷺ ولا شخصه، بل هو مثال له على التحقيق، ومعنى فقد رأني ما رآه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق إياه، وكذلك ذات الله منزهة عن الشكل والصورة ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره من الصور الجميلة التي تصلح أن تكون مثلاً للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه ولا لون، ويكون ذلك المثال صادقاً وحقاً وواسطة في التعريف، فيقول الرائي: «رأيت الله تعالى في المنام لا بمعنى أنني رأيت ذاته»، وقال الشيخ أبو القاسم القشيري: من المعلوم أنه قد يراه ﷺ بعض الناس كأنه على صورة شيخ، ويراه بعضهم كأنه على صورة أمرد، وواحد كأنه مريض، وآخر كأنه ميت وغير ذلك من الوجوه، ثم يكون معنى الخبر إن تلك الرؤيا جمع يحتمل وجوهاً من التأويل لا أنه ﷺ كان موصوفاً بتلك الصفات جميعاً، فكذلك لو رأى أحد في المنام ربه تعالى على وصف يتعالى عنه وهو يعلم أنه سبحانه منزّه عن ذلك، ولا يعتقد في صفته تعالى ذلك لا تضره تلك الرؤيا بل يكون لها وجه من التأويل. قال الواسطي: من رأى ربه تعالى في المنام على صورة شيخ عاد تأويله إلى الرائي وهو إشارة إلى وقاره وقدر محله، وكذلك إذا رآه كأنه شخص ساكن يتولى أمره، ويكفي شأنه اهـ. كلام القشيري وهو لب التحقيق، وقد نشأ من التوفيق لأن كثيراً من الناس يرونه سبحانه في المنام، فلا ينبغي أن يفتي بمجرد قوله: إنه رأى الله تعالى بكفره، كما قاله بعض علمائنا لأنه ليس له في رؤية المنام اختيار ولذا لم يقع نص في النهي عن ذكر مثل ذلك، وإنما هو مكلف بأن لا يعتقد في ذاته تعالى ما يتعالى عن ذلك، فإذا نزهه سبحانه سواء علم تأويل رؤياه أو لم يعلم لم يضره. ففي قاضيهان لو قال: رأيت الله في المنام، قال

الشيخ أبو منصور: الماتريدي، هذا الرجل شر من عابد الوثن قلت: وإنما يكون شراً منه لكونه يثبت لله تعالى ما لا يليق به من الكمية والكيفية في الهوية الألوهية الذاتية وصدور المكان ومرور الزمان وسائر الأحوال والصفات التنزيهية وقد يكون عابد الوثن خالياً عن ذلك فيكون كفره بمجرد الإشراف، ثم قال: وهذه مسألة اختلف فيها مشايخ بخارى وسمرقند، قال مشايخ سمرقند: رؤية الله تعالى في المنام باطل لا تكون لأن ما يرى في المنام لا يكون عين المولى بل خيال له، والله منزه عن ذلك قلت: وما أظن أن قول مشايخ بخارى: يكون على خلاف ذلك فيتحصل اتفاقهم على أن رؤياه على وجه ما رآه باطلة لا أنها من أصلها لأحقية ولا حقيقية لشأنها وعلى تقدير القول ببطانها مطلقاً، فإذا قال الشخص رأيت مناماً ويكون باطلاً فما وجه تكفيره مع أنه في الجملة صادق في رؤياه ولم يكفر من يكذب ويفتري، وينسب إلى عينه ما لم تره هذا، وقد تقدم في أول الكتاب أنه ﷺ قال: رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة، وذكرنا توجيهاته على تقدير أن تكون الرؤية حال اليقظة، ومن جملة تأويلاته أنه مستند إلى رؤيا رآها رسول الله ﷺ في المنام، فإنه روى الطبراني بإسناده، عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه، قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ صلاة الغدوة حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغدوة قال: إني صليت الليلة ما قضى لي، ووضعت جنبي في المسجد، فأتاني ربي في أحسن صورة. قال التوربشتي من أئمتنا. فعلى هذا لم يكن فيه إشكال إذ الرائي قد يرى غير المتشكل متشكلاً والمتشكل بغير شكله، ثم لم يعد ذلك خلافاً في الرؤيا ولا في الرائي بل لأسباب أخر، ولولا تلك الأسباب لما افتقرت رؤيا الأنبياء إلى تعبير اه كلامه، وهو في غاية التحقيق وبالله التوفيق. ثم قال: وترك الكلام في هذه المسألة أحسن قلت: لا والله، بل التحقيق والتثبت فيها أفضل، بل هو المتعين لأنها كثيرة الوقوع فيحتاج إلى تفصيلها وتبيينها حتى لا يقع المفتي في تكفير مسلم، ولا مسلم في كفر من اعتقاد باطل، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. قال الطيبي: قول المازري وأبي حامد: من واد واحد، ويمكن أن يرجح قول الباقلاني بأن يقال: إن أثبت الروايات هي فقد رأى الحق فلا بد من تقدير ما يستقيم أن يقع الجزاء مسبباً من الشرط ويترتب على العلة المعللة، فالمعنى من رأيت في المنام بأي صفة كانت، فليست بشر، وليعلم أنه قد رأى الرؤيا الحق التي هي من الله تعالى وهي المبشرات لا الباطل الذي هو الحلم المنسوب إلى الباطل الذي هو الشيطان، فإن الشيطان لم يتمثل بي، وكيف لا تكون مبشرات وهو البشير النذير والسراج المنير، وهو الرحمة المهداة إلى كافة الخلق، قال تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء - ١٠٧] وعلى هذا أيضاً الرواية الأخرى فقد رأيت الحق أي رؤية الحق لا الباطل، وكذا الرواية الأخرى فقد رأيت، فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الكمال، والغاية أي فقد رأيت رؤيا ليس بعدها، كقوله: «من كانت هجرته إلى الله فهجرته إلى الله» ولا كمال أكمل من الحق كما لا نقص أنقص من الباطل، والباطل هو الكذب، ويؤيده حديث أبي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وما كان من النبوة فإنه لا يكذب فحينئذ لا يفتقر إلى تلك التكلفات والتحملات، ولا

٤٦١٠ - (٥) وعن أبي قتادة، قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقْدَ رَأَى الْحَقَّ».

متفق عليه.

٤٦١١ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ

فَسِرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

يكشف الأستار عن تلك الأسرار إلا من تدرب في علم المعاني واعتلى شامخ البيان، وعرف كيف يؤلف الكلام، ويصنف ويرتب النظام، ويرصف، قلت: هذا خطبة بليغة عظيمة فيها مبالغة جسيمة وسيمة لكن لا نعرف ما المراد من التكلفات والتمحلات وسائر ما عبر عنه بالأستار عن الأسرار المغيبات، فإنه ما سبق إلا كلام السابقين في ميدان البلاغة، والمصدرين في إيوان الفصاحة من الشارح الأوّل وهو العلم الأكمل الشيخ التوربشتي، ومن شارح مسلم وهو الإمام محيي الدين النووي المشتمل كلامه على نقل مقول ابن الباقلاني والمازري وكلام القاضي عياض وهم عمدة المحققين وزبدة المدققين، ثم ختم المبحث بقول حجة الإسلام والقشيري مقتدى الأنام فرحم الله من أنصف ولم يتجاوز قدره ولم يتعسف، ومع هذا نقول التسليم أسلم والله أعلم.

٤٦١٠ - (وعن أبي قتادة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى فقد

رأى الحق»). المراد بالحق هنا ضد الباطل فما يتوهم من خلافه هو الباطل، والأظهر أن المراد بالحق هنا الصدق الذي ضده الكذب أي فقد صدقت رؤياه فإنه قد رأى لا غيري، ويدل عليه ما في رواية أخرى من قوله: «فقد رأى الحق» أي رؤية الحق أو معناه فقد رأى رؤيا الحق. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير رواه أحمد والشيخان عنه بلفظ: «من رأى فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يترأّتي»^(١).

٤٦١١ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى في

المنام فسيران في اليقظة») أي في الدنيا أو في الآخرة، قال النووي: فيه أقوال: أحدها أن يراد به أهل عصره، ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوقه الله للهجرة، ورؤيته ﷺ في اليقظة عياناً؛ وثانيها أنه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته، وثالثها أنه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك، («ولا يتمثل الشيطان بي»). في شرح مسلم للنووي عن القاضي عياض قال بعضهم: خص الله

الحديث رقم ٤٦١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٣/١٢ الحديث رقم ٦٩٩٦، ومسلم في ١٧٧٦/٤ الحديث رقم ٢٥٧، والدارمي في ١٦٦/٢ الحديث رقم ٢١٤٠، وأحمد في المسند ٣٠٦/٥.

(١) الجامع الصغير ٥٢٧/٢ الحديث رقم ٨١٩٠.

الحديث رقم ٤٦١١: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨٣/١٢ الحديث رقم ٦٩٩٣، ومسلم في ١٧٧٥/٤ الحديث رقم (١١/٢٢٦٦).

متفق عليه.

٤٦١٢ - (٧) وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة من اللد، والحلم من الشيطان»؛

سبحانه وتعالى النبي ﷺ «بأن رؤية الناس إياه صحيحة، وكلها صدق، ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم»، كما أجرى الله سبحانه العادة للأنبياء بالمعجزة، فكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصوير فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغته ووسوسته وإغوائه وكيدته وكذا حمى رؤياهم عنه بالنوم. (متفق عليه). وكذا رواه أبو داود.

٤٦١٢ - (وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم») بضم الحاء وسكون اللام ويضم ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة («من الشيطان») أضافها إليه لكونها على مراده. وفي النهاية: «الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء»، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح. ومنه قوله تعالى: ﴿أضغاث أحلام﴾ [يوسف - ٤٠] ويستعمل كل واحد منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن اه؛ لكن ﴿أضغاث أحلام﴾ بمعنى أخلاطها حيث خلط بعض ما يدل على الخير ببعض ما يدل على الشر، فحينئذ يعجز عنه أكثر المعبرين الذين هم ليسوا بحاذقين بخلاف الحلم الخاص بالخير أو الشر، فإنه يدركه المعبر وقد يدركه غيره أيضاً كما هو مشاهد. ولذا قال المعبرون في زمن يوسف عليه السلام. «وما نحن بتأويل الأحلام» أي تلك الأحلام بعالمين أو بتأويل الأحلام مطلقاً، فإن ما يتميز به المعبر من غيره هو هذا النوع من الأحلام، ولذا كاد أن يقرب تأويله إلى المعجزة أو الكرامة، ولذا من الله سبحانه على يوسف بقوله: ﴿وعلمك من تأويل الأحاديث﴾ [يوسف - ٦] وعم هذه المنة على نبي هذه الأمة ﷺ بقوله عز وجل: ﴿وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً﴾ [النساء - ١١٣] زاده تبجيلاً وتكريماً وتشريفاً وتعظيماً، وسيأتي بعض تأويلاته ﷺ لبعض أحلامه أو أحلام بعض أعلام أصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين. قال النووي: الله سبحانه هو الخالق للرؤيا والحلم لكن جعل الرؤيا والاعتقادات التي هي أعلام على ما يسر بغير حضرة الشيطان محبوبة، وجعل ما هو علامة على ما يضر بحضرة الشيطان مكروهة، فتنسب إلى الشيطان مجازاً لحضوره عندها لا على أن الشيطان يفعل ما يشاء. وقيل: إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف، وإضافة المكروهة إلى الشيطان لأنه يرضاه ويسر بها،

الحديث رقم ٤٦١٢: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣٨/٦ الحديث رقم ٣٢٩٢، ومسلم في ١٧٧٢/٤ الحديث رقم (٤ - ٢٢٦١)، وأبو داود في السنن ٢٨٤/٥ الحديث رقم ٥٠٢١، والترمذي في ٤٦٤/٤ الحديث رقم ٢٢٧٧، وابن ماجه في ١٢٨٦/٢ الحديث رقم ٣٩٠٩، والدارمي في ١٦٧/٢ الحديث رقم ٢١٤١، ومالك في ٩٥٧/٢ الحديث رقم ٤ من كتاب الرؤيا وأحمد في المسند ٣٠٩/٤.

فإذا رأى أحدكم ما يُحِبُّ فلا يحدِّث به إلا من يحبُّ، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرِّها ومن شرِّ الشيطان، وليتقلَّ ثلاثاً، ولا يُحدِّث بها أحداً، فإنها لن تضره. متفق عليه.

٤٦١٣ - (٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم

(فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث) بضم المثناة ويسكن أي فلا يحكي ولا يخبر به (إلا من يحب) أي من العلماء والصلحاء والأقرباء، ويحمده سبحانه على ذلك كما في رواية للبخاري ومسلم إذا رأى في منامه ما يحب فليحمد الله عليها وليحدث بها ولا يحدث بها إلا من يحب، (وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله) أي فلا يلتفت إلى غيره سبحانه، وليلتجئ إليه، وليستعذبه (من شرها) أي شر تلك الرؤيا الفاسدة، (ومن شر الشيطان) أي الذي يفرح بها ويلقي الوسوسة إلى صاحبها، (وليتقل) بضم الفاء، وقيل: بكسرهما أي يبصق (عن يساره) كما في رواية وفي رواية لينثف ومعانيها متقاربة قال الجزري التفل شبيه بالبرق وهو أقل منه، فأوله البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ اهـ. والمعنى ليبصق ماء فمه كراهة الرؤيا وتحقيراً للشيطان (ثلاثاً) للمبالغة، (ولا يحدث) بالجزم عطفاً على ليتقل أي ولا يخبر (بها أحداً) أي سواء ممن يحبه أو لا يحبه، وفيه إشارة خفية إلى أن وقت النعمة ينبغي أن يرى أثر نعمته تعالى على عبده، ولذا قال تعالى: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ [الضحى - ١١] وأما وقت البلية فينبغي أن يرجع العبد إلى مولاه وأن ينقطع عما سواه، ولذا قال تعالى: ﴿واصبر وما صبرك إلا بالله﴾ [النحل - ١٢٧] وقال يعقوب: ﴿إنما أشكوا بشي وحزني إلى الله﴾ [يوسف - ٨٦] وقد ورد في بعض الأدعية المأثورة اللهم لك الحمد وإليك المشتكى، وأنت المستعان ولا حول ولا قوة إلا بك، (فإنها) أي الرؤيا المكروهة (لن تضره) أي حينئذ لأنه يعلم أن كل شيء من الحبيب حبيب وأن الله هو المحمود في كل أفعاله، فيحصل حينئذ الرضا بجميع أحواله. قال النووي: ومعنى لن تضره أنه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سبباً لسلامته من مكروهه يترتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء وقوله: لا يحدث بها أحداً أي حتى لا يفسرها أحد تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها، وكان ذلك محتملاً، ف وقعت كذلك بتقدير الله تعالى. قال الطيبي: وسيجيء تمام البحث فيه في الحديث الأول من الفصل الثاني^(١) قلت: وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله سبحانه. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير رواه مسلم عن أبي قتادة ولفظه: «الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا يكره منها شيئاً فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان، فإنها لا تضره، ولا يخبر بها أحداً، فإن رأى رؤية حسنة فليبشر ولا يخبر بها إلا من يحب»^(٢).

٤٦١٣ - (و عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأى أحدكم

(١) في المخطوطة «الثالث» والصواب «الثاني».

(٢) الجامع الصغير ٢/٢٧٥ الحديث رقم ٤٤٩٣.

الحديث رقم ٤٦١٣: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧٧٢ الحديث رقم (٥ - ٢٢٦٢)، وأبو داود في السنن ٥/٢٨٤ الحديث رقم ٥٠٢٢، وابن ماجه في ٢/٢٦٦ الحديث رقم ٣٩٠٨.

الرؤيا يكرهها، فليصُقْ عن يساره ثلاثاً، وليستعدْ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه». رواه مسلم.

٤٦١٤ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم يكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً

الرؤيا يكرهها» صفة أو حال أو استئناف بيان («فليصُقْ») بضم الصاد أي ليزق («عن يساره ثلاثاً»). قال النووي الأمر بالتفل والبصق طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة، وتحقيراً له واستقذاراً لفعله، وخص بها اليسار لأنها محل الأقدار والمكروهات ونحوهما («وليستعدْ بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحوّل عن جنبه الذي كان عليه») أي إلى جنبه الآخر فراراً من القضاء إلى القدر. (رواه مسلم)؛ وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٦١٤ - (و) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اقترب الزمان لم يكذب» أي لم يقرب («يكذب») بصيغة التذكير، وفي نسخة بالتأنيث («رؤيا المؤمن»). قال صاحب الفائق: فيه ثلاثة أقاويل أحدها أنه أراد آخر الزمان واقتراب الساعة لأن الشيء إذا قل وتفاصر تقاربت أطرافه، ومنه قيل للمقتصد متقارب، ويقولون: تقاربت ابل فلان إذا قلت، ويعضده قوله ﷺ: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب»، وثانيها أنه أراد به استواء الليل والنهار لزعم العبرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاح الأنوار وزمان إدراك الأثمار، وحينئذ يستوي الليل والنهار، وثالثها أنه من قوله ﷺ: «يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة»، قالوا: يريد به زمن خروج المهدي وبسط العدل وذلك زمان يستقصر لاستلذاذه، فيتقارب أطرافه، قلت: ويمكن أن يراد به زمن الدجال وأيام يأجوج ومأجوج، فإنه من كثرة التعب والآلام وعدم الشعور بأزمة الليالي والأيام تتقارب أطرافه في الأعوام، وأيضاً يحتاج المؤمن حينئذ إلى ما يستدل به على مطلوبه، ويستأنس به في طريق محبوه، فيعان له بجزء من أجزاء النبوة وشعبة من شعب أرباب الولاية. هذا وقال الطيبي: اختلف في خبر كاد المنفي، والأظهر أنه يكون أيضاً منفياً لأن حرف النفي الداخلة على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه، وبدل عليه قوله تعالى: «إذا أخرج يده لم يكذب يراها» [النور - ٤٠] قلت: ولفظ الحديث على ما رواه الشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة «إذا قرب الزمان [لم تكذب] رؤيا الرجل المسلم تكذب وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً»، كذا في الجامع، («ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً

الحديث رقم ٤٦١٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٠٤/١٢ الحديث رقم ٧٠١٧، ومسلم في ٤/١٧٧٣

الحديث رقم (٢ - ٢٦٩)، وأبو داود في السنن ٢٨٢/٥ الحديث رقم ٥٠١٩، والترمذي في ٤/

٤٦٥ الحديث رقم ٢٢٨٠، وابن ماجه في ١٢٨٥/٢ الحديث رقم ٣٩٠٦ والدارمي في ٢/١٦٧

الحديث رقم ٢١٤٣، وأحمد في المسند ٢/٢٦٩.

من النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب». قال محمد بن سيرين: وأنا أقول: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصّه على أحد،

من النبوة، وما كان من النبوة) أي من أجزائها (فإنه لا يكذب) بفتح الياء وكسر الذال أي لا يكون كاذباً بل يقع صادقاً؛ وفي نسخة بصيغة المجهول من الأكاذاب أي لا ينسب إلى الكذب. (قال محمد بن سيرين) وهو من أجلاء التابعين: (وأنا أقول: الرؤيا ثلاث)؛ كذا في البخاري وشرحه للخطابي. وفي رواية مسلم، وفي جامع الأصول، ونسخ المصابيح ثلاثة ذكره الطيبي؛ ولعل منشأ الخلاف كون المصدر يذكر ويؤنث (حديث النفس) كنسبة العاشق والمعشوق، ومنه قيل: ما ترى الهرة في نومها إلا الفأرة، ومن هذا القبيل «كما تعيشون تموتون» و«كما تموتون تحشرون» و«كل إناء يترشح بما فيه»، (وتخويف الشيطان) أي بأن يكدر عليه وقته الصافي فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلاً (وبشرى من الله) أي إشارة إلى بشارة من الله تعالى للرائي أو المرئي له، في شرح السنة فيه بيان أن ليس كل ما يراه الإنسان في منامه يكون صحيحاً ويجوز تعبيره، إنما الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من نسخة أم الكتاب وما سوى ذلك أضغاث أحلام لا تأويل لها، وهي على أنواع قد تكون من فعل الشيطان يلعب بالإنسان أو يريه ما يحزنه، وله مكاييد يحزن بها بني آدم كما أخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا﴾ [المجادلة - ١٠] ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له تأويل، قلت: إذا كان رؤيته على وجه شرعي قد يؤول له بالزواج على المرئية أو غيرها، قال: وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر، والعاشق يرى معشوقه، (فمن رأى شيئاً يكرهه)، الظاهر أن هذا من بقية كلام ابن سيرين والفاء فيه للتفريع والتفصيل، وفي مختصر الطيبي قوله: فمن تفصيل لما تقدم من أول الحديث، وتقسيم ابن سيرين واقع بينهما اه، وهو غير واقع في كلام الطيبي، بل غير واقع في محله ولا ثمة دلالة على مقوله، ثم رأيت ما يدل على أن قوله: الرؤيا ثلاث مرفوع، فالتقدير أنا أقول أي رواية الرؤيا ثلاث، ففي الجامع الصغير برواية ابن ماجه ثلاثة منها تهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهيم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة أي فهي بشرى من الله. هذا ويحتمل أن هذا يكون مسموعاً لابن سيرين ولم يستحضره ممن رواه أو وقع له توارد، أو قال: هذا الكلام مصادفة وموافقة للحصر المذكور على الوجه المسطور، وسنذكر حديثاً آخر في شرح هذا الحديث يحصل به تمام المرام والله أعلم، (فلا يقصه) بتشديد الصاد المفتوحة، وفي نسخة بضمها، فالأول نص على أنه نهى والثاني يحتمل النهي والنفي لكنه بمعنى النهي^(١) أي لا يحكيه (على أحد) يستوي فيه المحب وغيره، وقد جاء في رواية الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا رأى

وليقم فليصل. قال: وكان يكره الغل في النوم، ويعجبهم القيد. ويقال: القيدُ ثباتٌ في الدين. متفق عليه.

٤٦١٥ - (١٠) قال البخاري: رواه قتادة ويونس وهشام وأبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة. وقال يونس: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ في القيد. وقال مسلم: لا أدري هو في الحديث أم قاله ابن سيرين؟

أحدكم الرؤيا الحسنة فليفسرها أو ليخبر بها، وإذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها ولا يخبر بها» (وليقم فليصل) يعني ليدفع الله الشيطان عنه ببركة قيامه وأداء صلاته، وهذا إذا كان نشيطاً وإلا فليصق عن يساره ثلاثاً، وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه كما سبق على أنه يمكن الجمع وهو الأولى، ثم اعلم أن الجزري ذكر في الحصن قوله: «وليقم فليصل»، ورمز له البخاري وهو موهم أنه مرفوع. وقد صرح بعض المحققين بأن الأمر بالصلاة ليس بمرفوع في البخاري بل هو موقوف على محمد بن سيرين، نعم هو مرفوع في الترمذي من حديث أبي هريرة كما قاله الإمام النووي في الأذكار (قال: أي محمد بن سيرين على ما جزم به بعض الشراح، ولعل وجه إعادة قال: طول الفصل بالمقال، وكان يكره الغل في النوم ويعجبهم القيد). قيل: فاعل قال إن كان ابن سيرين كان ما بعده من الحديث، ويكون فاعل كان، ويكره ضمير النبي ﷺ أو ضمير أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وضميرهم في تعجبهم للنبي ﷺ وأصحابه أو لأبي هريرة وأمثاله، وإن كان فاعل قال ضمير الراوي عن ابن سيرين كان ما بعده منقولاً عن ابن سيرين، وكان فاعل يكره ضميره، وضميرهم له ولا مثاله ومعاصريه من المعبرين قلت: ويؤيد الأخير إعادة قال، وكذا قوله: (ويقال: القيد ثبات في الدين). أي ثبات قدم ورسوخ تمكين. (متفق عليه)، أي ذكر الحديث بكماله المشتمل على المرفوع والموقوف، البخاري ومسلم، لكن لهما تردد في آخر الحديث.

٤٦١٥ - (قال البخاري: رواه) أي الحديث مطلقاً أو بالقيد (قتادة ويونس وهشام وأبو هلال) أي كلهم (عن ابن سيرين، عن أبي هريرة) أي مرفوعاً في أوله، وموقوفاً في آخره؛ (وقال يونس: أي أحد الرواة عن ابن سيرين (لا أحسبه) أي لا أظن الحديث (إلا عن النبي ﷺ في القيد) أي في شأنه، قلت: وتعبيره يقال مما يأتي أن يكون موقوفاً فضلاً عن أن يكون مرفوعاً. (وقال مسلم: لا أدري هو) أي القيد (في الحديث) أي مرفوع أو موقوف، (أم قاله ابن سيرين) أي من عنده، قلت: وهو الظاهر الذي لا ينبغي أن يشك فيه لما قدمناه، لا يقال كلام الشيخين ليس في قوله، ويقال: القيد، بل في قوله: «ويعجبهم القيد» لأننا نقول لو كان المراد هذا لما خص [بالقيد] لأن الغل كذلك هذا ولم يقل أحد من الشيخين أن فاعل قال راوي ابن سيرين، وقال الطيبي: وقوله: وكان يكره، محتمل أن يكون مقولاً لراوي ابن سيرين فيكون

وفي رواية نحوه، وأدرج في الحديث قوله: «وأكره الغل...» إلى تمام الكلام.

اسم كان ضمير ابن سيرين، وأن يكون مقولاً لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول ﷺ أو إلى أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، فقول مسلم: لا أدري، هو في الحديث أو قاله ابن سيرين معناه لا أدري إن قال مقول لراوي ابن سيرين فيكون قولاً لابن سيرين أو يكون مقولاً لابن سيرين، فيكون من الحديث إما عن الرسول ﷺ أو عن أبي هريرة، واختار يونس أن يكون مقولاً لابن سيرين واسم كان لرسول الله ﷺ لقوله: «لا أحسبه» أي قال يونس في شأن القيد: لا أحسبه إلا عن النبي ﷺ، وقوله: وأنا أقول: يشعر بالاختصاص ورفع التوهم إن هذا خلال الثلاث من متن الحديث الذي أدرج فيه هذه خلال من غير فصل، قلت: فيه بحث ظاهر؛ (وفي رواية) أي وفي رواية أخرى لهما أو لمسلم (نحوه) أي نحو الحديث المذكور في المعنى، (وأدرج) أي أدخل وأدمج (في الحديث) أي في هذه الرواية الأخرى (قوله: «وأكره الغل» إلى تمام الكلام)، فيكون أكره عطفاً على أقول، فيصير نصاً على أنه من جملة كلام ابن سيرين، وهذا هو الظاهر الصحيح، وبهذا التبيين يتضح ما في شرح السنة من رواية مسلم ورواه قتادة أيضاً عن ابن سيرين، وأدرج الكل في الحديث وقوله: ويقال القيد من أقوال المعبرين اهـ. وفي الجامع الصغير برواية الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه «الرؤيا ثلاث فبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها إن شاء، وإن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم يصلي»، وأكره الغل وأحب القيد والقيد ثبات في الدين^(١). اه فتأمل، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، ولم يتضح حديث إلا بجمع ألفاظه ورواياته والله أعلم. وفي شرح مسلم للنووي قال العلماء: إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف من المعاصي والشور وأنواع الباطل قلت: وفيه إيماء أيضاً إلى اختيار الخلوة وترك الجلوة كما هو شأن أرباب العزلة من ترك الأقدام على الخروج بالأقدام، [وهو المعنى بقولهم: القيد ثبات في الدين]. قال: وأبغض الغل لأن موضعه العنق وهو صفة أهل النار، قال تعالى: ﴿إِذْ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾ [غافر - ٧١] قلت: وفيه إشارة أيضاً إلى أن الرقبة مستثناة بالذمة من حقوق الله وغيره، فهذا الاستئثار في الدنيا يورث الأغلال في الأخرى، ثم رأيت بعض الشراح من علمائنا قال: وإنما يكره الغل في النوم لأن الغل تقييد العنق وتثقله بتحمل الدين أو المظالم أو كونه محكوماً ورقيقاً متعلقاً بشيء، أو لأنه حق الكفار في النار. قال النووي: وأما أهل التعبير فقالوا: إذا رأى القيد في الرجلين وهو في مسجد أو مشهد خير أو على حالة حسنة، فهو دليل لثباته في ذلك، ولو رآه مريض أو مسجون أو مسافر أو مكروب كان دليلاً على ثباته فيه، قلت: بل هو إشارة إلى صبره وثبات قدمه بعدم الجزع والفرع والتردد إلى مخلوق مثله وبالقيام بما يجب عليه من حقوق الله وغيره؛ قال: وإذا انضم معه الغل دل على زيادة ما هو فيه من المكروه، قلت: بل له إشارة إلى وجوب تخليص ما في رقبته من قضاء الصلاة والتوبة عن السيئات وأداء ديون العباد واستحلال ما صدر منه في البلاد،

٤٦١٦ - (١١) وعن جابر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت في المنام كأن رأسي قطع. قال: فضحك النبي ﷺ وقال: «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس». رواه مسلم.

والحاصل أن الرؤيا مختلفة باختلاف الرائي، فإنه قد يكون سالكاً من مسالك طريق الدنيا، وقد يكون سائراً في مسائر صراط العقبي، فلكل تأويل يليق به ويناسب بحاله ومقامه، وهذا أمر غير منضبط، ولذا لم يجعل السلف فيه تأليفاً مستقلاً جامعاً شاملاً كافلاً لأنواع الرؤيا، وإنما تكلموا في بعض ما وقع لهم من القضايا، ولذا لم تلق معبرين يكونان في تعبيرهما لشيء متفقين، قال: وأما إذا كانت اليدان مغلولتين في العنق فهو حسن، ودليل على فكهما من الشر، قلت: وما أبعد هذا التأويل، نعم قوله: وقد يدل على البخل هو الصواب لقوله تعالى: ﴿ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك﴾ [الإسراء - ٢٩] وهو يشمل الإمساك المالي والبخل الفعالي، فقوله: وقد يدل على منع ما نواه من الأفعال مستدرك في المال، وله وجه آخر أن يؤول له بالعقوبة إن لم ينته عما فيه من المعصية كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم﴾ [المائدة - ٦٤] بناء على أنه إخبار عما سيقع لهم من الأغلال في الآخرة، ويدل على هذا القول قوله: وكان يكره الغل لأنه بعمومه يشمل ما إذا كانت اليدان معه أو بدونه^(١) بل كونهما معه ينبغي أن يكون أشد كراهة، فكيف يكون حسناً.

٤٦١٦ - (و) عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت في المنام كأن رأسي قطع، قال: (أي جابر؛ وهذا في نسخة، وفي أكثر النسخ بدون قال) فضحك النبي ﷺ وقال: «إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس» أي لأنه ربما يصير ضحكة فيحصل له الخجالة، قال النووي: يحتمل أنه ﷺ علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحى أو بدلالة دلته على ذلك أو على أنه من المكروه الذي هو من تحريش الشيطان، قلت: الظاهر هو الأخير كما يدل عليه نفس الحديث، وأما المعبرون فإنهم يؤولون قطع الرأس بمفارقة ما هو فيه من النعم أي الدنيوية أو الآخروية، فلا شك أنه من الأمور المهولة، قال: أو مفارقة قومه وزوال سلطانه وتغيير حاله في جميع أمور، قلت: وهذا أيضاً زيادة تهويل لا سيما بالنسبة إلى الصحابي الذي رأسه ورئيسه سيد الخلق ﷺ، قال: إلا أن يكون عبداً، فيدل على عتقه، أو مريضاً فعلى شفائه، أو مديوناً فعلى قضاء دينه، قلت: لا يخفى بعد دلالة على ما ذكر من الأشياء، وأبعد منه قوله: «ومن لم يحج فعلى أنه يحج أو مغموماً فرجه أو خائفاً فعلى أمنه». (رواه مسلم)، وكذا ابن ماجه.

(١) في المخطوطة «لدونه».

الحديث رقم ٤٦١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٧٧/٤ الحديث رقم (١٦ - ٢٢٦٨)، وابن ماجه في السنن ١٢٨٧/٢ الحديث رقم ٣٩١٢، وأحمد في المسند ٣/٣٥٠.

٤٦١٧ - (١٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنما في دار عقبة بن رافع، فأوتينا برطبٍ من رطب ابن طابٍ، فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديتنا قد طاب» رواه مسلم.

٤٦١٨ - (١٣) وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «رأيت في المنام أني

٤٦١٧ - (وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم») أي في جملة ما يراه النائم الصالح الرؤيا («كأنما») بتشديد النون يعني أنا وأصحابي («في دار عقبة بن رافع فأوتينا») أي جئنا («برطب من رطب ابن طاب») بالتنوين بناء على أن الطاب بمعنى الطيب على ما في القاموس، وفي نسخة بفتح الباء على عدم صرفه، ولعله رعاية لأصله، فإنه ماض مبني على الفتح، قيل: هو رجل من أهل البادية ينسب إليه نوع من التمر، وقال النووي: هو رجل من أهل المدينة؛ وفي القاموس وطيبة المدينة النبوية كطابه وعذق بن طاب نخل بها أو ابن طاب ضرب من الرطب («فأولت أن الرفعة») أي التي هي أصل رافع («لنا في الدنيا») لقوله تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم﴾ [المجادلة - ١١] («والعاقبة») أي المأخوذة من عقبة («في الآخرة») أي لنا لقوله تعالى: ﴿والعاقبة للمتقوى﴾ [طه - ١٣٢] أي العاقبة الحسنة لاشتهارها فيها («وأن ديتنا») أي مذوقنا المعنوي الذي يقال له: حلاوة الإيمان المشبه بالرطب («قد طاب») أي كمل أحكامه وحسن زمانه وأيامه، قال المظهر: تأويله هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالأسماء الحسنة كما أخذ العاقبة من لفظ عقبة، والرفعة من رافع، وطيب الدين من طاب اه. وحاصله أنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن ويكره التطير وإلا فالأسماء والألفاظ ذوات جهات من المعاني المختلفة، فبالنسبة إلى الأعداء يمكن أخذ العقوبة من عقبة، ورفعهم من رافع، وطاب موتهم من طاب، وجملة الأمر أن مسلك الرؤيا دقيق يحتاج إلى نوع توفيق، قال النووي^(١): «العقب والعقبى يختصان بالثواب نحو ﴿هو خير ثواباً وخير عقباً﴾ [الكهف - ٤٤] والعاقبة إطلاقها يختص بالثواب نحو ﴿والعاقبة للمتقين﴾ [الأعراف - ١٢٨] وبالإضافة قد تستعمل في العقوبة نحو ﴿ثم كان عاقبة الذين أسأؤا السوء﴾ [الروم - ١٠] أي قلت: العاقبة في الآية ليست بمعنى العقوبة بل بمعنى عاقبة أمرهم ونهاية قولهم وفعلهم إن كذبوا بآيات الله وكانوا بها يستهزؤون، نعم في قوله تعالى: ﴿فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين﴾ [النمل - ٥١] له وجه أن يكون بمعنى العقوبة والله أعلم. (رواه مسلم).

٤٦١٨ - (وعن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «رأيت في المنام أني

الحديث رقم ٤٦١٧: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٧٩/٤ الحديث رقم (١٨ - ٢٢٧٠).

(١) في المخطوطة «الراغب».

الحديث رقم ٤٦١٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢٧/٦ الحديث رقم ٣٦٢٢، ومسلم في ١٧٧٩/٢
الحديث رقم ١٧٧٩/٤٠، وابن ماجه في السنن ١٢٩٢/٢ الحديث رقم ٣٩٢١، والدارمي ٢/١٧٣
الحديث رقم ٢١٥٨.

أهَاجِرُ من مكةَ إلى أرضٍ بها نخْلٌ، فذهبَ وهلي إلى أنها اليمامةُ أو هجر، فإذا هي المدينةُ يثربُ. ورأيتُ في رؤيائي هذه: أني هزرتُ سيفاً فانقطعَ صدره، فإذا هو ما أصيبَ من المؤمنينَ يومَ أُحُدٍ.

أهاجر من مكة إلى أرض بها) أي في تلك الأرض (نخل) اسم جنس بمعنى نخيل (فذهب وهلي) بسكون الهاء ويفتح أي وهمي؛ قال شارح: هو بسكون الهاء، يقال: وهلت إليه بالفتح أهل بالكسر، وهلا إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره، والوهل بالتحريك الفزع؛ وفي القاموس وهل كفرح ضعف وفزع فهو وهل ككتف وعنه غلط فيه ونسيه، ووهل إلى الشيء يوهل بفتحهما، ويهل وهلا إذا ذهب وهمه إليه، والوهل الفزع، ولقيته أول وهلة ويحرك أول شيء، وقال العسقلاني: قال ابن التين: روينا بفتح الهاء، والذي ذكره أهل اللغة سكونها، وضبطه الجزري بالتحريك بمعنى الوهم، وأما صاحب النهاية فجزم بالتسكين، والمعنى فمال خاطري أول وهلة (إلى أنها اليمامة)، ففي القاموس أن اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجو منسوبة إليها وسميت باسمها، وهي أكثر نخيلاً من سائر الحجاز وبها تنبأ مسيلمة الكذاب، وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة، وعن الكوفة نحوها، والنسبة يمامي (أو هجر) بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة والمكان والعلمية، ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين، ومنه المثل كبضع ثمر إلى هجر، وقول عمر رضي الله تعالى عنه «عجبت لتاجر هجر» كأنه أراد لكثرة وبائه أو لركوب البحر، قال: وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال (فإذا هي) أي تلك الأرض (المدينة) أي طيبة السكينة (يثرب) بدل أو عطف بيان. قال النووي: يثرب اسمها في الجاهلية، فسماها الله تعالى المدينة ورسول الله ﷺ طيبة وطابة، فقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها يثرب لكرامة لفظ الثريب، وسماها به في هذا الحديث، فقيل: يحتمل أن هذا قبل النهي، وقيل: إنه لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه، وقيل: خوطب بها من يعرفها به ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي، قلت: وهذا هو الأظهر كما يدل عليه عطف البيان، فتدبر. وفي الجامع الصغير ناقلاً عن مسند الإمام أحمد بروايته عن البراء مرفوعاً من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة^(١) قلت: في تكراره مبالغة للرد عن النهي لكونه من شعار اليهود والمنافقين حيث قالوا في الأحزاب: يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا؛ وفي الحديث دلالة على أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام أيضاً قد تحتاج إلى التأويل، (ورأيت في رؤيائي هذه أنني هزرت) بالزاءين أي حركت (سيفاً فانقطع صدره) أي وسط السيف (فإذا هو) أي تأويله (ما أصيب من المؤمنين) أي بعضهم وهم من أوساطهم أو لكون المؤمنين أمة وسطاً، قال الطيبي: قوله: فإذا هو أصله، فإذا تأويله، فحذف المضاف الذي هو التأويل وأقيم المضاف إليه مقامه، فانقلب الضمير المجرور مرفوعاً (يوم أحد)

ثم هزرتُه أخرى فعادَ أحسنَ ما كانَ، فإذا هوَ ما جاءَ اللهُ به من الفتحِ واجتماعِ المؤمنينَ». متفق عليه.

٤٦١٩ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينا أنا نائمٌ أتيتُ بخزائنِ الأرضِ، فوضَعَ في كفي سوارانِ من ذهبٍ، فكُبراً عليّ، فأوحى إليّ أنِ انفخُهما، فنفختُهما، فذهبا، فأولتُهما

ظرف أصيب (ثم هزرتُه أخرى فعادَ) أي السيف حال كونه («أحسن ما كان») بنزع الخافض أي مما كان، وما موصولة أو مصدرية، فالتقدير رجع إلى أحسن أكوانه («فإذا هو») أي تعبيره («ما جاء به من الفتح») أي فتح مكة أو صلح الحديبية لأنها مفتاح الفتح وهو أنسب لعطف قوله: («واجتماع المؤمنين»)، فإنه وقع حين فتح مكة كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾ [النصر - ١، ٢] قال النووي: وأما تفسيره ﷺ السيف فمطابق لما فسروا أن سيف الرجل أنصاره الذين يصلون بهم كما يصلون بسيفه، وقد يفسر في غير هذا بالولد أو بالعم أو الأخ أو الزوج، قلت: كل واحد منهم داخل تحت الأنصار، قال: وقد يدل على الولاية والوديقة وعلى يسار الرجل وصحته، قلت: هذه كلها من النصرة المعنوية، قال: وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك بحسب القرائن، قلت: وقد يدل على سلطان عادل لأن السيف ذو جهتين، ولذا قال الغزالي: القلم كالسيف يمكن أن يستعان به على الدين وعلى الدنيا، كما يقتل بالسيف المؤمن والكافر. (متفق عليه).

٤٦١٩ - (و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بينا أنا نائم أتيت بخزائن الأرض) أي أتاني ملك بمفاتيح خزائن الأرض، وقال بعض الشراح: أي عرض عليّ الكنوز وأنواع الأموال، وقيل: أتى بالخزائن حقيقة إشارة إلى تملكه عليها بفتح البلاد عنوة ودعوة، قال النووي: أي ملكها وفتح بلادها وأخذ خزائن أموالها، وقد وقع ذلك كله والله الحمد، (فوضع في كفي) بتشديد الفاء والياء المفتوحتين، وفي نسخة بكسر الفاء وسكون الياء، قال الطيبي: الظاهر الثنية ويدل عليه الرواية الأخرى في يدي، قال الشيخ محيي الدين: بتشديد الياء على الثنية (سواران) بكسر السين أي قلبان (من ذهب، فكبرا) بضم الموحدة أي ثقلاً (عليّ) أي لكراهة نفسي إليهما (فأوحى إليّ) بصيغة المجهول أي فألهمني الله في النوم (أن انفخهما) بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة، وأن هي مفسرة لما في الوحي من معنى القول، وعليه كلام القاضي وغيره، وجوز الطيبي أن تكون ناصبة والجار محذوف، والنفخ بالخاء المعجمة على ما صححه النووي، يقال: نفخته ونفخت فيه، (فنفختهما، فذهبا، فأولتُهما

الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء وصاحب اليمامة. متفق عليه. وفي رواية: «يقال لأحدهما مسيلمة صاحب اليمامة، والعنسي صاحب صنعاء» لم أجد هذه الرواية في «الصحيحين»، وذكرها صاحب «الجامع» عن الترمذي.

٤٦٢٠ - (١٥) وعن أم العلاء الأنصارية، قالت: رأيت لعثمان بن

الكذابين اللذين أنا بينهما) يعني باعتبار المكان (صاحب صنعاء وصاحب اليمامة) بنصبهما على البدية أو بتقدير أعني، وجوز رفعهما على أنهما خبر مبتدأ محذوف هو هما. قال التوربشتي: نبه بالنفخ على استحراق شأن الكذابين وعلى أنهما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيطير في الهواء قال:

ألم يجر التفرق آل كسرى ونفخوا في مدائنهم فطاروا

أراد نفخوا فحفف، وفي شرح السنة: «من رأى عليه سوارين من ذهب أصابه ضيق في ذات يده، فإن كان من فضة فهو خير من الذهب، وليس يصلح للرجال في المنام من الحلبي شيء إلا القلادة والتاج والعقد والقرط والخاتم، وأما النساء فالحلي كله زينة لهن، والدرهم خير في الجملة من الدنانير أي لأن الفضة بعضها حلال على الرجال بخلاف الذهب، قال القاضي: وجه تأويل السوارين بالكذابين المذكورين، والعلم عند الله تعالى «إن السوار يشبه قيد اليد، والقيد فيها يمنعها عن البطش ويكفها عن الاعتمال، والتصرف على ما ينبغي، فيشابه من يقوم بمعارضته ويأخذ بيده، فيصده عن أمره»، وصنعاء بلدة باليمن وصاحبها الأسود العنسي تنبأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول عليه السلام، فقال صلوات الله عليه وسلم: «فاز فيروز»، واليمامة تقدمت، وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه اه. وقيل: لما قتله وحشي قال: «قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام». (وفي رواية) أي للترمذي (يقال: أحدهما مسيلمة صاحب اليمامة والعنسي) أي وثنائهما الأسود العنسي (صاحب صنعاء)، وفي القاموس عنس لقب زيد ابن مالك بن داود أبو قبيلة من اليمن اه؛ هكذا ذكره صاحب المصابيح بإطلاق رواية، وهي موهمة أنها من رواية الشيخين أو أحدهما، والحال أنها ليست كذلك، ولذا قال المصنف معترضاً عليه: (لم أجد هذه الرواية في الصحيحين، وذكرها صاحب الجامع) أي جامع الأصول (عن الترمذي)، وقد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بأن التزامه في الصحاح أن يكون حديث الشيخين أو أحدهما إنما هو في أصول الباب لا فيما يعتضد به من رواية الكتاب والله أعلم بالصواب^(١).

٤٦٢٠ - (وعن أم العلاء الأنصارية) قال المؤلف: من المبيعات، روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت وهي أمه، وكان رسول الله ﷺ يعودها في مرضها (قالت: رأيت لعثمان بن

(١) في الصحيحين نحوه عند ابن عباس راجع التخريج.

مظعون في النوم عيناً تجري، فقصصتها على رسول الله ﷺ، فقال: «ذلك عمله يجري له». رواه البخاري.

٤٦٢١ - (١٦) وعن سُمرة بن جندب، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه، فقال: «مَنْ رأى منكم الليلة رؤياً؟» قال: فإن رأى أحد قَصَّها، فيقول ما شاء الله. فسألنا يوماً فقال: «هل رأى منكم أحد رؤياً؟» قلنا: لا. قال: «لكني رأيت الليلة

مظعون) الحديث مختصر، وصدده أنها قالت: هاجر عثمان إلى المدينة فنزل في مسكن لنا ثم مرض ومات، فقلت: رحمك الله أبا السائب شهادتي أن قد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريك بإكرامه؟ إني والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم؟ ثم قالت: رأيت لعثمان بن مظعون وهو من أولاد كعب بن لؤي الجمحي القرشي أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر الهجرتين وشهد بدماء بدرأ ومات بعد ثلاثين شهراً من الهجرة، وقبل النبي ﷺ وجهه بعد موته، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة، ولما دفن قال ﷺ: نعم السلف وهو لنا، ودفن بالبقيع، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة، روى عنه ابنه السائب وأخوه قدامة بن مظعون (في النوم) أي في المنام (عيناً) أي عين ماء (تجري) أي يجري ماؤها، ونسبة الجري إلى العين مجاز فيه مبالغة، (فقصصتها على رسول الله ﷺ فقال: ذلك) بكسر الكاف (عمله) أي ثواب عمله وجزاء أمله (يجري له) بصيغة المجهول، وفي نسخة على بناء الفاعل أي يصل إليه ثواب عمله الصالح بعد موته إلى يوم القيامة لأنه كان مرابطاً مهاجراً، ومن مات مرابطاً ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ففي حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والحاكم عن فضالة ابن عبيد مرفوعاً: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة». قال الطيبي: وإنما كان الماء معبراً بالعمل، وجريانه بجريانه لأن العمل مسبب عن العلم. (رواه البخاري).

٤٦٢١ - (وعن سُمرة بن جندب رضي الله عنه) مر ذكره. (قال: كان النبي ﷺ إذا صلى) أي صلاة الصبح وفرغ من أوراده (أقبل علينا بوجهه فقال: «من رأى منكم الليلة رؤياً»؟) على وزن فعلى بلا تنوين، ويجوز تنوينه كما قرئ به في الشاذة أضمن أسس بنيانه على تقوى من الله، وكذا روي منوناً قوله في الحديث: ومن كانت هجرته لدينا^(١) (قال: أي الراوي (فإن رأى أحد) أي رؤيا صالحة (قصها فيقول: أي النبي ﷺ في تعبيرها (ما شاء الله) أي مما يلهمه في جنانه ويجريه على لسانه، (فسألنا) أي هو (يوماً) أي صباح يوم (فقال: «هل رأى أحد منكم رؤياً») يعني على عادته ﷺ في هذا السؤال (قلنا: لا) أما صريحاً أو سكوتاً (قال: لكني رأيت الليلة)؛ قال الطيبي:

الحديث رقم ٤٦٢١: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥١/٣ الحديث رقم ١٣٨٦ وأحمد في المسند ١٤/٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٦/٦ الحديث رقم ٣٤١١، ومسلم في ١٨٨٦/٤ الحديث رقم (٧٠).

رجلين أتياي، فأخذا بيدي، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد، يدخله في شدقه، فيشقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله. قلت: ما هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة يشدخ بها رأسه، فإذا ضربته تدهده الحجر، فانطلق إليه ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما كان، فعاد إليه فضربه، فقلت: ما هذا؟ قال: انطلق، فانطلقنا، حتى أتينا إلى

ثقب

فإن قلت ما معنى الاستدراك قلت: كان رسول الله ﷺ يهمله أن يرى أحد رؤيا يقصها، فلما سألهم ولم يحصل منهم تلك قال: أنتم ما رأيتم ما يهمني، لكني رأيت الليلة (رجلين) أي شخصين على صورة رجلين (أتياي فأخذا بيدي) بتشديد الياء (فأخرجاني إلى أرض) بالتنوين (مقدسة) أي مطهرة مطيبة، قيل: هي أرض الشام، (فإذا رجل جالس ورجل) أي وهناك رجل (قائم بيده كلوب) بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة، وقد يقال له: الكلاب أيضاً حديدة معوجة الرأس يتعلق بالشيء مع شدة، فيجذب به. فقوله: (من حديد) للتجريد، وقيل: للتأكيد (يدخله) أي الرجل القائم ذلك الكلوب (في شدقه) أي في جانب فم الرجل الجالس، قال شارح: هو بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة طرف شفته من جانب الاذن، (فيشقه) أي يقطعه (حتى يبلغ) أي يصل قطعه (قفاه) ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم أي يبرأ (شدقه هذا) أي المشقوق، والظاهر أن يقال: هناك، ولعله أراد هذا الثاني أي يلتئم شدقه هذا، أو وقع هذا مقام ذلك في أن المراد به المذكور من الشدقين، (فيعود) أي الرجل القائم (فيصنع مثله) أي فيصنع بالرجل الجالس مثل صنعه الأول (قلت: ما هذا) أي الذي رأيته (قال: انطلق) أي اذهب ولا تسأل (فانطلقنا) أي جميعنا (حتى أتينا) أي مررنا (على رجل مضطجع على قفاه ورجل) بالرفع أي وهناك رجل (قائم)، وفي نسخة السيد بجرهما، وكذا في نسخة مقروءة على الجزري عطفاً على رجل أي وعلى رجل قائم (على رأسه) أي رأس الرجل المضطجع (بفهر) بكسر الفاء وسكون الهاء أي أخذ بحجر ملء الكف على ما في النهاية، وقيل: هو الحجر مطلقاً (أو صخرة) وهي الحجر العظيم، قيل: أو للشك، ويحتمل التنوع أي تارة وتارة (يشدخ) بفتح الدال المهملة أي يكسر ويدق (به) أي بذلك الحجر، والباء للاستعانة (رأسه فإذا ضربته) أي بالحجر على رأسه (تدهده الحجر) أي تدرج، (فانطلق إليه) أي فذهب الرجل إلى ذلك الحجر ليأخذه (فلا يرجع إلى هذا) أي المضطجع (حتى يلتئم رأسه) أي شدخه (وعاد رأسه كما كان) أي رجع مثل ما كان أولاً، وهذه الجملة تأكيد لما قبلها، (فعاد إليه) أي فرجع متوجهاً إليه، (فضربه) أي فشدخه ثانياً (فقلت: ما هذا؟ قال: انطلق فانطلقنا حتى أتينا) أي جننا (إلى ثقب) بفتح مثله وسكون قاف، وفي نسخة بنون مفتوحة في أوله، وهو الموافق لما في المصابيح، ومؤادهما واحد، ففي القاموس الثقب الثقب، وقال صاحب المغرب: الثقب الخرق النافذ، والثقب بالضم مثله، وإنما يقال: هذا فيما يقل ويصغر، وأما ثقب الحائط ونحوه بالنون، فذلك فيما يعظم هذا، وفي نسخة

مثل التنورِ أعلاه ضيقٌ وأسفله واسعٌ، تتوقّدُ تحته نارٌ، فإذا ارتفعتِ ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا منها، وإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عراةٌ. فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: انطلقْ. فانطلقنا، حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ على وسط النهرِ، وعلى شطِّ النهرِ رجلٌ بينَ يديه حجارةٌ، فأقبل الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أراد أن يخرجَ رمى الرجلُ بحجرٍ في فيه فردّه حيثُ كانَ، فجعلَ كلما جاء ليخرجَ رمى في فيه بحجرٍ فيرجعُ كما كانَ، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: انطلقْ فانطلقنا، حتى انتهينا إلى روضةٍ خضراءٍ، فيها

على ثقب، فالمعنى مررنا على ثقب (مثل التنور) بالجر (أعلاه ضيق وأسفله واسع) الجملة صفة كاشفة (تتوقد) بالتأنيث، وجوّز تذكيره (تحته) أي تحت التنور (نار)، وفي بعض النسخ منها نسخة السيد ناراً بالنصب على التمييز أي يتوقد ما تحته ناراً، فحذف الموصول، وقال ابن الملك: روي بالنصب على التمييز، وأسند يتوقد إلى ضمير الثقب، (فإذا ارتقت) بقاف بين تاءين، قال الطيبي: كذا في الحميدي وجامع الأصول، وفي بعض نسخ المصابيح اقترنت، وفي بعضها أوقدت، والأوّل هو الصحيح رواية ودراية اهـ. وفي الدراية نظر إذا المعاني مقاربة أي فإذا اشتعلت النار، وفي نسخة فإذا ارتفعت من الرفعة (ارتفعوا) أي الناس الذين في الثقب المشبه بالتنور (حتى كاد أن يخرجوا منها)، قال الطيبي: كذا في الحميدي والجامع أي كاد خروجهم، والخبر محذوف أي كاد خروجهم يتحقق، وفي نسخة المصابيح حتى يكادوا يخرجوا، وحقه بثبات النون اللهم إلا أن يتمحل ويقدر أن يخرجوا تشبيهاً لكاد بعسى ثم حذف إن وترك على حاله (وإذا خمدت) بفتح الخاء المعجمة والميم وبكسر، ففي القاموس خمدت النار كنعصر وسمع سكن لهيها ولم يطفأ جمرها (رجعوا) أي الناس الذين كادوا أن يخرجوا (فيها) أي في قعرها ليكون العذاب أشد (وفيها) أي في تلك النار (رجال ونساء عراة) الجملة [بيان] للناس المفهوم من قوله: «ارتفعوا»، وتنبه على التغليب في الضمير، وتوضيح لكشف أبدانهم، فإنه للتهويل أو هي وللتنفير أدعى (فقلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء ويسكن (من دم فيه رجل قائم على وسط النهر) بسكون السين ويحرك، والحال الثاني بيان للأوّل فتأمل، (وعلى شط النهر) أي طرفه (رجل بين يديه حجارة) بكسر الحاء جمع حجر (فأقبل الرجل الذي في النهر) أي مريد الخروج (فإذا أراد أن يخرج) أي بالكلية ويتخلص منه (رمى الرجل) أي الذي على الشط (بحجر) الباء للتعدية (في فيه) أي فمه (فرده حيث كان) أي إلى مكان كان من وسط النهر (فجعل) أي شرع وطلق (كلما جاء ليخرج) قيل: أصل أفعال المقاربة أن يكون خبرها كخبر كان إلا أنه ترك الأصل والتزم كون الخبر مضارعاً، ثم نبه على الأصل المتروك بوقوعه مفرداً كما في عسيت صائماً، وجملة من فعل ماضٍ مقدم عليه كلما كقولوه فجعل كلما جاء ليخرج أي كلما جاء قريباً إلى الشط ليخرج من النهر (رمى) أي الرجل (في فيه بحجر، فيرجع كما كان) وهو عطف على فجعل، ولعل العدول على الماضي إلى المضارع لاستحضار الحال (فقلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق فانطلقنا حتى انتهينا) فيه إشارة إلى حسن المقطع أي حتى وصلنا في آخر الأمر (إلى روضة خضراء فيها

شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخٌ وصبيان، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرة، بين يديه نارٌ يوقدها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً وسطَ الشجرة، لم أرَ قطُّ أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثمَّ أخرجاني منها، فصعدا بي الشجرة، فأدخلاني داراً هي أحسنُ وأفضلُ منها، فيها شيوخٌ وشبابٌ، فقلتُ لهما: إنكما قد طوّفتُماني الليلةَ فأخبراني عما رأيتُ. قالوا: نعم؛ أما الرجلُ الذي رأيته يشقُّ شدقه فكذابٌ، يحدثُ بالكذبة فتحمّل عنه، حتى تبلغَ الآفاقَ

شجرة عظيمة وفي أصلها) أي تحتها المقارب إلى جذعها (شيخ) أي عظيم (وصبيان) أي ولدان كثير (وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) من الإيقاد (فصعدا) بكسر العين (بي) بالموحدة للتعدية (الشجرة) بالنصب على نزع الخافض، والمعنى رفعاني على الشجرة (فأدخلاني داراً وسط الشجرة لم أر قط أحسن) أي كمية وكيفية (منها) أي من تلك الدال (فيها) رجال شيوخ وشباب) بفتح أوله جمع شاب (ونساء) عطف على رجال (وصبيان) أي ولدان (ثم أخرجاني منها) أي من تلك الدار (فصعدا بي الشجرة) أي الشجرة التي كانت فيها فآل للعهد الذهني كما في قوله تعالى: ﴿إذ هما في الغار﴾ [التوبة - ٤٠]، والظاهر أن الشجرة السابقة كذلك مع احتمال بعيد أن التعريف فيها للعهد الذكرى لكنه بحسب الظاهر خلاف التأدب مع الشيخ المفسر بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومجمله أن الشجرتين كانتا بمنزلة السلم، والمعراج للصعود في اليوم الموعود (فأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل) أي منها كما في نسخة يعني من الدار الأولى، وفيه إشارة إلى أن للجنة درجات سفلية وعلوية وإن كل ما يكون أعلى فهو أعلى من الأدنى (فيها) أي في الدار الثانية (شيوخ وشباب) ولم يذكر النساء والصبيان في هذا المقام إما لقلّة كمالهم كمال الرجال أو لقلّة وجود الكمال فيهن بخلاف الرجال، ولذا قال ﷺ: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وأن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» على ما رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أبي موسى، ويمكن أن يكون السكوت عن بيان النساء والصبيان لأنهم إن وجدوا فيها فيكون بالتبعية لا بالأصالة والله أعلم. (فقلت لهما: إنكما قد طوّفتما بي) بالموحدة، وقيل: بالنون أي دورتmani وفرجتmani (الليلة)، وقد رأيت أشياء غريبة وأموراً عجيبة بطريق الإجمال (فأخبراني عما رأيت) أي تفصيلاً وتفسيراً (فقالا: نعم)؛ في المعنى نعم بفتح العين وكنانة تكسرهما، وبها قرأ الكسائي، وبعضهم يبدها هاء، وبها قرأ ابن مسعود وهي حرف تصديق ووعد وأعلام، فالأول بعد الخبر كقام زيد، والثاني بعد افعال ولا تفعل، والثالث بعد الاستفهام نحو ﴿فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً إن لنا لأجراً﴾ [الأعراف - ٤٤] ولم يذكر سيبويه معنى الأعلام البتة، بل قال: وأما نعم فعدة وتصديق (أما الرجل الذي رأيته يشق) بصيغة المجهول أي يقطع (شدقه) أي طرف فمه إلى قفاه (فكذاب) أي فهو كثير الكذب (يحدث) استئناف مبين لقبح فعله (بالكذبة) بفتح الكاف وسكون الذال للمرة وبكسر أولها للنوع (فتحمّل) على بناء المفعول أي فتروى وتنقل تلك الكذبة عنه (حتى تبلغ الآفاق) أي حتى تنشر

فيصنع به ما ترى إلى يوم القيامة والذي رأيتَه يشدخُ رأسه فرجلٌ علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار، يفعلُ به ما رأيتَ إلى يوم القيامة. والذي رأيتَه في الثقب فهم الزناة. والذي رأيتَه في النهر آكل الرّيا. والشيخ الذي رأيتَه في أصل الشجرة إبراهيم. والصبيان حوله فأولاد الناس. والذي يوقد النار مالك خازن النار. والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين. وأما هذه الدار فدار الشهداء. وأنا جبريل. وهذا ميكائيل،

في أطراف الأرض (فيصنع به) أي لذلك (ما ترى) أي ما رأيت (إلى يوم القيامة) أي صنعاً مستمراً (والذي) أي وأما الذي (رأيتَه يشدخُ رأسه فرجل علمه الله القرآن) أي وفقه لتعلمه (فنام عنه بالليل) أي لم يكن يقرأ القرآن في الليل، وإنما خص به لأنه كما قال تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً إِنْ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾ [المزمل - ٦ و ٧] (ولم يعمل بما فيه بالنهار) أي ومن جملة ما فيه قوله تعالى: ﴿أَتَلَّ مَا أَوْحَى إِلَيْكَ﴾ [الكهف - ٢٧] أي أقرأ واتبع (يفعل به ما رأيت إلى يوم القيامة)، وجملة الكلام أنه مع ما أعطى من النعمة الجزيلة هي علم القرآن كان غافلاً عن تأويلاته، وربما جر إلى نسيانه، وهو من الكبائر ولم يكن عاملاً بأوامره ونواهي مع أنه هو المراد من نزول القرآن، ولذا ورد ما معناه أن من عمل بالقرآن فكأنه دائماً يتلو القرآن، وإن لم يقرأ، ومن قرأ القرآن دائماً ولم يعمل بما فيه فكأنه لم يقرأ أبداً. وقال الطيبي: قوله: فنام عنه أي أعرض عنه، وعن هنا كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون - ٥] أي ساهون سهو ترك لها وقلة التفات إليها وذلك فعل المنافقين والفسقة، قلت: ولذا قال بعض الصالحين: الحمد لله حيث ما قال: ﴿في صلاتهم ساهون﴾ [الماعون - ٥] قال: فمعنى نام عنه بالليل أنه لم يتله [إذا كان] بالليل ولم يتفكر فيما يجب عليه أن يأتي به ويذر من الأوامر والنواهي مثل المنافقين والفسقة، فإذا كان حاله بالليل هذا فلا يقوم به، فيعمل بالنهار بما فيه، ويؤيد هذا التأويل ما جاء في رواية أخرى للبخاري، أما الرجل يشدخ رأسه بالحجر، فإنه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما من نام من غير أن يتجافى عنه لتقصير أو عجز فهو خارج من هذا الوعيد اهـ. (والذي رأيتَه في الثقب) بتقدير أما، ولذا قال: (فهم الزناة، والذي رأيتَه في النهر آكل الرّيا) مبتدأ وخبر، (والشيخ الذي رأيتَه في أصل الشجرة إبراهيم) جملة أخرى، (والصبيان حوله فأولاد الناس) بالفاء في النسخ المصححة بناء على تقدير ما في صدر الكلام، وفي نسخة بحذفها وهو ظاهر مطابق للجمال السابقة التي تليها. قال الطيبي: الفاء في قوله: فأولاد الناس جاز دخوله على الخبر لأن الجملة معطوفة على مدخول، أما في قوله: أما الرجل الذي رأيتَه، وحذف الفاء في بعض المعطوفات نظراً إلى أن أما لما حذف حذفت مقتضاها وكلاهما جائزان، (والذي يوقد النار مالك خازن النار، والدار الأولى التي دخلت) أي أولاً (دار عامة المؤمنين) أي عوامهم أو أكثرهم (وأما هذه الدار فدار الشهداء) أي خواص المؤمنين من الأنبياء والأولياء والعلماء لما ورد أن مداد العلماء يرجع على دماء الشهداء، ويمكن أن يراد بالشهداء أرباب الحضور مع المولى في غالب أحوالهم، كما أن المراد من العامة من غالب أحوالهم الغفلة والغبية عن الحضرة، (وأنا جبريل وهذا ميكائيل). قال السيوطي: وأفضل الملائكة

فارفع رأسك، فرفعتُ رأسي، فإذا فوقِي مثلُ السحابِ - وفي رواية -: مثلُ الرِّبَابَةِ البيضاءِ. قالوا: ذلكَ منزلَك. قلتُ: دعاني أدخلَ منزلي. قالوا: إِنَّهُ بقيَ لكَ عمرٌ لم تستكملهُ فلو استكملته أتيتَ منزلَك». رواه البخاري.

وذكر حديث عبد الله بن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة في «باب حرم المدينة».

الفصل الثاني

٤٦٢٢ - (١٧) عن أبي رزين العقيلي. قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمنِ جزءٌ

من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهي

جبريل عليه الصلاة والسلام لحديث ورد فيه على ما رواه الطبراني (فارفع رأسك فرفعت رأسي، فإذا فوقِي مثل السحاب) أي في غاية من الارتفاع ونهاية من الامتناع من أن يصل إليه كل أحد أو يطعم فيه من لم يكن له من الله مدد، (وفي رواية مثل الربابة) وهي بفتح الراء وتخفيف الموحدين السحابة التي ركب بعضها على بعض (البيضاء قال: ذلك) أي هذا (منزلك)، ولعل العدول للإشارة إلى علو المنزلة وبعد الوصول إلى تلك المرتبة كما قيل مثل هذا في قوله تعالى: ﴿ذلك الكتاب﴾ [البقرة - ٢] (قلت: دعاني) أي اتركاني (أدخل) بالجزم ويرفع (منزلي) أي الآن لأرى تفصيل ما لي (قالوا: أنه بقي لك عمر) بضممتين ويسكن الثاني أي زمان من جملة العمر (لم تستكمله) أي ما استكملته إلى الآن (فلو استكملته)، وفي نسخة فإذا استكملته (أتيت منزلك. رواه البخاري). قال النووي: فيه تنبيه على استحباب إقبال الإمام بعد سلامه على أصحابه، وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا، وعلى مبادرة المعبر إلى تأويلها أول النهار قبل أن يتشعب ذهنه باشتغاله في معاشه في الدنيا، ولأن عهد الرائي قريب، ولم يطرأ عليه ما يشوشها ولأنه قد يكون منها ما يستحب تعجيله كالحث على خير والتحذير عن معصية، وفيه إباحة الكلام في العلم وتعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، وإن استدبار القبلة في جلوسه للعلم أو غيره جائز، قلت: هو للعلم أفضل إن لم يتصور الاستقبال مع الإقبال، وفي الخطبة متعين على كل حال، وأما استقباله في غيرهما فمستحب لما ورد عن ابن عباس مرفوعاً على ما رواه الطبراني أشرف المجالس ما استقبل به القبلة.

(الفصل الثاني)

٤٦٢٢ - (عن أبي رزين العقيلي) بالتصغير واسمه لقيط بن عامر بن صبرة وهو صحابي

مشهور (قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» وهي)

الحديث رقم ٤٦٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ٢٨٣/٥ الحديث رقم ٥٠٢٠، والترمذي في ٤/٤١٤

الحديث رقم ٢٢٧٨، وابن ماجه في ١٢٨٨/٢ الحديث رقم ٣٩١٤، وأحمد في المسند ١٠/٤.

على رجل طائرٍ ما لم يحدث بها، فإذا حدثت بها وقعت». وأحسبه قال: «لا تحدث إلا حبيباً أو لبيباً». رواه الترمذي. وفي رواية أبي داود، قال: «الرؤيا على رجل طائرٍ ما لم تُعبر، فإذا عبرت وقعت». وأحسبه قال: «ولا تقصّها إلا على وادٍ»

أي رؤيا المؤمن أو الرؤيا مطلقاً وهو الأظهر، وقد ورد به بعض الأثر (على رجل طائر) هذا مثل في عدم تقرر الشيء أي لا تستقر الرؤيا قراراً كالشيء المعلق على رجل طائر، ذكره ابن الملك، فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها (ما لم يحدث) أي ما لم يتكلم المؤمن أو الرائي (بها) أي بتلك الرؤيا أو تعبيرها، (فإذا حدثت بها وقعت) أي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها هذا، وفي النهاية كل حركة من كلمة أو جار مجارها، فهو طائر مجازاً أراد على رجل قدر جار، وقضاء ماض من خير أو شر، ومعناه لا يستقر تأويلها حتى تعبر يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله، فكيف ما يكون على رجله، وقال الطيبي: التركيب من باب التشبيه التمثيلي شبه الرؤيا بالطير السريع طيرانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذا الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع قبض من يتكلم بتأويلها على ما قدر فيقع سريعاً، وإن لم يكن في حكمه لم يقدر لها من يعبرها (وأحسبه) بكسر السين وفتحها أي أظنه عليه السلام (قال: لا تحدث) بصيغة نهى المخاطب كأنه خطاب للراوي أو لمطلق الرائي أي لا تخبر برؤياك (إلا حبيباً) أي محباً يعبر لك إلا بما يسرك (أو لبيباً) أو للتنويع أي عاقلاً فإنه إما أن يعبر بالمحجوب أو يسكت عن المكروه، ولذا قيل: «عدو عاقل خير من صديق جاهل»، أو المراد بالليبيب العالم، فيوافق الرواية الآتية أو ذي رأي وسيأتي معناه. (رواه الترمذي). وفي الجامع الصغير: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». رواه أحمد والشيخان عن أنس، وكذا هم وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت، وكذا أحمد والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة، وأما حديث أبي رزين فقد رواه الترمذي عنه بلفظ: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها، فإذا تحدثت بها سقطت، ولا تحدث بها إلا لبيباً أو حبيباً^(١). (وفي رواية أبي داود) أي عن أبي رزين، وكذا في رواية لابن ماجه عنه على ما في الجامع الصغير بدون قوله: وأحسبه (قال: قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر) على بناء المجهول وبتخفيف الباء في أكثر الروايات أي ما لم تفسر، (فإذا عبرت وقعت وأحسبه) أي النبي عليه السلام (قال: ولا تقصّها). بفتح الصاد المشددة، وجوز ضمها، والأول أفصح، والثاني يجوز أن يراد به النهي أو النهي معناه النهي للمبالغة، وأما قول الصرفيين يجب الفتح في نحو ردها لأن الهاء لخفائها كالعدم، وكان الألف واقعة بعد الدال، فإنما هو بخصوص الأمر، فإنه صيغة غير مشتركة بخلاف نحو لا تردها ولا ترده، فتدبر وخذ ما صفا، ودع ما تكدر؛ والمعنى لا تعرض رؤياك (إلا على واد)

أو ذي رأي».

٤٦٢٣ - (١٨) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة. فقالت له خديجة: إِنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَّقَكَ؛ ولكن ماتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. فقال رسول الله ﷺ: «أرَيْتَهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ».

بتشديد الدال أي محب لأنه لا يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب. قال النووي: يشبه أنه يراد به أنه إذا أخبر بها من لا يحبه ربما حمله بغض والحسد على تفسيرها بمكروه فيقع على تلك الصفة، فإن الرؤيا على رجل طائر، ومعناه أنها إذا كانت تحتمل وجهين، ففسرت بأحدهما وقعت على تلك الصفة، وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً وتفسيرها محبوب وعكسه، وهذا أمر معروف لأهله، قلت: ويمكن أن يقال: المراد بتخصيص الرائي أنه إذا أخبر التبغيض له أو الحسود عليه بما يدل على رفعة شأنه وعظمة جاهه وكثرة ماله ومذلة أعدائه ومعزة أحبائه ربما يجتهد في دفعه أولاً ويمكر في خفض دفعة ثانياً بتعبير يجر إلى تغيير أو تعبير، ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى حكاية عن يعقوب وصية ليوסף عليهما السلام (لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً) [يوسف - ٥] (أو ذي رأي) أي عاقل أو عالم، قال الزجاج: معناه ذو علم بعبارة الرؤيا، فإنه يخبرك بحقيقة تفسيره أو بأقرب ما يعلم منه لا أن تعبیره يزيلها عما جعلها الله عليه، قال التوريشتي: فإن قيل: كيف له التخير فيما يعبر به على ما ورد به الحديث ولا يقصها إلا على واذ أي ذي رأي، والأقضية لا ترد بالتوقي عن الأسباب ولا تختلف أحكامها باختلاف الدواعي قلنا: وهو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والآفة المقضي بكل واحد منها لصاحبها، ومع ذلك فقد أمر العبد بالتعرض للمحمود منها، والحذر عن المكروه منها.

٤٦٢٣ - (وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن ورقة) بفتحات أي ابن نوفل بن أسد القرشي ابن عم خديجة أم المؤمنين كان تنصر في الجاهلية وقراء الكتب، وكان شيخاً كبيراً قد عمي؛ ذكره المؤلف في فصل الصحابة لكن لا يلزم من ذكره فيه كونه صحابياً، كما أنه ذكر أبا جهل في التابعين وليس منهم إجماعاً، نعم ورقة أدرك أول النبوة وسيأتي حديثه معه عليه الصلاة والسلام في باب بدء الوحي، وحاصل السؤال أنه هل هو من أهل النار أم لا (فقالت:) بيان السؤال والسائل (له) أي لأجل ورقة وتحقيق أمره (خديجة أنه) أي الشأن أو أن ورقة (كان) أي في حياته (قد صدقتك) بالتشديد أي في نبوتك (ولكن مات قبل أن تظهر) أي قبل ظهورك للبعثة والرسالة، وسيأتي أنه قد تمنى لحوقها (فقال رسول الله ﷺ: أرئته) بصيغة المجهول أي أرانيه الله (في المنام) وهو بمنزلة الوحي للأنبياء، وحاصل الجواب أنه لم يأتي وحي جلي ودليل قطعي لكني رأيت في المنام، (وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك)، وكأنه ﷺ عبر ثوبه عليه بدينه، وأن الظاهر عنوان الباطن وقد قالت الصوفية: «من رق ثوبه رق دينه»؛ قال الطيبي: فإن قلت: ما معنى الاستدراك؟ قلت: أدخلت

رواه أحمد، والترمذي.

٤٦٢٤ - (١٩) وعن ابن خزيمة بن ثابت، عن عمه أبي خزيمة [رضي الله عنهم]، أنه رأى فيما يرى النائم، أنه سجد على جبهة النبي ﷺ فأخبره، فاضطجع له وقال: «صدق رؤياك» فسجد على جبهته. رواه في «شرح السنة».

وسنذكر حديث أبي بكر: كأن ميزاناً نزل من السماء. في باب: «مناقب أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما».

خديجة كلامها بين سؤال السائل وجوابه ﷺ إشعاراً منها بأنه ﷺ يجيب بما يكره أو استذكّاراً لما عرف ﷺ من حال ورقة لأن ورقة كان ابن عمها يعني إن لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك اه، فانظر إلى المحلين واختار الأهل من الخليلين. (رواه أحمد والترمذي).

٤٦٢٤ - (وعن أبي خزيمة) بخاء معجمة مضمومة وفتح راء (ابن ثابت عن عمه أبي خزيمة) أي أخي خزيمة. ذكره ميرك، وقال المؤلف: خزيمة بن ثابت يكنى أبا عمارة الأنصاري الأوسي يعرف بذوي الشهادتين شهد بدرأ وما بعدها، كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل، روى عنه ابنه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله اه. ولم يذكر أبا خزيمة في أسمائه لكن ذكر ولد أخيه عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري في فصل الصحابة وقال: روى عن أبيه وغيره وجماعة وعمارة بضم العين وتخفيف الميم، وفي صحبته تردد. اه والظاهر أن خزيمة هنا هو عمارة (أنه) أي عمه أبا خزيمة (رأى فيما يرى النائم أنه سجد على جبهة النبي ﷺ فأخبره فاضطجع له، وقال: صدق رؤياك) أمر من التصديق أي اعمل بمقتضاها، قال المظهر: هذا تصريح بأن من رأى رؤيا يستحب أن يعمل بها في اليقظة إن كانت تلك الرؤيا شيئاً فيه طاعة مثل أن يرى أحد أن يصلي أو يصوم أو يتصدق بشيء من ماله أو يزور صالحاً وما أشبه ذلك. (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) أي بإسناده (وسنذكر حديث أبي بكر) بالتاء (كأن) بتشديد النون للاحتياط في باب الرؤيا (ميزاناً نزل من السماء) أي إلى آخره (في باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)، فإنه وإن كان له مناسبة بهذا المقام باعتبار رؤية المنام وتعبيره عليه السلام لكن لما كان فيه منقبة للشيخين رأى المؤلف أن المناسب ذكره في باب المناقب فأخر واعتذر، فتدبر.

الفصل الثالث

٤٦٢٥ - (٢٠) عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتياً، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالوا لي: انطلق، وإنني انطلقت معهما». وذكر مثل الحديث المذكور في الفصل الأول بطوله، وفيه زيادة ليست في الحديث المذكور، وهي

(الفصل الثالث)

٤٦٢٥ - (عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر) بفتح الياء وضم المثناة، وفاعله (أن يقول:) وما موصولة أي كان من الفريق الذي يكثر قوله، وفي نسخة صحيحة بضم الياء وكسر الثاء، ففيه ضمير فاعل راجع إلى ما، ومفعوله أن يقول، واللام في (لأصحابه) للمشافهة والمقول (هل رأى أحد منكم من رؤيا) أي شيئاً منها، واقتصر الطبيي [رحمه الله] على الاعراب الأول حيث قال: قوله: مما يكثر خبر كان وما مما موصولة، ويكثر صلته، والضمير الراجع إلى ما فاعل يقول: وأن يقول: فاعل يكثر، وهل رأى أحد منكم هو المقول أي كان رسول الله ﷺ من زمرة الذين كثر منهم هذا القول، فوضع ما موضع من تعظيماً وتفخيماً لجنابه عليه السلام كقوله تعالى: ﴿والسمااء وما بناها﴾ [الشمس - ٥] و﴿سبحان ما سخر لنا﴾ [الزخرف - ١٣] قلت: التعظيم والتفخيم ظاهر باهر في الآيتين مع أنه قد يراد بما فيها معنى الصفة على ما هو مقرر عند أرباب الصنعة، وأما استعمال ما في الحديث على إرادة التفخيم فخارج عن صورة التسليم والله بكل شيء عليم، (فيقص) بالرفع أي فهو يقص (عليه)، وفي نسخة بالنصب عطفاً على يقول، وفاعله (من شاء الله)، وفي نسخة ما شاء أي الذي أراه الله (أن يقص) أي عليه (وإنه) بكسر الهمزة أي الشأن (قال) أي النبي ﷺ: ذات غدوة) أي صبح يوم (إنه) أي الشأن (أتاني الليلة آتياً) تشبیه اسم الفاعل من أتى أي شخصان أو ملكان جاثيان (وأنهما ابتعثاني) أي آثاراني وأذهباني، وأما ما قيل: إن معناه أيقظاني من المنام فلا يناسب المقام، (وأنهما قالوا لي: انطلق وأني انطلقت معهما)؛ قال الطبيي: معطوف على قوله: وأنهما قالوا أي حصل منهما القول، ومنى الانطلاق، وذكر ﷺ أن المؤكدة أربع مرات تحقيقاً لما رآه، وتقريراً لقوله: «الرؤيا الصالحة جزء من أربعين جزءاً من النبوة»، (وذكر) أي سمرة بقية هذا الحديث، (مثل الحديث المذكور) أي عنه (في الفصل الأول بطوله) أي بطول الحديث المذكور (وفيه) أي في حديث سمرة هذا (زيادة ليست في الحديث المذكور، وهي)

قوله: «فأتينا على روضة معتمّة، فيها من كل نُوْر الربيع، وإذا بينَ ظهري الروضة رجلٌ طويلٌ، لا أكادُ أرى رأسه طويلاً في السَّماءِ، وإذا حولَ الرجلِ من أكثرِ ولدانٍ رأيتهم قط . قلتُ لهما: ما هذا، ما هؤلاء؟» قال: «قالا لي: انطلق، فانطلقنا، فانتبهينا إلى روضة عظيمة، لم أرَ

أي الزيادة (قوله) أي قوله ﷺ: (فأتينا على روضة معتمّة) بضم الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وتخفيف الميم من العتمّة شدة الظلام فوصفها بشدة الخضرة، ولبعضهم بفتح المثناة وتشديد الميم، كذا حققه العسقلاني، وقال الطيبي: أي طويلة النبات يقال: أعتم النبات إذا طال قلت: ويؤيد الأوّل ما في النهاية أعتم بعتم دخل في عتمّة الليل وهي ظلمته، وعليه أيضاً يدور جميع ما ذكره صاحب القاموس في هذه المادة (فيها) أي في تلك الروضة (من كل نور الربيع) بفتح النون أي زهره، والمراد بالربيع الفصل المشهور الذي بين الشتاء والصيف (وإذا بين ظهري الروضة) أي في وسطها، والظهر مقحم وكأنه أريد المبالغة في تحقق الوسط (رجل طويل) أي ذو طول عظيم (لا أكادُ أرى رأسه طويلاً) نصبه على التمييز (في السماء) أي في جهتها وهو تأكيد، وإلا فالطول مقابل للعرض، (وإذا حول الرجل) بالنصب على أنه ظرف (من أكثر ولدانٍ رأيتهم). الظاهر أن من زائدة على ما ذهب إليه الكوفيون والأخفش من تجويز زيادة من في الإنبات (قط) بفتح القاف وضم الطاء المشددة، وفي القاموس ما رأيتَه قط ويضم ويخففان، ويختص بالنفي ماضياً، وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت منها في الكسوف أطول صلاة صليتها قط، وفي سنن أبي داود ترضاً ثلاثاً قط وأثبتها ابن مالك في الشواهد لغة قال: وهي مما خفي على كثير من النحاة، وقال الطيبي: أصل التركيب وإذا حول الرجل ولدانٍ ما رأيت ولدانا قط أكثر منهم يشهد له قوله: لم أر روضة قط أعظم منها، ولما كان التركيب متضمناً لمعنى النفي جاز زيادة من قط التي تختص بالماضي المنفي، ونظيره حديث حارثة مرفوعاً ونحن أكثر ما كنا قط، وقد سبق بيانه في باب صلاة السفر، قال صاحب الكشاف: في قوله تعالى: ﴿فشربوا منه إلا قليلاً﴾ [البقرة - ٢٤٩] على قراءة الرفع هذا من ميلهم مع المعنى والإعراض عن اللفظ جانباً وهو باب جليل من علم العربية، قلت: وهو مشرب الصوفية حيث قالوا: إن الكلام في إعراب المباني يشغل عن إعراب المعاني، وقد قال الكافيجي: إن أصل النحو ثلاث قواعد والباقي من القواعد والاصطلاحات زيادة عليها، وقد تقرر أن علل النحو اعتبارات بعد الوقوع لا موجبات، ثم قال الكشاف: فلما كان معنى فشربوا منه في معنى، فلم يطيعوه حمل عليه كأنه قيل: «فلم يطيعوه إلا قليل منهم» (قلت لهما: ما هذا؟) أي الرجل الطويل (ما هؤلاء) أي الولدان، وما بمعنى من أو أريد بها الصفة أي ما صفة هذا وصفة هؤلاء، وأغرب الطيبي في قوله، ومن حق الظاهر أن يقال: من هذا فكأنه ﷺ رأى حاله من الطول المفرط كأنه خفي عليه أنه من أي جنس هو أبشر أم ملك أم جني أم غير ذلك اهـ. وغرابته لا تخفى إذ مع إطلاق الرجل عليه لا يتصوّر أن يكون جماداً أو نباتاً أو بهيمة، وكونه ملكاً أم جنياً لا يستدعي ما بل يقتضي من أيضاً (قال): أي النبي ﷺ (قالا، لي: انطلق انطلق)، ولعل في تكرار الأمر إشعار بقرب المزار (فانطلقنا، فانتبهينا إلى روضة عظيمة لم أرَ

روضة قط أعظم منها، ولا أحسن». قال: «قالا لي: ازقّ فيها». قال: «فارتقينا فيها»، فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب، ولبن فضة، فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا، ففتح لنا، فدخلناها، فتلقانا فيها رجال، شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر منهم كأقبح ما أنت راء». قال: «قالا لهم: اذهبوا، فقعوا في ذلك النهر». قال: «وإذا نهرٌ معترضٌ يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا، فقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة». وذكر في تفسير هذه الزيادة: «وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم. وأما الولدان الذين حولَه فكلُّ مولودٍ مات على الفطرة». قال:

روضة قط أعظم منها) أي في الكمية (ولا أحسن) أي منها في الكيفية (قال: قالا لي: ارق) بفتح القاف أي اصعد (فيها قال: فارتقينا فيها فانتهينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة) بفتح اللام وكسر الموحدة ما يكون على صورة الآجر، ولعل هذه إشارة إلى جنة المخلصين من التائبين أو غيرهم أو من صرف أوقاته بعضها إلى الطاعة وبعضها إلى الغفلة أو بعضها إلى الأفضل، وبعضها إلى الفاضل (فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر) أي نصف أو بعض (من خلقهم) أي من خلقتهم وشطر مبتدأ خبره (كأحسن ما) أي مثل أحسن شيء (أنت راء) أي له في عمرك، والجملة صفة رجال وقال الطيبي: الكاف زائدة، وأظن أن الكلام لا يحتاج إلى القول بالزيارة (وشطر منهم) أي من خلقتهم (كأقبح ما أنت راء)، قال الطيبي: يحتمل أن يكون بعضهم موصوفين بأن خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة، وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن وبعضه قبيح، والثاني هو المراد بدليل قوله في التفصيل: فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً أي خلط كل واحد عملاً صالحاً بسيء، وسيئاً بصالح، قلت: وقوله: من خلقهم أيضاً يدفع أن يكون المراد به المعنى الأول، فتأمل. نعم لو قال: شطر منهم لكان محل التوهم (قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا) أمر من وقع يقع كقوله تعالى: ﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ [الحجر - 29]، فالمعنى أوقعوا أنفسهم (في ذلك النهر) أي المرثي عندهم (قال: وإذا نهر معترض) أي عريض (يجري) أي ماوه (كأن ماءه المحض) أي اللبن الخالص غير مشوب بشيء، والمحض من كل شيء الخالص منه (في البياض) كأنه سمي بالصفة، ثم استعمل في الصفاء، قال الطيبي: ويمكن أن يراد بالماء عفو الله تعالى عنهم أو التوبة منهم كما ورد «اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»، قلت: إن كان مراده تعبير الماء بالعفو، فهو متعين لما سيأتي في التأويل أنه تجاوز الله عنهم، فلا يحتاج إلى تقييده بالإمكان، وإن أراد أن الماء المرثي هو العفو فلا خفاء لعدم صحته، (فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء) بضم أوله، ويجوز فتحه أي القبح (عنهم فصاروا) أي فرجعوا وانقلبوا (في أحسن صورة، وذكر) أي النبي ﷺ، وفي نسخة بصيغة المجهول أي قيل: (في تفسير هذه الزيادة، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم) أي الخليل عليه السلام، (وأما الولدان الذين حولَه فكل مولود مات على الفطرة) أي في الصغر (قال: أي الراوي

فقال بعض المسلمين: يا رسول الله! وأولادُ المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأولادُ المشركين وأما القومُ الذين كانوا شطراً منهم حسن، وشطراً منهم قبيح؛ فإنهم قومٌ قد خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوزَ اللهُ عنهم» رواه البخاري.

٤٦٢٦ - (٢١) وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مِن أفرى الفِرَى أن يُرى الرجلُ عينيه ما لم تريا».

(فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين) أي أو منهم أو ما حكمهم أو ما تقول فيهم؟ (فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين) أي منهم أو هم كذلك، قال الطيبي: يعني أولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة أداخلون في زمرة هؤلاء الولدان؟ فأجاب وأولاد المشركين، وفيه إن حكم أولاد المشركين الذين غيرت فطرتهم بالتهود والتمجس خلاف هذا، فالأحاديث الدالة على أن أولاد المشركين في النار يؤول بمن غيرت فطرتهم جمعاً بين الدليلين ورفعاً للتناقض، قلت: هذا جمع حسن لكن يشعر بوقوع التكليف في حال التمييز بالنسبة إلى أولاد المشركين لكن له تعالى أن يعذبهم بكفرهم في صغرهم بناء على عدله، كما أنه يقبل إيمان الصغير بناء على فضله لا يسأل عما يفعل؛ وقد توقف إيماننا الأعظم في هذا الباب، وقد سبق هذا المبحث بالإطناب في صدر الكتاب؛ قال الخطابي: وقول القائل: يا رسول الله أولاد المشركين، فإن ظاهر هذا الكلام أنه ألحقهم بأولاد المسلمين، وإن كان قد حكم لهم بحكم آبائهم في الدنيا، وذلك أنه سئل عن ذراري المشركين فقال: هم من آبائهم، وللناس في أطفال المشركين اختلاف، وعامة أهل السنة على أن حكمهم حكم آبائهم في الكفر، وقد ذهب طائفة منهم إلى أنهم في الآخرة من أهل الجنة، وقد روي فيه آثار من الصحابة، واحتجوا لهذا المقالة بحديث النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة»، ويقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَي ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير - ٩] وبقوله: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مَّخْلُودُونَ﴾ [الواقعة - ١٧] لأن اسم الولدان مشتق من الولادة، ولا ولادة في الجنة، فكانوا هم الذين نالتهم الولادة في الدنيا، وروي عن بعضهم أنهم كانوا سبباً وخداماً للمسلمين في الدنيا، فهم خدم لهم في الجنة، (وأما القوم الذين كانوا) أي وجدوا (شطراً منهم حسن وشطراً منهم قبيح، فإنهم قوم قد) للتحقيق على ما في النسخ المصححة (خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم. رواه البخاري).

٤٦٢٦ - (وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من أفرى الفِرَى) بكسر الفاء جمع فرية وهي الكذبة وأفرى أفعل منه للتفضيل أي أكذب الكذبات (أن يري) بضم ياء وكسر راء (الرجل عينيه ما لم تريا) أي شيئاً لم تر عيناه في النهاية أي يقول: رأيت في النوم كذا ولم يكن رأى شيئاً لأنه كذب على الله، فإنه هو الذي يرسل ملك الرؤيا ليريه المنام، قال الطيبي: المراد بأراء الرجل عينيه وصفهما بما ليس فيهما، ونسبة الكذبات إلى الكذب للمبالغة

رواه البخاري.

٤٦٢٧ - (٢٢) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «أصدق الرؤيا بالأسحار» رواه

الترمذي، والدارمي.

نحو قولهم ليل أليل وجد جده، قال السيوطي: الفرية الكذبة العظيمة، وجعل كذب المنام أعظم من كذب اليقظة لأنه كذب على الله وادعى جزءاً من أجزاء النبوة كذباً. (رواه البخاري). وفي الجامع «إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل لغير أبيه أو يري عينيه ما لم تريا أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»^(١). رواه البخاري عن وائلة، وروى أحمد عن ابن عمر بلفظ: «إن من أفرى أن يري الرجل عينيه في المنام ما لم تريا»^(٢).

٤٦٢٧ - (و عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أصدق الرؤيا بالأسحار») أي ما رئي

بالأسحار، وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة، ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة، ذكره الطيبي: (رواه الترمذي والدارمي) وكذا أحمد وابن حبان والبيهقي عنه.

(١) الجامع الصغير ١٤٩/١ الحديث رقم ٢٤٧٧.

(٢) أحمد في المسند ٩٦/٢.

الحديث رقم ٤٦٢٧: أخرجه الترمذي في السنن ٤٦٣/٤ الحديث رقم ٢٢٧٤، والدارمي في ١٦٩/٢

الحديث رقم ٢١٤٦، وأحمد في المسند ٢٩/٣.

كتاب الآداب

(١) باب السلام

الفصل الأول

٤٦٢٨ - (١) [٣٤٩ - ب] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم

على صورته،

كتاب الآداب

الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: الأخذ بمكارم الأخلاق، ذكره السيوطي، وقيل: الوقوف مع الحسنات والإعراض عن السيئات، وقيل: التعظيم لمن فوقك والرفق بمن دونك، ويقال: إنه مأخوذ من المادية، وهي الدعوة إلى طعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه.

باب السلام

أي ابتداء وجواباً، والأول أفضل مع أنه سنة، ومن القواعد أن الواجب ثوابه أكمل، ولعل وجهه أنه مشتمل على التواضع مع كونه سبباً لأداء الفرض، ونظيره النظرة عن المعسر إلى الميسرة فإنها واجبة، والإبراء أفضل منها مع أنه سنة، وفي الحديث السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم، فإن الرجل المسلم إذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة بتذكرة إياهم السلام، فإن لم يردوا عليه رد عليه من هو خير منهم وأطيب. رواه البزار والبيهقي عن ابن مسعود^(١).

(الفصل الأول)

٤٦٢٨ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خلق الله آدم على

صورته») أي على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط وإلى أن مات دفعاً لتوهم أن صورته

(١) كشف الأستار ٤١٧/٢ الحديث رقم ١٩٩٩.

الحديث رقم ٤٦٢٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١١ الحديث رقم ٦٢٢٧، ومسلم في ٤/٢١٨٣

الحديث رقم ٢٨٤١، وأحمد في المسند ٢/٣١٥.

طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر، وهم نفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحوونك، فإنها تحيئك وتحية ذريتك، فذهب فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله قال: «فزادوه ورحمة الله».

كانت في الجنة على صفة أخرى، وقيل: الضمير لله، والمراد بالصورة الصفة من الحياة والعلم والسمع والبصر، وإن كانت صفاته تعالى لا يشبهها شيء، وقيل: الضمير للعبد المحذوف من السياق، وأن سبب الحديث أن رجلاً ضرب وجه غلام فنهاه عن ذلك وقال: إن الله خلق آدم على صورته، كذا في حاشية البخاري للسيوطي، وقال الخطابي: الهاء مرجعها إلى آدم عليه السلام، فالمعنى إن ذرية آدم خلقوا أطواراً في مبدأ الخلق نطفة ثم علقه ثم مضغه ثم صاروا صوراً أجنة إلى أن تتم مدة الحمل فيولدون أطفالاً وينشؤون صغاراً إلى أن يكبروا، فيتم طول أجسادهم، يقول: إن آدم لم يكن خلقه على هذه الصفة، ولكنه أول ما تناولته الخلقة وجد خلقاً تاماً، (طوله ستون ذراعاً). وقال الشيخ التوربشتي: هذا كلام صحيح في موضعه، فأما في تأويل هذا الحديث فإنه غير سديد لما في حديث آخر «خلق آدم على صورة الرحمن»، ولما في غير هذه الرواية أن النبي ﷺ رأى رجلاً يضرب وجه غلام فقال: لا تضرب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته، فالمعنى الذي ذهب إليه هذا المؤول لا يلائم هذا القول، وأهل الحق في تأويل ذلك على طبقتين إحداهما المنزهون عن التأويل مع نفي التشبيه، وعدم الركون إلى مسميات الجنس، وإحالة المعنى فيه إلى علم الله تعالى الذي أحاط بكل شيء علماً، وهذا أسلم الطريقتين، والطبقة الأخرى يرون الإضافة فيها إضافة تكريم وتشريف، وذلك إن الله تعالى خلق آدم أبا البشر على صورة لم يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة، فاستحقت الصورة البشرية أن تكرم ولا تهان إتباعاً لسنة الله فيها وتكريماً لما كرمه اه، وهو في غاية البهاء. ويؤيده قوله تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ [التين - ٤] وأغرب الطيبي في تعقبه عليه، وفي قوله: إن تأويل أبي سليمان سديد يجب المصير إليه، وفي ذكر ما لا طائل تحته ولا منفعة لديه، (فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك النفر) أي الجماعة (وهم نفر من الملائكة جلوس) أفرد لأنه مصدر أو مراعاة للفظ نفر أو جمع جالس أو تقديره ذوو جلوس أو من قبيل رجل عدل مبالغة، (فاستمع) أي فسلم عليه فاستمع (ما يحوونك) بتشديد التحتية أي الذي يحوونك من قوله تعالى: ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ [النساء - ٨٦] وأما ما وقع في بعض نسخ المصابيح بالجيم وال التحتية والموحدة فتصحيف وتحريف، ويرده قوله: (فإنها) أي تحيتهم إياك (تحيتك وتحية ذريتك) أي لمن يسلم عليك وعليهم (فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، قال: أي النبي ﷺ (فزادوه) أي آدم في رد جوابه على أصل سلامه بقولهم: (ورحمة الله). قيل: يدل هذا على جواز الزيادة، قلت: بل الزيادة هي^(١) الأفضل كما يستفاد من الآية أيضاً، نعم يدل على جواز تقديم السلام في الجواب بل على ندبه لأن المقام مقام التعليم لكن

قال: «فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعاً، فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن». متفق عليه.

٣٦٢٩ - (٢) وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام،

الجمهور على أن الجواب بقوله: «وعليكم السلام أفضل» سواء زاد أم لا، ولعل الملائكة أيضاً أرادوا إنشاء السلام على آدم كما يقع كثيراً فيما بين الناس لكن يشترط في صحة الجواب أن يقع بعد السلام لا أن يقعا معاً كما يدل عليه فاء التعقيب، وهذا مسألة أكثر الناس عنها غافلون، فلو التقى رجلان وسلم كل منهما على صاحبه دفعة واحدة يجب على كل منهما الجواب (قال:): أي النبي ﷺ (فكل) كذا في الأصول المعتمدة من البخاري وغيره، وجميع نسخ المصابيح بالفاء وهو مترتب على ما سبق من قوله: «خلق الله آدم على صورته وطوله ستون ذراعاً»، وحاصله أن جميع (من يدخل الجنة) أي من أولاده (على صورة آدم) أي يدخل على صورته أو فهو على صورته، وهي يحتمل النوعية والشخصية (وطوله) أي والحال أن طول من يدخل الجنة من ذريته أيضاً (ستون ذراعاً) بناء على أن كل شيء يرجع إلى أصله، وفي الجامع على صورة آدم في طوله ستون ذراعاً (فلم يزل) هذا الفاء للترتيب على قوله: «طوله ستون ذراعاً» في صدر الحديث متضمناً لجواب سؤال مقدر تقديره «أنه إذا كان آدم طوله ستون ذراعاً وذريته يدخلون الجنة أيضاً وطولهم ستون ذراعاً، فما بالهم نقص طولهم عن طول أبيهم على ما نشاهد في الدنيا؟ أهو نقصان تدريجي أو غير ذلك؟ قال: فلم يزل (الخلق) أي غالبهم من أولاد بني آدم (ينقص) أي طولهم، وأما قول الطيبي: وجمالهم، فما أظنه صحيحاً مع أن الحديث لا يدل عليه لا رمزاً ولا صريحاً (بعده) أي بعد آدم لحكمة اقتضت والله أعلم بها، (حتى الآن) بالنصب ظرف ينقص أي حتى وصل النقص إلى الوقت الذي ذكر النبي ﷺ الحديث، والظاهر أن النقصان انتهى إلى الزمان، وإلا فلم يحفظ تفاوت في طول القامة بين السلف والخلف إلى مدتنا الآن. (متفق عليه)، وكذا رواه الإمام أحمد في مسنده.

٤٦٢٩ - (وعن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام) أي أي آداب الإسلام أو أي خصال أهله (خير) أي أفضل ثواباً أو أكثر نفعاً. قال الطيبي: السؤال وقع عما يتصل بحقوق آدميين من الخصال دون غيرها بدليل أنه ﷺ أجاب عنها دون غيرها من الخصال حيث (قال: تطعم الطعام) [الخ وتقديره أن تطعم الطعام] فلما حذف أن رجع الفعل مرفوعاً كقوله تعالى: ﴿ومن آياته يريكم البرق خوفاً وطمعاً﴾ [الروم - ٢٤] وقول القائل: «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه» ويمكن أن يكون خبراً معناه الأمر، وكذا

الحديث رقم ٤٦٢٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٢١/١١ الحديث رقم ٦٢٣٦، ومسلم في ١/٦٥، وأبو داود في السنن ٥/٣٧٩ الحديث رقم ٥١٩٤، والنسائي في ١٠٧/٨ الحديث رقم ٥٠٠٠، وابن ماجه في ٢/١٠٨٣ الحديث رقم ٣٢٥٣، وأحمد في المسند ٢/١٦٩.

وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف». متفق عليه.

٤٦٣٠ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعودُهُ إذا مرض، ويشهدهُ إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويشمته إذا عطس، وينصح له

قوله: (وتقرأ السلام)، وفي نسخة صحيحة وتقرأ من الإقراء، ففي النهاية يقال: اقرأ فلاناً السلام، واقرأء عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده، وفي القاموس قرأ عليه السلام أبلغه كإقراه أو لا يقال أقراه إلا إذا كان السلام مكتوباً وقوله: (على من عرفت ومن لم تعرف)، ظاهره أنه متعلق بتقرأ، ويمكن أن يتنازع فيه الفعلان بأن يضمن تطعم معنى البذل، ثم الظاهر أن الخطاب عام شامل للمخاطب وغيره، وقال التوربشتي: أي أهل الإسلام وآدابهم أفضل، ويدل عليه الجواب بالإطعام والسلام على من عرف أو لم يعرف، قال: ولعل تخصيصهما لعلمه ﷺ بأنهما يناسبان حال السائل، ولذلك أسندهما إليه فقال: تطعم الطعام وتقرأ السلام أو علم النبي ﷺ أنه يسأل عما يعامل المسلمين في إسلامه فأخبره بذلك ثم رأى أن يجيب عن سؤاله بإضافة الفعل إليه ليكون أدعى إلى العمل، والخبر قد يقع موقع الأمر. (متفق عليه). وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً: «أفشوا السلام وأطعموا الطعام وكونوا إخواناً كما أمركم الله تعالى»^(١)، وفي رواية للطبراني في مكارم الأخلاق عن أبي هريرة مرفوعاً «أفضل الأعمال بعد الإيمان التودد إلى الناس».

٤٦٣٠ - (و عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال يعودُهُ إذا مرض ويشهده» أي يحضر وقت نزع «إذا مات») أي قرب موته أو يحضر زمان الصلاة على جنازته إذا مات وهو الأظهر («ويجيبه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته») بالشين المعجمة وتشديد الميم أي يدعو له بقوله يرحمك الله («إذا عطس») بفتح الطاء ويكسر على ما في القاموس يعني فحمد الله كما في رواية، وفي النهاية التشميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما يقال: شمت فلاناً وشمته عليه تشميتاً واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء للعاطس بالثبات على طاعة الله، وقيل: معناه أبعدهك الله عن السماتة وجنبك ما يشمت به عليك (وينصح له) أي يريد الخير للمؤمن ويرشده

(١) ابن ماجه في السنن ١٠٨٣/٢ الحديث رقم ٣٢٥٢.

الحديث رقم ٤٦٣٠: أخرجه مسلم بلفظ «حق المسلم على المسلم ست» في صحيحه ١٧٠٥/٤ الحديث رقم (٥ - ٢١٦٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ حق المسلم على المسلم خمس» في ١١٢/٣ الحديث رقم ١٢٤٠، وأخرجه مسلم في المصدر السابق الحديث رقم (٤ - ٢١٦٢) وأخرجه النسائي في السنن واللفظ له ٥٣/٤ الحديث رقم ١٩٣٨، والدارمي في ٣٥٧/٢ الحديث رقم ٢٦٣٣، وأحمد في المسند ٦٨/٢.

إذا غاب أو شهد» لم أجده «في الصحيحين» ولا في كتاب الحميدي، ولكن ذكره صاحب «الجامع» برواية النسائي.

٤٦٣١ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، لا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»

إليه (إذا غاب) أي كل منهما (أو شهد) أي حضر وأو للتنوع، وحاصله أنه يريد خيره في غيبته وحضوره فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته، فإن هذا صفة المنافقين. قال المؤلف: (لم أجده) أي هذا الحديث (في الصحيحين) أي متنيهما (ولا في كتاب الحميدي) أي الجامع له (لكن ذكره صاحب الجامع) أي جامع الأصول (برواية النسائي) قلت: سلمنا أن الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الكتب المذكورة، لكن قد روى البخاري في تاريخه، ومسلم في صحيحه «حق المسلم على المسلم ست إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فَأنصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». ففي الجملة صح إسناد البغوي الحديث إلى مسلم بل إلى الشيخين ولو بالمعنى.

٤٦٣١ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا»). قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات بحذف النون من آخره اهـ، ولعل حذف النون للمجانسة والازدواج. قال الطيبي: ونحن استقرينا نسخ مسلم والحميدي وجامع الأصول وبعض نسخ المصاييح فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر، قلت: أما نسخ المشكاة المصححة المعتمدة المقروءة على المشايخ الكبار كالجزري والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدث وغيرها من النسخ الحاضرة، فكلها بحذف النون، وما وجدنا نسخة فيها النون مثبتة، وأما متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ منهم السيد نور الدين الأيجي قدس الله سره العزيز فهو بحذف النون، نعم في الحاشية نسخة بثبات النون، وأما تيسير الوصول إلى جامع الأصول فليس فيه إلا بحذف النون بل قوله: «لا تدخلوا» محذوف النون أيضاً، ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم والله سبحانه أعلم. والمعنى لا تؤمنون إيماناً كاملاً (حتى تحابوا) بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة أي حتى يحب كل منكم صاحبه («أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم»). قال الطيبي: واعلم أنه جعل إفشاء السلام سبباً للمحبة والمحبة سبباً لكمال الإيمان وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع والشحناء تفرقة بين المسلمين، وهي سبب لانتلام الدين والوهن في الإسلام وجعل كلمة الذين كفروا العليا. وقد قال تعالى: ﴿واعصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم

الحديث رقم ٤٦٣١: أخرجه مسلم في صحيحه ٧٤/١ الحديث رقم (٩٣ - ٥٤)، وأبو داود في السنن ٥/

٣٧٨ الحديث رقم ٥١٩٣، والترمذي في ٥/٥٠ الحديث رقم ٢٨٦٦، وابن ماجه في ١٢١٧/٢

الحديث رقم ٣٦٩٢.

رواه مسلم.

٤٦٣٢ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلمُ الراكبُ على الماشي، الماشي على القاعدِ، والقليلُ على الكثير». متفق عليه.

أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً ﴿آل عمران - ١٠٣﴾ الآية. (رواه مسلم) وكذا أبو داود والترمذي.

٤٦٣٢ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي») أي تواضعاً حيث رفعه الله بالركوب ولئلا يظن أنه بهذا خير من الماشي («والماشي على القاعد») كذلك («والقليل على الكثير») أي للتواضع المقرون بالاحترام والإكرام المعترف في السلام مع أن الغالب وجود الكبير في الكثير، وسيأتي أن الصغير يسلم على الكبير مع أن الكثير قد يعتبر في معنى الكبير، وأيضاً وضع السلام للتودد، والمناسب فيه أن يكون للصغير مع الكبير وللقليل مع الكثير بمقتضى الأدب المعترف شرعاً وعرفاً. نعم لو وقع الأمر بالعكس تواضعاً، فهو مقصد حسن أيضاً؛ قال الماوردي: إنما استحَبَّ ابتداء السلام للراكب لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من المنسحقين إذا التقيا، أو من أحدهما في الغالب أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن، أو لمعنى التعظيم لأن السلام إنما يقصد به أحد الأمرين إما اكتساب وداً، واستدفاع مكروه. قال الطيبي: فالراكب يسلم على الماشي وهو على القاعد للإيدان بالسلامة وإزالة الخوف، والقليل على الكثير للتواضع، والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم، قلت: أما التواضع ففي الكل موجود ولو انعكس الوجود، ولذا قالوا: «ثواب المسلم أكثر من أجر المجيب مع أن فعل الأول سنة، وفعل الآخر فرض»، فلا بد من ملاحظة معنى آخر في الترتيب المقدم، فتدبر. قال النووي: وهذا الأدب يعني القيد الأخير، إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان في طريق، أما إذا ورد على قاعد أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً أو قليلاً أو كثيراً، قلت: وهذا مفهوم من صدر الحديث في الجملة لأن التعريف في الراكب والماشي للجنس الشامل للقليل والكثير ولكن فيه تنبيه نبيه، قال المتولي: إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخص طائفة منهم بالسلام كره لأن القصد من السلام المؤانسة والإلفة، وفي تخصيص البعض إيحاش الباقين، وربما صار سبباً للعداوة، وإذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً، فالسلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض لأنه لو سلم على كل تشاغل به عن كل منهم ويخرج به عن العرف. (متفق عليه).

الحديث رقم ٤٦٣٢: أخرجه البخاري في صحيحه ١٥/١١ الحديث رقم ٦٢٣٢، ومسلم في ٤/١٧٠٣ الحديث رقم (١ - ٢١٦٠)، وأبو داود في السنن ٥/٣٨١ الحديث رقم ٥١٩٩، والترمذي في ٥/٥٨ الحديث رقم ٢٧٠٣، والدارمي في ٢/٣٥٧ الحديث رقم ٢٦٣٤، ومالك في الموطأ ٢/٩٥٩ الحديث رقم ١ من باب العمل في السلام.

٤٦٣٣ - (٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، الْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». رواه البخاري.

٤٦٣٤ - (٧) وعن أنس، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. متفق عليه.

٤٦٣٥ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام،

٤٦٣٣ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير»). قال السيوطي لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، («والمار على القاعد والقليل على الكثير») لأنهما في معنى الصغير والكبير. (رواه البخاري).

٤٦٣٤ - (وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ مر على غلمان) بكسر أوّله جمع غلام بمعنى صبي أو مملوك (فسلم عليهم) أي تواضعاً، ولأنه كان ماراً ولكثرتهم على احتمال، قال النووي: «فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين، وبيان تواضعه وكمال شفقتة على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبي منهم الأصح أنه يسقط فرض الرد كما يسقط صلاة الجنائز بصلاة الصبي، ولو سلم على جماعة ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم، فإن اقتصر على رده أثموا، وأما المرأة مع الرجل فإن كانت زوجته أو جاريتها أو محرماً من محارمه فهي معه كالرجل وإن كانت أجنبية، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها رد الجواب، ولا تسلم عليه، فإن سلمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعليه الرد». قاله أبو سعيد المتولي، قال: «وإذا كان النساء جماعة فسلم عليهن الرجل أو كان الرجال جمعاً فسلموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة» اهـ. وسيأتي كلام بعض علمائنا في حديث جرير في الفصل الثاني. (رواه البخاري).

٤٦٣٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى») أي ولو كانوا ذميين فضلاً عن غيرهما من الكفار («بالسلام») لأن الابتداء به

الحديث رقم ٢٦٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ١٤/١١ الحديث رقم ٦٢٣١، وأبو داود في السنن ٥/٣٨٠ الحديث رقم ٥١٩٨، والترمذي في ٥/٥٩ الحديث رقم ٢٧٠٤، وأحمد في المسند ٢/٣١٤.

الحديث رقم ٤٦٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٢/١١ الحديث رقم ٦٢٤٧، ومسلم في ٤/١٧٠٨ الحديث رقم (١٥ - ٢١٦٨)، وأبو داود في السنن ٥/٣٨٢ الحديث رقم ٥٢٠٢، والترمذي ٥/٥٥ الحديث رقم ٢٦٩٦، وابن ماجه في ٢/١٢٢٠ الحديث رقم ٣٧٥٠، والدارمي ٢/٣٥٨ الحديث رقم ٢٦٣٦.

الحديث رقم ٤٦٣٥: أخرجه مسلم في ٤/١٧٠٧ الحديث رقم (١٣ - ٢١٦٧)، وأبو داود في السنن ٥/٣٨٣ الحديث رقم ٥٢٠٥، والترمذي في ٥/٥٧ الحديث رقم ٢٧٠٠، وأحمد في المسند ٢/٢٦٦.

وإذا لقيتم أحدهم في طريق فأضطروه إلى أضييقه». رواه مسلم. [٣٥٠ - أ -]

٤٦٣٦ - (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السَّامُ عليك».

إعزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إعزازهم وكذلك لا يجوز تواددهم وتحاببهم بالسلام ونحوه قال تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ [المجادلة - ٢٢] الآية. ولأننا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله: ﴿وهم صاغرون﴾ [المجادلة - ٢٢] ويؤيده قوله: «(وإذا لقيتم أحدهم في طريق فأضطروه) أي الجؤوا أحدهم («إلى أضييقه») أي أضييق الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا، فيأمره ليعدل^(١) عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه جزاء وفاقاً لما عدلوا عن الصراط المستقيم ولأن قتلهم واجب لكن ارتفع بالجزية، وما لا يدرك كله لا يترك كله، فهذا قتل معنوي والله أعلم. وفي شرح مسلم للنووي قال بعض أصحابنا «يكره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم». وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتداءهم؛ وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي. وقال الأوزاعي: «إن سلمت فقد سلم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون»، قلت: الترك أصلح على ما هو الأصح، قال: وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسدة، ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذمياً استحب أن يسترد سلامه بأن يقول: «استرجعت سلامي تحقيراً له»، قلت: ولا بأس بمثل هذا للمبتدع أو للمباغض أو المتكبر الذين لم يردوا عليه السلام قال، وقال أصحابنا: «لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضييقه»، ولكن التضييق بحيث لا يقع في هدة ونحوها، وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. (رواه مسلم)، وكذا أحمد وأبو داود والترمذي.

٤٦٣٦ - (وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم اليهود») وفي معناهم النصراري، وسيأتي أنه إذا سلم عليكم أهل الكتاب، ويمكن الفرق بينهما بقوله: «(فإنما يقول أحدهم: «السام» أي اليهود)» (السام) بالألف أي الموت العاجل («عليك») بصيغة الافراد نظراً إلى كل واحد من المسلمين، وفي نسخة عليكم بصيغة الجمع وهو ظاهر، أو يقال: التقدير فإنما يقول أحدهم لأحدكم: «السام عليك»، ويمكن أنهم يكتفون بصيغة الأفراد مع تحقق الجمع أيضاً تحقيراً للمسلمين، ولهذا أفضل في حقنا مخالفة لهم أن أحدنا يسلم على واحد منا بصيغة الجمع إرادة لزيادة التعظيم أو قصد المراعاة الجنس المفيد للتعميم

(١) في المخطوطة «أن يعدل».

الحديث رقم ٤٦٣٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢/١١ الحديث رقم ٦٢٥٧، ومسلم في ٤/١٧٠٦
الحديث رقم (٨ - ٢١٦٤)، وأبو داود في السنن ٣٨٤/٥ الحديث رقم ٥٢٠٦، والدارمي في ٢/٣٥٨
الحديث رقم ٢٦٣٥، ومالك في الموطأ ٢/٩٦٠ الحديث رقم ٣، وأحمد في المسند ٢/٩.

فقل: «عليك». متفق عليه.

٤٦٣٧ - (١٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». متفق عليه.

(«فقل: وعليك») بالواو وخطاب المفرد جزاء وفاقاً، وفي نسخة بخطاب الجمع، ولعل محله إذا كانوا جماعة وسيأتي الكلام عليه مفصلاً، والمفهوم من كلام القاضي على ما سيأتي أن الأصل في هذا الحديث «عليك» بغير واو، وأنه روي بالواو أيضاً. (متفق عليه).

٤٦٣٧ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: [وعليكم]») بالواو، وفي بعض الروايات «عليكم» بدون الواو، وخطاب الجمع لمقابلة الجمع، والمعنى: «إذا سلم عليكم أحد منهم فقولوا: وعليك أو عليك» ولهذا عبر الجزري في الحصن هكذا حيث قال: رد على أهل الكتاب بقوله: «عليك» رواه مسلم والترمذي والنسائي أو «وعليك». رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي والكل عن ابن عمر. فرواية الواو أكثر. قال النووي: «اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا» لكن لا يقال لهم: «وعليكم السلام» يعني ولا عليكم السلام، ولا عليك السلام بقريته قوله: بل يقال: «عليكم فقط» أو وعليكم يعني إذا كانوا جماعة، وأما إذا كان منفرداً فلا يأتي بصيغة الجمع لإيهامه التعظيم، وإن كان المراد عليكم ما تستحقونه من إرادة التعظيم، قال: وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم «عليكم وعليك» بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات «وعليكم» بإثباتها، وعلى هذا ففي معناه وجهان أحدهما أنه على ظاهره فقالوا: «عليكم الموت»، فقال: «وعليكم أيضاً» أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت، والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره «وعليكم ما تستحقونه من الدم». قال القاضي عياض: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لثلاثي يقتضي التشريك أي الصوري، وقال غيره بإثباتها كما في الروايات أي أكثرها، وقال بعضهم: يقول: «وعليكم السلام» بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف أي رواية ودراية. قال الخطابي: حذف الواو هو الصواب أي الأصوب، ولعله أراد المبالغة، قال: لأنه صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة، وإذا أثبتت اقتضت المشاركة^(١) معهم فيما قالوه. قال النووي: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صرح به الروايات وإثباتها أجود ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه. قال التوريشتي: إثبات الواو في الرد عليهم إنما يحمل على معنى الدعاء لهم بالإسلام، فإنه مناط السلامة في الدارين إذا لم يعلم منهم [تعريض بالدعاء علينا، وأما إذا علم ذلك

الحديث رقم ٤٦٣٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢/١١ الحديث رقم ٦٢٥٨، ومسلم في ٤/١٧٠٥
الحديث رقم (٦ - ٢١٦٣)، وأبو داود في السنن ٣٨٥/٥ الحديث رقم ٥٢٠٧ وابن ماجه في ٢/١٢١٩
الحديث رقم ٣٦٩٧، وأحمد في المسند ٣/٩٩.

(١) في المخطوطة «اقتضى المباركة».

٤٦٣٨ - (١١) وعن عائشة، قالت: استأذن رهط من اليهود على النبي ﷺ، قالوا: السام عليكم. فقلت: بل عليكم السام واللعنة فقال: «يا عائشة! إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» قلت: أو لم تسمع ما قالوا: قال: «قد قلت: وعليكم».

فالوجه فيه أن يكون التقدير] وأقول: «عليكم ما تستحقونه»، وإنما اختار ﷺ هذه الصيغة ليكون أبعد عن الإيحاء وأقرب إلى الرفق، فإن رد التحية يكون إما بأحسن منها أو بقولنا: «وعليك السلام» والرد عليهم بأحسن مما حيونا به لا يجوز لنا، ولا رد بأقل من قولنا: «وعليك» وأما الرد بغير الواو فظاهر أي «عليكم ما تستحقونه». قال القاضي: وإذا علم التعريض بالدعاء علينا فالوجه أن يقدر وأقول: «عليكم ما تريدون بنا» أو ما تستحقونه، ولا يكون «وعليكم» عطفاً على عليكم في كلامهم، وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم، ولذا قال في الحديث الذي قبله، فقل: عليك بغير واو، وقد روي ذلك بالواو أيضاً. قال الطيبي: السام الموت، وألفه منقلبة عن واو، قلت: هذا الأصل فرع إثبات كونه عربياً، ولم يذكر في كتب اللغة. نعم في النهاية «السام عليكم» روي بالهمز أي تسامون دينكم، والمشهور بلا همز أي الموت. والظاهر أنه بلغة اليهود، ومن جملة ما قال تعالى في ذمهم: ﴿لِئَلَّا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْيَهُودِ الْبُحْتُ﴾ [النساء - ٤٦] ولا يبعد أن يريدوا بذلك تغييراً للفظ المشعر بالسلامة عن صرافته وإرادة اللفظ المهمل المشابه باللغو. قال الطيبي: رواه قتادة مهموزاً وقال: معناه يسامون دينكم، ورواه غيره [السام] وهو الموت فإن كان عربياً فهو من سام يسوم إذا مضى لأن الموت مضى اه، وهو غير مذكور في القاموس، وإنما [ذكر] سوم فلاناً خلاه، ولعل هذا أقرب مأخذاً للمعنى. (متفق عليه). وفي الجامع الصغير بلفظ: «إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: وعليكم». رواه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أنس^(١).

٤٦٣٨ - (و) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: استأذن رهط) أي قوم (من اليهود على النبي ﷺ فقالوا: «السام عليكم») أي وقال: «وعليكم» لما سيأتي (فقلت: «بل عليكم السام») أي مفهوم ما تريدونه من هذا اللفظ وتحرفونه لفساد المعنى، (واللعنة) أي زيادة على ذلك (فقال: يا عائشة إن الله رفيق) أي رحيم (يحب الرفق) أي لين الجانب، وأصل الرفق ضد العنف (في الأمر كله) أي مهما أمكن في جميع الأمور وإلا فقد قال تعالى: ﴿وَاعْلَظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة - ٧٣] [قلت: أو لم تسمع) أي ألم ينكشف لك ولم تسمع (ما قالوا) أي حين السلام عليك حيث أبدلوا السلام بالسام. (قال: قد قلت: وعليكم) أي فقط لهذا المعنى، والظاهر أن

(١) الجامع الصغير ٤٨/١ الحديث رقم ٦٨٣.

الحديث رقم ٤٦٣٨: أخرجه البخاري في صحيحه ١٩٩/١١ الحديث رقم ٦٤٠١ وفي ١٠/١٥٢ الحديث رقم ٦٠٣٠، ومسلم في صحيحه ١٧٠٦/٤ الحديث رقم (١٠ - ٢١٦٥)، والترمذي في السنن ٥٧/٥ الحديث رقم ٢٧٠١، وابن ماجه في ١٢١٨/٢ الحديث رقم ٣٦٨٩ الشطر الثاني والأول في ١٢١٩/٢ الحديث رقم ٣٦٩٨، والدارمي في ٤١٦/٢ الحديث رقم ٢٧٩٤، وأحمد في المسند ٣٧/٦.

في رواية: «عليكم» ولم يذكر الواو. متفق عليه.

وفي رواية للبخاري. قالت: إن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك. قال: «و عليكم» فقالت عائشة: السام عليكم، ولعنكم الله، وغضب عليكم، فقال رسول الله ﷺ: «مهلاً يا عائشة! عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش». قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: «أو لم تسمعي ما قلت، رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يُستجاب لهم في».

وفي رواية لمسلم. قال: «لا تكوني فاحشة، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش».

الواو لاستثناف المبني. (وفي رواية) أي عنها وإلا ففي روايات أخر أيضاً ورد (عليكم ولم يذكر الواو) أي بدون الواو، وحاصله أنه ﷺ عمل بمقتضى العدل فقال: «عليكم أو عليكم» لقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى - ٤٠] وأما عائشة رضي الله تعالى عنها فقد زادت في المعنى وتعدت عن المبني وتركت طريق اللطف واختارت سبيل العنف، ولذا أرشدها ﷺ إلى الرفق المبني عليه باب المداراة، وترك المعادة والمعاناة كما [قيل]:

«ودارهم ما دمت في دارهم» «وأرضهم ما دمت في أرضهم»

لكن الفرق بين المداراة والمداينة مما خفي على كثير من الناس فسنيبه في محله اللائق به إن شاء الله سبحانه، ثم في الحديث إشارة إلى ما في التنزيل: ﴿وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير﴾ [المجادلة - ٨] [متفق عليه. وفي رواية للبخاري] أي عنها (قالت: إن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك، قال: وعليكم، فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم). الظاهر أن القصة متحدة وأن الاقتصار على ذكر اللعنة في الحديث السابق إما من الراوي وهو الأظهر لما في الحديث من الزيادات الأخر، أو هو من باب الاكتفاء حيث مؤداهما واحد. (فقال رسول الله ﷺ: مهلاً) مصدر لفعل محذوف أي ارفقي رفقاً (يا عائشة) يحتمل أن يكون من متممات السابق، وأن يكون من مقدمات اللاحق وهو قوله: (عليك) بكسر الكاف (بالرفق) بكسر الراء أي بلين الجانب في القول والفعل والأخذ بالأسهل على ما ذكره السيوطي. (وإياك والعنف) بضم أوله هو ضد الرفق (والفحش) بضم أوله وهو في الأصل كل ما يشتد قبحه من الذنوب، والمراد به ههنا التعدي بزيادة القبح في القول، والجواب (قالت: أو لم تسمع ما قولوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم) أي إذا أرادوا بالسام الأمر المكروه المعبر عنه بالسام الذي معناه الموت (في) أي في حقي. (وفي رواية لمسلم قال: «لا تكوني فاحشة») أي قائلة للفحش ومتكلمة بكلام قبيح («فإن الله لا يحب الفحش») وقد مر معناه (والنفحش) أي التكلف في التلفظ بالفحش والتعمد فيه، وإنما قال ذلك ﷺ لها لقولها: «واللعنة أو لعنكم الله»، وفي هذا الحديث دلالة صريحة على جواز نقل الحديث بالمعنى إذ لا خلاف أنه مع كون القضية واحدة مختلف المبني.

٤٦٣٩ - (١٢) وعن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسٍ فيه أخلاطٌ من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسلم عليهم. متفق عليه.

٣٦٤٠ - (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس بالطرق» . فقالوا: يا رسول الله! ما لنا من مجالسنا بدُّ نتحدثُ فيها. قال: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقَّه» .

٤٦٣٩ - (وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما) وهما صحابيان بل حبان لرسول الله ﷺ، فإن أسامة هو ابن مولاه وقد مر ترجمتهما (إن رسول الله ﷺ مر بمجلس فيه أخلاط) بفتح الهزمة جمع خلط وهو ما يخلط، والمراد جمع مخلوط (من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان) عطف بيان أو بدل للمشركين قال الطيبي: وكذا قوله: (واليهود)، وجعلهم مشركين إما لقولهم: عزيز ابن الله، وإما للتغليب، أو للتقدير كقوله:

متقلداً سيفاً ورمحاً

.. ٥١

والأولى عطف اليهود على المشركين (فسلم عليهم). قال النووي: لو مر على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم عليهم بقصد المسلمين أو المسلم، ولو كتب كتاباً إلى مشرك فالسنة أن يكتب كما كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل سلام على من اتبع الهدى (متفق عليه).

٤٦٤٠ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: إياكم والجلوس بالطرق) أي فيها، وفي رواية على الطرق وهي جمع الطرق جمع الطريق (فقالوا): أي بعض الأصحاب (يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد) بضم موحدة وتشديد دال مهملة، قال الطيبي: من مجالسنا متعلق بقوله: بد أي ما لنا فراق منها، والمعنى أن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك، فلا مندوحة لنا عنه، ومن جملة ما نحتاج إليه ما بينه بقوله: (نتحدث فيها) أي يحدث بعضنا بعضاً فيما يتعلق بأمر دنيوي أو أخروي كالمشاورة والمذاكرة والمعالجة والمعاملة والمصالحة. (قال: فإذا أبيتم) أي امتنعتم عن ترك المجالسة بالكلية للضرورة الداعية إليها في الجملة وتركتكم (إلا المجلس) بفتح الميم على أنه مصدر ميمي بمعنى الجلوس، (فأعطوا الطريق حقَّه)، ووقع في نسخة السيد جمال الدين بكسر اللام وهو غير مستقيم المعنى

الحديث رقم ٤٦٣٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٨/١١ الحديث رقم ٦٢٥٤، ومسلم في ٣/١٤٢٢، والترمذي في السنن ٥٨/٥ الحديث رقم ٢٧٠٢، وأحمد في المسند ٥/٢٠٣.

الحديث رقم ٤٦٤٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٨/١١ الحديث رقم ٦٢٢٩، ومسلم في ٣/١٦٧٥ الحديث رقم (١١٤ - ٢١٢١) وأبو داود في السنن ٥/١٦٠ الحديث رقم ٤٨١٥، وأحمد في المسند ٤٧/٣.

قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غضُّ البصر، وكف الأذى، وردَّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر». متفق عليه.

٤٦٤١ - (١٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: «وإرشاد السبيل». رواه أبو داود عقيب حديث الخدري هكذا.

٤٦٤٢ - (١٥) وعن عمر [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ [٣٥٠ - ب -] في هذه القصة قال: «وتغيثوا الملهوف، وتهدؤوا الضالَّ».

هنا، فإنه اسم مكان أو زمان ولم يصح منه إرادة المصدر المراد في هذا المقام، ففي القاموس: جلس يجلس جلوساً ومجلساً كمقعد، والمجلس أي بالكسر موضعه، وقال ابن الملك في شرح المشارق المجلس بفتح اللام مصدر ميمي أي إذا امتنعت عن الأفعال إلا عن الجلوس في الطريق أي إذا دعت حاجة لمصلحة الجيران وغيره فأعطوا الطريق حقه، واقعدوا فيه بقدر الحاجة (قالوا: وما حق الطريق)، ولعل وضع الظاهر موضع الضمير لثلاثتهم رجوعه إلى الحق لأن حق الحق هو ترك القعود على الوجه المطلق (يا رسول الله) أي بين لنا بما أراك الله (قال: غض البصر) أي كفه عن النظر إلى المحرم أو منع النظر عن عورات الناس (وكف الأذى) أي الامتناع عن أذى المارين بالتضييق وغيره (ورد السلام) أي على المسلمين (والأمر بالمعروف) أي على الوجه المعروف عند العارفين، (والنهي عن المنكر) لكن بحيث لا يتعدى إلى الأمر الأنكر. (متفق عليه). ورواه أحمد وأبو داود عن أبي سعيد على ما في الجامع.

٤٦٤١ - (و) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذه القصة بكسر القاف وتشديد المهملة أي في هذه القصة المذكورة في الحديث السابق عن أبي سعيد (قال: أي أبو هريرة مرفوعاً زيادة على مروى أبي سعيد (وإرشاد السبيل) بالرفع عطفاً على قوله، والنهي عن المنكر. (رواه أبو داود عقيب حديث الخدري هكذا) أي مثل ما ذكره صاحب المصابيح وتبعه صاحب المشكاة.

٤٦٤٢ - (و) عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ في هذه القصة قال: أي عمر مرفوعاً زيادة على الخدري وهو الظاهر المتبادر أو على أبي هريرة أيضاً، ولكن يحتاج إلى نقل صريح أو دليل صحيح إذ لا عبرة بقول الطيبي قوله: (وتغيثوا) عطف على قوله: وإرشاد السبيل، وحذف النون على تقدير أن يكلمه الله إلا وحياً أو من رواء حجاب أو يرسل رسولاً. الكشاف وحياً أو يرسل مصدران واقعان موقع الحال لأن أو يرسل في معنى إرسالاً، ثم قوله: تغيثوا بضم أوله من الإغاثة بالغين المعجمة والثاء المثناة بمعنى الإعانة، وقوله: (الملهوف) أي المطلق والمتحير في أمره، وفي القاموس أي المظلوم المضطر يستغيث وينحسر (وتهدؤوا الضال) بفتح التاء أي ترشده إلى الطريق، وقال الطيبي: بناء على ما اختاره من العطف والفرق

رواه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة هكذا، ولم أجدهما في «الصحيحين».

الفصل الثاني

٤٦٤٣ - (١٦) وعن عليّ، قال، قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم ستٌّ بالمعروف: يسلمُ عليه إذا لقيه، ويجيبُهُ إذا دعاه، ويشمتهُ إذا عطس، ويعودُهُ إذا مرض، ويتبع جنازته إذا مات، ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه» رواه الترمذي، والدارمي.

بين إرشاد السبيل وهداية الضال، إن إرشاد السبيل أعم من هداية الضال. (رواه أبو داود عقيب حديث أبي هريرة)، ولعل هذا هو مأخذ كلام الطيبي في العطف لكن ليس فيه نص على المطلوب. قال المؤلف: (ولم أجدهما) أي حديثي أبي هريرة وعمر رضي الله تعالى عنهما (في الصحيحين) كما يدل عليه صنيع البغوي حيث أورد الكل في الصحاح لكن قد تقدم الاعتذار عن هذا الاعتراض بأن ذكرهما إنما كان للتميم والتكميل لما في الصحيحين لا بطريق الأصلة ومثل هذا يغتفر، فتدبر والله أعلم بما تفعل وتذر.

(الفصل الثاني)

٤٦٤٣ - (عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف») صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني للمسلم على المسلم خصال ست ملتبسة بالمعروف، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل، وقيل: هو ما عرف في الشرع والعقل حسنه، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى من («يسلم عليه») جملة استثنائية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أي على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه («إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه») أي إلى دعوة أو حاجة («ويشمته إذا عطس») مر تحقيق مبناه ومعناه («ويعوده إذا مرض، ويتبع») بسكون الفوقانية وفتح الموحدة أي يشهد ويشيع («جنازته») بكسر الجيم ويفتح («إذا مات»)، وفي قوله: يتبع إشارة إلى أن الأفضل هو المشي خلف الجنازة كما هو المختار من مذهبنا وقد ورد مصرحاً في حديث ابن مسعود على ما رواه ابن ماجه مرفوعاً: «الجنازة متبوعة وليست بتابعة ليس منا من تقدمها»، («ويحب له ما يحب») أي مثل ما يحب («لنفسه»)، وهذا فذللكة الكل، ولذا اقتصر عليه في حديث أنس مرفوعاً برواية أحمد وأصحاب الست إلا أبا داود لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (رواه) أي حديث علي (الترمذي والدارمي) وكذا الإمام أحمد في المسند.

الحديث رقم ٤٦٤٣: أخرجه الترمذي في السنن ٧٥/٥ الحديث رقم ٢٧٣٦، وابن ماجه في ٤١١/١

الحديث رقم ١٤٣٣، والدارمي في ٣٥٧/٢ الحديث رقم ٢٦٣٣، وأحمد في المسند ٦٨/٢.

٤٦٤٤ - (١٧) وعن عمران بن حصين، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فردّ عليه، ثم جلس. فقال النبي ﷺ: «عشر». ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردّ عليه، فجلس، فقال: «عشرون». ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فردّ عليه، فجلس فقال: «ثلاثون». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٦٤٥ - (١٨) وعن معاذ بن أنس، عن النبي ﷺ بمعناه، وزاد، ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: «أربعون» وقال: «هكذا تكون الفضائل».

٤٦٤٤ - (وعن عمران بن الحصين رضي الله عنهما أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم) بضمير الجمع إما تعظيماً له ﷺ وأما له ولمن كان معه من أصحابه، فمع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال بأن يقال: الأفضل أن يؤتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً (فرد عليه) إما بمثله أو بأحسن منه (ثم جلس) أي الرجل (فقال النبي ﷺ: عشر) أي له عشر حسنات أو كتب أو حصل له أو ثبت عشر أو المكتوب له عشر (ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فجلس فقال: عشرون ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، قيل: البركات عبارة عن الثبات، ولذا لا يزداد عليه لا في السلام ولا في الجواب، (فرد عليه فجلس فقال: ثلاثون) أي بكل لفظ عشر حسنات. (رواه الترمذي وأبو داود).

٤٦٤٥ - (وعن معاذ بن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ بمعناه، وزاد ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)، قيل: البركة الزيادة على الأصل، (ومغفرته، فقال: أربعون وقال: هكذا تكون الفضائل) أي تزيد المشوبات بكل لفظ يزيده المسلم. كذا حرره بعض الشراح من أمتنا، قال النووي: اعلم أن أفضل السلام أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً، ويقول المجيب: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، ويأتي بواو العطف في قوله: وعليكم، وأقل السلام أن تقول السلام عليكم وإن قال: السلام عليك أو سلام عليك حصل أيضاً، وأما الجواب فأقله «وعليك السلام أو وعليكم السلام»، فإن حذف الواو أجزاءه، واتفقوا على أنه لو قال في الجواب «عليكم» لم يكن جواباً، فلو قال: «وعليكم» بالواو فهل يكون جواباً فيه وجهان، قال الإمام أبو الحسن الواحدي: أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار؛ قال النووي: ولكن الألف واللام أولى وإذا تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر، فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعيد المتولي: يصير كل واحد منهما مبتدأً بالسلام، فيجب على كل واحد أن يرد على صاحبه، وقال الشاشي^(١) فيه نظر فإن هذا اللفظ يصلح

الحديث رقم ٤٦٤٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣٧٩/٥ الحديث رقم ٥١٩٥، والترمذي في ٥١/٥ الحديث رقم ٢٦٨٩، والدارمي في ٣٦٠/٢ الحديث رقم ٢٦٤٠، وأحمد في المسند ٤/٤٣٩ - ٤٤٠.

الحديث رقم ٤٦٤٥: أخرجه أبو داود في السنن ٣٨٠/٥ الحديث رقم ٥١٩٦.

(١) في المخطوطة «الشافعي».

رواه أبو داود.

٤٦٤٦ - (١٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٤٦٤٧ - (٢٠) وعن جرير: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. رواه أحمد.

للجواب، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً، وإن كانا دفعة لم يكن جواباً، قال: وهو الصواب، ولو قال: بغير واو، فقطع الإمام الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر، وقد جزم به إمام الحرمين. قال الطيبي: فإن قلت بين لي الفرق بين قولك: «سلام عليكم والسلام عليكم»، قلت: لا بد للمعرف باللام من معهود إما خارجي أو ذهني، فإذا ذهب إلى الأول، كان المراد السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله ﷺ: قال لآدم: اذهب فسلم على أولئك النفر فإنها تحيتك وتحية ذريتك»، وإلى الثاني كان المراد جنس السلام الذي يعرفه كل أحد من المسلمين إنه ما هو، فيكون تعريضاً بأن ضده لغيرهم من الكفار وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه - ٤٧] (رواه أبو داود).

٤٦٤٦ - (وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ» أي أقربهم من المتلاقيين (بالله) أي برحمته وغفرانه (من بدأ)، وفي الجامع من بدأهم (بالسلام)، قال الطيبي: أي أقرب الناس من المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام، الكشاف في قوله: إن أولى الناس بإبراهيم أي إن أخصهم به وأقربهم منه، وفي شرح السنة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إنه قال: مما يصفى لك ود أخيك ثلاث أن تبدأ بالسلام إذا لقيته، وإن تدعوه بأحب أسمائه إليه، وإن توسع له في المجلس (رواه أحمد والترمذي وأبو داود).

٤٦٤٧ - (وعن جرير) أي ابن عبد الله البجلي (أن النبي ﷺ مر على نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ)، قال ابن الملك: هذا مختص بالنبي ﷺ لأنه من الوقوع في الفتنة، وأما غيره فيكره له أن يسلم على المرأة الأجنبية إلا أن تكون عجوزة بعيدة عن مظنة الفتنة، قيل: وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر اه، ومهما قيل بالكرهية على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب والله أعلم بالصواب. (رواه أحمد). وسيأتي في هذا المعنى حديث أسماء بنت يزيد في الفصل الثالث رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

الحديث رقم ٤٦٤٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣٨٠/٥ الحديث رقم ٥١٩٧، والترمذي في ٥٤/٥

الحديث رقم ٢٦٩٤، وأحمد في المسند ٢٥٤/٥.

الحديث رقم ٤٦٤٧: أخرجه أحمد في المسند ٣٥٧/٤.

٤٦٤٨ - (٢١) وعن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] قال: يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرفوعاً. وروى أبو داود، وقال: رفعه الحسن بن علي، وهو شيخ أبي داود.

٤٦٤٨ - (وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يجزىء) بضم أوله وكسر الزاي بعده همز أي يكفي (عن الجماعة إذا مروا)، وكذا إذا دخلوا أو وقفوا على جمع أو على أحد (أن يسلم أحدهم) أي أحد المارين ونحوهم، واعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة، وهي سنة على الكفاية فإن كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد، ولو سلموا كلهم كان أفضل، قال القاضي حسين من الشافعية: ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا، قلت: وهذا مطابق لمذهبنا، وقال النووي: تسميت العتاس أيضاً سنة على الكفاية وكذا الأضحية في حق كل أحد من أهل البيت فإذا ضحى واحد منهم حصل الشعار، والسنة لجميعهم. قلت: التسميت فرض كفاية عندنا، والأضحية واجبة على الموسر بشروط لا على طريق الكفاية في مذهبنا، وتقدم أن التسمية في إلا كل سنة كفاية عند الشافعي والله أعلم. (ويجزىء عن الجلوس) أي ذوي الجلوس أو الجالسين، والمراد بهم المسلم عليهم بأي صفة كانوا، وإنما خص الجلوس لأنه الغالب على جمع مجتمعين مع الأشعار بأن القائم ينبغي أن يسلم على القاعد، ثم المعنى، ويكفي (أن يرد أحدهم)، وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان أفضل كما هو شأن فروض الكفاية كلها. (رواه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً) أي بلا تردد وخلاف (وروى أبو داود) أي رواه موقوفاً (وقال:) أي أبو داود بعد تمام سنده (رفع الحسن بن علي) أي أحد مشايخه لا حسن بن علي بن أبي طالب كما يتوهم (وهو شيخ أبي داود)، قال الطيبي: هذا كلام المؤلف أراد أن إسناد هذا الحديث قد روي موقوفاً، ورفع الحسن بن علي شيخ أبي داود، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الملك إبراهيم، حدثنا سعيد بن خالد قال: حدثني عبد الله بن الفضل، حدثنا عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: أبو داود رفعه الحسن بن علي قال: يجزىء عن الجماعة الحديث، قلت: الظاهر أن أبا داود أراد أن شيخه الحسن بن علي رفعه من طريق آخر وإلا فالسند المذكور ظاهره الموقوف مع احتمال أن يكون قوله: ورفع جملة حالية مبينة للإسناد السابق كما يقال مثلاً: روي عن علي مرفوعاً، ولعل وجه الإبهام عدم التذكر بكيفية الرفع، أهل هو بعبارة السماع أو بلفظ القول أو بعن ونحو ذلك، ثم على تقدير التسليم أن الحديث روي موقوفاً ومرفوعاً فلا شك أنه يصير مرفوعاً لأن زيادة الثقة مقبولة على أن مثل هذا الموقوف في حكم المرفوع لأنه من فروع المشروع، ثم قال الطيبي: ويوافقه ما في المصاييح عن علي رضي الله عنه رفعه أقول وفيه ما قدمناه على أنه يحتمل أنه أشار إلى سند البيهقي فإنه مرفوع بلا خلاف والله أعلم.

٤٦٤٩ - (٢٢) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه [رضي الله عنهم] أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس مثاً من تشبهه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإنّ تسليم اليهود [٣٥١ - أ] - الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف». رواه الترمذي، وقال: إسناده ضعيف.

٤٦٤٩ - (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا) أي من أهل طريقتنا ومراعي متابعتنا (من تشبه بغيرنا) أي من غير أهل ملتنا (لا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين أي لا تشبهوا (باليهود ولا بالنصارى) زيد لا لزيادة التأكيد، (فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) بفتح فضم جمع كف، والمعنى لا تشبهوا بهم جميعاً في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين ولعلمهم كانوا يكتفون في السلام، أورده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم، وذريته من الأنبياء والأولياء، وكأنه ﷺ كوشف له أن بعض أمته يفعلون ذلك أو مثل ذلك من الانحناء أو مطأطأة الرأس أو الاكتفاء بلفظ: السلام فقط، ولقد رأيت في المسجد الحرام واحداً من المتصوّفة الداخلة في سلك السالكين المرتاضين المتوكلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بإزار ورداء صائم الدهر لازم الاعتكاف ليس شيء عنده من أسباب الدنيا، وهو على ذلك أكثر من أربعين سنة ثم اختار السكوت المطلق في آخر العمر بحيث يكتفي في رد السلام بإشارة الرأس مع أنه ما كان خالياً عن نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن خلق وسخاوة نفس إلا أنه كان ما يرى أنه يطوف. والله أعلم بالحال ويرحمنا وإياه في المآل. (رواه الترمذي وقال: إسناده ضعيف)، ولعل وجهه أنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وقد تقدم الخلاف فيه، وأن المعتمد أن سنده حسن لا سيما وقد أسنده السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عمرو^(١)، فارتفع النزاع وزال الإشكال، قال الطيبي: فيه إيحاء إلى أن الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك، قلت: ليس كذلك لأنه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفاً أن لا يكون للحكم سند آخر، نعم فيه إيهام لذلك لا إشعار بذلك. كيف وقد صح بالأحاديث المتواترة معنى أن «السلام باللفظ سنة، وجوابه واجب» كذلك فمجرد كون هذا الحديث ضعيفاً لا يتصوّر أن ينقلب الحكم أبداً. قال النووي: روينا عن أسماء بنت زيد أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبته من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم، قال الترمذي، هذا حديث حسن وهو محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، ويدل على هذا إن أبا داود وروى هذا الحديث وقال في روايته: فسلم علينا، قلت: على تقدير عدم تلفظه عليه السلام بالسلام لا محذور فيه لأنه ما شرع السلام على من مر على جماعة من النسوان وإن ما مر عنه عليه السلام مما تقدم من السلام المصرح فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، فله أن يسلم ولا يسلم، وأن يشير ولا يشير على أنه قد

الحديث رقم ٤٦٤٩: أخرجه الترمذي في السنن ٥٤/٥ الحديث رقم ٢٦٩٥، وأحمد في المسند ٤٩٩/٢.

(١) الجامع الصغير ٤٧٠/٢ الحديث رقم ٧٦٧٩.

٤٦٥٠ - (٢٣) وعن أبي هريرة [رضي اللّه عنه]، عن النبي ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حجر، ثم لقيه؛ فليسلم عليه». رواه أبو داود.

يراد بالإشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام، وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة إلى النساء، وإن نهي التشبه محمول على الكراهة لا على التحريم والله أعلم.

٤٦٥٠ - (و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا لقي أحدكم أخاه) أي المسلم (فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر) أي كبير ثم لقيه (فليسلم عليه) أي مرة أخرى تجديداً للعهد وتأكيداً للود. قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام، وأن يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد، وقال النووي: روينا في موطأ الإمام مالك أن الطفيل أخبر أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: قلت له ذات يوم: ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق، فقال لي: إنما نغدو من أجل السلام^(١)، ونسلم على من لقينا؛ قلت: هذا الحديث سيأتي بأبسط من هذا في الفصل الثالث، ويناسبه ما كان بعض المشايخ من السادة النقشبندية يختار القعود في السوق قائلاً أن هذا خلوة الرجال، ولعل وجهه قوله ﷺ: «ذاكر الله في الغافلين بمنزلة الصابر في الفارين»، على ما رواه البزار والطبراني في الأوسط كلاهما من حديث ابن مسعود^(٢). هذا وفي الحديث الصحيح المروي عن عمر رضي الله تعالى عنه برواية أحمد والترمذي وأبي داود والحاكم أنه ﷺ قال: من دخل السوق فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير» كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة^(٣) ولعل وجه الحكمة في ذلك أن الله تعالى ينظر في كل ساعة إلى عباده نظر رحمة وعناية فكل من غفل فاته وكل من شهد وحضر أدركه بل وأخذ من نصيب غيره، ولعل هذا هو الباعث على الترغيب في الجمعة والجماعة ومجالس الذكر، فإنه بمنزلة المأدبة الجامعة لأنواع المشتريات، فكل من يكون حاضراً مشتاقاً يأخذ منها حظه ونصيبه، والغائب أو الحاضر الغافل أو المريض المعدوم الاشتهاً يقعد محروماً. هذا وقد قال النووي: ويستثنى من ذلك مقامات ومواضع منها إذا كان مشتغلاً بالبول والجماع ونحوهما، فيكره أن يسلم عليه، ومنها إذا كان نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً في حال إذانه أو كان في حمام ونحوه، أو كان آكلاً واللقمة في فمه، فإن سلم عليه في هذه الأحوال لا يستحق جواباً. وأما إذا كان في حال المبايعة في المعاملات يسلم ويجب الجواب، وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا: يكره

الحديث رقم ٤٦٥٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣٨١/٥ الحديث رقم ٥٢٠٠.

(١) راجع الحديث رقم (٤٦٦٤).

(٢) كشف الأستار ٤/٤ الحديث رقم ٣٠٦٠.

(٣) الحاكم في المستدرک ١/٥٣٨.

٤٦٥١ - (٢٤) وعن قتادة، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأُودِعُوا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ» رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا.

٤٦٥٢ - (٢٥) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «يَا بَنِيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». رواه الترمذي.

الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات، فإن خلف وسلم فهل يرد عليه فيه خلاف منهم من قال: لا يرد ومنهم من قال: إن قلنا: إن الإنصات واجب لا يرد، وإن قلنا: سنة رد عليه واحد من الحاضرين فحسب قلت: المعتمد في مذهبنا إن الإنصات واجب، فلا يجوز السلام ولا يستحق الرد بلا كلام، قال: وأما السلام على القارئ، فقال: الواحدي الأولى ترك السلام عليه فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة؛ قال أي الواحدي: والظاهر أنه يجب الرد باللفظ. (رواه أبو داود)، وكذا ابن ماجه والبيهقي.

٤٦٥١ - (وعن قتادة) بفتح أوله وإنما قيدته بذلك لأن عامة أهل مكة يكسرونها وهو تابعي جليل. (قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِ»). قال شارح من علمائنا: فإن لم يكن في البيت أحد يستحب أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولعل مأخذه ظاهر قوله تعالى: «فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ» [النور - ٦١] «وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأُودِعُوا أَهْلَهُ بِسَلَامٍ»، الظاهر أن الإيداع هنا بمعنى التوديع من الوداع أي فاتركوهم مصحوبين بسلام، وقد قال بعض علمائنا من الشراح: وجواب هذا السلام مستحب لأنه دعاء ووداع اه، ولعل مأخذه قوله تعالى: «وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا» [النساء - ٨٦] وهذا ليس بسلام تحية، فلا يدخل تحت الأمر المستفاد منه الوجوب والله أعلم. وقال الطيبي: هو من الإيداع أي اجعلوا السلام وديعة عندهم كي ترجعوا إليهم وتستردوا وديعتكم، فإن الودائع تستعاد تفاوتاً للسلامة والمعاودة مرة بعد أخرى (رواه البيهقي في شعب الإيمان مرسلًا). وقد مر أن المرسل حجة عند الجمهور، ثم في الحصن من انتهى إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم. رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً. وسيأتي هذا الحديث في الأصل أيضاً بأبسط من هذا.

٤٦٥٢ - (وعن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يَا بَنِيَّ! إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»). رواه الترمذي؛ وزيد في نسخة وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤٦٥٣ - (٢٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث منكر.

٤٦٥٤ - (٢٧) وعن عمران بن حصين، قال: كنا في الجاهلية نقول: أنعم الله بك عينا، وأنعم صباحاً.

٤٦٥٣ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ») لأنه تحية يبدأ به فيفوت بافتتاح الكلام كتحية المسجد، فإنها قبل الجلوس، وقد روى القضاعي عن أنس مرفوعاً: «السَّلَامُ تحية لملتنا وأمان لذمتنا». (رواه الترمذي وقال: هذا حديث منكر)، أي إسناداً وإلا فهو معروف من جهة صحة المعنى كما قررناه ثم المنكر من الحديث ما يكون راو من رواية سنده بعيداً عن الضبط جداً. قال التوربشتي: لأن مداره على عنبة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جداً ثم إنه يرويه عن محمد بن زاذان، وهو منكر الحديث وكذلك حديثه الآخر إذا كتب أحدكم كتاباً فليتربه والمحنة فيه من قبل حمزة بن عمرو المصيني، فإنه الراوي عن أبي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه «ضع القلم على أذنك»^(١)، ومداره أيضاً على عنبة بن عمران ومحمد بن زاذان، وقد وجدناه في كتاب المصابيح، وقد أخطأ فيه في قوله: على أذنك، قلت: والحديث الأول رواه السيوطي في الجامع وقال: رواه الترمذي عن جابر قال: وروى أبو يعلى في مسنده ولفظه: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ»، ولا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم»^(٢). وروى ابن النجار عن عمر رضي الله تعالى عنه بلفظ: «السَّلَامُ قَبْلَ السُّؤَالِ فَمَنْ بَدَأَكُمْ بِالسُّؤَالِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَا تَجِيبُوهُ»^(٣) وروى الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعاً «من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه»^(٤).

٤٦٥٤ - (وعن عمران بن حصين قال: كنا في الجاهلية نقول: أنعم الله بك عينا) الباء زائدة لتأكيد التعدية، والمعنى «أقر الله عينك بمن تحبه»، وعيناً تمييز من المفعول أو بما تحبه من النعمة، ويجوز كونه من أنعم الرجل إذا دخل في النعيم فالباء للتعدية، وقيل: الباء للسببية أي أنعم الله بسببك عينا أي عين من يحبك، وأنعم بقطع همز وكسر عين، وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعمة، وقوله: (صباحاً) تمييز أو ظرف أي طاب عيشك في الصباح، وإنما خص الصباح لأن الكلام فيه وهو الموافق للمتعارف في زماننا على لسان العامة صيحكم بالخير ومساكم بالكرامة، وأسعد الله مقيلكم وأمثال ذلك الجوهري، النعم بالضم خلاف البؤس، ونعم الشيء بالضم نعمة أي صار ناعماً لينا، ويقال: أنعم الله عليك من النعمة،

الحديث رقم ٤٦٥٣: أخرجه الترمذي في السنن ٥٦/٥ الحديث رقم ٢٦٩٩.

(١) راجع الحديث رقم (٤٦٥٨).

(٢) الجامع الصغير ٢/٢٩٧ الحديث رقم ٤٨٤٣.

(٣) الجامع الصغير ٢/٢٩٧ الحديث رقم ٤٨٤٤.

الحديث رقم ٤٦٥٤: أخرجه أبو داود في السنن ٣٩٧/٥ الحديث رقم ٥٢٣١.

فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامَ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ . رواه أبو داود .

٤٦٥٥ - (٢٨) وعن غالب [رحمه الله]، قال: إنا لجلوسُ بيبابِ الحسنِ البصريِّ، إذ جاء رجلٌ فقال: حدّثني أبي، عن جدّي، قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنته فأقرّته السلام». قال: فأتيتُهُ؛ فقلتُ: أبي يُقرُّكَ السلام. فقال: «عليك وعلى أبيك السلام». رواه أبو داود.

وأُنعِمُ صباحك من النعمومة، وأُنعِمُ الله بك عيناً أي أقر الله عينك بمن تحبه وكذلك نعم الله بك عيناً، وقال صاحب النهاية في حديث مطرف: «لا تقل: نعم الله بك عيناً، فإن الله لا ينعم بأحد عيناً، بل قل: أُنعم الله بك عيناً». قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعيناً نصب على التمييز من الكاف والباء للتعديّة، والمعنى نعمك الله عيناً أي نعم عينك وأقرها، وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل، فيقولون: نعمك الله عيناً، وأما أُنعم الله بك عيناً فالباء فيه زائدة لأن الهمزة كافية في التعديّة تقول: نعم زيد عيناً وأُنعمه الله عيناً، ويجوز أن يكون من أُنعم إذا دخل في النعيم فيعدى بالباء، قال: ولعل مطرفاً خيل إليه أن انتصاب التمييز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله أن يوصف بالحواس علواً كبيراً، كما يقولون: نعمت بهذا الأمر عيناً والباء للتعديّة، فحسب أن الأمر في نعم الله بك عيناً، كذلك قال الطيبي: يحتمل أن يكون الباء سببية وعيناً مفعول أُنعم والتنوين للتفخيم أي أُنعم الله بسببك عيناً وأي عين، عين من يحبك فيكون كناية عن خفض عيشة ورفاهية لا يحوم^(١) حولها خشونة، وقوله: (وأُنعم صباحاً) معناه طاب عيشك في الصباح، وإنما خص الصباح به لأن الغارات والمكارة تقع صباحاً، وقال شارح من علمائنا: قيل: معناه طاب عيشك في الصباح، والصواب «أطاب الله عيشك في الصباح، أو هو منصوب على التمييز من الفاعل، (فلما كان) أي وجد (الإسلام) ووقع أحكامه على وجه الأحكام (نهينا عن ذلك) أي عما ذكر من الأقوال ابتداء بوضعها موضع السلام، فلا محذور أن بدأ بالسلام ثم ثناه بنحو ما تقدم من الكلام. (رواه أبو داود).

٤٦٥٥ - (وعن غالب رضي الله عنه) أي ابن أبي غيلان وهو ابن خطاب القطان البصري روى عن بكر بن عبد الله وعنه ضمرة بن ربيعة ذكره المؤلف في فصل التابعين (قال: أنا لجلوس) أي نحن جالسون واللام للتأكيد (بباب الحسن البصري) أي منتظرون خروجه أو مصطحبون معه هو الأظهر (إذ جاء رجل فقال: حدّثني أبي عن جدّي قال:) أي الجد (بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال له: آته) أمر من أتى يأتي (فأقرّته السلام)، وفي نسخة فأقرّاه السلام (قال:) أي الجد (فأتيتُهُ) أي النبي ﷺ (فقلت: أبي يقريك)، وفي نسخة يقروك (السلام فقال: عليك وعلى أبيك السلام. رواه أبو داود). وفي الحصن، «إذا بلغ سلاماً فليقل: وعليه السلام

(١) في المخطوطة «يجوز».

٤٦٥٦ - (٢٩) وعن ابن العلاء الحضرمي، أن العلاء بن الحضرمي كان عامل رسول الله ﷺ، وكان إذا كتب إليه، بدأ بنفسه. رواه أبو داود.

٤٦٥٧ - (٣٠) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إذا كتب أحدكم كتاباً فليتره، فإنه أنجح»

ورحمة الله وبركاته»^(١). رواه الجماعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً، أو «وعليك وعليه السلام». رواه النسائي عن أنس مرفوعاً.

٤٦٥٦ - (وعن أبي العلاء رضي الله تعالى عنه) قيل: اسمه زيد بن عبد الله وكنيته أبو العلاء ولم يذكره المؤلف في أسمائه، وفي نسخة مطابقة لما في بعض نسخ المصابيح؛ وعن ابن العلاء (الحضرمي) نسبة إلى حضرموت (إن العلاء الحضرمي)، وفي نسخة أن العلاء بن الحضرمي (كان عامل رسول الله ﷺ) قال المؤلف: هو عبد الله من حضرموت كان عاملاً للنبي ﷺ على البحرين، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما عليها إلى أن مات العلاء سنة أربع عشرة، روى عنه السائب بن يزيد وغيره، (وكان) أي العلاء (إذا كتب إليه) أي إلى النبي ﷺ (بدأ بنفسه) أي ثم يكتب السلام اقتداء به ﷺ لأنه كان يفعل ذلك، ومما يدل عليه كتابته ﷺ إلى معاذ يعزيه في ابن له «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ ابن جبل، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد». الحديث رواه الحاكم^(٢) وغيره، ولعل هذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى: ﴿إنه من سليمان وأنه بسم الله الرحيم﴾ [النمل - ٣٠] ولا يخفى أن الواو لمطلق الجمع وكان من سليمان في العنوان والله أعلم. قال المظهر: كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمي إلى رسول الله ﷺ، وهكذا أمر النبي ﷺ أن يكتبوا من لسانه «هذا من رسول الله إلى عظيم البحرين وغيره من الملوك». قال الطيبي: والمقصود من إيراد هذا في باب السلام أن هذا كان مقدمة للسلام يدل عليه قوله في كتابه إلى هرقل: «من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى». (رواه أبو داود). وروى الطبراني في الكبير بسند حسن عن النعمان بن بشير مرفوعاً: «إذا كتب أحدكم إلى أحد فليبدأ بنفسه».

٤٦٥٧ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: إذا كتب أحدكم كتاباً) أي مكتوباً للإرسال (إلى أحد فليتره) بتشديد الراء (فإنه أنجح) بتقديم الجيم على الحاء أي أيسر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٣/١١ الحديث رقم ٦٢٤٩، والترمذي في السنن ٥٣/٥ الحديث رقم ٢٦٩٣.

الحديث رقم ٤٦٥٦: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٣٤٨ الحديث رقم ٥١٣٤.

(٢) الحاكم في المستدرک ٣/٢٧٣.

الحديث رقم ٤٦٥٧: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٦٣ الحديث رقم ٢٧١٣، وابن ماجه في ٢/١٢٤٠ الحديث رقم ٣٧٧٤.

للحاجة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث منكر.

٤٦٥٨ - (٣١) وعن زيد بن ثابت، قال: دخلتُ على النبي ﷺ وبين يديه كاتبٌ، فسمعتُه يقول: «ضع القلم على أذنك؛ فإنه أذكُرُ للمال». رواه

وأقصى (للحاجة). قال الطيبي: أي يسقطه على التراب حتى يصير أقرب إلى المقصد. قال أهل التحقيق: إنما أمره بالإسقاط على التراب اعتماداً على الحق سبحانه في إيصاله إلى المقصد، المراد به ذر التراب على المكتوب قلت: ويساعده ما نقله الإمام الغزالي في منهاج العابدين «إن رجلاً كان يكتب رقعة وهو في بيت بالكراء، فأراد أن يترب الكتاب من جدران البيت، وخطر بباله أن البيت بالكراء، ثم إنه خطر بباله أنه لا خطر لهذا فترب الكتاب، فسمع هاتفاً يقول: سيعلم المستخف بالتراب ما يلقي غداً من طول الحساب». وقال المظهر: قيل: معناه فليخاطب الكاتب خطاباً على غاية التواضع، والمراد بالترتيب المبالغة في التواضع في الخطاب قلت: هذا موافق لمتعارف الزمان لا سيما فيما بين أرباب الدنيا وأصحاب الجاه لكنه مع بعد مأخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتبه ﷺ إلى الملوك، وكذا إلى الأصحاب والله أعلم بالصواب. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث منكر)، وقد بين التوربشتي وجهه على ما سبق، والظاهر أنه باعتبار رجاله، وقد روى الطبراني في الأوسط عن أبي الدرداء مرفوعاً «إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه، وإذا كتب فليترب كتابه فهو أنجح».

٤٦٥٨ - (وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه) وهو من أجلاء الصحابة وأكابر قرائهم وإفضلهم في علم الفرائض، وأعظمهم في كتابة الوحي، وقد سبقت ترجمته (قال: دخلت على النبي ﷺ وبين يديه كاتب فسمعتُه) أي النبي ﷺ (يقول: أي له (ضع القلم على أذنك) بضم الذال ويسكن أي فوق أذنك معتمداً عليها، وفي نسخة مطابقة لما في نسخ المصابيح على أذنك أي على إحداهما؛ وقد تقدم عن التوربشتي إن ما في نسخ المصابيح أذنك بالثنية خطأ، وتبعه ميرك وقال: وفي نسخ المصابيح أذنك، وبالأفراد هو الصحيح قلت: إن كان المراد رواية فمسلم، وأما دراية فله وجه، كما ذكرناه. (فإنه) أي وضع القلم على الأذن (أذكر) أي أكثر ذكراً (للمال) أي لعاقبة الأمر، والمعنى أنه أسرع تذكيراً فيما يراد من إنشاء العبارة في المقصود قيل: السر في ذلك أن القلم أحد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات، فتارة يترجم عنه اللسان اللحمي المعبر عنه بالقول، وتارة يعبر عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة، وكل واحد من اللسانين يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب، ومحل الاستماع الاذن، فاللسان موضوع دائماً على محل الاستماع، ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام، والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في الاستماع إلى القرب من محل الاستماع والدنو إلى طريقه ليسمع من القلب ما يريده من العبارات وفنون الكلام فيكتب اهـ. وحاصله أن القرب الصوري له محل تأثير من المقصود المعنوي. (رواه

الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده ضعف.

٤٦٥٩ - (٣٢) وعنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم السريانية وفي رواية أنه أمرني أن أتعلّم كتاب يهود، وقال: «إني ما آمن [٣٥١ - ب -] يهود على كتاب». قال: فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلمتُ

الترمذي وقال: هذا حديث غريب) أي متناً أو إسناداً؛ (وفي إسناده ضعف) أي بالنسبة إلى بعض رجاله، فالحديث ضعيف وقد سبق وجه ضعفه في كلام الإمام التوربشتي لكن يعضده أن ابن عساكر روى عن أنس مرفوعاً ولفظه: «إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكرك» وفي الجامع الصغير برواية الترمذي عن زيد بن ثابت مرفوعاً بلفظ: «ضع القلم على أذنك فإنه أذكرك للمملي»^(١)، أقول ولعل هذا اللفظ هو الصحيح في الحديث، وإن لفظ المآل مصحف عن هذا المقال، ويؤيده رواية أذكر لك، ويكون المعنى حينئذ إن وضع القلم على الأذن أقرب تذكراً لموضعه وأيسر محلاً لتناوله بخلاف ما إذا وضعه في محل آخر فإنه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة مع أنه يمكن أن يؤوّل لفظ المآل إلى أن يؤوّل إلى هذا المعنى بأن يقال: التقدير فإنه أذكرك لمآلك أو لمآل المملي عند طلب القلم على وجه الاستعجال، فيندفع ما تقدم من غاية التكلف ونهاية التعسف مما سبق في المقال والله أعلم بالحال.

٤٦٥٩ - (وعنه) أي عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه (قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم السريانية) بضم أوّله وهي لسان اليهود، (وفي رواية أنه أمرني أن أتعلّم كتاب يهود) أي كتابتهم ومآل الروایتين واحد. (وقال: أي النبي ﷺ في تعليل الأمر على وجه الاستئناف المبين (إني ما آمن) بمد همز وفتح ميم مضارع متكلم أمن الثلاثي ضد خاف أي ما استأمن (يهود) أي في الزيادة والنقصان (على كتاب) أي لا في قراءته ولا في كتابته. قال الطيبي: واستعمل بعلی فإن نفي إلا من عبارة عن الخوف كأنه قال: أخاف على كتاب كما قال إخوة يوسف: «ما لك لا تأمنا على يوسف» اهـ. وفيه أن هذا المعنى إنما يستقيم في هذا المبنى حيث دخل حرف النفي على الصيغة، والأظهر أنه يتعدى بعلی من غير النفي أيضاً كما في قول يعقوب عليه السلام: «هل آمنكم عليه إلا كما أمتكم على أخيه من قبل». وكذا في حديث ابن ماجه عن فضالة بن عبيد المؤمن من آمنه الناس على أموالهم. قال المظهر: أي أخاف أن أمرت يهودياً بأن يكتب مني كتاباً إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص، وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرؤه يهودي فيزيد وينقص فيه. (قال: أي زيد (فما مرّ بي) أي مضى عليّ من الزمان (نصف شهر حتى تعلمت) في معناه مقدر أي ما مرّ بي نصف من الشهر في التعلم حتى كمل تعلمي، قيل: فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر عن الوقوع في

(١) الجامع الصغير ٣٢٢/٢ الحديث رقم ٥٢١٦.

الحديث رقم ٤٦٥٩: أخرجه الترمذي في السنن ٦٤/٥ الحديث رقم ٢٧١٥.

فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأَتْ كِتَابَهُمْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٦٦٠ - (٣٣) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيَسَلِّمْ؛ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.

الشر، كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر إذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية أو عبرانية أو هندية أو تركية أو فارسية. وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاخْتَلَفَ الْأَلْسِنَةَ﴾ [الروم - ٢٢] أي لغاتكم، بل هو من جملة المباحات. نعم يعد من اللغو ومما لا يعني، وهو مذموم عند أرباب الكمال إلا إذا ترتب عليه فائدة، فحيث يستحب كما يستفاد من الحديث (فكان) أي النبي ﷺ (إذا كتب إلى يهود) أي أراد أي يكتب إليهم أو إذا أمر بالكتابة إليهم (كتبت) أي بلسانهم (إليهم) وإذا كتبوا إليه قرأت له) أي لأجله، وفي نسخة عليه أي عنده ﷺ (كتابهم) أي مكتوبهم إليه. (رواه الترمذي).

٤٦٦٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا انتهى) أي إذا جاء ووصل (أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا) بالألف أي ظهر (له أن يجلس فليجلس) أمر استحباب (ثم إذا قام) أي بعد أن يجلس، والظاهر أن المراد به أنه إذا أراد أن ينصرف ولو لم يجلس (فليسلم) أي ندباً، (فليست الأولى) أي التسليمة الأولى (بأحق) أي بأولى وأليق (من الآخرة)، بل كلتاها حق وسنة مشعرة إلى حسن المعاشرة وكرم الأخلاق ولطف الفتوة ولطافة المروءة، فإنه إذا رجع ولم يسلم ربما يتشوش أهل المجلس من مراجعته على طريق السكوت، وبهذا يتبين أنه قد يقال: بل الآخرة أولى من الأولى لأن تركها ربما يتسامح فيه بخلاف الثانية على ما هو المشاهد في المتعارف لا سيما إذا كان في المجلس ما لا يذاع ولا يشاع، ولذا قيل: كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى. هذا وليس في الحديث ما يدل على وجوب جواب التسليمة الثانية أصلاً لا نفيًا ولا إثباتًا، وقد قدمنا عن بعض أئمتنا التصريح بعدم وجوب جواب السلام الثاني ووجهنا توجيهه، وقال النووي: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة. قال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف، وأنكره الشاشي وقال: إن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء، فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح اهـ. والتحقيق ما قالاه مبين بالفرق الدقيق والله ولي التوفيق. (رواه الترمذي وأبو داود)؛ وكذا أحمد وابن حبان

الحديث رقم ٤٦٦٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣٨٦/٥ الحديث رقم ٥٢٠٨، والترمذي في ٦٠/٥

الحديث رقم ٢٧٠٦ وأحمد في المسند ٢/٢٣٠.

٤٦٦١ - (٣٤) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا خيرَ في جلوس في الطرقات، إلا لمن هدى السبيل، وردَّ التحية، وغضَّ البصرَ، وأعانَ على الحمولة» رواه في «شرح السنة». وذكر حديث أبي جُرِّي في «باب فضل الصدقة».

الفصل الثالث

٤٦٦٢ - (٣٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلقَ اللهُ آدمَ ونفخَ فيه الروحَ عطسَ، فقال: الحمدُ لله، فحمدَ اللهُ بإذنه،

والحاكم^(١).

٤٦٦١ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله ﷺ قال: لا خير) أي لأحد (في جلوس) أي قعود، وكذا في وقوف (في الطرقات) وهو جمع الجمع، وفيه إشارة إلى أن المراد أنواع الطرق جميعها (إلا لمن هدى السبيل) أي أرشد الطريق للضال والأعمى وغيرهما، (ورد التحية) أي السلام، (وغض البصر) أي عن المحرمات أو عن العورات، (وأعان على الحمولة) بضم أوله، وفي نسخة بفتحها، وقد قال الشراح: هي بالفتح ما يحمل الأثقال من الدواب ومنه قوله تعالى: ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشاً﴾ [الأنعام - ١٤٢] وبضمها ما يحمل عليها جمع حمل بالكسر أي أعان من يرفع حملة على ظهر دابته أو ظهره أو رأسه ونحو ذلك بأن يحمل على نفسه بعض الأحمال أو كلها شفقة له ومرحمة عليه، وفي معناه كل ملهوف على ما سبق. (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) أي بإسناده، (وذكر حديث أبي جري) بضم جيم وفتح راء وتشديد تحتية (في باب فضل الصدقة)، هو حديث طويل مشتمل على فوائد ليس فيها شيء من ذكر الصدقة أصلاً، وصدر الحديث مما يناسب هذا الباب جداً، فإن أبا جري قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين، قال: «لا تقل: عليك السلام عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك». الحديث. وقد حققنا الكلام عليه، فإن كنت تريده فارجع إليه.

(الفصل الثالث)

٤٦٦٢ - (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلقَ اللهُ آدمَ ونفخَ فيه الروحَ عطسَ») بفتح الطاء ويكسر (فقال: الحمد لله) أي فأراد أن يقول: الحمد لله (فحمد الله بإذنه) أي بتيسيره وتوفيقه أو بأمره وحكمه أو بقضائه وقدره. قال الطيبي:

(١) أخرجه ابن حبان في ٢/٢٤٧ الحديث رقم ٤٩٤.

الحديث رقم ٤٦٦١: أخرجه البغوي في شرح السنة ٣٠٥/١٢ الحديث رقم ٣٣٣٩.

الحديث رقم ٤٦٦٢: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٤٢٢ الحديث رقم ٣٣٦٨.

فقال له ربه: يرحمك الله يا آدم! اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملائمتهم جلوس، فقل: السلام عليكم. فقال: السلام عليكم. قالوا: عليك السلام ورحمة الله. ثم رجع إلى ربه، فقال: إن هذه تحيئك وتحية بنيك بينهم. فقال له الله ويدها مقبوضتان: اختر أيتها شئت. فقال: اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين.

وتخصيص الحمد بالذكر إشارة إلى بيان قدرته الباهرة ونعمته المتظاهرة لأن الحمد هو الثناء على الجميل من الفضل والأفضال وذلك أنه تعالى أبدعه إبداعاً جميلاً وأنشأه خلقاً سوياً صحيحاً فطس، فإنه مشعر بصحة المزاج فوجب الحمد على ذلك ولا ارتياب أن وقوفه على قدرة الله تعالى وأفضاله عليه لم يكن إلا بتوفيقه وتيسيره، قلت: ومن جملة التوفيق والتيسير حكمه وأمره العمل بقضائه وتقديره. قال: وفي فاء التعقيب إشارة إلى ذلك، قلت: ولا مانع أن يكون إشارة إلى كل مما ذكر هنالك، (فقال له ربه: «يرحمك الله يا آدم»). يحتمل أن تكون متممة ومقدمة لكن الثاني أظهر، ثم الظاهر أن الخطاب المستطاب بعد سجود الملائكة له كما يستفاد من قوله تعالى: ﴿فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ [الحجر - ٢٩] والمعنى يا آدم (اذهب إلى أولئك الملائكة)، الظاهر أن المراد بهم جمع من المقربين أو الموكلين على الحسنات من أرباب اليمين. وقوله: (إلى ملائمتهم) يحتمل أن يكون بدلاً، فيكون من كلام الله تعالى، ويحتمل أن يكون حالاً، فيكون من كلام رسول الله ﷺ بياناً لكلام الله تعالى، وهو إلى الحال أقرب منه إلى البدل، يعني قال الله تعالى: أولئك مشيراً به إلى ملائمتهم (جلوس) بالجر صفة ملائمتهم أي جالسين أو ذوي جلوس (فقل: السلام عليكم)، قال الطيبي: لما وفقه تعالى لقيام الشكر على نعمه السابعة، وأوقفه على قدرته الكاملة، علمه كيفية المعاشرة مع الخلق حتى يفوز بحسن الخلق مع الخلق بعد تعظيم الحق، وأما تخصيص السلام بالذكر فإنه فتح باب المودات وتأليف قلوب الإخوان المؤدي إلى استكمال الإيمان، (فقال: أي فذهب آدم إليهم فقال: (السلام عليكم))، وفي بعض النسخ هذه الجملة محذوفة للعلم بها (فقالوا: عليك السلام ورحمة الله، ثم رجع إلى ربه) أي إلى مكان كلمه ربه فيه تبركاً به وتيمناً بمقامه، ولما في العادة أن يرجع الأمور إلى حيث أمره الأمر وينتظر بيان حكمة الأمر، (فقال: أي الرب سبحانه «هذه») أي الكلمات المذكورة («تحيتك وتحية بنيك») فيه تغليب أي ذريتك («بينهم») أي فيما بينهم عند ملاقاتهم، فهذه سنة قديمة ومنه جسيمة، (فقال له الله ويدها مقبوضتان) الجملة حال والضمير لله، وحقيقة معناه يعجز عنه ما سواه، ومذهب السلف من نفي التشبيه وإثبات التنزيه مع التفويض أسلم وسيأتي كلام بعض أهل الخلف مع خلف فيما بينهم مع دعواهم إن هذا المذهب أعلم. وكان بعض مشايخنا يقول: إن الله تجليات صورية مع تنزه ذاته عن أمور عارضية، فيزول بها كثير من الإشكالات المتعلقة بالصفات المفهومة من الأحاديث والآيات؛ وأقرب ما قيل في هذا المقام من التأويل: إنه أراد باليدين صفتي الجمال والجلال وإن الجمال هو اليمين المطلق وإن كان اليمين المطلق وإن كان اليمين في الجلال أيضاً قد تحقق، وبهذا يتضح معنى قوله تعالى لآدم (اختر أيتها) أي من اليدين (شئت) أي أردت (فقال: «اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين») من كلام آدم أو من كلام النبي ﷺ،

مباركة، ثم بسطها، فإذا فيها آدمٌ وذريته، فقال: أي رب! ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذريتك، فإذا كل إنسانٍ مكتوبٌ عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجلٌ أضوأهم، -

وقوله: (مباركة) صفة كاشفة (ثم بسطها) أي فتح الرب سبحانه وتعالى يمينه (فإذا فيها) أي موجود (آدم وذريته) أي مثاله وأمثلة أولاده. قال الطيبي: يقول النبي ﷺ يعني رأى آدم مثاله ومثال بنيه في عالم الغيب، (فقال: أي رب ما هؤلاء) ظاهره مشعر بأن هذه القضية قبل الميثاق (قال: هؤلاء ذريتك)، الظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من أصحاب اليمين والمقربين، ويدل عليه أيضاً قوله: (فإذا كل إنسان) أي منهم (مكتوب عمره بين عينيه، فإذا فيهم رجل أضوأهم) فيه دلالة على أن لكلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب [نور] إيمانهم. هذا وقد قال الطيبي: قوله: وكلتا يدي ربي يمين كالتتميم صوتاً لما يتوهم من إثبات الجارحة من الكلام السابق، قلت: هذا غير ظاهر بل أنه تذييل وتكميل احتراضاً لما يتوهم من قول آدم اخترت يمين ربي أن له سبحانه يساراً وشمالاً، فتكون أحدهما أقوى من الأخرى أو أبرك وأيمن وأحرى، ثم قال: وللشيخ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه، قال: واليدان إن حملتا على معنى القدرة والملك صح، وإن حملتا على معنى النعمة والأثر الحسن صح لأن ذلك مما حدث في ملكه بتقديره، وعن ظهور نعمته على بعضهم قلت: لا ارتياب في صحة هذا الكلام في نفسه، وأما إرادة هذا المعنى من هذا المبنى في هذا المقام فيحتاج إلى بسط في الكلام ليظهر المقصود ويتضح المرام، ثم قال ابن فورك: قد ذكر بعض مشايخنا أن الله عزَّ وجلَّ هو الموصوف بيد الصفة لا بيد الجارحة، وإنما تكون يد الجارحة يميناً ويساراً لأنهما يكونان لمتبعض ومتجز ذي أعضاء، ولما لم يكن ما وصف الرب به يد جارحة بين ﷺ بما قال: أن ليست هي يد جارحة، وقيل: المراد أن الله عزَّ وجلَّ لما وصف باليدين، ويد الجارحة تكون إحدهما يميناً والأخرى يساراً، واليسرى ناقصة في القوة والبطش عرفنا عليه السلام كمال صفة الله عزَّ وجلَّ، وأنه لا نقص فيها، ويحتمل أن آدم عليه السلام لما قيل له: «اختر أيتهما شئت فقال: اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين» أراد به لسان الشكر والنعمة لا لسان الحكم والاعتراف بالملك، فذكر الفضل والنعمة لأن جميع ما يديه عزَّ وجلَّ من منته فضل، وطول مبتدأ فمن منفوع ينفعه ومن مدفوع عنه يحرسه، فقصد قصد الشكر والتعظيم للمنة وقيل: أراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والإحسان والتفضل، وذلك أن العرب تقول لمن هو كذلك: «كلتا يديه يمين»، وإذا نقص حظ الرجل وخس نصيبه قيل: جعل سهمه في الشمال، وإذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل: «ليس فلان باليمين ولا بالشمال»؛ وقال ابن فورك أيضاً في حديث آخر ونحوه: إن ذلك كان من ملك أمره الله عزَّ وجلَّ بجمع أجزاء الطين من جملة الأرض أمره بخلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث بشماله، فيكون اليمين والشمال، فأضاف إلى الله تعالى من حيث كان عن أمره، وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لأهل الخير منهم، وكون بعضهم في شماله علامة لأهل الشر منهم، فلذلك ينادون يوم القيامة بأصحاب اليمين وأصحاب الشمال. قال الطيبي: وأقول، وبالله التوفيق؛ وتقديره على طريقة أصحاب البيان هو أن إطلاق البد على القدرة تارة وعلى

أو من أضوتهم - قال: يا رب! من هذا؟

النعمة أخرى من إطلاق السبب على المسبب لأن القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشؤهما، وكذا القدرة منشأ الفعل والفعل إما خير أو شر، وهداية وإضلال، واليدان في الحديث إذا حملتا على القدرة حملتا على خلق الخير والشر، والهداية والإضلال، فاليمين عبارة عن خلق الهدى والإيمان وإليه أشار بقوله: «فإذا فيهم رجل أضوأهم» على أفضل التفضيل الذي يقتضي الشركة، والشمال على عكسها، ومعنى كلتا يديه يمين أن كلا من خلق الخير والشر والإيمان والكفر من الله عدل وحكمة لأنه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء لا مانع [له] فيه ولا منازع حكيم يعلم بلطف حكمته ما يخفى على الخلق، ﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء وهو العزيز الحكيم﴾، فمعنى اليمين كما في قول الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
أي بتدبيره الأحسن وتحريه الأصوب، وإذا حملتا على النعمة كان اليمين. المبسوطة عبارة عن منح الألفاظ وتيسير اليسرى على أهل السعادة من أصحاب اليمين والشمال المقبوضة على عكسها؛ ومعنى كلتا يديه يمين على ما سبق قال تعالى: ﴿الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له أن الله بكل شيء عليم﴾ [العنكبوت - ٦٢] فالفاصلتان في الآيتين أعني العزيز الحكيم، وبكل شيء عليم ملوحتان إلى معنى ما في الحديث من قوله: «كلتا يديه يمين» ﴿والحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ [الأعراف - ٤٣] والله أعلم اهـ. كلامه وحاصل مراده أن اليمين كناية عن آثار صفتي الجمال والجلال من الضياء والظلمة والطاعة والمعصية وما يترتب عليهما من النار والجنة، فأصل إيجاد الخلق بعد عدمهم وقع على وجه الجلال إظهاراً للكبرياء والجبروت الناشئ عن صفة العدل، ثم أظهر لمن شاء منهم كمال الجمال الناشئ عن صفة الفضل، ويشير إليه ما ورد عنه ﷺ: «إن الله خلق الخلق في ظلمة، ثم رش عليهم نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن أخطأه فقد ضل وغوى»، ولا شك أن نور المؤمنين والأنبياء والمرسلين في مراتب مختلفة، فقوله: «فيهم رجل أضوأهم» أي أضوء من بعضهم وهو أهل زمانه كما يدل عليه قوله: (أو من أضوتهم)، وهو يحتمل أنه من باب الاستدراك أي بل من أضوتهم، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ووجه تخصيصه من باب تفويض علمه إلى عالمه، ولعله كونه من أقل الأنبياء عمراً أو لأنه أكثر الأنبياء في البكاء كآدم على ما ظهر منهما من الخطأ. قال الطيبي: هو من شك الراوي، فعلى هذا من أضوتهم صفة رجل وفيهم خبره وعلى إسقاط من هو مستأنف أي هو أضوأهم. وليس المعنى بقوله: أضوأهم أن سائر الأنبياء في الضوء والإشراق دونه، بل لبيان فضله وجمعه بين النبوة والملك وإفاضة نور العدل من الله عليه، وأنه خليفة الله في أرضه. قال تعالى: ﴿إنا جعلناك خليفة في الأرض﴾ [ص - ٢٦] قلت: لو كان هذا المعنى مراداً لكان سليمان أولى بذلك مع أن الملك لذاته ليس له نور هنالك بل له حجاب ظلماني يمنع صاحبه غالباً عن كمال نوراني، ولذا يدخل سليمان الجنة بعد الأنبياء بخمسائة سنة، وكذا يدخل عبد الرحمن بن عوف بسبب ماله الكثير المشبه بالملك الكبير بعد فقراء المهاجرين بخمسائة عام. (قال: يا رب من هذا)،

قال: هذا ابنك داودُ وقد كتبتُ له عمره أربعين سنة. قال: يا ربُّ زدْ في عمره. قال: ذلك الذي كتبتُ له. قال: أي رب! فإني قد جعلتُ له من عمري ستين سنة. قال: أنت وذاك. قال: ثمَّ سكنَ الجنةَ ما شاء الله، ثمَّ أُهبطُ منها، وكان آدمُ يعدُّ لنفسه، فأتاهُ ملكُ الموتِ، فقال له آدمُ: قد عجلتُ،

قال الطيبي: ذكر أولاً ما هؤلاء لأنه ما عرف ما رآه، ثم لما قيل له: هم ذريتك، فعرفهم فقال: من هذا (قال: هذا ابنك داود وقد كتبت له عمر أربعين سنة)، وفي نسخة عمره بالإضافة إلى ضميره. قال الطيبي: فقله: عمر أربعين مفعول كتبت، ومؤدي المكتوب لأن المكتوب عمره أربعون سنة، ونصب أربعين على المصدر على تأويل كتبت له أن يعمر أربعين سنة. (قال: يا رب زد في عمره) أي من عندك وفضلك (قال: ذلك الذي كتبت له) أي قدرت وقضيت لأجله ولا مرد لقضائي ولا تبديل لقدري. قال الطيبي: ذلك الذي مبتدأ وخبر معرفتان فيفيد الحصر أي لا مزيد على ذلك ولا نقصان، وكان كذلك حيث وهب ثم رجع، قلت: لكن روي أنه أعطي ما وهب له وكمل لآدم عمره من فضله، وهذا أظهر، وفيه استجابة لدعوة آدم عليه السلام أيضاً، وقد يكون العمر المعلق يزيد كما أشار إليه سبحانه وتعالى: ﴿وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب أن ذلك على الله يسير﴾ [فاطر - ١١] وكذا ما في بعض الأحاديث من أن الصدقة تزيد في العمر (قال: يعني آدم (أي رب) أي يا رب (فإني) أي إذا أبيت الزيادة من عندك فإني (قد جعلت له من عمري) أي من جملة مدة عمري وسنيه (ستين سنة) أي تكملة للمائة، والظاهر أن المراد بهذا الخبر الدعاء والاستدعاء من ربه أن يجعله سبحانه كذلك، فإن أحداً لم يقدر على هذا الجعل، وفي الحديث إشكال إذ تقدم في صدر الكتاب في الفصل الثالث من باب الإيمان بالقدر ما يخالف هذا، ويمكن الجمع والله أعلم بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وإذنا موسى أربعين ليلة﴾ [البقرة - ٥١] وقوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾ [الأعراف - ١٤٢] ولا يبعد أن يتكرر مأتى عزرائيل عليه السلام للامتحان بأن جاء وبقي من عمره ستون، فلما جحدته رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجاء أنه تذكر بعدما تفكر فجدد ثانياً وهذا أبلغ في باب النسيان والله المستعان. والأظهر أنه وقع شك للراوي، وتردد في كون العدد أربعين أو ستين فعبّر عنه تارة بالأربعين وأخرى بالستين، ومثل هذا وقع من المحدثين، وأجاب عنه بما ذكرنا بعض المحققين. ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقين، وأما ما قيل: من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود، فموقوف على صحة النقل، وإلا فبظاهره ياباه العقل كما حقق في دوران الفلك عند أهل الفضل. (قال: أنت وذاك) يحتمل البراءة ويحتمل الإجابة. قال الطيبي: هو نحو قولهم: «كل رجل وضيعته» أي أنت مع مطلوبك مقرونان (وكان) أي آدم كما في نسخة صحيحة (يعد لنفسه) أي يقدر له ويراعي أوقات أجله سنة فسنة (فأتاه) أي امتحاناً (ملك الموت) أي بعد تمام تسعمائة وأربعين سنة (فقال له آدم: «قد عجلت») بكسر الجيم أي

قد كُتِبَ لي ألفُ سنة. قال بلي، ولكئكَ جعلت لابنكَ داود ستينَ سنةً، فَجَحَدَ فجددتُ ذريتهُ، [٣٥٢ - أ -] ونسي فَنَسِيَتَ ذريتهُ» قال: «فمن يومئذٍ أمرَ بالكتابِ والشهودِ» رواه الترمذي.

٤٦٦٣ - (٣٦) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: مرَّ علينا رسولُ الله ﷺ في نسوةٍ، فسَلَّمَ علينا. رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

استعجلت وجئت قبل أوانه («قد كتب لي ألف سنة قال: بلي، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة فجددت») أي أنك آدم (فجددت ذريته) بناء على أن الولد من سر أبيه، (ونسي فنسيته) لأن الولد من طينة أبيه، والظاهر أن معناه أن آدم نسي هذه القضية فجدد، فيكون اعتذاراً له إذ يبعد منه عليه السلام أن ينكر مع التذکر، فقول الطيبي يشير به إلى قوله تعالى: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً﴾ [طه - ١١٥] ليس في محله إذ الآية في قضية أكل الشجرة (قال: أي النبي ﷺ) (فمن يومئذٍ أمر) بصيغة المجهول أي أمر الناس أو الغائب، وقوله: (بالكتاب) أي بكتابه الحجة (والشهود) في القضية وجمع بينهما احتياطاً. (رواه الترمذي) أي في جامعه في آخر كتاب التفسير وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ اه، وأما الحديث السابق في صدر الكتاب فقد أخرجه الترمذي في أثناء سورة الأعراف وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ اه. فالحديث السابق أرجح وكذا أوفق لسائر الأحاديث الواردة كما في الدر المنثور والجامع الكبير للسيوطي [رحمه الله تعالى] والله سبحانه أعلم.

٤٦٦٣ - (وعن أسماء بنت يزيد رضي الله تعالى عنها) أي ابن السكن (قالت: مر علينا) أي معشر النساء (رسول الله ﷺ في نسوة) أي حال كوننا مع جماعة كثيرة من النساء، قال الطيبي قوله: في نسوة غير متعلق بالفاعل لثلا يلزم منه مرور رسول الله ﷺ في زمرة النسوة عليهن، بل هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له، وهو من باب قولك: في البيضة عشرون رطلاً من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا أنها ظرف له، (فسلم علينا)، قال الطيبي: وقد سبق روايتها في الحديث السابع من الفصل الثاني أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود الخ اه، وفيه أن ما سبق إنما هو الخامس من حديث جرير أن النبي ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن. رواه أحمد (رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي).

٤٦٦٤ - (٣٧) وعن الطفيل بن أبي بن كعب: أنه كان يأتي ابنَ عمرَ فيغدو معه إلى السوق. قال: فإذا غدونا إلى السوق، لم يمرَّ عبدُ الله بن عمر على سَقَاط ولا على صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا على أحدٍ إلا سلَّم عليه. قال الطفيل: فجئتُ عبد الله بن عمر يوماً، فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: وما تصنعُ في السوقِ وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسومُ بها، ولا تجلس في مجالسِ السوق؟ فاجلس بنا ها هنا نتحدَّث. قال: فقال لي عبدُ الله بن عمر: يا أبا بطن! - قال: وكان الطفيل ذا بطنٍ - إنما نغدو من أجل السلام، نسلمُ على من لقيناه. رواه مالك، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٦٦٤ - (وعن الطفيل) بالتصغير (ابن أبي بن كعب) قال المؤلف: أنصاري تابعي عزيز الحديث، حديثه في الحجازيين، روى عن أبيه وغيره، وعنه أبو الطفيل (أنه) أي الطفيل (كان يأتي ابن عمر فيغدو معه) يحتمل احتمالين في المرجعين، والمعنى فيذهبان في الغدوة (إلى السوق قال:) أي الطفيل (فإذا غدونا إلى السوق لم يمر) بفتح الراء المشددة ويجوز ضمها وكسرها أي لم يأت (عبد الله بن عمر على سقاط) بتشديد القاف مع فتح أوله وهو الذي يبيع السقط وهو الرديء من المتاع، (ولا على صاحب بيعة) بفتح موحدة وبكسر، فالأول للمرة والثاني للنوع والهيئة. قال الطيبي: يروى بفتح الباء وهي الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة، (ولا مسكين) أي ولا على مسكين (ولا على أحد) فيه تعميم بعد تخصيص (إلا سلم عليه). الظاهر أن المسلم هو ابن عمر، ويحتمل العكس. (قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوماً فاستتبعني) أي طلبني أن أتبعه في ذهابه إلى السوق (فقلت له: وما تصنع في السوق؟) ما استفهامية (وأنت لا تقف على البيع) الجملة حال، وكذا قوله: (ولا تسأل عن السلع) أي عن مكانها وهو بكسر ففتح جمع سلعة، (ولا تسوم بها) أي لا تسأل عن ثمنها وقيمتها (ولا تجلس في مجالس السوق) أي للتنزه والتفرج على الصادر والوارد، والمذكورات غالب المقاصد، (فاجلس بنا هنا نتحدث) بالرفع أي نحن نستمع الحديث منك أو يتحدث بعضنا بعضاً فيما يتعلق من أمور الدين أو من مهمات الدنيا، وفي نسخة بالجزم على جواب الأمر (قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن قال:) أي الراوي عن الطفيل أو هو بنفسه (وكان الطفيل ذا بطن) أي بطن كبير، ولذا لقبه بذلك لا لأنه صاحب أكل كثير كما يتوهم (إنما نغدو) أي إلى السوق (من أجل السلام) أي تحصيله (فسلم) استئناف مبين (على من لقينا) بكسر القاف وسكون الياء، ويؤيده نسخة لقيناه بالضمير، وفي نسخة بفتح الياء، واللقى يحصل من الجنابيين، والظاهر أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه، فإن في كل منهما فضيلة كاملة وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في أوائل الباب. (رواه مالك والبيهقي في شعب الإيمان).

الحديث رقم ٤٦٦٤: أخرجه مالك في الموطأ ٢/٩٦١ الحديث رقم ٦ من باب السلام والبيهقي في شعب

الإيمان ٦/٤٣٤ الحديث رقم ٨٧٩٠.

٤٦٦٥ - (٣٨) وعن جابر، قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: لفلان في حائطي عذق، وإنه قد آذاني مكان عذقه، فأرسل النبي ﷺ: «أن بغني عذقك» قال: لا. قال: «فهب لي». قال: لا. قال: «فبعنيه بعذق في الجنة». فقال: لا فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام». رواه أحمد، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٦٦٦ - (٣٩) وعن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «الباديء بالسلام

٤٦٦٥ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: لفلان في حائطي) أي بستاني المحدق بالحيطان، وقد يراد البستان المجرد (عذق) بفتح مهملة وسكون معجمة أي نخلة وأما بكسر أوله، فالعرجون بما فيه من الشماريخ (وأنه) أي الشأن أو الفلان (قد آذاني) بمد أوله أي جعلني في الأذى (مكان عذقه) بالرفع على أنه فاعل أي آذاني وجوده أو عذقه، ومكان مقحم. قال الطيبي ونحوه، قوله تعالى: ﴿إن كان كبر عليكم مقامي﴾ [يونس - ٧١] الكشاف مقامي مكاني يعني نفسه كما تقول: فعلت كذا لمكان فلان، قلت: الأظهر في الآية إن مقامي بمعنى وقوفي الحياة وقيامي بحق النبوة وتذكيري بآيات الله أي وعظي إياكم بالآيات المنقولة أو المعقولة أو الإفاقية والأنفسية أو المعجزات البينات، وفي نسخة بالنصب على نزع الخافض أي آذاني مروره بسبب مكان عذقه، (فأرسل النبي ﷺ) إن مفسرة لما في الإرسال من معنى القول أي (بعني عذقك) أي بأي ثمن تريد من الدنيا (قال: لا) أي لا أبيع (قال: فهب لي) أي حتى أهب له، ويحتمل أن يكون معناه فهبه إياه لأجلي وعلى كل كان ذلك بطريق الشفاعة لا الإلزام (قال: لا) أي لا أهب (قال: فبعنيه بعذق في الجنة)؛ قال الطيبي: يشعر بأن الرجل كان مسلماً وكان سوم رسول الله ﷺ إياه شفاعة منه لا أمراً، وإلا لوجب عليه قبوله والحكم بعصيانه، كما في حديث بريدة وقد تقدم (فقال: لا) أي لا أبيع به أيضاً (فقال رسول الله ﷺ: «ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام») أي على الناس أو على النبي ﷺ كما ورد «البخيل الذي ذكرت عنده ولم يسلم علي»^(١)، وفي الحديث استحباب المصالحة بين المتخاصمين، وبيان كمال حلمه ﷺ على أصحابه، ولعل الرجل كان من جفاة الأعراب أو وقع له المقال في كمال غضبه من الحال حتى غفل عن مقام الأدب وفاته ما كان صريحاً له في حسن المأل. (رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان).

٤٦٦٦ - (وعن عبد الله رضي الله تعالى عنه) أي ابن مسعود لأنه عند الاطلاق مقصود في مصطلح المحدثين فإنه أجل العبادة لكونه أفضه الصحابة مما عدا الخلفاء الأربعة. (عن النبي ﷺ قال: البادية) بالهمز أي المبتدئ (بالسلام) والمبادر إليه من المتلاقيين إذا اتفقا في

الحديث رقم ٤٦٦٥: أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢٨ والبيهقي في الشعب ٦/٤٣٠ الحديث رقم ٨٧٧١.

(١) أخرجه الترمذي في السنن ٥/٥١٥ الحديث رقم ٣٥٤٦.

الحديث رقم ٤٦٦٦: أخرجه البيهقي في الشعب ٦/٤٣٣ الحديث رقم ٨٧٨٧.

بريء من الكبر». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٢) باب الاستئذان

الفصل الأول

٤٦٦٧ - (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: أتانا أبو موسى، قال: إنَّ عمَرَ أرسلَ

إليَّ أن آتية،

الوصف كماشين وراكبين (بريء) فعيل من البراءة أي متبرء ومنتزه (من الكبر) أي من علته، فالسلام علامة سلامته. (رواه البيهقي في شعب الإيمان). وكذا الخطيب في الجامع عن ابن مسعود، وعلى ما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال: ورواه أبو نعيم في الحلية عنه أيضاً ولفظه «بريء من الضرم»^(١) وهو بالضم الهجر والقطع، وروى أحمد بسند حسن عن أبي أمانة مرفوعاً «من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله»^(٢).

باب الاستئذان

بسكون الهمز ويبدل ياء، ومعناه طلب الاذن، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ [النور - ٢٧] الآيات. قال الطيبي: وأجمعوا على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة، والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان؛ والصحيح تقديم السلام فيقول: «السلام عليكم أدخل»؛ وعن الماوردي أن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان. قلت: وهو بظاهره يخالف ما سبق من حديث السلام قبل الكلام.

(الفصل الأول)

٤٦٦٧ - (عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: أتانا أبو موسى) أي الأشعري (قال:): أي أبو موسى استئذان بيان لعله الإتيان (أن عمر رضي الله تعالى عنه أرسل إليَّ أن آتية)

(١) الجامع الصغير ١/١٩١ الحديث رقم ٣١٩٠.

(٢) أحمد في المسند ٥/٤٥٤.

الحديث رقم ٤٦٦٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦/١١ الحديث رقم ٦٢٤٥، ومسلم في ٣/١٦٩٤ الحديث رقم ٢١٥٣، وأبو داود في السنن ٥/٣٧١ الحديث رقم ٥١٨١، والترمذي في السنن ٥/٥١ الحديث رقم ٢٦٩٠، وابن ماجه في ٢/١٢٢١ الحديث رقم ٣٧٠٦، والدارمي في ٢/٣٥٥ الحديث رقم ٢٦٢٩، ومالك في الموطأ ٢/٩٦٤ الحديث رقم ٣، وأحمد في المسند ٤/٤٠٣.

فَأْتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٣٥٢ - ب] «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقَمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

أَي بَانَ أَجِيئَهُ (فَأْتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا) أَي ثَلَاثَ مَرَاتٍ غَيْرَ مُتَوَالِيَاتٍ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الأَدَبِ المُتَعَارَفِ، وَالمَرَادُ بِهِ سَلَامُ الإِيْذَانِ، وَهُوَ قَدْ يَكُونُ مَعَ أَدْخُلٍ وَقَدْ يَتَجَرَّدُ عَنْهُ اِكْتِفَاءً، وَسِيَّاتِي بَيَانُ حِكْمَةِ التَّثْلِيثِ، (فَلَمْ يَرُدَّ) أَي عَمَرَ أَوْ أَحَدَ (عَلَيَّ) أَي الجَوَابَ (فَرَجَعْتُ) أَي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فارجعوا هو أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور - ٢٨] وَالسُّكُوتُ فِي هَذَا المَقَامِ دَلِيلٌ عَلَى الإِعْرَاضِ، فَهُوَ فِي مَعْنَى الأَمْرِ بِالرُّجُوعِ، فَرَجَعْتُ (فَقَالَ:) أَي بَعْدَ ذَلِكَ مُعَاتَبًا لِي (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا) أَي مِنَ الإِيْتِيَانِ إِلَيْنَا مَعَ إِرْسَالِنَا إِلَيْكَ بِالإِيْتِيَانِ (فَقُلْتُ: إِنِّي) بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَكسْرهَا (أَتَيْتُ) أَي إِلَيْكَ (فَسَلَّمْتُ) وَالكسْرُ هُوَ الأَظْهَرُ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيلِ مَعَ أَنَّ المَقُولَ لَا يَكُونُ إِلا جَمَلَةً، وَلِهَذَا تَكُونُ أَنْ بَعْدَ القَوْلِ دَائِمًا مَكْسُورَةً، وَقَالَ الطَّبِيْبِيُّ: الظَّاهِرُ فَتَحَ أَنْ لِيَكُونَ مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، فَإِنَّ السُّؤَالَ عَنِ المَنْعِ فِيَجِبُ أَنْ يَبِينُ المَانِعَ، وَيُقَالُ: «إِنَّ المَانِعَ إِيْتِيَانِي وَتَسْلِيمِي»، وَالكسْرُ يَدُلُّ عَلَى المَانِعِ بِالمَفْهُومِ (عَلَى بَابِكَ) مُتَعَلِّقٌ بِمَقْدَرِ أَي فَسَلَّمْتُ عَلَيْكَ حَالِ كُونِي وَاقِفًا عَلَى بَابِكَ (ثَلَاثًا فَلَمْ تَرُدُّوا) أَي لَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ خَدَامِكَ (عَلَيَّ) أَي السَّلَامِ أَوْ الجَوَابِ (فَرَجَعْتُ، وَقَدْ) الوَاوُ حَالِيَةٌ أَوْ اسْتِثْنَائِيَّةٌ (قَالَ:) أَي عَلَى كَمَا فِي نَسْخَةِ صَحِيحَةٍ، وَالمَعْنَى مُخَاطَبًا لِي (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدَكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَإِنَّ الأَوَّلَ لِلتَّعْرِفِ، وَالثَّانِي لِلتَّأَمُّلِ، وَالثَّلَاثُ لِلإِذْنِ وَعَدْمِهِ. (فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ) أَي عَلَى أَنَّ الحَدِيثَ الَّذِي رَوِيَهُ هُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (الْبَيْتَةَ) أَي تَمَامَ البَيْتَةِ، وَالمَرَادُ بِهَا الشَّاهِدُ لَهُ وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِيَزْدَادَ فِيهِ وَثُوقًا، فَالْعُلَمَانُ خَيْرٌ مِنْ عِلْمِ وَاحِدٍ لَا لِلشُّكِّ فِي صِدْقِ خَبْرِهِ عِنْدَهُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَقَالَ الطَّبِيْبِيُّ: تَعَلَّقَ بِهَذَا الحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ: لَا يَحْتَجُّ بِخَبْرِ الوَاحِدِ وَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الإِحْتِجَاجِ بِخَبْرِ الوَاحِدِ وَوَجُوبِ العَمَلِ بِهِ وَدَلَالَتِهِمْ أَكْثَرَ مِمَّا تَحْصِي؛ وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ رَدُّ خَبْرِ الوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ خَبِيرٌ وَاحِدٌ، وَلَكِنْ خَافَ مَسَارَعَةَ النَّاسِ إِلَى القَوْلِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمَا لَمْ يَقُلْ، كَمَا يَفْعَلُهُ المَبْتَدِعُونَ وَالكُذَّابُونَ، وَكَذَا مِنْ وَقَعِ لَهُ قَضِيَّةٌ وَضَعُ فِيهَا حَدِيثًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرَادَ سَدَ البَابِ لَا شُكًّا فِي رَوَايَةِ أَبِي مُوسَى لِأَنَّهُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَظُنَّ بِهِ أَنْ يَحْدِثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ لَمْ يَرُدَّ خَبْرَ أَبِي مُوسَى لِكَوْنِهِ خَبِيرٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ أَخْبَارَ رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَعْمَلَ بِالحَدِيثِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَبْرَ الاثْنَيْنِ خَبِيرٌ وَاحِدٌ، وَكَذَا مَا زَادَ حَتَّى يَبْلُغَ التَّوَاتُرَ لِأَنَّ مَا لَمْ يَبْلُغِ التَّوَاتُرَ فَهُوَ خَبِيرٌ وَاحِدٌ. (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقَمْتُ مَعَهُ) أَي مَعَ أَبِي مُوسَى (فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ) أَي عَلَى الحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى (مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ). وَالقَدْرُ المَرْفُوعُ مِنْهُ، رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَأَبِي سَعِيدٍ مَعًا وَطَبْرَانِي وَالضِّيَاءُ عَنْ جَنْدَبِ البَجَلِيِّ.

٤٦٦٨ - (٢) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لي النبي ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّىٰ أَنْهَاكَ». رواه مسلم.

٤٦٦٩ - (٣) وعن جابر، قال: أتيتُ النبي ﷺ في دَينِ كانَ عليّ أبي، فدققتُ البابَ، فقال:

٤٦٦٨ - (وعن عبد الله بن مسعود قال: قال لي: أي مخصوصاً (النبي ﷺ) إذنك) بكسر فسكون وهو مبتدأ أي علامة إذنك (علي) أي بالدخول والخبر قوله: (أن ترفع الحجاب) أي رفعت الحجاب وهو الستارة، (وأن تستمع)، وفي نسخة صحيحة وأن تسمع (سوادي) بكسر السين أي سري وكلامي الخفي الدال على كوني في البيت (حتى أنهاك) أي عن الدخول حينئذ لمانع يكون عندي أو عن الدخول بغير استئذان، فيكون مع الناس سواء. وضبط شارح للمصاييح قوله: «إذنك» بمد أوله وفتح الذال، وقال: معناه أنا أذن لك علي بأن ترفع الحجاب يعني لا حاجة لك إلى الاستئذان إذا أردت الدخول علي، بل أذنت لك أن تدخل علي، وأن ترفع الحجاب قلت: وفي هذا منقبة عظيمة ومدحة جسيمة له رضي الله تعالى عنه، وما ذاك إلا لكثرة خدمته وملازمة صحبته، فإنه كان صاحب النعلين والسواك والمطهرة والسجادة فهنيئاً له ثم هنيئاً. ثم قال الشارح: وقوله: سوادي بالكسر أي سراري يقال: ساودته مساودة أي ساررتة سمي السوار سواد الاقتراب السوادين فيه وهما شخصاً المتناجين اهـ. وهو المفهوم من النهاية. وقال الطيبي: قوله: علي، متعلق بإذنك وهو مبتدأ وأن ترفع مع المعطوف خبره يعني إذنك الجمع بين رفعك الحجاب وبين معرفتك إياي في الدار لو كنت مساراً لغيري، هذا شأنك مستمر في جميع الأحيان إلا أن أنهاك، وفيه دلالة على شرفه، وأنه من رسول الله ﷺ بمنزلة أهل البيت وصاحب السر، وليس معناه أنه يدخل عليه في كل حال، وأن يدخل علي نسائه ومحارمه. قال النووي: فيه دليل على جواز الاعتماد على العلامة في الاذن بالدخول، فإذا جعل الأمير والقاضي أو غيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة للاذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جار أو علامة غير ذلك جاز الاعتماد عليها والدخول بغير استئذان. (رواه مسلم).

٤٦٦٩ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه) أي ابن عبد الله صحابيان جليلان قتل أبوه في أحد (قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان علي أبي)، وسيأتي حديثه في الفصل الأول من باب المعجزات، (فدققت الباب) أي بلطف كضرب الأظافر على ما هو دأب أرباب الألباب (فقال:

الحديث رقم ٤٦٦٨: أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٠٨/٤ الحديث رقم ٢١٦٩، وابن ماجه في السنن ٢/١٢٢١ الحديث رقم ٣٧٠٩، وأحمد في المسند ١/٣٨٨.

الحديث رقم ٤٦٦٩: أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥/١١ الحديث رقم ٦٢٥٠، ومسلم في ٣/١٦٩٧ الحديث رقم ٢١٥٥، وأبو داود في السنن ٣٧٤/٥ الحديث رقم ٥١٨٧، والترمذي في ٥/٦٢ الحديث رقم ٢٧١١، والدارمي في ٢/٣٥٦ الحديث رقم ٢٦٣٠.

«مَنْ ذَا؟» فقلتُ: أنا. فقال: «أنا! أنا!!» كأنه كرهها. متفق عليه.

٤٦٧٠ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: دخلتُ مع رسول الله ﷺ، فوجدتُ لبناً في قَدَحٍ. فقال: «أبا هر! الحقُّ بأهلِ الصُّفَّةِ فادعهم إليَّ» فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا رواه البخاري.

من ذا) أي الذي يدق (قلت:)، وفي نسخة صحيحة، فقلت: (أنا) يقرأ بالألف وقفاً وبحذفه وصلّاً (فقال: أنا أنا) مكرراً الإنكار عليه، قال الطيبي: أي قولك أنا مكرره فلا تعد، والثاني تأكيد. (كأنه كرهها) أي كلمة أنا، فإنه لم يستأذن بالسلام بل بالدق. ذكره البرماوي، أو لأن قوله: من ذا استكشاف للإبهام، وقوله: أنا لم يزل به الإشكال والإبهام لأنه بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة، وكان حق الجواب أن يقول: جابر، أو أنا جابر، وهذا معنى ما قال شارح، لأن قوله: إنا لا يشعر بصاحبه، قلت: اللهم إلا إذا كان من أهل البيت ممن يعرف بصوته على ما هو المتعارف إذ لا شك أنه لو عرفه ﷺ بصوته لما أنكره عليه لحصول المقصود به، ثم قال: أو لأن فيه تعظيماً، فلم ير التكلم بلفظ ليس فيه تواضع اه. وفيه أنه لو قال: أنا جابر لم يكن يكرهها، وقال النووي: وإنما كرهه لأنه لم يحصل بقوله: «أنا فائدة تزيل الإبهام، بل ينبغي أن يقول: فلان باسمه، وإن قال: أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ، حين استأذنت. فقال النبي ﷺ، من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ. ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يكن منه بد وإن كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بأن يكتفي نفسه أو يقول: أنا المفتي فلان أو القاضي أو الشيخ اه. والحاصل أن المقصود المعرفة ليرتب عليه الاذن وعدمه. (متفق عليه).

٤٦٧٠ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ) أي في بيته، وقيل: على سعد بن عبادَةَ والله أعلم بصحته، (فوجدت) أي النبي ﷺ (لبناً في قدح) لعل التنوين للتعظيم (فقال: أبا هر) بحذف حرف النداء لكمال أدبه والمهر يراد به الجنس فلا ينافيه أنه مكنى بأبي هريرة (الحق) بهمز وصل وفتح حاء أي اذهب مستعجلاً (بأهل الصفة) أي بالوصول إليهم، والأظهر أن الباء للتعدي أي آتيهم (فادعهم إليَّ) فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم فدخلوا؛ قال الطيبي: أهل الصفة جماعة من صعاليك المهاجرين والأنصار اجتمعوا في صفة. ذكرهم الشيخ أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء، وفيه دلالة على أن من دعي إلى وليمة أو طعام لا يكفيه الدعاء بل لا بد من الاستئذان اللهم إلا أن يقرب الزمان اه. فالتوفيق بينه وبين الحديث الآتي، «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول، فإن ذلك أذن له»، إن أهل الصفة جاؤوا بعد الداعي فاحتاجوا إلى إذن جديد، أو من غاية الأدب والحياء جددوا الاستئذان، أو كان هناك ما يقتضي ذلك، أو ما وصل إليهم الحديث السابق أو هو متأخر عن هذا الفعل، احتمالات والله تعالى أعلم بالحالات. (رواه البخاري).

الفصل الثالث

٤٦٧١ - (٥) وعن كِلْدَةَ بن حنبل: أَنَّ صَفْوَانَ بن أُمَيَّةَ بعث بلبن وجداية وضغابيس إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبي ﷺ: «ارجع، فقل: السلام عليكم أَدْخُلْ!». رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٦٧٢ - (٦) وعن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فجاء مع الرسول، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». رواه أبو داود. وفي رواية له، قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

(الفصل الثاني)

٤٦٧١ - (عن كِلْدَةَ) بفتح الكاف واللام وبالذال المهملة ضبطه المؤلف (ابن حنبل) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة على ما في جامع الأصول، وهو أسلمي أخو صفوان بن أمية الجمحي لأمه، وكان عبد المعمر بن حبيب اشتراه من أهل اليمن بسوق عكاظ وحالفه وأنكحه، وأقام بمكة إلى أن مات بها، روى عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان ذكره المؤلف في الصحابة. (أن صفوان بن أمية) بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية، وقد تقدمت ترجمته، وكان من أفصح قريش لساناً، وكان من المؤلفات قلبهم وحسن إسلامه، روى عنه نفر. (بعث بلبن وجداية). قال صاحب النهاية والشرح: هو بفتح الجيم وكسرهما أولاد الظباء ذكراً كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة الجدي من المعز، (وضغابيس) جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القشاء (إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي) أي فوق المدينة، ونكتة العدول عن قوله وهو إلى الوصف الظاهر لا يخفى (قال: أي صفوان) فدخلت عليه ولم أسلم) أي قبل الدخول، (ولم أستأذن) أي بقولي: ادخل (فقال النبي ﷺ: ارجع) أي تعديباً له وتأديباً لغيره (فقل: السلام عليكم، ادخل؟) يجوز فيه تحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وإبدالها ألفاً. (رواه الترمذي وأبو داود).

٤٦٧٢ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا دعِيَ) بصيغة المجهول أي إذا طلب (أحدكم فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن) أي إجازة بالدخول، فإن وقع تقصير من أهل البيت فلا حرج عليه. (رواه أبو داود)، وكذا البخاري في تاريخه والبيهقي في شعبه^(١). (وفي رواية له) أي لأبي داود (قال: أي النبي ﷺ) (رسول الرجل إلى الرجل إذنه) أي إذا كان مصحوباً معه لما سبق.

الحديث رقم ٤٦٧١: أخرجه أبو داود في السنن ٣٦٩/٥ الحديث رقم ٥١٧٦، والترمذي في ٦١/٥ الحديث رقم ٢٧١٠، وأحمد في المسند ٤١٤/٣.

الحديث رقم ٤٦٧٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣٧٦/٥ الحديث رقم ٥١٩٠، وأحمد في المسند ٥٣٣/٢.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ٤٤٥/٦ الحديث رقم ٨٨٣١.

٤٦٧٣ - (٧) وعن عبد الله بن بسرٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْبَابَ مِنْ تَلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ أَنَّ الدَّوْرَ لَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ عَلَيْهَا سِتْوَرًا. رواه أبو داود.

وذكر حديث أنسٍ، قال عليه الصلاة والسلام: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي «بَابِ الضِّيَافَةِ».

الفصل الثالث

٤٦٧٤ - (٨) عن عطاء بن يسار، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: [٣٥٣ - أ -] أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟

٤٦٧٣ - (وعن عبد الله بن بسر) بضم موحدة وسكون مهملة سلمى مازني له ولأبيه بسر وأمه وأخيه عطية وأخته الصماء صحبة، نزل الشام ومات بحمص فجأة، وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، روى عنه جماعة. (قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم) أي وصله (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) أي مقابل وجهه وحنائه لثلاث يقع بصره على أهل البيت، (ولكن) أي يستقبل مع الانحراف والميل (من ركنه الأيمن أو الأيسر) أي من أحد جانبيه الأنسب بالوقوف (فيقول: السلام عليكم) أي أولاً (السلام عليكم) أي ثانياً حتى يتحقق السماع والاذن، والمراد بالتكرار التعدد لا الاختصار على المرتين، فإنه كان من عادته التثليث لما سبق (وذلك) أي ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف (إن)، وفي نسخة لأن (الدور) بالضم جمع الدار أي أبوابها (لم يكن عليها يومئذ ستور) جمع ستر بالكسر وهو الحجاب، وفيه مقابلة الجمع بالجمع، والمعنى أنه إذا كان هناك باب أو ستر يحصل به حجاب فلا بأس بالاستقبال، لكن الانحراف أولى مراعاة لأصل السنة، ولأنه ربما يحصل بعض الانكشاف عند فتح الباب أو رفع الحجاب كما لا يخفى على أرباب الأبواب^(١). (رواه أبو داود)، وكذا الإمام أحمد في مسنده. (وذكر حديث أنس قال عليه الصلاة والسلام: (أي للاستئذان على باب بعض الأصحاب) «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَابِ الضِّيَافَةِ»، متعلق بذكر.

(الفصل الثالث)

٤٦٧٤ - (عن عطاء بن يسار) من أجلاء التابعين (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: استأذن) أي اطلب الاذن عند إرادتي الدخول (على أُمِّي)، وفي معناها بقية المحارم نسباً

الحديث رقم ٤٦٧٣: أخرجه أبو داود في السنن ٣٧٤/٥ الحديث رقم ٥١٨٦، وأحمد في المسند ١٩٠/٤. (١) في المخطوطة «الأول».

الحديث رقم ٤٦٧٤: أخرجه مالك في الموطأ ٩٦٣/٢ الحديث رقم ١ من باب الاستئذان.

فقال: «نعم» فقال الرجل: إني معها في البيت. فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها» فقال الرجل: إني خادمها فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها أتحب أن تراها عُريانة؟» قال: لا. قال: «فاستأذن عليها». رواه مالك مُرسلاً.

٤٦٧٥ - (٩) وعن علي، رضي الله عنه، قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكننتُ إذا دخلتُ بالليل تنخنج لي. رواه النسائي.

٤٦٧٦ - (١٠) وعن جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام».

ورضاعاً ومصاهرة إلا الزوجة، (فقال: نعم) أي لأنه ربما ينكشف عن عضو لا يجوز للولد أن ينظر إليه، (فقال الرجل: إني معها في البيت) أي في بيتها أو في بيتي، والمعنى إنا في بيت واحد لا أنها في بيت وحدها ليكون دخولي عليها نادراً، أفاستأذن حيثنذ كما هو المتعارف في زماننا؟ (فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها») أي ولو كنتما في بيت واحد لاحتمال تكشفها في الغيبة (فقال الرجل: إني)، وفي نسخة أنا (خادمها) أي يكثر ترددي إليها، فهل يكون الاذن كل مرة ساقطاً لدفع الحرج على مقتضى القواعد الشرعية، (فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها») أي ولو بنحو تنخنج وضرب رجل ورفع صوت («أتحب أن تراها عُريانة؟») أي كلها أو بعضها (قال: لا. قال: فاستأذن عليها) أي دائماً، وبهذا حصل الفرق بين هذه القضية وترك إيجاب الإحرام لمن كثر تردده إلى الحرم من أهل المواقيت كما هو مقرر في محله. (رواه مالك مُرسلاً).

٤٦٧٥ - (وعن علي رضي الله تعالى عنه قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخل) مصدر ميمي أي دخول (بالليل ومدخل بالنهار)، قال الطيبي: لي خبر كان واسمه مدخل، ومن رسول الله ﷺ متعلق بالجار والمجرور أي حصل لي من رسول الله ﷺ دخول بالليل ودخول بالنهار، وعلامة الاذن بالليل تنحنحه عليه الصلاة والسلام، وهذا معنى قوله كرم الله وجهه: (فكننت إذا دخلت بالليل تنخنج لي)، قيل: إن التنخنج للمنع كما جاء في حديث صريح وفيه أنه يجوز أن يكون التنخنج بالنسبة إلى علي علامة الاذن وإن كان بالنسبة؛ إلى غيره علامة المنع، بقي الكلام على علامة دخول علي في النهار، فيحتمل أن يكون الأمر بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف أي «وكننت إذا دخلت بالنهار تنحنحت له»، ويحتمل غير ذلك والله أعلم. (رواه النسائي).

٤٦٧٦ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: لا تأذنوا) أي بالدخول أو للطعام (لمن لم يبدأ بالسلام) أي بسلام الاذن أو بسلام الملاقاة بأن دخل ساكناً أو بدأ بالكلام.

الحديث رقم ٤٦٧٥: أخرجه النسائي في السنن ١٢/٣ الحديث رقم ١٢١١، وابن ماجه في ١٢٢٢/٢ الحديث رقم ٣٧٠٨.

الحديث رقم ٤٦٧٦: أخرجه السهقي في الشعب ٤٤١/٦ الحديث رقم ٨١١٦.

رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٣) باب المصافحة والمعانقة

(رواه البيهقي في شعب الإيمان)، وكذا الضياء، وقد سبق أحاديث تقويّه في المعنى المرام.

باب المصافحة والمعانقة

المصافحة هي الإفضاء^(١) بصفحة اليد إلى صفحة اليد وأوّل من أظهرها أهل اليمن. أخرجه البخاري في الأدب وابن وهب في جامعه عن أنس رفعه. ذكره السيوطي، وفي مختصر النهاية له: إن التصفح هو التصفيق، وهو ضرب صفحة الكف على صفحة الأخرى، ومنه المصافحة، وهي إصاق صفحة الكف بالكف؛ وفي القاموس المصافحة الأخذ باليد كاللصافح، ويمكن أن يكون مأخوذاً من الصفح بمعنى العفو ويكون الأخذ دلالة عليه كما أن تركه مشعر بالأعراض عنه. قال النووي: اعلم أن المصافحة سنة ومستحبة عند كل لقاء، وما اعتاده الناس بعد صلاة الصبح والعصر لا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به، فإن أصل المصافحة سنة، وكونهم محافظين عليها في بعض الأحوال ومفرطين فيها في كثير من الأحوال لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها وهي من البدعة المباحة، وقد شرحنا أنواع البدع في أوّل كتاب الاعتصام مستوفى اهـ. ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الاستحباب المشروع، فإن محل المصافحة المشروعة أوّل الملاقاة، وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة، ثم إذا صلوا يتصافحون، فأين هذا من السنة المشروعة؟ ولهذا صرح بعض علماؤنا بأنها مكروهة [حينئذ، وأنها] من البدع المذمومة نعم لو دخل أحد في المسجد والناس في الصلاة أو على إرادة الشروع فيها فبعد الفراغ لو صافحهم، لكن بشرط سبق السلام على المصافحة فهذا من جملة المصافحة المسنونة بلا شبهة، ومع هذا إذا مد مسلم يده للمصافحة فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد لما يترتب عليه من أذى يزيد على مراعاة الأدب، فحاصله أن الابتداء بالمصافحة حينئذ على الوجه المشروع مكروه لا المجابرة، وإن كان قد يقال فيه: نوع معاونة على البدعة والله أعلم. ثم قال النووي: وينبغي أن يحترز عن مصافحة الأمرد والحسن الوجه، فإن النظر إليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح، وقال أصحابنا: «كل من حرم النظر إليه حرم مسه، بل مسه أشد»، فإنه يحل النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوّجها، وفي حال البيع والشراء ونحو ذلك، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك اهـ، ثم المعانقة والتعانق في المحبة، والاعتناق في الحرب ونحوها على ما في القاموس، لكن يرد

(١) في المخطوطة «الإصاق».

الفصل الأول

٤٦٧٧ - (١) عن قتادة، قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. رواه البخاري.

٤٦٧٨ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قبل رسول الله ﷺ الحسن بن عليّ وعنده الأقرع بن حابس. فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ، ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم»

عليه ما ورد من أن الحسن جاءه ﷺ يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه، وكان المناسب أن يذكر التقبيل أيضاً في عنوان الباب لما ورد في بعض أحاديثه.

(الفصل الأول)

٤٦٧٧ - (عن قتادة) رضي الله عنه من أكبر التابعين (قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ)، أي ثابتة وموجودة فيهم حال ملاقاتهم بعد السلام زيادة للمودة والإكرام (قال: نعم. رواه البخاري).

٤٦٧٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل) بتشديد الموحدة (رسول الله ﷺ الحسن بن عليّ وعنده الأقرع بن حابس). قال المؤلف: تميمي وفد على النبي ﷺ بعد فتح مكة مع وفد بني تميم، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام. استعمله عبد الله بن عامر على جيش العدة على خراسان، وأصيب هو والحسن الجوزجاني^(١)، روى عنه جابر وأبو هريرة، (فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد) بفتحيتين، ويجوز ضم أوله وسكون ثانيه بمعنى الأولاد، (ما قبلت منهم أحداً) أي في مدة عمري أبداً (فنظر إليه رسول الله ﷺ) أي نظر تعجب أو نظر غضب (ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم») بسكون الميم، وفي نسخة بضمها فيهما. قال الطيبي: يجوز فيه الجزم والرفع على أن من موصولة أو شرطية، ولعل وضع الرحمة في الأول للمشكلة، فإن المعنى من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه

الحديث رقم ٤٦٧٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩/١١ الحديث رقم ٦٢٦٣، والترمذي في ٧١/٥ الحديث رقم ٢٧٢٩.

الحديث رقم ٤٦٧٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٦/١٠ الحديث رقم ٥٩٩٧، ومسلم في ١٨٠٨/٤ الحديث رقم ٢٣١٨، وأبو داود في السنن ٣٩١/٥ الحديث رقم ٥٢١٨، والترمذي في ٢٨٠/٤ الحديث رقم ١٩١١، وأحمد في المسند ٢/٢٤١.

(١) في المخطوطة «الجوزخان».

متفق عليه .

وسنذكرُ حديثَ أبي هريرةَ: «أثمَّ لُكع» في «باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم أجمعين» إن شاء تعالى .

وذكر حديث أم هانئ في «باب الأمان» .

الله تعالى أو أتى بالعام لتدخل الشفقة أولياً اهـ . والثاني أثم وفائدته أعم، ولهذا حذف المفعول ليذهب الفهم كل المذهب فهو بالاعتبار أقرب وأنسب . قال النووي: تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب، وكذا غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة سنة، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى، وكذا قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه، وأما التقبيل بالشهوة، فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الولد وغيره اهـ، وكون تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجباً يحتاج إلى حديث صريح أو قياس صحيح . (متفق عليه) . وفي الجامع الصغير حديث «من لا يرحم لا يرحم» . أخرجه أحمد والشيخان والترمذي عن أبي هريرة^(١) وابن ماجه عن جرير وفي رواية لأحمد والشيخين والترمذي عن جرير، ولأحمد والترمذي أيضاً عن أبي سعيد بلفظ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله»^(٢) . ورواه الطبراني عن جرير^(٣) ولفظه: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء» . وفي رواية لأحمد عن جرير «من لا يرحم لا يرحم، ومن لا يغفر لا يغفر له»^(٤)، وزاد الطبراني عن جرير «من لا يتب لا يتب عليه»^(٥) اهـ . فهذه الرواية نص على أن من في الحديث شرطية جازمة . قال المؤلف: (وسنذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه إثم) بفتح المثناة وشد الميم أي هناك (لكع) بضم لام وفتح كاف غير منصرف وقد ينصرف، وهو الصبي، ويعني به حسناً، فلم يلبث أن جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه الحديث (في مناقب أهل بيت النبي ﷺ وعليهم أجمعين إن شاء الله تعالى) متعلق بقوله: سنذكر . (وذكر حديث أم هانئ في باب الأمان)، وفي حديثها أنه ﷺ قال لها: مرحباً بأم هانئ، ففيه أن الترحيب سنة للقادم وغيره .

(١) الجامع الصغير ٥٤٦/٢ الحديث رقم ٩٠٩٠ .

(٢) الجامع الصغير ٥٤٦/٢ الحديث رقم ٩٠٩١ .

(٣) الجامع الصغير ٥٤٦/٢ الحديث رقم ٩٠٩٢ .

(٤) الجامع الصغير ٥٤٦/٢ الحديث رقم ٩٠٩٣ .

(٥) الجامع الصغير ٥٤٦/٢ الحديث رقم ٩٠٩٤ .

الفصل الثاني

٤٦٧٩ - (٣) عن البراء بن عازب [رضي الله عنهما]، قال: قال النبي ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

وفي رواية أبي داود، قال: «إذا التقى المسلمان فتصافحا، وحمدا لله واستغفراه، غُفِرَ لهما».

٤٦٨٠ - (٤) وعن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله! الرجلُ منَّا يلقى أخاه

(الفصل الثاني)

٤٦٧٩ - (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما) صحابيَّان جليلان (قال: قال النبي ﷺ: «ما من مسلمين») من مزيدة لمزيد الاستغراق («يلتقيان») أي يتلاقيان («فيتصافحان») أي بعد سلام أحدهما على الآخر («إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا») أي بالأبدان وبالفرق عن المصافحة، وهو أظهر في إرادة المبالغة. (رواه أحمد والترمذي وابن ماجه)، وكذا أبو داود والضياء، وكذا في الجامع الصغير، فقول المؤلف، (وفي رواية أبي داود) معناه في رواية له (قال: أي النبي ﷺ) («إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا لله») أي أثينا عليه أو شكره على نعمائه («واستغفراه») أي طلبا مغفرة الذنوب من مولاها («غفر لهما») بصيغة المجهول، وفي نسخة على بناء الفاعل، فما في هذا الحديث من الزيادة يحتمل أن يكون لحصول أصل المغفرة المستفاد من الأوّل أو إفادة لكمالها بأن تكون مستوعبة لجميع ذنوبهما، وروى الحكيم الترمذي وأبو الشيخ عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً بصاحبه، فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة، للباديء تسعون وللمصافح عشرة».

٤٦٨٠ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله الرجل منّا) أي من المسلمين أو من العرب (يلقى أخاه) أي المسلم أو أحداً من قومه، فإنه يقال له: أخو العرب

الحديث رقم ٤٦٧٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣٨٨/٥ الحديث رقم ٥٢١٢، والترمذي ٧٠/٥ الحديث رقم ٢٧٢٧، وابن ماجه في ١٢٢٠/٢ الحديث رقم ٣٧٠٣، وأحمد في المسند ٢٨٩/٤.

الحديث رقم ٤٦٨٠: أخرجه الترمذي في السنن ٧٠/٥ الحديث رقم ٢٧٢٨، وابن ماجه في ١٢٢٠/٢ الحديث رقم ٣٧٠٢، وأحمد في المسند ١٩٨/٣.

أو صديقَه، أينحني له؟ قال: «لا». قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: «لا». قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم». رواه الترمذي.

٤٦٨١ - (٥) وعن أبي أمامة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «تمامُ عيادةِ المريضِ أن يضعَ أحدُكم [ب - ٣٥٣] يدهَ على جبهته، أو على يده، فيسأله: كيفَ هو؟ وتمامُ تحياتكم بينكم المصافحةُ». رواه أحمد، والترمذي، وضعفه.

(أو صديقه) أي حبيبه، وهو أخص مما قبله (أينحني له) من الانحناء، وهو إمالة الرأس والظهر تواضعاً وخدمة، (قال: لا). أي فإنه في معنى الركوع، وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه (قال: أفيلتزمه) أي يعتنقه ويقبله (قال: لا) استدلالاً بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل، وقيل: «لا يكره التقبيل لزهد وعلم وكبر سن». قال النووي: «تقبيل يد الغير إن كان لعلمه وصيانتة وزهده وديانتة ونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب، وإن كان لغناه أو جاهه في دينه كره». وقيل: حرام اهـ. وقيل: الحرام ما كان على وجه التملق والتعظيم، وأما المأذون فيه فعند التوديع والقدوم من السفر وطول العهد بالصاحب، وشدة الحب في الله مع أمن النفس. وقيل: لا يقبل الفم بل اليد والجبهة، وفي شرح مسلم للنووي «حني الظهر مكروه» للحديث الصحيح في النهي عنه، ولا تعتبر كثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم وصلاح، والمعانقة وتقبيل الوجه^(١) لغير القادم من سفر ونحوه مكروهان؛ صرح به البغوي وغيره للحديث الصحيح في النهي عنهما كراهة تنزيه. (قال: أفيأخذ بيده ويصافحه) عطف تفسير، أو الثاني أخص وأتم. (قال: نعم. رواه الترمذي).

٤٦٨١ - (وعن أبي أمامة رضي الله عنه) أي الباهلي (أن رسول الله ﷺ قال: تمام عيادة المريض) أي كمالها (أن يضع أحدكم يده على جبهته أو على يده) أي يفعل أحدهما، فأو للتوزيع لا للشك، (فيسأله) بالنصب، وهو يحتمل أن يكون معناه فيسأله نفسه أو يسأل عنه أهله، ويؤيده قوله: (كيف هو؟) أي كيف حاله أو مرضه (وتمام تحياتكم) جمع التحية، وجمع إشعاراً بأنواعها في الهناء والعزاء وغيرهما (بينكم) أي الواقعة فيما بينكم (المصافحة). قال الطيبي: يعني لا مزيد على هذين، فلو زدت على هذا دخل في التكلف، وهو بيان لقصد الأمور لأنه نهى عن الزيادة والتقصان، قلت: الظاهر أن كمال الأمرين يحصل بهذين الفعلين، ولا دلالة على أنه لا مزيد عليهما، وإن الزائد يعد من التكلف فيهما، بل المراد أن هذا أدنى الكمال في كل منهما والله أعلم. (رواه أحمد والترمذي وضعفه)؛ وفي الجامع الصغير بلفظ من تمام الخ. وفي رواية للترمذي عن ابن مسعود «من تمام التحية الأخذ باليد»^(٢).

(١) في المخطوطة «اليد».

الحديث رقم ٤٦٨١: أخرجه الترمذي في السنن ٧١/٥ الحديث رقم ٢٧٣١، وأحمد في المسند ٥/٢٦٠.

(٢) الجامع الصغير ٥٠٣/٢ الحديث رقم ٨٢٣٨ و٨٢٣٩.

٤٦٨٢ - (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قدِمَ زيدُ بنُ حارثةَ المدينة ورسولُ الله ﷺ في بيتي، فأتاه ففرعَ البابَ، فقامَ إليه رسولُ الله ﷺ عُرياناً يجرُ ثوبه، واللهُ ما رأيتهُ عُرياناً قبله ولا بعده، فاعتنقه وقبله. رواه الترمذي.

٤٦٨٣ - (٧) وعن أيوب بن بُشيرٍ، عن رجلٍ من عَنزَةَ، أَنَّهُ قال: قلتُ لأبي ذرٍّ: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يَصافِحُكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إليَّ ذات يومٍ ولم أكن في أهلي، فلما جئتُ أخبرْتُ، فأتيته وهو على سريرٍ، فالتزمني، فكانت تلك

٤٦٨٢ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة) أي من غزوة أو سفر (ورسول الله ﷺ في بيتي) - الجملة معترضة حالية (فأتاه) أي فجاء زيد ففرع الباب أي قرعاً متعارفاً له أو مقروناً بالسلام والاستئذان، (فقام إليه) أي مترجهاً إليه (رسول الله ﷺ عُرياناً يجر ثوبه) أي رداءه من كمال فرحه بقدمه ومأثاه. قال شارح: أي كان ساتراً ما بين سرته وركبته، ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عُرياناً، (والله ما رأيته عُرياناً) أي يستقبل أحداً (قبله) أي قبل ذلك اليوم، وفي نسخة لا قبله، (ولا بعده) أي بعد ذلك اليوم (فاعتنقه وقبله). قال شارح إن قيل: كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عُرياناً قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد قيل: لعلها أرادت عُرياناً استقبل رجلاً واعتنقه، فاختصرت الكلام لدلالة الحال أو عُرياناً مثل ذلك العري واختيار القاضي الأول، وقال الطيبي: هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدمه وتعجيله للاقائه بحيث لم يتمكن من تمام التردى بالرداء حتى جره، وكثيراً ما يقع مثل هذا والله أعلم. (رواه الترمذي).

٤٦٨٣ - (وعن أيوب بن بشير رضي الله عنه) بضم الموحدة وفتح معجمة وسكون تحتية فراء لم يذكره المؤلف في أسمائه (عن رجل من عنزة) بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة (إنه) أي الرجل (قال: قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يَصافِحُكم؟) أي يقبل مصافحتكم، وإنما قلنا هذا لأنه يبعد أن يراد أنه ﷺ كان مبادئاً للمصافحة على ما هو مقتضى باب المفاصلة لا غالباً ولا دائماً مستمراً، (قال: أي أبو ذر) (ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إليَّ) أي إلى طلبي (ذات يوم ولم أكن في أهلي، فلما جئت) أي رجعت إلى أهلي (أخبرت) بصيغة المجهول (فأتيته وهو على سرير). قال ابن الملك: قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة، فالسرير هنا يجوز أن يكون المراد به ملك النبوة ونعمتها، وقيل: هو السرير من جريد النخل يتخذ كل أحد من أهل المدينة وأهل مصر للنوم فيه وتوقياً من الهوام اه. والمعتمد ما قيل كما لا يخفى، (فالتزمني) أي فعانقني، ولما كان الالتزام بمعنى المعانقة قال: (فكانت تلك) أي

أجودَ وأجودَ. رواه أبو داود.

٤٦٨٤ - (٨) وعن عكرمة بن أبي جهل، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ جِثته: «مرحباً بالراكبِ المهاجرِ». رواه الترمذي.

المعانقة، وقيل: الالتزام لأن المصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث (أجود) أي من المصافحة في إفاضة الروح والراحة، أو أحسن من كل شيء، وينصره عدم ذكر متعلق أفعل ليعم، ويؤيده تأكيد مكرراً بقوله: (وأجود). قال الطيبي: الواو للتعاقب بمنزلة الفاء في قولهم: «الأمثل فالأمثل» اهـ. وفيه بحث ظاهر، فإن الواو هنا عاطفة لتأكيد نسبة الإسناد بخلاف الفاء في الأمثل، فإنه للتعقيب الرتبي في الأمر الإضافي، ثم الأجود أن يقال: التقدير تلك أجود من المصافحة وأجود من كل شيء. والله أعلم. (رواه أبو داود).

٤٦٨٤ - (وهن عكرمة) رضي الله عنه صحابي جليل حسن إسلامه بحيث كان إذا فتح المصحف يقول: هذا كلام ربي وينغشى عليه. (ابن أبي جهل) أي فرعون هذه الأمة كان يكنى أبا الحكم فكناه النبي ﷺ أبا جهل، فغلبت عليه هذه الكنية، وأغرب المصنف حيث ذكره في التابعين وكان ﷺ إذا رأى عكرمة يقول: يخرج الحي من الميت. (قال:) أي عكرمة (قال ﷺ: يوم جثته) أي عام الفتح، وزاد مالك في الموطأ «فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه» (مرحباً) مقول القول، أي جثت مرحباً أي موضعاً واسعاً، والأظهر رحب مرحباً (بالراكب المهاجر) أي إلى الله ورسوله أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، وفيه إشعار بأن قوله ﷺ لا هجرة بعد الفتح أي من مكة لأنها صارت دار الإسلام بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطاً «وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى يوم القيامة». قال المؤلف: هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عمرو بن هشام المخزومي القرشي كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ هو وأبوه، وكان فارساً مشهوراً، وهرب يوم الفتح باليمن فلحقت به امرأته أم حكيم^(١) بنت الحارث فأتت به النبي ﷺ فلما رآه قال: مرحباً بالراكب المهاجر، فأسلم بعد الفتح سنة ثمان، وحسن إسلامه، وقتل يوم اليرموك في زمن عمر قالت أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «رأيت لأبي جهل عذقاً في الجنة فلما أسلم عكرمة قال: يا أم سلمة هذا هو^(٢)»، قالت: وشكا عكرمة إلى رسول الله ﷺ أنه إذا مر بالمدينة قالوا: هذا ابن عدو الله أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال: الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا^(٣). (رواه الترمذي).

الحديث رقم ٤٦٨٤: أخرجه الترمذي في السنن ٧٤/٥ الحديث رقم ٢٧٣٥.

(١) في المخطوطة «الحكم» والصواب أم حكيم كما في سيرة ابن هشام ٤١٨/٤.

(٢) الحاكم في المستدرک ٢٤٣/٣.

(٣) الحاكم في المصدر السابق.

٤٦٨٥ - (٩) وعن أسيد بن حضير - رجل من الأنصار - قال: بينما هو يحدث القوم - وكان فيه مزاح - بينا يضحكهم، فطعنه النبي ﷺ في خاصرته بعود، فقال: أصبرني.

٤٦٨٥ - (وعن أسيد بن حضير رضي الله عنه) بالتصغير فيهما أنصاري أوسي كان ممن شهد العقبة وشهد بدرأ وما بعدها من المشاهد، روى عنه جماعة من الصحابة مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالبقيع، (رجل) بالرفع، وفي نسخة بالجر. قال الأشرف: في لفظ هذا الحديث في المصايح اضطراب، وجامع الأصول ينبئ عنه وهو فيه هكذا عن أسيد بن حضير قال: إن رجلاً من الأنصار كان فيه مزاح، فبينما هو يحدث القوم يضحكهم إذا طعنه النبي ﷺ بعود كان في يده قال: «يا رسول الله اصبرني، [قال: اصطبر] الخ، فليس المراد بقوله: رجل من الأنصار هو أسيد بن حضير، فلا يجوز جر رجل بل هو مرفوع على أنه مبتدأ، ومخصصة قوله: (من الأنصار) وخبره قوله: (قال:): مع فاعله المستكن فيه، (وبينا) ظرف لقال. قلت: وضمير (هو يحدث القوم) للرجل، وكذا بقية الضمائر من قوله: (وكان فيه مزاح) الخ، والمزاح بالضم في أكثر النسخ، وفي بعضها بالكسر. قال بعض الشراح: هو بضم الميم اسم المزاح بالكسر وهو المصدر، وقال الجوهري: المزاح بالضم الاسم، وأما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه، والمفهوم من القاموس أنهما مصدران إلا أن الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد. هذا وقال الأشرف: والضمير في قوله: فيه للرجل، وكان فيه مزاح جملة حالية من ضمير يحدث وقعت بين قوله: يحدث القوم، وبين قوله: يضحكهم، قلت: وفي المتن (بيننا يضحكهم). قال: وقوله: بينا مع ما بعده مقول لقال وبيننا ظرف لقوله: طعنه أو لمحذوف دل عليه الفعل الظاهر، والتقدير بيننا يضحكهم فأضحكهم (فطعنه النبي ﷺ) عطف على قوله: يضحكهم اهـ. كلام الأشرف في شرح الحديث على ما في جامع الأصول. قال الطيبي: الحديث على ما هو في المتن والمصايح مثبت في سنن أبي داود؛ وفي نسخة يعتمد عليها فبقي أن يقال: إن الرجل الذي طعنه رسول الله ﷺ في خاصرته هل هو أسيد بن حضير أو غيره، فعلى ما في جامع الأصول هو غيره، وعلى ما في شرح السنة أنه هو ولفظه هكذا عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن أسيد بن حضير بينما هو يحدث القوم يضحكهم، وكان فيه مزاح، فطعنه النبي ﷺ وكان أسيد بن حضير من نساء الأنصار وتزليل الحديث على هذه الرواية أسهل وأبعد من التكلف من تلك الرواية، وما قيل: إن قال خبر، وبينما ظرف له خارج عن المراد، فقوله: رجل مجرور بدلاً من أسيد، وقال: قول الراوي أي قال الراوي: وهو عبد الرحمن «بينما أسيد يحدث» الخ. ولو كان القائل أسيد القائل فيبيننا أنا، وبيننا الثانية بدل منها، وقوله: فطعنه هو الجواب اهـ. كلامه، والمعنى فضربه ﷺ على طريق المزاح (في خاصرته) أي شاكلته (بعود) أي بخشب من عصا أو غيرها (فقال: أصبرني) بفتح الهمزة وكسر الموحدة

قال: «اصطبر». قال: إن عليك قميصاً وليس علي قميص، فرفع النبي ﷺ عن قميصه، فاحتضنه وجعل يقبلُ كشحه قال: إنما أردتُ هذا يا رسول الله. رواه أبو داود.

٤٦٨٦ - (١٠) وعن الشعبي:

أي أقدرني ومكنني من استيفاء القصاص حتى أطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي (قال: اصطبر) بصيغة المتكلم أي أمكنك من القصاص واقتص من نفسي؛ وفي نسخة صحيحة بل قبل: هي الأصح، اصطبر بصيغة الأمر أي استوف القصاص، والاصطبار الاقتصاص، ذكره شارح؛ وفي النهاية قوله: أصبرني أي أقدرني من نفسك قال: ستقد، يقال: أصبر فلان من خصمه واصطبر أي اقتص منه، وأصبره الحاكم أي أقصه من خصمه. قال صاحب الفائق: وأصله الحبس حتى يقتل، وأصبره القاضي صبار أقصه واصطبر أي اقتص. (قال: إن عليك قميصاً وليس علي قميص) حكاية الحال الماضية، ومن الظاهر أن يقال: ولم يكن علي قميص (رفع النبي ﷺ عن قميصه) عداه بعن لتضمنه معنى كشف أي كشف عما ستره قميصه فرفعه عنه ذكره الطيبي ونحوه قوله تعالى: ﴿وكشفت عن ساقها﴾ [النحل - ٤٤] (فاحتضنه) أي اعتنقه وأخذه في حضنه وهو ما دون الابط إلى الكشح، (وجعل يقبل كشحه) أي جنبه. قال الشارح وتبعه ابن الملك هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب، (قال: إنما أردت هذا يا رسول الله) أي ما أردت بقولي: أصبرني إلا هذا التقبيل وما قصدت حقيقة القصاص، أقول: وهذا إلا مماثلة فإن هذا أعلى وأعلى مع أن له بطعنه أيضاً من الدرجات العلى ما ينسى في جنبه جميع نعيم الدنيا. قال الطيبي: وفيه إشعار بإباحة المزاح إذا لم يكن فيه محذور شرعاً وباستماعه أيضاً، قلت: الظاهر أن المزاح بشرطه من باب الاستحباب لأنه معدود في شمائله، وفيه أحاديث موضوعة لهذا الباب قال: وبأن الانسباط مع الوضع من شيم الشريف، قلت: هذا غير مناسب لما اختاره من أن المازح هو أسيد بن حضير فإنه من أجلاء الصحابة ونقباء الأنصار. (رواه أبو داود).

٤٦٨٦ - (وعن الشعبي) بفتح شين معجمة وعين مهملة فموحدة فياء نسبة إلى قبيلة كذا في جامع الأصول، وفي القاموس الشعب كالمنع القبيلة العظيمة، وهو تابعي جليل قال المؤلف: هو عامر بن شرحبيل الكوفي أحد الأعلام ولد في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، روى عن خلق كثير وروى عنه أمم، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وقال: «ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحدث إلا حفظته». قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري^(١) في زمانه، وقال الزهري: العلماء أربع ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام، مات سنة أربع ومائة وله اثنتان

الحديث رقم ٤٦٨٦: أخرجه أبو داود في السنن ٣٩٢/٥ الحديث رقم ٥٢٢٠، وأخرجه البغوي في شرح السنة ٢٩٠/١٢ الحديث رقم ٣٢٢٧.

(١) في المخطوطة «النوي» وهو خطأ إذ إن بين ابن عيينة والنوي مئات السنين.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا. وفي بعض نسخ «المصابيح»: وفي «شرح السنّة» عن البياضيّ متصلاً.

٤٦٨٧ - (١١) وعن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة، قال: فخرجنا حتى أتينا المدينة، فتلقاني رسول الله ﷺ، فاعتنقني [٣٥٤ - ب] ثم قال: «ما أدري: أنا بفتح خبير أفرح، أم بقُدوم جعفر؟». ووافق ذلك فتح خبير. رواه في «شرح السنّة».

٤٦٨٨ - (١٢) وعن زارع، وكان في وفد عبد القيس، قال: لما قدمنا المدينة، فجعلنا نتبادر من رواحلتنا فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله. رواه أبو داود.

وثمانون سنة (أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب) أي استقبله حين قدم من السفر (فالتزمه) أي اعتنقه (وقبل ما بين عينيه). رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان مرسلًا، وفي بعض نسخ المصابيح وفي شرح السنّة) أي أيضاً (عن البياضيّ) بفتح الموحدة وتخفيف تحتية وإعجام ضاد (متصلاً)، قيل البياضي: منسوب إلى بياضة بن عامر بن زريق، والبياضي بلا تسمية مطلقاً هو عبد الله بن جابر، وقال المؤلف في أسمائه البياضي منسوب إلى بياضة واسمه عبد الله بن جابر الأنصاري صاحبِي.

٤٦٨٧ - (وعن جعفر بن أبي طالب في قصة رجوعه من أرض الحبشة قال:) أي جعفر (فخرجنا) أي من الحبشة (حتى أتينا المدينة فتلقاني رسول الله ﷺ فاعتنقني ثم قال: «ما أدري أنا بفتح خبير أفرح أم بقُدوم جعفر»). الظاهر أن أفرح أفعل تفضيل خبر أنا، ويحتمل أن يكون أنا تأكيداً لضمير أدري وأفرح فعل مضارع المتكلم، والمعنى أنه تعدد سبب فرحي فما أدري ألاحظ هذا أو ذلك فكان كل واحد لاستقلال كونه سبباً للفرح لا يجتمع مع غيره من أسباب الفرح، وقال الطيبي: هذا الأسلوب من باب الذهاب إلى التشابه من التشبيه مبالغة في إلحاق الناقص بالكامل اهـ. فجعل قدوم جعفر ناقصاً بالنسبة إلى فتح خبير، ففيه نظر لإمكان التساوي، فتدبر. (ووافق ذلك) أي قدوم جعفر (فتح خبير. رواه) أي البغوي (في شرح السنّة) أي بإسناده.

٤٦٨٨ - (وعن زارع رضي الله عنه) بزاي ثم راء مكسورة، وأغرب شارح وقال: هو اسم رجل، وقال المؤلف: هو زارع بن عامر بن عبد القيس وفد على النبي ﷺ في وفد عبد القيس عداده في البصريين وحديثه فيهم (وكان) أي زارع (في وفد عبد القيس) أي فيما بينهم ومن جملتهم (قال:) أي زارع (لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر) أي في النزول من رواحلتنا، (فنقبل يد رسول الله ﷺ ورجله. رواه أبو داود).

٤٦٨٩ - (١٣) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمناً وهدياً ودلاً. وفي رواية: حديثاً وكلاماً برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه، قام إليها، فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها، قامت إليه، فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها. رواه أبو داود.

٤٦٩٠ - (١٤) وعن البراء، قال: دخلت مع أبي بكر [رضي الله عنهما]، أول ما قدم المدينة، فإذا عائشة ابنته مضطجعة، قد أصابها حمى، فأتاها أبو بكر، فقال: كيف أنت يا بُنية؟ وقبل خدها رواه أبو داود.

٤٦٩١ - (١٥) وعن عائشة، [رضي الله عنها]، أن النبي ﷺ أتني بصبي، فقبله،

٤٦٨٩ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمناً) أي هيئة وطريقة كانت عليها من السكينة والوقار، قال شارح: السميت في الأصل القصد. والمراد به هيئة أهل الخير والتزوي بزوي الصالحين، (وهدياً) أي سيرة وطريقة، يقال: فلان حسن الهدى أي حسن المذهب في الأمور كلها (ودلاً) بفتح دال وتشديد لام، فسر الرغب بحسن الشمائل، وأصله من دل المرأة وهو شكلها وما يستحسن منها، والكل ألفاظ متقاربة. قال التوربشتي: كأنها أشارت بالسمت إلى ما يرى على الإنسان من الخشوع والتواضع لله، وبالهدى ما يتحلى به من السكينة والوقار، وإلى ما يسلكه من المنهج المرضي، وبالدل حسن الخلق ولطف الحديث. (وفي رواية حديثاً وكلاماً) أي أشبه تحدثاً ومنطقاً (برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت) أي فاطمة (إذا دخلت عليه قام إليها) أي مستقبلاً ومتوجهاً (فأخذ بيدها فقبلها) أي بين عينها أو رأسها، والأظهر الأول لما رواه ابن عدي والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً «من قبل بين عيني أمه كان له ستر من النار»، فكانه ﷺ نزلها منزلة أمه تعظيماً لها، (وأجلسها في مجلسه) أي تكريماً لمآتها (وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته) أي عضواً من أعضائه الشريفة، والظاهر أنه اليد المنيفة، (وأجلسته في مجلسها) أي موضعها المهيأ للكرامة. (رواه أبو داود).

٤٦٩٠ - (وعن البراء) أي ابن عازب رضي الله عنهما (قال: دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة) أي من غزوة (فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابها حمى) بضم الحاء وتشديد الميم مقصوراً (فأتاها أبو بكر فقال: كيف أنت يا بنية؟) تصغير بنت للشفقة (وقبل خدها) أي للمرحمة والمودة أو مراعاة للسنة. (رواه أبو داود).

٤٦٩١ - (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ أتني بصبي) أي جاء إليه (فقبله

الحديث رقم ٤٦٨٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣٩١/٥ الحديث رقم ٥٢١٧، والترمذي في ٦٥٧/٥

الحديث رقم ٣٨٧٢، وابن ماجه في ١٦٢١/٢ الحديث رقم ٣٧٠٥.

الحديث رقم ٤٦٩٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣٩٣/٥ الحديث رقم ٥٢٢٢.

الحديث رقم ٤٦٩١: أخرجه البغوي في شرح السنة ٣٥/١٣ الحديث رقم ٣٤٤٨.

فقال: «إما أنهم مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، وأنهم لَمَنْ رِيحان الله». رواه في «شرح السنة».

الفصل الثالث

٤٦٩٢ - (١٦) عن يعلى،

فقال: (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم للتنبيه (أنهم) أي الأولاد بقريته المقام وتقدم ذكر الصبي (مبخلة) بفتح الميم وسكون الموحدة أي مسبب ومحصل للبخل، ففي النهاية المبخلة مفعلة من البخل ومظنة له أي يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه فيبخلان بالمال لأجله (مجبنة) بفتح ميم وسكون جيم وفتح موحدة أي باعث على الجبن، وهذا يدل على كمال محبتهم وغاية مودتهم حتى يختار أكثر الناس حبههم على محامد المحاسن الرضية والأمور المأمور بها في الشريعة الحنيفية النافعة لهم في القضايا الدينية والدنيوية، وفي الفائق معناه «إن الولد موقع أباه في الجبن خوفاً من أن يقتل في الحرب، فيضيع ولده بعده، وفي البخل إبقاء على ماله له». والواو في قوله: (وأنهم) للحال كأنه قال مع أنهم (لمن ريحان الله) أي من رزق الله، يقال: سبحان الله وريحانه أي أسبح له واسترزقه وهو مخفف عن ريحان فيعلان من الروح لأن انتعاشه بالرزق، ويجوز أن يراد بالريحان المشموم لأن الشمامات تسمى ريحاناً، ويقال: جباه بطاقة نرجس وبطاقة ريحان فيكون المعنى وأنهم مما أكرم الله به الأناسي وحباهم به أو لأنهم يشمون ويقبلون، فكانهم من جملة الرياحين التي أنبتها الله. وقال شارح: أي من رزق الله تعالى أو من الطيب الذي طيب الله به قلوب الآباء والريحان [الرزق] وأيضاً بنت [طيب] الريح، وقال الطيبي: قوله: أما أنهم الخ تذييل للكلام السابق ولذلك جمع الضمير الراجع إلى الصبي^(١) ليعقب الحكم الخاص بالعام، ويؤكد فيه دخولاً أولياً، وقوله: وأنهم لمن ريحان الله من باب الرجوع ذمهم أو لا ثم رجع منه إلى المدح قلت: بل نبه أولاً على ما [قد] يترتب على وجودهم من الأمور المذمومة احتراساً عنها ثم مدحهم بأنهم مع ذلك راحة للروح وبيان للرزق والفتوح وبقاء معنوي ونظام دينوي وأخروي، ولذا قيل: «الولد إن عاش نفع وإن مات شفع»، وقد روى الحكيم الترمذي عن خولة بنت حكيم مرفوعاً «الولد من ريحان الجنة»، وروى أبو يعلى عن أبي سعيد مرفوعاً «الولد ثمر القلب وأنه مجبنة مبخلة محزنة». (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) أي بإسناده.

(الفصل الثالث)

٤٦٩٢ - (عن يعلى رضي الله عنه) مضارع على، قال المؤلف: هو يعلى بن أمية أسلم يوم الفتح وشهد حينئذ والطائف وتبوك، روى عنه ابنه صفوان وعطاء ومجاهد وغيرهم، قتل

(١) في المخطوطة «الطيب».

قال: إِنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا [رضي الله عنهم] استبقا إلى رسول الله ﷺ، فضمهما إليه، وقال: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبِيَةٌ». رواه أحمد.

٤٦٩٣ - (١٧) وعن عطاء الخراساني، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «تصافحوا، يذهب الغلُ، وتهادوا، تحابوا وتذهب الشُّحناء». رواه مالك مرسلًا.

بصفين مع علي بن أبي طالب (قال: «إِنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا استبقا») أي تبادرا وتسابقا («إلى رسول الله ﷺ فضمهما إليه وقال: إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبِيَةٌ»). قال الطيبي: هما هنا كنايةان عن المحبة على ما يقتضيه المقام فيكون مدحاً وإن كان في الحديث السابق كناية عن الذم اهـ. وهو غريب، والصواب ما قدمنا، وإنما ذكرهما هنا لأنهما يدلان على كمال المحبة الطبيعية والمودة العادية المورثة للبخل والجبن لمن لم يكن كاملاً في المرتبة العبودية وما يقتضيها من تقدم محبة مرضاة الرب على ما سواه لأنه هو المحبوب الحقيقي وما سواه مطلوب إضافي، وقد سبق في صدر الكتاب حديث متفق عليه «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين». (رواه أحمد)، وكذا ابن ماجه، وروى الحاكم عن الأسود بن خلف والطبراني عن خولة بنت حكيم ولفظهما «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبِيَةٌ مَجْهَلَةٌ مَحْزَنَةٌ»^(١).

٤٦٩٣ - (وعن عطاء الخراساني) تابعي جليل، قال المؤلف: هو عطاء بن عبد الله سكن الشام روى عنه مالك بن أنس ومعمربن راشد (إن رسول الله ﷺ قال: تصافحوا يذهب) بفتحتين، وفي نسخة بضم أوله وكسر الهاء بقوله: (الغل) مرفوع بالفاعلية على الأول منصوب بالمفعولية على الثاني، وفاعله ضمير راجع إلى التصافح الدال عليه تصافحوا وهو بكسر الغين وتشديد اللام بمعنى الحقد (وتهادوا) بفتح التاء والدال المخففة أمر من التهادي (تحابوا) بفتح التاء وضم الموحدة المشددة من التحاب من باب التفاعل على أنه مضارع مجزوم على جواب الأمر حذف منه إحدى التائين، (وتذهب) بالضبطين السابقين لكنه هنا مجزوم بالعطف على ما قبله وحرك بالكسر للالتقاء. وقوله: (الشُّحناء) بفتح أوله العداوة المشحون بها القلب. (رواه مالك مرسلًا). وقد روى ابن عدي^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً «تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم»، وروى أبو يعلى عن أبي هريرة مرفوعاً «تهادوا تحابوا»، وزاد ابن عساكر عنه «وتصافحوا يذهب الغل عنكم»، وفي رواية لابن عساكر عن عائشة [يلفظ]: «تهادوا تزدادوا حباً، وهاجروا تورثوا أبناءكم مجدداً، وأقبلوا الكرام عثرتهم». وروى أحمد والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه «تهادوا إن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جاره لجارتها ولو شق فرسناً»^(٣). وفي رواية لابن عدي عن ابن عباس «تهادوا الطعام بينكم فإن ذلك توسعة

(١) الحاكم في المستدرک ٢٩٦/٣.

الحديث رقم ٤٦٩٣: أخرجه مالك في الموطأ ٩٠٨/٢ الحديث رقم ١٦.

(٢) في المخطوطة «ابن عدي».

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣٨٣/٤ الحديث رقم ٢١٣٠، وأحمد في المسند ٤٠٥.

٤٦٩٤ - (١٨) وعن البراء بن عازب [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْهَاجِرَةِ، فَكَأَنَّمَا صَلَّاهُنَّ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْمُسْلِمَانِ إِذَا تَصَافَحَا لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمَا ذَنْبٌ إِلَّا سَقَطَ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٤) باب القيام

الفصل الأول

٤٦٩٥ - (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعدٍ، بعث رسول الله [٣٤٥ - ب -] ﷺ إليه، وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما

لأرزاقتكم»، وروى الطبراني عن أم حكيم بنت رداق «تهادوا فإن الهدية تضعف الحب وتذهب بغوائل الصدور»، وروى البيهقي عن أنس «تهادوا فإن الهدية تذهب بالسخيمة، ولو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدى إلى كراع لقبلت»^(١).

٤٦٩٤ - (و)عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً أي صلاة الضحى لقوله: («قبل الهاجرة») أي قبل نصف النهار، وهو وقت اشتداد الحر وقد يعبر بها عن الظهيرة (فكأنما صلاهن في ليلة القدر) لأنه عبد ربه تطوعاً مع تحمل مشقة شدة الحر في وقت الغفلة و زمان الاستراحة («والمسلمان إذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب») أي غل وشحناء على ما سبق في الحديث («إلا سقط») أي ذلك الذنب. قال الطيبي وضع الذنب موضعهما لأنه مسبب عنهما. (رواه البيهقي في شعب الإيمان).

باب القيام

(الفصل الأول)

٤٦٩٥ - (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لما نزلت بنو قريظة) بالتصغير وهم جماعة من اليهود (على حكم سعد) أي ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه، وفي المغرب، المراد بالسعديين في اصطلاح المحدثين إذا أطلقا سعد بن عبادة وسعد بن معاذ اه. وقد تقدمت ترجمته (بعث) أي رسولاً (رسول الله ﷺ) أي إليه كما في نسخة صحيحة (وكان) أي سعد (قريباً منه) أي نازلاً في موضع قريب منه ﷺ، (فجاء على حمار) أي راكباً عليه لعذر، (فلما

(١) البيهقي في الشعب الحديث رقم (٨٩٧٧).

الحديث رقم ٤٦٩٤: أخرجه البيهقي في الشعب ٤٧٤/٦ الحديث رقم ٨٩٥٥.

الحديث رقم ٤٦٩٥: أخرجه البخاري في صحيحه ٤١١/٧ الحديث رقم ٤١٢١، ومسلم في ٣/١٣٨٨.

الحديث رقم ١٧٦٨، وأبو داود في السنن ٥/٣٩٠ الحديث رقم ٥٢١٥، وأحمد في المسند ٣/٧١.

دنا من المسجد، قال رسول الله ﷺ للأَنْصار: «قوموا إلى سيدكم».

دنا أي قرب (من المسجد) أي المصلى ذكره ابن الملك. وقال ميرك: قيل: إن المسجد هنا وهم فإنه ﷺ كان نازلاً في بني قريظة إلا أن يراد بالمسجد الذي صلى فيه ﷺ مدة مقامه فيهم، (قال رسول الله ﷺ: للأَنْصار) أي مخاطباً لهم كلهم أو لقومه خاصة، فإنهم كانوا طائفتين (قوموا إلى سيدكم) قيل: أي لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الأمر للإباحة وليبيان الجواز، وقيل: معناه قوموا لإعانتته في النزول عن الحمار إذ كان به مرض وأثر جرح أصاب أكحله يوم الأحزاب، ولو أراد تعظيمه لقال: قوموا لسيدكم، ومما يؤيده تخصيص الأَنْصار والتنصيب على السيادة المضافة وإن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له ﷺ تعظيماً له مع أنه سيد الخلق لما يعلمون من كراهية لذلك على ما سيأتي. قال التوربشتي: ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الأعاجم في شيء، فكيف يجوز أن يأمر بما صح أنه نهى عنه وعرف منه إلى آخر العهد، وإنما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه وجعاً لما رمي في أكحله مخوفاً عليه من الحركة حذراً من سيلان العرق بالدم، وقد أتى به يومئذ للحكم الذي سلمت إليه بنو قريظة إليه عند النزول على حكمه فأمرهم بالقيام إليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به، فلا يصيبه ألم ولا يضطر إلى حركة ينفجر منها العرق، فكان معنى قوله: قوموا إليه أي إلى إعانتته ونزوله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال: «قوموا لسيدكم»، وأما ما ذكر في قيام النبي ﷺ لعكرمة بن أبي جهل عند قدمه عليه وما روي عن عدي بن حاتم ما دخلت على رسول الله ﷺ إلا قام إلي أو تحرك، فإن ذلك مما لا يصح الاحتجاج به لضعفه، والمشهور عن عدي إلا وسع لي ولو ثبت فالوجه فيه أن يحمل على الترخيص حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش، وعدي كان سيد بني طيء، فرأى تأليفهما بذلك على الإسلام أو عرف من جانبهما تطلعاً إليه على حسب ما يقتضيه حب الرياسة اه، والظاهر أن قيامه لعكرمة إنما كان لكونه قادماً مهاجراً كما سبق أنه قال له: «مرحباً بالراكب المهاجر»، وقد تعقب الطيبي التوربشتي بأن إلي في هذا المقام أفخم من اللام، وأتى بما يرجع عليه الملام وخرج عن مقام المرام، وقال بعض العلماء: في الحديث إكرام أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف بالقيام لهم إذا أقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء، وقال القاضي عياض: القيام المنهي تمثلهم قياماً طول جلوسه، وقال النووي هذا القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاءت أحاديث، ولم يصح في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه في جزء وأجبت فيه عما يوهم النهي عنه اه. وتعقبه ابن الحاج المالكي في مدخله ورد عليه رداً بليغاً ثم اختلفوا في الذين عناهم النبي ﷺ بقوله: «قوموا إلى سيدكم»، هل هم الأَنْصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم، قلت: هذا وهم فإنه مع صريح قوله للأَنْصار قوموا؟ كيف يتصور العموم الشامل للمهاجرين، نعم يحتمل عموم الأَنْصار وخصوص قومه منهم على ما قدمناه والله أعلم. وقال الإمام حجة الإسلام: القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام، ولعله أراد بالإكرام القيام للتحية بمزيد المحبة كما تدل عليه المصافحة، وبالإعظام التمثيل له بالقيام وهو جالس على

متفق عليه. ومضى الحديث بطوله في «باب حكم الإسرائ». .

٤٦٩٦ - (٢) وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا». متفق عليه.

٤٦٩٧ - (٣) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

عادة الأمراء الفخام والله أعلم بكل حال ومقام. (متفق عليه). وكذا رواه الإمام أبو داود، ومضى الحديث بطوله في باب حكم الإسرائ.

٤٦٩٦ - (وعن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما (عن النبي ﷺ قال: لا يقيم الرجل الرجل) من الإقامة (من مجلسه) أي من مكانه الذي سبقه إليه من موضع مباح (ثم يجلس) أي المقيم (فيه) قيد واقعي غالب (ولكن تفسحوا) أي ليفسح بعضكم عن بعض من قولهم: فسح عني أي تنح فقله: (وتوسعوا) تأكيد ومعناه لا تتضاموا، بل يقرب بعضكم من بعض ليتسع المجلس. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم﴾ [المجادلة - ١١] وقيل: التقدير في الحديث، ولكن ليقبل: تفسحوا وتوسعوا، قال النووي: هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ماذا أُلّف من المسجد موضعاً يفتي به أو يقرىء قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به وليس لأحد أن ينازعه فيه، قلت: وفيه بحث ظاهر لأن مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن أخذه مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للإخلاص، وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه. (متفق عليه).

٤٦٩٧ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قام من مجلسه) أي مريداً للرجوع إليه قريباً (ثم رجع إليه) أي من قريب (فهو أحق به)، وإنما قيدنا بقرب الرجوع فإن من أخذ مكاناً في عرفة أو منى مثلاً ورجع إليه سنة أخرى فليس أحق ممن سبقه خلافاً لما يتوهمه العامة، قال ابن الملك: أي من كان جالساً في مجلس فقام منه ليتوضأ أو

الحديث رقم ٤٦٩٦: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/١١ الحديث رقم ٦٢٦٩، ومسلم في ٤/١٧١٤ الحديث رقم ٢١٧٧، والترمذي في السنن ٨٢/٥ الحديث رقم ٢٧٤٩، والدارمي في ٢/٣٦٦ الحديث رقم ٢٦٥٣، وأحمد في المسند ١٧/٢.

الحديث رقم ٤٦٩٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٤/١٧١٥ الحديث رقم ٢١٧٩، والترمذي في السنن ٥/٨٣ الحديث رقم ٢٧٥١، وابن ماجه في ٢/١٢٢٤ الحديث رقم ٣٧١٧، والدارمي في كتاب الاستئذان ٢/٣٦٦ الحديث رقم ٢٦٥٤، وأحمد في المسند ٢/٤٤٧.

رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٦٩٨ - (٤) عن أنس [بن مالك] قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهيته لذلك. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ليقضي شغلاً يسيراً سواء ترك فيه خمرة ونحوها أو لا، فهو أحق به فإذا وجد فيه من عداه، فله أن يقيمه لأنه لم يبطل اختصاصه به اهـ. والظاهر أنه إذا لم يترك فيه شيئاً بطل اختصاصه رجوعاً للمباح إلى أصله ويدل عليه ما سيأتي أنه ﷺ «إذا جلس فقام فأراد الرجوع نزع نعله» الحديث، وقد ذكر النووي ما سبق من غير تعميم وقال: قال أصحابه: الحديث فيمن جلس الخ، ثم قال، وقال بعضهم: هذا مستحب، ولا يجب، والصواب الأول، وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها. (رواه مسلم).

(الفصل الثاني)

٤٦٩٨ - (عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم) أي إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (من رسول الله ﷺ وكانوا) أي جميعهم (إذا رأوه) أي مقبلاً (لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) أي لقيامهم تواضعاً لربه ومخالفة لعادة المتكبرين والمتجبرين بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلوسهم، وأكلهم وشربهم، ولبسهم ومشيمهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم، ولذا روي «أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف»، قال الطيبي: ولعل الكراهية بسبب المحبة المقتضي للاتحاد الموجب لرفع التكلف والحشمة، ويدل عليه قوله: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وقال الإمام أبو حامد: مهما تم الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثناء، فإنها وإن كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها نوع من الأجنبيّة والتكلف، فإذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به إلا مسلك نفسه، لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان الآداب الباطنة، فإذا صفت القلوب بالمحبة استغنت عن تكلف إظهار ما فيها؛ والحاصل أن القيام وتركه يختلف بحسب الأزمان والأشخاص والأحوال والله أعلم. (رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح).

٤٦٩٩ - (٥) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٠٠ - (٦) وعن أبي أمامة، قال: خرج رسول الله ﷺ متكئاً على عصاً، فقمنا له فقال: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً».

٤٦٩٩ - (وعن معاوية رضي الله تعالى عنه) أي ابن أبي سفيان فإنه المراد عند الإطلاق (قال: قال رسول الله ﷺ: من سره) أي أعجبه وجعله مسروراً، ولفظ الجامع من أحب (أن يتمثل) أي ينتصب (له الرجال قياماً) أي يقفون بين يديه قائمين لخدمته وتعظيمه من قولهم: «مثل بين يديه مثولاً» أي انتصب قائماً، كذا ذكره بعض الشراح. والظاهر أنهم إذا كانوا قائمين للخدمة لا للتعظيم فلا بأس به كما يدل عليه حديث سعد. قال الطيبي: يجوز أن يكون قوله: قياماً مفعولاً مطلقاً لما في الانتصاب من معنى القيام، وأن يكون تمييزاً لاشتراك المثول بين المعنيين (فليتبوأ) أي فليهبىء (مقعده من النار) لفظه الأمر، ومعناه الخبر، كأنه قال: «من سره ذلك وجب له أن ينزل منزله من النار»، قيل: هذا الوعيد لمن سلك فيه طريق التكبر. بقرينة السرور للمثول، وأما إذا لم يطلب ذلك وقاموا من تلقاء أنفسهم طلباً للثواب أو لإرادة التواضع فلا بأس به؛ وقد روى البيهقي في شعب الإيمان عن الخطابي في معنى الحديث هو أن يأمرهم بذلك ويلزمه إياهم على مذهب الكبر والفخر. قال: وفي حديث سعد دلالة على أن قيام المرء بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل وقيام المتعلم للمعلم مستحب غير مكروه؛ وقال البيهقي: هذا القيام يكون على وجه البر والإكرام كما كان قيام الأنصار لسعد، وقيام طلحة لكعب بن مالك، ولا ينبغي للذي يقام له أن يريد ذلك من صاحبه حتى إن لم يفعل حقد عليه أو شكاه أو عاتبه. (رواه الترمذي وأبو داود)، وكذا أحمد؛ وفي شرح السنة عن أبي مجلز أن معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان، فقام ابن عامر وقعد ابن الزبير فقال معاوية: إن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يتمثل له عباد الله قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

٤٧٠٠ - (وعن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ متكئاً) أي معتمداً (على عصا) أي لمرض كان به (فقمنا له) أي لتعظيمه (فقال: «لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها») ويروي بعضهم («بعضاً») أي لماله ومنصبه، وإنما ينبغي التعظيم للعلم والصلاح. ذكره ابن الملك؛ وكذا قال شارح من علمائنا أيضاً، وإذا كان القيام والتعظيم لله فحسن اه، وفيه أن كلامهما لا يلائم النهي لهم، فإنهم لا شك أنهم إنما قاموا لله وتعظيماً

الحديث رقم ٤٦٩٩: أخرجه أبو داود في السنن ٣٩٨/٥ الحديث رقم ٥٢٢٩، والترمذي في ٨٤/٥ الحديث رقم ٢٧٥٥، وأحمد في المسند ١٠٠/٤.

الحديث رقم ٤٧٠٠: أخرجه أبو داود في السنن ٣٩٨/٥ الحديث رقم ٥٢٣٠، وابن ماجه في ١٢١١/٢ الحديث رقم ٣٨٣٦، وأحمد في المسند ٢٥٣/٥.

رواه أبو داود.

٤٧٠١ - (٧) وعن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاءنا أبو بكر في شهادة فقام له رجل من مجلسه، فأبى أن يجلس فيه، وقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبٍ مِنْ لَمْ يَكْسُهُ. رواه أبو داود.

لرسول الله ﷺ، ولعل الوجه أن يقال: إنهم قاموا متمثلين، فنهاهم عن ذلك وعبر عنه بمطلق القيام للمبالغة في المرام أو المراد بالقيام الوقوف، والله أعلم. (رواه أبو داود).

٤٧٠١ - (وعن سعيد بن أبي الحسن) هو أخو الحسن البصري قال المؤلف: واسم أبي الحسن يسار البصري تابعي روى عن ابن عباس وأبي هريرة، وعنه قتادة وعوف. مات قبل أخيه بسنة وذلك سنة تسع ومائة (قال: جاءنا أبو بكر) أي الثقيفي صحابي جليل تقدم ذكره (في شهادة) أي لأداء شهادة كانت عنده (فقام له رجل من مجلسه) أي ليجلس هو فيه (فأبى أن يجلس فيه) أي في ذلك المجلس (وقال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا) أي أن يقوم أحد ليجلس غيره في مجلسه، ذكره الطيبي. والأظهر أن يكون إشارة إلى الجلوس في موضع يقوم منه أحد، ويمكن أن تكون الإشارة إلى المعنى المفهوم من السياق، وهو أن يقام أحد من مجلسه، وهذا في معناه، ويؤيده ما سبق من حديث لا يقيم الرجل [الرجل]، ويوافقه ما أخرجه البخاري عن ابن عمر أنه ﷺ «نهى أن يقام الرجل من مقعده ويجلس فيه آخر»^(١)، (ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده) أي إذا كانت ملوثة بطعام مثلاً (بثوب من لم يكسه) بفتح الياء وضم السين أي بثوب شخص لم يلبسه ذلك الرجل الثوب. والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه، وقال المظهر: معناه إذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب أجنبي ولكن يزار غلامك أو ابنك وغيرهما ممن ألبسته الثوب. قال الطيبي: لعل المراد بالثوب الإزار والمنديل ونحوهما، فلما أطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى أي نهى أن يمسح يده بمنديل الأجنبي فيمسح بمنديل نفسه أو منديل وهبه من غلامه أو ابنه. انتهى. والأظهر أن صاحب الثوب إذا كان راضياً يجوز له ذلك، وكذلك إذا علم [أن] الشخص قام عن المجلس بطيب^(٢) خاطره فلا بأس بجلوسه كما يستفاد من قوله تعالى ﴿تَفْسَحُوا فِي الْمَجْلِسِ﴾ [المجادلة - ١١]، وكذا في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ [المجادلة - ١١] ومما يدل عليه حديث «صدر الدابة أحق بصاحبها إلا إذا أذن» وأمثال ذلك كثير في الفروع كما في باب أمام الجنابة، فامتناع الصحابي من الجلوس إما لشك رضا الرجل لكونه قام بأمر بعض أو بسبب حياء وأما الاحتياط والورع، وأما لحمله الحديث على الإطلاق والله أعلم. (رواه أبو داود). ووافقه أحمد في النهي الأخير.

الحديث رقم ٤٧٠١: أخرجه أبو داود في السنن ١٦٥/٥ الحديث رقم ٤٨٢٧، وأحمد في المسند ٤٤/٥.

(١) البخاري ٣٩٣/٢ الحديث رقم ٩١١.

(٢) في المخطوطة «بطلب».

٤٧٠٢ - (٨) وعن أبي الدرداء، قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس - جلسنا حوله - فقام، فأراد الرجوع، نزع نعله أو بعض ما يكون عليه، فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون. رواه أبو داود.

٤٧٠٣ - (٩) وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما». رواه الترمذي وأبو داود.

٤٧٠٤ - (١٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجلس بين رجلين إلا بإذنهما». رواه أبو داود.

٤٧٠٢ - (وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس وجلسنا حوله) أي بين يديه وعن يمينه وشماله لورود النهي عن الجلوس وسط الحلقة، (فقام) عطف على جلس (فأراد الرجوع نزع نعله) جواب الشرط أي خلع نعله وتركها هناك، قال الطيبي: ولعله يمشي حافياً إلى حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها اهـ. ولا يبعد أن يمضي حافياً إلى مكان آخر لما ثبت أنه ﷺ كان يأمر أصحابه بأن يمشوا حفاة أحياناً (أو بعض ما يكون عليه) أي من رداء أو عمامة أو طاقية، (فيعرف ذلك) أي إرادة رجوعه (أصحابه فيثبتون) أي في مكانهم ولا يتفرقون عنه. (رواه أبو داود).

٤٧٠٣ - (وعن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (عن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لرجل أن يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) أي بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفرق بجلوسه^(١) بينهما. (رواه الترمذي وأبو داود)، وكذا أحمد. وروى البيهقي عن ابن عمرو أنه ﷺ: «نهى أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما».

٤٧٠٤ - (وعن عمرو بن شعيب رضي الله تعالى عنه عن أبيه عن جدّه) أي ابن عمر وعلي ما صرح به الجامع (أن رسول الله ﷺ قال: لا تجلس) أي أنت، والمراد به خطاب العام (بين رجلين إلا بإذنهما. رواه أبو داود).

الحديث رقم ٤٧٠٢: أخرجه أبو داود في السنن ١٨٠/٥ الحديث رقم ٤٨٥٤.

الحديث رقم ٤٧٠٣: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٥/٥ الحديث رقم ٤٨٤٥، والترمذي في ٨٣/٥ الحديث رقم ٢٧٥٢، وأحمد في المسند ٢/٢١٣.

(١) في المخطوطة «الجلوس».

الحديث رقم ٤٧٠٤: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٥/٥ الحديث رقم ٤٨٤٤.

الفصل الثالث

٤٧٠٥ - (١١) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى تراه قد دخل [٣٥٥ - أ] - بعض بيوت أزواجه.

٤٧٠٦ - (١٢) وعن وائلة بن الخطاب، قال: دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد قاعد، فتزحزح له رسول الله ﷺ. فقال الرجل: يا رسول الله! إن في المكان سعة. فقال النبي ﷺ: «إن للمسلم لحقاً إذا رآه وأخوه أن يتزحزح له». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

(الفصل الثالث)

٤٧٠٥ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا فإذا قام قمنا) أي لانفضاض المجلس لا للتعظيم لأنهم ما كانوا يقومون له مقبلاً، فكيف يقومون له مدبراً (قياماً) أي وقوفاً متدأ (حتى تراه قد دخل بعض بيوت أزواجه)، ولعلمهم كانوا ينتظرون رجاء أن يظهر له حاجة إلى أحد معهم أو يعرض له رجوع إلى الجلوس معهم، فإذا أسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم^(١) حلاوة الجلوس بعده^(٢) عليه السلام.

٤٧٠٦ - (وعن وائلة رضي الله تعالى عنه) بكسر المثناة (ابن الخطاب) لم يذكره المؤلف في أسمائه (قال: دخل رجل إلى رسول الله ﷺ وهو قاعد في المسجد فتزحزح) أي تنحى عن مكان هو فيه (له) أي لذلك الرجل (رسول الله ﷺ) فقال الرجل: يا رسول الله إن في المكان سعة) بفتح السين وسعاً، فلاي شيء تتعب بالتزحزح مع أني من عبيدك (فقال النبي ﷺ: إن للمسلم لحقاً) اللام في الاسم لتأكيد الحكم؛ وفي رواية الجامع بدون اللام (إذا رآه أخوه) ظرف لقوله: «أن يتزحزح له» (وهو بيان لحقاً أو بدل. قال الطيبي: وفيه استحباب إكرام الداخل وإجلاله صدر المجلس قلت: لا دلالة في الحديث على الأجلال المذكور، بل كل أحد يجلس في مقامه اللائق به كما في صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً: «انزلوا الناس منازلهم»^(٣) وفي رواية الخرائطي عن ابن عباس «انزل الناس منازلهم من الخير والشر وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة»^(٤). (رواهما) أي الحديثين السابقين (البيهقي في شعب الإيمان).

الحديث رقم ٤٧٠٥: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/٤٦٧ الحديث رقم ٨٩٣٠.

(١) في المخطوطة «القدم». (٢) في المخطوطة «فقد». (٣)

الحديث رقم ٤٧٠٦: أخرجه البيهقي في الشعب ٦/٤٦٨ الحديث رقم ٨٩٣٣.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه تعليقاً ٦/١ ولم يخرج سنداً وقد أخرجه أبو داود في السنن ٥/١٧٣ الحديث رقم ٤٨٤٢، وتكلم في إسناده، وسيأتي في الفصل الثاني من باب الشفقة والرحمة الحديث رقم (٤٩٨٩).

(٤) الجامع الصغير ١/١٦٣ الحديث رقم ٢٧٣٦، وهو عن معاذ لا عن ابن عباس.

(٥) باب الجلوس والنوم والمشي

الفصل الأول

٤٧٠٧ - (١) عن ابن عُمَرَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْنَاءُ الكعْبَةَ مُحْتَبِياً بيديه.
رواه البخاري.

٤٧٠٨ - (٢) وعن عبَادِ بنِ تَمِيمٍ، عن عمِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ

باب الجلوس والنوم والمشي

وفيه ذكر الاستلقاء

(الفصل الأول)

٤٧٠٧ - (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يَفْنَاءُ الكعْبَةَ) بكسر فاء ونون ممدودة أي جانبها من قبل الباب، ذكره ابن حجر وقال شارح: هو سعة أمام البيت، وقيل: ما امتد من جوانبه، وقيل: الموضع المتسع المحاذي لبابه، وفي القاموس الفناء ككساء ما اتسع من أمامها (محتبياً بيديه) أي جالساً بحيث يكون ركبته منصوبتين وبطن قدميه على الأرض ويده موضوعتين على ساقيه، والمراد به سنية الاحتباء في الجلوس ذكره ابن الملك، والظاهر أن سنيته لا تحصل بمجرد هذا الفعل بل هو بيان الجواز ودليل الاستحباب. (رواه البخاري).

٤٧٠٨ - (وعن عباد رضي الله تعالى عنه) بفتح [عين مهملة] فتشديد موحدة (ابن تميم عن عمه) لم يذكرهما المؤلف في أسمائه (قال:) أي عمه، قال ميرك: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني أبو محمد صحابي مشهور، روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال: هو الذي قتل مسيلمة الكذاب^(١) واستشهد بالحررة سنة ثلاث وستين (رأيت رسول الله ﷺ) أي رأيت

الحديث رقم ٤٧٠٧: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥/١١ الحديث رقم ٦٢٧٢، وابن ماجه في السنن ١٢٢٧/٢ الحديث رقم ٣٧٣٣.

الحديث رقم ٤٧٠٨: أخرجه البخاري في صحيحه ٨٠/١١ الحديث رقم ٦٢٨٧، ومسلم في ١٦٦٢/٣ الحديث رقم ٢١٠٠، وأبو داود في السنن ١٨٨/٥ الحديث رقم ٤٨٦٦، والترمذي في ٨٨/٥ الحديث رقم ٢٧٦٥، والدارمي في ٣٦٧/٢ الحديث رقم ٢٦٥٦.

(١) في المخطوطة «المكذب».

في المسجد مُستلقياً واضعاً إحدى قدميه على الأخرى. متفق عليه.

٤٧٠٩ - (٣) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره. رواه مسلم.

٤٧١٠ - (٤) وعنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى». رواه مسلم.

(في المسجد مستلقياً) أي حال كونه مضطجعا على ظهره (واضعاً إحدى قدميه على الأخرى) حال متداخلة أو مترادفة، ووضع القدم على القدم لا يقتضي كشف العورة بخلاف وضع الرجل على الرجل، فإنه قد يؤدي إلى ذلك، وبهذا يجمع بين هذا الحديث وبين النهي الآتي عن وضع أحدهما على الأخرى، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك. قال النووي: يحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عنه ليس على الإطلاق، بل المراد به الاجتناب عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقاء في المسجد. قال القاضي عياض: لعله ﷺ فعله لضرورة من تعب أو طلب راحة^(١) وإلا، فقد علم أن جلوسه عليه السلام في المجامع على خلاف هذا، بل كان يجلس مرتبعا على الوقار والتواضع اه. وقال الخطابي: فيه دلالة على أن خبر النهي منسوخ، وقال غيره: إن [هذا] كان قبل النهي، ولا يخفى أن مثل هذا الاحتمال لا يصح بدون معرفة تاريخ، فالإعراض عنهما أولى. (متفق عليه).

٤٧٠٩ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره) فيه تجريد أو تأكيد كما لا يخفى. قال المظهر: وجه الجمع بين حديث عبادة بن تميم وجابر أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى قد يكون على نوعين أن تكون رجلاه ممدوتين إحدهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا، فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصبا ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا اه. وقال بعض علمائنا: وإنما أطلق النهي لأن الغالب فيهم الاتزار. (رواه مسلم)، ورواه أحمد عن أبي سعيد ولفظه «نهى أن يضع^(٢) الرجل الخ.

٤٧١٠ - (وعنه) أي عن جابر رضي الله تعالى عنه (أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم ثم يضع» بالرفع أي ثم هو يضع، وفي نسخة بالجزم أي ثم لا يضع) (إحدى رجله على الأخرى)، فالنهي عن الاستلقاء المقيد لا مطلق الاستلقاء كما سبق من فعله ﷺ. (رواه مسلم).

(١) في المخطوطة «راحلة».

الحديث رقم ٤٧٠٩: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٦٢/٣ الحديث رقم ٢٠٩٩، وأبو داود في السنن ٥/١٨٧ الحديث رقم ٤٦٦٥، وأحمد في المسند ٣/٢٩٩.

(٢) في المخطوطة «يطع».

الحديث رقم ٤٧١٠: أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٦١/٣ الحديث رقم ٢٠٩٩.

٤٧١١ - (٥) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما رجل يتبختر في بردين وقد أعجبته نفسه، خسف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة». متفق عليه.

الفصل الثاني

٤٧١٢ - (٦) وعن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبي ﷺ مُتَكِنًا على وسادة على يساره رواه الترمذي.

٤٧١١ - (وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: بينما رجل)، قيل: هو قارون، وقيل: هو من أعراب فارس. وقال النووي: يحتمل أن هذا الرجل من هذه الأمة وأنه أخبار عمن قبله كما مر في كتاب اللباس (يتبختر) أي يمشي خيلاء (في بردين) ويفتخر ويتكبر في لبسهما، (وقد أعجبته نفسه) أي من عجب وتكبر نشأ منها (خسف) على بناء المجهول ونائبه قوله: (به)، وقوله: (الأرض) بالنصب على أنه مفعول ثان ذكره سعدي جلبي في قوله تعالى: ﴿فخسفنا به وبداره الأرض﴾ [القصص - ٨١] وقيل: منصوبة بنزع الخافض أي فيها، ويؤيده ما في القاموس خسف الله بفلان الأرض أي غيب فيها (فهو يتجلجل) بجيمين أي يغوص ويذهب (فيها) أي في الأرض من حيث خسف به (إلى يوم القيامة)، وفي النهاية الجلجلة حركة مع الصوت. (متفق عليه).

(الفصل الثاني)

٤٧١٢ - (عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ) أي أبصرته (متكناً) حال من مفعول رأيت (على وسادة) متعلق بمتكناً (على يساره) أي كائنة على جانب يساره أو متعلق بمتكناً بعد تقييده بالظرف الأول فيكون من قبيل تظريف المظروف. ذكره الحنفي وقال ابن حجر: أي حال كونها موضوعة على يساره وهو لبيان الواقع لا للتقييد، فيجوز الاتكاء على الوسادة يميناً ويساراً. وقال ابن الملك: فيه ندب الاتكاء ووضع الوسادة على الجانب الأيسر اه. وفيه نظر لاحتمال وقوع اليسار أمراً اتفاقياً وإلا فمقتضى القياس أن الاضطجاع على الأيمن هو المندوب، ويكون هذا الحديث لبيان الجواز والله أعلم. (رواه الترمذي). أي في جامع، ورواه في شمائله أيضاً من طريقين وقال: لم يذكر وكيع على

الحديث رقم ٤٧١٠: أخرجه البخاري في صحيحه ٢٥٨/١٠ الحديث رقم ٥٧٨٩، ومسلم في ٣/١٦٥٣
الحديث رقم ٢٠٨٨، والترمذي في السنن ٥٦٥/٤ الحديث رقم ٢٤٩١، والنسائي في ٨/٢٠٦
الحديث رقم ٥٣٢٦، والدارمي في ١٢٧/١ الحديث رقم ٤٣٧، وأحمد في المسند ٢/٢٦٧.
الحديث رقم ٤٧١٢: أخرجه أبو داود في السنن ٣٨٠/٥ الحديث رقم ٤١٤٣، والترمذي في ٥/٩١
الحديث رقم ٢٧٧٠.

٤٧١٣ - (٧) وعن أبي سعيدي الخدري، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ اخْتَبَى بِيَدَيْهِ. رواه رزين.

٤٧١٤ - (٨) وعن قيلة بنت مخرمة، أنها رأت رسول الله ﷺ في المسجد وهو قاعدُ القُرْفُصَاءِ. قالت: فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ المتخشع

يساره، وهكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم أحداً روى على يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور عن إسرائيل، فتبين أن رواية إسحاق عن يساره انفرد بها إسحاق فهو غريب في اصطلاح المحدثين.

٤٧١٣ - (و عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في المسجد)، وفي بعض نسخ الشماثل للترمذي في المجلس موضع في المسجد (احتبى بيديه. رواه رزين)، وكذا رواه أبو داود والبيهقي لكن بغير قيد في المسجد على ما في الجامع الصغير.

٤٧١٤ - (و عن قيلة رضي الله تعالى عنه) بفتح قاف وسكون تحتية (بنت مخرمة) بسكون خاء معجمة بين فتحات، قال المؤلف: تميمية روت عنها صفية وجيبية ابنتا عليّة وكانتا من ربيبتها وهي جدة أبيهما ولها صحبة (أنها رأت رسول الله ﷺ في المسجد وهو قاعد) أي جالس (القرفصاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق وهو ممدود؛ وفي نسخة مقصور، قال السيوطي: هو بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة ثم صاد مهملة، ومد جلسة المحتبى أن يدير ذراعيه ويديه على ساقيه؛ وقال الجوهري: القرفصاء ضرب من القعود يمد ويقصر، فإذا قلت: قعد القرفصاء فكانك قلت: قعوداً مخصوصاً وهو أن يجلس على إتيه ويلصق فخذه ببطنه ويحتبى بيديه ويضعهما على ساقيه، وقيل: هو أن يجلس على ركبته متكئاً ويلصق بطنه لفخذه ويتأبط كفيه، وفي القاموس القرفصاء، مثلثة القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع. (قالت: فلما رأيت) أي أبصرت (رسول الله ﷺ المتخشع) أي الخاشع الخاضع المتواضع الظاهر أنه حال على ما جوزه الكوفيون في قول لبيد:

وأرسلها العراك ولم يردّها

مع أن تأويل البصريين قد يأتي هنا أيضاً بأنه معرفة موضوعة موضع النكرة بمعنى أن اللام للعهد الذهني أو زائدة، وإنما اخترنا الحالية على الوصفية مع أنه لا مانع لأن معنى الحال في هذا المقام أظهر، فتأمل وتدبر. وقال التوربشتي: يجوز أن يكون نعتاً لرسول الله ﷺ وأن يكون مفعولاً ثانياً ويكون التقدير الرجل المتخشع. وقال القاضي: المتخشع صفة رسول الله ﷺ ولا يجوز أن يجعل ثاني مفعولي رأيت لأنه هنا بمعنى أبصرت. قال الطيبي: سلك الشيخ

الحديث رقم ٤٧١٣: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٥/٥ الحديث رقم ٤٨٤٦، ولم يذكر المسجد.

الحديث رقم ٤٧١٤: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٦/٥ الحديث رقم ٤٨٤٧.

أزِيدَتْ مِنَ الْفَرْقِ. رواه أبو داود.

٤٧١٥ - (٩) وعن جابر بن سمرة، قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء. رواه أبو داود.

٤٧١٦ - (١٠) وعن أبي قتادة: أن النبي ﷺ كان إذا عرس

التوربشتي مسلك التجريد جرد من ذاته الزكية الرجل المتخشع وجعله شخصاً آخر، وهو مبالغة لكمال التخشع فيه، وإلقاء رداء الهيبة عليه، ومن ثم قالت: (أرعدت من الفرق)، ونحوه قوله تعالى: ﴿فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان﴾ [الرحمن - ٣٧] الكشاف. قرأ عبيد بن عمير وردة بالرفع بمعنى فحصلت سماة وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله:

فلئن بقيت لأرحلن بغزوة تحوي الغنائم أو يموت كريم والتفعل هنا ليس للتكلف بل هو لزيادة المعنى والمبالغة كما في أسماء الله تعالى نحو المتكبر اهـ. وقولها: أرعدت بصيغة المجهول أي أخذتني الرعدة والاضطراب والحركة من الفرق بفتحيتين أي من أجل الخوف، والمعنى هبته مع خضوعه وخشوعه. (رواه أبو داود).

٤٧١٥ - (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه) أي جلس مربعاً واستمر عليه (حتى تطلع الشمس) أي ترتفع (حسناً) بفتحيتين على ما في الأصول المعتمدة أي طلوغاً ظاهراً بيناً، وفي بعض النسخ المصححة حسناء بفتح فسكون ممدود أي طلعة كاملة. قال التوربشتي: هذا خطأ، والصواب الأول، قال القاضي. قيل: الصواب حسناً على المصدر أي طلوغاً حسناً، ومعناه أنه كان يجلس متربعا في مجلسه إلى أن ترتفع الشمس، وفي أكثر النسخ حسناء، فعلى هذا يحتمل أن يكون صفة لمصدر محذوف، والمعنى ما سبق أو حالاً، والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيبضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الأفق من الأبخرة والأدخنة. وقال ميرك: هو بفتح الخاء والسين وبالتنوين، ورواه بعضهم بفتح الحاء وسكون السين وبالمد والنصب، ورواه بعضهم حيناً بكسر الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالنون أي زماناً يريد مدة جلوسه. (رواه أبو داود) أي بأسانيد صحيحة على ما في الرياض؛ وفي الجامع الصغير بلفظ: «كان إذا صلى الغدوة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس». رواه أحمد ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي عنه^(١).

٤٧١٦ - (وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا عرس) بتشديد الراء، ففي

الحديث رقم ٤٧١٥: أخرجه أبو داود في السنن ١٧٨/٥ الحديث رقم ٤٨٥٠، وأخرجه مسلم أيضاً في صحيحه ٤٦٤/١ الحديث رقم (٢٨٧ - ٦٧٠)، إلا أنه لم يذكر «تربع» بل «جلس».

(١) الجامع الصغير ٤١٨/٢ الحديث رقم ٦٧٣٧.

الحديث رقم ٤٧١٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٤٧٦/١ الحديث رقم (٣١٣ - ٦٨٣)، والبغوي في شرح السنة ٣٢٥/١٢ الحديث رقم ٣٣٥٩، وأحمد في المسند ٣٠٩/٥.

بليلٍ اضطجعَ على شقِّه الأيمن، وإذا عرَّسَ قبيلَ الصبحِ نصبَ ذراعَه ووضعَ رأسَه على كَفِّه. رواه في «شرح السنة».

٤٧١٧ - (١١) وعن بعضِ آلِ أم سلمة، قال: كانَ فراشُ رسولِ الله ﷺ نحواً ممَّا يوضعُ في قبره، وكانَ المسجدُ عندَ رأسِه. رواه أبو داود.

٤٧١٨ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: رأى رسولُ الله ﷺ رجلاً مضطجعاً على بطنه، فقال: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْمَةٌ لَا يَجِبُهَا اللَّهُ».

النهاية التعريس نزول المسافر آخر الليل نزوله للنوم والاستراحة، فقوله: (بليل) فيه تجريد أو تأكيد، والمعنى إذا نزل بليل للراحة والنوم، وقال شارح: أراد إذا نام بليل أي في سفر (اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرَّسَ قبيل الصبح نصب ذراعَه ووضعَ رأسَه على كفه)، أي احتراساً لثلاثين طويلاً، فيفوته الصبح. قال الطيبي: هذا القيد مشعر بأن تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة اهـ. وهو ظاهر بلا مرية. (رواه) أي البغوي (في شرح السنة) أي بإسناده، وقد روى أحمد وابن حبان بسند صحيح، والحاكم في مستدركه عنه أنه ﷺ إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى وأقام ساعده^(١).

٤٧١٧ - (وَعَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلْمَةَ) أَي مِنْ خَدْمِهَا أَوْ أَقَارِبِهَا مِمَّنْ [كَانَ] يَدْخُلُ عَلَيْهَا. (قال: كان فراش رسول الله ﷺ نحواً مما يوضع في قبره) أي كان ما يفرشه للنوم قريباً مما يوضع في قبره، وهو معلوم عند بعض الناس، ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال، وفي رواية الجامع مما يوضع للإنسان في قبره وهو واضح وفيه إشعار بأنه كان يوضع فرش لبعض الناس في قبرهم، والمعنى أنه كان شيئاً خفيفاً ولا طويلاً ولا عريضاً. قال الطيبي: قوله: نحو أخبر كان، ومن قيل: بيان لمحذوف أي مثل شيء مما يوضع في قبره، قيل: وقد وضع في قبره قطيفة حمراء أي كان فراشه للنوم نحوها، (وكان المسجد) بكسر الجيم (عند رأسه) أي إذا نام يكون رأسه إلى جانب المسجد، وفي نسخة بفتح الجيم أي وكان مصلاه أو سجاده عند رأسه. (رواه أبو داود).

٤٧١٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ: (أَيُّ) النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ أَوْ لغيره إِعْرَاضًا عَنْهُ وَعَارِضًا عَلَيْهِ لكونه غير قابل للنصيحة (إن هذه) أي هذا الاضطجاع وتأنيته لتأنيث خبره، وهو قوله: (ضجعة) وهي بكسر أوله للنوع (لا يحبها الله) لأن وضع الصدر والوجه اللذين من أشرف الأعضاء على الأرض إذلال^(٢) في غير السجود، أو هذه الضجعة رقدة اللوطة، فالتشبيه بهم مذموم، وسيأتي

(١) الحاكم في المستدرک ١/٤٤٥.

الحديث رقم ٤٧١٧: أخرجه أبو داود في السنن ٢٩٧/٥ الحديث رقم ٥٠٤٤.

الحديث رقم ٤٧١٨: أخرجه الترمذي في السنن ٩٠/٥ الحديث رقم ٢٧٦٨، وأحمد في المسند ٣٠٤/٢.

(٢) في المخطوطة «إذالة».

رواه الترمذي .

٤٧١٩ - (١٣) وعن يعيـش بن طخفة بن قيس الغفاري، عن أبيه - وكان من أصحاب الصفة - قال: بينما أنا مضطجع من السحر على بطني إذا رجل يحركني برجله فقال: «إن هذه ضجعة يبغضها الله» فنظرت فإذا هو رسول الله ﷺ. رواه أبو داود، وابن ماجه .

٤٧٢٠ - (١٤) وعن علي بن شيبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب - وفي رواية: حجاز - فقد برئت منه الذمة».

في الحديث أنها ضجعة يبغضها الله، وفي حديث إنما هي ضجعة أهل النار. (رواه الترمذي).

٤٧١٩ - (وعن يعيـش) بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد (ابن طخفة) بكسر الطاء المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالفاء كذا في الأصول المصححة وهو موافق لضبط المصنف، وقيل: طهفة بالهاء بدل الخاء، وفي المعنى بمفتوحة وسكون معجمة ففاء، ويقال: بهاء، ويقال: بغين معجمة مكان خاء (ابن قيس الغفاري) بكسر الغين المعجمة (عن أبيه) أي طخفة، (وكان) أي أبوه (من أصحاب الصفة) لم يذكره المؤلف في أسمائه، بل ذكر يعيـش في التابعين وقال في حرف القاف في فصل الصحابة: هو قيس بن أبي غرزة الغفاري عداه في أهل الكوفة، روى عنه أبو وائل شقيق ابن سلمة وليس له إلا حديث واحد في ذكر التجارة. (قال:) أي أبوه (بينما أنا مضطجع من السحر) بفتحيتين، وفي نسخة بسكون الثاني وهو الرثة، ففي الصحاح السحر الرثة، وكذلك السحر ويحرك، وفي القاموس السحر ويضم ويحرك الرثة اهـ. وقيل: ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن، ذكره الطيبي، والمعنى راقد من أجل داء به وبسبب وجعه (على بطني إذا رجل) أي شخص (يحركني برجله فقال: إن هذه ضجعة يبغضها الله) هذا أكد وأبلغ من قوله السابق «لا يحبها الله»، (فنظرت فإذا هو) أي الرجل (رسول الله ﷺ)، ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره أو لكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين والله أعلم. (رواه أبو داود وابن ماجه).

٤٧٢٠ - (وعن علي بن شيبان) بفتح معجمة وسكون تحتية فموحدة. قال المؤلف في فصل الصحابة: حنفي يمانى روى عنه ابنه عبد الرحمن رضي الله عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: من بات) أي نام ليلاً (على ظهر بيت) أي سطح له (ليس عليه) أي على أطرافه (حجاب) أي مانع من السقوط، (وفي رواية حجار) أي بالراء بدل الموحدة وهو جمع حجر بكسر الحاء، وهو ما يحجر به من حائط ونحوه، ومنه حجر الكعبة، (فقد برئت منه الذمة). قال القاضي: معناه من نام على سطح لا ستر له فقد تصدى للهلاك وأزال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر

الحديث رقم ٤٧١٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢٩٥/٥ الحديث رقم ٥٠٤٠، وابن ماجه في ١٢٢٧/٢

الحديث رقم ٣٧٢٣، وأحمد في المسند ٤٣٠/٣.

الحديث رقم ٤٧٢٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢٩٥/٥ الحديث رقم ٥٠٤١ وأحمد في المسند ٧٩/٥.

رواه أبو داود وفي «معالم السنن» للخطابي «حجى».

٤٧٢١ - (١٥) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه. رواه الترمذي.

٤٧٢٢ - (١٦) وعن حذيفة، قال: ملعونٌ على لسان محمدٍ ﷺ من قعدَ وسطَ الحَلَقَةِ.

الذي لا ذمة له، فلعله^(١) ينقلب في نومه فيسقط ويموت مهدراً، وأيضاً فإن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكلأة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع [عنه]. وقال بعضهم: معناه لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا تهديد كراهة اضطجاع الرجل في موضع مخوف، وهذا من جملة تعليم الأب الناشئ عن مرحمة سيد أولي الأبواب وشفقته على أمته لكونه كالأب، بل أكمل وأتم وأرحم من كل من يرحم كما قال الله تعالى وهو أعلم العالمين: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء - ١٠٧] (رواه أبو داود)؛ وكذا البخاري في تاريخه لكن بلفظ حجاب على ما في الجامع. (وفي معالم السنن للخطابي حجى) بكسر الحاء المهملة فجيم، وفي نسخة بفتح أوله، ففي القاموس الخجا كإلى العقل وبالفتح الناحية اه. وهو منون، وهو مرفوع تقديراً، وفي النهاية حجى، هكذا رواه الخطابي في معالم السنن وقال: إنه يروى بكسر الحاء وفتحها، ومعناه فيهما الستر^(٢) فمن قال بالكسر شبهه بالحجر العقل لأن العقل يمنع الإنسان من الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك، فشبّه الستر الذي يكون على السطح المانع للإنسان من التردّي والسقوط بالعقل المانع له من أفعال السوء المؤدية إلى الردى. ومن رواه بالفتح فقد ذهب إلى الناحية والطرف، وإحجاء الشيء نواحيه، وأحدها حجى بالفتح، وفي جامع الأصول الذي قرأته في كتاب أبي داود وليس عليه حجاب، وفي نسخة أخرى حجار أما الحجاب بالباء فهو الذي يحجب الإنسان عن الوقوع، وبالراء يجوز أن يكون جمع حجر وهو ما حجر به من حائط وذلك أيضاً مما يمنع النائم على السطح من السقوط، ويعضد رواية الراء الحديث الذي يليه ليس بمحجور عليه اه. وفي المصابيح مثل ما ذكره الخطابي حيث قال شارح له: ليس عليه حجى، بفتح الحاء وكسرها.

٤٧٢١ - (وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل) أي ليلاً أو مطلقاً (على سطح ليس بمحجور عليه) أي ليس [حواله] جدار مانع من الوقوع عن السطح. (رواه الترمذي).

٤٧٢٢ - (وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال: ملعون) أي مذموم (على لسان محمد ﷺ من قعد وسط الحلقة) بسكون السين واللام، وفي شرح السنة «لعن من جلس وسط الحلقة»،

(١) في المخطوطة «قلقه».

(٢) في المخطوطة «السنن».

الحديث رقم ٤٧٢١: أخرجه الترمذي في السنن ١٣٠/٥ الحديث رقم ٢٨٥٤.

الحديث رقم ٤٧٢٢: أخرجه أبو داود في السنن ١٦٤/٥ الحديث رقم ٤٨٢٦، والترمذي في السنن ٥/

٨٣ الحديث رقم ٢٧٥٣.

رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٢٣ - (١٧) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ المجالسِ أوسعُها». رواه أبو داود.

٤٧٢٤ - (١٨) وعن جابر بن سمرة، قال: جاء رسول الله ﷺ وأصحابه جلوس، فقال: «ما لي أراكم عزين؟». رواه أبو داود.

وهو يتأول على وجهين أحدهما أن يأتي حلقة قوم، فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس، والثاني أن يقعد وسط الحلقة فيحول بين الوجوه ويحجب بعضهم عن بعض فيتضررون به. وقال التوربشتي: المراد منه والله أعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس ومن يجري مجراه من المتأكلين بالسمعة والشعوذة. (رواه الترمذي وأبو داود). وفي الجامع الصغير رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن حذيفة لكن بلفظ: «لعن الله من قعد وسط الحلقة»^(١).

٤٧٢٣ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير المجالس أوسعها». رواه أبو داود). وكذا أحمد والبخاري في تاريخه، والحاكم في مستدركه، والبيهقي في شعبه عنه^(٢) ورواه البزار والحاكم والبيهقي عن أنس^(٣).

٤٧٢٤ - (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: جاء رسول الله ﷺ) أي حضر (وأصحابه جلوس) أي جالسون، والجملة حال، (فقال: ما لي أراكم) أي أبصركم (عزین) بكسر العين والزاي أي متفرقين جمع عزة، والهاء عوض عن الياء، وهي فرقة من الناس متميزة عن غيرها، والمعنى اجلسوا في الحلقة أو في الصف أمرهم به كيلا يدبر بعضهم بعضاً ولا يؤدي إلى التفرقة فيما بينهم. قال تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾ [آل عمران - ١٠٣] الآية؛ ولثلاثا يتشبهوا بالكفار على ما حكاه سبحانه عنهم بقوله: ﴿فمال الذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين﴾ [المعارج - ٣٧] وفي شرح السنة قال سفيان: يعني حلقة، قال وروى يحيى عن الأعمش فقال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهم حلق فقال: «ما لي أراكم عزين» أي متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد. (رواه أبو داود)، وكذا أحمد ومسلم، والنسائي عنه.

(١) الجامع الصغير ٤٤٧/٢ الحديث رقم ٧٢٧٩.

الحديث رقم ٤٧٢٣: أخرجه أبو داود في السنن ١٦٢/٥ الحديث رقم ٤٨٢٠، وأحمد في المسند ١٨/٣.

(٢) الحاكم في المستدرک ٢٦٩/٤، البيهقي في الشعب الحديث ٨٢٤٠.

(٣) الحاكم في المستدرک المصدر السابق والبيهقي الحديث رقم ٨٢٤١.

الحديث رقم ٤٧٢٤: أخرجه مسلم في صحيحه ٣٢٢/١ الحديث رقم (١١٩ - ٤٣٠)، وأبو داود في

السنن ١٦٣/٥ الحديث رقم ٤٨٢٣، وأحمد في المسند ٩٣/٥.

٤٧٢٥ - (١٩) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفِيءِ فَقَلَّصْ [٣٥٦-أ] - عَنْهُ الظِّلَّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَقُمْ». رواه أبو داود.

٤٧٢٦ - (٢٠) وفي «شرح السنة» عنه. قال: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفِيءِ فَقَلَّصْ عَنْهُ فَلْيَقُمْ؛ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ». هكذا رواه معمرٌ موقوفاً.

٤٧٢٧ - (٢١) وعن أبي أسيد الأنصاري،

٤٧٢٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفِيءِ) بفتح فسكون أي في ظل (فقلص) أي ارتفع (عنه) [الظل] أي بعضه، وفيه تفنن، (فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل) بيان لما قبله، (فليقم) أي فليتحول منه إلى مكان آخر يكون كله ظلاً أو شمساً لأن الإنسان إذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين؛ كذا قاله بعض الشراح، وتبعه ابن الملك، ولأنه خلاف العدالة الموجبة لاختلال الاعتدال مع أنه تشبه بمجلس المجانين، ونظيره النهي عن لبس إحدى النعلين، والأولى أن يعلل بما علله الشارع من قوله الآتي: «فإنه مجلس الشيطان». (رواه أبو داود). أي مرفوعاً.

٤٧٢٦ - (وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ عَنْهُ) أي عن أبي هريرة (قال: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفِيءِ فَقَلَّصْ) أي ارتفع الفيء (عنه، فليقم، فإنه) أي ذلك المجلس (مجلس الشيطان). الظاهر أنه على ظاهره؛ وقيل: إنما أضافه إليه لأنه الباعث عليه ليصيبه سوء، فهو عدو للبدن كما هو عدو للدين، ويدل عليه إطلاق قوله سبحانه «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا» [فاطر - ٦] ويمكن أن تكون عداوته للبدن بناء على استعانتها بضعف البدن على ضعف الدين. (هكذا رواه معمر موقوفاً). أي على أبي هريرة، لكنه في حكم المرفوع. قال التوريشتي: الأصل فيه الرفع وإن لم يرد مرفوعاً لأن الصحابي لا يقدم على التحدث بالأمور الغيبية إلا من قبل الرسول صلوات الله عليه وسلامه لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عنه ﷺ، والحق الأبلج فيه وفي أمثاله التسليم لنبي الله عليه السلام في مقاله، فإنه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى اهـ. وفي الجامع الصغير أنه ﷺ «نهى أن يجلس الرجل بين الضبح والظل وقال: مجلس الشيطان»^(١). رواه أحمد بسند حسن عن رجل مرفوعاً.

٤٧٢٧ - (وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) بضم همز وكسر سين وهو مالك بن ربيعة الساعدي الأنصاري

الحديث رقم ٤٧٢٥: أخرجه أبو داود في السنن ١٦٢/٥ الحديث رقم ٤٨٢١، وابن ماجه في ٢/٢٢٧

الحديث رقم ٣٧٢٢، وأحمد في المسند ٢/٣٨٣.

الحديث رقم ٤٧٢٦: أخرجه البغوي في شرح السنة ١٢/٣٠١ الحديث رقم ٣٣٣٥، وأحمد في المسند ٢/٣٨٣.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤١٤.

الحديث رقم ٤٧٢٧: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٤٢٢ الحديث رقم ٥٧٢٢، والبيهقي في

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال للنساء: «استأخرن فإنه ليس لكن أن تحقّقن الطريق، عليكن بحافات الطريق». فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار. رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٧٢٨ - (٢٢) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى أن يمشي - يعني الرجل - بين المرأتين. رواه أبو داود.

٤٧٢٩ - (٢٣) وعن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس أحدنا حيث ينتهي.

سبق ترجمته (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وهو) أي النبي ﷺ (خارج من المسجد) جملة حالية (فاختلط). قال الطيبي: هو مسبب عن محذوف هو المقول أي يقول: كيت وكيت، فاختلط (الرجال مع النساء في الطريق فقال للنساء). فالفاء في فاختلط مسبب عن [مقول] يقول، [وفي] فقال: عن اختلط اه. وقوله: (استأخرن) من باب الاستفعال بمعنى التفعال، فالمعنى تأخرن عن وسط الطريق، وأبعدن عن حاقها إلى حافتها كما يدل عليه قوله: (فإنه) أي الشأن (ليس لكن أن تحقّقن الطريق) بضم القاف الأولى أي تذهبن في حاق الطريق وإلحاق بتشديد القاف الوسط (عليكم بحافات الطريق) جمع حافة بتخفيف الفاء أي بأطرافها وجوانبها، وفي النهاية الحافة الناحية، وعينها واو بدليل تصغيرها على حويصة، (فكانت المرأة) أي بعد ذلك الأمر (تلتصق) بفتح الصاد أي تلتزق (بالجدار) وتبالغ في لصوقها (حتى إن) بكسر الهمزة (ثوبها ليتعلق) أي أحياناً (بالجدار). رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان).

٤٧٢٨ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يمشي يعني الرجل) تفسير من بعض الرواة أي يريد النبي ﷺ بفاعل يمشي الرجل، والحاصل أن لفظ الرجل ليس من أصل الحديث، فالجملة معترضة بين سابقه ولحقه وهو قوله: «بين المرأتين. رواه أبو داود». ولفظ الجامع «نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين». رواه أبو داود والحاكم^(١).

٤٧٢٩ - (وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا أتينا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي مجلسه الشريف (جلس أحدنا حيث ينتهي) أي هو إليه من المجلس أو حيث ينتهي المجلس إليه، والحاصل أنه لا يتقدم على أحد من حضارة تأدباً وتركا للتكلف ومخالفة لحظ

الحديث رقم ٤٧٢٨: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٤٢٣ الحديث رقم ٥٢٧٣.

(١) الجامع الصغير ٢/٥٦٧ الحديث رقم ٩٥٥١.

الحديث رقم ٤٧٢٩: أخرجه أبو داود في السنن ٥/١٦٤ الحديث رقم ٤٨٢٥. والترمذي في ٥/٩٩ الحديث رقم ٢٧٢٥. وأحمد في المسند ٥/٩١.

رواه أبو داود.

وذكر حديثاً عبد الله بن عمرو في «باب القيام».

وسنذكر حديث علي وأبي هريرة في «باب أسماء النبي ﷺ وصفاته» إن شاء الله

تعالى.

الفصل الثالث

٤٧٣٠ - (٢٤) عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا وقد وضعتُ يدي اليسرى خلفَ ظهري واتكأتُ على ألية يدي. قال: «أتقعدُ قعدةً المغضوبِ عليهم؟».

النفس من طلب العلو كما هو شأن أرباب الجاه. (رواه أبو داود وذكر حديثاً عبد الله بن عمر؛ وفي باب القيام) كذا في أكثر الأصول المعتمدة بلفظ التثنية، وفي أصل السيد حديث عبد الله ابن عمر، وبلفظ الأفراد أما على الأصول، فالحديثان أولهما لا يحل لرجل والآخر بعده لا تجلس بين رجلين، وإنما قال: حديثاً عبد الله، مع أن الحديث الثاني منسوب فيما سبق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأن المراد بجده هو عبد الله بن عمر وعلى الصحيح كما قدمنا الخلاف فيه، وأما على نسخة السيد فيتعين أن يكون المراد به الحديث الأول والله أعلم. (وسنذكر حديثي علي وأبي هريرة في باب أسماء النبي ﷺ وصفاته إن شاء الله تعالى)، فالأول كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكفاً، والثاني ما رأيت أحداً أسرع في مشيه.

(الفصل الثالث)

٤٧٣٠ - (عن عمرو بن الشريد) تابعي (عن أبيه) أي شريد بن السويد الثقفي، روى عنه نفر، وهو صحابي مشهور (قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا جالسٌ هكذا) المشار إليه مفسر بقوله: (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية يدي) أي اليمنى، والألية بفتح الهمزة للحممة [التي] في أصل الإبهام (فقال: أي منكراً [علي]) (أتقعد قعدة المغضوب عليهم) القعدة بالكسر للنوع والهيئة، والظاهر أن عكس فعله أيضاً يتعلق به الإنكار، وكذا وضع اليدين وراء ظهره متكناً عليهما من قعد المتكبرين، لكن في أخذه من الحديث محل تردد. قال الطيبي: والمراد بالمغضوب عليهم اليهود، وفي التخصيص بالذكر فائدتان، إحداهما أن هذه القعدة مما يبغضه الله تعالى، والأخرى أن المسلم ممن أنعم الله عليه، فينبغي أن يجتنب التشبه بمن غضب الله عليه ولعنه اه. وفي كون اليهود هم المراد من المغضوب عليهم

رواه أبو داود.

٤٧٣١ - (٢٥) وعن أبي ذر، قال: مرَّ بي النبيُّ وأنا مضطجعٌ على بطني فركضني برجله وقال: «يا جندب، إنما هي ضِجعةُ أهلِ النار». رواه ابنُ ماجه.

(٦) باب العطاس والتأوب

الفصل الأول

٤٧٣٢ - (١) عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ

هنا محل بحث، وتتوقف صحته على أن يكون هذا شعارهم، والأظهر أن يراد بالمغضوب عليهم أعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيههم ونحوهما. نعم ورد في حديث صحيح «أن المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود»، وقد بينا وجهه في أوّل شرح حزب الفتح. (رواه أبو داود).

٤٧٣١ - (وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: مر بي) أي على النبي ﷺ وأنا مضطجع على بطني)، والظاهر أنه كان ممدود الرجل على عادة أجلاف العرب، (فركضني برجله وقال: يا جندب) بضم الجيم والبدال ويفتح اسم أبي ذر (إنما هي) أي رقدتك (هذه ضجعة أهل النار) بكسر الضاد، وهو يحتمل أن يكون المراد أن هذه عادة الكفار أو الفجار في هذه الدار أو هذه تكون ضجعتهم حال كونهم في النار والله أعلم (رواه ابن ماجه). وسبق حديثان في معناه.

باب العطاس والتأوب

العطاس بضم العين من العطسة والتأوب تفاعل من الوثباء، وهي فترة من ثقل النعاس يفتح لها فاه، ومنه إذا تئأب أحدكم فليخط فاه، والهزمة بعد الألف هو الصواب، والواو غلط. كذا في المغرب، وكذا ذكر شارح للمصاييح، وفي القاموس تئأب أصابه كسل، وفترة كفترة النعاس اه. ولم يذكره [إلا في] المهموز، وقال النووي في شرح مسلم: وقع في بعض النسخ تئأب بالمد، وفي أكثرها تئأوب بالواو. قال القاضي عياض: قال ثابت: لا يقال تئأب بالمد مخففاً بل تئأب بتشديد الهمز. قال ابن دريد: أصله من تئأب الرجل بالتشديد إذا استرخى وكسل، وقال الجوهري: يقال: تئأبت بالمد مخففاً على تفاعلت ولا يقال: تئأوت، والاسم منه التئأب ممدودة.

(الفصل الأول)

٤٧٣٢ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن الله يحب العطاس) لأنه

ويكره التأؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كأن حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله. فأما التأؤب فإنما هو من [٣٥٦ - ب -] الشيطان، فإذا تئأب أحدكم فليزده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان». رواه البخاري. وفي رواية لمسلم: «فإن أحدكم إذا قال: ها؛ ضحك الشيطان منه».

سبب خفة الدماغ وصفاء القوى الإدراكية، فيحمل صاحبه على الطاعة، (ويكره التأؤب) لأنه يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة، ولذا يفرح به الشيطان، وهو المعنى في ضحكه الآتي. قال القاضي: التأؤب بالهمز التنفس الذي يفتح عنه الفم وهو إنما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم، ولذا كرهه الله وأحبه الشيطان وضحك منه، والعطاس لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وشفاء الروح وتقوية الحواس كان أمره بالعكس، (فإذا عطس أحدكم) بفتح الطاء نص عليه السيوطي، وجوز كسره القاموس، (وحمد الله)، قال الحلبي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه ينشأ الأعصاب التي هو معدن الحس، وبسلامته تسلم الأعضاء، فهو نعمة جليلة يناسب أن تقابل بالحمد، (كان حقاً على كل مسلم) فيه إيذان بأن التشميت فرض عين، وإليه ذهب بعض الأكثرون على أنه فرض كفاية، وهو لا ينافي الحديث لأن المراد به أنه يجب على كل أحد لكن يسقط بفعل البعض لدليل آخر أو بالقياس على رد السلام، وقال الشافعي: إنه سنة وحمل الحديث على الندب، ثم قوله: (سمعه) صفة لمسلم احترازاً من حال عدم سماعه، فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر، وكذلك حكم السلام وسائر فروض الكفاية من عيادة المريض وتجهيز الميت وصلاة الجنازة ونحوها. وفي شرح السنة فيه دليل على أنه ينبغي أن يرفع صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده، ويستحق التشميت، وقوله: (أن يقول): اسم كان أي يرد كل مسلم سامع (له) أي للعاطس الحامد (يرحمك الله) فهذا حكم العطاس، (فأما التأؤب إنما هو من الشيطان) أي مما يفرح به أو يبعث على الباعث الجاذب إليه، فلذا لا يحمد عليه. قال الخطابي: صار العطاس محموداً لأنه يعين على الطاعات، والتأؤب مذموماً لأنه يثنيه ويصرفه عن الخيرات. فالمحبة والكرهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لها، وإنما أضيف إلى الشيطان لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها. وقيل: ما تئأب نبي قط، (فإذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع) أي يكظم فمه، (فإن أحدكم إذا تئأب) أي وفتح فاه (ضحك منه الشيطان) أي فرحاً بذلك. (رواه البخاري)، ووافقه أبو داود والترمذي في الجملة الأولى. (وفي رواية لمسلم) الظاهر، وفي رواية مسلم (فإن أحدكم إذا قال: ها) مقصوراً أي إذا بالغ في التأؤب وفتح الفم، وقيل: هو حكاية صوت التئأب (ضحك الشيطان منه)؛ وفي الجامع الصغير «إذا تئأب أحدكم فليرده ما استطاع،

= ٢٨٧/٥ الحديث رقم ٥٠٢٨، والترمذي في ٨١/٥ الحديث رقم ٢٧٤٧، وأحمد في المسند ٤٢٨/٢.

والرواية الثانية أخرجها البخاري في ٦٠٧/١٠ الحديث رقم ٦٢٢٣.

٤٧٣٣ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ -: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيَصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ». رواه البخاري.

٤٧٣٤ - (٣) وعن أنس، قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ، فشمّت أحدهما

فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك الشيطان منه». رواه البخاري عن أنس^(١)؛ وفي رواية لأحمد والشيخين وأبي داود عن أبي سعيد بلفظ «إذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب»^(٢). وفي رواية لابن ماجه عن أبي هريرة «إذا تشاءب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي، فإن الشيطان يضحك منه»^(٣). وفي رواية للبيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره «إذا تجشأ أحدكم أو عطس فلا يرفع بهما الصوت، فإن الشيطان يحب أن يرفع بهما الصوت»^(٤). وفي رواية للحاكم والبيهقي عن أبي هريرة «إذا عطس أحدكم فليضع كفيه على وجهه وليخفض صوته»^(٥).

٤٧٣٣ - (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله»)، عده الشارع نعمة فيسن عقبيه الحمد لله، (وليقبل له أخوه) أي في الإسلام (أو صاحبه) شك من الراوي (: يرحمك الله). قيل: وإنما شرع الترحم من جانب المشمت لأنه كان قريباً من الرحمة حيث عظم ربه بالحمد على نعمته وعرف قدرها، (فإن قال له: يرحمك الله، فليقل: أي العاطس في جوابه (يهديكُم الله ويصلح بالكم) أي شأنكم وحالكم لأنه إذا دعا له بالرحمة شرع في حقه دعاء بالخير له تأليفاً للقلب، ولفظ العموم خرج مخرج الغالب، فإن العاطس قلما يخلو عند عطاسه عن أصحابه أو هو إشارة إلى تعظيمه واحترامه في الدعاء أو إلى أمة محمد ﷺ كلهم. (رواه البخاري).

٤٧٣٤ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمّت أحدهما)

(١) الجامع الصغير ٣٨/١ الحديث رقم ٥١٧.

(٢) أخرجه في الجامع الصغير ٣٨/١ الحديث رقم ٥١٦.

(٣) أخرجه في الجامع الصغير ٣٨/١ الحديث رقم ٥١٨.

(٤) أخرجه في الجامع الصغير ٣٨/١ الحديث رقم ٥١٩.

(٥) الحاكم في المستدرک ٢٦٤/٤.

الحديث رقم ٤٧٣٣: أخرجه البخاري في صحيحه ٦٠٨/١٠ الحديث رقم ٦٢٢٤، والترمذي في ٧٧/٥ الحديث رقم ٢٧٤١، وابن ماجه في ١٢٢٤/٢ الحديث رقم ٣٧١٥ وأحمد في المسند ٤/٤١٢.

الحديث رقم ٤٧٣٤: أخرجه البخاري في صحيحه ٦١٠/١٠ الحديث رقم ٦٢٢٥، ومسلم في ٢٢٩٢/٤ الحديث رقم ٢٩٩١، وابن ماجه في السنن ٢٢٣/٢ الحديث رقم ٣٧١٣، والدارمي في ٣٦٨/٢ الحديث رقم ٢٦٦٠، وأحمد في المسند ٤/٤١٢.

ولم يشمت الآخر. فقال الرجل: يا رسول الله! شممت هذا ولم تشمتني قال: «إن هذا حيد الله، ولم تحمد الله». متفق عليه.

٤٧٣٥ - (٤) وعن أبي موسى، قال: سمعت رسول الله يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، وإن لم يحمد الله فلا تشمته». رواه مسلم.

٤٧٣٦ - (٥) وعن سلمة بن الأكوع، أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده، فقال له: «يرحمك الله»

بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم وقال الجزري: بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان. قال ثعلب: معناه بالمعجمة أبعدك عن الشماتة، وبالمهملة من السمات وهو حسن القصد والهدى، (ولم يشمت الآخر فقال الرجل: أي الذي لم يشمت له (يا رسول الله شمت) بتشديديتين (هذا ولم تشمتني) أي وما الحكمة في ذلك؟ (فقال: إن هذا) وضع موضع ذلك لجوازه في الاستعمال، ويمكن أن يكون الرجل حاضراً فالمعنى أن هذا الرجل (حمد الله) أي فأجبتة، (ولم تحمد الله) أي أنت، فلم تستحق التشميت، قال القاضي: تشميت العطاس أن يقال له: «يرحمك الله»، وكان أصله إزالة الشماتة فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك؛ وفي شرح السنة فيه بيان أن العطاس إذا لم يحمد الله لا يستحق التشميت. قال مكحول: كنت إلى جنب عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال: «يرحمك الله إن كنت حمدت الله»، وقال الشعبي: «إذا سمعت الرجل يعطس من وراء جدار فحمد الله فشمته»، وقيل: قال إبراهيم: «إذا عطست فحمدت وليس عندك أحد قل: يغفر الله لي ولكم، فإنه يشمتك من سمعك». (متفق عليه).

٤٧٣٥ - (و) عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته، وإن لم يحمد الله فلا تشمته». رواه مسلم، وكذا البخاري في تاريخه والإمام أحمد في مسنده.

٤٧٣٦ - (و) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ وعطس رجل عنده الجملة حال من مفعول سمع (فقال له: «يرحمك الله»)، قال الطيبي: الظاهر أن يقال: يقول له: لأنه حال من النبي ﷺ. الكشاف في قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي﴾ [آل عمران -

الحديث رقم ٤٧٣٥: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٩٢/٤ الحديث رقم (٥٤ - ٢٩٩٢) وأحمد في المسند ٤١٢/٤.

الحديث رقم ٤٧٣٦: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٩٢/٤ الحديث رقم (٥٥ - ٢٩٩٣)، وأبو داود في السنن ٢٩١/٥ الحديث رقم ٥٠٣٧، والترمذي في ٧٩/٥ الحديث رقم ٢٧٤٣، وابن ماجه في ١٢٢٣/٢ الحديث رقم ٣٧١٤، والدارمي في ٣٦٩/٢ الحديث رقم ٢٦٦١، ومالك في الموطأ ٩٦٥/٢ الحديث رقم ٤ من كتاب الاستئذان وأحمد في المسند ٤٦/٤.

ثم عطس أخرى، فقال: «الرجل مزكوم». رواه مسلم وفي رواية للترمذي أنه قال له في الثالثة: «إنه مزكوم».

٤٧٣٧ - (٦) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشاءب أحدكم فليُمسك بيده»

[١٩٣] تقول: سمعت زيداً يتكلم فتوقع الفعل عليه وتحذف المسموع وتجعله حالاً منه، فأغناك عن ذكره، فإذا مقتضى الكلام أن يقال: سمعت النبي ﷺ شمته، فقال: فلا إشكال حينئذ، (ثم عطس أخرى) أي مرة أخرى (فقال: أي النبي ﷺ) (الرجل مزكوم) أي مريض فربما يكثر تعطسه وحمده، وفي الجواب كل مرة حرج لا سيما مع عدم تجويز التداخل في المجلس، ويؤيد ما ذكرته ما سيأتي في الحديث مرفوعاً، فما زاد أي على ثلاث مرات، فإن شئت فشتمته وإن شئت فلا، حيث صرح بالتحخير. فقول النووي: يستحب أن يدعي له، لكن غير دعائه للعاطس وقع في غير محله، إذ حاصل الحديث أن التشميت واجب أو سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات، وما زاد فهو مخير بين السكوت، وهو رخصة، وبين التشميت، وهو مستحب والله أعلم. (رواه مسلم. وفي رواية للترمذي إنه) أي النبي ﷺ (قال له في الثالثة: أي في المرة الثالثة، وفي نسخة في الثالث أي في العطاس الثالث (إنه) أي الرجل (مزكوم)، كذا في جميع نسخ المشكاة، وقال الطيبي: كذا في نسخ المصابيح، وفي جامع الأصول عن الترمذي أنت مزكوم، قال النووي: يعني أنت لست ممن يشمت بعد هذا [لأن هذا] الذي بك مرض، ويوافق في التثليث ما رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا عطس أحدكم فليشمته جلسه فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث»^(١) أي لا يجب تشميته بعد ثلاث لأنه غير جائز لما سبق؛ وفي شرح مسلم للنووي فإن قيل: إذا كان مريضاً، فكان ينبغي أن يدعي له لأنه أحق بالدعاء من غيره، فالجواب أنه يستحب أن يدعي له لكن غير دعائه للعاطس، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت. قلت: بل إنما قال ذلك: ليعرف أن التشميت متى يجب ومتى لم يجب؟ فلو دعا له بالعافية [والسلامة] ونحوهما ربما يتوهم أن في المرة الثانية أو الثالث يدعي له والسلامة ونحوها، فيدخل تحت الوجوب، وأما الدعاء بالصحة فمن المستحبات المعلومة مع أن الزكام محمود يخرج كثيراً من الأسقام.

٤٧٣٧ - (و) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تشاءب أحدكم فليمسك» بضم أوله وفي نسخة بفتح (بيده) الباء للتعدية، ففي القاموس مسك به وأمسك

(١) راجع الحديث رقم (٤٧٤٣).

الحديث رقم ٤٧٣٧: أخرجه مسلم في صحيحه ٢٢٩٣/٤ الحديث رقم (٥٧ - ٢٩٩٥)، وأبو داود في السنن ٢٨٦/٥ الحديث رقم ٥٠٢٦، والترمذي في ٨٠/٥ الحديث رقم ٢٧٤٦، وابن ماجه في ٣١٠/١ الحديث رقم ٩٦٨، وأحمد في المسند ٩٦/٣.

على فمه، فإنَّ الشيطانَ يدخلُ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٤٧٣٨ - (٧) عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ كانَ إذا عطسَ غطى وجهه يده أو ثوبه، وغضَّ بها صوته. رواه الترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٤٧٣٩ - (٨) وعن أبي أيوب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا عطسَ أحدكم فليقل: الحمدُ لله على كلِّ حال، وليقلِ الذي يردُّ عليه: يرحمك الله، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم»

وتمسك وتماسك واستمسك احتبس واعتصم به، وفي المغرب أمسك بالشيء وتمسك به واستمسك واعتصم به (على فمه) أي واضعاً عليه، (فإنَّ الشيطانَ يدخلُ)، يحتمل أن يراد الدخول حقيقة وهو وإن كان يجري مجرى الدم من الإنسان لكنه لا يتمكن منه ما دام متنبهاً، ويحتمل أن يراد به التمكن منه بالوسوسة. (رواه مسلم)، وسبق روايات آخر في هذا المعنى.

(الفصل الثاني)

٤٧٣٨ - (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطى وجهه بيده أو ثوبه) لثلا يظهر تشويه صورة أو تنزيل فضلة، (وغض) أي خفف أو نقص (بها) أي بالعطسة أو بالتغطية (صوته)، والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته. قال التوربشتي. هذا نوع^(١) أدب بين الجلساء، وذلك لأن العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ. (رواه الترمذي وأبو داود). وكذا الحاكم^(٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وفي رواية لأحمد والطبراني عن عبد الله بن جعفر أنه ﷺ «كان إذا عطس حمد الله، فيقال له: يرحمك الله»، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم».

٤٧٣٩ - (وعن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال) أي تصريحاً بالإجمال، فالزيادة من باب الإكمال^(٣)، (وليقل) [أي وجوباً على ما هو مذهبنا وعليه الجمهور، (الذي يرد عليه يرحمك الله)، خبر معناه الدعاء، (وليقل:)] أي ندباً (هو) أي العاطس (يهديكم الله ويصلح بالكم) البال القلب. يقول:

الحديث رقم ٤٧٣٨: أخرجه أبو داود في السنن ٢٨٧/٥ الحديث رقم ٥٠٢٩، والترمذي في ٨٠/٥ الحديث رقم ٢٧٤٥، وأحمد في المسند ٤٣٩/٢.

(١) في المخطوطة «الفرع». (٢) الحاكم في المستدرک ٢٩٣/٤.

الحديث رقم ٤٧٣٩: أخرجه أبو داود في السنن ٢٩٠/٥ الحديث رقم ٥٠٣٣، والترمذي في ٧٧/٥ الحديث رقم ٢٧٤١، وابن ماجه في ١٢٢٤/٢ الحديث رقم ٣٧١٥، والدارمي في ٣٦٨/٢ الحديث رقم ٢٦٥٩، وأحمد في المسند ٤١٩/٥.

(٣) في المخطوطة «الإكمال».

رواه الترمذي، والدارمي.

٤٧٤٠ - (٩) وعن أبي موسى، قال: كَانَ الْيَهُودُ يَتَعَاظِسُونَ

فلان ما يخطر ببالي أي قلبي، والبال رخاء العيش يقال: فلان رخی البال أي واسع العيش والبال الحال. يقول: ما بالك أي حالك، والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة، والأولى إن الحمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضاً، كذا في المفاتيح، والأول أولى. فإنه إذا صلح القلب صلح الحال؛ هذا وقال النووي: اتفقوا على أنه يستحب للعطاس أن يقول عقيب عطاسه: الحمد لله، فلو زاد رب العالمين كان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل، قلت، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي موقوفاً «من قال عند كل عطسة: الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع ضرس ولا أذن أبداً». قال العسقلاني: هذا موقوف ورجاله ثقات ومثله لا يقال من قبل الرأي أي فله حكم المرفوع. قال النووي: ويستحب للسامع أن يقول له: يرحمك الله أو يرحمكم الله أو رحمك الله أو يرحمكم الله، وللعطاس يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم، قلت: أو يغفر الله لي ولكم كما جاء في أحاديث بينها الجزري في الحصن، ثم قال النووي: وقول السامع يرحمك الله سنة على الكفاية، فلو قال بعض الحاضرين أجزاء عنهم، ولكن الأفضل أن يقول كل واحد منهم، الظاهر قوله: «كان حقاً على كل مسلم سمعه». هذا مذهب الشافعي ومذهب مالك في التشميت اختلاف في أنه واجب، ومن جعله من جملة ما في قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست جعله سنة»^(١)، قلت: ظاهر قوله ﷺ: «كان حقاً على كل مسلم» إما فرض عين أو كفاية ولا دلالة فيه على أنه سنة كفاية كما لا يخفى على أرباب الدراية من أصحاب البداية والنهاية، وأما نقل قوله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست»، فليس فيه لفظ حق كما سبق في حديثين من باب السلام في الفصل الأول، بل لفظه: «للمسلم على المسلم ست بالمعروف»، وهو مجمل لأن المعروف هو ما عرف في الشرع أعم من أن يكون فرضاً أو سنة. (رواه الترمذي والدارمي)، وفي الجامع الصغير «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لنا ولكم»^(٢). رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود، وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي عن سالم بن عبيد الأشجعي، وفي رواية للطبراني عن ابن عباس مرفوعاً فقال: «الحمد لله»، قالت الملائكة: رب العالمين، فإذا قال: رب العالمين. قالت الملائكة: رحمك الله.

٤٧٤٠ - (و) عن أبي موسى قال: كان اليهود يتعاطسون أي يطلبون العطسة من أنفسهم.

(١) مر سابقاً.

(٢) الجامع الصغير ٥٢/١ الحديث رقم ٧٥٧ و٧٥٨.

الحديث رقم ٤٧٤٠: أخرجه أبو داود في السنن ٢٩٢/٥ الحديث رقم ٥٠٣٨، والترمذي في ٧٦/٥

الحديث رقم ٢٧٣٩، وأحمد في المسند ٤/٤٠٠.

عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم». [٣٥٧ - أ] - رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٤١ - (١٠) وعن هلال بن يساف، قال: كنا مع سالم بن عبيد، فعض رجل من القوم، فقال: السلام عليكم. فقال له سالم: عليك وعلى أمك. فكان الرجل وجد

(عند النبي ﷺ يرجون) أي يتمنون بهذا السبب (أن يقول لهم: يرحمك الله، فيقول: أي النبي ﷺ عند عطاسهم وحمدهم (يهديكم الله ويصلح بالكم) ولا يقول لهم: «يرحمكم الله» لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان. قال الطيبي: لعل هؤلاء هم الذين عرفوه حق معرفته لكن منعهم عن الإسلام إما التقليد وإما حب الرياسة، وعرفوا أن ذلك مذموم فتحروا أن يهديهم الله تعالى ويزيل عنهم ذلك ببركة دعائه ﷺ اه. وفيه بحث لأنهم كانوا يرجون دعاءه بالرحمة لا بالهداية على ما سبق وإلا فدعاؤه بالهداية لجميع أمته قد وقع في قوله: «اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون»، ولكن كما قال تعالى: ﴿إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء﴾ [القصص - ٥٦] ففي الجملة دعوته مستجابة. (رواه الترمذي وأبو داود).

٤٧٤١ - (وعن هلال بن يساف) بكسر الياء، وقيل: بفتحها وهو نسخة، وجزم به المؤلف في أسمائه، ففي القاموس هلال بن يساف بالكسر، وقد يفتح، تابعي كوفي اه، والياء أصلية فيتعين الصرف، وفي المعنى بفتح المثناة التحتية وتخفيف السين المهملة وبالفاء أو هو بفتح ياء وكسرها وبكسر همزة مكان ياء. قال المؤلف: هو مولى أشجع أدرك علي بن أبي طالب، وروى عن مسلم بن قيس وسمع أبا مسعود الأنصاري وعنه جماعة. (قال: كنا مع سالم بن عبيد) بالتصغير، قال المؤلف: هو أشجعي من أهل الصفة، وعداده في أهل الكوفة روى عنه هلال بن يساف وغيره، (فعض رجل من القوم فقال: نالسلام عليكم) ظناً أنه يجوز أن يقال: بدل الحمد لله. ذكره ابن الملك، ويحتمل أنه وقع من سبق اللسان كما قد يشاهد من غيره لكن يرجح الأول حيث اعترض عليه، (فقال له سالم، وعليك) بالواو، (وعلى أمك) نبه بذلك على حماقتها حيث سرى فيه من صفاتها، فافتقر إلى الدعاء بالسلامة من الآفات. ذكره ابن الملك، وفيه أنه لا وجه لنسبة الحماقة إلى ذاتها الغائبة ولسريان صفاتها إلى ولدها فإنه غير معتبر شرعاً، بل إنما هو دعاء لهما بالسلامة لكن على طبق كلامه حيث وقع في غير موقعه، نعم قد يقال: الأوجه في وجه تخصيص الأم^(١) أنه كناية عن تربيتها إياه دون أبيه، فإنهن ناقصات العقل والدين ولم يعرفن تفصيل الآداب بخلاف الآباء فإنهم لمعاشرة العلماء يعرفون غالباً مثل هذه الأشياء، (فكان الرجل) بتشديد النون (وجد) أي الكراهة أو الخجالة أو الحزن

الحديث رقم ٤٧٤١: أخرجه أبو داود في السنن ٢٩٠/٥ الحديث رقم ٥٠٣١، والترمذي في ٧٧/٥

الحديث رقم ٢٧٤٠، وأحمد في المسند ٧/٦.

(١) في المخطوطة «السلام».

في نفسه، فقال: أما إني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ إذ عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: «عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يردُّ عليه: يرحمك الله وليقل: يغفر الله لي ولكم» رواه الترمذي، وأبو داود.

٤٧٤٢ - (١١) وعن عبيد بن رفاعه، عن النبي ﷺ قال: «شمتِ العاطس ثلاثاً فإن زاد فشمته،

لما قال سالم: (في نفسه) لكن لم يظهره، وظهر عليه بعض آثاره وقال شارح: أي غضب أو حزن من الموجدة وهو الغضب أو الوجد وهو الحزن، وقال الجوهرى: وجد عليه في الغضب موجدة ووجداناً أيضاً، ووجد في الحزن وجداً بالفتح، وفي الحديث إذا حمل على الغضب قيل: وجد عليه في نفسه أي لم يظهر الغضب وكظم الغيظ، وإذا حمل على الحزن قيل: أي أوقع الحزن في نفسه، (فقال: أي سالم) (إما) بالتحفيف للتنبيه (إني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ) أي فأنا متبع لا مبتدع (إذا عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: عليك) بلا واو، (وعلى أمك). قال التوربشتي: نبه بقوله عليك وعلى أمك على بلاهته وبلاهة أمه، وأنها كانت محمقة فصارا مفتقرين إلى السلام فيسلمان به من الآفات اه، وفيه على ما سبق أن تقدير السلام غير متعين في المقام إذ يمكن أن يقال: معناه عليك وعلى أمك الملام من جهة عدم التعلم والإعلام، وليس المراد به رد السلام، بل القصد زجره عن هذا الكلام الواقع في غير المرام. قال النووي: إذا قال العاطس: لفظاً آخر غير الحمد لله لم يستحق التشميت، قلت: والظاهر أنه إذا سلم كذلك لم يستحق الجواب لأنه وقع سلامه في غير صوب الصواب، والحاصل أنه ﷺ لما زجره ومزج من كلامه الحق بطيب حلاوة مزجه الصديق نصح وأفاد وعم العباد، (فقال: إذا عطس أحدكم، فليقل: أي استحباباً) (الحمد لله رب العالمين) أي مثلاً (وليقل له من يرد عليه: أي وجوباً) (يرحمك الله) أي مثلاً (وليقل: أي العاطس ندباً) (يغفر الله لي ولكم) أي مثلاً، وقيل: الأولى أن يجمع بينه وبين قوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم». (رواه الترمذي وأبو داود).

٤٧٤٢ - (وعن عبيد بن رفاعه) بكسر الراء قال المؤلف: هو رفاعه بن رافع يكنى أبا معاذ الزرقى الأنصاري شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين، مات في أول ولاية معاوية روى عنه ابنه عبيد ومعاذ وابن أخيه يحيى بن خلاد اه. وأما ابنه فتابعي مشهور روى عن أبيه وأسماء بنت عميس وعنه جماعة، فالحديث إما مرسل وإما سقط من صدر الحديث قوله: عن أبيه، (عن النبي ﷺ قال: شمت العاطس) أي الحامد (ثلاثاً) أي ثلاث مرات في مجلس واحد (فما زاد) أي عطسه عن الثلاث، (فإن شمت فشمته،

وإن شئت فلا». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٤٧٤٣ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: «شمت أخاك ثلاثاً، فإن زاد فهو زكاًم». رواه أبو داود، وقال: لا أعلمه إلا أنه رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

الفصل الثالث

٤٧٤٤ - (١٣) عن نافع: أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ، قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا.

وإن شئت فلا. رواه أبو داود وقال: هذا حديث غريب.

٤٧٤٣ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) أي موقوفاً (قال: شمت أخاك ثلاثاً فإن زاد)، وفي نسخة فما زاد، (فهو) أي العطاس (زكاًم) أي من أثره وعلامته أو صاحبه ذو زكاًم، ويؤيده الحديث السابق أنه مزكوم. (رواه أبو داود وقال:) أي أبو داود حاكياً عن يروي عن أبي هريرة أو قال أبو داود من تلقاء نفسه: (لا أعلم) الضمير لأبي هريرة (إلا أنه) أي أبا هريرة (رفع الحديث إلى النبي ﷺ). هذا القول إن صدر ممن روي عن أبي هريرة فمعناه اعلم رفعه، لكن بحسب الظاهر كان الأولى أن يقول: لا أظن إلا أنه^(١)، ولكنني ما أدري بأي لفظ كان من سمعت أو قال ونحوهما، وإن كان من غير فمعناه إن هذا الموقوف في حكم المرفوع لأن مثله ما يقال من قبل الرأي والله أعلم.

(الفصل الثالث)

٤٧٤٤ - (عن نافع رضي الله عنه أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما) أي منتهياً جلوسه إلى جنبه (فقال:) [أي] العطاس «الحمد لله والسلام على رسول الله»، يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار أو جزاء لتعليمنا آداب الأبرار أو قياساً على زيادة ذكره بعد الحمدلة في كثير من الأمور كابتداء الخطبة، ودخول المسجد ونحوهما، لكن لما كان هذا من باب القياس مع الفارق (قال ابن عمر: وأنا أقول:) أي كما تقول أيضاً: (الحمد لله والسلام على رسول الله) لأنهما ذكر أن شريفان كل أحد مأمور بهما، لكن لكل مقام مقال، وهذا معنى قوله: (وليس هكذا) أي ليس

الحديث رقم ٤٧٤٣: أخرجه أبو داود في السنن ٥/٢٩٠. الحديث رقم ٣٠٣٥.


(١) في المخطوطة «ألا أظنه إياه».

الحديث رقم ٤٧٤٤: أخرجه الترمذي في السنن ٥/٧٦. الحديث رقم ٢٧٣٨.

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.


الأدب المأمور المندوب هكذا بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة، بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي. (علمنا رسول الله ﷺ أن نقول: الحمد لله على كل حال)، فالزيادة المطلوبة إنما هي المتعلقة بالحمدلة سواء ورد أو لا، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات ثم لا يبعد أن يتعلق قوله على كل حال بقوله: نقول، فالمعنى أنه ﷺ علمنا قول: الحمد لله عند العطسة على كل حال من الأحوال من غير تفاوت في الأفعال، وقال الطيبي: في قوله: وليس هكذا أي والحال أنه ليس كذلك لأن شأن العاطس أن يقول: الحمد لله كما علمنا رسول الله ﷺ، وقوله: علمنا رسول الله ﷺ مستأنف دال على المقدر فهو من باب الرجوع إلى ما هو أحق وأحرى على طريق إرخاء العنان والتساهل والاجتناب عن التخشن خلافاً لقول سالم: «عليك وعلى أمك» كما مر في الحديث. قلت: هذا جراءة عظيمة وغظة جسيمة في نسبة التخشن إلى صاحب النبوة، فإن قول سالم عين قوله ﷺ، ثم ما ذكره بعد ذلك من الاعتذار دفعاً لما يرد عليه من الاعتراض ذنب آخر أعظم منه حيث قال، فإن قلت: لم زجر النبي ﷺ في حديث هلال إذا عطس الرجل فقال: السلام عليكم العاطس وسمى أمه على سبيل اللفظة وهو جدير بالرفق قلت: لعله قد سمع منه مراراً التشميت وعدل منه إلى ذلك، فلهذا زجره، وما كان من ابن عمر ابتداء تعليم وإرشاد فأقول: ليته كان تفضض جميع أسنانه وأقلام بنائه ولم ينسب في تقريره وتحريه، بل لم يخطر في خاطره وضميره إسناد اللفظة إليه ﷺ. وقد قال تعالى: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ [آل عمران - ١٥٩] فإنه كفر صريح ما عنه عذر صحيح إذا أثبت له ﷺ ما نزهه سبحانه وتعالى عنه، ثم من أين له علم الغيب بأنه سمع منه مراراً، وما كان من ابن عمر ابتداء مع أن هذا غير معقول ولا في كتب سير الأصحاب منقول أنه ﷺ نهى بعض أصحابه المؤمنين مراراً عن مثل هذا القول، وهو عدل منه إلى المنهي عنه فاحتاج إلى زجره بالعدول عن رفق اللائق به، ونحن بحمد الله بينا لطافة كلامه في تعليم سلامه بما قدرنا عليه وصرحنا وأشرنا إليه مع الاعتراف بالعجز عن بلوغ فهم كلامه ﷺ وشرف وكرم وعظم، على أن فرقاً ظاهراً بين صاحب ابن عمر وبين صاحبه ﷺ حيث إن الأول وضع السلام المتعارف عند اللقاء مكان حمد الله حال العطاس، والثاني زاد السلام على رسول الله بعد قوله: الحمد لله، فالحمد لله والسلام على رسول الله. (رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب).

تم الجزء الثامن، ويليه الجزء التاسع
وأوله: «باب الضحك» من كتاب الآداب



فهرس محتويات
الجزء الثامن

من
مرقاة اليفاتيع شرح مشكاة الصبايع



الفهرس

كتاب الصيد والذبائح

٣	كتاب الصيد والذبائح
٣١	باب ذكر الكلب
٣٥	باب ما يحل أكله وما يحرم
٧٤	باب العقيقة

كتاب الأطعمة

٨٣	كتاب الأطعمة
١٤١	باب الضیافة
١٥٧	باب أكل المضطر
١٦١	باب الأشربة
١٧٨	باب النقیع والأنیذة
١٨٣	باب تغطية الأواني وغيرها

كتاب اللباس

١٩١	كتاب اللباس
٢٤٢	باب الخاتم
٢٦٢	باب النعال
٢٧٠	باب الترجل
٣٢٢	باب التصاوير

كتاب الطب والرقي

٣٤٣	كتاب الطب والرقي
٣٩١	باب الفأل والطيرة
٤٠٥	باب الكهانة

كتاب الرؤيا

٤٢١	كتاب الرؤيا
-----	-------	-------------

كتاب الآداب

٤٥٣	باب السلام
٤٨٧	باب الاستئذان
٤٩٤	باب المصافحة والمعانقة
٥٠٧	باب القيام
٥١٥	باب الجلوس والنوم والمشي
٥٢٧	باب العطاس والتشاؤب